دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الأسمرية الإسلامية
كلية الشريعة والقانون/ قسم الشريعة

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في أصول الفقه بعنوان:

# تخريج الفروع على الأصول من خلال كتاب "روضة المستبين في شرح كتاب التلقين"

## لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي ت662هـ.

إعداد الطالب: مصطفى محمد الهدار عبد الحفيظ.

إشراف الأستاذ الدكتور: عماد عيسى جمعة التميمي.

العام الجامعي 2016/2017م

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ

فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا

رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة: 122]

# الإهـــداء

إلى أبويَّ الكريمين ... أسأل الله أن يبارك في عمرهما

وأن يمن عليهما بطول العمر وحسن العمل في صحة وعافية.

إلى مشايخي الفضلاء ...أسأل الله أن يبارك في حياة وعمل الحي

منهم، وأن يغفر لمن مات.

إلى إخوتي الأعزاء ...أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل.

# شكـــر وتقـــدير

إن الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم أمر حثَّ عليه الإسلام، وربطه النبي ﷺ بشكر الله تعالى في قوله« مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ »[1].

وتطبيقاً لهذا الأمر النبوي الكريم فإني أقدم جزيل الشكر والتقدير – بعد شكر الله تعالى ذي الفضـــل والمنة – إلى كل مَن ســـاعدني وقدم لي يد العون في ســـبيل إنجاز هذا البحث، وفي طليعتهم:

أستاذي وشيخي الفاضل الدكتور: **عماد عيسى جمعة التميمي**، الذي تلمذت على يديه من قبل في مرحلة الليسانس، وتفضل بقبول الإشراف على هذا البحث، ففتح الله لي به أفاقا، وأنار لي به سبلا، وتحمل في سبيل خروج هذا البحث بهذه الصورة عجزي وتقصيري، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأسأل الله أن يبارك له في عمره وأن يمتعه بالصحة والعافية.

كما أقدم جزيل الشكر ووافر الثناء إلى الجامعة الأسمرية الإسلامية، التي نشأتُ بها وتعلمتُ على أيدي أساتذتها ومشايخها الفضلاء الأجلاء، أعلى الله منارها، وحفظ ديارها، وأدامها منارة للعلم وأهله، ونفع بها الإسلام والمسلمين، وأخص منها بمزيد الشكر كلية الشريعة والقانون، وقسم الشريعة بها، وفق الله القائمين عليها لكل خير، وأعانهم عليه.

وأقدم جزيل الشكر ووافر الامتنان إلى شيخي وأستاذي الفاضل الدكتور: **فرج علي جوان**، لما كان له علي من فضل في توجيهاته العلمية، وما أتحفني به من مراجع لهذا البحث، فله مني جزيل الشكر ومن الله تعالى عظيم الأجر.

---

(1) أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب في شـكر المعروف (2/ 671)، رقم الحديث (4811)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، (3/ 403)، رقم الحديث (1954)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح ".

والشكر موصول إلى المشايخ الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا عليَّ بقبول مراجعة هذا العمل ومناقشته، واقتطعت من وقتهم الثمين ما الله به عليم، ولا شك أن تصحيحاتهم المهمة وملاحظاتهم القيمة ستثري البحث ويكون بها عظيم الأثر، فجزاهم الله كل خير.

والشكر موصول إلى الدكتور إبراهيم عظام، الذي لطالما أتعبته في حل ما أشكل، وتوضيح ما انغلق من مسائل، كما أني أُقَدّم جزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور إبراهيم مفتاح الصغير، الذي امتن عليَّ ببعض المراجع المهمة في هذا البحث ومنها نسخة من رسالته الدكتوراه التي استفدت منها كثيراً، كما لا أنسى الأخ العزيز والصديق الوفي الأستاذ إبراهيم أحمد بن عمر الزائدي، الذي كان له عظيم الأثر في إخراج هذا العمل، أسأل الله أن يثيب جميعهم على ذلك وأن يجزيهم عني خير الجزاء، إنه أجود من سئل وأوسع من أعطى.

ولكل من ساعدني ممن ذكرت وممن لم أذكر، عظيم الاحترام والتقدير وخالص الشكر والعرفان، وأسأل الله أن يجزل لهم المثوبة، إنه نعم المولى ونعم المجيب.

بسم الله الرحمن الرحيم

# مُقَدِّمَة

الحمد لله على إنعامه وفضله، والشكر له على إحسانه ورِفْده، تقدست عن الشبيه ذاته، وتنزهت عن المثيل صفاته، هدانا – سبحانه – لِأَنْ نجد ونجتهد في الأحكام للوصول إلى محصول أصولها، ومجموع فروعها، ومعرفة مناط أحكامها، والوقوف على حكمها وأسرارها، ومحض لنا حُبَّ الاتباع، لنسلك سبيل الأئمة الأخيار، وبغض لنا شر الابتداع لنعرض عن مسالك المبتدعين الأشرار.

والصلاة والسلام على سيدنا وسندنا محمد إمام العلماء، المبعوث بالآيات البينات، والبراهين الساطعات، وعلى آله وصحبه الذين نَهَجوا طريقه بوافر الجدّ وقوي العزمات، وحملوا آيَ الكتابِ العزيز وكَلِم المصطفى الكريم بأوثق العُرى وأمتن المناهج المرصعات.

أما بعد...

فإن علوم الشريعة الإسلامية المقدسة الطاهرة هي الوسيلة العظمى لسعادة الدنيا والآخرة، وعلم أصول الفقه أساس من أسس الشريعة، ونبراس يبين أسرارها وحكمها، لا يستغني عنه طالب علم، بله المجتهد، فهو العمدة في الاجتهاد واستنباط الأحكام، والأصل الذي يرجع إليه في النوازل والملمات لبيان الأحكام الشرعية، وهو علم بالغ الأهمية، عظيم الخطر، محمود الأثر.

ومن ثمرات علم أصول الفقه علمُ تخريج الفروع على الأصول، الذي به تُرد الفروع إلى أصولها، وتُستبان به عللها، وتُتَفهم به أسرارها وحكمها؛ لذا كان العناية بعلم التخريج من صلب العناية بعلم أصول الفقه والفقه معاً، وإن من مزيد الاهتمام بعلم الأصول ربطه بثمرته، لتكمل فائدته، ويخرج من التنظير إلى التطبيق، ومن التأصيل إلى التفريع، يقول الزنجاني في

مقدمة كتابه حاثا على هذا العلم: "ثم لا يخفى عليك أن الفروع تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدى إلى وجه الارتباط بين أحكام الفرع وأدلته، التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكن التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غايتها، لها أصول معلومة، وأوضاع منطوقة، ومن لا يعرف أصولها وأوضاعها لم يحط بها علماً"[2].

فعلم التخريج جامع لمسائل الأصول والفروع، ويقول القرافي في أهميته: "المقدمة الثانية: فيما يتعين أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه وقواعد الشرع واصطلاحات العلماء حتى تخرج الفروع على القواعد والأصول فإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء"[3].

وقال الإسنوي:"وحينئذ يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا وأصلوه وأجملوه أو فصلوه، ويتنبه به على استخراج ما أهملوه، ويكون سلاحا وعدة للمفتين وعمدة للمدرسين خصوصا المشروط في حقهم إلقاء العلمين والقيام بالوظيفتين."[4].

وقد كانت لفقهاء المذهبِ المالكيِّ عناية كبيرة بهذا العلم، فجمعوا في مصنفاتهم الفقهية بين التأصيل والتفريع، والتنظير والتطبيق، لا سيما المبرزين منهم في علم أصول الفقه، الذين برعوا في بيان أسباب الخلاف الفقهي، وتخريجه على القواعد الأصولية.

ويعدّ كتاب روضة المستبين، لابن بزيزة التونسي من أزخر كتب الفقه المالكي وأوفرها ربطاً للفروع الفقهية بأصولها، وضبطاً لها بالقواعد والضوابط الفقهية، فكان – بحقّ – أرضاً خصبة

---

(2) تخريج الفروع على الأصول للزَّنْجاني (34/1)، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ.

(3) الذخيرة للقرافي (55/1)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

(4) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (46/1، 47)، تحقيق : محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى، 1400هـ.

للدراسات الجامعة بين الفقه والأصول، وتعليل الأحكام، وبيان أسباب اختلاف الفقهاء.

من أجل ذلك عزمت على نفسي خوض لجاج بحر ذاك العلم وهذا الكتاب، وإن لم أكن به بصيرا، فحسبي أن أدأب على سُؤْل من كان به خبيراً، فاخترته موضوعا لبحثي، وشرعت فيه متوكلا على الله وأسميته: (**تخريج الفروع على الأصول من خلال كتاب "روضة المستبين في شرح كتاب التلقين"، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي ت662هـ**).

**أهمية الموضوع:**

تبرز أهمية موضوع البحث في عدد من النقاط منها:

1- معرفة مآخذ الأئمة فيما توصلوا إليه من أحكام، وسهولة الوقوف على أسباب اختلافهم في الأحكام.

2- من خلال تخريج الفروع على الأصول يتبين جلياً أن ما وقع من اختلافات فقهية بين الفقهاء كانت مبنية على أسس علمية وقواعد وأصول في الاستنباط، فهم أرفع وأجل من أن يختلفوا في بعض المسائل الشرعية إلا إذا كان السبب الرئيس قاعدة من قواعد هذا الدين.

3- أن هذا العلم يبعث في علم أصول الفقه روح التجدد، ويخرجه من الواقع النظري إلى الواقع العلمي العملي التطبيقي، فيسترد المكانة الشرعية التي لأجلها قُعِّدت قواعد هذا الفن وأُرسِيت أصوله.

4- أنه أداة فاعلة للربط بين علم الفقه وعلم أصول الفقه، مما يساعد في تنمية ملكة الفقه لدى أهل البحث والاستنباط، ويكون سبيلا لإيجاد الأحكام الشرعية لما يستجد من نوازل.

5- أن دراسة قواعد أصول الفقه - التي هي أحد أسباب اختلاف الفقهاء- تساعد في التقريب بين المذاهب وتقليل الفجوة بين أصحابها، ومعرفة الراجح من المرجوح وفقا لرجاحة ومرجوحية القواعد المخرج عليها.

**أسباب اختيار الموضوع:**

إضافة إلى أهمية الموضوع سالفة الذكر فهناك بعض الأمور التي كانت دافعا وحافزا إلى البحث فيه ومن تلك الأمور:

1- أهمية كتاب "روضـــة المســتبين" ومكانته العلمية، وعنايته البالغة بتخريج الفروع على الأصول.

2- أن هذا الموضوع يمكن الباحث من الاطلاع على دقائق علم أصول الفقه، وظني أن بحثي في بعض مباحث الأصول لا يضيف إلى المكتبة الإسلامية شيئا جديداً، فما هو إلا جمع لنصوص من سبق، هذا إن أحسن الباحث النقل؛ لذا اخترت هذا الجانب لعلي أبرز قيمة علمية لِعَلَم من علمائنا الأجلاء رحمهم الله تعالى.

3- إثراء الفقه المالكي بالأدلة والأصول التي بنيت عليها الفروع الفقهية والذي لطالما هذى كثيرون بقلة أدلته، فلعل هذا العمل يكون مساهمة في بيان بعض أصول وأدلة هذا المذهب.

4- إثبات الربط والصلة الوثيقة بين علمي أصول الفقه والفقه، وأن أسلافنا لم يفرقوا بينهما بل كانوا يشتغلون بعلم الأصول كاشتغالهم بعلم الفقه؛ إذ هو خادم له.

**الدراسات السابقة في هذا الموضوع:**

أما عن موضوع بحثي والذي هو بعنوان" **تخريج الفروع على الأصول من خلال كتاب "روضة المستبين في شرح كتاب التلقين"**" فلم يسبق - حسب علمي - إليه، ولم أجد فيما اطلعت عليه من أبحاث في هذا الفن من قام بدراسة هذا الموضوع على هذا الكتاب والله أعلم.

وأما الدراسات السابقة في موضوع تخريج الفروع على الأصول فليست ذات طابع واحد:

فمنها الدراسات القديمة والتي كانت التطبيقات الفقهية سمتها الظاهرة، ومن ذلك:

- كتاب: (تخريج الفروع على الأصول) لشهاب الدين الزنجاني (ت 656هـ).
- وكتاب: (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) للشريف التلمساني(ت 771).
- كتاب: (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) لجمال الدين الإسنوي، (ت772هـ).

أما الدراسات الحديثة في هذا الفن، فلها نوعان:

النوع الأول: دراسات مستقلة في تأصيل هذا العلم ومن ذلك:

كتاب: (التخريج عند الفقهاء والأصوليين) ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ويعد هذا الكتاب أول كتاب في تأصيل هذا العلم، وتقرير مبادئه وأسسه، بشكل علمي مستقل.

ومنها أيضا كتاب (تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية تطبيقية) لعثمان بن محمد الأخضر شوشان، وهي رسالة علمية نال بها مؤلفها درجة الماجستير بقسم أصول بكلية الشريعة بالرياض، وقد طبعت بدار طيبة، بالمملكة العربية السعودية، سنة 1419هـ 1998م.

ومنها أيضا كتاب (دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء) لجبريل بن المهدي ميغا، وقد كانت دراسة تفصيلية تأصيلية لتخريج الفروع على الأصول، وهي رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة أم القرى، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، 1423هـ.

النوع الثاني: دراسات قامت على تخريج الفروع على الأصول من خلال كتب العلماء، وهي متعددة، ومن الدراسات التي أقيمت على كتب المالكية:

- (تخريج الفروع على الأصول عند المالكية، الشيخ أبو العباس أحمد حلولو نموذجاً)، لإبراهيم مفتاح الصغير، رسالة دكتوراه نوقشت بقسم الشريعة الإسلامية، بكلية دار العلوم، بجامعة القاهرة، 1433هـ، 2012م.
- (تخريج الفروع على الأصول عند القاضي أبي بكر بن العربي في الأدلة الشرعية ودلالات

الألفاظ من خلال كتابه المسالك)، رسالة ماجستير للطالب: دياورا إدريسا، بإشراف: عبدالفتاح أحمد الدخميسي، نوقشت بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1433 - 1434هـ.

- (تخريج الفروع على الأصول عند ابن بشير من خلال كتابه التنبيه قسم العبادات) لأسامة موسى عبد الرحيم الهمص، رسالة ماجستير نوقشت بالجامعة الأسمرية بكلية الشريعة والقانون، 1434هـ، 2014م.

**منهج البحث:**

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي، فاستقرأت كتاب ابن بزيزة أكثر من مرة وجمعت الفروع الفقهية التي خرجها على القواعد الأصولية، وحررت تلك القواعد مع فروعها مبينا أقوال غيره من العلماء في تلك الفروع.

كما أني اعتمدت المنهج النقدي منهجاً مساعداً في مناقشة بعض التخريجات الفقهية الواردة في البحث، والترجيح بين أقوال الفقهاء.

**خطة البحث:**

اقتضت طبيعة الموضوع أن ينتظم في مقدمة، وقسمين: نظري، وتطبيقي، وخاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

**القسم الأول: الجانب النظري.**

**وقد جعلت الحديث فيه على فصلين:**

## الفصل الأول: في التعريف بالقاضي عبد الوهاب وابن بزيزة وكتابيهما.

وقسمته إلى مبحثين:

**المبحث الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب البغدادي، وكتابه "التلقين".**

وتناولت فيه الحديث في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب التلقين.

**المبحث الثاني: التعريف بابن بزيزة وكتابه "روضة المستبين "**

وتناولت الحديث فيه في مطلبين أيضا:

المطلب الأول: في التعريف بابن بزيزة.

المطلب الثاني: في التعريف بكتاب "روضة المستبين".

**أما الفصل الثاني: فالحديث فيه كان عن مفهوم التخريج وأقسامه.**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في مفهوم التخريج.

المبحث الثاني: في أقسام التخريج.

**أما القسم الثاني من هذه الدراسة فجعلته للجانب التطبيقي:**

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى سبعة فصول:

**الفصل الأول: في الأحكام الشرعية،**

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: في الحكم.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المتصل بالواجب حسا الذي يتعذر فيه الانفصال هل يجعل متصلا به حكما؟

المطلب الثاني: إمكان الأداء شرط في الوجوب أم لا؟

**المبحث الثاني: في الحاكم والمحكوم به:**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل معرفة الله واجبة بالعقل أم بالسمع؟

المطلب الثاني: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟

## الفصل الثاني: في معاني الحروف ودلالات الألفاظ.

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: في معاني الحروف.**

وفيه مطلب واحد، في الواو هل ترتب أم لا؟

**المبحث الثاني: في دلالات الألفاظ.**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في مفهوم المخالفة.

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: مفهوم اللقب هل هو حجة أم لا؟
- الفرع الثاني: لا يعتد بالمفهوم إذا خرج المنطوق مخرج الغالب.

المطلب الثاني: في لحن الخطاب (دلالة الاقتضاء).

المطلب الثالث: في دلالة الإشارة.

## الفصل الثالث: في الأوامر والنواهي:

وفيه مبحثان:

**أما المبحث الأول: ففي الحديث عن الأمر.**

وفيه مطلب واحد: فيما يفيده الأمر المجرد.

**وأما المبحث الثاني: ففي الحديث عن النهي.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في النهي عن الشيء هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟

المطلب الثاني: في الترك هل هو من قسم الأفعال أم لا؟

## الفصل الرابع: في الحديث عن العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: في الحديث عن العموم.**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في الاسم المشترك هل يحمل على العموم أم لا؟

المطلب الثاني: فيما إذا ورد العام على سبب هل يقصر على سببه أم لا؟

المطلب الثالث: المخاطِب هل يدخل تحت الخطاب أم لا؟

**المبحث الثاني: في الحديث عن الخصوص.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.

المطلب الثاني: في تخصيص العموم بالقياس المظنون؟

المطلب الثالث: في استثناء الأكثر من الأقل.

المطلب الرابع: فيما بعد الغاية هل يدخل فيما قبلها أم لا؟

**المبحث الثالث: في الحديث عن الاطلاق والتقييد**

وفيه مطلب واحد وهو: هل يحمل المطلق على المقيد؟

## الفصل الخامس: في الحديث عن النسخ والأفعال والأخبار.

وفيه ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول: في الحديث عن النسخ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل يعتبر النسخ من يوم نزوله أم من يوم بلوغه؟

المطلب الثاني: الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا؟

### المبحث الثاني: في الحديث عن الأفعال.

وفيه مطلب واحد في فعل النبي ﷺ المجرد هل هو محمول على الوجوب أو لا؟

### المبحث الثالث: في الحديث عن الأخبار.

وفيه مطلب واحد، في القراءة الشاذة هل توجب عملا أم لا؟

## الفصل السادس: في الحديث عن القياس والتعارض والترجيح.

وفيه مبحثان:

### المبحث الأول: في الحديث عن القياس.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: هل يجوز القياس على النص أم لا؟

المطلب الثاني: هل يجري القياس في الكفارات أو لا؟

المطلب الثالث: هل يجري القياس في الرخص؟

المطلب الرابع: هل يجري القياس في اللغة أو لا؟

**المبحث الثاني: في الحديث عن التعارض والترجيح.**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في تعارض العموم مع دليل الخطاب (مفهوم المخالفة).

المطلب الثاني: في تعارض القول والفعل.

المطلب الثالث: في تعارض المثبت والنافي.

المطلب الرابع: في اجتماع الدلالة اللغوية والشرعية.

## الفصل السابع: في الحديث عن الأدلة المختلف فيها:

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: في الحديث عن سد الذرائع.**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم سد الذرائع.

المطلب الثاني: أقسام الذرائع وأركانها.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في الأخذ بسد الذرائع.

المطلب الرابع: الفروع المخرجة.

**المبحث الثاني: في الحديث عن الاستحسان.**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاستحسان وحجيته.

المطلب الثاني: أنواع الاستحسان.

المطلب الثالث: الفروع المخرجة.

**المبحث الثالث: في الحديث عن عمل أهل المدينة.**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في مفهوم عمل أهل المدينة.

المطلب الثاني: في أقسام عمل أهل المدينة.

المطلب الثالث: في الفروع المخرجة على عمل أهل المدينة.

الخاتمة.

الفهارس العامة.

## منهجية البحث:

اتبعت في بحثي المتواضع هذا منهجية أحسب أني التزمتها في بحثي ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وهي على النحو التالي:

1- ذكر الفروع الفقهية المخرجة على القواعد الأصولية، دون غيرها كالمخرجة على القواعد أو الضوابط الفقهية، وذلك اقتداء بنهج بعض من سبق من العلماء، كالتلمساني، والإسنوي، وغيرهما، في تخريجهم للفروع على القواعد الأصولية، إضافة إلى كثرة القواعد والفروع المخرجة، فالتزمت بالأصولي منها قصد استيعاب جانب من الكتاب.

2- ترتيب القواعد المخرجة على أبواب أصول الفقه.

3- المحافظة على نص ابن بزيزة في عنونة القاعدة ما أمكن، مع التعرض لألفاظ القاعدة عند الأصوليين، وبيان معنى القاعدة وصورتها إن كان في لفظها غموض.

4- الرجوع إلى المصادر الأصلية في نسبة الآراء وتوثيق النقول ما استطعت إلى ذلك سبيلا، مع ذكر بيانات الكتاب عند وروده لأول مرة، وترتيب الكتب

حسب تاريخ وفيات مؤلفيها، ولم أعتمد أكثر من طبعة إلا عند الحاجة.

5- تحرير محل النزاع في القاعدة إذا تطلب الأمر ذلك.

6- ذكر الفروع الفقهية التي خرجها ابن بزيزة على القاعدة.

7- تحرير الفرع الفقهي المخرج وبيان مذاهب العلماء فيه في المذهب أو خارجه حسب التخريج.

8- مناقشة ابن بزيزة في تخريجه وبيان مذاهب العلماء في تخريج ذلك الفرع.

9- تخريج الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع الاعتماد على رواية حفص عن عاصم.

10- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مظانها في كتب الحديث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، فإن لم يكن خرجته من كتب السنة الأربعة، ثم باقي كتب السنة الأخرى.

- الترجمة للعلماء المذكورين في البحث.
- لم أترجم للمشهورين من الصحابة، ولا للأئمة الأربعة، ولا للمعاصرين الأحياء.
- أردفت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وبعض التوصيات.

11- اتبعت عددا من الرموز وهي على النحو التالي:

| الرمز | معناه |
|---|---|
| هـ | هجري |
| م | ميلادي |
| د ط | بدون طبعة |
| د ت | بدون تاريخ |
| د ط ت | بدون طبعة ولا تاريخ |

| الرمز | معناه |
|---|---|
| د ن | بدون ناشر |
| ت | توفي |
| ﴿ ... ﴾ | لحصر الآيات القرآنية |
| «...» | لحصر الأحاديث الشريفة |
| "...." | لحصر النقول. |

12- صنعت فهارس لهذا البحث وقد تضمنت ما يلي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث والآثار.

ت- فهرس الأعلام.

ث- فهرس الشعر.

ج- فهرس القواعد الأصولية.

ح- فهرس المصادر والمراجع.

خ- فهرس الموضوعات.

وأخيرا فإن ما قمت به من عمل هو جهد المقل، وحسبي أنني بذلت قصارى جهدي، فإن وفقت فمن الله وحده، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى منه، وآمل من أهل العلم تدارك جوانب النقص والتقصير والخطأ بما يستدرك الفائت ويتم الناقص، ويصحح الخطأ، والله الموفق، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الباحث.

# القسم الأول: الجانب النظري

# الفصل الأول: في التعريف بالقاضي عبد الوهاب،

# وابن بزيزة وكتابيهما.

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول :** التعريف بالقاضي عبد الوهاب البغدادي،

**وكتابه (التلقين).**

**المبحث الثاني:** التعريف بابن بزيزة وكتابه (روضة المستبين).

## المبحث الأول : التعريف بالقاضي عبد الوهاب

## وكتابه (التلقين).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب البغدادي.

المطلب الثـاني: التعريف بكتاب (التلقين).

## المطلب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب البغدادي.

### توطئة.

لعل الحديث عن ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي، يعد من التكرار، فترجمته مما شاعت وذاعت في كتب العلماء، ورسائل الطلاب، بل قد خصص لهذا الحبر البحر مجالس علمية خاصة، كمؤتمر القاضي عبد الوهاب البغدادي، الذي احتفت به دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، حيث عقدت مؤتمراً علميا في الفترة من 16 إلى 22 مارس 2003م، بمناسبة مرور ألف عام على وفاته، أنجزت فيه عدة بحوث، وصدرت بحوث المؤتمر عن نفس الدار في طبعتها الأولى سنة 2004م، في سبع مجلدات كبيرة، لكن لما كان معتمد الرسالة الذي هو "روضة المستبين" لابن بزيزة، شرحاً لكتاب القاضي عبد الوهاب المسمى "التلقين"، كان من مقتضيات البحث الحديثُ عنه- ولو بإيجاز- وقد حاولت في كتابتي عنه بلوغ القصد بما يُبين ولا يُخِلّ.

**أولاً: اسمه ونسبه ومولده**[1]: هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصربن أحمد بن الحسين

---

(1) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (292/12)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2002م، وطبقات الفقهاء، للشيرازي (ص168)، وتهذيب: محمد بن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1970، والذخيرة، لابن بسام (515/8-529)، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، الطبعة الأولى 1979م، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض (220/7-227)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وآخرون، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمغرب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى 1981هـ، 1983م، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (337/37-341)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، د ط، 1415هـ، 1995م، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (219/3-222)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعةالأولى 1971م، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (429/17-432)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405 هـ، 1985م، وفوات الوفيات، للكتبي =

بن هارون بن أبي كلثوم مالك بن طوق – صاحب الرحبة[1] – التغلبي البغدادي المالكي.

وقد ولد القاضي عبد الوهاب بمدينة بغداد، سنة 362هـ، فقد سئل ﷺ عن مولده فقال: "يوم الخميس السابع من شوال سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ببغداد"[2].

**ثانياً: طلبه للعلم وشيوخه.**

لم تتحدث كتب التراجم عن بداية طلب القاضي عبد الوهاب للعلم، لكنها بينت أنه أخذ عن ثلة من علماء العراق الذين كان لهم الأثر البالغ في بناء شخصيته العلمية[3]، وقد سئل ﷺ: مع من تفقهت؟ فأجاب بقوالله: صحبت الأبهري، وتفقهت مع أبي الحسن القصار وأبي القاسم بن الجلاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم: أبو بكر بن الطيب[4].

وسأقتصر على شيوخه الأربعة الذي ذكرهم في جوابه، وهم:

1. أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، تفقه على القاضي أبي عمر وابنه

---

=

(419/2-421)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعةالأولى 1974م، والوافي بالوفيات، للصفدي (207/19-209)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، د ط 1420هـ، 2000م، والديباج المذهب، لابن فرحون، (26/2-29)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية 1426هـ، 2005م، وشذرات الذهب، لابن العماد (112/5-115)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت الطبعة الأولى، 1406هـ، وشجرة النور، لمخلوف، (104/1، 103)، دار الفكر، تصوير، د ط ت، والأعلام، للزركلي (184/4)، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، 1984م، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (227/6، 226)، دار إحياء التراث العربي بيروت، د ط ت.

(1) رحبة مالك بن طوق: بلدة على شاطئ نهر الفرات، بين الرقة وبغداد، لم يكن لها أثر قديم إنّما أحدثها مالك بن طوق بن عتّاب التغلبي في خلافة المأمون. ينظر: معجم البلدان، للحموي (34/3)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995م.

(2) وفيان الأعيان، لابن خلكان ( 222/3).

(3) ينظر في تعداد شيوخه: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (221/7، 220)، ووفيان الأعيان، لابن خلكان (219/3).

(4) الديباج المذهب، لابن فرحون (26/2).

أبي الحسن، وأخذ عن أبي الفرج وابن بكير والباقلاني وغيرهم، وتفقه به وحدث عنه جماعة منهم: ابن القصار وابن الجلاب وإبراهيم بن مخلد، والقاضي التنوخي، من مؤلفاته: شرح المختصرين: الكبير والصغير، لابن عبد الحكم، والرد على المزني، وإجماع أهل المدينة، توفى سنة 375 هـ[1].

وزعم الشيرازي أن القاضي عبد الوهاب لم يتلمذ على الأبهري، فقال: "وكان قد رأى أبا بكر الأبهري، إلا أنه لم يسمع منه شيئاً"[2]، وقد ردّ عليه القاضي عياض بقوله: "قوله: (لم يسمع من أبي بكر)، غير صحيح، بل حدّث عنه، وأجازه"[3].

2. أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تفقه بالأبهري وغيره، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب وابن أخيه المسدد بن أحمد، قال أبو القاسم الهمداني: كان من أحفظ أصحاب الأبهري، وأنبلهم، وله كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب، توفي 378هـ[4].

3. أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بالقاضي ابن القصار، كان أصوليا نظارا، وكان ثقة قليل الحديث، تفقه بالأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب ومحمد بن عمروس وجماعة، له كتاب في مسائل الخلاف يسمى عيون الأدلة، قال الشيرازي: لا أعرف للمالكية أحسن منه، توفي سنة 398هـ[5].

4. أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، قاضي بغداد، وشيخ السنة وإمام الأئمة، انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق، أخذ عن ابن مجاهد وأبي بكر الأبهري وابن أبي زيد

---

(1) ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (2/206-210)، وشجرة النور، لمخلوف (1/92، 91).

(2) طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص168).

(3) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (7/221).

(4) ينظر: ترتيب المدارك (7/76)، والديباج المذهب، لابن فرحون (2/461).

(5) ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (7/71، 70)، وشجرة النور، لمخلوف (1/92).

وجماعة، وعنه جماعة منهم أبو ذر الهروي وأبو عمران الفاسي والقاضي عبد الوهاب، له مصنفات منها: الإنصاف وشرح اللمع والتقريب والإرشاد، توفي سنة 403هـ[1].

**ثالثاً: تلاميذه.**

كان القاضي عبد الوهاب من العلماء الذين جمعوا بين الرواية والدراية، وبين الفقه والنظر؛ ولذلك فقد حصل له من التلاميذ خلق كثير، من المالكية وغيرهم، بعضهم روى عنه[2]، وبعضهم تفقه به، ومن أشهر تلاميذه:

1. أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي، أخذ عن أبي الحسن القابسي والأصيلي و الباقلاني وغيرهم، وتفقه به جماعة منهم عتيق السوسي وأبو محمد الفحصلي، و محمد بن طاهر بن طاوس، له كتاب التعليق على المدونة، كتاب جليل لم يكمله، توفي سنة 430هـ[3].
2. الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي، الحافظ الناقد، محدث الوقت، وخاتمة الحفاظ، سمع وروى عن كثير من الحفاظ، منهم: أبو العلاء الوراق، وأبو سعيد الصيرفي، وأبو الفضل التميمي، وعنه جماعة منهم: الحميدي وأبو الحسن بن سعيد، وأبو منصور الشيباني، له مصنفات كثيرة منها: تاريخ بغداد، وشرف أصحاب الحديث، والكفاية، توفي سنة 463هـ[4].

وقد ذكر الخطيب في تاريخه أنه أخذ عن القاضي عبد الوهاب فقال: "وحدّث

---

(1) ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (2/229، 228)، وشجرة النور، لمخلوف (1/92، 93).

(2) وقد عدّد ابن عساكر جملة ممن رووا عنه. ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (37/337).

(3) ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (7/243-252)، والديباج المذهب، لابن فرحون، (2/238، 237).

(4) وفيات الأعيان، لابن خلكان (1/93، 92)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (18/270-297).

بشيء يسير، كتبتُ عنه، وكان ثقة "[1].

3. أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي الصقلي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وأبو عبد الله المكي، وغيرهم، وحجّ مرتين؛ فلقي في الأولى القاضي عبد الوهاب، روى عنه، له مؤلفات منها: النكت والفروق لمسائل المدونة، وكتابه الكبير المسمى بتهذيب الطالب، وله استدراك على مختصر البراذعي، توفي بالإسكندرية سنة 466هـ[2].

4. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أخذ عن أبي عبد الله البيضاوي وأبي الطيب الطبري وأبي بكر البرقاني وغيرهم، وحديث عنه خلق كثير منهم: الخطيب والحميدي وأبو الوليد الباجي، له مصنفات منها: المهذب في الفقه والمعونة في الجدل واللمع وشرحه في الأصول، توفي سنة 476هـ[3].

وقد ذكر الشيرازي في طبقاته أنه أخذ عن القاضي عبد الوهاب فقال: "أدركته، وسمعت كلامه في النظر "[4].

**رابعاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه[5]:**

كانت للقاضي عبد الوهاب مكانة علمية أهّلته لتولّي منصب القضاء في عدة مدن[6]، وقد شهد له شيخه الباقلاني بقوة الحجة في المناظرة، حيث قال لأبي عمران

---

(1) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ( 292/12).

(2) ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (71/8-74)، وشجرة النور، لمخلوف (116/1).

(3) وفيات الأعيان، لابن خلكان (29/1-31)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (452/18-464).

(4) طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص168).

(5) ينظر: البحوث المنجزة في مؤتمر القاضي عبد الوهاب البغدادي الذي أقيم بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، في الفترة من 16 إلى 22 مارس 2003م، بمناسبة مرور ألف عام على وفاته.

(6) فقد ولي رحمه الله قضاء الدينور، وبادرايا، وباكسايا، من أعمال العراق وولي قضاء أسعرد، وولي قضاء المالكية بمصر آخر عمره إلى أن مات بها قاضياً. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (27/2).

الفاسي: ""لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب لاجتمع علم مالك: أنت تحفظه، وهو ينصره"[1].

وقد حلّاه من ترجم له بما هو أهله، فقال الخطيب في تاريخه: "لم نلق من المالكيين أحدا أفقه منه، وكان حسن النظر، جيد العبارة"[2].

وقال الشيرازي: "وكان فقيهاً، متأدباً، شاعراً، وله كتب كثيرة في كل فن من الفقه"[3].

وقال ابن فرحون: "وكان حسن النظر، جيد العبارة، نظاراً، ناصراً للمذهب، ثقة، حجة، نسيج وحده، وفريد عصره"[4].

وقال الكتبي والصفدي في ترجمته: "وكان شيخ المالكية في عصره وعالمهم"[5].

قال محمد مخلوف: "الفقيه، الحافظ، الحجة، النظار، المتفنن، العالم، الماهر، الأديب، الشاعر، من أعيان علماء الإسلام"[6].

وقد قال ابن بسام مادحاً أدبه وشعره[7]: "وقد وجدت له شعراً معانيه أجلى من

---

(1) الديباج المذهب، لابن فرحون (338/2).

(2) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ( 292/12).

(3) طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص168).

(4) الديباج المذهب، لابن فرحون (26/2).

(5) فوات الوفيات، للكتبي (419/2)، والوافي بالوفيات، للصفدي (207/19).

(6) شجرة النور، لمخلوف (103/1).

(7) ومما نسب له من الشعر قوله عند رحيله مصر مفارقا بغداد:

سلامٌ على بغدادَ في كلّ موطنٍ ... وحُقَّ لها مني السلامُ المضاعفُ

لعمرك ما فارقتها عن قلى لها ... وإني بشطّي جانبيها لعارف

ولكنها ضاقت عليّ بأسرها ... ولم تكن الأرزاق فيها تساعف

فكانت كَخِلٍّ كنت أهوى دنوَّه ... وأخلاقه تنأى به وتخالفُ

ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (220/3)، والديباج المذهب، لابن فرحون (27/2).

الصبح، وألفاظه أحلى من الظفر بالنجح "[1].

**خامساً: مؤلفاته ووفاته:**

ترك القاضي عبد الوهاب العديد من المؤلفات في أكثر من فن، وقد كانت له عناية خاصة بعلم الفقه في التصنيف والتأليف، ومن أشهر مؤلفاته ما يلي[2]:

1. التلقين[3]، وهو مختصر في الفقه المالكي.
2. كتاب الإفادة في أصول الفقه.
3. شرح المدونة، ولم يتمه.
4. الردُّ على المزني.
5. الممهد في شرح مختصر أبي محمد، وهو شرح لاختصار المدونة والمختلطة، لابن أبي زيد القيرواني، ولم يتمه، بل شرح فيه نحو نصفه.
6. المعونة لمذهب عالم المدينة[4].
7. الإشراف على مسائل الخلاف[5].
8. شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني[6].
9. كتاب التلخيص في أصول الفقه.

---

(1) الذخيرة، لابن بسام (515/8).

(2) ينظر في تعداد مؤلفاته: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (222/7)، والديباج المذهب، لابن فرحون (28/2، 27)، وشجرة النور، لمخلوف (104/1)، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا (637/1)، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، د ط ت.

(3) وقد طبع بتحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، بالمكتبة التجارية بمكة المكرمة، سنة 1415هـ.

(4) وقد طبع بتحقيق: حميش عبد الحق، بدار الفكر ببيروت، سنة 1419هـ، 1999م.

(5) وقد طبع بتحقيق: الحبيب بن طاهر، بدار ابن حزم ببيروت، سنة 1420هـ، 1999م.

(6) وأكثر الكتاب مفقود، وقد طبع ما وجد منه في جزئين بتحقيق: أبي الفضل أحمد الدمياطي، بدار ابن حزم ببيروت، سنة 1428هـ، 2007م.

10. كتاب عيون المسائل[1]، وقد اختصر فيه كتاب عيون الأدلة لشيخه ابن القصار.

وقد توفي القاضي عبد الوهاب بمصر في شعبان سنة 422هـ على الراجح[2]، وقيل: إنه توفي ليلة الإثنين: الرابعة عشرة من صفر من نفس السنة[3]، وذكر الحداد أنه توفي سنة 421هـ[4].

ويقال: إنه توفي بسبب أكلة اشتهاها، ويحكى أنه قال: لما أحسّ بالموت بمصر إثر ما اتسع حاله بها بعد ضيقه بالعراق: لا إلا الله، لما عشنا متنا[5].

وقبره قريب من قبري ابن القاسم وأشهب[6]، قال ابن خلكان: "ودفن في القرافة الصغرى، وزرت قبره فيما بين قبة الإمام الشافعي ﷺ وباب القرافة، بالقرب من ابن القاسم وأشهب رحمهما الله تعالى"[7].

(1) وقد طبع بتحقيق: علي بوريبة، بدار ابن حزم، ببيروت، سنة 1430هـ، 2009م.

(2) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (292/12)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (341/37)، وفوات الوفيات، للكتبي (419/2)، والوافي بالوفيات، للصفدي (207/19).

(3) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (222/3)، وشذرات الذهب، لابن العماد (114/5).

(4) ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (341/37).

(5) ينظر: الذخيرة، لابن بسام (516/8)، وترتيب المدارك، للقاضي عياض (227/7، 226).

(6) ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (29/2)، وشجرة النور، لمخلوف (104/1).

(7) وفيات الأعيان، لابن خلكان (222/3).

## المطلب الثاني:التعريف بكتاب التلقين.

### أولاً: اسمه ونسبته إلى مؤلفه.

نسبت أكثر المصادر التي ترجمت للقاضي عبد الوهاب البغدادي له مختصراً في الفقه المالكي، وذكرت أن اسمه (التلقين)[1].

### ثانيا: موضوع الكتاب ومنهجه.

إن التلقين للقاضي عبد الوهاب كتاب صغير في فروع المالكية، قصد فيه مؤلفه بيان الأحكام الفقهية على مذهب الإمام مالك مختصرة؛ لذلك فقد جرّده من الأدلة على خلاف كتاب المعونة وغيره من مصنفاته.

وقد تبع فيه القاضي عبد الوهاب رحمه الله منهج الفقهاء المعتاد في تقسيم الكتب والأبواب، حيث جعله في خمسة وعشرين كتابا، أولها كتاب الطهارة، وآخرها كتاب الوصايا والفرائض والمواريث.

وكتاب التلقين يخلو من ذكر الخلاف على عكس كتاب الإشراف وغيره من كتب القاضي عبد الوهاب، فقد اقتصر فيه على المشهور والمعتمد في المذهب، وأضرب عن ذكر الخلاف داخل المذهب وخارجه.

### ثالثاً: قيمته العلمية.

قد أشار بعض أهل التراجم والسير إلى مكانة كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، وأنه من أجلّ الكتب، وأكثرها فائدة، رغم صغر حجمه.

قال ابن خلكان: "صنف في مذهبه كتاب (التلقين)، وهو مع صغر حجمه من خيار

---

(1) ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (222/7)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (219/3)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (430/17)، والديباج المذهب، لابن فرحون (28/2)، وشجرة النور، لمخلوف (104/1).

الكتب، وأكثرها فائدة"[1].

وقال الكتبي: "وصنف التلقين وهو مع صغره من خيار الكتب"[2].

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: "صنف في المذهب كتاب (التلقين)، وهو من أجود المختصرات"[3].

وتتجلى منزلة كتاب التلقين العلمية في اعتماد فقهاء المالكية عليه، وكثرة نقولهم عنه في مصنفاتهم، وممن نقل عنه في عدة مواضع القرافيُّ في الذخيرة؛ بل قد جعله من الكتب الخمسة التي اعتمد عليها في تأليفه، قال: "وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقا وغربا، حتى لا يفوت أحدا من الناس مطلب، ولا يعوزه أرب، وهي: المدونة، والجواهر، والتلقين، والجلاب، والرسالة"[4].

**رابعاً: شروح التلقين.**

لما كانت لكتاب التلقين هذه المنزلة العلمية العظيمة، فقد تصدى لشرحه ثلةٌ من فقهاء المالكية، بل إن مؤلفه القاضي عبد الوهاب أول من شرحه، إلا أنه لم يكمله[5]، وفيما يلي ذكر بعض شراح التلقين:

1. أبو عبد الله محمد بن علي المازري (ت: 536هـ): له شرح على التلقين في عشرة مجلدات، قال محمد مخلوف: "ليس للمالكية مثله"[6].

2. أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي، المعروف بابن بزيزة (ت: 662هـ):

---

(1) وفيات الأعيان، لابن خلكان (219/3).

(2) فوات الوفيات، للكتبي (419/2).

(3) سير أعلام النبلاء، للذهبي (430/17).

(4) الذخيرة، للقرافي (36/1)، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م.

(5) ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (222/7)، والديباج المذهب، لابن فرحون (28/2).

(6) ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (251/2)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (32/11).

له شرح على التلقين، سماه روضة المستبين في شرح التلقين[1].

3. أبو بكر محمد بن أحمد الزهري، المعروف بابن محرز البلنسي (ت: 655هـ): له تقييد على التلقين[2].

4. أبو سليمان داود بن عمر بن إبراهيم الإسكندري (ت: 732): ألف شرحاً على مختصر التلقين في فروع الفقه المالكي[3].

5. أبو إسحاق إبراهيم بن يخلف التنسي المطماطي (مجهول سنة الوفاة): له شرح على التلقين في عشرة أسفار[4].

6. نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله السنهوري (ت: 889هـ): له تعليق على التلقين[5].

7. أبو الحسن علي بن محمَّد البسطي القرشي، المشهور بالقلصادي (ت: 891هـ): من مؤلفاته شرح التلقين[6].

8. أبو العباس أحمد بن عثمان بن عبد الجبار اللياني (ت: 659هـ): له شرح كمّل فيه بعض ما فات المازري على التلقين[7].

---

(1) ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكتي (ص268)، وشجرة النور، لمخلوف (190/1).

(2) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (ص380)، وشجرة النور، لمخلوف (194/1).

(3) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (ص176، 175)، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا (361/1، 360).

(4) ينظر: شجرة النور، لمخلوف (218/1)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (128/1).

(5) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، (ص338، 337)، وشجرة النور، لمخلوف (190/1).

(6) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (ص340، 339)، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا (738/1، 737).

(7) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (ص79، 78)، وشجرة النور، لمخلوف (189/1).

## المبحث الثاني: التعريف بابن بزيزة

## وكتابه "روضة المستبين ".

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** التعريف بابن بزيزة.

**المطلب الثاني:** التعريف بكتاب "روضة المستبين".

## المطلب الأول: التعريف بابن بزيزة.

### أولا: اسمه ونسبه ومولده[1]:

هو: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التيمي القرشي التونسي.

وقد نسبه أكثر من ترجم له إلى تميم[2]، بينما نسبه التنبكتي في كفاية المحتاج إلى تيم[3]، ولعله الصواب؛ لأن تيماً بطنٌ من بطون قريش، ولم يُذكر أن تميماً من قريش[4].

وأغلب مصادر ترجمته نصّت على أن كنيته أبو محمد[5]، وبعضها ذكر أن له كنيتين هما: "أبو محمد، وأبو فارس"[6].

وقد شهر بلقب ابن بزيزة[7]، بفتح الباء وكسر الزاي الأولى، وفتح الزاي الأخيرة،

---

(1) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (ص268)، وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، للتنبكتي (209/1)، إخراج: طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، بإشراف: عبد الحميد هرامة، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى 1989م، وشجرة النور، لمخلوف، (ص190)، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد الحجوي الفاسي (272/2)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ، 1995م، ومعجم المؤلفين، لكحالة (239/5)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ (95/1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1994م، والعمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، لحسن حسني عبد الوهاب (394/1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1990م.

(2) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (ص268)، وشجرة النور، لمخلوف (ص190)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (239/5).

(3) ينظر كفاية المحتاج (209/1)، وتبعه في ذلك الأستاذ محمد محفوظ في تراجم المؤلفين التونسيين (95/1)، والأستاذ حسن عبد الوهاب في كتاب العمر (394/1)، والحجوي في الفكر السامي (272/2).

(4) ينظر: نسب قريش، لأبي عبد الله الزبيري (ص275، 439)، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، الطبعة: الثالثة، د ت.

(5) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (ص268)، وشجرة النور، لمخلوف، (ص190)، والفكر السامي، للحجوي (272/2)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (239/5).

(6) ينظر: كفاية المحتاج، للتنبكتي (209/1).

(7) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (ص268)، وشجرة النور، لمخلوف (ص190).

كـ(سفينة)[1]، ولم توضح كتب التراجم سبب هذا اللقب ومناسبته، فقيل: إنه من المحتمل أن يكون اسم أمّه[2].

وقيل: لأنه كان مدافعا عن الشريعة والعقيدة؛ ولشدته في محاربة الظلم والظالمين[3]؛ لأن من معاني البزيزة: الإسراع في السير والاستعجال، ومعالجة الشيء وإصلاحه، والغلبة[4].

وقد ولد ابن بزيزة رحمه الله بتونس يوم الإثنين، في الرابع عشر من المحرم، عام 606هـ[5].

**ثانيا: طلبه للعلم وشيوخه:**

أصبحت تونس بعد تولي الحفصيين إمارتها سنة (603هـ)، العاصمة العلمية لشمال إفريقية، بعد أن كانت قبلها القيروان والمهدية في عهد الموحدين، وكان تدريس الفقه المالكي بها في أوج قوته، حيث كانت تدرس أمهات المذهب، مثل: الرسالة، وتهذيب المدونة، والتبصرة، وغيرها من المؤلفات للمبتدئين[6].

ولعل هذا ما يفسر عدم ذكر رحلات علمية لابن بزيزة في أغلب المصادر التي

---

(1) ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا (581/1).

(2) ينظر: القسم الدراسي لكتاب غاية الأمل في شرح الجمل، لابن بزيزة (ص8)، رسالة دكتوراه، للطالب: محمد غالب عبد الرحمن، بجامعة القاهرة، كلية دار العلوم، العام الجامعي، 1405هـ، 1985م.

(3) ينظر: القسم الدراسي لكتاب روضة المستبين، لابن بزيزة (81/1).

(4) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (120/13)، مادة: ( ب ز ز)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

(5) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (ص 268)، وكفاية المحتاج، للتنبكتي (209/1)، وشجرة النور، لمخلوف (ص190).

(6) ينظر: الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، لابن الشماع (ص50)، تحقيق: الطاهر بن محمد المعموري، الدار العربية للكتاب، د ط، 1984م، والإمام المازري، لحسن عبد الوهاب (ص41، 42)، منشورات لجنة البعث الثقافي، دار الكتب الشرقية، تونس، د ط ت.

ترجمت له؛ إذ كان في تونس من العلماء المحققين الذين درس عليهم ما يغنيه عن الرحلة في طلب العلم، ومن هؤلاء:

1. أبو محمد عبد السلام البرجيني، الإمام الفقيه الفاضل العالم العامل، أخذ عن المازري وغيره، وعنه ابن بزيزة وغيره، له فتاوى مشهورة، كان حيا سنة (606هـ)[1].

2. علي بن أحمد بن الحسن بن إبراهيم التجيبي، المعروف بالحرالي، أندلسي الأصل، ولد بمراكش ونشأ بها، وكان عالما بالعربية والفقه والأصول والكلام والمنطق، أخذ عن ابن خروف وأبي الحجاج بن نموي وأبو عبد الله القرطبي وغيرهم، رحل إلى المشرق مرتين، ولقي جماعة من العلماء، وناظر معهم، له مصنفات في الإلهيات والمنطق والتفسير، توفي فجأة بالشام سنة 637هـ[2].

ولم تذكره المصادر التي ترجمت لابن بزيزة ضمن شيوخه، وإنما ذكره هو في كتابه غاية الأمر في شرح الجمل[3].

3. أبو عبد الله محمد بن عبد الجبار الرعيني السوسي، تلفقيه العالم المتفنن، ملحق الأبناء بالآباء؛ لقدم مولده، أخذ عن القاضي أبي يحيى بن الحداد تلميذ المازري وغيره، وعنه ابن بزيزة وغيره، توفي بتونس في ذي القعدة سنة 662هـ[4].

4. أبو القاسم بن علي بن عبد العزيز بن البراء التنوخي المهدوي، قاضي الجماعة، المشارك في أنواع العلوم إليه، أخذ عن مشايخ بلده، ثم رحل إلى المشرق سمع بمصر والحجاز، وممن سمع منه جعفر الهمذاني وأبو الطاهر السلفي، وغيرهما، وعنه

(1) ينظر: شجرة النور، لمخلوف (168/1).

(2) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (ص318)، وما بعدها.

(3) ينظر: القسم الدراسي لكتاب غاية الأمل، لابن بزيزة (ص10).

(4) ينظر: شجرة النور، لمخلوف (190/1).

أبو عبد الله بن الجبار، وابن بزيزة وغيرهما، توفي بتونس سنة 677هـ [1].

**ثالثاً: تلاميذه:**

أخذ عن ابن بزيزة كثير من التلاميذ، وإن أغفلت كتب التراجم ذكرهم، وهو ما يتأكد بقوله: "وقد كان الطلبة يسائلون عن هذا الموضع فكنت أقول لهم ما ذكرته ههنا ..."[2]، وجلس لتدريس كتابه روضة المستبين، كما نص على ذلك[3].

ويؤيده أيضاً قول الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب في ترجمته: " وعليه تخرجت طبقة من المشتغلين بالعلوم الدينية من طلبة الحضرة التونسية، ممن أحيوا سنن البحث، وتدريس الفقه أصوله وفروعه"[4].

ولم أجد – فيما وقفت عليه – من تلاميذ قد صرح بتلقيهم عن ابن بزيزة سوى اثنين، هما:

1. أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر اليمني التونسي، المعروف بابن زيتون، مفتي إفريقية، وقاضي الجماعة زمن الأمير أبي زكرياء الأول، وابنه محمد المستنصر، أخذ عن أبي عبد الله الرعيني، وأبي القاسم بن البراء، وابن بزيزة، وغيرهم، ورحل إلى المشرق مرتين، وروى عن العز بن عبد السلام والحافظ المنذري، وأخذ عنه من لا يعدّ كثرة، توفي سنة 691هـ[5].

2. أبو عبد الله محمد بن صالح بن أحمد بن محمد رحيمة الكناني، خطيب جامع بجاية وإمامه، سمع من ابن القاسم بن الولي والبلنسي وابن وضاح، وأجازه

---

(1) ينظر: شجرة النور، لمخلوف (1/190).

(2) روضة المستبين، لابن بزيزة (2/863).

(3) ينظر: روضة المستبين، لابن بزيزة (2/910).

(4) ينظر: الإمام المازري، لحسن عبد الوهاب (ص43).

(5) ينظر: شجرة النور، لمخلوف (1/191)، والإمام المازري، لحسن عبد الوهاب (ص43).

أبو القاسم بن البراء وابن المرابط، وابن بزيزة، وغيرهم، وأخذ عنه العبدري والوادي آشي، وغيرهما، كان حيا سنة 690هـ[1].

**رابعا: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:**

تتضح مكانة ابن بزيزة من خلال مؤلفاته التي تركها، فهي شاهدة على مدى تضلعه في شتى العلوم، ومساهمته في إثراء المذهب المالكي، ودفاعه عن عقيدة التوحيد، مما جعل العلماء يثنون عليه بما هو أهله، قال التنبكتي في وصفه: "الإمام العالم العلامة، المؤلف المحصل، الجامع المحقق، نزيل تونس، كان رحمه الله فقيها حبراً صوفياً، وعالماً فقيهاً جليلاً ... وهو من أئمة المذهب المعتمد عليهم، اعتمد عليه خليل في التشهير"[2].

وقال مخلوف في ترجمته: "الإِمام العلامة، المحصل المحقق الفهامة، الحافظ للفقه والحديث والشعر والأدب، الحبر الصوفي، من أعيان أئمة المذهب، اعتمده خليل في التشهير، كان في درجة الاجتهاد"[3].

وقال الحجوي في وصفه: "الإمام المشهور في الفقه والحديث والتفسير، وأحد رجال المذهب الذين اعتمد خليل ترجيحهم في توضيحه"[4].

واشتهر ابن بزيزة بين علماء المذهب المالكي بتشهير الأقوال، حيث اعتمدت تشهيراته مرتبة من مراتب التشهير داخل المذهب، فجعل تشهيره بعد تشهير ابن رشد، قال الحطاب-نقلا عن ابن الفرات-: "فابن رشد تشهيره مقدّم على تشهير ابن بزيزة،

---

(1) ينظر: الرحلة المغربية، للعبدري (ص51، 50)، منشورات بونة للبحوث والدراسات، الجزائر، 1428هـ، 2007م، والبرنامج، للوادي آشي (ص137، 136)، تحقيق: محمد محفوظ، دار المغرب الإسلامي، أثينا-بيروت، الطبعة: الأولى، 1400، 1980م، وشجرة النور، لمخلوف (202/1).

(2) نيل الابتهاج، للتنبكتي (268).

(3) شجرة النور، لمخلوف (190/1).

(4) الفكر السامي، للحجوي (272/2).

وابن رشد والمازري وعبد الوهاب متساوون"[1].

**خامسا: مؤلفاته ووفاته:**

ترك الشيخ ابن بزيزة رحمه الله العديد من المؤلفات في علوم شتى، وهذه المؤلفات تدل على مدى تضلعه ورسوخه في تلك العلوم، منها ما يلي[2]:

1. الإسعاد في شرح الإرشاد[3]: وهو شرح لكتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني، وقد ألفه بتونس سنة 644هـ[4]، وهو مؤلَّف في علم الكلام.

2. شرح العقيدة البرهانية: شرح فيه عقيدة أبي عمرو القيسي[5].

3. البيان والتحصيل المطلع على علوم التنزيل، وهو تفسير متسع للقرآن، جمع فيه المشكلات بين تفسيري الزمخشري وابن عطية[6].

4. منهاج العارف إلى روح العوارف: بيّن فيه تأويل أكثر الآيات والأحاديث المشكلة.

قال ابن بزيزة: "وقد ذكرنا تأويل أكثر المشكل في كتابنا المسمى: "منهاج العارف إلى روح العوارف" وفي مختصره المسمى: "إيضاح السبيل إلى مناحي

---

(1) مواهب الجليل، للحطاب (53/1).

(2) ينظر في تعداد مؤلفاته: نيل الابتهاج، للتنبكتي (ص268)، وكفاية المحتاج، للتنبكتي (209/1)، وشجرة النور، لمخلوف (190/1)، والعمر، لحسن عبد الوهاب (ص394، 395)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ (ص96، 97)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (239/5).

(3) وقد طبع بتحقيق: عبد الرزاق بسرور، وعماد السهيلي، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، 1435هـ، 2014م.

(4) ينظر: القسم الدراسي لكتاب الإسعاد، لابن بزيزة، (ص199).

(5) توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية، برقم (18) تصوف.

(6) توجد منه نسخة بجامع القرويين بفاس، برقم (28).

التأويل"، والله يرشدنا للصواب بمنه"[1].

5. إيضاح السبيل إلى مناحي التأويل[2]: اختصر فيه كتابه منهاج العارف إلى روح العوارف.

6. شرح الأحكام الصغرى والكبرى: والأحكام لعبد الحق الإشبيلي، المشهور بابن الخراط، في فقه الحديث[3].

7. شرح أسماء الله الحسنى.

8. الأنوار في فضل القرآن والدعاء والاستغفار، تكلم فيه عن فضل القرآن، وذكر الله والترغيب فيه، وفضل الدعاء[4].

9. شرح التلقين، للقاضي عبد الوهاب، سماه: "روضة المستبين"[5].

10. شرح المفصل للزمخشري في علم النحو.

11. غاية الأمل في شرح الجمل للزجاجي[6]: وقد نسبه إسماعيل باشا وكحالة خطأ إلى عبد العزيز التميني البستي[7].

كانت وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ ببلده تونس، إلا أن المؤرخين قد اختلف في تاريخ وفاته فقيل:

---

(1) ينظر: الإسعاد، لابن بزيزة (ص231).

(2) توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية، برقم (271) حديث تيمور.

(3) ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا (1/581).

(4) توجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس، برقم (19160).

(5) وقد طبع بتحقيق: عبد اللطيف زكاغ، بدار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1431هـ- 2010م.

(6) وقد حققه الطالب: محمد غالب عبد الرحمن، في رسالته لنيل شهادة الدكتوراه، بإشراف: أ.د. عبد الرحمن محمد شاهين، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، العام الجامعي، 1405هـ/1985م.

(7) ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا (1/581)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (5/239).

إنه توفي سنة (663هـ)[1]، وقيل: إنه توفي سنة (673هـ)[2]، وقيل: إنه توفي في اليوم الرابع من شهر ربيع الأول سنة (662هـ)[3].

ولعل الراجح أنه توفي سنة 662هـ؛ لأن البسيلي قيّد ذلك عن كتاب "المشرق في تحلية علماء المشرق والمغرب"، لأحمد بن محمد الشريف الغرناطي، المتوفى سنة 692هـ[4]، وهو معاصر لابن بزيزة [5].

وقد دفن ابن بزيزة رحمه الله بمقبرة سيدي محرز[6].

(1) اقتصر على هذا القول التنبكتي في كفاية المحتاج (209/1)، وذكره محمد مخلوف في شجرة النور (190/1)، مع القول بأنه توفي سنة 662هـ.

(2) وقد صوبه التنبكتي في نيل الابتهاج، (ص268)، وذكره الحجوي في الفكر السامي (272/2).

(3) نقل ذلك التنبكتي عن البسيلي في نيل الابتهاج، (ص268).

(4) ينظر: نيل الابتهاج، (ص80)، وشجرة النور، لمخلوف، (199/1).

(5) ينظر: القسم الدراسي للإسعاد، لابن بزيزة، (ص16)، والقسم الدراسي لروضة المستبين، لابن بزيزة (84/1).

(6) ينظر: شجرة النور، لمخلوف، (190/1).

## المطلب الثاني: التعريف بكتاب "روضة المستبين".

### أولا: اسمه ونسبته إلى مؤلفه:

صرّح ابن بزيزة رحمه الله باسم كتابه في مقدمته، فقال: "وسميته :(روضة المستبين في شرح كتاب التلقين)"[1].

وقد اتفقت المصادر التي ترجمت لابن بزيزة على أنه له شرحاً لكتاب التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب البغدادي[2].

### ثانيا: موضوع الكتاب ومنهجه:

يعدّ كتاب "روضة المستبين" لابن بزيزة أحد شروح كتاب "التلقين" للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ومن هنا نعلم أن موضوعه في فروع الفقه المالكي، كموضوع أصله.

وسار الشيخ ابن بزيزة في كتابه روضة المستبين على وفق منهج القاضي عبد الوهاب في تقسيم مسائل كتابه التلقين، قال ابن بزيزة: "فجعلت هذا الكتاب مرتباً على مسائله"[3]، فكانت قسمة الكتاب على خمسة وعشرين كتاباً، وتحت كل كتاب أبواب وفصول عادة.

وقد أوضح ابن بزيزة منهجه في هذا الشرح فقال: "أما بعد، فقصدنا في هذا الكتاب الكلام على كتاب التلقين، للقاضي الجليل أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي رحمه الله واتباع مسائله، والتعرض لضوابطه، وتفسير مشكلاته، على

---

(1) ينظر: روضة المستبين، لابن بزيزة (147/1).

(2) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، (ص268)، وشجرة النور، لمخلوف (190/1)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (239/5)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ (97/1).

(3) ينظر: روضة المستبين، لابن بزيزة (147/1، 146).

طريق الاختصار، دون الإطالة والإكثار؛ إذ الإطالة مدعاة العدة والكسل"[1].

ويمكن توضيح منهجه في هذا الشرح من خلال ثلاث نقاط رئيسة هي[2]:

### 1. طريقته في العرض:

يبدأ ابن بزيزة رحمه الله بإيراد جزء من كلام القاضي عبد الوهاب أولاً، ولا يذكره كاملا، ثم يتبعه بقوله: "إلى آخره"، أو يأتي ببداية المقطع ونهايته.

مثال الأول قوله: "قال القاضي رحمه الله: "كل مائع يخرج من أحد السبيلين" إلى آخره"[3]، ومثال الثاني قوله: "قال القاضي رحمه الله: "وللحج ميقاتان" إلى قوله: "ولا يجوز لمريد الإحرام"[4].

### 2. طريقته في الشرح:

يبدأ ابن بزيزة بتفسير مشكل كلام القاضي عبد الوهاب على أكمل وجه، حتى يتبين للقارئ معنى عبارة التلقين، ثم يشرح المسائل الفقهية، ويريد خلاف العلماء وأقوالهم فيها، سواء أكان الخلاف فيها داخل المذهب أم خارجه، كما أنه يتعرض لذكر سبب الخلاف.

مثال تفسير المشكل من نصّ التلقين قوله: "قوله: "يوجب الوضوء شيئان" شرح: قد يفهم من هذه الترجمة ما لا يحصل عنده الترادف والتكرار، وذلك باطل، وإنما قصد القاضي الكلام على حالين: أحدهما الحدث بالأصل، الثاني من طرأ عليه الناقض بعد وجوب الطهارة، هما صورتان متباينتان بالشخص، متساويتان في الحكم"[5].

---

(1) ينظر: روضة المستبين، لابن بزيزة (146/1).

(2) ينظر في تفصيل منهجه القسم الدراسي لروضة المستبين (104/1)، وما بعدها.

(3) روضة المستبين، لابن بزيزة (256/1).

(4) روضة المستبين، لابن بزيزة (564/1).

(5) روضة المستبين، لابن بزيزة (2069/1).

ومثال ذكر الخلاف داخل المذهب قوله: "قوله: "وتجب الزكاة بطيب الثمر ويبس الزرع": وهذا الأصل قد اختلف المذهب فيه على أربعة أقوال: الأول: هو المعتبر الذي حكاه القاضي رحمه الله، وهو المعروف عن مالك ... الثاني: أنهما إنما تجب في الحبوب والثمار بالخرص، وهو قول المغيرة. الثالث: أنها إنما تجب بالجدحاد، وهو قول ابن مسلمة. الرابع: أنها تجب ببدو الصلاح"[1].

ومثال إيراده للخلاف خارج المذهب قوله: "المسألة الثانية: رهن المشاع جائز عندنا وعند الشافعي خلافًا لأبي حنيفة. وسبب الخلاف هل تمكن حيازة المشاع أم لا؟"[2].

### 3. طريقته في الاستدلال:

اعتنى ابن بزيزة في شرحه هذا بإيراده أصول المسائل وأدلتها، وراعى ترتيب الأدلة عند الاستدلال بها، ومن ذلك قوله: "والدليل على أن أصل اليمين جائز الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾[3] ... وقال ﷺ: « من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[4]، وقد أجمع العلماء على جواز اليمين بأسماء الله سبحانه ما لم يمنع من ذلك مانع"[5].

### ثالثا: قيمته العلمية:

لا يخفى على الناظر في كتاب روضة المستبين قيمته العلمية، فقد جمع فيه مؤلفه مزايا

---

(1) روضة المستبين، لابن بزيزة (1/478، 479).

(2) روضة المستبين، لابن بزيزة (1/1083، 1082).

(3) سورة البقرة، الآية (225).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم الحديث (2533)، (2/951)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(5) روضة المستبين، لابن بزيزة (1/637).

تفرقت في كثير من الكتب غيره، ولعل من أبرز هذه المزايا عنايته بتخريج الفروع الفقهية على أدلتها الأصولية، ومن ذلك قوله : "واختلف في النكاح على التحكيم هل يجري مجراه أم لا؟ وفيه ثلاثة أقوال: جوازه مطلقًا، ومنعه مطلقًا، وجوازه إذا كان الحكم للزوج دون غيره، وكل هذه الأقوال معروفة في المذهب. ومبنى المسألة في اختلافهم في جواز القياس على النص"[1].

ومن مزايا كتاب روضة المستبين أيضا إعماله لمقاصد الشريعة الإسلامية في استنباط الأحكام، وذلك كقوله في الولي المجبر: ":ولا خلاف أن الحج لا يلزم الأعمى الذي لا يجد قائدًا، أو لا يجد من يستبد بخدمته؛ لأن ذلك من الحرج المرفوع، فإن وجد قائدًا لزمه، لحصول شرط الاستطاعة حينئذ"[2].

وامتاز هذا الكتاب أيضاً بموضوعية المؤلف، وعدم تحيزه وتعصبه لمذهبه، ومن ذلك قوله: "قوله: والحامل تحيض: هو كما ذكره، وهو قاعدة المذهب عند مالك رحمه الله، وقال أبو حنيفة: حكم الدم الذي تراه الحامل حكم الاستحاضة، وهو الأصح من طريق القياس؛ نظرا إلى أن العادة بالأقراء إنما شرعت لعلم براءة الرحم، فلو كان دم الحامل حيضا لانخرمت قاعدة العدة ..."[3].

وتتجلّى قيمة كتاب روضة المستبين العلمية في اعتماد كثير من العلماء عليه، حيث نقل عنه فقهاء المالكية وغيرهم في مصنفاتهم، وطريقتهم في ذلك بذكر اسم المؤلف.

وممن نقل عنه من المالكية خليل في التوضيح[4]، وابن ناجي في شرحه على

---

(1) روضة المستبين، لابن بزيزة (753/1).

(2) روضة المستبين، لابن بزيزة (558/1).

(3) روضة المستبين، لابن بزيزة (281/1).

(4) ينظرمثلا: (117/1)، و (58/2)، و ( 143/6)، ضبطه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، مصر، الطبعة الأولى 1429هـ، 2008م.

الرسالة[1]، والحطاب في مواهب الجليل[2]، ومحمد الزرقاني في شرحه على الموطأ[3].

وممن نقل عنه من علماء غير المالكية الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري[4]، والعيني في عمدة القارئ[5].

**عناية المؤلف فيه بالتخريج.**

إن كتاب روضة المستبين يعد مصدرا مهما من مصادر التخريج في الفقه الإسلامي عموما والمالكي خصوصا، ذلك أن مؤلفه قد أبدى فيه عناية منقطعة النظير بالاجتهاد في رد الفروع إلى أصولها، وبيان علل الأحكام وأسبابها، فجاء كتابا حاويا لجملة من القواعد الأصولية، إلى جانب القواعد والضوابط الفقهية، ولعل من أبرز ما تحلى به في هذا الباب مايلي:

- سعة اطلاعه على الخلاف الفقهي وأسبابه داخل المذهب وخارجه.
- قوة النظر في رد الفروع إلى أصولها في كثير من المواطن، وبدا ذلك جليا في تخريجات عدة يبدو للناظر -للوهلة الأولى- عدم الصلة بين الفرع والأصل المخرج عليه، ومن ذلك بناؤه للخلاف في جواز ذبح الأضحية ليلا على الخلاف في مفهوم اللقب أهو حجة أم لا؟[6]، ومنه قوله في الجهاد في حكم دعوة العدو للإسلام: "اختلف المذهب في وجوب الدعوة قبل القتال على خمسة أقوال..... وسبب الخلاف في وجوب الدعوة أصلان: الأول: معارضة

(1) ينظر مثلا: (169/1)، و ( 291/1)، و ( 194/2)، مطبوعا مع شرح زروق على الرسالة، دار الفكر، د ط، 1402هـ، 1982م.

(2) ينظر مثلا: (330/1)، (471/2)، (427/3)، تحقيق ونشر: دار الرضوان، نواكشوط موريتانيا، الطبعة الأولى 1431هـ، 2010م.

(3) ينظر مثلا: (96/1، 271)، (402/2)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م.

(4) ينظر مثلا: (10/2)، و (492/3)، و ( 86/6).

(5) ينظر مثلا: (232/2)، و ( 19/3)، و (21/5).

(6) روضة المستبين (682/1، 683).

القول للفعل. والثاني: هل معرفة الله واجبة بالعقل أو بالسمع "[1].

- استحضاره للأدلة الشرعية النقلية والعقلية، في تقرير تخريجاته.
- موافقته لغيره في التخريج، لا سيما ابن رشد الحفيد، حتى إنه ليمكن القول بنقله عنه في أكثرمن موطن، وبدا ذلك جليا في بعض المسائل التي خرجها ابن بزيزة على أصلين، ووافقه ابن رشد في ذلك أيضا.
- ما تميز به مؤلفه من قدرة على الاعتراض والنقد العلمي مع عدم التعصب للمذهب.

**رابعا: مصادره:**

اعتمد ابن بزيزة في كتابه روضة المستبين على أمهات المذهب المالكي، ومنها ما يلي:

1. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، (ت: 179هـ).
2. المختصر، لعبد الله بن عبد الحكم، (ت: 214هـ).
3. الواضحة، لعبد الملك بن حبيب، (ت: 228هـ).
4. المدونة، لأبي سعيد عبد السلام التنوخي الشهير بسحنون، (ت: 240هـ).
5. العتبية، أو المستخرجة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الشهير بالعتبي، (ت:255هـ).
6. المجموعة، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس، (ت: 260هـ).
7. الموازية، لأبي عبد الله محمد الإسكندراني الشهير بابن المواز، (ت: 296هـ).
8. التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، (ت: 355هـ).
9. النوادر والزيادات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، (ت: 386هـ).
10. الجامع، لأبي بكر محمد بن يونس الصقلي، (ت: 451هـ).
11. التبصرة، لأبي الحسن اللخمي، (ت: 478هـ).
12. البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات، لابن رشد، (ت: 520هـ).

---

(1) روضة المستبين (539/1).

## الفصل الثاني: في مفهوم التخريج، وأقسامه.

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** في مفهوم التخريج.

**المبحث الثاني:** في أقسام التخريج.

## المبحث الأول: مفهوم التخريج.

لما كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوره، لزم تصور التخريج ومعرفة معنى هذا المصطلح قبل بحث أبوابه وتطبيقاته، ومصطلح التخريج واسع الاستخدام عند علماء الشريعة، وله عند كل أهل فن معنى مختلف عن المعنى الآخر، وهذه أهم معانيه.

### التخريج في اللغة:

مشتق من الفعل المضعف (خرَّج) يخرج إخراجا وتخريجا، أو غير المضعف خرج يخرج خروجا وتخريجا، وله معان مختلفة ترجع إلى معنيين أساسين كما قال ابن فارس[1]:

**الأول** : النفاذ عن الشيء والظهور عنه، ومنه سمي الماء الذي يخرج من السماء خرج وخروج ومنه خراج الأرض وهو غلتها، ومنه أخرج الشيء واستخرجه بمعنى استنبطه وطلب إليه أن يخرج، ويقال أيضاً خرّج فلاناً في العلم أو الصناعة دربه وعلمه.

**الثاني** : اجتماع أمرين متناقضين في شيء واحد، ومنه أرض مخرّجة نبتها في مكان دون مكان، وعام فيه تخريج خصب وجدب [2].

### التخريج في الاصطلاح:

يطلق مصطلح التخريج عند العلماء ويراد منه أكثر من معنى بحسب العلم المستعمل فيه، فالمعنى المراد به عند النحويين غير المعنى المراد عند المحدثين، وهو غيره عند الفقهاء والأصوليين، ومحل البحث إنما هو عند أهل الفقه والأصول، وهذه لمحة

---

(1) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أصله من قزوين، أقام بهمذان ثم انتقل للري، من أئمة اللغة والأدب، من تصانيفه "مقاييس اللغة"، و"المجمل"، توفي سنة 395هـ. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (118/1-120)، والأعلام، للزركلي (193/1).

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن بن فارس(175/2)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م، ولسان العرب، لابن منظور ( 1126/2)، مادة (خرج)، ضبط وتصحيح: عبد الله علي الكبير، وآخرون، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ط ت، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ص224)، الطبعة الرابعة لمجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق، الدولية، الطبعة الثانية، 2004م.

لمعناه عند النحويين، والمحدثين على سبيل الإيجاز:

**مفهوم التخريج عند النحويين:**

يطلق مصطلح التخريج عند النحاة ومعناه : "تبرير إشكال، أو دفع له"[1]، وذلك كقول ابن هشام[2]، في عمل (إنَّ): "...حرف توكيد تنصب الاسم وترفع الخبر قيل وقد تنصبهما في لغة، كقوله:

إذا اسْوَدَّ جنح الليل فلتأت ولتكن  خطاك خفافاً إن حرَّاسَنا أسداً[3]

...وقد خرج البيت على الحالية، وأن الخبر محذوف أي: (تلقاهم أسداً)"[4].

---

(1) معجم المصطلحات النحوية والصرفية لمحمد سمير نجيب اللبدي (ص74)، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، الطبعة الأولى 1405هـ، 1985م.

(2) هو: أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري، النحوي الفاضل العلامة المشهور، إمام العربية في زمانه بلا منازع، أخذ عن: التاج الفاكهاني، وحضر دروس الشيخ تاج الدين التبريزي، تخرج به جماعة من أهل مصر وغيرهم، من تآليفه: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، وشذور الذهب، توفي سنة 761هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر (3/93-95)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد، الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ، 1972م، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (2/68-70)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، د ط ت.

(3) البيت من الطويل، وهو لعمر بن أبي ربيعة في الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي (ص394)، تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992م، وشرح شواهد المغني، للسيوطي (ص122)، بتعليق: أحمد ظافر كوجان، لجنة التراث العربي، د ط، 1386هـ، 1966م، ولم أقف عليه في ديوانه، وهو بلا نسبة في خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب، لعبد القادر البغدادي (4/167، 10/242)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1418هـ - 1997م.

(4) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري (ص 55)، تحقيق: مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، الطبعة: السادسة، 1985م.

## مفهوم التخريج عند المحدثين:

يطلق مصطلح التخريج عند أهل هذا العلم على معان متعددة[1]، ومنها قولهم فيه هو: "إِخراجُ الْمُحَدِّثِ الأحاديثَ من بطون الأجزاء والْمَشْيَخَاتِ والكتب ونحوها، وسِيَاقُهَا من مرويات نفسه أو بَعْضِ شيوخِهِ أو أَقرَانِهِ أو نحو ذلك، والكلامُ عليها وعَزْوُها لمن رواها من أصحابِ الكتبِ والدَّوَاوِينِ مع بيانِ البَدَلِ والمُوَافَقَةِ وَنَحْوِهِمَا"[2].

وعرفه بعض المعاصرين بأنه: "الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده. ثم بيان مرتبته عند الحاجة"[3].

ولهم في ذلك طرق متعددة، يتم تخريج الحديث بها من مظانه المختلفة، وبشروط محددة، على الوجه الذي ذكره أهل ذلك الفن، وهو علم لا يستغني عنه طالب علم[4].

## مفهوم التخريج في اصطلاح الأصوليين والفقهاء:

يطلق مصطلح التخريج عند الأصوليين والفقهاء ويراد به معان مختلفة، ومن هذه المعاني ما يلي:

---

(1) ينظر: أصول التخريج ودراسة الأسانيد، لمحمود الطحان (ص10-12)، دار القرآن الكريم بيروت، د ط ت، وكيف ندرس علم تخريج الحديث، لحمزة المليباري، وسلطان العكايلة (ص15)، دار الرازي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1419هـ، 1998م.

(2) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للحافظ السخاوي (317/3)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م.

(3) أصول التخريج ودراسة الأسانيد، لمحمود الطحان (ص12)، وبمثل هذا التعريف عرفه أحمد بن الصديق الغماري في كتابه حصول التفريج بأصول التخريج (ص13)، مكتبة طبرية، الطبعة الأولى 1414هـ، 1994م.

(4) أصول التخريج ودراسة الأسانيد، لمحمود الطحان (ص12) وما بعدها، وكيف ندرس علم تخريج الحديث، لحمزة المليباري، وسلطان العكايلة (ص28)، وما بعدها.

- استنباط أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها جملة من الأحكام الشرعية، وذلك بتتبع أحكام الفروع الفقهية التي قررها الأئمة المجتهدون وصولا إلى الأصل الذي بَنَى عليه الإمامُ أحكامَ تلك الفروع، وهو ما يُطلَق عليه: "علمُ تخريج الأصول من الفروع"[1].

- رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية على نحو صنيع التلمساني[2] في كتابه: (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول)، والإسنوي في كتابه (التمهيد)، أو ردها إلى القواعد الأصولية والفقهية، على نحو ما فعل الزنجاني في كتابه: (تخريج الفروع على الأصول)، وهذا المعنى لمصطلح التخريج هو ما يطلق عليه اسم "تخريج الفروع على الأصول"[3].

- التعليل والتوجيه للآراء المنقولة عن الإمام، وذلك عند بيان علل الأحكام[4]،

---

(1) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (ص13)، مطبعة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1425هـ، 2004م، وتخريج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان (63/1)، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1419هـ، 1998م، ودراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، لجبريل ميغا (ص64)، رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة أم القرى، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، 1423هـ.

(2) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني العلوي، المعروف بالشريف التلمساني، ويعرف بالعلوني، من قرية تسمى العلونين -من أعمال تلمسان -، ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ نشأ بتلمسان، علم من أعلام المالكية وانتهت إليه إمامتهم بالمغرب، أخذ عن عمران المشذالي وابن عبد السلام التونسي، وممن أخذ عنه الإمام الشاطبي وابن زمرك، من مصنفاته: "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، و"شرح جمل الخونجي"، توفي سنة 771 هـ، ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (ص430) وما بعدها، وشجرة النور، لمخلوف (234/1)، والأعلام للزركلي (225/6).

(3) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين (ص13)، ونظرية التخريج في الفقه الإسلامي، لنوار بن الشلي (ص52، 53)، دار البشائر الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى 1431هـ، 2010م، وتخريج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان (63/1)، ودراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول، لجبريل ميغا (ص64).

(4) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين (ص13)، تخريج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان (63/1)، ودراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول، لجبريل ميغا (ص64).

ومن أمثلة تعبير الفقهاء بالتخريج لإرادة التعليل قول الرهاوي[1] في حاشيته على شرح المنار: "الحاصل أن البكر الصغيرة تجبر اتفاقاً، لكن التخريج مختلف، فعندنا للصغر، وعنده – أي الشافعي- للبكارة، والثيب الكبيرة لا تجبر اتفاقا، لكن التخريج مختلف، فعندنا لفوات وصف الصغر، وعنده لفوات البكارة..."[2]، ومن هذا القبيل ما يسمى عند الأصوليين بـ (تخريج المناط)، وهو ضرب من الاجتهاد، بغرض استخراج العلة غير المنصوصة في الحكم، مستعملا لذلك مسالك العلة المنصوص عليه في باب القياس[3].

- القياس وذلك بيان حكم مسألة فقهية غير منصوص عليها عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المنصوصة، جاء في المسودة: "وأما التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه"[4].

- الاستنباط المقيد، ومعناه: بيان رأي الإمام في المسائل التي لم ينص على حكمها، عن طريق إلحاقها بما يشبهها، من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت أصل من أصوله، وهو قريب مما سبق، إلا أنه أشمل منه؛ لأن القياسَ ورَدَّ الفروعِ إلى أصولها

---

(1) هو: شرف الدين يحيى بن قراجا، الرهاوي، المصري فقيه حنفي، نسبته إلى (الرها) بين الموصل والشام، ومولده ومنشأه بمصر، أقام زمنا في دمشق، وعاد إلى مصر سنة 942هـ، له " حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة " ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للغزي (256/2)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (2020/2)، مكتبة المثنى، بغداد، د ط، 1941م، والأعلام، للزركلي (163/8).

(2) حاشية الرهاوي على شرح المنار، لابن ملك (ص792، 793)، المطبعة العثمانية، د ط، 1315هـ.

(3) ينظر: المستصفى، للغزالي (727/2، 728)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ، 2011م، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (244/3)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407هـ، 1987م، ونظرية التخريج، لنوار الشلي (ص53).

(4) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (ص533)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د ط ت. وينظر: الإنصاف، للمرداوي (6/1)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط ت، ونظرية التخريج، لنوار الشلي (ص53).

داخلان في عموم الاستنباط، فقد ذكر الأصوليون أن من الشروط الواجب توافرها في مجتهد المذهب أن يكون قادراً على تخريج الوجوه من أصول إمامه[1]، وجعلوا ذلك على قسمين:

الأول: أن يقيس ما سكت عنه إمامُه على ما نصَّ عليه، لوجود معنى المنصوصِ عليه في المسكوتِ عنه، سواء أكان هذا المعنى من قبيل النص أم الاستنباط، بشرط تعذر الفرق المعتبر بين المنصوص عليه والمسكوت عنه.

الثاني: استخراج حكمِ المسكوتِ عنه من عمومٍ ذَكَرَهُ الإمام، أو قاعدة قررَّها، لدخول المسكوت عنه في ذلك العموم أو انبنائه على تلك القاعدة.

وهذا المعنى للتخريج هو غالب استعمال الفقهاء والأصوليين[2].

ومن خلال المعاني السابقة لمعنى التخريج عند الفقهاء والأصوليين قسم العلماء التخريج إلى أقسام ثلاثة:

- تخريج الأصول من الفروع.
- تخريج الفروع على الأصول.
- تخريج الفروع على الفروع.

وأضاف بعضهم قسما رابعاً، هو تخريج الأصول على الأصول، ويقصد به: "ترتيب قاعدة أصولية على قاعدة أصولية أخرى، على جهة يعرف منها الحكم" ومثلوا لذلك ببناء القياس في اللغة على جواز القياس الشرعي، فإذا جاز القياس الشرعي لوجود علة جامعة بين الأصل والفرع، جاز القياس في اللغة، عند ثبوت علة الأصل في الفرع[3].

---

(1) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين (ص13، 14)، ونظرية التخريج، لنوار الشلي (ص53).

(2) ينظر: نشر البنود، لعبد الله العلوي (322/2، 323).

(3) ينظر: مسلم الثبوت لابن عبد الشكور، مع شرحه فواتح الرحموت، للأنصاري (149/1)، تصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م، ودراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول، لجبريل ميغا (ص67)، وبناء الأصول على الأصول، لوليد بن فهد الودعان (39/1)، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بكلية الشريعة، بالرياض، 1428هـ.

## المبحث الثاني: أقسام التخريج.

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: تخريج الفروع على الأصول.

**المطلب الثاني**: تخريج الأصول من الفروع.

**المطلب الثالث**: تخريج الفروع على الفروع.

## المطلب الأول: تخريج الفروع على الأصول.

قد ذكر العلماء أن معرفة المشتق متوقفة على معرفة ما منه الاشتقاق، ومعرفة المركَّب متوقفة على ما تركب منه، وعلى ذلك فإن معرفة علم تخريج الفروع على الأصول متوقفة على معرفة أجزائه التي تركب منها وهي التخريج، والفروع، والأصول.

ويقول إمام الحرمين الجويني[1]: "حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن، وبحقيقته وفنه وحده"[2].

قد تقدم بيان معنى التخريج لغة واصطلاحاً، فأغنى ذلك عن إعادته، وانحصر الكلام في بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للفروع، والأصول.

**تعريف الفروع لغة :**

الفروع جمع فرع، وهو في اللغة العلو، وفرع كل شئ: أعلاه، ويطلق أيضا على ما يتفرع عن الأصل، وفي المصباح المنير: "ومنه يُقالُ: فَرَّعْتُ من هذا الأصلِ مَسائِلَ فَتَفَرَّعَت، أي استخرجت فَخَرَجَتْ"[3]، وفي الصحاح: "وتفرعت أغصان الشجر، أي

---

(1) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي، الملقب بإمام الحرمين، فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، من نيسابور، رحل إلى بغداد ثم رحل إلى مكة والمدينة وجاور الحرمين ؛ فلذا سمي بإمام الحرمين، أخذ عن أبيه، وأبي القاسم الإِسفرَاييِنيّ، وعنه أخذ أبو عبد اللهِ الفُرَاوِيّ، وزاهر الشَّحَّامِيُّ، له تصانيف عظيمة منها: البرهان في أصول الفقه، و"غياث الأمم والتياث الظلم"، وتوفي بها سنة 478هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (18/468-477)، و طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (5/165) وما بعدها، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، 1413هـ، ومعجم المؤلفين، لكحالة (2/318).

(2) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني (1/73)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الخامسة، 1433هـ، 2012م.

(3) المصباح المنير، للفيومي (ص178)، مادة (ف ر ع)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، د ط، 2001م.

كثرت "[1]، ومن معانيه الحجز والتفريق، وعرّف بأنه المنفصل عن الأصل، ومنه فرع الرجل، أي أولاده من صلبه، وفرع الشجرة، أي: الأغصان التي خرجت منها، أو من أصلها[2].

**الفروع اصطلاحاً:**

يطلق الفرع عموماً على ما يبنى على غيره، ويتفرع عنه، ومنه أخذ تخريج الفروع على الأصول، ولذلك يعبر بعضهم بلفظ: بناء الفروع على الأصول[3].

ويطلق الأصوليون مصطلح الفرع على معان أخرى أيضا، بلغت عند بعضهم ثلاثة عشر معنى[4]، لكن بعضا منها داخل في بعض، ومن هذه المعاني:

- ما ثبت حكمه بغيره[5].
- ما استند في وجوده إلى غيره استناداً ذاتيا[6].
- أحكام الشريعة المفصلة، المبينة في علم الفقه[7].
- المسائل الاجتهادية من الفقه[8].

---

(1) الصحاح، للجوهري (1258/3)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ، 1987م.

(2) لسان العرب، لابن منظور (246/8)، مادة (فرع)، والصحاح، للجوهري (1256/3)، والمعجم الوسيط (684).

(3) ينظر: متن الورقات للجويني (ص7)، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1996م، وشرح الورقات في أصول الفقه، للمحلي (ص67)، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة الأولى 1420هـ، 1999م، وشرح المحلي على جمع الجوامع (254/2)، دار الكتب العلمية، د ط ت.

(4) ممن جمع ذلك سعد بن ناصر الشتري في كتابه: "الأصول والفروع"، فلينظر لمزيد بيان، (ص78-81)، كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1426هـ، 2005م.

(5) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء (175/1)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية 1410هـ، 1990م.

(6) شرح مختصر الروضة، للطوفي (121/1).

(7) ينظر: التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني (8/1)، مكتبة صبيح بمصر، د ط ت، ومناهج العقول في شرح منهاج الأصول للبدخشي (12/1)، مطبعة محمد على اصبيح وأولاده، مصر، د ط ت.

(8) ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (303/3)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ، 1983م، والأصول والفروع لسعد بن ناصر الشتري (ص79).

**الأصول لغة:**

الأصول جمع أصل، وهو أساس الشيء ومنشؤه الذي ينبت فيه[1]، وقد ذكر الأصوليون أن الأصل يطلق في اللغة على ما يبنى عليه غيره، كأصل الجدار، أي أساسه، قال أبو الحسين البصري[2]: "فأما قولنا أصول فإنه يفيد في اللغة ما يبتني عليه غيره ويتفرع عليه"[3]، ونحوه للجويني[4].

**الأصول اصطلاحاً:**

ويطلق الأصل عند الأصوليين ويراد منه أكثر من معنى، ومن تلك المعاني ما يلي:

- الدليل : فيقال أصل هذه المسألة الكتاب أو السنة، أي: دليلها[5].
- القاعدة المستمرة: فيقال: الأصل في الأمر أنه للوجوب إلا ما صرفته القرائن[6].

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين بن فارس (109/1)، مادة (أصل)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، الطبعة الأولى 1399هـ، 1979م، والمعجم الوسيط (ص20).

(2) هو: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، شيخ المعتزلة والمدافع عن آرائهم، من أهل بغداد، سمع من طاهر بن لَبَوة وهلال بن محمد، وعنه روى أبو بكر الخطيب، له التصانيف الفائقة منها: "المعتمد في أصول الفقه"، "تصفح الأدلة"، توفي ببغداد سنة 436هـ، ينظر: تاريخ بغداد، لابن عساكر(168/4)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (587/17).

(3) المعتمد، لأبي الحسين البصري (5/1)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.

(4) ينظر: الورقات مع شرحه، للمحلي (ص66).

(5) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني (6/1)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1985م، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص15)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ، 1973م، ونهاية السول شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسنوي (ص8)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ، 1999م، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (17/1).

(6) ينظر: نهاية السول، للإسنوي (ص8)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (39/1)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ، 1997م، وأصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (33/1)، دار البصائر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1428هـ، 2007م.

- الراجح : فيقال الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح حمله على الحقيقة دون المجاز[1].
- المقيس عليه : فيقال الخمر أصل للنبيذ[2].
- الحكم المستصحب: فيقال الأصل في الأشياء الحل، والأصل في الأموال العصمة[3].

وبناء على ذلك عرف بتعريفات مختلفة، فعرف بأنه: "ما ثبت به حكم غيره"[4]، وقيل هو: "ما ثبت بنفسه"[5]، وقيل هو: " كل ما يثبت دليلا في ايجاد حكم من أحكام الدين "[6] وقيل غير ذلك.

**تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقبا.**

لم يكن علم تخريج الفروع على الأصول علما مستقلا بذاته كباقي العلوم؛ وإنما كان يبحث ضمن أعمال المجتهد، ولذا لم يول من الاهتمام ما أوليت باقي العلوم، وقد عبر عنه بعض المتقدمين بتعبيرات توضح المقصود منه، وإن كانت لم تصل لرتبة التعريف

(1) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص15)، ونهاية السول، للإسنوي (ص8)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (39/1).

(2) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص16)، ونهاية السول، للإسنوي (ص8).

(3) ينظر: فواتح الرحموت، للأنصاري (9/1).

(4) العدة، لأبي يعلى الفراء (175/1).

(5) ينظر: العدة، لأبي يعلى الفراء (175/1).

(6) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (22/1)، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1999م.

المنطقي لهذا العلم، ومن ذلك ما ذكره الزنجاني[1] بقوله: "ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإن المسائل الفرعية على أتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما"[2].

فيفهم من كلام الزنجاني أن هذا العلم يكشف الأصول التي اعتمدها الأئمة في الاستنباط، وكيفية الاستنباط منها، وجمع الفروع الفقهية المختلفة التي تستند إلى أصل واحد، وفيه إشارة إلى ثمرة هذا العلم المتمثلة في تهيئة العالم لبيان أحكام ما لم ينص على حكمه من المسائل بتفريعها على الأصول[3].

ويقول الإسنوي[4] في هذا العلم: "يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا وأصلوه وأجملوه أو فصلوه ويتنبه به على استخراج ما أهملوه ويكون سلاحا

---

(1) هو: أبو المناقب ويكنى بأبي الثناء محمود بن أحمد بن بختيار الزنجاني الشافعي، عالم من أهل زنجان، وبرع في المذهب والأصول والخلاف، استوطن بغداد وتولى قضاءها، من مؤلفاته: السحر الحلال في غرائب المقال في فروع الشافعية، وتخريج الفروع على الأصول، استشهد في بغداد بسيف التتار سنة 656هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي (345/23)، وطبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (126/2)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، والأعلام، للزركلي (161/7).

(2) تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزنجاني (ص34)، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ.

(3) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين (54).

(4) هو: أبومحمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، الملقب بجمال الدين، فقيه أصولي من صعيد مصر انتهت إليه رئاسة الشافعية، وولي الحسبة ووكالة بيت المال، أخذ عن السبكي والقزويني، روى عَنهُ الْجمال ابْن ظهيرة والحافظ أَبُو الْفضل الْعِرَاقِيّ من مؤلفاته :التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، و"نهاية السول في شرح منهاج الأصول" في أصول الفقه، وتوفي سنة772 هـ، ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (98/3)، وبغية الوعاة، للسيوطي (92/2)، وشذرات الذهب، لابن العماد (383/8).

وعدة للمفتين وعمدة للمدرسين "[1].

ويقول أيضاً: "وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج "[2].

ويفهم من كلام الإسنوي أن علم التخريج يُعرف به مآخذ العلماء وأصولهم فيما نصوا عليه، من أحكام، ويعرف به كيفية الاستنباط من تلك اللأصول.

وبناء على هذه النصوص وغيرها اجتهد بعض المعاصرين – ممن كتبوا في هذا العلم – في صياغة تعريف لهذا العلم، ومن أجود ما قيل فيه ما حرَّره يعقوب الباحسين بقوله: "هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم "[3].

ومما أخذ على هذا التعريف بُعده عن الإيجاز، إضافة إلى ذكره لثمرة هذا العلم ضمن بيان الحقيقة والماهية، وهو ما يخالف ما اشترطه المناطقة في التعريفات[4].

وعرّفه ولي الدين الفرفور بقوله : "هو العلم الذي يعرف به بناء الفروع الفقهية الجزئية على قواعدها الأصولية الكلية المتحدة معها في الجنس أو النوع، ليتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصلية "[5].

وهذا التعريف مع جودته إلا أنه قد حوى تكرار في مقدمته، في قوله: "العلم الذي

---

(1) التمهيد، للإسنوي (ص46).

(2) نهاية السول، للإسنوي (ص47).

(3) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص55).

(4) تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاته على القضايا المعاصرة وفق اجتهادات المالكية في حوادث السير، لليلى حداد (ص486) بحث منشور بملتقى التخريج في المذهب المالكي.

(5) تخريج الفروع على الأصول، لولي الدين الفرفور(23)، دار الفرفور، دمشق سوريا، الطبعة الأولى 1424هـ، 2003م.

يعرف به" فجمع بين العلم والمعرفة، ولو قيل فيه: "معرفة بناء الفروع..." أو "العلم ببناء الفروع..." لكان أفضل.

وعرّفه عثمان بن محمد الأخضر الشوشان بقوله: "العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[1].

لكن قصور هذا التعريف عن المراد ظاهر؛ لأنه تعريف للاجتهاد الأصولي، لا لتخريج الفروع على الأصول.

وعرّفه الباحث جبريل بن المهدي ميغا بقوله:" علم يُتَوَصَّلُ به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويقتدر به على تقعيدها وتنظيرها والمقارنة بين المختلف فيه، ورد النوازل إلى تلك المآخذ والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي"[2].

وهذا التعريف وإن شمل موضوع علم تخريج الفروع على الأصول إلا أنه شمل تخريج الأصول من الفروع فمعرفة مآخذ المسائل الفقهية معرفة لأصول الفروع، وقوله: "لرد النوازل إلى تلك المآخذ..." هو موضوع علم تخريج الفروع على الأصول، فكان الأولى تقييده بما يجعله مانع من دخول غيره فيه، مع الإطناب المخالف لما تقتضيه التعريفات من إيجاز.

**موضوعه.**

إن علم تخريج الفروع على الأصول متعدد الموضوع؛ ذلك لأنه علم يبحث في علمي أصول الفقه، والفقه، إضافة إلى المُخَرِّج وما يشترط فيه ويمكن إجمال موضوعات هذا العلم في الآتي:

---

(1) تخريج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان (ص67).

(2) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول(ص224).

1. الأدلة والقواعد الأصولية من حيث بناء أحكام الفروع عليها، وتعليل أحكامها وفقاً لتلك الأدلة والقواعد الأصولية، بياناً لمآخذ الأئمة، ومعرفةً لأصولهم [1].

2. الفروع الفقهية بنوعيها المنصوصة من حيث بناؤها على القواعد الأصولية، وغير المنصوصة من حيث إيجاد أحكام لها وَفْقاً لأصولِ الأئمة وطرقِ استنباطهم[2].

3. أسباب الاختلاف بين الفقهاء، أي الاختلاف في القواعد الأصولية، وبيان ما كان منها مبنياً على أصل صحيح يحتج به، مع صحة تخريج الفرع المختلف فيه على هذه القواعد الأصولية [3].

4. يتناول هذا العلم المخرِّج، الذي يجتهد في تخريج الفروع على أصول الأئمة وقواعدهم، وما ينبغي أن يكون عليه من صفات تؤهله لهذا العلم مع توفر شروط التخريج فيه[4].

ومما ينبغي ملاحظته أن علم تخريج الفروع على الأصول لما كان ذا ارتباط وثيق بعلم الخلاف؛ لأنه إنما نشأ نتيجة الخلافات المذهبية، ورد علماء كل مذهب استنباطاتهم الفقهية إلى أصول معينة، كان بحث هذا العلم – أي تخريج الفروع على الأصول – إنما هو في نطاق ما وقع الخلاف فيه نتيجة الخلاف في الأصول سواء بين المذاهب، أو داخل المذهب نفسه[5].

---

(1) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص34، 35)، والتمهيد، للإسنوي (ص47).

(2) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص34، 35)، والتمهيد، للإسنوي (ص47).

(3) ينظر: تخريج الفروع على الأصول عند المالكية، الشيخ أبو العباس أحمد حلولو نموذجاً، لإبراهيم مفتاح الصغير (ص27)، رسالة دكتوراه نوقشت بقسم الشريعة الإسلامية، بكلية دار العلوم، بجامعة القاهرة، 1433هـ، 2012م.

(4) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين (ص56)، وتخريج الفروع على الأصول، للفرفور (ص26).

(5) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين (ص56، 57).

**مصادره.**

مما تقدم بيانه في ذكر موضوع علم تخريج الفروع على الأصول يتبين أن هذا العلم مستمد من جملة من العلوم ومنها:

علم أصول الفقه؛ وذلك لأن التخريج مبني على إلحاق الفروع الفقهية بقواعدها الأصولية، ولأن البحث في شروط وصفات، المُخَرِّج، من ضمن مباحث أصول الفقه، لأجل ذلك كان علم أصول الفقه أهم المصادر التي يعتمد عليها علم تخريج الفروع على الأصول[1].

وعلم الفقه، فاستقراء الفروع الفقهية يمكن المخرج من الوصول إلى مأخذ الإمام، واستخراج القواعد والأصول التي اعتمدها في بناء أحكام الفروع[2].

وعلوم اللغة العربية، فهي مفتاح كل العلوم، وعلم أصول الفقه الذي هو أهم مصادر علم التخريج، قد اعتمد اعتمادا كبيرا على علوم اللغة العربية، فكثير من قواعد الأصول قد بنيت على قواعد اللغة العربية، وقد ألف الإسنوي كتابا في تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية، سماه: (الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية)[3].

---

(1) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين (ص61)، ودراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل ميغا (ص209)، وتخريج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان (ص83).

(2) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين (ص61)، ودراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل ميغا (ص209)، وعلم تخريج الفروع على الأصول لمحمد بكر حبيب (ص290)، بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد(45)، ذو القعدة 1429هـ.

(3) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين (ص61)، ودراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل ميغا (ص209)، وتخريج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان (ص83).

وعلم الخلاف، فهذا العلم يبين مآخذ العلماء ومثارات اختلافهم، وطرق احتجاجهم في مناظراتهم، واجتهاداتهم، فهو وسيلة لبيان مآخذ العلماء وما اعتمدوه من أصول في استنباط الأحكام[1].

**نشأته.**

ليس بالإمكان تحديد زمن نشأة هذا العلم، على أنه كغيره من كثير من العلوم كان حاضرا في أذهان العلماء، مثل علم أصول الفقه، أما من حيث التأليف فمن الملاحظ أن كتب الحنفية أسبقُ التآليف في هذا العلم؛ لأن طريقتهم في التأليف في أصول الفقه قد حوت كثيراً من التطبيقات الفقهية المبنية على قواعد علم الأصول، بخلاف طريقة المتكلمين القائمة على التنظير والتقعيد للأصول، مع قلة العناية بالتطبيقات الفقهية مقارنة بطريقة الحنفية، ولذلك فإن كتب الحنفية تعد من أوائل الكتب التي بينت أثر الأصول على الفروع[2].

ومن الممكن القول إن نشأة علم تخريج الفروع على الأصول كانت تبعية في كتب أصول الحنفية، وكتب علم الخلاف، لاتصاله الوثيق به، ولعلاقته بأسباب اختلاف الفقهاء، وقد بدأ ظهور هذا العلم في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري، فقد عمَد علماء هذا العصر إلى جمع آثار أئمتهم، واستنباط أصول مذهبهم، وتخريج علل ما نصوا عليه من أحكام، واستنباط أحكام المسائل التي لم ينصوا عليها، وانتصر كل أتباع مذهب لإمامه[3].

---

(1) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين (ص61)، وعلم تخريج الفروع على الأصول لمحمد بكر حبيب (ص290).

(2) ينظر: علم تخريج الفروع على الأصول لمحمد بكر حبيب (ص290).

(3) ينظر: الفكر السامي، للحجوي (179/2) وما بعدها، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين (ص66) وما بعدها.

هذه الحركة العلمية ساعدت على نشوء المناظرات وعلم الجدل بين أتباع المذاهب، مما كان سببا لظهور هذا العلم، ويقول ابن خلدون[1] في ذلك: "وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم، كان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات ولا بد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد"[2].

يقول يعقوب الباحسين في الكلام على نشأة هذا العلم: "وإذا كنا لا نستطيع تحديد بداية نشأة هذا العلم، فإنه من الممكن – في الأقل – التنبؤ بالعصر الذي نشأ فيه، فقد يكون الدور الخامس في تقسيمات أدوار الفقه عند كتاب تاريخ التشريع أو الفقه الإسلامي، الذي يبدأ من منتصف القرن الرابع الهجري، هو بداية ظهور هذا العلم"[3].

ومن أقدم ما وصل من كتب هذا العلم كتاب (تأسيس النظائر) لأبي الليث السمرقندي الحنفي[4]، وقد عد بعضهم هذا الكتاب من كتب القواعد الفقهية،

(1) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي، وكنيته أبو زيد، أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس فيلسوف التاريخ الإسلامي، والعالم المحقّق الكبير، وأحد نوادر الدهر علما وثقافة وتحصيلا وذكاء، رحل إلى بلاد كثيرة، سمع من الوادي آشي وابن عبد السلام وغيرهما، من صانيفه: "التاريخ"، و"العبر وديوان المبتدإ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر"، توفي سنة 746هـ، ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر العسقلاني (ص233)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م، وشذرات الذهب، لابن العماد (71/1)، والأعلام، للزركلي (330/3).

(2) مقدمة ابن خلدون (ص456)، دار القلم، بيروت، د ط، 1984م.

(3) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين (ص68).

(4) هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي، المكنى بأبي الليث، والملقب بإمام الهدى، علامة، من أئمة الحنفية، روى عن: محمد بن الفضل البخاري وجماعة، وروى عنه: أبو بكر الترمذي، وغيره، من تصانيفه: كتاب "تنبيه الغافلين"، و تأسيس النظائر، وغيرها، توفي سنة 373هـ، وقيل 375هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (322/16)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد محي الدين القرشي (196/2)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، د ط ت، وكشف الظنون، لحاجي خليفة (334/1).

لا كتب التخريج، لكنه مع شموله للقواعد والضوابط الفقهية، فإنه يعد بمثابة النواة الأولى لعلم تخريج الفروع على الأصول، ثم تلا هذا الكتابَ كتابُ (تأسيس النظر) لأبي زيد الدَّبُوسِي[1]، وكان قريب العهد والمنهج من كتاب أبي الليث السمرقندي؛ لذلك أورد بعضهم احتمال كونه نفس الكتاب مع زيادة يسيرة ببعض الأصول.

ثم ظهر في القرن السابع الهجري كتاب شهاب الدين الزنجاني (ت656هـ) المسمى: (تخريج الفروع على الأصول)، ولا خلاف في اختصاصه بهذا العلم، لاسيما وقد سمى الكتاب به، وكان المقصود منه -كما يقول مؤلفه- رد الفروع إلى أصولها؛ ليُتَمكَّن من استنباط ما يستجد من مسائل، بناء على تلك الأصول[2].

ثم توالت المؤلفات في هذا العلم في القرن الثامن الهجري، فألف الشريف التلمساني المالكي، كتابه الموسوم بـ(مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول)، وألف الإسنوي الشافعي كتابه: (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)، وألف علاء الدين البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام[3]، كتابه (القواعد والفوائد الأصولية

---

(1) هو: عبيد الله وقيل عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي، المكنى بأبي زيد، نسبته إلى دبوسة - بفتح الدّال المهملة، وضم الموحدة المخففة - قرية بين بخارى وسمرقند، كان مضرب المثل في النظر واستخراج الحجج، ومن أبرز فقهاء الأحناف وأصولييهم، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، من مكتبه: "تقويم الأدلة، و"الأسرار"، توفي ببخارى سنة430هـ، وقيل سنة 432هـ، ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (252/2)، وشذرات الذهب، لابن العماد (150/5)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (265/20).

(2) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص34).

(3) هو:علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبّاس بن شيبان البعلي، ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام، من أهل بعلبكّ، من شيوخه: زين الدين بن رجب، وشهاب الدين الزهري، ومن تلاميذه: تقي الدين بن قندس، ومن كتبه: القواعد الأصولية، ومختصر في أصول فقه الحنابلة، توفي سنة 803هـ، ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد (52/9)، والأعلام، للزركلي (297/4)، وأعلام الحنابلة في أصول الفقه، لإبراهيم بن آل إبراهيم (ص43)، مقال نشر في مجلة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة علمية محكمة، العدد السادس عشر، صفر 1417هـ، يونيو 1996م.

وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية)، وإن كان هذا الكتاب جامعا لقواعد الأصول إلا أن فروع القواعد المبنية عليها كانت غالبها من فقه الإمام أحمد، ثم توالت المؤلفات في ذلك.

أما التصنيف في علم التخريج من الناحية النظرية وبيان مبادئه كغيره من باقي العلوم، ووضع تعريف له، والبحث عن أصوله وقواعده وأركانه، وما يترتب عليه من ثمرات وفوائد، فيعد كتاب (التخريج عند الفقهاء والأصوليين) ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، أول كتاب في بابه، ثم تلته مجموعة من الكتب والرسائل العلمية، كرسالة الباحث عثمان شوشان، (تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية تطبيقية)، وكتاب ولي الدين الفرفور (تخريج الفروع على الأصول)، إلى غير ذلك من الكتب والرسائل العلمية، المعاصرة التي ألفت في هذا العلم.

## طرق التأليف في علم تخريج الفروع على الأصول:

إن المؤلفات في علم تخريج الفروع على الأصول وإن اتفقت في موضوعها، إلا أنها -على قلتها - لم تتسم بطابع واحد في طريقة تأليفها، بل تعددت مناهجها في ذلك، ويتبين ذلك من حيثيتين:

الأولى: من حيث التعرضُ لذكر المذاهب.

فسلك بعضهم منهج المقارنة بين المذاهب، بذكر الخلاف في المسألة ورأي كل مذهب، وهو ما فعله الزنجاني، حيث تعرض في أغلب الكتاب إلى ذكر الخلاف بين الحنفية والشافعية، إلا أنه اقتصر على المذهبين المذكورين فقط، ومثله التلمساني، إلا أنه وسع دائرة المقارنة، فتعرض لذكر المذهب الحنفي والشافعي، فضلا عن المالكي،

وأحيانا يورد المذهب الحنبلي، والظاهري أيضاً[1].

وسلك بعضهم – كالإسنوي – منهجا آخر، حيث اكتفى بذكر مذهب الشافعي، مع ذكره للخلاف في المذهب، لكن ليس على الدوام، ولم يتعرض لغيره من المذاهب إلا نادراً[2].

الثانية: من حيث طريقة ترتيب الكتاب.

فذهب بعضهم إلى ترتيب كتابه وفق مباحث علم أصول الفقه، وعلى ذلك سار التلمساني، والإسنوي، وابن اللحام.

وذهب بعضهم إلى ترتيب كتابه وفق الأبواب الفقهية، وهو ما اتبعه الزنجاني في كتابه، مع أنه قد يتعرض لذكر فروع فقهية في غير بابها[3].

(1) ينظر: مقدمة المحقق لكتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص280، 281)، تحقيق محمد علي فركوس، دار الموقع، ودار العواصم، الجزائر العاصمة، الطبعة الثالثة، 1434هـ، 2013م.

(2) ومثالا لذلك ينظر: التمهيد، للإسنوي (ص235–260).

(3) ينظر: المسائل الآتية في كتاب الزنجاني (تخريج الفروع على الأصول):المسألة (6)، (ص62)، والمسألة (7)، والمسألة (8)، (ص68)، والمسألة (4)، (ص132)، وينظر: علم تخريج الفروع على الأصول لمحمد بكر إسماعيل حبيب (ص293، 294).

## المطلب الثاني: تخريج الأصول من الفروع.

حرص الأئمة المجتهدون على استنباط الأحكام الشرعية لما يقع في عصرهم من نوازل، وبعض ما يتصور وقوعه من حوادث، لكن النوازل – كما هو معلوم – غير متناهية، ويجد للناس من المسائل والقضايا غير ما كان فيمن سبقهم، ونصوص الأئمة واجتهاداتهم محدودة، وكان على تلامذة هؤلاء الأئمة بيان مذاهبهم فيما يستجد من أحداث، لذلك لجؤوا إلى تتبع أحكام الفروع الفقهية المنقولة عن هؤلاء الأئمة والكشف عن عللها، وبيان أوجه التشابه والتناظر فيها، بغرض استنباط قواعد يندرج تحتها الفروع الفقهية المبنية عليها[1].

**تعريفه :**

عرف بعض المعاصرين هذا القسم بأنه: "العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام"[2].

وبهذا التعريف يتبين أن تخريج الأصول من الفروع ثمرة من علم أصول الفقه، وقواعده الكلية، لا أنه علم أصول الفقه نفسه، وليس هو علم الفقه؛ لأن علم الفقه يعرف به الأحكام الفرعية العملية، وعلم تخريج الأصول من الفروع يتبين به أصول تلك الفروع.

**موضوعه:**

من التعريف المتقدم يتبين جليا أن موضوع تخريج الأصول من الفروع يبحث في نصوص الأئمة المجتهدين والروايات المنقولة عنهم، من حيث دلالتها على المعاني

---

(1) ينظر: نظرية التخريج، لنوار الشلي (ص69)، ومجتهد التخريج، لأحمد معبوط (380)، بحث منشور بملتقى التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عين الدفلى، الجزائر، 2012م.

(2) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين (ص13، 14).

المترابطة فيما بينها، وما يجمعها من علاقات، وعلى الأسباب الباعثة للأئمة للأخذ بما نقل عنهم من آراء.

**مصادره:**

لما كان موضوع تخريج الأصول من الفروع نصوص الأئمة المجتهدين، كان من الواضح أن مصادر هذا العلم تتمثل في الفروع الفقهية التي نص عليها أولئك الأئمة، والتي نقلها عنهم تلامذتهم ودونوها في كتبهم إلى جانب أفعالهم وتقريراتهم للأحكام الشرعية لما يقع في زمانهم من نوازل ومسائل، ومن مصادره علم أصول الفقه فبه يمكن معرفة رأي الإمام في القواعد التي لم ينص عليها، من خلال انبنائها على غيرها من القواعد التي نص عليها، أو بقياسها على نظائرها المنصوصة[1].

**طرقــه:**

إن تخريج أصول الأئمة وقواعدهم التي فرعوا عليها أحكاما كثير من المسائل الفقهية قد اتخذ طرقا متعددة، ومختلفة لاستنباط تلك الأصول، ومن هذه الطرق ما يلي:

- استقراء الجزئيات والفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة المجتهدين، والنظر فيما يجمع تلك الفروع وصولا إلى قاعدة أو أصل يجمع شتات المسائل المتشابهة.
- النظر العقلي وإعمال الذهن والفكر لاستخراج الأصول التي يمكن استنباطها بطريق التلازم العقلي، ووفق مقتضيات قوانين الفكر الأساسية، ومثال ذلك إدراك أنه لا حجة مع التناقض، استنادا إلى أن النقيضين لا يجتمعان، وأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، وكإعمال القياس فيما نص عليه الإمام من الأصول؛ لاستنباط أصول أخرى.

(1) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين (ص21)، وتخريج الفروع على الأصول، للفرفور (ص219-221).

- النظر في علل الأحكام المنقولة عن الأئمة المجتهدين، وضبطها وتنقيحها، بغية الوصول إلى قاعدة أو أصل بنى عليه الإمام تلك الأحكام[1].

وقد كان من أشهر المتبعين لمنهج تخريج الأصول من الفروع أتباع المذهب الحنفي، حيث اجتهدوا في بيان الأصول التي جرى عليها أئمتهم في استنباط الأحكام، بتقرير القواعد الأصولية وفقا لما نقل عنهم من فروع، ومع اشتهار الحنفية بهذه الطريقة وتصدرهم لهذا النوع، فإن لغيرهم من المذاهب الأخرى في ذلك نصيب أيضا، وفي ذلك يقول الحجوي[2]: "وعلى نمطها – أي القواعد الأصولية والفقهية المستنبطة من فقه أبي حنيفة – ألَّف القرافي[3] قواعده في المذهب المالكي، وعياض[4]، والمقري[5]،

---

(1)ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين (ص23، 24)، ونظرية التخريج، لنوار الشلي (ص69، 70)، ودراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول، لجبريل ميغا (ص71)،

(2) هو محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي، من رجال العلم والحكم، ولد بفاس وبها نشأ، وتعلم، سكن مكناسة، ووجدة، والرباط، ودرَس ودرَّس في القرويين، من شيوخه: محمد بن التهامي الوزاني، والحاج محمد فتح بن عبد السلام جنون، له كتب مطبوعة، من أجلها "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، و"المحاضرة الرباطية في إصلاح تعليم الفتيات في الديار المغربية"، توفي سنة 1376هـ. ينظر: مقدمة كتاب الفكر السامي للمترجم له، حيث ترجم لنفسه فيها (1/9-23)، والأعلام، للزركلي (96/6).

(3) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، الإمام العلامة الفقيه الأصولي، أخذ عن: عز الدين بن عبد السلام، وابن الحاجب، من تآليفه: "الذخيرة"، و"العقد المنظوم في الخصوص والعموم"، توفي سنة 684هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (1/216، 218)، وشجرة النور، لمخلوف (1/188، 189).

(4) هو: أبو الفضل عِيَاض بن موسى بن عِيَاض اليَحْصُبي السبتي، إمام وقته في الحديث، كان فقيهاً أُصوليًّا عالماً بالتفسير واللغة والنحو، أخذ عن: ابن رشد، وابن العربي، وعنه: جماعة منهم ابنه محمد، وزرقون، من تآليفه: التنبيهات على المدونة، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، توفي سنة 544هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (2/36-41)، وشجرة النور، لمخلوف (ص140، 141)، والفكر السامي، للحجوي (2/223، 224).

(5) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرشي التلمساني، الشهير بالمقري، الفقيه الأصولي الحجة النظار، أحد محققي المذهب الثقات، أخذ عن عمران المشذالي، والشريف السبتي، وعنه جماعة منهم الشاطبي، وعبد الله بن جزي، من تصانيفه: كتاب "القواعد" اشتمل على 1200 قاعدة ، و"الحقائق والرقائق" في التصوف توفي سنة 758هـ. ينظر: كفاية المحتاج، للتنبكتي (ص326-333)، وشجرة النور، لمخلوف =

والونشريسي[1]، والزقاق[2]، وأمثالهم. فتلك القواعد إنما هي مأخوذة بالاستقراء من كثير من الفروع لا من كلها.

وهكذا في مذهبي الشافعية والحنابلة ألَّف أصحابهما على هذا النمط بيان الأصول التي عليها مبني جل المسائل، أخذوها من صنيع الإمام وأصحابه في استنباطهم، بل كثير من الأحكام اجتهدوا واستنبطوا لها عللًا لم ينصّ عليها الإمام ولا عليه أصحابه، فيفتحوا بها بابًا للاجتهاد والاستنباط على مذهب الإمام"[3].

## أمثلة لتخريج الأصول من الفروع:

من أمثلة ذلك قول الحنفية إن دلالة العام على أفراده قطعية، وإنه يقع بينه وبين الخاص التعارض، فقد خرجوا ذلك من جملة من الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم،

---

=

(232/1، 233)، والأعلام، للزركلي (37/7).

(1) هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، المالكي، العالم العلامة المحقق، أخذ عن أبي الفضل العقباني وأبي عبد الله الجلاب، وعنه أخذ ابنه عبد الواحد، وأبو زكريا السوسي وابن هارون المضفري وغيرهم، رحل إلى فاس سنة 874هـ فتوطنها إلى أن مات فيها، من كتبه: "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" و "المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب"، توفي سنة 914هـ. ينظر: شجرة النور، لمخلوف (274/1، 275)، ودوحة الناشر، للشفشاوني (ص48)، تحقيق: محمد حجي، منشورات مركز التراث الثقافي المغربي، الدراالبيضاء، الطبعة الثالثة 1424هـ، 203م، والأعلام، للزركلي (269/1).

(2) هو: أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد التجيبي، المعروف بالزقاق، فقيه فاس في عصره، تفنن في علوم الدين والعربية، زار غرناطة وأخذ عن بعض علمائها، وممن أخذ عنهم: أبو عبد الله القوري والإمام المواق، وعنه أخذ ابنه أحمد واليسيتني، من كتبه "المنظومة اللامية في علم القضاء، و "المنهج المنتخب إلى أصول المذهب" توفي بفاس سنة 912هـ. ينظر: درة الحجال، لابن القاضي (252/3)، وشجرة النور، لمخلوف (274/1)، والفكر السامي، للحجوي (312/2).

(3) الفكر السامي، للحجوي (425/1).

وفي ذلك يقول السرخسي[1]: "والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعا بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله، يستوي في ذلك الأمر والنهي والخبر، إلا فيما لا يمكن اعتبار العموم فيه؛ لانعدام محله، فحينئذ يجب التوقف إلى أن يتبين ما هو المراد به ببيان ظاهر بمنزلة المجمل، فعلى هذا دلَّت مسائل علمائنا – رحمهم الله –، قال محمد[2] رَحِمَهُ اللَّهُ في الزيادات: إذا أوصى بخاتم لرجل، ثم أوصى بفصه لآخر بعد ذلك في كلام مقطوع، فالحلقة للموصى له بالخاتم، والفص بينهما نصفان؛ لأن الإيجاب الثاني في عين ما أوجبه للأول لا يكون رجوعا عن الأول، فيجتمع في الفص وصيتان إحداهما بإيجاب عام، والأخرى بإيجاب خاص، ثم إذا ثبت المساواة بينهما في الحكم يجعل الفص بينهما نصفين"[3].

ومثاله أيضا: تخريج بعض المالكية لمالك القول بأن الأمر المطلق عنده على الفور، مع أنه لم يرد عنه نص يفيد أن مذهبه على الفور أو التراخي، وفي ذلك يقول

---

(1) هو: أبوبكر محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة السرخسي، قاض مجتهد وأصولي نظار من كبار الحنفية، من أهل سرخس في خرسان، أخذ عن: أبي محمد الحلواني، وعنه أخذ أَبُو بكر الحصيري، وَأَبُو حَفْص عمر بن حبيب، من مصنفاته: المبسوط في الفقه والتشريع، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد، وأصول الفقه الشهير بأصول السرخسي، توفي سنة483هـ، ترجمته في: الجواهر المضية محي الدين الحنفي (28/2)، والأعلام للزركلي (315/5)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (52/3).

(2) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، الكوفي صاحب أبي حنيفة، العلامة فقيه العراق، أخذ عن: أبي حنيفة، وأبي يوسف، وروى عن مالك، والأوزاعي، أخذ عنه الشافعي، وأبو عبيد، له الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير، توفي سنة 189هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (134/9، 135)، والجواهر المضية، للقرشي (526/1-534)، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا، (ص237. 240)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعةالأولى، 1413هـ، 1992م.

(3) أصول السرخسي (132/1، 133)، دار المعرفة، بيروت، د ط ت، وينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين (ص35).

ابن القصار[1]: "...ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أن ذلك على الفور؛ لأن الحج عنده على الفور، ولم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاه"[2].

(1) هو: أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، كان فقيهاً أصولياً نظاراً ثقة قليل الحديث، أخذ عن: الأبهري وغيره، وعنه: أبو ذر الهروي، والقاضي عبد الوهاب، من تآليفه: كتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة 398هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (78/2)، وشجرة النور، لمخلوف(92/1).

(2) المقدمة في أصول الفقه، لابن القصار (ص132)، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996م، وينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين (ص35).

## المطلب الثالث: تخريج الفروع على الفروع:

هذا القسم من أنواع التخريج وهو أشهرها عند الفقهاء.

**تعريفه:**

مما عرف به قولهم فيه هو: "نقل حكمِ مسألةٍ إلى ما يُشْبِهُها والتسوية بينهما فيه"، لكن هذا التعريف قصر التخريج على القياس دون غيره، مع أن القياس أحد طرق التخريج، لا كلها، وقد نقل هذا التعريف بعض الحنابلة[1].

وقد عرفه بعض المعاصرين بتعريف جامع إلا أنه قد أطنب فيه، فكان أقرب إلى الشرح، حيث قال هو: " العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام"[2].

وقد تنبه صاحب التعريف لذا الإطناب فعلل ذلك بأن المراد إعطاء صورة واضحة عن التصور لما يشتمل عليه هذا العلم وما يتقوم به.

ومن تعريفات المعاصرين لهذا العلم قول بعضهم بأنه: "استخراج حكم مسألة (نازلة) غير منصوص عليها من نصوص المذهب وما يجري مجراها"[3].

---

(1) المسودة، لآل تيمية (ص533)، وينظر: الإنصاف، للمرداوي (6/1)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران (ص140)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ.

(2) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين (ص189).

(3) تخريج الفروع على الفروع عند المالكية لنذير حمادو (ص219)، بحث منشور بملتقى التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عين الدفلى، الجزائر، 2012م.

وتقييد التعريف بـ:"نصوص المذهب وما يجري مجراها" لإخراج النوع الثالث وهو تخريج الفروع على الأصول، والتخريج هنا شامل لنصوص الإمام، وما شملته علة قوله أيضا، وكذا ما دل عليه قوله بالاقتضاء أو الإيماء أو الإشارة، وشمل التعريف ما يكون من فعل أو تقرير أيضاً، بل ومن مسائل المذهب نفسه[1].

وقد ذكر ابن فرحون[2] للتخريج أنواعا ثلاثة، هي أقرب أن تكون جميعها تحت هذه القسم وهذه الأنواع هي:

النوع الأول: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة.

النوع الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص، فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه.

النوع الثالث: أن يوجد نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج [3].

**موضوعه:**

إن موضوع علم تخريج الفروع على الفروع يتمثل في نصوص الأئمة المجتهدين

---

(1) تخريج الفروع على الفروع عند المالكية لنذير حمادو (ص219).

(2) هو: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، بن فرحون، اليعمري، عالم بحاث، مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان، ولد ونشأ ومات في المدينةالمنورة -على ساكنها أفضل الصلاة والسلام-، وهو من شيوخ المالكية، أخذ عن والده، وعن ابن عرفة، وأخذ عنه ابنه أبو اليمن وغيره، من تصانيفه: "تبصرة الحكام"، و"الديباج المذهب" ، توفي سنة 799هـ، ينظر: شجرة النور، لمخلوف (222/1)، والأعلام، للزركلي (52/1).

(3) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون (ص104، 105)،تحقيق: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1990م.

وأفعالهم وتقريراتهم، من حيث البحث في الأحكام الفقهية المستفادة من ذلك بغرض التعرف منها على الوقائع المشابهة لما يستجد من نوازل، لإلحاقها بها عن طريق القياس، أو دخولها في عموم نص الإمام، أو مفهومه ونحو ذلك، ومن موضوعه أيضا صفات المخرج والشروط اللازم توافرها فيه، وكذلك صفات الأقوال المخرجة ودرجاتها[1].

**مصادره:**

إن مصادر تخريج الفروع على الفروع هي المصادر المثبتة لأحكام الفروع والمسائل الجزئية المنقولة عن الأئمة، ومنها ما يلي:

- نصوص الأئمة وما يجري مجراها، والمقصود بنص الإمام ما كان باللفظ الصريح، سواء كان بدلالة المطابقة أو التضمن، ومعنى "ما يجري مجراها" ما دل عليه اللفظ بدلالة الالتزام، ونحوها كالاقتضاء، والإشارة والتنبيه، ويمكن معرفة نصوص الإمام عن طريق مؤلفاتهم المروية عنهم بطريق صحيح، كالكتب والرسائل، وغيرها، أو عن طريق نقل أصحابهم وتلاميذهم لآرائهم في الفروع الفقهية المختلفة.
- مفهوم نصوص الأئمة، الموافق والمخالف على الراجح.
- أفعال الأئمة، على اختلاف بين العلماء في الاحتجاج بذلك.
- تقريراتهم لما يصدر عن غيرهم، أي أن عدم إنكار الإمام المجتهد لما يصدر عن غيره بحضرته، سواء أكان قولا أو فعلا، يعد مصدرا من مصادر تخريج الفروع على الفروع، على خلاف في ذلك أيضاً.
- الحديث الصحيح، لما ثبت عن كثير من الأئمة المجتهدين من أنه إذا صح الحديث فهو مذهبهم[2].

---

(1) ينظر: تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، لنذير حمادو (ص219).

(2) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين (ص181) وما بعدها.

**طرقـــــه:**

كما أن للمجتهد طرقا يسلكها لمعرفة الأحكام الشرعية من الأدلة، فإن للمخرج طرقا يتمكن بها من تخريج الفروع الفقهية غير المنصوصة على غيرها من الفروع التي ثبت حكمها عن الإمام المجتهد، ومن هذه الطرق ما يلي:

- القياس، ويعد هذا الطريق أهم الطرق الموصلة لمعرفة الحكم الشرعي لما لم ينص عليه، وهو كما عند الجمهور مظهر للحكم لا مثبت له، وهو قسمان: قطعي وهو نادر محدود، وظني وهو الغالب.

- النقل والتخريج، ويقصد بذلك أن الإمام إذا نص على حكم في مسألة معينة، ونص على حكم آخر مخالف له، في مسألة مشابهة للمسألة الأولى، فهل يخرج له حكم آخر في كل مسألة، بالقياس على حكم المسألة الأخرى المشابهة، فيكون لكل مسألة حكمان :أحدهما نص، والآخر مخرج بالقياس، أو لا؟.

- لازم مذهب الإمام، أي إثبات رأي الإمام في مسألة ما لم يرد فيها عنه نص، بناء على لازم مذهبه، وهو محل خلاف بين العلماء[1].

**أمثلة لتخريج الفروع على الفروع:**

من أمثلة تخريج الفروع على الفروع مسألة حكم الوضوء بالماء الذي ينقع فيه الفول أو العدس وما شابههما، فقد ورد عن الإمام مالك أنه لا يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز، وليس في الماء الذي ينقع فيه الفول والعدس وغيرهما نص عن الإمام في حكمه، إلا أن ابن القاسم[2] قاس هذه المسألة غير المنصوص عليها على المنصوصة،

(1) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين (ص181) وما بعدها.

(2) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتَقي، الإمام المشهور، قال النسائي: ابن القاسم ثقة رجل صالح، سبحان الله! ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك، خرَّج عنه البخاري في صحيحه، روى عن: مالك ولازمه، وعن الليث، وروى عنه: سحنون وأصبغ، له سماع من مالك: عشرون كتابا وكتاب المسائل في بيوع الآجال، توفي سنة 191هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (3/244-261)، والديباج المذهب، لابن فرحون (1/400-402).

وأثبت لها مثل حكمها، جاء في المدونة: "وقال مالك لا يتوضأ من الماء الذي يبل فيه الخبز، قلت – أي سحنون[1] - فما قوله في الفول والعدس والحنطة وما أشبه ذلك، قال – أي ابن القاسم- : إنما سألناه عن الخبز، وهذا مثل الخبز "[2].

ومنها صلاة الرجل وبين يديه قبر، ففي المدونة: "قلت لابن القاسم هل كان مالك يوسع أن يصلي الرجل وبين يديه قبر يكون سترة له؟ قال: كان مالك لا يرى بأساً بالصلاة في المقابر وهو إذا صلى في المقبرة كانت القبور أمامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره، قال: وقال مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر، قال: وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في المقبرة "[3].

ومن الأمثلة ما ذكره ابن رجب[4] في قواعده فيمن نذر التصدق بمال، ونوى قدرا معينا، قال: "إذا نذر الصدقة بمال، ونوى في نفسه قدرًا معينًا؛ فنص أحمد في رواية أبي داود[5]: أنه لا يلزمه ما نواه، وخرج صاحب "المحرر"[6] في "تعليقه على الهداية"

---

(1) هو: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أصله من حمص، الفقيه الحافظ العابد الإمام العالم الجليل، أخذ عن ابن القاسم، وعلي بن زياد، وعنه: ابنه محمد، وحمديس، له المدونة، ومختصر المناسك، توفي سنة240هـ. ينظر: وترتيب المدارك، للقاضي عياض (4/45-88)، وطبقات علماء إفريقية وتونس، لأبي العرب بن تميم، (ص184-187)، تحقيق: علي الشابي، ونعيم اليافي، الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية 1985م، والديباج المذهب، لابن فرحون ( 2/24-32).

(2) المدونة، لسحنون (4/1)، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان، د ط ت.

(3) المدونة، لسحنون (90/1)، طبعة دار صادر.

(4) هو: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، الدمشقي، الحنبلي، الشهير بـ "ابن رجب"، كان إمامًا في الحديث والفقه من شيوخه: ابن القيم، وابن الخباز، وعنه أخذ علاء الدين ابن اللحام، من تصانيفه: "فتح الباري شرح صحيح البخاري " وصل فيه إلى باب الجنائز، و"القواعد الفقهية"، توفي سنة 795هـ.ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر (108/3)، والأعلام، للزركلي (295/3، 296).

(5) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، أصله من سجستان، رحل رحلة كبيرة، سمع من كثير منهم: القعنبي، وعبد الله بن رجاء، وعنه روى الترمذي والنسائي وابنه أبو بكر وغيرهم، من كتبه: "السنن"، "كتاب الزهد"، توفي سنة 275هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (127/2)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ، 1998م، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (169/4-173)، والأعلام، للزركلي (122/3).

(6) هو: أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني، شيخ الإسلام، كان عالما فقيها محدث مفسراً، وهو جد الإمام أحمد ابن تيمية، كان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، أخذ =

اللزوم؛ قال: وقد نص أحمد فيمن نذر صومًا أو صلاةً ونوى في نفسه أكثر مما يتناوله اللفظ: إنه يلزمه ما نواه، وهذا مثله"[1].

4 – ومن ذلك ما ورد في كتب الشافعية في حكم من يمَّمَه غيره، وكان قادراً على التيمم بنفسه، أنه يجوز ذلك كما يجوز في الوضوء[2]. وهو مما نص عليه الشافعي في الأم[3]، كما نص أيضاً على أنه إذا ألقت الريح عليه تراباً استوعب وجهه ويديه، وأمر يديه على وجهه، فإنه لا يجزيه ذلك. فخرج ابن القاص[4] قولاً بعدم الجواز في الحالة الأولى، قياساً على الحالة الثانية[5].

=

عن عمه فخر الدين الخطيب، وأبي بكر الحلاوي، وعنه: ولده؛ شهاب الدين، وابن حمدان، وغيرهما، من كتبه "تفسير القرآن العظيم" و " المنتقى في أحاديث الأحكام" و "المحرر" في الفقه، توفي سنة 562هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (23/291–293)، والأعلام، للزركلي (6/4).

(1) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب الحنبلي (584/2)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ، وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص302) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، 1420 هـ، 1999م.

(2) ينظر: المجموع شرح المهذب، لمحي الدين بن شرف النووي (235/2)، دار الفكر، بيروت، د ط ت.

(3) الأم، للشافعي (65/1)، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1410هـ، 1990م.

(4) هو: أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري البغدادي، المشهور بابن القاص، شيخ الشافعية في طبرستان، تفقه به أهلها وسكن بغداد، أخذ عن عن أبى العباس بن سريج، و ويوسف بن يعقوب القاضي، وعنه أخذ أبو على الزجاجى، من تصانيفه: "أدب القاضي"، و"دلائل القبلة"وتوفي مرابطا بطرسوس سنة 335هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (59/3)، وطبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (106/1).

(5) الأم، للشافعي (65/1)، وبحر المذهب، للروياني (189/1) تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة، الأولى، 2009م، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني (282/1)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م، والمجموع، للنووي (235/2).

# القسم الثاني: الجانب التطبيقي.

# الفصل الأول: في الأحكام الشرعية.

وفيه مبحثان:

## المبحث الأول : في الحكم

## المبحث الثاني: في الحاكم والمحكوم به.

## المبحث الأول : في الحكم

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: المتصل بالواجب حسا الذي يتعذر فيه الانفصال هل يجعل متصلا به حكما؟

**المطلب الثاني**: إمكـان الأداء شرط في الوجوب أم لا؟

## المطلب الأول: المتصل بالواجب حسًّا الذي يتعذر فيه الانفصال هل يجعل متصلا به حكماً؟

هذه القاعدة مشهورة في كتب أصول الفقه بلفظ "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" والصيغة المعنون بها ساقها ابن بزيزة، ومن صيغها الأخرى "مقدمة الواجب"، وربما عبر بعضهم بقوله: "ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأموراً به" أو نحو ذلك[1].

ومن الملاحظ أن العبارة الأولى أشهر والأخيرة أشمل، لكن التعبير بقولهم "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" معترض عليه من قبل بعض الأصوليين من حيث إن الأمر قد يكون للندب، فتكون مقدمته مندوبة، وربما كانت واجبة كالشرط في صلاة التطوع، ففي مثل هذه الصور لا يستقيم وصف المقدمة لها بالوجوب؛ لذا كان التعبير بـ"ما لا يتم الأمر إلا به..." أوعب وأبعد عن التخطئة، وقد أشار إلى ذلك بعض الأصوليين كالمرداوي[2]

---

(1) ينظر: المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي (189/2)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى 1400هـ، وروضة المستبين، لابن بزيزة (334/1)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (360/1)، وعلاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، لمحمد بن علي الشتيوي (ص273)، مكتبة حسن العصرية، بيروت، الطبعة الأولى 1431هـ، 2010م.

(2) ينظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (931/2)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1421هـ، 2000م.

وقد أفرد بعض الأصوليين هذه المسألة _ ما لا يتم الوجوب إلا به _ باستقلال عن مسألة مقدمة الواجب، ومن أولئك القاضي أبو بكر الباقلاني وابن النجار، ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (104/2، 105)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ، 1998م، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (357/1).

والمرداوي هو: أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، السعدي، الصالحي، الملقب بعلاء الدين، من بلدة (مردا)، من أعمال نابلس فلسطين، ثم انتقل إلى دمشق، من شيوخه: تقي الدين ابن قندس البعلي، و محب الدين النويري، و من تلاميذه: يوسف بن عبد الهادي، و بدر الدين السعدي قاضي الديار المصرية، من تآليفه: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، و"التحرير"، وشرحه "التحبير" في أصول =

وابن النجار[1].

وممن خطأ هذه الترجمة ابن رشيق [2] في لباب المحصول معلّلا ذلك بأن ما لا يتم الواجب إلا به لابد أن يوصف بالوجوب، وموضع الخلاف فيما توقف - بحكم العادة - تحصيل الواجب على فعله، وليس داخلاً في اسم الواجب"[3].

وقد أجاب ابن النجار عما اعترض به بعض الأصوليين على الصياغة الأولى للمسألة بأنه لما وجب الانتهاء عن مفسدات الصلاة (في صلاة التطوع) حين إرادة التلبس بها مثلا، وجب عندئذ ما لا يتم الكف -مع التلبس- إلا به، على أن المقصود غير واجب إذ هو صلاة تطوع فلم يخرج عن قولهم ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإذاً فلا إشكال[4].

---

=

الفقه، توفي سنة 885هـ، ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد (510/9)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسيوطي (225/5، 226)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د ط ت، والأعلام، للزركلي (292/4).

(1) هو: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار ولد بمصر وبها نشأ وأخذ الفقه عن والده وعن جماعة من أرباب المذاهب المخالفة، قال عنه الشعراني: "صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه ما يشينه في دينه"، من مصنفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وله في أصول الفقه: مختصر التحرير المسمى "الكوكب المنير"، توفي سنة 972هـ، ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد (571/10)، والأعلام، للزركلي (6/6)، وأعلام الحنابلة إبراهيم بن آل إبراهيم (50/16).

(2) هو: الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق المنعوت بالجمال، كنيته أبو علي بن أبي الفضائل الرَبَعي، نسبة إلى بني ربيعة، كان فقيهاً بمذهب مالك، ودرس بمصر وأفتى وصنف، وانتفع به الناس، أخذ عن إسماعيل بن عوف، وغيره، وعنه الحافظان أبو محمد المنذري وأبو الحسن الرشيد المحدث، من مصنفاته: لباب المحصول في علم الأصول، توفي سنة 632هـ، ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (261/12)، والديباج المذهب، لابن فرحون (333/1)، وشجرة النور، لمخلوف (166/1)، والقسم الدراسي لكتاب المحصول لابن رشيق (117/1-121)، بتحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى 1422هـ، 2001م.

(3) لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق (221/1، 222).

وممن أشار إلى رد ما جاء على نحو هذا التعبير القاضي أبو بكر الباقلاني حيث قال: "وقولنا التوصل بأحد الواجبين إلى فعل واجب آخر أوضح وأولى من القول: ليتوصل بفعل ما ليس بواجب إلى فعل الواجب؛ لأن ما لا ينفك الواجب منه، ولا يتميز عنه فإنه واجب كوجوبه". التقريب والإرشاد، للباقلاني (108/2).

(4) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (361/1).

**وتحرير محل النزاع في المسألة** أن يقال: إن ما يتوقف عليه الواجب إما أن يكون توقفه عليه في إيجاب وجوبه، أو في إيقاعه بعد تحقق وجوبه، فأما ما يتوقف عليه إيجاب الواجب فلا يجب بالإجماع[1]؛ لأن الأمر حينئذ مقيد لا مطلق، كان الأمر المتوقف عليه الإيجاب سبباً، أو شرطاً، أو انتفاء مانعٍ، فالواجب المقيد المتوقف وجوبه على حصول المقدمة المقدورة بأن كان الأمر مقيدا بها لا يجب على المكلف تحصيله اتفاقا[2].

ومثاله الأمر بالحج فقد قيد بالاستطاعة كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[3]، فمقدمة هذا الواجب، (وهي تحصيل القوت والزاد...إلخ) لا يجب على المكلف تحصيلها بالاتفاق؛ لأن وجوب الحج على المكلف مقيد بالاستطاعة.

وأما ما يتوقف عليه إيقاع الواجب ووجوده بعد تحقق وجوبه فهو محل الخلاف ويسمى بالواجب المطلق، ومرادهم بالإطلاق هنا عدم تقييد إيجابه بما يتوقف وجوده عليه، لا عدم تقييد إيجابه بشيء أصلا[4].

فتحصل أن كل ما يتوقف عليه الوجوب لا يجب على المكلف تحصيله، والنزاع فيما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد تحقق وجوبه [5].

---

(1) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (361/1).

(2) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (161).

(3) سورة آل عمران، الآية (98).

(4) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (192/1)، دار الفكر، د ط، 1402هـ، 1982م، وسلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي (271/1، 272)، دار الفاروق، الجيزة، الطبعة الأولى 2011م.

(5) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي (222/1)، تحقيق: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى 1409هـ، 1988م، والتحقيقات في شرح الورقات، لابن قاوان (193/1-198)، دار النفائس، الأردن، د ط ت، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع مع تقريرات الشربيني (193/1، 194)، وسلم الوصول، للمطيعي (272/1، 2732).

وإذا انحصر الخلاف في الواجب المطلق دون المقيد، فيشترط فيه كونه مقدوراً للمكلف، فإن لم يكن مقدورا للمكلف فلا يجب، إلا على رأي المجوزين للتكليف بما لا يطاق[1].

وتحبير الكلام في المسألة أن يقال: الأمر الموجب لأداء الواجب المطلق هل هو موجب لمقدمات وجوبه حيث كان الأمر مقدوراً للمكلف ولم يكن جزءاً من الواجب أو لا؟[2].

ثم لا يخلو الأمر من كون ما يتم به الواجب جزءًا من الواجبِ المطلقِ، كالسّجودِ في الصّلاة، أو خارجًا عنه كـ(السببِ الشرعِيِّ، والسبب العقلي، والسبب العادي، وكالشرط الشرعي، والشرط العقلي، والشرط العادي) [3].

فالأول – وهو ما كان الأمر فيه جزءاً من الواجب – لا خلاف في وجوبه؛ لأن الأمر بالماهية المركبة أمرٌ بكلّ جزءٍ من أجزائها، أما الباقية فهي محل خلاف[4].

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي (150/1)، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1424هـ، 2003م.

(2) سلم الوصول، للمطيعي (273/1).

(3) السبب: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، ومثال السبب الشرعي: صيغة العتق في العتق الواجب من كفارة أو نذر، وصيغة الطلاق حيث وجب، ومثال السبب العقلي: النظر الموصل إلى العلم، ومثال السبب العادي: السفر إلى الحج، وحز الرقبة في القتل الواجب.

والشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، والشرط الشرعي: ما جعله الشارع شرطا، وإن أمكن وجود الفعل بدونه كالطهارة للصلاة ونحوها، والعقلي ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عقلا كترك أضداد المأمور به، والعادي ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عادة كغسل الزائد على حد الوجه في غسل الوجه ليتحقق غسل جميعه. ينظر: نهاية السول، للإسنوي (ص: 45)، والتحبير، للمرداوي (924/2)، وتشنيف المسامع، لبدر الدين الزركشي (760/2)، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، والمكتبة المكية، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (360/1).

(4) البرهان، للجويني (183/1)، والمستصفى، للغزالي (204/1)، والإحكام، للآمدي (150/1)، والتمهيد، للإسنوي (ص 84)، والبحر المحيط، للزركشي (222/1)، والتحقيقات في شرح الورقات، لابن قاوان (197/1) وسلم الوصول، للمطيعي (271/1، 272).

**مذاهب العلماء في القاعدة:**

**المذهب الأول**: أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به واجبٌ مطلقاً، كالسببِ الشَّرَعِيِّ، وَالسَّبَبِ الْعَقْلِيِّ، وَالسَّبَبِ الْعَادِيِّ، وكالشرط الشرعي، والشرط العقلي، والشرط العادي وهذا مذهب جمهور الأصوليين[1].

**استدل** أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

الأول: أن طلب الفعل إنما يكون بصفة الإمكان - لاستحالة تكليف المحال - والأمر بإيجاب الفعل يقتضي إيجاب مقدماته التي يتوقف عليها وجوده، سببا كانت أو شرطاً، ولو لم يقتض ذلك لزم تكليف ما لا يطاق، وهو التكليف باجتماع النقيضين[2].

**الثاني**: لو لم تكن مقدمة الواجب واجبة لصح بدونها؛ لأن ترك ما ليس بواجبٍ جائزٌ بالإجماع، لكنه لا يصح بدونها؛ فثبت وجوبها، لأنه واجب بتمام

---

(1) ينظر: الحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي (2/256، 257)، تحقيق: عبد السلام أبو ناجي، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 2002م، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (1/530)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ، 1999م، الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي وابنه عبد الوهاب (2/304)، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى 1424هـ، 2004م، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ليحيى الرهوني (2/55)، تحقيق: الهاي بن الحسن شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 1422هـ، 2002م، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع، لحلولو الزليطني (1/252)، تحقيق: نادي فرج العطار، مركز ابن العطار للتراث، الطبعة الأولى1425هـ، 2004م، وفواتح الرحموت، للأنصاري (1/77).

(2) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان، للأبياري (1/711، 712)، تحقيق: علي عبد الرحمن بسام، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى 1432هـ، 2011م، وشرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني (1/345، 346)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ، 1999م، ونفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي (3/1518)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الرابعة 1425هـ، 2005م، الإبهاج، للسبكيين (2/305، 306)، وتحفة المسؤول، للرهوني (2/55)، وسلم الوصول، للمطيعي (1/281).

المقدمة ولا تمام بدونها[1].

**المذهب الثاني**: ما لا يتم الواجب إلا به ليس بواجب مطلقا. وحكى هذا القول ابن السمعاني[2] عن الشافعية[3].

واستدلوا على ذلك بقولهم:

إن الشرائط لها صيغ موضوعة، واختلاف الصيغ يدل على اختلاف المصوغ له، والخطاب لم يعرض لإيجاب الشرط، ولا لإيجاب السبب، بل لإيجاب الشيء فقط، فلا دلالة على إيجاب غيره، فإثبات إيجاب المقدمة به أمر لم يقتضه الخطاب[4].

**المذهب الثالث**: إن كانت المقدمة شرطاً شرعياً فتجب، وإلا (بأن كان عادياً أو عقلياً) فلا. ذهب إلى ذلك إمام الحرمين، واختاره ابن الحاجب[5]،

---

(1) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد البابرتي (392/1)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2005م.

(2) هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني التميمي، وهو جد السَّمْعَاني صاحب (الأنساب) عبد الكريم بن محمد، كان حنفيا ثم انتقل للمذهب الشافعي، من شيوخه: أبو غانم الكراعي، وأبو بكر الترابي المعروف بابن أبي الهيثم، ومن تلاميذه: أبو نصر القاشاني، وأبو القاسم الجنيد، له عدة كتب منها: التفسير"، و"قواطع الأدلة"، في أصول الفقه، وأملى قَرِيبا من تسعين مَجْلِساً، توفي سنة 489هـ، ينظر: الأنساب لأبي سعيد السمعاني (299/3)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، د ط، 1998م، وطبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (273/1، 274).

(3) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (100/1)، والإبهاج، للسبكيين (304/2)، وتحفة المسؤول للرهوني (55/2).

(4) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (103/1)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (532/1)، والبحر المحيط، للزركشي (226/1)، وفواتح الرحموت، للأنصاري (95/1)، وأصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (165/1)، ونثر الورود على مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي (ص205)، تحقيق: محمد ولد سيدي الشنقيطي، دار المنارة، جُدَّة السعودية، الطبعة الثالثة ، 1423هـ، 2002م.

(5) هو: أبو عمرو، جمال الدين عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب، الإمام الأصولي النحوي الفقيه، أخذ عن: أبي الحسن الأبياري وأبي الحسين بن جبير، وعنه: جلة منهم: القرافي والقاضي ناصر الدين بن المنير، من تآليفه: =

وابن برهان[1]، والطوفي[2][3].

ومما استدلوا به على صحة مذهبهم أن الشرط الشرعي إنما عرفت شرطيته من الشارع، فعدم إيجابه بالخطاب الموجب للمشروط يوجب غفلة المكلف عنه، وعدم

---

=

"جامع الأمهات"، و "مختصر المنتهى"، توفي سنة646هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (70/2، 68)، وشجرة النور، لمخلوف (168/1، 167).

(1) هو: أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن بَرهان - بفتح الباء- أصولي، من أهل بغداد، كان حنبلي المذهب، ثم انتقل وتفقه على الشاشي، والغزالي، كان حاذق الذهن عجيب الفطرة، خارق الذكاء لا يكاد يسمع شيئا إلا حفظه، من تصانيفه في أصول الفقه: "الأوسط"، والوصول إلى الأصول"وغيره، توفي سنة 158هـ، وقيل غير ذلك، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (31/6)، وطبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (279/1، 280)، ومقدمة تحقيق "الوصول إلى الأصول، لابن برهان" (9/1)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف1403هـ، 1983م.

(2) هو: أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، المشهور بنجم الدين، فقيه حنبلي، من قرية طوف بالعراق، أخذ عن شرف الدّين الصّرصري، وأبي عبد الله الموصلي، من تصانيفه: معراج الوصول إِلَى علم الأصول " فِي أصول الفقه، و"مختصر الروضة"، توفي بفلسطين سنة 716هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي (404/4)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2005م، الأعلام، للزركلي (127/3).

(3) ينظر: بيان المختصر، لشمس الدين الأصبهاني (225/1، 226)، تحقيق: علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى 1424هـ، 2004م، الإبهاج، للسبكيين (304/2)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، لابن إمام الكاملية (54/2)، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى 1423هـ، 2002م، الضياء اللامع، لحلولو (252/1).

وما ينبغي الإشارة إليه أن إطلاق ابن الحاجب والجويني "الشرط " لا يعني أن السبب لا يجب تحصيله نص على ذلك ابن السبكي بقوله:" وربما أوهم إطلاق المصنف أن السبب لا يجب تحصيله، بخلاف الشرط، وهذا لا يقوله أحد، فإن السبب أولى بالوجوب؛ وإنما مراده أنه يجب الشرط الشرعي دون ما عداه [من] الشروط العقلية والعادية، وهو رأي إمام الحرمين؛ وإنما أطلق في الكتاب قوله: شرطا، ولم يقيد بالشرعي؛ لأنه لا يسمي العقلي والعادي شروطاً كما ظهر من كلام إمام الحرمين، ومحاولة بعض الشارحين أن المصنف يختار وجوب الشرط دون السبب إيقاع للمصنف في خرق الإجماع الذي سينقله هو من بعد، وإلزام له بما لا ينتهض به توجيه." رفع الحاجب، لابن السبكي (530/1، 531).

التفاته إليه، وذلك موجب لتركِهِ، وتركُهُ يؤدي إلى بطلان المشروط، فلزم من ذلك: أن يكون الخطاب الموجب للمشروط موجباً له، بخلاف غير الشرعي، فإن شرطيته عرفت من غير الشرع كالعقل والعادة[1].

**المذهب الرابع**: إن كانت مقدمة الواجب سَبباً لتَحْصِيل الْوَاجِب كان واجباً، وإن كان شرطا فَلاَ. واختاره صاحب المصادر، وهو مذهب الواقفة[2].

أما دليلهم فقالوا: إن ارتباط الأسباب بمسبباتها أقوى من ارتباط الشروط مع مشروطاتها؛ لأن السبب يؤثر بطرفين -الوجود والعدم- فيلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدم المسبب، بخلاف الشرط فلا يؤثر إلا بطرف واحد –العدم-، فلا يلزم من وجوده وجود للمشروط، وعليه فلا يجب على المكلف تحصيل الشرط المأمور بمشروطه، ولو كان في مقدور المكلف[3].

**المذهب الخامس**: الفرق بين الملازم في الذهن، وغير الملازم، فإن كانت مقدمة الواجب قد لازمت الذهن حال استماع المكلف للأمر، وعلم أن الإتيان بالمأمور به ممتنع بدون الإتيان بتلك المقدمة فهي واجبة[4].

أما إذا كانت مقدمة الواجب غير ملازمة للذهن، بل لا علم لنا بها إلا عن طريق

---

(1) الْمُهَذّب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة (225/1)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ، 1999م.

(2) الحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي (256/2، 257)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (530/1).

وصاحب المصادر: هو محمود بن علي بن محمود الحمصي المعروف بتاج الرازي الحكيم الشيعي، من آثاره: "الأمالي العراقية"، و"المصادر"، توفي سنة 735هـ. ينظر: هدية العارفين، لإساعيل باشا (408/2)، وإيضاح المكنون، لإساعيل باشا (491/2).

والواقفة: فرقة من فرق الخوارج ينتمون إلى فرقة تسمى العجاردة. ينظر: الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي (ص17) وما بعدها، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، 1977م.

(3) نثر الورود، لمحمد الأمين الشنقيطي (ص205).

(4) الْمُهَذّب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة (225/1).

العقل والشرع، فلا يكون الأمر واجبا من تلك الصيغة، بل واجب من مركب (الأمر والعقل)، وذهب إلى هذا القول بعض المتأخرين، كما ذكر ذلك الزركشي[1] [2].

**المذهب السادس**: التوقف. وهو مذهب بعض العلماء[3].

أما مستندهم في ذلك فهو عدم تبين الأمر؛ لتعارض الأدلة في المسألة، فلا يأمن أن يكون أمراً بشرط تحصيل المقدمة ولا أن يكون بخلافه، فوجب الوقف[4].

**التخريج:**

**الفرع المخرج:** الجلوس بقدر السلام.

ذكر ابن بزيزة من المسائل الفقهية المفرعة على القاعدة السابقة مسألة الجلوس الثاني، فقد ذكر في المسألة قولين في المذهب:

الأول: أنه فريضة.

الثاني: أنه سنة.

فقال: "وكذلك الجلوس الثاني. اختلف المذهب فيه هل هو فريضة؟ حكاهما القاضي، مبنيان على المتصل بالواجب حسا الذي يتعذر فيه الانفصال، هل يجعل متصلا به حكما أم لا؟" [5].

أما التشهد في الجلوس الثاني فليس بواجب اتفاقاً، نص على ذلك ابن الجلاب،

---

(1) هو:أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الملقب ببدر الدين، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة عالم بفقه الشافعية والأصول، ومصنفاته في غاية الشمول، أخذ عن جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، من تصانيفه: "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة"، و"البحر المحيط" في أصول الفقه، توفي سنة 794هـ. ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر (134/5)، وشذرات الذهب، لابن العماد (573/8)، والأعلام، للزركلي (60/6، 61).

(2) البحر المحيط، للزركشي (227/1).

(3) البحر المحيط، للزركشي (182/1).

(4) البحر المحيط، للزركشي (182/1).

(5) روضة المستبين، لابن بزيزة (334/1).

والقاضي عبد الوهاب وغيرهما[1]، ومحل الخلاف الذي ذكره ابن بزيزة إنما هو في الجلوس بقدر السلام، وهو من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به، و بنى المصنف الخلاف على ذلك، فالقائلون بوجوب مقدمة الواجب يرون أن الجلوس الثاني فريضة؛ لأن السلام الذي هو من واجبات الصلاة لا يتم بدون الجلوس، ومن يرى عدم وجوب مقدمة الواجب فلا يلزم على أصل مذهبه وجوب الجلوس الثاني، إلا أن يأتي دليل آخر على فرضية الجلوس وذلك خارج عن دائرة التخريج.

وممن فرع هذا الفرع على قاعدة مقدمة الواجب القرافي أيضا قال في الذخيرة: "الركن الثامن الجلوس الأخير وفي الجواهر: الواجب منه بقدر ما يعتدل فيه ويسلم؛ لأن السلام واجب، والواجب لا بد له من محل، ولا محل له إلا الجلوس إجماعاً، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب"[2].

لكن يشكل على تخريج ابن بزيزة حكاية ابن رشد[3] وابن القطان[4] الإجماع على وجوب

(1) التفريع، لابن الجلاب (228/1)، تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1987، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (250/1، 251)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ، 1999م.

(2) الذخيرة، للقرافي (198/2)، ونص ابن شاس كما في الجواهر: "وقدر ما يعتدل فيه ويسلم من الجلوس الأخير، والتسليم"، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (105/1)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2003م.

(3) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، القاضي الإمام العالم المحقق زعيم الفقهاء، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف، كان متفنناً في العلوم بصيراً بالأصول والفروع، أخذ عن: ابن روق وغيره، وعنه: ابنه أحمد والقاضي عياض وغيرهما، من تآليفه: البيان والتحصيل، والمقدمات، توفي سنة 520هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (125/2- 196)، وشجرة النور، لمخلوف (129/1).

(4) هو: أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى القرطبي المعروف بابن القطان، الإمام الفقيه الحافظ، كان عالماً بالشروط، أخذ عن: ابن دحُّون، وابن الشقاق، وعنه: ابن رزق، وابن حمديس، توفي سنة 460هـ. ينظر: ترتيب =

الجلوس الثاني[1]؛ إذ لا يتأتى الخلاف في مسألة مسبوقة بالإجماع، إلا أن يقال إنه راعى من شذ عن الإجماع كابن علية[2] وبعض البصريين[3]، وهذا إشكال آخر ينقض دعوى الإجماع التي ساقها ابن رشد وابن القطان.

وعلى القول برد دعوى الاجماع يبقي أمر آخر ألا وهو كون المخالفين للإجماع كابن علية وبعض البصريين لا يرون فريضة السلام، بل هو من قبيل السنن، وإذا كان الحال كذلك لم يصح كونه واجبا؛ إذ كيف يكون مكمل المسنون واجبا، إلا على القول بوجوبه بالشروع فيه....والله أعلم.

---

=

المدارك، للقاضي عياض (135/8، 136)، وشجرة النور، لمخلوف (119/1)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (260/1-262).

(1) المقدمات الممهدات، لابن رشد (159/1)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م، والإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن القطان (383/1)، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى 1424هـ، 2003م.

(2) هو: أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الأسدي بالولاء، البصري، من أكابر حفاظ الحديث، كوفي الأصل، كان حجة في الحديث، ثقة مأمونا، روى عن: عبد العزيز ابن صهيب، وأيوب السختياني، وممن حدث عنه حدث عنه: ابن جريج، وشعبة، وكان يكره أن يقال له (ابن علية) وهي أمه، توفي ببغداد سنة 193هـ.ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (196/7)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (275/1-279)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الطبعة الأولى، 1326هـ.

(3) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر (384/4)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، حلب، الطبعة الأولى 1414هـ، 1993م، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (291/3)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

## المطلب الثاني: إمكان الأداء شرط في الوجوب أم لا؟

هذا القاعدة مندرجة في مسائل الواجب الموسع على مذهب القائلين به، ومن صيغهم لها قولهم: "الواجب الموسع هل يستقر الوجوب فيه بمجرد دخول الوقت أو لا يستقر إلا بإمكان الأداء فيه"[1]، وهي راجعة إلى مسألة جواز التكليف بالمحال وعدمه، وقد اختلف العلماء فيها أي في اشتراط إمكان الأداء لاستقرار الواجبات في الذمة على مذاهب:

**المذهب الأول:** القائلون باستقرار الوجوب بمجرد دخول الوقت:

وإلى هذا القول ذهب الحنابلة في المعتمد من المذهب وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وذكر المرداوي أنه مذهب بعض الشافعية أيضا: فقال "الصحيح من المذهب: أن الوجوب يستقر بأول الوقت، وعليه الأكثر، وقاله بعض الشافعية"[2]، وممن صار إليه من الشافعية أبو يحيى البلخي[3]، على ما حكاه الزركشي[4]، وإليه ذهب ابن تيمية[5]

(1) البحر المحيط، للزركشي (216/1).

(2) الفروع، لابن مفلح (438/1)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى1424هـ 2003م، والتحبير، للمرداوي (914/2).

(3) هو: زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى القاضي أبو يحيى البلخي ولي قضاء دمشق أيام المقتدر وكان من كبار الشافعية وأصحاب الوجوه، سافر إلى أقاصي الدنيا في طلب الفقه وكان حسن البيان، وله غرائب في اختياراته، وروى عن عبد الرحمن بن مرزوق المروزي، وأبي حاتم الرازي، وروى عنه: أبو الحسين الرازي، وأبو زرعة، توفي سنة 330هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (293/15)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير (ص253)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ، 1993م، وطبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (110/1).

(4) البحر المحيط، للزركشي (216/1).

(5) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية، الملقب بشيخ الإسلام، كان قوي الإدراك والفهم، من شيوخه: ابن أبي اليسر، والمجد بن عساكر، ومن تلاميذه: ابن القيم، له تصانيف شتى منها: "منهاج السنة النبوية"، و " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية "، توفي سنة 728هـ.ينظر: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لشمس الدين

في المسودة[1].

وذهب إلى هذا أيضا من الحنفية ابن باداشاه[2]وهو مذهب المعتزلة [3].

لكن مراد أصحاب هذا المذهب باستقرار الوجوب في الذمة قبل التمكن من الأداء وجوب القضاء لا المطالبة بالأداء؛ لأن ذلك تكليف بالمحال وقد نبه إلى ذلك غير واحد من أصحاب هذا القول[4].

وقد نقل ابن اللحام عن أبي البركات[5] القول باستقرار الوجوب فى العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت وعدم اشتراط إمكان الأداء على الصحيح من المذهب، وفسر الاستقرار بوجوب القضاء، مبينا ذلك بأن الفعل حينها غير ممكن تحصيله ولا يستحق المكلف به إثما على تركه لعدم الإمكان، فلم يبق إلا القضاء وهو مراد القوم"[6].

---

=

الدمشقي (ص24)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، بيروت، د ط ت، الدرر الكامنة، لابن حجر (168/1)، وشذرات الذهب، لابن العماد (142/8)، وما بعدها.

(1) المسودة، لآل تيمية (28/1).

(2) هو: محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه، من أهل بخارى، فقيه حنفي محقق، مفسر من تصانيفه: "تيسير التحرير"، في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، و حاشية على تفسير البيضاوي، توفي فِي حُدُود 972هـ، ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا (249/2)، ومعجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، لعادل نويهض (495/2)، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1409هـ، 1988م.

(3) ينظر: ميزان الأصول نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي (188)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، 1418هـ، 1997م، و تيسير التحرير، لأمير بادشاه (217/3)، دار الفكر، بيروت، د ط ت، مصورا عن طبعة مصطفى البابي الْحَلَبِي، مصر، 1351هـ، 1932م.

(4) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (216/1)، والمنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين للزركشي (202/1)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ، 1985م.

(5) هو: مجد الدين ابن تيمية، وقد تقدمت ترجمته.

(6) القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام (ص71)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1375هـ، 1956م.

**المذهب الثاني:** القائلون بعدم استقرار الوجوب إلا بالتمكن من الفعل.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية[1]، قال السرخسي في أصوله: "اعلم أن من شرط وجوب أداء المأمور به القدرة التي بها يتمكن المأمور من الأداء"[2] .

وبه قال الشافعي، وهو الرواية الأخرى للإمام أحمد قال ابن تيمية: "وقال الشافعي: لا يستقر إلا بإمكان الأداء كالرواية الأخرى، وقال أبو حنيفة نحو ذلك[3]"وهو ظاهر مذهب الشافعي[4]، فإمكان الأداء عند هؤلاء شرط في استقرار الواجبات في الذمة، فلا يحكم بالوجوب قبله؛ وإلا لزم تكليف ما لا يطاق، فلو طرأ عذر بعد الزوال وقبل التمكن من الفعل لم يثبت الظهر في ذمته.[5]

وقد استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾[6]، وتكليف العبد أداء العبادة قبل التمكن منها تكليف فوق الوسع، وذلك مرفوع بنص الآية، وفي لزوم الأداء بدون هذه القدرة من الحرج والثقل ما لا يخفى، وعلى هذا فإن وجوب الطهارة بالماء لا يثبت في حال عدم الماء؛ لانعدام هذه القدرة، وكذلك في حال العجز عن الاستعمال، "ولأن الواجب أداء ما هو عبادة، وذلك عبارة عن فعل يكتسبه العبد عن اختيار؛ ليكون معظما فيه ربه فينال الثواب، وذلك لا يتحقق بدون هذه القدرة"[7].

---

(1) ميزان الأصول، للسمرقندي (187).

(2) أصول السرخسي (65/1).

(3) المسودة، لآل تيمية ( 28/1).

(4) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (222/1)، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية 1416هـ، 1995م.

(5) المنثور في القواعد للزركشي (202/1).

(6) سورة البقرة الآية (286).

(7) أصول السرخسي (65/1).

**التخريج:**

**الفرع المخرج:** ضياع الزكاة بعد وجوبها، وقبل التمكن من إخراجها.

ينبني على هذه القاعدة عدة فروع فقهية وقد ذكر ابن بزيزة من المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المذكورة مسألة ضياع مال الزكاة فقال: "ضياع مال الزكاة على نوعين: أحدهما: أن يضيع قبل زمان الوجوب، وهذا لا خلاف في سقوط الزكاة فيه، إلا أن يبقى ما تجب الزكاة فيه فتعتبر بنفسه.

والثاني: أن يضيع بعد زمان الوجوب، فإما أن يقع التلف في قدر الزكاة خاصة، أو في جميع المال، فإن تلف جميع المال بعد وجوب الزكاة فيه، فإما أن يكون بتفريط، أو بغير تفريط، فإن فرط في ذلك بتأخير إخراجها مع الإمكان فهو ضامن، وإلا فلا ضمان عليه، وكذلك لو عزل زكاته حتى يفرقها فهلكت بأمر من الله سبحانه بغير تفريط فلا ضمان عليه، هذا هو أصل المذهب، والقول الشاذ أنه يضمن بالتأخير بعد إمكان الأداء من غير تفصيل. ومبنى هذا الخلاف على أصلين:

الأول: هل إمكان الأداء شرط في الوجوب أم لا؟.

الثاني: هل الفقراء شركاء الأغنياء في عين المال أم لا؟."[1]

فحاصل المسألة أن ضياع مال الزكاة إن كان قبل زمن الوجوب فلا خلاف في عدم وجوب الزكاة عليه في هذه الحال، وهو غير داخل في المسألة أصلا، وإن ضاع بتفريط منه بعد زمن الوجوب وإمكان الأداء فيضمن، وإذا ضاع بعد زمن الوجوب وقبل الإمكان ففي المسألة قولان: الأول أنه ضامن إن فرط بعد الإمكان، الثاني الضمان مطلقا أمكنه أو لا؟.

---

(1) روضة المستبين، لابن بزيزة (455/1).

فبناء على المذهب الأول القائل بعدم اشتراط إمكان الأداء في استقرار الواجب في الذمة يجب على من ضاعت منه الزكاة بعد دخول وقتها بتمام الحول وبلوغ النصاب، أن يضمنها ولو ضاع المال قبل القدرة على إخراجه ما دام قد تعلقت بذمته[1].

وعلى المذهب الثاني وعلى رأسه الحنفية[2] وبعض الشافعية والرواية الأخرى للإمام أحمد وهو المعتمد عند المالكية[3] أنه لا يضمنها حيث لم يمكنه ذلك؛ لأن من شروط استقرار وجوبها في ذمته إمكان المكلف من الأداء، وإلا كان من تكليف ما لا قدرة للمكلف على تحصيله، وذلك مرفوع عنه.

**مناقشة التخريج:**

ذكر كثير من الفقهاء تخريج هذه المسألة على القاعدة المذكورة كابن اللحام، وابن رجب الحنبلي، والزركشي، وغيرهم لكن تفصيل المسألة كما ذكره ابن بزيزة لا ينتج ما ادعاه؛ لأن ما ذكره من صور الخلاف في المسألة كلها مندرجة تحت حالات إمكان الأداء، ولم يذكر صورة ضياع الزكاة مع عدم التمكن من إخراجها ولا مذهب القائلين به، مما أدى إلى عدم تصور كامل لمسألة التخريج، فكان الجدير ذكر مذهب القائل بضمان الزكاة إذا ضاعت قبل التمكن ليصح تصور المسألة وتخريجها على القاعدة

---

(1) لكن الصحيح من مذهب الشافعي أن إمكان الأداء ليس من شرائط الوجوب بل من شروط الضمان، ووجوب الحق في الذمة يتميز عن أدائه، وإخراجه، فوجوب الأداء متوقف على الإمكان، أما ثبوت الوجوب في الذمة فينبني على السبب. ينظر: المجموع، للنووي (5/482، 6/127). وعند الحنابلة: "إذا تلف النصاب أو بعضه بعد تمام الحول، وقبل التمكن من أداه الزكاة، فالمذهب المشهور أن الزكاة لا تسقط بذلك، إلا زكاة الزروع والثمار وعن أحمد رواية ثانية بالسقوط" ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب الحنبلي (1/162)، والقواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام (1/72، 73)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي (2/988)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006م.

(2) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (6/315)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ، 1992م.

(3) ينظر: الشرح الكبير، لأحمد الدردير (1/503)، دار الفكر، بيروت، د ط ت.

الأصولية المذكورة.

لكن لعل الشيخ رحمه الله اعتمد في بيان القول المقابل على المعنى المفهوم ضمنا من ذكر القول الأول على سبيل الاكتفاء على حد قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ (1) (2).

(1) سورة النحل، الآية (81).

(2) ويمكن أن يكون السبب سقطا في الكلام، ولم أعثر على طبعة سوى هذه التي بين يدي، والكتاب حديث الطبع، والله أعلم.

## المبحث الثاني: في الحاكم والمحكوم به.

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** هل معرفة الله واجبة بالعقل أم بالسمع؟

**المطلب الثاني:** هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟

## المطلب الأول: معرفة الله واجبة بالعقل أم بالسمع؟

اختلف الأصوليون في معرفة الله تعالى هل تجب بالعقل أو بالسمع، ومعنى القاعدة أن معرفة وجود ذات الله تعالى بصفات الكمالِ فيما يزل ولا يزال دون معرفة صفاته، هل تجب على المكلف بالعقل أي بالنظر والاستدلال أو هي متوقفة على إرسال الرسل[1]؟.

وتجدر الإشارة إلى أن محل البحث في هذه المسألة هو علم الكلام، كما نبه على ذلك كثير من العلماء كالجويني وابن السبكي[2] والعطار[3] في حاشيته على شرح الجمع وغيرهم، وقد أطال التفتازاني[4] الكلام عنها في معرض الحديث عن وجوب النظر في معرفة الله تعالى في شرح المقاصد، وأورد مناقشات عدة

(1) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (308/1).

(2) هو: أبو نصر عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السّبكي الشافعي، الملقب بتاج الدين، الإمام الباحث المؤرّخ، صاحب "طبقات الشافعية الكبرى"، من شيوخه: الحافظ المزّي، وشمس الدين بن النقيب، من تصانيفه: "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، و"الإبهاج في شرح المنهاج"، شرح منهاج البيضاوي، مات شهيداً بالطاعون سنة 771هـ، ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (3/104-106)، وشذرات الذهب، لابن العماد (380/8).

(3) هو: حسن بن محمد بن محمود العطار، علم من أعلام الشافعية بمصر، مغربي الأصل، سكن دمشق، واشكودرة (بألبانيا)، ثم عاد إلى مصر، تولى مشيخة الأزهر سنة 1246 هـ إلى أن توفي، من كتبه: الإنشاء والمراسلات، وله وحواش في العربية والمنطق والأصول، منها حاشية على جمع الجوامع في الأصول، وحاشية على شرح الازهرية للشيخ خالد في النحو، توفي سنة 1250هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي (220/2)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (285/3).

(4) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الملقب بسعد الدين، الأصولي المفسر المتكلم، كان فحلاً في العلوم منذ صغره، من محاسن الزمان، من شيوخه: القطب، والعضد، له مصنفات عدة منها: "التّلويح على التنقيح" في أصول الفقه، وشرح العَضُد، توفي سنة 793هـ، وقيل:791هـ. ينظر: طبقات المفسرين، للداوودي (319/2)، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط ت، وشذرات الذهب، لابن العماد (8/547-549)، والأعلام، للزركلي (219/7).

في المسألة يطول ذكرها في هذا الموضع[1].

ولِمَا بين هذه المسألةِ ومسألةِ (وجوب شكر المنعم) من ارتباط فقد اختلف الأصوليون فيهما من حيث الفرق بينهما عقلاً بعد الاتفاق على تلازمهما[2].

فقال الرازي[3] : لا فرق بين الشكر ومعرفة الله تعالى عقلاً، وحكى تاج الدين الأرموي[4] في الحاصل الإجماع على تلازمهما[5]، وهو ما يفهم من كلام القرافي أيضاً، حيث جعل معرفة الله من مراتب الشكر فقال في معرض بيان حقيقة الشكر: "لكن أعظم مراتب الشكر الإيمان، ومعرفة الله تعالى..." [6] وبيَّنَ وَجهَ الإجماعِ على تلازُمِهما فقال:" ووجه الإجماع في التلازم: أن من قال بوجوب الشكر عقلاً قال بوجوب المعرفة عقلاً، ومن قال بعدم وجوبه قال بعدم وجوب الآخر، فلم يفرق أحد بينهما فحصلت الملازمة بالإجماع"[7].

---

(1) ينظر: شرح المقاصد، للتفتازاني (1/263)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، 1419هـ، 1998م، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمود العطار (6/306)، دار الكتب العلمية، د ط ت.

(2) ينظر: الحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي (2/53)، ونفائس الأصول، للقرافي (1/401).

(3) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي البكري التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين، أصله من طبرستان، فقيه أصولي نظار شافعي، سلطان المتكلمين في زمانه، وإمام وقته في العلوم العقلية، من شيوخه: والده، والمجد الجيلي، له مصنفات منها: المحصول، والمعالم، توفي بهراة يوم عيد الفطر سنة606هـ، ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/15)، وشذرات الذهب، لابن العماد (7/40) .

(4) هو: أبو الفضائل محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي، تاج الدين، كان بارعا في العقليات وكان من فرسان المناظرين، استوطن بغداد ودرس بالمدرسة الشريفية، من أكبر تلامذة الفخر الرازي، ومن تلاميذه: شمس الدين الأصفهاني، والدمياطي، من تآليفه: الحاصل من المحصول، وهو اختصار لمحصول الرازي، توفي سنة 653هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (23/334)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (2/120).

(5) ينظر: الحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي ( 2/53).

(6) نفائس الأصول، للقرافي (1/387).

(7) نفائس الأصول، للقرافي (1/401).

وذهب بعض الأصوليين كابن برهان والمرداوي وغيرهما إلى ترتب الشكر على المعرفة لا العكس، وحجتهم في ذلك أن الشكر لا يتصور إلا ممن يعرف الله تعالى، فإذا أوجبنا معرفة الله تعالى بالعقل وجب أن يكون شكر المنعم كذلك، وإلا فلا[1].

أما عند المعتزلة ومن وافقهم فالشكر عندهم ليس هو معرفة الله تعالى؛ لأن الشكر فرع المعرفة، وإنما هو عبارة عن إتعاب النفس وإلزام المشقة لها بتكليفها تجنب المستقبحات العقلية وفعل المستحسنات العقلية، وهو فرع التحسين والتقبيح العقليين[2].

وخرَّج أبو الخطاب الكلوذاني[3] الخلاف في مسألة وجوب المعرفة على مسألة التحسين والتقبيح العقليين، بمعنى هل يدرك العقل في الأشياء قبل ورود الشرع الحسن والقبح أم ذلك متوقف على ورود الشرع، وبمعنى آخر: هل للعقل حكم فيحظر ويبيح ويوجب، أم ليس له حكم، بل حتى يرد بذلك السمع؟ فعلى القول بأن لا حكم للعقل تكون معرفة الله واجبة بالسمع لا للعقل؛ إذ العقل لا يدرك حكما حتى يرد السمع به، وعلى القول بحاكمية العقل يجب على كل عاقل الإيمان بالله والشكر له ولو لم يرد السمع به[4].

---

(1) ينظر: الوصول إلى الأصول، لابن برهان (67/1)، والإحكام، للآمدي (121/1)، والتحبير، للمرداوي (732/2).

(2) ينظر: الإحكام، للآمدي (121/1 ، 122).

(3) هو: أبو الخطّاب محفوظ بْن أحمد بن الحسن بن الحسن الكَلْوذانيّ – بفتح أوله والواو والمعجمة وسكون اللام، نسبة إلى كلواذي قرية ببغداد الأَزَجيّ، شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف، كان إماما علاّمة، ورعا صالحا، لأخذ عن: القاضي أبي يعلى، والجوهري، وعنه أخذ: أبو المعمر الأنصاري، وأبو بكر الدّينوري وغيرهم، من مصنفاته: "الهداية" في الفقه، و "التمهيد" في أصول الفقه، توفي سنة 510هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (348/19)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (271/1).

(4) ينظر: التمهيد، للكلوذاني (296/4)، والمسودة، لآل تيمية (455/1).

وإذا كان الأمر مبنيا على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين فكان ينبغي أن ينحسم النقاش في مسألة وجوب معرفة الله ومسألة الشكر بانحسامه في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، لكن لكثرة البحث في هاتين المسألتين أفردهما العلماء؛ لذا قالوا فيهما مسألتان على سبيل التنزل، أي تنزلا إلى القول بأن العقل يدرك الحسن والقبح والمفروض خلافه[1].

قال البابرتي[2] :"اعلم أن بطلان قاعدة التحسين والتقبيح يستلزم بطلان كل فرع مرتب عليها، ولكن عامة الأشاعرة يفردون مسألة شكر المنعم عقلا، ومسألة الحكم في الأشياء قبل ورود الشرع بالذكر في الإبطال لكثرة دورانها في البحث"[3].

و كلا القولين التلازم والفرعية يحصِّل أن أدلة مسألة وجوب شكر المنعم تصلح للاستدلال بها على مسألة وجوب معرفة الله، أما على القول بالتلازم فظاهر؛ لأن نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم، وثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم، وأما على القول بالفرعية فإن ثبوت الحكم للفرع (وجوب المعرفة) متوقف على ثبوت الحكم للأصل (وجوب الشكر) فمتى ثبت الأول ثبت الثاني.

---

(1) ينظر: حاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد على ابن الحاجب (95/2)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ، 2004م، والإبهاج، للسبكيين (372/2)، وحاشية البناني على جمع الجوامع (60/1).

(2) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، علامة المتأخرين، أخذ عَن أبي حَيَّان وشمس الدّين الْأَصْبَهَانِيّ، من مصنفاته: "العناية شرح الهداية"، وشرح مختصر ابن الحاجب المسمى "النُّقُود والردود"، توفي سنة 786هـ. ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر(1/6)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص276)، وبغية الوعاة، للسيوطي (239/1).

(3) الردود والنقود، للبابرتي (341/1).

والتنزل ههنا الانتقال من المذهب الحق إلى المذهب الباطل، والفائدة في تسليم القاعدة بعد إبطالها إظهار سقوط كلامهم في فرعهم بناء على أصلهم، كسقوط كلامهم في أصلهم. حاشية الجرجاني على شرح العضد (96/2) بتصرف.

## مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم:

**المذهب الأول**: معرفة الله تعالى واجبة سمعاً لا عقلاً، وهو مذهب الأشاعرة، ونقل الزركشي عن أبي حامد الإسفراييني [1] أنه مذهب أصحاب الحديث عامة، وبه قال أكثر الأئمة كمالك والشافعي والأوزاعي[2] والثوري[3] وأحمد وأبي ثور[4] وكل

---

(1) هو: أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، من أعلام الشافعية، ولد في أسفرايين -بالقرب من نيسابور- ورحل إلى بغداد، فتفقه فيها وعظمت مكانته، أخذ عن أبي الحسن بن المرزبان، وأبي القاسم الداركي، من تلامذته: أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي، والفقيه سليم الرازي، ألف كتبا، منها: مطوَّل في (أصول الفقه) ومختصر في الفقه سماه "الرونق"، توفي ببغداد سنة 406هـ، ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (20/6)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (193/17-197)، والأعلام، للزركلي (211/1).

(2) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد في بعلبكّ، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها، روى عن: عطاء بْن أَبِي رباح، وعمرو بْن شعيب، وعنه روى الزهري، ويحيى بْن أبي كثير، توفي سنة 157هـ، ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص71)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (127/3)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (483/9 ، 484)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1413هـ، 1993م.

(3) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة، وسكن مكة والمدينة. روى عن: حماد بن سلمة، وأبي حنيفة، وروى عنه: جعفر بن محمد الصادق، وهشيم بن بشير، من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، كلاهما في الحديث، توفي بالبصرة سنة 161هـ. ينظر: الأنساب، للسمعاني (517/1)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (154/11، 155)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ، 1980م، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (99/4).

(4) هو: أبو عبد الله إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، المعروف بأبي ثور، الفقيه صاحب الإمام الشافعيّ، قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، روى عن ابن عيينة، والشّافعيّ، وعنه أبو داود، وابن ماجه، صنف الكتب وفرّع على السنن، وذب عنها، وسئل عنه الإمام أحمد فقال: "أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندي في مسلاخ الثوري"، وقال لرجل سأله عن مسألة: "سل الفقهاء سل أبا ثور"، من تآليفه: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعيّ، توفي سنة 240هـ. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان(26/1)، وتهذيب الكمال، للمزي (81/2)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (118/1).

من لم يتمعزل من أصحاب الرأي[1].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

1- قول الله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[2]، ففي هذه الآية دلالة واضحة على أن معرفة الله إنما تكون واجبة بعد إرسال الرسل وإقامة الحجة عليهم، فقد نفى ﷻ العقاب قبل البعثة، ولو كان الوجوب ثابتا قبلها لصح أن يعاقب تارك الواجب [3].

إذ لو ثبت التكليف لثبت لازمه وهو التعذيب، لأن ثبوت الملزوم يقتضي ثبوت اللازم، فإذا انتفى لازمه وهو التعذيب انتفى الملزوم وهو التكليف، فثبت ألا حكم قبل البعثة.

2- قوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[4]حيث جعل الحق تبارك وتعالى حجته قائمة على الناس بالشرع لا بالعقل، فلا يجب شيء على الناس قبل بعثة الرسل، [5] فدل ذلك على أن الله تعالى لا يعرف قبل بعث الرسل.

---

(1) ينظر: العدة، لأبي يعلى الفراء (1218/4)، والتلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني (268/3، 333)، تحقيق: عبد الله جولم، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ، 1996م، والمسودة، لآل تيمية (455/1)، وشرح المقاصد، للتفتازاني (263/1)، والبحر المحيط، للزركشي (136/1)، ومناهج العقول، للبدخشي (121/1)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (514/2)، ومختصر التُحفة الاثنى عشرية، لشاه عبد العزيز غلام حكيم الدهلوي (77/1)، بتهذيب: محمود شكري الألوسي، وتحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، 1373هـ.

(2) سورة الإسراء، الآية (15)

(3) مناهج العقول، للبدخشي (120/1).

(4) سورة النساء، الآية (165).

(5) آراء المعتزلة الأصولية علي بن سعد الضويحي (ص203)، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1415هـ، 1995م.

3- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِنَا ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَـٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَـٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾[2] فهاتان الآيتان السابقتان دليل على أَن معرفَة الله تعالى لا تجب عقلا، وَإِنَّمَا تجب بالشرعِ؛ إذ هي صريحة في عدم التكليف حتى ورود الرسل إليهم، وإقامة الحجة عليهم، ولو كانت معرفة الله واجبة عقلاً لم يقيدها بإرسال الرسل.

4- ما أخرجه مسلم[3] في صحيحه: أن رسول الله ﷺ كان إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلاَلٍ، أَيَّتُهَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الأَعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا،

---

(1) سورة القصص، الآية (59).

(2) سورة طه، الآية (134).

(3) هو: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوريّ، أحد الأئمة من حفاظ الحديث نشأ بنيسابور ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، روى عن كثيرين منهم: روى عن القعنبي وأحمد بن يونس، وعنه روى الترمذي، ومحمد بن عبد الوهاب الفراء، أشهر كتبه: صحيح مسلم" جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمسة عشر سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة، في الحديث، وقد شرحه كثيرون، ومن كتبه (المسند الكبير) رتبه على الرجال، توفي بظاهر نيسابور سنة 261هـ. ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (126/10)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (194/5 ، 195)، والأعلام، للزركلي (221/7).

فَإِنْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ.... »[1].

ففي الحديث أمر النبي ﷺ لأصحابه أن يدعوا الكفار إلى الإسلام، فإن أبوا قُوتلوا، ولو كانت معرفة الله تعالى واجبة عقلا لم يكن لدعوتهم حاجة؛ لأن الحُجَّة قد قامت عليهم بوجوب ذلك عقلا، فلا حاجة لدعوتهم مجددا، لكن لما كانت معرفته سبحانه متوقفة على الشرع أمرهم النبي ﷺ أن يبلغوا الدعوة فإن أبوا قاتلوهم[2].

**المذهب الثاني :**

معرفة الله واجبة عقلا لا سمعا، وهو مذهب المعتزلة والكلوذاني وبعض الحنفية[3]، واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

الدليل الأول: أن المعرفة دافعة للضرر المظنون - وهو خوف العقاب في الآخرة حيث أخبر جمع كثير بذلك، وخوف ما يترتب في الدنيا على اختلاف الفرق في معرفة الصانع من حروب وهلاك النفوس وتلف الأموال- وكل ما يدفع الضرر المظنون بل المشكوك واجب عقلا كما إذا أراد سلوك طريق فأخبر بأن فيه عدوا أو سبُعاً.

وأجيب عن هذا بمنع ظن الخوف في الأعم الأغلب؛ إذلا يلزم الشعور بالاختلاف وبما يترتب عليه من الضرر ولا بالصانع وبما رتب في الآخرة من الثواب والعقاب، والإخبار بذلك إنما يصل إلى البعض، وعلى تقدير الوصول لا رجحان لجانب الصدق؛ لأن التقدير عدم معرفة الصانع وبعثة الأنبياء ودلالة المعجزات، ولو سلم ظن الخوف فلا نسلم أن تحصيل المعرفة يدفعه؛ لأن احتمال الخطأ قائم فخوف العقاب أو

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم الحديث (1731)، (3/1356)، عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما.

(2) العدة، لأبي يعلى الفراء (4/1218)، والبحر المحيط، للزركشي (1/136).

(3) العدة، لأبي يعلى الفراء (4/1219)، والتمهيد، للكلوذاني (4/295)، والمسودة، لآل تيمية (1/405)، والتحبير، للمرداوي (2/734)، والتوضيح، لعبيد الله بن مسعود، وشرحه التلويح، للتفتازاني (2/320).

الاختلاف لا يزال قائما[1].

الدليل الثاني: قالوا: لا شك أن من حصّل المعرفة أحسن حالا ممن لم يحصلها؛ لاتصافه بالكمال، وتحصيل الأحسن واجب في نظر العقل، فتحصيل المعرفة واجب عقلاً[2].

والجواب عنه كما حرره العلامة التفتازاني أن يقال: نعم إذا حصلت المعرفة على وجهها فإن ذلك يكون أكمل لصاحبها ولا قطع بنجاة محصلها، بل ربما يحصل ويقع في أودية الضلال فيهلك، ولهذا قيل البلاهة أدنى إلى الخلاص من فطانة بتراء، وهذا على تسليم وجوب الأحسن[3].

الدليل الثالث: أنه لو لم تكن معرفة الله واجبة عقلا للزم إفحام الأنبياء؛ لأنها حينئذ تجب شرعا، فإنه لو قال الرسول للمكلف: انظر في معجزتي كي تعلم صدقي فيما أدعوك له، فله أن يقول: لا يجب علي النظر في معجزتك إلا بالشرع، ولا يستقر الشرع إلا بنظري في معجزتك، فإذا لم أنظر في معجزتك فلا أعرف وجوب ذلك عليّ، وذلك يقتضي إفحام الرسل[4].

وأجيب عن ذلك:

أولا: بأن استقرار الشرع غير متوقف على نظر المكلف، فوجوب الامتثال لا يتوقف على علمه بالحكم، بل على ثبوت الحكم في الواقع، فقولهم: "لا يستقر الشرع إلا بالنظر" باطل، بل متى تقرر الحكم في الواقع تعلق به ووجب الامتثال بمجرد إخبار

---

(1) شرح المقاصد، للتفتازاني (264/1)، والتحبير، للمرداوي (735/2)

(2) شرح المقاصد، للتفتازاني (264/1).

(3) شرح المقاصد، للتفتازاني (264/1).

(4) ينظر: التمهيد، للكلوذاني (295/4)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (69/1)، والمحصول، للرازي (202/1)، والمسودة، لآل تيمية (405/1)، والتحبير، للمرداوي (736/2)، ومناهج العقول، للبدخشي (112/1، 122).

الرسول، وإلا لم يأثم الكافر بترك الإيمان والجاهل بترك المأمورات[1].

فتحقق الوجوب في نفس الأمر لا يتوقف على العلم بالوجوب وإلا لزم الدور؛ لأن العلم بالوجوب يتوقف على الوجوب ضرورة مطابقته إياه[2].

ثانيا: أن ما ذكروه من لزوم الدور وإفحام الرسل يلزمهم أيضا على القول بالوجوب العقلي، فما ذكروه مشترك بين الوجوب الشرعي والعقلي معا، وبيان الاشتراك أن للمكلف أن يقول: لا أنظر في معجزتك حتى يجب عليّ النظر، ولا يجب النظر حتى أنظر في معجزتك فيلزم الدور المحذور وإفحام الرسل الذي استدللتم به على من أوجب المعرفة سمعاً[3].

**التخريج:**

ذكر ابن بزيزة لهذه القاعدة عددا من الفروع وهي:

الفرع الأول: **وجوب الدعوة قبل القتال.**

ونصه: " وسبب الخلاف في وجوب الدعوة أصلان: الأول: معارضة القول للفعل. والثاني: هل معرفة الله واجبة بالعقل أو بالسمع "[4].

---

(1) ينظر: حاشية العطار على شرح المحلي (514/2، 515)، وتقريرات الشربيني على شرح المحلي مع حاشية البناني (402/2).

(2) ينظر: نفائس الأصول، للقرافي (399/1)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (95/2).

(3) ينظر: المستصفى، للغزالي (186/1)، والإحكام، للآمدي (126/1)، ونفائس الأصول، للقرافي (397/1، 398)، ومناهج العقول، للبدخشي (122/1).

قال الغزالي: " فقوله: لا أنظر ما لم أعرف، ولا أعرف ما لم أنظر، مثاله: ما لو قال الأب لولده: التفت فإن وراءك سبُعاً عادياً، هو ذا يهجُم عليك إن غَفَلت عنه، فيقول: لا ألتفتُ ما لم أعرف وجوبَ الالتفاتِ، ولا يجب الالتفاتُ ما لم أعرف السبُعَ، ولا أعرف السبعَ ما لم ألتفت، فيقول له: لا جرم تهلِكُ بترك الالتفات وأنت غير معذور؛ لأنك قادر على الالتفات وترك العناد" المستصفى، للغزالي (186/1).

(4) روضة المستبين، لابن بزيزة (593/1).

وقد جعل الدعوة قسمين: عامة، وخاصة، فالعامة الدعوة إلى الله وتبليغ الرسالة، ونقل الإجماع على وجوب هذا القسم بعد الاستدلال عليه من الكتاب والسنة.

أما القسم الثاني: وهو الدعوة الخاصة فهي الدعوة المتكررة عند تكرار الحرب وهذا هو محل الخلاف وقد أورد فيه للمذهب خمس روايات:

وقبل ذكر روايات المذهب ينبغي التنبيه إلى اتفاقهم على وجوب الدعوة لمن قطع عليه ولم تبلغه دعوة الإسلام، فمن هذه حالهم وجب دعوتهم قبل قتالهم باتفاق، قال النفراوي[1]: "ومحل الخلاف فيمن بلغته الدعوة، ولم يجب، وأما من لم تبلغه دعوة فلا خلاف في وجوبها في حقه، ولا فرق بين من قربت داره أو بعدت"[2]، وكذلك اتفقوا على عدم وجوبها إن عاجلونا بالقتال[3]، واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال:

---

(1) هو: شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، النفراوي الأزهري المالكي، من بلدة (نفرى)، من أعمال قويسنا، بمصر، نشأ بها وتفقه وتأدب، ثم انتقل للقاهرة، كان إماماً عالما محدثا فقيها مفنناً، أخذ عن الامام الشمس محمد البابلي، والشهاب اللقاني، وأخذ عنه الشهاب أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، وأبو ربيع سليمان بن عمر البجيري وغيرهم، له كتب، منها: "الفواكه الدواني" شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ورسالة في "التعليق على البسملة"، توفي سنة 1126هـ، ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل المرادي (148/1)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، 1408هـ، 1988م، وشجرة النور، لمخلوف (318/1)، والأعلام، للزركلي (192/1).

(2) الفواكه الدواني، للنفراوي (464/1)، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، الطبعة الثالثة، 1374هـ، 1955م.

(3) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذعي (257/1)، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م، والتفريع، لابن الجلاب (357/1)، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (42/3)، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمَّد حجي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م، والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (445/1)، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1423هـ، 2003م، والتبصرة، لأبي الحسن اللخمي (1343/3)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ، 2011م، مناهج التحصيل، لأبي سعيد الرجراجي (9/3)، تحقيق: أبو الفضل الدّميَاطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1428هـ، 2007م.

الأولى: وجوب الدعوة مطلقا[1]، والثانية: عدم وجوبها مطلقاً، وممن قال به الحسن البصري[2]؛ وحجتهم أن الدعوة قد بلغت كل الأمم[3]، والثالثة: وجوبها في حق من بعدت داره[4]، وهو قول ابن الماجشون[5]، والرابعة: أنها واجبة في حق الجيوش دون السرايا الصغيرة[6]، وهو لأصبغ بن الفرج[7]، والخامسة : أنها غير واجبة إلا أن يعاجلونا[8].

(1) وهو لعمر بن عبد العزيز وأكثر العلماء وبه قال مالك، وهو معنى قوله في المدونة " لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعَوا". المدونة، لسحنون (2/3)، طبعة دار صادر، وينظر: مناهج التحصيل، للرجراجي (10/3)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (155/1)، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، د ط ت، وشرح ابن ناجي على الرسالة (3/2).

(2) هو: أبو سعيد الحسن بن يسار بن مالك البصري، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء النساك، ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، روى عنه، وعن أبي هريرة، وابن عمر وخلق كثير، وعنه روى كثير منهم: مجاهد، وعطاء، وطاوس، وعمرو بن شعيب، توفي سنة ينظر:الطبقات الكبرى، لابن سعد (156/7)، وما بعدها، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم (131/2)وما بعدها، مكتبة السعادة مصر، 1394هـ، 1974م، و الأعلام، للزركلي (226/2-228).

(3) ينظر: مناهج التحصيل، للرجراجي (10/3).

(4) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (42/3)، ومناهج التحصيل، للرجراجي (10/3).

(5) هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز المدني المعروف بابن الماجشون، الفقيه المفتي الفصيح، أخذ عن: أبيه ومالك، وعنه: ابن حبيب، وسحنون، له كتاب في الفقه، توفي سنة 212هـ.ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (136/3-144)، وشجرة النورلمخلوف (56/1).

(6) كما في البيان والتحصيل، لابن رشد (82/3)، وماهج التحصيل، للرجراجي (12/3)، وينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (41/3)، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (355/1)، تحقيق أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، د ط ت، وشرح ابن ناجي على الرسالة (3/2).

(7) هو: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، الإمام الفقيه المحدث النظار، وثقه ابن معين وابن وضَّاح، روى عن: الداروردي، وعبد الرحمن بن زيد، وعنه: ابن وضاح، والبخاريّ، من تآليفه: كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، توفي سنة225هـ .ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (17/4-20)، وشجرة النور، لمخلوف (66/1).

(8) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (445/1)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (3/2).

و قال ابن بزيزة: "وظاهر كلام القاضي أنها مستحبة إلا أن يعاجلونا"[1] فصارت الأقوال في المسألة مع ما استفيد من ظاهر كلام القاضي ستة.

وروي عن الإمام مالك وجوب الدعوة في القبط فلا يقاتلوا، ولا يُبَيَّتُوا حتى يُدعَوا[2].

**مناقشة التخريج:**

بنى ابن بزيزة الخلاف في هذه المسألة على أصلين الأول معارضة القول للفعل وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى، والثاني هل معرفة الله واجبة بالعقل أو بالسمع، فمن قال بوجوبها عقلا أسقط الدعوة، واستدلوا على إسقاط الدعوة بفعل النبي ﷺ قالوا : وقد أغار النبي ﷺ على بني المُصْطَلِق وهم غارّون[3]، و بعث في قتل ابن أبي الحقيق[4] وابن الأشرف[5] غيلة[6].

---

(1) روضة المستبين، لابن بزيزة (1/591).

(2) روضة المستبين، لابن بزيزة (1/591).

(3) (المُصْطَلِق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وكسر اللام، لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة، بطن من خزاعة. وقوله: "غارّون" جمع غار بالتشديد أي غافلون أي أخذهم على غرّة. ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (4/318)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ، وحاشية السندى على صحيح البخارى (3/3)، دار الفكر، د ط ت.

(4) هو: سلام بن أبي الحقيق، وقيل: عبد الله بن أبي الحقيق اليهودي، لعنه الله، كان فيمن حزب الأحزاب على رسول الله ﷺ، وقد استأذن رهط من الصحابة رضوان الله عليهم رسول الله ﷺ في قتل سلام بن أبي الحقيق بخيبر، فأذن لهم، وقال لهم: «لا تقتلوا وليدا ولا امرأة»، وكان أمير القوم عبد الله بن عتيك. ينظر: والمغازي، لأبي عبد الله الواقدي (1/394)، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ، 1989م، ومعرفة الصحابة، لأبي نعيم (2/1002)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (2/341، 342).

(5) هو: كعب بن الأشرف الطائي من بني نبهان، شاعر جاهلي، وأمه من يهود بني النضير، اعتنق اليهودية وشرف في أخواله وسكن معهم، وأدرك الإسلام ولكنه ناصب المسلمين العداء، وكان يهجو النبي ﷺ وأصحابه، ويحرض عليهم كفار قريش في شعره، فلما أبى ابن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺوأذى المسلمين، وقد بلغ منهم ما بلغ أذن رسول الله ﷺ في قتله. ينظر: المغازي، للواقدي (1/184)، والسيرة النبوية، لابن هشام (2/51)، والأعلام للزركلي (5/225).

(6) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (3/40).

والحديث لابن عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ،

ومن قال بوجوب المعرفة شرعا أوجب الدعوة قبل القتال وصحح ابن بزيزة هذا القول ووجَّه أمر النبي ﷺ بقتل ابن الأشرف وأمثاله غيلة بأنه قد علِم من غالب حاله، أو أنه قد أوحي إليه في ذلك شيء.

ونصُّ ابن بزيزة في ذلك : "اختلف المذهب في وجوب الدعوة قبل القتال على خمسة أقوال... وسبب الخلاف في وجوب الدعوة أصلان: الأول: معارضة القول للفعل. والثاني: هل معرفة الله واجبة بالعقل أو بالسمع "[1].

ونقل ابن العربي[2] عن بعض أهل الأصول أن الخلاف في المسألة مبني على جواز خلوّ العقل عن سمع، أي عدم وجود شخص لم تبلغه دعوة النبي ﷺ، قال: "وقد قال بعض علماء أهل الأصول: إنَّ هذه المسألة – أي وجوب الدعوة قبل القتال – مبْنيةٌ على أنّ العصر ما خلا قط من سمعٍ، أو يجوز أنّ يكون خلا منه، وهي مسألة اختلاف بين أهل الأصول"[3]، لكنه لم يسلم لهم ذلك؛ لإمكان وجود قوم أو أمة من الأمم بجزيرة

---

=

وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ" أخرجه البخاري في كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع برقم (2403)، (2/898)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ، 1987م، ولحديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، ، قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ" البخاري كتاب الجهاد والسير باب قتل النائم المشرك، برقم (2859) (3/1100)، وأبو رافع هو عبد الله بن أبي الحقيق، ويقال سلام بن أبي الحقيق، وأما قتل ابن الأشرف، فقال ابن حجر في الفتح: " لما قتلت الأوس كعب بن الأشرف استأذنت الخزرجُ رسولَ الله ﷺ في قتل سلاَّم بن أبي الحقيق وهو بخيبر، فأذن لهم". فتح الباري، شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (7/342)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، والسنن الكبرى، للبيهقي (9/81)، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر اباد، الهند، الطبعة الأولى 1344هـ.

(1) روضة المستبين، لابن بزيزة (1/591 – 593).

(2) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، المعروف بابن العربي، الإمام العلامة القاضي الحافظ المتبحر خاتمة علماء الأندلس، أخذ عن أبيه وأبي بكر الطرطوشي، وعنه من لا يحصى كثرة منهم القاضي عياض وابن بشكوال، من تآليفه: "الأحكام الكبرى" و"عارضة الأحوذي"، توفي سنة 543هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (2/198–201)، وشجرة النور، لمخلوف (1/199)، والفكر السامي، للحجوي (2/221–223).

(3) المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر بن العربي (5/120)، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م.

أو أرض نائية لم تبلغهم دعوة رسول الله ﷺ، ولا سمعوا بظهوره ﷺ، فهؤلاء إن عوجلوا بالقتال قبل أن يدعوا فغالب الظن اعتقادهم أن القتال على جهة طلب الملك؛ فلذا وجبت دعوتهم قبل قتالهم[1].

وهذه القاعدة التي ذكرها ابن العربي عن بعض أهل الأصول مبنية على أن معرفة الله واجبة بالسمع لا بالعقل؛ لأن فائدة الخلاف في جواز خلوّ العقل عن سمع أنه إن حكمنا بجواز وجود شخص لم تبلغه الدعوة، فالدعوة قبل القتال واجبة، وإن حكمنا بامتناع خلو عقل عن سمع فلا تجب الدعوة قبل القتال؛ لأن الدعوة قد بلغت جميع العقول، وهذان الاحتمالان منتفيان على القول بوجوب معرفة الله عقلا، وقد نقل هذا التخريج عن ابن العربي المازري[2] في شرحه لمسلم، وتبعه القاضي عياض في شرحه لكتاب المازري[3].

وحكى المقري هذا التخريج في قواعده عن ابن بشير[4] حيث قال: "اختلف الأصوليون في خلو العقل عن سمع. قال ابن بشير: وهو خلاف في شهادة؛ وبني عليه

---

(1) ينظر: المسالك، لابن العربي (120/5). وقد احتج القائل: إنّه لم يخل عقل من سمع بقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ٨ قَالُواْ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَنَا نَذِيرٞ فَكَذَّبۡنَا وَقُلۡنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٍ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ كَبِيرٖ ٩﴾ سورة الملك، الآيتان (8، 9)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ الإسراء، الآية (15)، ومن ينكر القول بالعموم لا يسلّم هذا الاستدلال. ينظر: المسالك، لابن العربي (120/5).

(2) هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازِري، المعروف بالإمام، الحافظ النظار بلغ رتبة الاجتهاد، لم يفت بغير مشهور مذهب مالك، أخذ عن: اللخمي، وعبد الحميد الصائغ، وعنه: ابن الفرس، وابن تومرت، من تآليفه: المعلم في شرح مسلم، وشرح التلقين، توفي سنة 536هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (196/2، 198)، وشجرة النور، لمخلوف ( 127/1، 128).

(3) ينظر: المعلم بفوائد مسلم، للمازري (5/3)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1992، وإكمال المعلم، للقاضي عياض (29/6)، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.

(4) هو: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التَّنُوخِي، إمام في الأصول والفقه والحديث والعربية، أخذ عن: اللخمي والسيوري، من تآليفه: التذهيب على التهذيب، والمختصر، قال ابن فرحون: "لم أقف على تاريخ وفاته، غير أنه ذكر في تأليفه المختصر أنه أكمله سنة 526هـ، رَحِمَهُ اللَّهُ ". ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (241/1)، وشجرة النور، لمخلوف (126/1).

وجوب الدعوة. ومن ثم فرق الثالث بين من بعُد فأوجبها في حقه، ومن قرُب، وبنى عليه الدية فيمن قتل قبلها ممن بعُد أيضا"[1].

وذهب الرجراجي[2] إلى أن مرد الخلاف في المسألة هو اختلافهم في المفهوم من أمره ﷺ بالدعوة قبل القتال، هل ذلك لجهلهم بالرسالة والنبوة فتسقط الدعوة في حق من علم بالرسالة وتثبت في غيره، أو أنه لجهلهم بالسبب الذي نقاتلهم عليه، هل ذلك طلب للرئاسة، أو هو تبليغ أحكام الرسالة وهي: أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، فعلى الأخير لا بد من الدعوة مطلقا وعلى الأول لا تجب إلا لجهل بالرسالة[3].

نعم يمكن تخريج المسألة على القاعدة السالفة الذكر لاسيما على تصور الخلاف الواقع خارج المذهب، وقد أشار إلى ذلك ابن السبكي حيث عدّ من المسائل المخرجة على مسألة شكر المنعم مسألة من لم تبلغه الدعوة، فقال: "وعلى مسألة شكر المنعم يتخرج مسألة من لم تبلغه الدعوة، فعندنا يموت ناجيا، ولا يقاتل حتى يدعى إلى الإسلام، وهو مضمون بالكفارة والدية، ولا يجب على قاتله قصاص على الصحيح"[4]، ومسألة شكر المنعم ومسألة وجوب معرفة الله بالعقل أو بالسمع؟ مسألتان متلازمتان كما سبق بيانه.

لكن الملاحظ أن دليل القائلين بعدم الدعوة هو فعل النبي ﷺ لا كون الدعوة

---

(1) القواعد الفقهية، لأبي عبد الله المقري (ص254)، تحقيق: محمد الدردابي، مطبعة الأمنية، الرباط، د ط، 2012م.

(2) هو: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، الإمام الفقيه الحافظ الفروعي، أخذ عن الفرموسي الجزولي، وغيره، وأخذ عنه كثير من أهل المشرق، من تصانيفه: منهاج التحصيل في شرح المدونة.ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي (ص316).هذا ما وقفت عليه في ترجمة هذا العلم ولم أقف له في كتب التراجم على غيرها، وقد قال التنبكتي بعد ذكره لهذه الترجمة: " كذا نقلت هذه الترجمة من خط أبي العباس الونشريسي".

(3) مناهج التحصيل، للرجراجي (10/3، 11).

(4) رفع الحاجب، لابن السبكي (474/1، 475).

ساقطة بوجوب معرفة الله عقلا، لذلك حكى اللخمي[1] وغيره الاتفاق على وجوب دعوة من قطع بعدم بلوغه دعوة الإسلام، وعلى هذا فإن القول بعدم وجوب الدعوة مطلقا وإن جرى مع القول بوجوب المعرفة عقلا إلا أن مستندهم غير هذا الأصل، ومن المعلوم أن لازم المذهب ليس مذهبا على رأي الجمهور.

**الفرع الثاني:** ومن الفروع المبنية على هذه القاعدة أيضا: من قتل قبل أن يدعى إلى الإسلام هل تجب فيه الدية أم لا؟

قال ابن بزيزة: " من قتل قبل أن يدعى إلى الإسلام، قال قوم من أهل العلم: لا دية على قتاله بناء على أن معرفة الله واجبة عقلا، وقال قوم: على عاقلته الدية، وليس في المذهب فيه نص. وحكى بعض البغداديين فيه الخلاف تخريجا على هذا الأصل"[2] أي معرفة الله واجبة بالعقل أو بالسمع.

وقد قال بعضهم: لا دية على قاتله، وهو مذهب الحنفية، والمعتمد عند المالكية، فقد نص عليه خليل[3] في توضيحه حيث قال فيمن قوتلوا ولم تبلغهم الدعوة قبل ذلك وقُتِلُوا وغنمت أموالهم وأولادهم: "مذهبنا أنه لا شيء على المسلمين من دية ولا كفارة"[4]؛ وهذا القول وإن جرى على أن معرفة الله واجبة عقلا، إلا أن المذهب على

---

(1) هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، كان فقيهاً فاضلاً ديناً متفنناً ذا حظ من الأدب والحديث، أخذ عن: ابن محرز والسيوري، وعنه: المازري وعبد الحميد الصفاقسي، له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، توفي سنة478هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض(109/8)، والديباج المذهب، لابن فرحون (82/2).

(2) روضة المستبين، لابن بزيزة (594/1، 595) .

(3) هو: أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، المعروف بالجندي، فقيه مالكي محقق، حامل لواء مذهب المالكية بمصر في وقته، أخذ عن ابن الحاج، والمنوفي، وعنه أئمة منهم بهرام والأقفهسي، له تصانيف جليلة منها: مختصر مشهور في الفقه اهتم به الفقهاء وكثرت عليه الشروح والحواشي، و"التوضيح" وهو شرح لمختصر ابن الحاجب، توفي بالطاعون سنة 776هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (357/1)، وشجرة النور، لمخلوف (321/1)، والأعلام، للزركلي (315/2).

(4) التوضيح، لخليل (409/3).

وجوبها سمعا كما هو مذهب أهل السنة، وقال قوم بل تجب الدية على عاقلته وهو قول الشافعية[1]، وحكاه ابن بزيزة عن بعض البغداديين، قال ابن بزيزة "وحكى بعض البغداديين فيه الخلاف تخريجا على هذا الأصل"[2].

**الفرع الثالث:** دعوة اللصوص والخوارج وأهل الأهواء؟

فيها قولان في المذهب :

الأول: استحباب دعوتهم قبل القتال، قالوا لأن الباطل في المعتقد قد شملهم جميعاً، قال ابن شاس[3]: "وفي كتاب ابن سحنون وغيره: قال مالك: يدعى اللص إلى التقوى، فإن أبى فقاتله"[4]، قال خليل في المختصر: "ويقاتل بعد المناشدة"[5]، إلا أن المناشدة مستحبة لا واجبة[6].

---

(1) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين بن شرف النووي (293/10)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ، 1991م، والتوضيح، لخليل (409/3)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (293/2)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (223/4)، دار الفكر، بيروت، د ط ت.

(2) روضة المستبين، لابن بزيزة (594/1، 595).

(3) هو: أبو محمد، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، جمال الدّين، المعروف، بالخلّال، فقيه مالكي، من كبارهم، أخذ عن يعقوب بن يوسف المالكي، وعبد الله بن بري، وعنه الحافظ عبد العظيم، وغيره، له كتاب "عقد الجواهر الثمينة" وَتُوفِّي غازياً بدمياط سنة 616هـ. ينظر: وتاريخ الإسلام، للذهبي (296/44، 297)، والديباج المذهب، لابن فرحون (443/1).

(4) التفريع، لابن الجلاب (233/2)، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد (470/14)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (1172/3).

(5) مختصر خليل بن إسحاق الجندي (ص283)، كلية دار العلوم، مصر، د ط ت.

(6) الشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (349/4).

الثاني: أنهم لا يدعون؛ لأن الدعوة خاصة بالكفار، وهؤلاء من أهل الإسلام فسقطت دعوتهم، وهو قول عبد الملك بن حبيب[1] [2].

والقول الأول هو المذهب فيستحب مناشدة اللص أو المحارب قبل بدء قتالهم إن أمكن ذلك فإن عاجل بالقتال قوتل[3].

ولعل سبب ذكر ابن بزيزة لهذه المسألة هو المشابهة بين المسألتين، في كون كل منهما مبنية على معرفة حكم الشيء هل يكتفى فيه بالعلم العام المتقدم أو أنه لابد من إقامة الحجة على المتعدي، وإلا فالكلام في الأولى في قوم كفار، وهذه في قوم مسلمين.

(1) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، العالم الأديب الثقة المشاور كان حافظاً للفقه على مذهب مالك نبيلاً، أخذ عن: زياد بن عبد الرحمن، ومطرف، وابن الماجشون، وعنه: ابن وضاح، وبقي بن مخلد، له الواضحة في الفقه والسنن، وكتاب في تفسير الموطأ، توفي سنة238هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (4/122-142)، وشجرة النور، لمخلوف (1/74، 75).

(2) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (14/470)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (3/1173).

(3) الشرح الصغير للدردير، مع حاشية الصاوي عليه (بلغة السالك لأقرب المسالك) (4/493)، دار المعارف، القاهرة، د ط ت.

## المطلب الثاني: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟

هذه المسألة ليست من قواعد علم أصول الفقه، بل هي من مسائل الفقه، وهي مبنية على القاعدة الأصولية : "حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أم لا؟" لذا عنون كثير من علماء الأصول لهذا المسألة بنحو: "الأكثر أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف" ومنهم الغزالي[1] والآمدي[2] وابن الحاجب، وابن أمير حاج[3]، وأمير بادشاه، وابن السبكي في الجمع وتبعه شارحه الجلال المحلي[4]

---

(1) هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، الملقب بحجة الإسلام، نسبته إلى صناعة الغزل، عند من يقول بتشديد الزاي، أو إلى غزالة من قرى طوس، لمن قال بالتخفيف، أصولي متكلم، فيلسوف، متصوف من كبار علماء الشافعية، من شيوخه: أحمد بن محمد الراذكاني، وإمام الحرمين الجويني، ومن تلاميذه: أبو القاسم البزري، وأبو عبد الله الجهني، تصانيفه بلغة المئتين، منها: المستصفى، في أصول الفقه، وإحياء علوم الدين، توفي سنة 505هـ.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (191/6)، وشذرات الذهب، لابن العماد (269/6، 316)، والأعلام، للزركلي (22/7).

(2) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن سالم التغلبي، الملقب بسيف الدين الآمدي، أصله من آمد من (ديار بكر)، وأصولي، نظار، نشأ حنبليا، تفقه على أبي الفتح ابن المني الحنبلي وسمع الحديث من أبي الفتح بن شاتيل ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصحب أبا القاسم بن فضلان، ثم تحول إلى مذهب الشافعية، ممن أخذ عنه: شمس الدين بن قدامة، والعز بن عبد السلام، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار، توفي سنة 631هـ.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (306/8)، وشذرات الذهب، لابن العماد (523/7، 658)، والأعلام، للزركلي (332/4).

(3) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، شمس الدين، فقيه من علماء الحنفية، بحلب وصدرهم، أخذ عن جماعة منهم: ابن الهمام، والحافظ بن حجر، من تلاميذه: محمد بن ولي الدين الحلبي، و علي بن خير الدين الحلبي، من تصانيفه: التقرير والتحبير، في شرح التحرير لابن الهمام، وذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر، توفي سنة 879هـ. ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (210/9)، والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للغزي (271/1، 59/2)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (254/2)، دار المعرفة، بيروت، د ط ت، ومعجم المؤلفين، لكحالة (275/11).

(4) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعيّ، نسبة للمحلة الكبرى من الغربية، بمصر، ويعرف بالجلال المحلى، أصولي، مفسر، عرّفه ابن العماد بتفتازاني العرب، أخذ عن: الشمس البساطي، والعز بن جماعة، =

والشوكاني[1] وغيرهم[2].

لكن لما كانت هذه القاعدة محل اتفاق؛ إذ لا خلاف في أن حصول الشرط الشرعي الذي هو شرط صحة ليس شرطا في التكليف، ولا خلاف لأحد في غير موضع خطاب الكفار بالفروع كان الخلاف محصورا فيها.

لذلك عنون الحنفية وغيرهم في كتب أصولهم هذه المسألة بما يجعلها خاصة بموضع الخلاف إشارة منهم إلى أن الخلاف مفروض فيما ذكر وليس عاما كما يقتضيه إطلاق وضع المسألة[3].

---

=

وعنه أخذ السخاوي، وحسام الدين الغزي، من كتبه: شرح جمع الجوامع، في الأصول، و تفسير القرآن، توفي سنة 864هـ. ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (157/3، 39/7-41)، وشذرات الذهب، لابن العماد (447/9)، والأعلام، للزركلي (333/5).

(1) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه أصولي مفسر، مؤرخ، مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، أخذ عن جماعة منهم: والده، و عبد الرحمن بن قَاسم المداني، من كتبه: "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"، و"إرشاد الفحول"، توفي سنة 1250هـ. ينظر: البدر الطالع للشوكاني (214/2-223)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول لصديق خان القنوجي (ص436)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م، والأعلام، للزركلي (17/5).

(2) ينظر: المستصفى، للغزالي (236/1)، والتحقيق والبيان، للأبياري (370/1)، والإحكام، للآمدي (192/1، 193)، وشرح المعالم، للفهري (342/2)، والحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي (272/2)، وبيان المختصر، للأصبهاني (415/1)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (45/2)، ونهاية السول، للإسنوي (ص73)، والبحر المحيط، للزركشي (334/1)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (87/2)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (274/1)، وسلم الوصول، للمطيعي (465/1)، وعلاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام لمحمد بن علي الشتيوي (ص312).

(3) فهي في الأصل من المسائل الفرعية وإنما فرضها الأصوليون فى أصولهم مثالا لأصل وهو أن التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط هل يصح أو لا؟ والخلاف فيه مبني على الخلاف في التمكن المشترط في التكليف، هل يشترط فيه أن يكون ناجزاً، بناء على أن الأمر من الشارع لا يتوجه إلا عند المباشرة، أو يكفي التمكن في الجملة، بناء على أنه يتوجه قبلها. ينظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني (470/1)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، للسيناوني (40/1)، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، 1928م.

**تحرير محل النزاع في المسألة:**

أجمعت الأمة على أن الكفار مخاطبون بأصول الإيمان، أما فروع الشريعة فاتفقوا على جوازه عقلا، واختلفوا في وقوعه شرعا[1].

وحكى السرخسي في أصوله الاتفاق على مخاطبتهم بالمشروع من العقوبات ومخاطبتهم بالمعاملات أيضا، وبالعبادات من حيث المؤاخذة في الآخرة لأن موجب الأمر اعتقاد اللزوم والأداء، حيث قال لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان ...ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات ...ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات ... ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة لأن موجب الأمر اعتقاد اللزوم والأداء وهم ينكرون اللزوم اعتقادا وذلك كفر منهم بمنزلة إنكار التوحيد"[2].

وقال ابن عاشور[3]: "لا خلاف في عدم مخاطبتهم بالجهاد؛ لأنه للمؤمنين خاصة، ولا يخاطب به أهل الذمة"[4].

---

(1) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (184/2)، والتلخيص، للجويني (395/1)، والتحقيق والبيان، للأبياري (370/1)، والبحر المحيط، للزركشي (397/1، 398)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي (765/2)، تحقيق: أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ، 2004م.

(2) أصول السرخسي (1/ 73).

(3) هو: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المالكي، تفقه بجامع الزيتونة أخذ عن جده لأمه محمد العزيز بو عتور، وسالم بو حاجب، وعنه أخذ: ابناه محمد الفاضل، وعبد الملك، ومحمد الحبيب بن الخوجة، وغيرهم، كان رئيس المفتين المالكيين بتونس، عين شيخا للإسلام مالكيا عام 1932م، وسمي شيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس عام 1942م، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، من تصانيفه: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، وتفسير القرآن المسمى (التحرير والتنوير)، توفي بتونس سنة 1393هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي (174/6، 175)، ومعجم المفسرين، لعادل نويهض (541/2، 542)، ومن أعلام الزيتونة شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور، لبلقاسم الغالي (ص35-39، 40-46، 66-70)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1996م.

(4) نص على ذلك ابن عاشور في حاشيته على شرح التنقيح، لكن يشكل على ذلك ما ذهب إليه القرافي من أن الجهاد ضمن فروع الإسلام المكلف بها الكفار، وإنما يتأتى منهم ذلك بعد إسلامهم، فهو موجه لهم أيضا وليس خاصاً بالمسلمين كما قال ابن عاشور، فالظاهر أن عدم مخاطبتهم بالجهاد لا اتفاق عليه. ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (185/1)، وحاشية التوضيح والتصحيح، لابن عاشور(186/1)، مطبعة النهضة، تونس الطبعة الأولى 1341هـ.

وجعل بعض الأصوليين الخلاف في غير المرتد، و قيد شيخ الإسلام ابن السبكي المسألة أيضا بخطاب التكليف وما يرجع إلى خطاب التكليف من خطاب الوضع؛ ككون الطلاق سببا لتحريم الزوجة، وأما ما كان من خطاب الوضع غيرَ راجع للتكليف كضمان المتلفات وترتب آثار العقود عليها فليس محلا للخلاف وهم مخاطبون بذلك اتفاقا، وهو ما نص عليه السرخسي[1].

**مذاهب العلماء في المسألة:**

اختلف الأصوليون في خطاب الكفار بالفروع على أقوال أهمها ثلاثة:

**الأول : أنهم مكلفون بفروع الشريعة،** أي: أنهم مأمورون بأداء الواجبات كالعبادات مع انعدام شرط صحتها وهو الإسلام، وهو مذهب جمهور العلماء[2] من المالكية والشافعية والحنابلة والعراقيين من الحنفية[3].

---

(1) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (184/2)، وأصول السرخسي (1/ 73)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (133/1)، والضياء اللامع، لحلولو (280/1، 281)، وحاشية التوضيح والتصحيح، لابن عاشور (186/1).

(2) ينظر: التبصرة، للشيرازي (ص80)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (91/1، 92)، وشرح المعالم للفهري (341/2، 342)، والحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي (272/2)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (216/1)، وبيان المختصر، للأصبهاني (423/1)، والإبهاج، للسبكيين (450/1)، ونهاية السول، للإسنوي (73/1)، وتحفة المسؤول، للرهوني (112/2، 113)، والبحر المحيط، للزركشي (398/1)، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (276/1)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (87/2)، وسلم الوصول، للمطيعي (463/1) وما بعدها، وعلاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، لمحمد الشتيوي (ص314).

(3) نسب كثير من الاصوليين القول بعدم تكليف الكفار بالفروع إلى جمهور الحنفية لكن تحقيق الكلام أن القول بتكليفهم مذهب مشايخ سمرقند ومن عداهم من مشايخ بخارى والعراق، فهم متفقون على التكليف، وإنما اختلف من عدا مشايخ سمرقند في تكليف الكفار بالفروع في غير حق الأداء.

فالعراقيون يقولون بتكليف الكفار بالأداء والاعتقاد معاً، فيعاقبون على ترك الأداء والاعتقاد، والبخاريون يقولون بتكليفهم بالاعتقاد دون الأداء وعليه يعاقبون على عدم الاعتقاد فقط لا الأداء.

قال السرخسي: "وجواب هذه المسألة غير محفوظ من المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله نصًّا، ولكن مسائلهم تدل على ذلك"، وقال الكمال ابن الهمام في فتح القدير: "والمسألة ليست محفوظة عن المتقدمين، وإنما =

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

- قول الله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴾[1] فأخبر سبحانه وتعالى أنه عذبهم بترك الصلاة، ولو لم يكونوا مخاطبين لما حسن عقوبتهم على ذلك[2].

- وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾[3] فأخبر سبحانه وتعالى أن العذاب يضاعف لمن جمع بين الشرك وهذه المنهيات من قتل وزنا، ولو لم يكن الكافر مأمورا بترك الزنا والقتل ومتقربا بترك ذلك إلى الله تعالى لم يضاعف عذابه على عذاب مشركٍ لم يقترف ذلك[4].

- الإجماع على تعذيب الكفار لتكذيبهم الرسل وجحد نبوتهم كما يعذبون على الكفر بالله تعالى، وهذا مما لا اختلاف فيه[5].

---

=

استنبطها مشايخ بخارى من تفريعاتهم، كمن نذر صوم شهر ثم ارتد ثم أسلم، لا يلزمه النذر بعد ذلك، والعراقيون أنهم مخاطبون بالكل"، وقال الشيخ المطيعي: "وهو القول المنصور الذي تعاضده الأدلة"، فتبين أن القول المنصور لأصحاب المذهب الحنفي هو قول العراقيين وهو أن الكفار مخاطبون بالفروع أداء واعتقادًا. ينظر: أصول السرخسي (1/74، 75)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (3/415) دار الفكر، د ط، د ت، وسلم الوصول، للمطيعي (1/465، 466).

(1) سورة المدثر، الآية (42).

(2) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (2/187)، والمستصفى، للغزالي (1/237)، والتبصرة، للشيرازي (ص81)، والإحكام، للآمدي (1/195).

(3) سورة الفرقان، الآيتان (68، 69).

(4) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (2/187)، وميزان الأصول، للسمرقندي ص (195)، والإحكام، للآمدي (194).

(5) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (2/187)، والمستصفى، للغزالي (1/238)، ولباب المحصول لابن رشيق (1/258).

**الثاني:** أنهم غير مكلفين بفروع الشريعة، وهو مذهب البخاريين من الحنفية[1] وأبي حامد الإسفراييني من الشافعية[2] ومن المعتزلة القاضي عبد الجبار[3]، وأبي هاشم الجبائي[4]، وأبي الحسين البصري [5]، ومن المالكية ابن خويز منداد[6] [7]وصرح

---

(1) ينظر: ميزان الأصول، للسمرقندي (194)، والحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي (272/2)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (243/4)، وبيان المختصر، للأصبهاني (415/1)، ونهاية السول، للإسنوي (73/1)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (415/3)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (88/2)، وحاشية العطار على شرح المحلي (274/1)، وسلم الوصول، للمطيعي (465/1)، وعلاقة علم الأصول بعلم الكلام لمحمد الشتيوي (ص315).

(2) ينظر: التبصرة، للشيرازي (ص80)، وقواطع الأدلة، للسمعاني (106/1) تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1999م، والمحصول، للرازي (237/2).

(3) هو: أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل الهمذاني، الأسداباذي كان معتزليًا في الأصول وشافعيًا في الفروع، لقب بقاضي القضاة، ولا يطلقه المعتزلة على سواه، سمع أبي الحسن القطان، وعبد الرحمن بن الجلاب، وعنه القاضي أبو يوسف القزويني، والصيمري، من مصنفاته: "دلائل النبوة"، و"العمد وشرحه" في أصول الفقه، توفي سنة (415 ه)، ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (414/12)، وشذرات الذهب، لابن العماد (78/5)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ( 97/5)، والأعلام، للزركلي (273/3).

(4) هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب البصري الجبائي، المتكلم، شيخ المعتزلة وابن شيخهم، من كبار الأذكياء، سكن بغداد إلى حين وفاته، أخذ عن والده، وأخذ العربية عن المبرد، وألف كتبا كثيرة منها "تفسير القرآن" و "الجامع الكبير" توفي سنة 321هـ. "انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (327/12)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (63/15)، وطبقات المعتزلة للمرتضي (ص94-96)، تحقيق ونشر مؤسسة ديفلد –فلزر، بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ، 1987م، الأعلام، للزركلي (7/4).

(5) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (140/1)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1403، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي (368/1)، تحقيق: عمران العربي، منشورات جامعة المرقب، ليبيا، الطبعة الأولى 2005م، وإيضاح المحصول، للمازري (79)، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2001م، وشرح المعالم، للفهري (342/2).

(6) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق، المعروف بابن خُويز منداد، أحد فقهاء المالكية بالعراق، أخذ عن الأبهري، و وأبي الحسن التمار، وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه، والأصول، لم يرجع عليها حذاق المذهب، صنف كتبا كثيرة منها: كتابه الكبير في الخلاف وكتابه في أصول الفقه، ولم تعلم سنة وفاته، وكانت في أواخر المائة الرابعة، وقيل سنة 390هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (77/7)، ولسان الميزان، لابن حجر (292/5)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، 2002م، وشجرة النور ، لمخلوف (103/1)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (1006/2).

(7) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (368/1)، وإيضاح المحصول، للمازري (77، 78، 79)، وشرح المعالم، للفهري (342/2)، وبيان المختصر، للأصبهاني (415/1)، والبحر المحيط، للزركشي (399/1)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (88/2)، ورفع النقاب، للشوشاوي (678/2)، وحاشية العطار على شرح المحلي

المازري في شرح البرهان بأنه مقتضى المذهب[1]، وقال الأبياري[2] هو ظاهر مذهب مالك ونقله حلولو[3] في الضياء[4].

=

(274/1)، ونهاية السول، للإسنوي (73/1)، وسلم الوصول، للمطيعي (465/1)، وعلاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، لمحمد الشتيوي(ص312).

(1) إيضاح المحصول، للمازري (77/1).

(2) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية الأبياري، الملقب بشمس الدين، فقيه أصولي، متكلم، من فقهاء المالكية، أحد أئمة الإسلام المحققين الأعلام، أخذ عن القاضي عبد الرحمن بن سلامة، وأبي الطاهر بن عوف وعنه جماعة منهم ابن الحاجب، وعبد الكريم بن عطاء الله، من تصانيفه: "التحقيق والبيان" شرح برهان الجويني، و"سفينة النجاة على طريقة الاحياء"، توفي سنة 616هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (121/2)، توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (140/1)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م، وشجرة النور، لمخلوف (166/1)، ومعجم المؤلفين (37/7).

(3) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني القيرواني، من علماء المالكية، عالم بالأصول، ولي قضاء طرابلس الغرب ثم صرف عنه فرجع إلى تونس، وولي مشيخة بعض المدارس، أخذ عن البرزلي و القلشاني، وأخذ عنه: أحمد السطي، وابن حاتم المغربي، من كتبه: "الضياء اللامع في شرح مع الجوامع"، و"التوضيح في شرح التنقيح"، توفي سنة 898هـ، ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي (ص127، 128، 134)، والضوء اللامع، للسخاوي (260/2)، وشجرة النور، لمخلوف (259/1)، والأعلام، للزركلي (147/1).

(4) ينظر: التحقيق والبيان، للأبياري (361/1)، والضياء اللامع، لحلولو (379/1).

اختلفت الأقوال في مذهب الامام مالك في هذه المسألة فظاهر كلام ابن رشد أن القولين في مذهب مالك، وقد استظهر القول بعدم خطابهم، وقال الأبياري: " عندنا قول ليس بمشهور أنهم مخاطبون"، أما المازري فقال لم أعثر فيها لمالك على نص، ونقل المازري عن ابن خويز منداد أن الصحيح عدم مخاطبتهم، وجعله مقتضى المذهب، ورجحه ابن عاشور فقال: "وهو_أي القول بعد خطابهم_ الذي ينثلج إليه الصدر وتساعده فروع مذهب مالك" ثم استقرأ عدد من فروع المذهب مستدلا بها لما ذهب إليه.

أما الباجي فحكى أن مذهب مالك القول بخطابهم، وجعله المقَّري والأَبْيَارِيُّ ظاهر المذهب، واستدل له ابن عرفة في تفسيره بقوله تعالى ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَـٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ ۚ وَكُلٌّ كَانُوا۟ ظَـٰلِمِينَ ﴾ [الأنفال: 54]، وشهره القرافي في الذخيرة والحطاب في المواهب وقال القرطبي في تفسيره سورة آل عمران: "الكفار عندنا مخاطبون بفروع الشريعة ولا خلاف فيه في قول مالك "، لكن كلامه لا يستقيم مع ما سبق نقله عن علماء المذهب، ولعل توجيه كلام القرطبي نفي الخلاف فيه في قول مالك نفسه لا بين أصحابه، والقول بخطابهم هو ما صار إليه المذهب وشهره المتأخرون، والله أعلم.

ينظر: إحكام الفصول، للباجي (368/1)، والمقدمات، لابن رشد (154/1)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص77)، والتحقيق والبيان، للأبياري (361/1)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (143/4)، تحقيق:عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية 1420هـ، 1999م، والذخيرة، للقرافي (179/3)، تحقيق: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1994م، وتفسير

ومن أدلتهم ما يلي:

قالوا لو كان الكفار مخاطبين بالفروع لصح منهم ذلك حال كفرهم، ولو وجب القضاء عليهم في حال الاسلام لمن لم يؤدها، لكنها لم تصح منهم في حال الكفر ولم يجب عليهم قضاؤها في حال الاسلام، فدل ذلك على أنهم غير مخاطبين بها[1].

واستدلوا بقوله ﷺ لما بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ...»[2] فقد دلَّ الحديث على أن وجوب الصلاة والزكاة إنما تكون بعد الإيمان، ولو لزمت مع لزوم الإيمان لم يكن لتأخير ذكر الإيجاب معنى[3].

**الثالث** :التفصيل بين المأمورات والمنهيات، وهو أنهم مكلفون بالنواهي كترك الزنا، والخمر، دون الأوامر؛ ونُقِل هذا القول عن أبي حنيفة، وهو لبعض الشافعية، قال ابن السبكي: "وهي طريقة جيدة"[4]، وبه قال أبو يعلى[5] من الحنابلة، و هو رواية عن الامام أحمد[6].

---

=

ابن عرفة (298/2)، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 2008م، ومواهب الجليل (265/3)، وحاشية التوضيح والتصحيح، لابن عاشور (186/1).

(1) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (192/2)، والتبصرة، للشيرازي (83)، والإحكام، للآمدي (193/1)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (48/2).

(2) البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث (1331)، (505/2).

(3) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (109/1)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص82)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (243/4، 244)، والتوضيح مع شرحه التلويح لعبيد الله بن مسعود (412/1)، مكتبة صبيح، مصر، د ط، د ت.

(4) الإبهاج، للسبكيين (450/2).

(5) هو: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفَرَّاء، من أهل بغداد، عالم عصره في الأصول والفروع، أخذ عن ابن حامد، وابن معين، وغيرهما، وعنه أبو الوفاء بن عقيل، ومحفوظ الكلوذاني، وغيرهما، من كتبه: العدة، والأحكام السلطانية، توفي سنة 458هـ. ينظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (193/2-230)، والأعلام، للزركلي (99/6).

(6) ينظر: العدة، لأبي يعلى الفراء(359/2)، والتمهيد، للكلوذاني (299/1)، والبحر المحيط، للزركشي (401/1)، والتحبير، للمرداوي (1149/3، 1150).

أما دليلهم فقالوا: إن المقصود في النواهي الترك وهو حاصل دون نية التقرب، والكف عن المنهيات حال الكفر ممكن؛ لأنه لا يفتقر لنية، بخلاف الطاعات، فهي متوقفة على حصول شرطها الذي هو الإسلام؛ لذا صح من الكافر حال كفره الانتهاء عن المنهيات، بدليل عقابهم في الدنيا على ترك الإيمان بالسبي والقتل ودفع الجزية، وإقامة الحدود عليهم فيما اقترفوا ولا يؤمرون بفعل شيء من العبادات[1].

وذهب بعض الأصوليين إلى رد هذا القول وأن تكليفهم بالنواهي مما لا خلاف فيه، بل الخلاف في تكليفهم بالأوامر، ومن أولئك أبو حامد وأبو إسحاق[2] الإسفراييِنِيَّيْن، كما نقله عنهما الزركشي[3]، وقال المازري في شرح البرهان: "لا وجه لهذا التفصيل؛ لأن النهي على الحقيقة أمر"[4] وقال الباقلاني: "وقد علم أنه لا يصح التقرب منه_أي الله سبحانه وتعالى_ بترك الزنا وتجنبه لوجه الله تعالى إلا بعد معرفته وتصديق رسله، فعلم أنه مأمور بتركه على هذا الوجه"[5].

**التخريج:**

ذكر ابن بزيزة لهذه القاعدة عدة فروع فقهية خرج الخلاف فيها على هذه القاعدة

---

(1) ينظر: شرح المعالم، للفهري (342/1)، وتحفة المسؤول ليحيى الرهوني (114/2)، والضياء اللامع، لحلولو (279/1)، وسلم الوصول، للمطيعي (468/1).

(2) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، عالم بالفقه والأصول، كان ثقة في رواية الحديث، وكان يلقب بركن الدين، نشأ في أسفرايين ورحل إلى نيسابور وبنيت له فيها مدرسة عظيمة فدرّس فيها، سمع من الإسماعيلي، ومحمد بن عبد الله الشافعي، و روى عنه البيهقي، والقشيري، قال الشيرازي فيه: " كان فقيها متكلما أصوليا وعليه درس شيخنا القاضي أبو الطيب أصول الفقه باسفرائين وعنه أخذ الكلام والاصول عامة شيوخ نيسابور"، من تآليفه: "الجامع" في أصول الدين، ورسالة في أصول الفقه، توفي بنيسابور، ودفن في أسفرايين سنة 418هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص: 134)، وطبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (256/4، 257)، والأعلام، للزركلي (61/1).

(3) ينظر: البحر المحيط للزركشي (401/1).

(4) إيضاح المحصول، للمازري (ص82)، وينظر: البحر المحيط، للزركشي (401/1)، وسلم الوصول، للمطيعي (468/1، 469).

(5) التقريب والإرشاد، للباقلاني (190/2).

ومن هذه الفروع:

**الفرع الأول: اعتبار وقت الركعة للكافر.**

هل يعتبر وقت الركعة للكافر بعد زوال المانع فقط أو بعد زوال المانع وتحصيل شرط صحتها؟

قال ابن بزيزة : "والمشهور في الكافر أن تحصيل الشرط في حقه غير معتبر لاشتهار الخلاف فيه"[1].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الكافر يقدر له زمن الطهر وأداء الركعة معاً؛ لأنه غير مكلف بها قبل أن يسلم فأشبه الصبي إذا بلغ والحائض إذا طهرت، وأشار إلى هذا القول ابن بشير[2] والقرافي في شرح المحصول[3].

وممن اعتبر زمن الطهر بعد زوال العذر للكافر سحنون وأصبغ، نقله الباجي[4] في المنتقى قال: "وحكى ابن سحنون[5] عن أبيه أن الكافر يسلم والمغمى عليه يفيق كالحائض بعد فراغها من غسلها، وكذا حكى ابن حبيب في واضحته عن أصبغ. قال القاضي أبو محمد

---

(1) روضة المستبين، لابن بزيزة (313/1).

(2) التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير (468/1)، تحقيق: محمد بلحسان، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الطبعة الأولى 1428هـ، 2007م.

(3) نفائس الأصول، للقرافي (1648/4).

(4) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، كان فقيهاً نظاراً محققاً راوية محدثاً أصولياً، أخذ عن أبي الأصبغ، ومحمد بن إسماعيل، وأخذ عنه: الطرطوشي، وأبو محمد بن أبي قحافة، من تآليفه: المنتقى، واختلاف الموطآت، توفي سنة 474هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (117/8-127)، والديباج المذهب، لابن فرحون (330/1-336).

(5) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي، من أهل القيروان، فقيه مالكي مناظر، كثير التصانيف، لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه، أخذ عن أبيه، وأبي مصعب الزهري، وعنه أخذ أبو الأسود بن حبيب، وسعدون الخولاني، من كتبه: أجوبة محمد بن سحنون، في الفقه، وآداب المتناظرين، توفي سنة 256هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (204/4) وما بعدها، الديباج المذهب، لابن فرحون (169/2-173، 335)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (513/1).

وهو القياس؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، ولو وجبت عليه بترك الإسلام لوجب عليه قضاء الصلوات قبل إسلامه"[1].

ونقل ابن شاس عن سحنون وأصبغ أنهما قالا: "تُعتبَر في جميعهم[2] بعد زوال العذر مدةُ الطهارة"[3]، وحكاه اللخمي عن سحنون أيضا، وحكى عن مطرف[4] وابن الماجشون خلافه[5].

القول الثاني: أنه لا يقدر للكافر زمن الطهر، وهو معتمد المذهب، وهذا القول جار على خطاب الكفار بالفروع، وكذا نص ابن بشير في التنبيه[6]، قال خليل في مختصره : "وغير كافر يقدر له الطهر"[7] فمعتمد المذهب في المسألة عدم تقدير زمن الطهر للكافر خاصة، بل بقدر ما يسع الركعة فقط، قال الصاوي[8]:" وأما الكافر لا يقدر له الطهر لأن إزالة عذره بالإسلام في وسعه، وإن كان لا يؤديها إلا بطهارة خارج الوقت"[9]

---

(1) المنتقى، للباجي (25/1)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ.

(2) أي أصحاب الأعذار كالنائم والساهي، ومنهم الكافر.

(3) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (83/1).

(4) هو: أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، ابن أخت الإمام مالك، الفقيه الأمين الثقة الثبت، روى عن: مالك وبه تفقه، وروى عنه: أبو زرعة، والبخاري، وخرج له في الصحيح، توفي سنة 220هـ ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (3/133-135)، وشجرة النور، لمخلوف (57/1) .

(5) التبصرة، للخمي (357/1).

(6) التنبيه، لابن بشير (468/1).

(7) مختصر خليل (ص28).

(8) هو: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: فقيه مالكي، نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية، بمصر، وانتقل إلى القاهرة (سنة 1187 هـ) وتعلم بالأزهر، العلامة الفقيه المحقق، أخذ عن الدردير والأمير، من كتبه:حاشية على تفسير الجلالين، وحاشية على الشرح الصغير للدردير، توفي بالمدينة المنورة سنة 1241هـ، ينظر: شجرة النور، لمخلوف (522/1)، و الأعلام، للزركلي (364/1)، ومعجم المفسرين لعادل نويهض (77/1).

(9) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (235/1).

وهذا التعليل يتماشى مع القول بخطابهم للفروع، الذي هو مشهور المذهب، ونص على عدم تقدير زمن الطهر الدسوقي[1] في حاشيته على شرح المختصر، والعدوي[2] في حاشيته على شرح الرسالة وغيرهم[3].

**الفرع الثاني:** الإسلام شرط في أداء الحج أو شرط في وجوبه؟[4]

أشار ابن بزيزة إلى الخلاف في هذا الفرع عند بيان شروط أداء الحج، وقد اختلف علماء المالكية في عده من شروط الوجوب أوْ لا، على قولين:

القول الأول: أنه من شروط أداء الحج، وهذ القول مبني على أن الكفار مخاطبون بفرع الشريعة نص على ذلك ابن بزيزة والقاضي أبو محمد في المعونة[5]، وعده في التلقين أول شروط أداء الحج، قال المازري في شرح التلقين "وهو مذهب حذاق الأئمة[6]".

---

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، شمس الدين، من أهل دسوق (بمصر)، العلامة الأوحد، محقق عصره، ووحيد دهره، كان من المدرسين في الأزهر، أخذ عن جلة منهم الصعيدي، والدردير، والجبرتي، وممن أخذ عنه: أحمد الصاوي، وعبد الله الصعيدي، وحسن العطار، له تآليف رزق فيها القبول منها حاشية على مغني اللبيب، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، توفي بالقاهرة سنة 1230هـ. ينظر: شجرة النور، لمخلوف (1361، 632)، والأعلام، للزركلي (17/6).

(2) هو: علي بن أحمد بن مكرم العدوي الصعيدي المنافسي، المالكي الأزهري الشهير بالصعيدي أحد الأئمة الشيوخ الأعلام، و إمام المحققين وعمدة المدققين، أخذ عن جماعة منهم سالم النفراوي ومحمد بن عبد السلام البناني، حاشية على شرح القاضي زكرياء على ألفية العراقي في المصطلح، حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، توفى سنة 1189 هـ ينظر: سلك الدرر للمرادي (206/3)، وشجرة النور، لمخلوف (341/1، 342)، والأعلام، للزركلي (169/2).

(3) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (199/1)، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، د ط، 1357هـ، 1938م، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (184/1)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (235/1).

(4) روضة المستبين، لابن بزيزة (313/1).

(5) المعونة، للقاضي عبد الوهاب (366/1).

(6) شرح التلقين، للمازري (954/1).

ونقل ابن ناجي[1] في شرحه على الرسالة استظهار ابن عبد السلام[2] كون الإسلام شرطا في الصحة لا في الوجوب مستدلا بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[3] [4].

والقول بأن الإسلام شرط في صحة الأداء هو معتمد المذهب وهو ما مشى عليه صاحب المختصر قال العدوي: وهو المعتمد[5].

القول الثاني: أنه شرط وجوب وهذا القول لابن الحاجب وهو ظاهر الرسالة[6].

و مما ينغي التنبيه عليه أن مراد القائلين بأنه شرط وجوب هو كذلك مع كونه شرط صحة أيضا، لا كونه شرط وجوب فقط؛ لئلا يلزم القول بصحة العبادة من الكفار، وهذا مما لا خلاف في رده، فتحصل في المسألة أن الإسلام شرط صحة باتفاق، وأن الخلاف إنما هو في كونه شرط وجوب أو لا، وعلى ذلك فما حكاه بهرام[7] من أن في

(1) هو: أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني: فقيه، من القضاة، من أهل القيروان، تعلم فيها وولي القضاء في عدة أماكن، أخذ عن الشبيبي وابن عرفة، وعنه أخذ حلولو وغيره، له كتب، منها: شرح المدونة، وشرح رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني، توفي سنة 837هـ. ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي (ص364)، والأعلام، للزركلي (179/5).

(2) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، كان عالمًا بالفقه والأصول والعربية وعلم الكلام، أخذ عن: أبي عبد الله بن هارون، وابن جماعة، وعنه: القاضي ابن حيدرة، وابن عرفة، من تآليفه: شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، توفي سنة 749هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (263/2، 262)، وشجرة النور، لمخلوف (210/1).

(3) سورة آل عمران، الآية (97).

(4) ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة، مع شرح زروق (345/1، 346).

(5) قال خليل :"وصحتها –الحج والعمرة-بإسلام" مختصر خليل (ص78)، وينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (392/1).

(6) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (251/1)، والتوضيح، لخليل (483/2)، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (392/1)، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للآبي (383، 384) تحقيق: أحمد مصطفى طهطاوي، دار الفضيلة، مصر، د ت.

(7) هو: أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، قاضي القضاة بمصر، الملقب بتاج الدين الدميري، الإمام الحافظ العلامة، أخذ عن شيوخ عصره كالشيخ خليل والشريف الرهوني، وعنه أخذ الشمس البساطي والأقفهسي، من كتبه ثلاث شروح على مختصر خليل الصغير والأوسط والكبير، توفي سنة 805هـ، ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي (ص147-150)، وشجرة النور الزكية لمخلوف (344/1).

المسألة ثلاثة أقوال ثالثها أنه شرط صحة ووجوب، غير مسلم له[1]؛ إذ يفهم من ذلك أن بالمذهب قولا بأن الإسلام شرط وجوب فقط، وقد تبين خلافه، كما صرح به الحطاب[2] كذلك[3].

و الخلاف في المسألة أعني كون الاسلام شرط صحة فقط أو مع الوجوب جار في باقي العبادات، كالوضوء والصلاة والصيام ونحوها، وليس مختصا بالحج، فعلى القول بخطاب الكفار بالفروع فهو شرط صحة فقط، وعلى القول بعدم مخاطبتهم بالفروع هو شرط وجوب وصحة معاً[4].

**الفرع الثالث:** مناكح المشركين هل هي محمولة على الصحة أو على البطلان؟

ذكر ابن بزيزة مسألة حكم مناكح الكفار وأشار إلى أن الأشهر تصحيح مناكحهم، مخرجا هذا الفرع على مسألة تكليف الكفار بالفروع، حيث قال: "اشتهر الخلاف بين العلماء في مناكح المشركين هل هي محمولة على الصحة، أو على البطلان بناء على الخلاف هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟"[5] وقد اختلف علماء المذهب في مسألة مناكح الكفار على أقوال وهذه أهم مذاهبهم بعد تحرير محل النزاع في المسألة:

**تحرير محل النزاع:** قال ابن رشد الحفيد[6]: "وأما الأنكحة التي انعقدت قبل

---

(1) الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام الدميري (235/1)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، توزيع المكتبة التوفيقية، الطبعة الأولى 1433هـ، 2012م.

(2) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، المعروف بالحطاب، من علماء المالكية، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب، هو شيخ الشيوخ، الإمام العلامة المحقق البارع المتصوف، أخذ عن كثير من العلماء منهم والده وابن عراق، وعنه أخذ جمع كعبد الرحمن التاجوري ومحمد القيسي، من تصانيفه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، و تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب، توفي سنة 954هـ. ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي (ص592-594)، وشجرة النور، لمخلوف (296/1).

(3) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (265/3).

(4) القوانين الفقهية، لابن جزي (ص79، 218).

(5) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (786/1).

(6) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، الفيلسوف، قاضي الجماعة بقُرْطُبَة، قال ابن الأبار: =

الإسلام، ثم طرأ عليها الإسلام، فإنهم اتفقوا على أن الإسلام إذا كان منهما معا – أعني: من الزوج والزوجة، وقد كان عقد النكاح على من يصح ابتداء العقد عليها في الإسلام أن الإسلام يصحح ذلك"[1].

وقال القرافي: "وضابط مذهب مالك رحمه الله أن كل مفسدة تدوم كالجمع بين الأختين، أو لا تدوم لكن أدركه الإسلام كالزواج في العدة فيسلم فيها فهو يبطل وإن عرى نكاحهم عن هذين القسمين صح بالإسلام"[2].

فنكاح الكفار إن عقد على من يصح ابتداء العقد عليها، وأسلما معا كان صحيحا باتفاق، وإن كان على حالة استدامة التحريم كالجمع بين الأختين، أو أدرك الإسلام النكاح الفاسد قبل إتمامه كمن عقد منهم النكاح في العدة وأسلم فيها، فإنه يبطل باتفاق كذلك[3]، وما عدا ذلك ففيه الخلاف على أقوال:

**القول الأول:**

أن أنكحة الكفار فاسدة مطلقاً، ولو كانت مستوفية للشروط من صداق يتعامل به في الإسلام، وولي مسلم، وشاهدين مسلمين، ولكن بإسلامهم يصحح من تلك العقود

---

=

كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه، ويلقب بابن رشد " الحفيد " تمييزا له عن جدّه أبي الوليد محمد بن أحمد (ت 520)، أخذ عن والده وعن أبي القاسم بن بشكوال، وغيرهم، وعنه أخذ ابن حوط الله، وسهل بن مالك، صنف ما يزيد عن الستين كتاباً، منها: بداية المجتهد، في الفقه، والكليات، في الطب، توفي سنة 595هـ، ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد (522/6)، وشجرة النور، لمخلوف (146/1، 147)، والأعلام، للزركلي (318/5).

(1) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (94/2)، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية، د ط ت.

(2) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) للقرافي (133/3) عالم الكتب، د ط ت، الذخيرة، للقرافي (326/4، 327).

(3) ينظر: مناهج التحصيل، للرجراجي (43/4)، والذخيرة، للقرافي (326/4)، والتوضيح، لخليل (80/4).

ما لو عقدوه في الاسلام جاز، وهو المشهور من المذهب نص على ذلك ابن شاس وابن الحاجب وابن ناجي وبهرام وغيرهم[1]، قال خليل: "وأنكحتهم فاسدة"[2].

وقال في المدونة:" وسمعت مالكاً يقول في المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها النصراني ويدخل بها: إن ذلك ليس يحلها لزوجها، قال مالك: لأن نكاحهم ليس بنكاح المسلمين، قلت: ولِمَ وهم يثبتون على هذا النكاح إن أسلموا ؟ قال: قال مالك: هو نكاح إن أسلموا "[3].

ونقل المواق[4] عن ابن عرفة[5] قوله: " هو – أي فساد أنكحة الكفار – مقتضى قولها_ أي المدونة_ طلاق الشرك ليس بطلاق"[6] عقب قول ابن شاس: المشهور فساد أنكحتهم[7].

---

(1) ينظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (709/2)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (445/2)، والتوضيح، لخليل (80/4)، والشامل، لبهرام (375/1)، وشرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي (227/3)، دار الفكر، بيروت، د ط ت، ومواهب الجليل (302/4)، وحاشية الحطاب على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص214)، تحقيق: عزالدين الغرياني، وابنه محمد، مكتبة طرابلس العلمية العالمية ليبيا، الطبعة الأولى 2000م.

(2) مختصر خليل (ص127).

(3) المدونة، لسحنون (210/2)، طبعة دار صادر.

(4) هو: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، الشهير بالمواق، فقيه مالكي كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، أخذ عن أبي القاسم بن سراج، والمنتوري، وأخذ عنه جماعة منهم أحمد الدقون وأبي الحسن الزقاق من تآليفه: التاج والإكليل، في شرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين، وغيره، توفي سنة 897هـ. ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي (ص562)، وشجرة النور، لمخلوف (162/1).

(5) هو: محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغَمِّيّ . بفتح الغين وتشديد الميم المكسورة . التونسيّ، إمام المغرب وشيخ الإسلام، العلامة المْحقِّق النظَّار، تولى إمامة جامع الزيتونة وخَطابتَه، ممن أخذ عنهم: ابن عبد السلام، والسطيّ، وممن أخذ عنه: أبو مهدي الوانوغيّ، والأبيّ، من تآليفه: مختصره الفقهي المشهور، والحدود الفقهية التي شرحها الرَّصَّاع، توفي سنة 803هـ وقيل غير ذلك. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (331/2-333)، وشجرة النور، لمخلوف (227/1).

(6) التاج والإكليل، للمواق (135/5)، دار الفكر، بيروت، د ط، 1398هـ.

(7) ولفظ المدونة: " قال مالك: "وطلاق أهل الشرك ليس بطلاق" ، المدونة، لسحنون (312/4)، طبعة دار صادر، التاج والإكليل، للمواق (135/5).

**القول الثاني :**

أن أنكحة الكفار إن وقعت موافقة للشروط الشرعية فهي صحيحة، وإلا فلا، فحكمها حكم أنكحة المسلمين[1].

واحتج لهذا القول القرافي في الفروق واستشكل القول بفسادها؛ لأن ولاية الكافر على الكافر صحيحة، والإشهاد ليس شرطا في العقد، وعلى القول بشرطيته فإن أشهد مسلماً فينبغي أن يصح العقد؛ لأن المسلم إن عَقَد بلا إشهاد فله أن يشهد بعد العقد ويستقر عقده، قال: " فينبغي التفصيل في عقودهم بين ما يكون مختل الشرط وبين ما لا يكون كذلك... غاية ما في الباب أن صداقهم قد يقع بما لا يحل ... فتختل بعض الشروط أو كلها في بعض العقود فكما لا نقضي بفساد أنكحة عوام المسلمين وجهالهم من أهل البادية على الإطلاق بل نفصل ونقول: ما صادف الأوضاع الشرعية واجتمعت شرائطه فهو صحيح سواء أسلموا أم لا، وما لم يصادف فهو باطل قبل الإسلام، وقد يصح بالإسلام "[2] وقول القرافي موافق لمذهب الشافعي القائل بصحة أنكحة الكفار[3].

وظاهر كلام الحطاب أن بالمذهب قولا بصحة نكاح الكفار مطلقا وافق الشروط الشرعية أم لا، يفهم ذلك من الإطلاق في قوله"وأنكحتهم فاسدة... اجتمعت الشروط أم لم تجتمع وما قاله هو المشهور وقيل: صحيحة[4]" لكني لم أعثر لأحد في المذهب يقول به فلعل مراد الشيخ إنما هو القول بصحتها إن استكملت شروطها لا

(1) القوانين الفقهية، لابن جزي (79، 218).

(2) الفروق، للقرافي ( 3/133) .

(3) ينظر: المجموع للنووي (19/419)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزين الدين زكريا بن محمد الأنصاري (3/165)، دار الكتاب الإسلامي، د ط، ت.

(4) مواهب الجليل، للحطاب (4/302).

مطلق الصحة أو إشارة لخلاف خارج المذهب كما قال بذلك الحنفية والحنابلة[1].

وتخريج هذه المسألة _صحة أنكحة الكفار أو فسادها_ على قاعدة خطاب الكفار بالفروع نص عليه الإسنوي، حيث عدها من فروع القاعدة، ونبه إلى أن الخلاف ينبغي أن يجري في سائر العقود لا خصوص عقد النكاح [2].

**ثمرة الخلاف في القاعدة:**

اختلف العلماء فيما يترتب على القول بخطاب الكفار فروع الشريعة فذهب كثير من الأصوليين إلى أنهزح لا فائدة دنيوية تترتب على الخلاف في ذلك؛ لأن الكافر ما دام كافرا يمتنع منه أداء العبادة إلا بتحصيل شرطها وهو الإسلام، وإذا أسلم لم يجب عليه قضاؤها، وإنما تظهر فائدتها في الدار الآخرة، وهو مضاعفة العذاب على ترك الفروض، وممن قال بذلك السمرقندي[3]، والرازي، والفهري[4]، والسعد التفتازاني وغيرهم[5].

إلا أن القرافي لم يسلِّم ذلك، وأورد عدداً من المسائل الدنيوية المترتبة على الخلاف

---

(1) ينظر: المغني، لابن قدامة (151/7) مكتبة القاهرة، د ط، 1388ه 1968م، والبناية شرح الهداية لبدر الدين العينى (101/5)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420ه 2000م.

(2) التمهيد، للإسنوي (132).

(3) هو: أبو بكر – وقيل أبو منصور- محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، الملقب بعلاء الدين، فقيه أصولي حنفي، من أهل سمرقند، أخذ عن: أبي الْمعِين مَيْمُون المكحولي، وأبي اليسر البزدوي، وعنه أخذت: ابْنَته فَاطِمَة، وزوجها أبو بكر الكاشاني، من كتبه: تحفة الفقهاء، وميزان الأصول في نتائج العقول، توفي سنة 539ه. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (6/2، 30، 243)، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا (92/2)، ومقدمة محقق كتاب ميزان الأصول، للسمرقندي (ص19-28)، تحقيق: زكي عبد البر.

(4) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي، شرف الدين الفهري التلمساني، فقيه أصولي شافعيّ، كان إماما عالما، أصله من تلمسان اشتهر بمصر، أخذ عن التقي المقترح وتصدر للإقراء، وصنف كتبا، منها "شرح المعالم في أصول الدين"، و"شرح التنبيه"، توفي سنة 644ه. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (107/2)، وطبقات الشافعية، الكبرى للسبكي (160/8)، و الأعلام، للزركلي (125/4).

(5) ينظر: ميزان الأصول، للسمرقندي (ص194، 195)، والمحصول، للرازي (245/2)، وشرح المعالم، للفهري (342/1)، والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (411/1).

في المسألة، ومنها: الخلاف في استحباب قضاء الصوم إذا أسلم في أثناء الشهر، مراعاة لتقدم الخطاب في حقه، والخلاف في عتق الكافر وطلاقه إذا بقي من تحته حتى أسلم، ومنها الأوقاف والهبات إذا بيعت بعد صدور أسبابها، وعدَّ من ذلك عشر مسائل[1]، وتبع القرافي ابنُ السبكي في شرحه على ابن الحاجب ففرع على المسألة عدداً من الفروع الفقهية التي بناها على الخلاف في هذه القاعدة الأصولية، ونقل الزركشي كذلك عن عدد من الأصوليين نبذاً من المسائل التي بنوها على الخلاف المذكور في المسألة، وكذا ابن التلمساني[2] في شرح مقدمة الإمام وغيرهم[3]. والله أعلم.

(1) ينظر: نفائس الأصول، للقرافي (4/1648، 1649).

(2) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني، علّامة تلمسان ومفتيها، الحافظ المتفنن الإمام الأصولي، أخذ عن أئمة منهم محمد بن العباس، وقاسم العقباني، وعنه أئمة منهم أحمد بن أطاع الله، وأحمد زروق، له منازعات مع الشيخ السنوسي في مسائل من العلم، من تآليفه: "بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب"، و "محصل المقاصد"، توفي سنة 899هـ. ينظر: درة الحجال، لابن القاضي (90/1)، ونيل الابتهاج، للتنبكتي (ص: 129، 130)، وشجرة النور لمخلوف (267/1).

(3) ينظر :رفع الحاجب، لابن السبكي (50/2، 51)، والبحر المحيط، للزركشي (405/1) وما بعدها، الضياء اللامع، لحلولو (282/1، 283)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (63/2)، ورفع النقاب، للشوشاوي (684/2) وما بعدها، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، لابن زكري التلمساني (455/1)، تحقيق: محمد أو إدير مشنان، دا التراث ناشرون، الجزائر، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1426هـ، 2005م.

## الفصل الثاني: في معاني الحروف ودلالات الالفاظ.

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** في معاني الحروف.

**المبحث الثاني:** دلالات الألفاظ

## المبحث الأول: في معاني الحروف.

وفيه مطلب واحد:

الواو هل ترتب أم لا؟

## الواو هل ترتب أم لا؟

هذه المسألة مندرجة في كتب الأصول تحت مبحث دلالات الألفاظ، وإن كان الأصل في بحثها هو كتب اللغة كما هو ظاهر، فهي مدونة في فن مستقل، مبينة فيه بيانا تاما، إلا أن الأصوليين قد خصوها وغيرها من مسائل الألفاظ بالبحث في أبواب أصول الفقه، لحاجتهم إليها؛ لأنها من جملة كلام العرب الذي صيغت عليه نصوص التشريع، وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها، قال ابن السيد البطَلْيُوسِي[1] مبينا علاقة اللغة بالفقه في حديثه عن كتابه الإنصاف: " ويتعلق من اللسان العربي بأقوى سبب، ويخبر من تأمل غرضه ومقصده بأن الطريقة الفقهية مفتقرة الى علم الأدب، مؤسسة على أصول كلام العرب، وأن مثلها ومثله قول أبي الأسود الدؤلي[2]:

فإلا يكنها أو تكنه فإنه  أخوها غذته أمه بلبانها[3] ..."[4].

---

(1) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السِّيد، - بكسر السين - البَطَلْيُوسي- بفتح الموحدة والطاء المهملة وضم التحتانية وسكون اللام والواو-كان عالما باللغات والآداب، متبحرا فيهما، انتصب لإقراء علوم النحو، عن أخيه وعن أبي بكر عاصم البطليوسي، من تصانيفه: أسباب اختلاف الفقهاء، إصلاح الخلل الواقع في الجمل، توفي سنة 521 ه، ينظر: الغنية في شيوخ القاضي عياض، للقاضي عياض (ص158)، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1402ه، 1982م، إنباه الرواة، للقفطي (2/ 141-143)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى 1406ه، 1982م، وبغية الوعاة، للسيوطي (2/55).

(2) هو: ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني، المكنى بأبي الأسود الدؤلي، تابعي مشهور، وكان من أصحاب علي، فاستعمله عَلَى البصرة، وهو أول من وضع النحو، وله شعر حسن، كان معدودا من الفقهاء والأعيان، وروى عن عمر وعلي ومعاذ وغيرهم، وممن روى عنه يحيى بن يعمر وعبد الله بن بريدة، توفي سنة 69ه. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (2/485)، دار الفكر بيروت، د ط، 1409ه، 1989م، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (3/561)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1412ه.

(3) البيت من الطويل، وهو لأبي الأسود الدؤلي في ديوانه (ص162، 306)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، دار ومكتبة الهلال، الطبعة الثانية، 1418ه، 1998م، وأدب الكاتب، لابن قتيبة (ص407)، تحقيق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1417ه، 1996م، وإصلاح المنطق لابن السكيت (ص297)، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة 1949م، وتخليص الشواهد، لابن هشام (ص92)، تحقيق: عباس مصطفى الصالحي، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، 1406ه، 1986م، وخزانة الأدب، للبغدادي (5/327، 331).

(4) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، لابن السِّيدِ البطليوسي (المتوفى: 521ه) (1/29) تحقيق: محمد الداية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1403ه.

وقد اختلف الأصوليون فيما تفيده الواو بعد اتفاقهم على إفادتها الجمع، على أقوال:

**القول الأول**: أن الواو لا تقتضي ترتيبا ولا معية بل هي لمطلق الجمع[1]، وهذا مذهب جمهور العلماء من النحاة والفقهاء، حتى حكى ابن السبكي إجماع النحاة عليه[2]، وهو ما رجع إليه الشيرازي[3] في اللمع[4].

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة منها:

1 _ قوله تعالى: ﴿ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ ﴾[5]، مع قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا ﴾[6].

---

(1) "أي جمع الأمرين وتشريكهما في الثبوت، مثل قام زيد وقعد عمرو، أو في حكم، نحو قام زيد وعمرو، أو في ذات، نحو قام وقعد زيد". التلويح على التوضيح، للتفتازاني (187/1).

(2) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص (83/1)، تحقيق عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالكويت، الطبعة الثانية، 1414هـ، 1994م، والتقريب والإرشاد، للباقلاني (415/1)، وإحكام الفصول، للباجي (306/1)، وأصول السرخسي (200/1)، وكنز الأصول، للبزدوي مع كشف الأسرار (109/2)، والإحكام، للآمدي (88/1)، وشرح المعالم، للفهري (219، 220)، والتحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي (247/1)، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م، وتقريب الوصول، لابن جزي (ص193، 194)، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: المحقق، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1423هـ، 2002م، والإبهاج، للسبكيين (869/3)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (431/1)، والتحبير، للمرداوي (600/2)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص28)، دار الفكر، بيروت، د ط ت.

(3) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، الملقب بجمال الدين، شيخ الشَّافِعِيَّة فِي زَمَانه، كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، تفقه على أبي عبد الله الْبَيْضَاوِيّ، والقاضي أبي الطيب الطبري، وعنه أخذ أبو بكر السهروردي، وأبو الوليد الباجي، من كتبه التبصرة، في أصول الفقه، والمهذب، في الفقه، توفي سنة 476هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (454/18)، وطبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (215/4).

(4) ينظر: التبصرة، للشيرازي (ص231)، واللمع، للشيرازي (139، 140) تحقيق: محي الدين مستو، ويوسف بديوي، دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، دمشق، بيروت الطبعة الأولى 1416هـ، 1996م.

(5) سورة البقرة، الآية (58).

(6) سورة الأعراف، الآية (161).

إذ لو كانت الواو تقتضي الترتيب لتناقضت الآيتان، فمقتضى الترتيب في الأولى أن يكون القول بعد الدخول، والآية الثانية تقتضي أن يكون القول أولاً والدخول آخِراً، مع اتحاد القصة في الآيتين، وهذا تناقض محال في كلام الله تعالى، وإنما لزم ذلك على القول بإفادة الواو الترتيب فثبت بطلانه[1].

2- أنها تدخل في الأفعال التي تفيد الاشتراك التي لا يكون فيها الفعل إلا من اثنين معاً، ومن ذلك قولهم: اختصم زيد وعمرو، واقتتل، واشترك ونحوها، ولو كانت توجب الترتيب كما توجبه، "الفاء" و "ثم" لحصل الفعل من أحد المتخاصمين قبل حصوله من الآخر وهذا باطل باتفاق أهل اللغة؛ إذ التفاعل يفيد صدور الفعل من كلا الجانبين معا وذلك ينافي الترتيب[2].

3- كثرة ما نقل عن أئمة اللغة من كونها لمطلق الجمع حتى قال أبو علي الفارسي[3] "أجمع نحاة البصرة والكوفة على أنها للجمع المطلق وذكر سيبويه[4] في سبعة عشر

---

(1) ينظر: إيضاح المحصول، للمازري ص(172)، والمحصول، للرازي (510/1)، والتحقيق والبيان، للأبياري (541/1)، والإحكام، للآمدي (88/1)، وشرح المعالم، للفهري (221)، والتحصيل، لسراج الدين الأرموي (247/1)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (431/1).

(2) ينظر: العدة، لأبي يعلى الفراء (194/1)، والبرهان، للجويني (128/1)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص172)، والإحكام، للآمدي (88/1)، وتخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص55)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص99)، والإبهاج، للسبكيين (871/3، 872)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص28).

(3) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان الإمام النحوي المعروف بأبي علي الفارسي، أخذ عن الزجاج وابن السراج، من تلامذته: عثمان بن جنّ وعلى بن عيسى الشّيرازىّ وغيرهما، من تصانيفه: الحجة في القراءات، والمسائل العسكرية، وغيرها، توفي سنة 377هـ، ينظر: معجم الأدباء، للحموي (54/1)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ، 1993م، إنباه الرواة، للقفطي (308/1)، وبغية الوعاة، للسيوطي (496/1).

(4) هو: أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، الملقب سيبويه، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، ولد سيبويه بقرية من قرى شيراز، ثم قدم البصرة، أخذ عن حماد بن سلمة، والخليل بن أحمد وغيرهما، من

موضعا من كتابه أنها للجمع المطلق"[1] ونقل الإجماع أيضا السيرافي[2] في شرح سيبويه والسهيلي[3] [4]، فهذه النقول وأضرابها، ودعاوى الإجماع – وإن كانت دعوى الإجماع ذات نظر[5]؛ لوجود من خالفهم من النحاة – تدل على رجحان القول بأن الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا.

**القول الثاني**: أن الواو تقتضي الترتيب، وهو مشهور مذهب الشافعية، ونسب القول به للإمام الشافعي[6]، واختاره الشيرازي في التبصرة، وهو مذهب كثير من

=

تلامذته: أبو الحسن الأخفش وقطرب، وتوفي وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، سنة 180هـ. ينظر: أخبار النحويين البصريين للسيرافي (ص39) تحقيق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: 1373 هـ - 1966م، طبقات النحويين واللغويين للزبيدي (ص66-72)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف، د ط ت، والأعلام، للزركلي (81/5).

(1) البحر المحيط، للزركشي (254/1)، وينظر: إيضاح المحصول، للرازي (363/1).

(2) هو: الحسن بن عبد الله بن المرزبان، القاضي أبو سعيد السيرافي النحوي، من أكابر الفضلاء، وأفاضل الأدباء، أخذ عن أبي بكر بن دريد، وابن السراج، من تلامذته: علي بن أيوب القمي، ومحمد بن عبد الواحد بن رزمة، من تصانيفه: شرح كتاب سيبويه، وأخبار النحويين البصريين، توفي سنة368هـ. ينظر: إنباه الرواة، للقفطي (348/1)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (248/16)، وبغية الوعاة، للسيوطي (507/1، 508).

(3) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعميّ السهيليّ، نسبة إلى سهيل (من قرى مالقة)، الإمام النحوي المؤرّخ، كف بصره وهو ابن سبع عشرة سنة، روى عن ابن العربي، وابن الطراوة، وعنه: أبو الحسن الغافقي وابنا حوط الله، من كتبه: الروض الأنف في شرح السيرة، والتعريف والإعلام بما في القرآن من الأسماء والأعلام، توفي سنة 581هـ. ينظر: إنباه الرواة، للقفطي (162/2)، وبغية الوعاة، للسيوطي (81/2).

(4) ينظر: المحصول، للرازي (363/1)، والإبهاج، للسبكيين (872/3، 873)، والبحر المحيط، للزركشي (254/1)، وهمع الهوامع شرح جمع الجوامع للسيوطي (186/3) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، د ط، ت، وفواتح الرحموت، للأنصاري (204/1).

(5) قال أبو حيان الأندلسي: "وما ذكره السيرافي، والسهيلي من إجماع النحاة بصريهم، وكوفيهم على أن (الواو) لا توجب تقديم ما قدم لفظه، ولا تأخير ما أخر لفظه غير صحيح، لوجود الخلاف في ذلك" ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي (1982/4)، تحقيق: رجب عثمان محمد، ومراجعة: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1418 هـ، 1998م.

(6) نسب القولَ إلى الشافعي السرخسي، ونص على ذكر الشافعي له في أحكام القرآن، وقد رد ابن السبكي هذا القول =

النحويين ومنهم ثعلب[1]، والفراء[2]، وهشام[3]، ومن البصريين قطرب[4] [5].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما يلي:

---

=

عن الشافعي، ونقل كلام الأستاذ أبي منصور البغدادي في رده، حيث قال: " معاذ الله أن يصح هذا النقل عن الشافعي، بل الواو عنده لمطلق الجمع". الإبهاج، للسبكيين (883/1) وكذا رده السمعاني والزركشي، ونصا على أن الذي صح عن الشافعي هو القول بمطلق الجمع، وقد استند بعضهم في نسبة القول بالترتيب للشافعي على قوله بوجوب الترتيب في الوضوء، وليس ذلك مستنده، قال ابن السبكي: "الشافعي لم يأخذ ذلك من الواو، بل من جهة أن العبادة كلها مترتبة؛ كالصلاة والحج، والوضوءُ منها، و (الواو) لا تنفي الترتيب" رفع الحاجب (438/1)، وقال: "وهو اللائق بقواعد مذهبه وعليه تدل الفروع" الإبهاج، للسبكيين (883/1)، وينظر: أصول السرخسي (200/1)، وقواطع الأدلة، للسمعاني (39/1)، والبحر المحيط، للزركشي (254/1).

(1) هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيبانيّ بالولاء، المعروف بثعلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة، أخذ عن: إبراهيم الحزاميّ، ومحمد بن سلّام، وعنه: محمد بن العباس، والأخفش، من تصانيفه: اختلاف النحويين، ومعانى القرآن، توفي سنة 295هـ. ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء للأنباري (ص173-176)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الثالثة، 1405هـ، 1985م، وإنباه الرواة، للقفطي (173/1-186).

(2) هو: أبوزكرياء يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلميّ، المعروف بالفراء إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، فقيها متكلماً. قال ثعلب: لولا الفراء ما كانت اللغة، أخذ عن الكسائي وقيس بن الربيع، وعنه أخذ : سلمة بن عاصم، ومحمد بن الجهم النمري، من كتبه: معاني القرآن، والمقصور والممدود، توفي في طريق مكة سنة 207هـ. ينظر: طبقات النحويين للزبيدي (ص131)، ومعجم الأدباء، للحموي (2812/6-2815).

(3) هو: أبو عبد الله هشام بن معاوية، الضرير، من أهل الكوفة، أخذ عن الكسائي وقد صاحبه طويلاً، وعنه أخذ إسحاق بن إبراهيم بن مصعب، من كتبه: مختصر النحو، والحدود، توفي سنة 209هـ. ينظر: معجم الأدباء، للحموي (2452/6)، وبغية الوعاة، للسيوطي (328/2)، والأعلام، للزركلي (88/8).

(4) هو: أبو علي محمد بن المُسْتَنِير بن أحمد، الشهير بـ(قطرب) وهو لقب دعاه به أستاذه سيبويه فلزمه، عالم بالنحو واللغة والأدب، من أهل البصرة، من الموالي، أخذ عن سيبويه، وإبراهيم النظام، وعنه أخذ ابن السكيت، وأبو القاسم الباهي، من كتبه: معاني القرآن، وكتاب في المثلثات وهو أول كتاب فيها، توفي سنة 206هـ. ينظر: طبقات النحويين للزبيدي (ص99، 100)، ومعجم الأدباء، للحموي (2646/6)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (312/4).

(5) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (34/1)، والبرهان، للجويني (128/1) وقواطع الأدلة، للسمعاني (36/1)، والمحصول، للرازي (363/1)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (431/1، 432)، والإبهاج، للسبكيين (872/3، 873)، والبحر المحيط، للزركشي (255/1)، وهمع الهوامع شرح جمع الجوامع للسيوطي (186/3)، ومنهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح لمحمد جعيط (360/1 ، 361)، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى 1340هـ، 1921م.

1 – قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله في صفة حجه ﷺ وفيه: «...فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[1] أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا»[2].

فأشار إلى وجوب الترتيب، فلو لم تكن الواو في الآية للترتيب لم يأمرهم بالترتيب بما بدأ الله به[3].

وأجيب عن ذلك بأنه لو كانت الواو للترتيب لما احتيج للتنصيص على البداية، ولفهم الصحابة ذلك من الآية مباشرة دون الرجوع للرسول ﷺ، فهم أهل اللسان، وأرباب البيان والقرآن قد نزل بلغتهم، وفي عصرهم، و لكن المراد هو أنه إنما بدأ تبركا أو للوجوب لا أنها للترتيب[4].

2 – احتج القائلون بالترتيب بما رواه مسلم «أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...»[5].

ووجه الدلالة أنه لو كانت الواو تفيد مطلق الجمع دون الترتيب لكان النبي ﷺ نهاه عن شيء وأمره بمثله؛ لأنه لا فرق بين العبارتين وذلك غير جائز.

---

(1) سورة البقرة، الآية (158).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (1218)، (2/886).

(3) ينظر: إيضاح المحصول، للمازري (ص171)، والإحكام، للآمدي (1/91)، وتحفة المسؤول، للرهوني (1/399).

(4) ينظر: نفائس الأصول، للقرافي (3/1046)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (1/435).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث (870)، (2/594)، عن عدي بن حاتم.

وأجيب عن ذلك بأجوبة عدة منها أن لوم النبي ﷺ ليس لإفادة الواو الترتيب بل لترك الخطيب إفراد اسم الله تعالى بالتعظيم، ودليل ذلك: أن معصية الله ومعصية رسوله واحدة فلا ترتيب فيها[1].

3 – قالوا: ولأنه لو قال لامرأته التي لم يدخل بها: "أنت طالق وطالق" لوقعت الأولى فقط دون الثانية، ومقتضى الجمع وقوع كلتا الطلقتين، فهو كقوله: "أنت طالق تطليقتين"، فلما لم تقع إلا أُولَاهما تبين أن الواو ليست لمطلق الجمع، فلولا الترتيب للحقتها الطلقتان[2].

وأجيب عن ذلك بأجوبة، منها: أولا: أن الصحيح لزوم الطلقتين في غير المدخول بها، وهو مذهب المالكية، وبه قال الحنابلة، وهو قول الشافعي في القديم، والليث بن سعد[3] وربيعة[4]، وابن أبي ليلى[5][6].

---

(1) ينظر: التبصرة، للشيرازي ص(232)، والإحكام، للآمدي (92/1)، وشرح المعالم، للفهري (222/1، 223)، والحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي (169/2)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (109/2)، والإبهاج، للسبكيين (879/3)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (435/1)، وتحفة المسؤول، للرهوني (400/1).

(2) التبصرة، للشيرازي (ص 232)، والإحكام، للآمدي (92/1)، وشرح المعالم، للفهري (223/1)، والتحصيل، لسراج الدين الأرموي (249/1)، والإبهاج، للسبكيين (882/3)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (436/1)، ونهاية السول، للإسنوي (141/1)، وتحفة المسؤول، للرهوني (401/1، 402).

(3) هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، الإمام المحدث الحافظ الفقيه شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية، سمع عطاء ابن أبي رباح، وابن شهاب الزهري، وروى عنه خلق كثير، منهم: يحيى بن يحيى الليثي، وابن المبارك، توفي سنة 175هـ. ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (184/6– 190)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (122/8–145).

(4) هو: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المدني، المعروف بربيعة الرأي، مفتي المدينة، الإمام الجليل الثقة، أدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنهم، منهم: أنس بن مالك، وعنه أئمة، منهم مالك، والأوزاعي، توفي سنة 136هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (89/6 –96)، وشذرات الذهب، لابن العماد (159/2).

(5) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ابن بلال الأنصاري الكوفي، قاض، فقيه، من أصحاب الرأي، ولي القضاء والحكم بالكوفة (33) سنة، روى عن أخيه عيسى ونافع مولى بن عمر، وممن روى عنه: شعبة والثوري، توفي سنة 148هـ. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (179/4)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (268/9، 269).

(6) ينظر: المغني، لابن قدامة (480/7، 481)، والإحكام، للآمدي (92/1)، ورفع الحاجب، لابن السبكي

قال السمعاني: "وأما ما استدل به بعض أصحابنا من أن الواو للترتيب بمسألة الطلاق، وهي أنه لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق، فإنه لا يقع إلا طلقة واحدة، فليس هذا لأنها للترتيب، بل لأن الطلاق الأول سبق وقوعه فيصادفها الثاني وهي بائنة فلا يقع "[1].

ثانيا: وعلى تسليم ذلك وأخذا بقول القائلين بوقوع طلقة واحدة، فقوله أنت طالق طلقتين الأخير وهو (طلقتين) تفسير للأول وهو (طالق)، بخلاف أنت طالق وطالق فليست الثانية تفسيرا بل قد بانت بالأولى فلم تجد الثانية محلا[2].

قال الشوكاني عقب الجواب عما استدل به القائلون بالترتيب: "والحاصل أنه لم يأت القائلون بإفادة الواو للترتيب بشيء يصلح للاستدلال به ويستدعي الجواب عنه "[3].

**القول الثالث:** أنها للمعية ونسب هذ القول إلى بعض الحنفية، ومنهم أبو يوسف[4] ومحمد[5]، وبه قال بعض النحاة كابن مالك[6]، قال: "وتنفرد الواو بكون متبعها في

=

(436/1)، وتحفة المسؤول، للرهوني (401/1، 402)، والتاج والإكليل، للمواق (58/4)، والشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (364/2).

(1) قواطع الأدلة، للسمعاني (38/1).

(2) ينظر: الإحكام، للآمدي (1/، 93، 94)، وشرح المعالم، للفهري (223/1)، والحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي (169/2).

(3) إرشاد الفحول، للشوكاني (ص29).

(4) هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة، أخذ عن: هشام بن عروة، وأبي حنيفة ولازمه، وَهُوَ الْمُقدم من أَصْحَابه، وعنه: الحسن بن زياد، وأحمد بن حنبل، من تآليفه: الآثار، والخراج، توفي سنة 182هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (470/8-473)، والجواهر المضية، للقرشي (220/2).

(5) ينظر: رفع الحاجب، لابن السبكي (433/1)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (40/2)، وشرح منار الأنوار، لابن ملك (ص131)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ، 2004م، تصوير عن المطبعة النفيسة العثمانية، 1308هـ، وفواتح الرحموت، للأنصاري (203/1).

(6) هو: بدر الدين محمد بن محمد جمال الدين بن عبد الله بن مالك، الطائي الدمشقي الشافعي النحوي، كان ذكيًّا حاد الخاطر، إماما في النحو والبيان والمعاني والبديع، أخذ عن والده، له: شرح ألفية والده، وتكملة التسهيل، توفي سنة 686هـ. ينظر: فوات الوفيات للكتبي (407/3)، وبغية الوعاة، للسيوطي (225/1)، والأعلام، للزركلي (233/6).

الحكم محتملا للمعية برجحان وللتأخر بكثرة وللتقدم بقلة"[1].

واستدل أصحاب هذا القول بأن الواو لما كانت تفيد الجمع - كما نص على ذلك جل أهل اللغة- والأصل في الجمع المعية كان إفادتها لغير المعية مجازا مرجوحا لا يعدل إليه مع إمكان الحقيقة الراجحة وهي المعية فثبت إفادة الواو المعية[2].

**التخريج:**

**الفرع المخرج:** هل يقدم الوجه أو اليدان في التيمم؟

خرج ابن بزيزة على الخلاف في هذه القاعدة الخلاف في مسألة تقديم الوجه أو اليدين في التيمم فقال: "فشذ قوم من أهل العلم فقالوا: يقدم اليدين على الوجه، وهو قول الأوزاعي، قال أبو حنيفة: هو بالخيار، إن شاء قدم الوجه، وإن شاء قدم اليدين، ومبنى المسألة على الخلاف في الواو هل ترتب أم لا؟."[3].

أما ما عليه المذهب في مسألة الترتيب فهو السنية لا الوجوب، فمن سنن التيمم البدء بالوجه قبل اليدين، فمن نكس تيممه فقدم يديه على وجهه فقد ارتكب مكروها، فإن كان قريبا ولم يصل به أعاد المسح على يديه ليحصل سنة الترتيب وإلا فات التدارك، لكن يعيد تيممه لما يستقبل من النوافل[4].

قال في المدونة: " قلت له فإن نكس التيمم فيمم يديه قبل وجهه، ثم وجهه بعد

---

(1) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك (ص174)، تحقيق: محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي، 1387هـ، 1967م، وينظر: مغني اللبيب، لابن هشام (ص463)، وشرح شذور الذهب، للجوجري (801/2)، تحقيق: نواف بن جزاء الحارثي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2004م.

(2) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (461/1)، والأصل الجامع، للسيناوني (105/1).

(3) روضة المستبين، لابن بزيزة (266/1).

(4) ينظر: التنبيه، لابن بشير (355/1)، والتوضيح، لخليل (213/1)، وحاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل (194/1)، والشرح الصغير، للدردير (198/1).

يديه؟ قال: إن صلى أجزأه، ويعيد التيمم لما يستقبل"[1]، أي من النوافل لأن التيمم لا يصح به إلا فرض واحد.

وقال بعضهم بوجوبه على ما أفاده العدوي في حاشيته على شرح أبي الحسن[2] دون بيان صاحب هذا القول[3].

وقد جعل علماء المذهب الخلاف في الترتيب بين أعضاء التيمم كالخلاف في الوضوء.

قال ابن رشد الحفيد: "وينبغي أن تعلم أن الاختلاف في وجوب الترتيب في التيمم ووجوب الفور فيه هو بعينه اختلافهم في ذلك في الوضوء، وأسباب الخلاف هنالك هي أسبابه هنا"[4]، وقال ابن شاس:" ومما يندرج تحت الكلام على الكيفية حكم الترتيب والموالاة، وحكمهما في ذلك حكمهما في الوضوء"[5]، وقال خليل في توضيحه: "والترتيب والموالاة -أي في التيمم- كالوضوء" [6].

وقد اختلفوا في وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، فالمشهور أنه سنة، قالوا: لأن الآية جاءت بالواو، وهي لا تقتضي ترتيبًا، وفعل النبي ﷺ يحتمل الوجوب والندب، وما روي كذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: " لا أبالي إذا أتممت وضوئي بأي

---

(1) المدونة الكبرى، لسحنون (44/1)، طبعة دار صادر.

(2) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشَّاذِلِي، الملقب بنور الدين، من فقهاء المالكية، أخذ عن النور السنهوري والسيوطي وجماعة، مولده ووفاته بالقاهرة، له تصانيف، منها معونة القاري لصحيح البخاري، وستة شروح على الرسالة منها كفاية الطالب الرباني، توفي سنة 939هـ. ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي (ص344)، وشجرة النور، لمخلوف (272/1).

(3) كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن الشاذلي مع حاشية العدوي (144/1).

(4) بداية المجتهد، لابن رشد (137/1).

(5) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (62/1).

(6) التوضيح، لخليل (213/1).

عضو بدأت "[1].

وقال قوم بالوجوب، فقد رَوَى عليٌّ بن زياد[2] عن مالك القولَ بوجوب الترتيب[3]، وبه قال أبو مصعب الزهري[4]، وحكاه القرافي عن الشيخ أبي إسحاق [5]، وقال آخرون بوجوبه مع الذكر والقدرة وسقوطه مع العجز والنسيان، وهو قريب من القول الثاني[6].

وذهب ابن حبيب والقاضي أبو محمد إلى استحبابه، ووجَّه الحطاب هذا القول بأن مرادهم بالاستحباب ما يقابل الوجوب، وهو شامل للسنة، وعليه فليس مرادهم

---

(1) التمهيد، لابن عبد البر (89/2). وينظر: شرح التلقين، للمازري (163/1)، والتنبيه، لابن بشير (262/1)، والتوضيح، لخليل (121/1)، ومواهب الجليل، للحطاب (384/1)، وشرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي (135)، والشرح الصغير، للدردير (120/1).

(2) هو: أبو الحسن علي بن زياد العبسي الأطرابلسي مولداً، ثم التونسي، الفقيه المفتي، سمع مالك بن أنس وروى عنه الموطأ، والليث بن سعد، وسمع منه بهلول بن راشد وسحنون، من كتبه: كتاب خير من زنته، توفي سنة183هـ. ينظر: وترتيب المدارك، للقاضي عياض (3/80-84)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (2/850، 851).

(3) إلا أن ابن عبد البر صرح بأن مالك قد رجع عن هذا القول، قال في الكافي: "وقد كان مالك يوجب الترتيب ثم رجع عنه" الكافي (21/1)، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م.

(4) هو: أحمد بن القاسم (أبي بكر) بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب الزهري المدني، شيخ أهل المدينة في عصره وقاضيهم ومحدثهم، أخذ عن مالك، وروى عنه (الموطأ)، وعن شعبة وغيره، وروى عنه البخاري ومسلم، قال الزبير بن بكار: "مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع". توفي وهو قاض سنة 242هـ. ينظر: الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر (ص62)، دار الكتب العلمية، بيروت. د ط ت، تهذيب التهذيب، لابن حجر (20/1)، والأعلام، للزركلي (197/1).

(5) ينظر: التنبيه، لابن بشير (262/1)، والذخيرة، للقرافي (278/1)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (20/1)، والتوضيح، لخليل (121/1). والشيخ أبو إسحاق هو: محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القُرْطِبي، الفقيه الحافظ النظار، أخذ عن: أبي بكر بن صدقة، وابن المنتاب، وروى عن: النسائي، وأخذ عنه: أبو القاسم الغافقي، وحسن الخولاني، له: الزاهي، ومختصر ما ليس في المختصر، توفي سنة 355هـ.ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (5/274-275)، وشجرة النور، لمخلوف (80/1).

(6) ينظر: الدر الثمين والمورد المعين، لمحمد بن أحمد المالكي (ميارة) (106/1)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، 1373هـ، 1954م.

بالمستحب الذي هو أحط رتبة من السنة[1].

والخلاف إنما هو في حكم الترتيب بين الفرائض، لا بينها وبين السنن، ولا بين السنن مع بعضها، فالأخيرتان لا خلاف في عدم وجوب الترتيب بينها مع كراهة التنكيس فيهما[2].

وهذه المسألة مبنية على الخلاف في القاعدة السابقة، وقد جرى مشهور المذهب وَفق القاعدة، فمذهب المالكية عدم إفادة الواو الترتيب، وعليه فلا يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء، وكذا لا يجب الترتيب بين أعضاء التيمم خلافا لمن أوجب ذلك.

وقد خرج مسألة الترتيب في الوضوء على هذه القاعدة كثير من العلماء في المذهب كابن رشد، وابن القصار وخارجه كالزنجاني، والجصاص[3]، وغيرهم[4].

لذا فقد رد ابن اللحام هذا التخريج قال: "ومنها ... وجوب الترتيب فى الوضوء والبداءة بالصفا بناء على أن الواو للترتيب وليس بناء جيدا؛ لأن المذهب الصحيح أنها

---

(1) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (90/1)، وعقد الجواهر لابن شاس (36/1)، والقوانين الفقهية، لابن جزي الغرناطي (20/1)، والتوضيح، لخليل (121/1)، ومواهب الجليل، للحطاب (384/1).

(2) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (47/1)، والذخيرة، للقرافي (278/1)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (20/1)، والتوضيح، لخليل (121/1)، والشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (99/1)، وكفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن الشاذلي مع حاشية العدوي (268/1)، والثمر الداني، للآبي (ص218).

(3) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرَّازي، المعروف بالجصاص، فاضل من أهل الري، إمام أصحاب أبي حنيفة فى وقته وكان مشهورا بالزهد، سكن بغداد ومات، أخذ عن أبي الْحسن الْكَرْخِي، وممن أخذ عنه: أبو بكر الخوَارِزْمِي، وأبو جعفر النَّسَفِيّ، من كتبه: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطَّحَاوِيّ، توفي سنة 370هـ، ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه لأبي عبد الله الصيمري (ص171)، وطبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ، 1985م، والجواهر المضية، للقرشي (84/1، 85)، والأعلام، للزركلي (171/1).

(4) أحكام القرآن للجصاص (368/3)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، 1405هـ، وعيون الأدلة لابن القصار (216/1) وما بعدها، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2006م، وبداية المجتهد، لابن رشد (47/1)، وتخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص56)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (35/1)، دار الفكر، د ط ت.

ليست للترتيب والمذهب الصحيح وجوب الترتيب والبداءة بالصفا وإنما ثبت هذا بأدلة غير الواو "[1].

ومما ينبغي التنبه إليه أنه وإن جرى الخلاف في المسألة وفق القاعدة فليس كل قائل بالوجوب مذهبه إفادة الواو الترتيب، بل بعضهم كالشافعي مثلا يقول بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء مع أن مذهبه عدم إفادة الواو الترتيب كما تبين سابقا، لذا قال الأستاذ أبو منصور[2] فيما نقله عنه الزركشي: " وإنما نسب للشافعي من إيجابه الترتيب في الوضوء، ولم يوجبه من الواو بل لدليل آخر، وهو قطع النظير عن النظير، وإدخال الممسوح بين المغسولين، والعرب لا تفعل ذلك إلا إذا أرادت الترتيب "[3].

(1) القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام (134).

(2) هو: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، عالم متفنن، من أئمة الأصول، وأحد أعلام الشافعية، أخذ عن إبي إسحاق الإسفراييني، وعنه: البيهقي، والقشيري، ولد ونشأ في بغداد، ورحل إلى خراسان فاستقر في نيسابور، وفارقها على أثر فتنة، من كتبه، التحصيل في أصول الفقه، وكتاب التفسير توفي بإسفرايين سنة 429هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (572/17)، وطبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (136/5-140)، والأعلام، للزركلي (48/4).

(3) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (39/1)، والبحر المحيط، للزركشي (254/2-256).

## المبحث الثاني: في دلالات الألفاظ.

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: في مفهوم المخالفة .

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: مفهوم اللقب هل هو حجة أم لا؟.
- الفرع الثاني: لا يعتد بالمفهوم إذا خرج المنطوق مخرج الغالب.

**المطلب الثاني**: في لحن الخطاب (دلالة الاقتضاء).

**المطلب الثالث**: في دلالة الإشارة.

## المطلب الأول: مفهوم المخالفة (دليل الخطاب).

تنقسم الدلالة اللفظية أي المستفادة من اللفظ إلى دلالة منطوق ودلالة مفهوم، فالمنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: ما فهم من دلالة اللفظ نطقا في محل النطق، كتحريم التأفيف[1] المفهوم من قول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[2].

والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

وينقسم المفهوم إلى مفهوم موافق، ومفهوم مخالف، وأساس ذلك أن الحكم المسكوت عنه إما أن يكون موافقا للحكم المنطوق به في النفي والإثبات أو مخالفا له فيهما؛ فإن كان موافقا له سمي مفهوم موافقة، وإن كان مخالفا له سمي مفهوم مخالفة، وينقسم مفهوم الموافقة إلى مساوٍ وأولويٍّ، أما مفهوم المخالفة فله أقسام عدة، والحديث هنا عن مفهوم المخالفة[3].

### تعريف مفهوم المخالفة:

يقصد بمفهوم المخالفة: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه[4]، قال الغزالي: "وقد بدل ابن فورك لفظ المفهوم بدليل الخطاب في هذا

---

(1) تحفة المسؤول، للرهوني (319/3، 320)، ومفتاح الوصول، للتلمساني (ص604، 605).

(2) سورة الإسراء، الآية (23).

(3) ينظر: المنخول، للغزالي (ص67)، تحقيق :محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية 1400هـ، الضياء اللامع، لحلولو(342/1)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (253/2)، ونهاية السول، للإسنوي (ص148)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص120)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م، وغاية الوصول، لزكريا الأنصاري (ص32).

(4) ينظر: اللمع، للشيرازي (ص108)، والإحكام، للآمدي (88/3)، ونفائس الأصول، للقرافي (637/2)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص57)، وتقريب الوصول، لابن جزي (ص173)، وتحفة المسؤول، للرهوني (356/3)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (115/1)، ورفع النقاب، للشوشاوي (526/1)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص179).

القسم لمخالفته منظوم اللفظ "[1].

ومثاله: قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[2].

فمنطوقه خاص بما بلغ القلتين، ولا تعرض فيه لما نقص عن القلتين بالذكر، ولكن مفهومه يدل على أن كل ماء نقص عن القلتين يحمل الخبث، أي: يتنجس بملاقاة النجاسات وإن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، سواء أكان هذا الماء راكدا أم جاريا، وسواء أكان في إناء أم في بئر ونحوها.

وهل حكم المسكوت يقتضي إثبات ضد الحكم المنطوق به أو إثبات نقيضه، خلاف، نصر القرافي الأخير، وقال: هو الحق، فيقتصر على عدم الحكم الثابت للمنطوق ولا يتعرض لإثبات حكم المسكوت البتة[3].

فالحاصل في المفهوم إنما هو سلب ذلك الحكم المرتب في المنطوق عن المسكوت، لا إثبات ضده؛ لأن النقيض أعم من الضد، وإنما يعلم حكم المسكوت بدليل منفصل؛

---

(1) المنخول، للغزالي (ص29).

(2) أخرجه أصحاب السنن الأربعة، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم الحديث (63)، (64/1)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د ط ت، والترمذي في كتاب الطهارة، باب باب منه آخر، رقم الحديث (67)، (123/1)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، والنسائي في كتاب المياه، باب التوقيت في الماء، رقم الحديث (328)، (175/1)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ، 1986م، وابن ماجة في كتاب الطهارة وَسُنَنِهَا، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم الحديث (517)، (172/1)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، والحديث مِنْ رواية ابْنِ عُمَرَ، قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث: "وقد صحح بعضهم إسناد بعض طرقه، وهو – أيضا – عندنا صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنه وإن كان حديثا مضطرب الإسناد، مختلفا فيه في بعض ألفاظه، وهي علة عند المحدثين، إلا أن يجاب عنها بجواب صحيح، فإنه يمكن أن يجمع بين الروايات، ويجاب عن بعضها، وينسب إلى التصحيح بطريق قوي أصولي ...". شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (75/1)، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، 1430هـ، 2009م.

(3) ينظر: الفروق، للقرافي (36/2). والصحيح في (البتة) كتابتها بهمزة الوصل، كذا قرره، عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على مقدمة فتح الملهم، للكشميري(ص78-80).

فلذا تعين أن لا يزاد في المفهوم على إثبات النقيض[1].

فقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[2] يدل بمنطوقه على تحريم الدم المسفوح، وأما تحليل الدم غير المسفوح فهو مفهوم مخالف لمنطوقه ولا دلالة لهذه الآية عليه، بل يعرف ذلك بالإباحة الأصلية أو بأي دليل شرعي، مثل قول الرسول ﷺ: «أحلت لكم ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»[3].

**آراء العلماء في حجية مفهوم المخالفة:**

اختلف العلماء، في حجية مفهوم المخالفة، فمنهم من احتج به، ومنهم من رفض الاحتجاج به، ومنهم من فصل في الكلام، فاحتج ببعض المفاهيم دون بعض. كما أن هناك من فرق بين مفاهيم نصوص الشارع ومفاهيم النصوص الأخرى، إلا أنهم اتفقوا على أن مفهوم المخالفة حجة يجب العمل بمقتضاها في المؤلفات العلمية، وعقود الناس وتصرفاتهم القولية وسائر معاملاتهم؛ لأن عرف الناس واصطلاحهم في التعبير عن مقاصدهم يدل على ذلك، وإلا كان الإتيان بالقيد في عرفهم عبثاً[4].

– وما عليه جمهور الفقهاء والمتكلمين هو أن مفهوم المخالفة – عدا مفهوم اللقب – حجة تنبني عليه الأحكام الشرعية، ومنهم مالك والشافعي وأحمد، وأكثر أصحابهم،

(1) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (55).

(2) سورة الأنعام، الآية (145).

(3) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ص154)، مكتبة الدعوة الإسلامية، الطبعة الثامنة، د ت.
والحديث أخرجه ابن ماجه، في سننه، في كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم الحديث (3314)، (1102/2)، وأحمد في المسند رقم الحديث (5723)، (16/10)، والدارقطني، في الصيد والذبائح والأطعمة، رقم الحديث (25)، (490/5)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء والجراد، رقم الحديث (1241)، (254/1)، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر آباد، الطبعة : الأولى 1344هـ، والبغوي في شرح السنة (244/11)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ، 1983م، كلهم من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) ينظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ص156).

وأبو الحسن الأشعري[1]، إلا أن المثبتين لحجية المفهوم اختلفوا في حجية بعض أنواعه.

وقد أقاموا على حجية مفهوم المخالفة أدلة كثيرة منها:

1 – الاستناد إلى فهم أئمة اللغة، ومنهم أبو عبيدة معمر بن المثنى[2]، فقد استدل على أن المديان الفقير لا يحبس بقوله ﷺ «مطل الغني ظلم»[3]، فدل على أن مطل غير الغني _ وهو الفقير _ ليس ظلما، ولا تحل عقوبته، وذهب الشافعي أيضاً إلى القول به، وهو من أئمة اللغة، وقد صحح الأصمعي[4] عليه أشعار الهذليين[5].

---

(1) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (147/1)، والعدة، لأبي يعلى الفراء (449/2)، وإحكام الفصول، للباجي (741/2)، والبرهان، للجويني (268/1)، والمستصفى، للغزالي (75/2)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (344/1)، والإحكام، للآمدي (72/3) وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص270)، وتقريب الوصول، لابن جزي (ص169)، وبيان المختصر، للأصبهاني (447/2، 448) والإبهاج، للسبكيين (940/3)، والبحر المحيط، للزركشي (164/5)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص179).

(2) هو: أبو عبيدة مَعْمر بن المثنَّى التَّيْمِيُّ، تَيْم قُرَيش مولًى لهم، وكان من أجمع الناس للعلم، وأعلمهم بأيام العرب وأخبارها، وأكثر الناس رواية، مولده ووفاته في البصرة، قال الجاحظ: لم يكن في الأرض أعلم بجميع العلوم منه روى عن هشام بن عروة وأبي عمرو بن العلاء، وعنه أبو عثمان بكر بن محمد المازني وأبو حاتم سهل بن محمد السجستاني، له نحو مائتي مؤلف منها: مجاز القرآن، وإعراب القرآن، توفي سنة 209هـ. تنظرترجمته في: طبقات النحويين للزبيدي (ص175)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (221/10)، والأعلام، للزركلي (272/7).

(3) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المساقاة، باب مطل الغني ظلم، رقم الحديث (2270)، (845/2)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم الحديث (1564)، (1197/3).

(4) هو: أبو سعيد عبد الملك بن قريب -بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء المثناة-بن علي بن أصمع الباهلي، الأصمعي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. ومولده ووفاته في البصرة، كان كثير التطواف في البوادي، أخباره كثيرة جدا، قال الأخفش: ما رأينا أحدا أعلم بالشعر من الأصمعي، وكان يقول: أحفظ عشرة آلاف أرجوزة، ويقول الشافعي رضي الله عنه: ما عبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصمعي، سمع أبا عون، وأبا عمر بن العلاء، وتصانيفه كثيرة، منها: الإبل، وشرح ديوان ذي الرمة، توفي سنة 216هـ. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (170/3-176)، وشذرات الذهب، لابن العماد (76/3)، والأعلام، للزركلي (162/4).

(5) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (160/1)، والبرهان، للجويني (268/1)، والمستصفى، للغزالي (690/2)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (344/2)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص341)، والإحكام، للآمدي (91/3)، وتحفة المسؤول، للرهوني (335/3)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (331/1).

2 – ما نقل من الأخبار الدالة على إثباته فقد رُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بن أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾[1]، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ...»[2].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ عقل من الآية أن ما زاد على السبعين يكون له من الحكم خلاف ما للمنطوق، ورسول اللَّهِ ﷺ أعلم الناس بلغة العرب التي بها خاطبه ربه تعالى[3].

وذهب الحنفية والظاهرية، والباقلاني، والغزالي في المستصفى، وأبو الحسين البصري، والقاضي عبد الجبار[4]، إلى رد مفهوم المخالفة، وقال الباجي: هو الصحيح

---

(1) سورة التوبة، الآية (80).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير باب تفسير سورة (براءة) برقم (4395)، (1716/4)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عمر ﷺ برقم (2400)، (1865/4).

(3) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (160/1)، والبرهان، للجويني (268/1)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص341)، والمستصفى، للغزالي (691/2)، والإحكام، للآمدي (93/3)، والعدة، لأبي يعلى الفراء (457/2) والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (125/1).

(4) هو: أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله الهمذاني، الأسداباذي وكان معتزليًا في الأصول وشافعيًا في الفروع، لقب بقاضي القضاة، ولا يطلق المعتزلة هذا اللقب على سواه، وله ذكر شائع بين الأصوليين، سمع أبي الحسن القطان، وعبد الرحمن بن حمدان الجلاب، وروى عنه القاضي أبو يوسف القزويني، وأبو عبد الله الصيمري، من مصنفاته: "دلائل النبوة"، و"العمد وشرحه" في أصول الفقه، توفي سنة (415 هـ)، ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (414/12)، وشذرات الذهب، لابن العماد (78/5)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ( 97/5)، والأعلام، للزركلي (273/3).

عندي[1]، وعلى ذلك، فلا يجوز العمل به في نصوص الكتاب والسنة، وما خرج عن المنصوص عليه يبقى مسكوتاً عنه، واعتبر الحنفية مفهوم المخالفة من الاستدلالات الفاسدة، إلا أن متأخري الحنفية قد قد حصروا عدم الاحتجاج به في نصوص الشرع، وأعملوه في روايات الفقه، والمصنفات الفقهية، ومُتَفَاهَمِ النَّاسِ وعرفهم، كالأوقاف والأيمان، وفي المعاملات؛ إذ جرت العادة عندهم بعدم تقييد كلامهم بقيد من هذه القيود إلا لفائدة[2].

ونقل الشيخ جلال الدين الخَبَّازِيُّ[3] في حاشية الهداية عن شمس الأئمة

---

(1) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (147/1)، والعدة، لأبي يعلى الفراء (449/2)، وإحكام الفصول، للباجي (741/2)، والبرهان، للجويني (267/1)، والمستصفى، للغزالي (688/2)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (344/1)، والإحكام، للآمدي (91/3)، وبيان المختصر، للأصبهاني (448/2)، والإبهاج للسبكيين(940/3)، والبحر المحيط، للزركشي (164/5)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (111/3)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص179)،

(2) ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (253/2)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (111/3)، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (110/1)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ، 1992م.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن من النافين لمفهوم المخالفة من قال ببعض أنواعه، فقد قال بمفهوم الشرط ابن سريج وأبو الحسين البصري، وقال بمفهوم الغاية كل من قال بمفهوم الشرط، وبعض من لم يقل به كالقاضي عبد الجبار. ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (117/1)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 32/54)، مجموعة من الباحثين، منشورات مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الطبعة الأولى 2013م.

(3) هو: أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجنديّ، الملقب بجلال الدين، فقيه حنفي، زاهد عابد عارف بالمذهب، جاور بمكة سنة وعاد إلى دمشق، درس بخوارزم، وأعاد بالنظامية، ودرس بالعزية البرانية بدمشق، ثم درس بمسجد خاتون، أخذ عن علاء الدين البخاري، وغيره، وعنه أخذ أبو العباس القونوي، وهبة الله التركستاني، من تصانيفه: "المغني" في أصول الفقه، و"شرح الهداية" في الفقه، توفي سنة 691هـ. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبد الحي اللكنوي (ص151)، صححه: محمد بدر الدين النعاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة د ط ت، والجواهر المضية، للقرشي (398/1)، والأعلام، للزركلي (63/5)، ومقدمة المحقق لكتاب المغني للخبازي (ص7-10).

الْكَرْدَرِيِّ[1] أنّ تخصيصَ الشيء بالذِّكْرِ لا يَدُلُّ على نفي الحكمِ عما عَدَاهُ في خِطاباتِ الشارِعِ فأما في مُتَفاهَمِ الناسِ وعُرْفِهِم، وفي المعاملاتِ والعقلياتِ فيَدُلُّ[2].

وقد استدل النافون لمفهوم المخالفة بعدد من الأدلة منها:

أن إثبات الحكم بمفهوم المخالفة له طريقان، إما العقل، وإما النقل عن اللغة أو الشرع، فالعقل لا احتكام إليه في مسائل اللغة، والنقل عن اللغة أو الشرع لا يخلو، إما أن يكون ذلك تواتراً، أو آحاداً، والآحاد لا يعول عليها في مسائل القطع؛ لأن الآحاد لا يفيد غير الظن، والتواتر مفقود؛ لأنه لو كان فيه تواتر لعُلِم[3].

وأجيب عن ذلك بأن اشتراط النقل تواتراً لكل كلمة تكلف وشطط، بل يكتفى في ذلك بغلبة الظن، فإن الآحاد مما يعول عليه في فهم معاني الألفاظ، والعلماء في كل عصر وفي سائر الأمصار كانوا يكتفون بنقل الآحاد في فهم معاني الألفاظ، ومن ذلك نقلهم عن الخليل بن أحمد[4]، والأصمعي،

---

(1) هو: أبو الوجد محمد بن محمد بن عبد الستار، شمس الأئمة العمادي الكردري، نسبة إلى (كردر) من أعمال خوارزم، كان أستاذ الأئمة الحنفية في وقته، أخذ عن ثلة منهم: برهان الدين المطرزي صاحب المغرب، وبرهان الدين أبي الحسن المرغيناني صاحب الهداية، وعنه أخذ بدر الدين الكردري المعروف بخواهرزاده وهو ابن أخته و أبو الفضل البخاري، من كتبه: "الرد والانتصار" في الذب عن الإمام أبي حنيفة وذكر مناقبه، و مختصر في فقه الحنفية، توفي سنة 642هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (112/23، 113)، والجواهر المضية، للقرشي (82/2، 83)، والفوائد البهيّة، للكنوي (176، 177)، والأعلام، للزركلي (28/7).

(2) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (434/4).

(3) ينظر: التبصرة، للشيرازي (ص221)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص340)، والتحقيق والبيان، للأبياري (310/2، 335)، والإحكام، للآمدي (97/2)، وتحفة المسؤول، للرهوني (349/3)، وأثر الاختلاف في والقواعد الأصولية، للخن (ص 182)،

(4) هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، من أهل البصرة، عاش فقيرا صابراً، مغمورا في الناس لايعرف. روى عن أيوب وعاصم الأحول وغيرهما، وأخذ عنه سيبويه، والأصمعي، والنضر بن شميل، له كتاب "العين" في اللغة، وكتاب "العروض"، توفي بالبصرة سنة 170هـ. ينظر: أخبار النحويين، للسيرافي (ص: 31)، وإنباه الرواة، للقفطي (376/1)، وبغية الوعاة، للسيوطي (557/1).

وسيبويه وغيرهم، فلم يكن لاشتراط التواتر محل هنا[1].

لو دل تقييد الحكم بالصفة على نفيه عند عدمها لما ثبت خلافه – وهو ثبوت الحكم عند عدم الصفة – لكن لما خص الله تعالى أشياء بذكر بعض أوصافها، وعلق بها أحكامًا، ولم يكن ذلك التخصيص موجبًا للحكم لها خاصة، ولم يكن ما عداها بخلافها تبين أن تخصيص الشيء ببعض أوصافه وإيجاب الحكم فيه لا يدل على أن ما عداه بخلافه، ومن أمثلة ذلك[2]:

قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾[3].

إذ مفهومه عدم النهي عن قليل الربا، لكن النهي عن القليل والكثير ثابت لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[4].

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ٣١ ﴾[5]، فخص النهي في الآية عن قتل الأولاد بحال خشية الإملاق، أي: مخافة الفقر، لكن الحكم – وهو حرمة قتل الأولاد – واحد لا يختلف في الحالين، فلم يكن الوصف – خشية الإملاق – نافيا للحكم عما فقد فيه قيد خشية الفقر[6].

وقد أجاب الجمهور عن الآيتين وما جرى مجراهما بأن ذلك خرج مخرج الغالب؛

---

(1) ينظر: التحقيق والبيان، للأبياري (336/2)، وتحفة المسؤول، للرهوني (349/3)،

(2) ينظر: العدة، لأبي يعلى الفراء (468/2)، والتحقيق والبيان، للأبياري (337/2)، وتحفة المسؤول، للرهوني (351/3، 352)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية، للخن (ص 183)،

(3) سورة آل عمران، الآية (130).

(4) سورة البقرة، الآية (275).

(5) سورة الإسراء، الآية (31).

(6) ينظر: العدة، لأبي يعلى الفراء (467/2)، وتحفة المسؤول، للرهوني (352/3)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (117/3)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية، للخن (ص 183).

لأن غالب أحوالهم أكل الربا مضاعفا، وغالب أمرهم أنهم لا يقتلون أولادهم إلا عند خشية الفقر وله نظائر شتى.

وأجاب ابن السبكي عن الآية بجواب حسن، هو أن الحكم في الآية من قبيل مفهوم الموافقة الأولوي (فحوى الخطاب) لا من مفهوم المخالفة؛ "لأن دلالته على حرمة القتل عند انتفاء خشية الإملاق من باب الأولى فهو من فحوى الخطاب لا من دليله"[1].

**أنواع مفهوم المخالفة:**

لمفهوم المخالفة -عند المثبتين له - أنواع عديدة، بحسب نوع القيد أوصلها بعضهم - كالآمدي - إلى عشرة أنواع، وتتفاوت فيما بينها قوة وضعفا[2]، ولئلا يطول المقام فإنني سأقتصر على ذكر أهمها:

النوع الأول **مفهوم الصفة:**

وهو مقدم المفاهيم ورأسها، وجعل كثير من العلماء - كالشافعي، والجويني وغيرهما - جميعَ ما ذُكِرَ من المفاهيم التسعة راجعة إلى مفهوم الصفة، قال إمام الحرمين: " ولكن لو عبَّرَ معبِّرٌ عن جميعها – أي مفاهيم المخالفة - بالصفة لكان ذلك منقدحاً؛ فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما، والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما، فإذا قال القائل: زيد في الدار، فإنما يقع خبراً ما يصلح أن يكون مشعرا عن صفة متصلة بظرف زمان أو بظرف مكان، والتقدير مستقر في الدار، أو كائن فيها، والقتال

(1) الإبهاج، للسبكيين (959/3)، وينظر: تحفة المسؤول، للرهوني (352/3)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (117/3).

(2) ينظر: الإحكام، للآمدي (88/3)، وتقريب الوصول، لابن جزي (ص 170)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص180، 181).

واقع يوم الجمعة، فالصفة تجمع جميع الجهات التي ذكرها "[1]

وقال ابن العربي : " ... إذا قلت الصّفة أَغْنَاك من الزمان والمكان والعدد؛ لأنها كلَّها أوصافٌ للأعيان"[2].

ويقصد الأصوليون بالصفة: ما هو أعم من النعت عند النحاة، فيشمل النعت، والحال، والجار والمجرور، والظرف، والتمييز[3].

وقد عرفوا مفهوم الصفة بقولهم: " تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات أو أحد أوصافها"[4]، وذلك كتعليق وجوب الزكاة في الغنم بصفة السوم، في قوله ﷺ « ... وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ...»[5]، فـ (الغنم) هي الذات هنا، و(السوم والعلف) صفتان تعتورانها، وقد عُلِّق الحكم بإحدى الصفتين وهي السوم.

وقد اختلفت الآراء في حجية مفهوم الصفة فذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين، ومنهم الشافعي والبيضاوي[6]، إلى القول به، ورده جمهور الحنفية،

---

(1) البرهان، للجويني (277، 278).

(2) المحصول في أصول الفقه لابن العربي (ص105)، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1999م.

(3) ينظر: البحر المحيط، للشوكاني (30/4)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (117/1)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص180).

(4) الإبهاج، للسبكيين (946/3).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث (1454)، (118/2).

(6) هو: أبو محمد أو أبو الخير، عبد الله بن عمر (أبي القاسم) بن محمد البيضاوي، القاضي الأصولي المفسر الفقيه المتكلم، أخذ عن: والده ومحمد الكتحتائي، وعنه: فخر الدين الجاربردي، وزين الدين الهبكي، من تآليفه: منهاج الوصول إلى علم الأصول، وتفسيره المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، توفي سنة 685هـ، وقيل غير ذلك.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (157/8، 158)، والقاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه، لجلال الدين عبد الرحمن، (ص 133) وما بعدها، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، 1401هـ 1981م.

والباقلاني، وبعض الشافعية كابن سريج[1]، والغزالي، والآمدي ونفاه كذلك جماهير المعتزلة واختار الجويني القول به إن كانت الصفة مخيلة بالحكم مناسبة له، حتى تصلح تعليلا له، فإن انعدمت المناسبة فلا حجة له[2].

النوع الثاني: **مفهوم الشرط**:

وهو: "تعليق الحكم على شيء بأداة الشرط، يدل على نفي الحكم عما انتفى فيه ذلك الشيء"[3].

فحاصله أن وجود الشرط يدل على وجود المشروط وعدمه يدل على انتفائه، والمراد بالشرط هنا الشرط اللغوي وهو ما دخل عليه حرف من حروف الشرط كـ "إن"، و "إذا" أو ما يقوم مقامهما، مما يدل على سببية الأول ومسببية الثاني، لا الشرط الشرعي، و لا الشرط العقلي[4].

ومثال مفهوم الشرط قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[5]، فقد دلَّت الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمرأة المطلقة طلاقًا بائنًا إذا

---

(1) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، وهو أحد مجتهدي مذهب الشافعية، تولى قضاء شيزار، وكان يلقب بالأسد الضاري، أخذ عن الحسن بن محمد الزّعفراني، وأبي القاسم الأنماطي، وعنه أخذ: أبو القاسم الطبراني، وأبو أحمد الغطريفي، له مصنفات كثيرة منها: "الأقسام والخصال"، و"الودائع لمنصوص الشرائع"، توفي سنة306هـ، ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص:108، 109)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (66/1)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (3/21-25).

(2) ينظر: البرهان لإمام الحرمين (277، 278)، والمستصفى، للغزالي (688/2)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (344/2)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص338، 339)، والإحكام، للآمدي (3/91، 108)، وشرح المعالم، للفهري (299/1)، والتحصيل، لسراج الدين الأرموي (297/1)، وتحفة المسؤول، للرهوني (331/3)، وسلم الوصول، للمطيعي (258/2)، وأصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (115/1).

(3) مناهج العقول، للبدخشي (320/1).

(4) ينظر: الوصول إلى الأصول، لابن برهان (352/1)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص 181).

(5) سورة الطلاق، الآية (6).

كانت حاملا؛ وهذا محل اتفاق بين العلماء. ودلَّت بطريق مفهوم الشرط – عند جماهير العلماء – على عدم وجوب النفقة لغير الحامل[1].

ولما كان مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة فإن القائلين بمفهوم الصفة قائلون بمفهوم الشرط بالأولى، والقائلون بأن مفهوم الصفة ليس بحجة اختلفوا في الشرط، فمنهم من طرد أصله في المنع، كالقاضي أبو بكر، والباجي وأكثر المعتزلة[2]، ومنهم من خالف أصله فقال بحجيته في الشرط، كابن سريج وإمام الحرمين وبالغ في الرد على منكريه، و جعل كثير من أصحاب أبي حنيفة مفهوم الشرط حجة وهو مذهب أبي الحسن الكرخي[3] وأبي الحسين البصري[4].

النوع الثالث: **مفهوم الغاية:**

وهو:دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية، على نقيض الحكم بعدها[5].

---

(1) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (37/4)، والتحبير، للمرداوي (2931/6)، ورفع النقاب، للشوشاوي (268/4).

(2) وليس معنى نفي حجية مفهوم الشرط، أن المشروط لا يجب انتفاؤه عند انتفاء الشرط فإنه متفق عليه، بل معناه – عند المانعين له – أن هذا الانتفاء ليس مدلولاً للفظ. ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص270)، والضياء اللامع، لحلولو (363/1).

(3) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، الحنفي، الإمام الفقيه، الأصولي، شيخ الحنفية في العراق وإمامهم، أخذ عن: عن إسماعيل بن إسحاق القاضي وأحمد يحيى الحلواني، وعنه أخذ: وعنه أخذ أبو بكر أحمد بن علي الرازي وأبو بكر الدامغاني، له مؤلفات منها: المختصر، الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، شرح الجامع الصغير، توفي ببغداد سنة 340هـ، ترجمته في: أخبار أبي حنيفة، للصيمري (ص166)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (74/12)، وطبقات الفقهاء، للشيرازي (ص142)، والجواهر المضية، للقرشي (393/2)، والأعلام، للزركلي (193/4).

(4) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (363/3)، وإحكام الفصول، للباجي (750/2)، وقواطع الأدلة، للسمعاني (252/1)، وشرح المعالم، للفهري (289/1، 290)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص270)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (271/2)، والإبهاج، للسبكيين (967/3)، والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (279/1)، والتحبير، للمرداوي (2931/6)، ورفع النقاب، للشوشاوي (268/4).

(5) ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (116/1)، وتلخيص الأصول، للزاهدي (ص17)، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، الطبعة الأولى 1414هـ، 1994م.

أو هو: "مَدُّ الْحُكْمِ إلى غاية بصيغة (إلى)، و(حتَّى)"[1].

وتقرير القاعدة : أن الحكم إذا علق ومد إلى غاية معينة – بحتى، أو إلى، أو غيرهما مما يدل على الغاية – فإن حكم ما بعد الغاية على نقيض حكم ما قبلها.

وسمي بمفهوم الغاية؛ لأن الحكم فيه مقيد بالغاية والنهاية، ومثاله قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[2].

فقد دل نص الآية بمنطوقه على إباحة الأكل والشرب في الليل الذي يقصد صيام النهار الذي يليه، ودل بمفهوم المخالفة على حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية، يعنى بعد طلوع الفجر، فالأكل والشرب مغيا والفجر غاية[3].

وكقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[4]، فمنطوق الآية يدل على أن عدم حلية المطلقة ثلاثا لِمُطَلِّقها مستمر إلى أن تنكح زوجا غيره، ومفهوم المخالفة يدل على حليتها بعد نكاح الزوج الآخر[5].

واختلف في حجية مفهوم الغاية، فحكى الشوكاني عن بعضهم كابن برهان وأبي الحسين البصري القول بالاتفاق عليه، ونسبه ابن النجار للجمهور، والآمدي لأكثر الفقهاء، وبه قال الباقلاني، والقاضي عبد الجبار[6].

---

(1) المستصفى، للغزالي (703/2)، وينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (506/3).

(2) سورة البقرة، الآية (187).

(3) ينظر: تقويم الأدلة لأبي زيد الدّبوسيّ (ص130، 131)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421هـ، م2001، والمستصفى، للغزالي (703/2)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية، للخن (ص173).

(4) البقرة: الآية (230).

(5) ينظر: حاشية البناني علي شرح المحلي (256/1)، دار الفكر، د ط ت.

(6) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (358/3)، والمستصفى، للغزالي (703/2، 704)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص338)، والإحكام، للآمدي (116/3)، وفتح القدير، للكمال ابن الهمام (112/10)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (101/1)، و شرح الكوكب المنير، لابن النجار (507/3)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص182).

وخالف فيه الباجي فنفى حجيته، وهو ما اختاره الآمدي، وإليه ذهب بعض الحنفية؛ تمسكا بنفيهم لمفهوم المخالفة، قال الشوكاني: "ولم يتمسكوا بشيء يصلح للتمسك به قط، بل صمموا على منعه طردا لباب المنع، من العمل بالمفاهيم، وليس ذلك بشيء"[1] وعليه فتقييد الحكم بالغاية عند هذا الفريق لا يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية، بل إن ما بعد الغاية مسكوت عنه، غير متعرض له بنفي ولا إثبات، ويحتاج إلى دليل آخر يبين حكمه[2].

النوع الرابع: **مفهوم العدد:**

هو دلالة النصِّ الذي قيد فيه الحكم بعدد معين على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه؛ لانتفاء ذلك القيد[3].

أو "هو تعليق الحكم بعدد مخصوص، يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا"[4].

فتخصيص الحكم وتقييده بعدد مخصوص يدل على نفي الحكم عن غيره من

---

(1) إرشاد الفحول، للشوكاني (ص182).

(2) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (751، 752)، والمستصفى، للغزالي (2/703، 704)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص338)، والإحكام، للآمدي (3/116)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (3/735)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص182).

تبقى الإشارة إلى ما ذكره العضد في شرح التوضيح، وأشار إليه ابن الهمام في رده على البابرتي صاحب العناية من أن مفهوم الغاية حجة باتفاق عند الحنفية، قال ابن الهمام: "لَا نُسَلِّمُ أَنَّ مَفْهُومَ الْغَايَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ." فتح القدير (10/112)، وقال التفتازاني في التلويح في باب التعارض والترجيح عند بيان المخلص لدفع التعارض بين قراءة التشديد وقراءة التخفيف: "وظاهر هذه العبارة مشعر بأن الحل مستفاد من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة: 222] قولا بمفهوم الغاية، فإنه متفق عليه ...".التلويح على التوضيح (2/214).

(3) ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (1/118)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (1/100)، وتلخيص الأصول، للزاهدي (ص17)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية، للخن (ص173).

(4) البحر المحيط، للزركشي (4/41)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص181).

الأعداد، سواء كان ذلك العدد زيادة أو نقصًا، ونحوه قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾[1].

فقد قيد الحكم (وجوب الجلد) في الآية بعدد وهو كونه (ثمانين)، وهذا يدل بمنطوقه على وجوب جلد القاذف ثمانين جلدة، ودل بمفهوم المخالفة على عدم الزيادة على العدد المذكور وعدم النقصان عنه، وعلى انتفاء الحكم وذلك بعدم الإجزاء بغير الثمانين، فالزيادة فيه أو النقصان توجب أن يكون المذكور بعض الحد غير واقع موقع الإجزاء[2].

ومفهوم العدد حجَّة عند مالك والشَّافعي وأحمد، وبعض الحنفية، وأنكره جماعة كالقاضي أبي بكر وإمام الحرمين والبيضاوي، وأكثر أصحاب الشافعي، ونسب ذلك للحنفية أيضا، وصرح الشوكاني بأن المنع من العمل به مذهب النافين لمفهوم الصفة[3].

وذلك بناء على أن قدر الشيء صِفَتُهُ، وتخصيص مقدار من العدد بحكم، كتخصيص صفة من الصفات بحكم؛ فالأول من باب الكمّ، والثاني من باب الكيف، وقال أبو حامد وابن السمعاني هو مثل تعليق الحكم بالصفة [4].

وخص ابن السبكي الخلاف في حجيته عند القائل به عند ذكر نفس العدد كاثنين وعشرة، أما المعدود فلا يكون مفهومه حجة كقوله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ»،

---

(1) النور: الآية (4).

(2) ينظر: الفصول للأصول، للجصاص (314/1)، ورفع النقاب، للشوشاوي (525/4).

(3) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (332/3، 346)، والبرهان، للجويني (27/1)، والمنخول، للغزالي (ص292)، وأصول الفقه، لابن مفلح (1096/3)، الإبهاج، للسبكيين (972/3، 973)، والبحر المحيط، للزركشي (41/4)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (120/1)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص181).

(4) ينظر: البرهان، للجويني (27/1)، وقواطع الأدلة، للسمعاني (251/1)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (769/2)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (117/1)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (509/3).

فلا يكون عدم حلّ ميتة ثالثة مأخوذاً من مفهوم العدد...كما أنه لو قال: أُحلّت لنا ميتة لم يدل على عدم حل ميتة أخرى[1].

وزاد بعضهم قيداً آخر فجعل محل الخلاف في العدد الذي لم يقصد به التكثير كالألف والسبعين، ونحوهما مما تستعمله العرب في لغتها للمبالغة، فهذا لا يدل بمجرده على التحديد[2].

النوع الخامس: **مفهوم اللقب:**

وهو أضعفها، وسيأتي بيانه لاحقاً.

**التخريج:**

**الفرع المخرج**: تيمم الحاضر الصحيح عند عدم الماء.

خرج ابن بزيزة الخلاف في مسألة تيمم الحاضر الصحيح عند عدم الماء على الخلاف في المفهوم هل هو حجة أم لا؟ حيث قال: "واختلفوا في الحاضر الصحيح هل يباح له التيمم عند عدم الماء أم لا؟ وفيه قولان في المذهب جاريان على الخلاف في المفهوم هل هو حجة أم لا؟ "[3].

الحاضر الصحيح أي الذي فرضه التيمم لعدم الماء لا يتيمم إلا لفرض غير الجمعة[4]، وللجنازة المتعينة، فلا يتيمم للسنن والنوافل ولا لصلاة الجنازة إذا وجد غيره، أما إذا تعينت بأن لم يوجد مصل غيره ولم يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء فيتيمم

---

(1) الإبهاج، للسبكيين (977/3).

(2) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (42/4، 43)، والتحبير، للمرداوي (2942/6).

(3) روضة المستبين، لابن بزيزة (265/1).

(4) بناء على بدليتها عن الظهر فيصلي الظهر بالتيمم ولو في أول الوقت فإن صلى الجمعة بالتيمم لم يجزئه. ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (181/1).

ويصلي عليها، وأما الحاضر الصحيح الذي فرضه التيمم لخوف مرض فحكمه كالمريض يتيمم للجمعة وللجنازة وإن لم تتعين وللسنن والنوافل، ولو نوى بتيممه فرضا جاز له أن يصلي به نفلا قبله أو بعده بشرط اتصاله بالفرض وألا يكثر النفل جداً[1].

هذا قول مالك وهو مشهور المذهب، قال خليل: "يتيمم ذو مرضٍ، وسفرٍ أُبِيحَ، لفرضٍ ونفلٍ، وحاضرٌ صَحّ لجنازةٍ إن تعينت، وفرضٍ غيرِ جمعةٍ... وجازَ جنازةٌ وسُنَّةٌ وَمَسُّ مصحفٍ وقراءةٌ وطوافٌ ورَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فرضٍ أو نفلٍ إن تأَخَّرَت، لا فرض آخر وإن قصدا، وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب"[2].

ومقابل المشهور ما لمالك في الموازية أنه يطلب الماء وإن خرج الوقت[3]، ولا يجوز له التيمم؛ لأن القرآن ورد في التيمم للمقيم بشرط المرض، ويعيد إن تيمم أبداً، وهو قول ابن عبد الحكم[4]، وابن حبيب قال في النوادر : "قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: واختلف

(1) ينظر: التفريع، لابن الجلاب (201/1، 202)، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب (101/1)، والتبصرة، للخمي (181/1، 182)، المقدمات، لابن رشد (73/1)، ولباب اللباب، لابن راشد القفصي (ص99)، تحقيق: محمد المدنيني، والحبيب بن طاهر، دار المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1433هـ، 2012م، والشامل، لبهرام (89/1)، وكفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن الشاذلي، مع حاشية العدوي (177/1، 181)، والدر الثمين لميارة (142/1)، وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل (114/1، 115)، والفواكه الدواني، للنفراوي (179/1)، والإكليل شرح مختصر خليل، لمحمد الأمير (91/1)، تحقيق: أحمد طهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، الطبعة الأولى 2011م، والشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (148/1)، والثمر الداني، للآبي (ص93).

(2) مختصر خليل (ص24).

(3) وهذا القول بناء على أنَّ مَن عَدِمَ الماءَ والصعيدَ لا يُصلي، وأمّا على القولِ بأنه يصلي فيحتمل أنه يُصلي هذا بغير تيممٍ، ويحتمل أن يُقال: إنه يتيمم؛ لأن التيمم لا يَزيده إلا خيراً. التوضيح، لخليل (182/1).

ومراده بالوقت الاختياري قال العدوي: "وأما لو ذكر ذلك في الضروري فإنه يتيمم حينئذ من غير تفصيل بين آيس وغيره، وهو ظاهرٌ". حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (177/1، 178).

(4) هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، الفقيه الحافظ الحجة النظار، وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب، سمع من الإمام مالك والليث، روى عنه بنوه، وابن المواز، من تآليفه: المختصر الكبير =

قولُ مالك في الحاضر الصحيح، يخافُ فواتَ الوقت، ولم يجد الماء، فقال: يتَيَمَّمُ ويُصَلِّي ولا يُعِيدُ. ثم رجع في البئر الطويلة يخاف أن استقى خروج الوقت، أنه يتَيَمَّمُ، ثم إذا وجَدَ الماءَ أعادَ، وإن خرجَ الوقت. وبهذا أقولُ "[1].

**مناقشة التخريج**

ذكر ابن بزيزة أن الخلاف في المسألة جار على الخلاف في القول بمفهوم المخالفة، فالقائل به يقول في قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[2].

قد ذكرت الآية المريض والمسافر، ومفهوم ذلك أن غيرهما -كالحاضر الصحيح - لا يجوز له التيمم، عملا بمفهوم المخالفة المأخوذ من الآية، فالحاضر الصحيح ليس من ذوي المرض ولا من أهل السفر.

أما على مذهب النافين للمفهوم فإن الحاضر الصحيح يجوز له التيمم، ولا عبرة بمفهوم الآية فليس ذلك حجة، ثم إن ذكر هذين الوصفين – المرض والسفر –ليس لإخراج غيرهما، بل لأن الغالب عدم الماء لمثلهما، أما الصحيح الحاضر فلا يكون له ذلك الحال إلا نادراً، لذا خص المريض والمسافر بالذكر.

---

=

والأوسط والصغير، توفي سنة 214هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (1/364-366)، وشجرة النور، لمخلوف (1/59)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (2/719-721).

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (1/110) وينظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (ص62)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، الطبعة الأولى 1432هـ، 2011م، التبصرة للخمي (1/181)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (1/60)، والتوضيح، لخليل (1/182).

(2) سورة النساء، الآية (43).

وقد أشار المازري إلى نحو ذلك فقال: "فوجه المنع قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ...فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[1]، فأباح التيمم للسفر أو للمرض، والصحيح المقيم خارج عنهما، فخرج عن أن يكون من أهل التيمم"[2].

أما مشهور المذهب فنعم هو جارٍ مع أصل المالكية في أن مفهوم المخالفة حجة، هذا من جهة انطباق الفرع الفقهي على القاعدة الأصولية، أما المانعون فلم يؤثر عنهم تعليل عدم جواز التيمم للحاضر الصحيح برد المفهوم بل ذكروا أسبابا أخرى لذلك، وعليه فرد الاختلاف بين علماء المذهب في هذا الفرع إلى الخلاف في الأخذ بمفهوم المخالفة لا يسلم من مقال.

فقد ذكر ابن رشد الحفيد أن منشأ الخلاف في الحاضر الذي يعدم الماء، احتمال عَوْدِ الضمير الذي في قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ على أصناف المحدثين – الحاضرين والمسافرين، أو على المسافرين فقط.

فمن رآه عائداً على جميع أصناف المحدثين أجاز التيمم للحاضرين، ومن رآه عائدا على المسافرين فقط أو على المرضى والمسافرين لم يجز التيمم للحاضر الذي عدم الماء[3].

وذكر خليل في توضيحه أن سبب الخلاف في المسألة هو: "هل تتناول الآيةُ الحاضِرَ، أو هي مُخْتَصَّةٌ بالمريضِ والمسافرِ؛ وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا

(1) سورة النساء، الآية (43).

(2) شرح التلقين، للمازري (281/1).

(3) بداية المجتهد، لابن رشد (130/1).

طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ ﴾[1] فإن حملنا (أو) على بابِها فيكون قوله تعالى: ﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾.

مطلقاً لا يَختص بمريضٍ ولا بمسافرٍ، وإن جعلناها بمعنى الواو خصَّتِ المريضَ والمسافرَ؛ لأن التقديرَ: وإن كنتم مرضَى أو على سفرٍ وجَاءَ أحدٌ منكم من الغائطِ. والْمَشْهُورِ أظهر؛ لحَمْلِ (أَوْ) على حقيقتها"[2].

(1) سورة النساء، الآية (43).

(2) التوضيح، لخليل (1/181).

## الفرع الأول: مفهوم اللقب هل هو حجة أم لا؟

مفهوم اللقب هو أحد أنواع مفهوم المخالفة، ويسمى أيضا "مفهوم الاسم"، وليس المراد باللقب هنا ما اصطلح عليه النحويون، وهو ما أشعر بمدح أو ذم ولم يصدر بأب أو أم، بل المقصود به كل ما دل على الذات سواء كان علماً أو كنيةً، أو لقباً، ومثاله زيد، وعلي، وأنف الناقة[1].

ومفهوم اللقب في اصطلاح الأصوليون : تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات، ولا فرق في هذا التعليق بين أن يكون على جهة الإخبار مثل: "في الغنم الزكاة"، أو الإنشاء مثل : "زكوا عن الغنم"، ولا فرق بين اسم علم واسم جنس مثاله في اسم علم قولك: زيد قائم، ومثاله في اسم الجنس : في الغنم الزكاة[2].

### مذاهب العلماء في حجية مفهوم اللقب:

**المذهب الأول**: أن مفهوم اللقب ليس حجة، وهو قول جمهور العلماء، فتعليق الحكم بما يدل على الذات لا يدل على نفي الحكم عما عدا الذات، بل يدل على ثبوته للذات فقط[3].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1- لو كان مفهوم اللقب حجة ودليلا لكان يلزم من قول القائل: "زيد موجود" و"محمد رسول الله ﷺ" الكفر ظاهراً؛ لأنه يؤدي بظاهره إلى أن غير زيد ليس موجوداً،

---

(1) ينظر: الغيث الهامع، لولي الدين العراقي (130/1)، والضياء اللامع، لحلولو (371/1)، وأصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (111/2).

(2) ينظر: اللمع، للشيرازي (ص108)، ونفائس الأصول، للقرافي (1412/3)، وتقريب الوصول، لابن جزي (ص173)، وتحفة المسؤول، للرهوني (356/3)، ورفع النقاب، للشوشاوي (526/1).

(3) ينظر: نفائس الأصول، للقرافي (1412/3)، وتقريب الوصول، لابن جزي (ص173)، وتحفة المسؤول، للرهوني (356/3).

وفيه إنكار وجود الله جَلَّجَلَالُهُ، وأن غير محمد ﷺ ليس برسول؛ وفيه إنكار الأنبياء المتقدمين، وكل ذلك باطل فكذا ما يؤدي إليه؛ وهو كون مفهوم اللقب حجة[1].

2- لو كان مفهوم اللقب حجة لبطل القياس، لكن القياس حق، فبطل ما أدي لإبطاله، وهو كون مفهوم اللقب حجة شرعية، وبيان ذلك: أن القياس لابد فيه من أصل وحكم، والفرع إن تناوله اسم الأصل فلا قياس؛ لثبوت الحكم فيه بالنص، وإن لم يتناوله الاسم كان النص على الأصل - بحسب المفهوم - مفيداً نفي الحكم عنه؛ فلا يصح الإلحاق القياسي؛ لمخالفة النص[2].

**المذهب الثاني:** أن مفهوم اللقب حجة، فتعليق الحكم بما يدل على الذات يدل -عند هذا الفريق - على ثبوت الحكم للذات ونفيه عما عداها.

وبهذا قال أبو بكر الدقاق[3] من الشافعية، وابن خويز منداد من المالكية، وجماعة من الحنابلة ونسب للإمام أحمد، ونسب أيضا للإمام مالك[4]، وأُخِذ ذلك من قوله

---

(1) ينظر: الإحكام، للآمدي (121/1)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (774/2)، وكشف الأسرار للبخاري (253/2)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (141/1).

(2) ينظر: الإحكام، للآمدي (121/1)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (773/2)، وكشف الأسرار للبخاري (253/2)، وتحفة المسؤول، للرهوني (357/3)، والإبهاج، للسبكيين (944/3)، والتلويح للتفتازاني (237/1)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (141/1).

(3) هو: أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي، الفقيه الأصولي القاضي، المعروف بابن الدقاق -نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه- ويلقب بـ "خباط" كان فاضلا عالما بعلوم كثيرة، أخذ عن أبي بكر الفرغانيّ، وعنه أخذ أبو عبد الله الحسين الصيمري، وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي، وكانت فيه دعابة". توفي سنة 392هـ، ينظر: وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (371/4)، والوافي بالوفيات، للصفدي (116/1)، وطبقات الشافعين، لابن كثير (371/1)، النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (279/3، 206/4)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د ط ت.

(4) ينظر: التبصرة، للشيرازي (ص 222)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص338)، والإحكام، للآمدي (118/3)، ومفتاح الوصول، للتلمساني (ص97)، والإبهاج، للسبكيين (942/3).

بعدم جواز ذبح الأضحية ليلا[1]، فقد استدل رحمه الله على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[2].

قال في المدونة: "فإنما ذَكَرَ اللهُ -تبارك وتعالى- الأيام ولم يذكر الليالي"[3].

ورُدَّ هذا القولُ عن مالك بأن ما ورد في الآية هو من مفهوم الزمان، لا مفهوم اللقب، كما نقله حلولو عن ابن رشد، وصرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[4] في نثر الورود بأنه من مفهوم الظرف[5].

وقد استدل القائلون بحجية مفهوم اللقب بأدلة منها:

1- أن تخصيص المذكور بالحكم لا يكون إلا لفائدة، فإن لم يخصص بالحكم لزم الترجيح من غير مرجح، ولا فائدة إلا نفي الحكم عن غير المذكور، فوجب

---

(1) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (206/15).

(2) سورة الحج، الآية (28).

(3) المدونة، لسحنون (73/3) طبعة دار صادر.

(4) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح الجكني الشنقيطي، يرجع نسبه إلى حمير، عالم مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا)، ولد وتعلم بها، وحج سنة 1367 هـ (1948 م) واستقر مدرسا في المدينة المنورة، ثم في الرياض، فالجامعة الإسلامية بالمدينة، من شيوخه ابن خاله: سيدي محمد بن أحمد بن محمد المختار، وزوجة خاله، ومن تلاميذه: محمد العثيمين، وعطية محمد سالم، له كتب، منها: أضواء البيان في تفسير القرآن، وآداب البحث والمناظرة، توفي بمكة سنة 1393هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي (45/6)، وما كتبه تلميذ محمد عطية سالم من ترجمة له في مقدمة كتابه أضواء البيان (479/9) وما بعدها، دار الفكر، بيروت، د ط، 1415هـ، 1995م.

(5) الضياء اللامع، لحلولو (371/1)، وقد صرح حلولو بذكر ابن رشد له في المقدمات لكني لم أقف عليه فيها، وينظر نثر الورود، لمحمد الأمين الشنقيطي (113/1).

اختصاص المذكور بالحكم دون سواه[1].

2- لو لم يكن تعليق الحكم بالذات دالا على نفي الحكم عما عدا الذات لما ثبت الحد على من قال لغيره: "زوجتي ليست بزانية"؛ لأنه نفى الزنا عن زوجته، وذلك لا يوجب عليه حدا اتفاقا.

لكن لما وجب الحد على قائل ذلك لغيره-لأنه نفى الزنا عن زوجه وأثبته لزوج خصمه - دل على ثبوت القذف من جهة اللفظ، وبذلك يكون تعليق الحكم على الذات دالا على نفيه عما عدا تلك الذات وهو المدعى، فإنه يتبادر للفهم نسبة الزنا لزوجة خصمه؛ ولذا وجب عليه حد القذف، ولولا مفهوم اللقب لما تبادر ذلك المعنى.[2]

وأجيب عن الأول: بعدم تسليم المدعى وهو انتفاء الفائدة من تخصيص المذكور بالحكم، غير فائدة نفي الحكم عن غير المذكور، بل لتخصيصه بالحكم فوائد ومنها:

أ- الإخبار عن المذكور بإضافة الحكم إليه.

ب- نفي احتمال تخصيصه من العام[3]، ومثاله: قوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ»[4]، مع حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ

(1) الوصول إلى الأصول، لابن برهان (339/1)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (270/1)، ورفع النقاب، للشوشاوي (530/1).

(2) ينظر: الإحكام، للآمدي (121/1)، ونهاية السول، للإسنوي (530/1)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (332/1)، وسلم الوصول، للمطيعي (259/2).

(3) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (69/2)، ورفع النقاب، للشوشاوي (530/1)، وغاية الوصول، لزكريا الأنصاري (ص84)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (320/1).

(4) أخرجه مالك في الموطأ، من رواية يحيى الليثي، في كتاب الصيد باب ما جاء في جلود الميتة، رقم الحديث (1036)، (498/2)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث (366)، (277/1)، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [1].

ج- كون المسمى أظهر من غيره، وأسبق إلى اللسان، ومن ذلك قوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[2]، فتخصيص "العبد" بالذكر في الحديث دون "الأَمَة"، ليس لنفي الحكم عنها؛ بل لأن "العبد" أسبق إلى اللسان من الأمة[3].

وأجاب إمام الحرمين بجواب آخر وهو أن تخصيص المذكور بالحكم يكون لغرض، لكن ذلك الغرض لا يوقف عليه، بل هو غرض مبهم غير متعين في حق من نقل إليه الكلام المخصص باللقب، ولا يتضمن انتفاء ما عدا المذكور كما ذكر المحتج[4].

وأجيب عن الثاني بأن فهم القذف للخصم إنما استفيد من قرينة حاله، كالخصام وإرادة الإيذاء، لا من دلالة مقاله[5].

وفي مسألة حجية مفهوم اللقب أقوال أخرى أضربت عن الحديث عنها؛ لئلا يطول الكلام، مع عدم قوتها، قال الشوكاني عقب ذكره لبعضها: " والحاصل: أن القائل به

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم الحديث (1421)، (543/2)، ومسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث (363)، (276/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، رقم الحديث (2386)، (892/2)، ومسلم في كتاب العتق، رقم الحديث (1501)، (1139/2)، كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(3) ينظر: الوصول إلى الأصول، لابن برهان (340/1)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص271).

(4) ينظر: البرهان، للجويني (278/1، 279)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص346).

(5) ينظر:الإحكام، للآمدي (121/1)، وتحفة المسؤول، للرهوني (358/3)، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (213/2)، تحقيق: محمد حسين محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006م.

كلا أو بعضا، لم يأت بحجة لغوية، ولا شرعية، ولا عقلية، ومعلوم من لسان العرب أن من قال: رأيت زيدا، لم يقتض أنه لم ير غيره قطعا، وأما إذا دلت القرينة على العمل به، فذلك ليس إلا للقرينة، فهو خارج عن محل النزاع. "[1].

وقال الجويني في معرض الرد على القائلين به: " قد سفه علماء الأصول هذا الرجل –أي أبا بكر الدقاق– في مصيره إلى أن الألقاب إذا خصصت بالذكر تضمن تخصيصها نفي ما عداها وقالوا: هذا خروج عن حكم اللسان وانسلال عن تفاوض أرباب الألباب وتفاهمهم فإن من قال رأيت زيدا لم يقتض ذلك إنه لم ير غيره قطعا. وعندي أن المبالغة في الرد عليه سرف "[2].

**التخريج:**

الفرع المخرج: ذبح الأضحية ليلا.

ذكر ابن بزيزة تحت هذه القاعدة مسألة ذبح الأضحية ليلا، وذكر أن للمذهب فيها قولين: الإجزاء وعدمه، وبنى الخلاف فيها على اختلافهم في حجية مفهوم اللقب، قال: "واختلفوا هل يجزئ الذبح ليلا أم لا؟ فيه قولان في المذهب. ومبنى المسألة على الاختلاف في مفهوم اللقب هل هو حجة أم لا؟ "[3]

وفي المسألة قولان في المذهب أما الأول – وهو مشهور المذهب – فعدم الإجزاء، فمن شروط الأضحية أن تذبح نهاراً، فلا يجزئ ذبحها ليلا، ولا قبل طلوع الشمس، وإلى هذا ذهب جمهور المالكية[4].

---

(1) إرشاد الفحول، للشوكاني (ص 182).

(2) البرهان، للجويني (278/1).

(3) روضة المستبين، لابن بزيزة (682/1، 683).

(4) ينظر: التفريع، لابن الجلاب (389/1)، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد (315/4)، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب (491/1)، والبيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد (163/17)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ، 1988م، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (374/2)، ولباب اللباب لابن راشد القفصي (ص193)، والتوضيح، لخليل (281/3)، والشرح الصغير للدردير، مع حاشية الصاوي (141/2).

جاء في المدونة: "قلت: أَفَيُضَحَّى ليلًا؟ قال: قال مالك: لا يُضَحَّى ليلًا ومن ضَحَّى ليلًا في لَيَالِي أيامِ النَّحْرِ أعاد أضحيته."[1].

وقال ابن أبي زيد[2]: "ولْيَلِ الرجل ذبحَ أضحيته بيده بعد ذبح الإمام أو نحره يوم النحر ضحوة ... ومن ضحى بليل أو أهدى لم يجزه"[3].

والمراد بالليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وبالنهار ما بعد الفجر إلى غروب الشمس، وهذا بالنسبة إلى ثاني أيام النحر وثالثه، وأما اليوم الأول فأوله بعد ذبح الإمام أو تحري ذبحه، فمن ضحى في اليوم الثاني أو الثالث بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أجزأه، ويكون تاركا للمستحب، بخلاف من ضحى في اليوم الأول بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فإنه لا يجزئه[4].

وأما الثاني وهو ما ذهب إليه ابن الماجشون وأشهب[5] في أحد قوليه فهو أنه إن ذبح ليلا أجزأه، ورُوِيَ ذلك عن مالك، حكاه عنه ابن القصار،

---

(1) المدونة، لسحنون، (73/3)، طبعة دار صادر.

(2) هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، الفقيه النظار الحافظ إمام المالكية في وقته، كان يعرف بمالك الصغير، أخذ عن: زياد بن موسى، والإبياني، وعنه: اللَّبيدي، وأبو سعيد البراذعي، من تآليفه: الرسالة، والنوادر والزيادات، توفي سنة 386هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (215/6-222)، والديباج المذهب، لابن فرحون (371/1، 372)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (73/6).

(3) الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني (ص184).

(4) التوضيح، لخليل (277/3)، والتاج والإكليل، للمواق (242/3)، شرح زروق على الرسالة (372/1)، والفواكه الدواني، للنفراوي (444/1)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (434/1).

(5) هو: أبو عمر أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري المصري، الفقيه الثبت العالم، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، خرج عنه أصحاب السنن، روى عن: الليث، ومالك وبه تفقه، وروى عنه: بنو عبد الحكم، والحارث بن مسكين، من تصانيفه: كتاب الاختلاف في القسامة، وكتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز، توفي سنة 204هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (262/3-271)، وشجرة النور، لمخلوف (59/1)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (334/1).

والقاضي عبد الوهاب[1]، وعن محمد[2] لا يراعى فى اليوم الثانى والثالث ذبح الإمام ولا غيره، فإذا ارتفعت الشمس وحلت الصلاة، جاز الذبح، ولو فعل ذلك بعد الفجر أجزأه فى هذين اليومين.[3]

**مناقشة التخريج :**

خرج ابن بزيزة الخلاف في المسألة المذكورة على الخلاف في حجية مفهوم اللقب، أما ابتناء مسألة وقت ذبح الأضحية على حجية مفهوم اللقب فسائغ، لا مانع منه، هذا من حيث الجواز العقلي، لكن الكلام فيه من حيث الوقوع، والمقصود بذلك: هل اختلاف العلماء في جواز ذبح الأضحية ليلاً مبني على الخلاف في حجية مفهوم اللقب أولا؟. والظاهر، ضعف هذا القول، ذلك أن مستند المؤلف في تخريجه –حسب الظاهر– ما روي عن الإمام مالك من قوله في المدونة: "فإنما ذكر الله تبارك وتعالى الأيام ولم يذكر الليالي"، لكن نسبة القول بحجية مفهوم اللقب إلى الإمام مالك لم تثبت، وغاية الأمر أنه اجتهاد لبعض العلماء، في تخريج فرع فقهي على قول للإمام، والمشهور أن لازم المذهب ليس بمذهب، على أن هناك من العلماء من رد ذلك، ووَجَّه قول مالك في الأخذ بالليالي دون الأيام، بأنه من مفهوم الزمان، لا من مفهوم اللقب، كما

---

(1) ينظر: عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، (485/1) تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1430 هـ، 2009م، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، (402/6)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (374/1)، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء – مصر، الطبعة الأولى، 1419 هـ، 1998م، شرح زروق على الرسالة (372/1).

(2) هو: محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المعروف بابن المواز، كان راسخاً في الفقه والفتيا علماً في ذلك، انتهت إليه رياسة المذهب والمعرفة بدقائقه وتفريعه، أخذ عن ابن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، روى عنه ابنه بكر، وعلي بن أبي مطر، توفي سنة 269هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض ( 4/167–170)، والديباج المذهب، لابن فرحون (130/2)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (982/2).

(3) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (313/4).

نقله حلولو عن ابن رشد، وصرح به محمد الأمين الشنقيطي في النشر فقال: هو من مفهوم الظرف[1].

وقد أشار إلى هذا التخريج غير ابن بزيزة كالرجراجي حيث قال: "وينبني الخلاف فيها على الخلاف في الأيام والليالي إذا خصصت، بالذكر، هل يفيد ذلك تخصص الحكم بها دون (السكوت)[2] عنه، أو المسكوت عنه يندرج تحتها ضمنًا؟ "[3].

وتخصيص الأيام أو الليالي بالحكم، لاختصاصها بالذكر هو من قبيل مفهوم اللقب، إن لم يكن عينه.

(1) الضياء اللامع، لحلولو 371/1، وقد صرح حلولو بذكر ابن رشد له في المقدمات لكني لم أقف عليه فيها، وانظر نثر الورود، لمحمد الأمين الشنقيطي 113/1.

(2) هكذا وردت، والصواب (المسكوت).

(3) مناهج التحصيل، للرجراجي (265/3).

## - الفرع الثاني: لا يعتد بالمفهوم إذا خرج المنطوق مخرج الغالب.

للأصوليين تعبيرات أخرى مرادفة للتعبير المعنون به لهذه القاعدة ومنها: "ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له"، و "ما خرج مخرج الغالب لا يحتج به" و "شرط المفهوم ألا يخرج مخرج الأعم الأغلب " وغيرها مما هو مبثوث في كتب الأصول، وهذه القاعدة مبنية أو مفرعة عن قاعدة «مفهوم المخالفة حجة»؛ بل عدها بعضهم قيدًا للعمل بهذه القاعدة؛ لذا ذكرت ضمن شروط العمل بمفهوم المخالفة، فتراهم يعدون من تلك الشروط ألا يخرج المفهوم مخرج الغالب.

والأصوليون المثبتون لحجية مفهوم المخالفة اعتبروه من قبيل الظاهر؛ الذي يحتمل المراد وغيره لكنه في المراد أرجح، وبناء على ذلك اشترطوا للعمل به شروطًا متى تخلف واحد منها كان ذلك قرينة صارفة للمفهوم عن العمل[1].

والمعنى العام للقاعدة: أن الحكم الشرعي متى تعلَّق بمحلٍ مُقَيَّدٍ بصفة، أو شرط، ونحو ذلك من أنواع مفهوم المخالفة، وكان اتصاف المحل بهذا القيد جاريًا على مقتضى العادة الغالبة؛ فإن مفهوم المخالفة في هذه الحالة لا يكون حجة؛ لأنه قد ذكر لكونه الغالب عادة، فلا يعتبر مفهومه، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[2].

ومثاله: قول الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ

(1) ينظر: الإحكام، للآمدي (124/3)، ومفتاح الوصول، للتلمساني (ص608)، ومنتهى الوصول الأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (ص148)، والفروق، للقرافي (74/2)، القواعد لابن اللحام (ص290)، والتحبير، للمرداوي (2894/6)، والإبهاج، للسبكيين (951/3)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (409/3)، ونشر البنود، لعبد الله العلوي (99/1).

(2) ينظر: الإحكام، للآمدي (125/3)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (775/2) الإبهاج، للسبكيين (951/3)و، التحبير، للمرداوي (2894/6)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (409/3).

ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾[1] .

فقد أفادت الآية بمنطوقها جواز المخالعة بين الزوجين، وقيدت الآية ذلك الجواز بشرط الخوف من عدم إقامة الزوجين لحقوق الزوجية، التي هي حدود الله تعالى، بما يحدث من نشوزها أو نشوزهما، فيفهم منها أن الخلع لا يجوز عند عدم الخوف، لكن لما كان الغالب في الخلع كونه لا يقع بين الزوجين إلا في حالة خوف عدم إقامة الزوجين لما أمر الله به، ذكر هذا الشرط في الآية، ولذلك فلا دلالة في ذَلِك على الْمَنْع عِنْد انْتِفَاء الْخَوْف؛ لأن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، فالمخالعة بين الزوجينِ جائزة عند الْأَمْن من إقامة الحدود، والخوف من عدم إقامتها[2].

**مذاهب العلماء في القاعدة:**

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن ما خرج مخرج الغالب لا يكون حجة، ونقل الآمدي اتفاق القائلين بالمفهوم على ذلك، وحكى القرافي فيه الإجماع فقال: "المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً"[3].

وخالف إمام الحرمين في ذلك بعد نقله لمذهب الشافعي القائل بعدم اعتبار المفهوم إذا خرج مخرج الغالب، ونازع ذلك، بأن المفهوم إذا خرج مخرج الغالب كان أضعف من غيره، لكنه غير مسقط له، قال: "والذي أراه في ذلك أن اتجاه ما ذكره من حمل الأمر على خروج الكلام على مجرى العرف لا يسقط التعلق بالمفهوم"[4]، غير أنه سلم أن مفهوم المخالفة إذا طابق العرف والعادة، فإن المستدل على عدم اعتباره، يسامح في

---

(1) سورة البقرة، الآية (229).

(2) ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (90/1)، والتمهيد، للإسنوي (ص250)، والبحر المحيط، للزركشي (24/4)، وتهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد بن علي بن حسين (56/2).

(3) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص272)، وينظر: الإحكام، للآمدي (124/3)، الفروق (137/3)، وتقريب الوصول، لابن جزي (ص174)، والبحر المحيط، للزركشي (24/4).

(4) البرهان، للجويني (282/2).

استدلاله ما لا يسامح مسقط المفهوم إذا لم يطابق العرف والعادة[1].

وقد وافقه الشيخ عز الدين بن عبد السلام[2] فيما ذهب إليه وقال: بأن القاعدة تقتضي عكس ما ذهب إليه الجمهور، أي أن الوصف إذا خرج مخرج الغالب يكون له مفهوم، بخلافما إذا لم يكن غالبا؛ لأن الوصف الغالب على حقيقة معينة تدل العادة على ثبوته لتلك الحقيقة، فالمتكلم يكتفي بدلالة العادة على ثبوته لها عن ذكره، فإذا أتى بها مع كفاية العادة فيها دل على أنه إنما أتى لتدل على سلب الحكم عما عداه لانحصار غرض المتكلم فيه، وأما إذا لم يكن عادة فقد يقال إن غرض المتكلم أن يفهم السامع أن هذه الصفة ثابتة لهذه الحقيقة[3].

وقد أجاب القرافي عن ذلك بجواب حسن هو أن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة في الذهن بسبب الغلبة، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة، فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه، لا أنه استحضرها ليفيد التقييد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه، أما إذا لم تكن غالبة فلا تكون لازمة للحقيقة في الذهن، ويكون المتكلم حينئذ قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد بها سلب الحكم عن المسكوت عنه[4].

---

(1) وينظر: البرهان، للجويني (280- 281)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص352، 353)، التحقيق والبيان، للأبياري (355، 356)، والإبهاج، للسبكيين (3/951)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص122).

(2) هو: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق وزار بغداد، أخذ عن فخر الدّين بن عساكر، والقاضي جمال الدّين بن الحرستاني، وعنه أخذ ابن دقيق العيد، وعلاء الدين أبو الحسن الباجي، من تصانيفه: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، والتفسير الكبير، توفي سنة 660هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (209/8)، وما بعدها، شذرات الذهب، لابن العماد (7/522-524)، والأعلام، للزركلي (21/4).

(3) ينظر: الإبهاج، للسبكيين (3/951)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص122)، التقرير و التحبير لابن أمير حاج (115/1)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (99/1).

(4) ينظر: شرح تنقح الفصول للقرافي (ص272)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص123)، ورفع النقاب، للشوشاوي (281/4)، قال ابن عاشور: "ومعناه: أن اللسان يحكي ما حضر في الذهن تبعا لذكر المحكوم عليه،=

**التخريج:**

ذكر ابن بزيزة لهذه القاعدة فرعين اثنين بين ابتناءهما على القاعدة السابقة:

**الفرع الأول:** الربيبة تَحرُم على زوج أمها بالدخول ولو لم تكن في حجره.

أن الربيبة[1] تحرم على الرجل بالدخول بأمها والاستمتاع بها، سواء أكانت الربيبة في حجر المتزوج بأمها أم لا. حيث قال معقبا على قول القاضي أبي محمد: "سواء كانت الربيبة في حجر المتزوج أُمَّها أم لا" ما نصه: "وهذا مذهب مالك كما ذكره، خلافاً لداود[2]، احتجاجاً بظاهر التقييد بالوصف في قوله تعالى: ﴿ فِي حُجُورِكُم ﴾[3]، وقال الجمهور وهو خطاب خرج عن[4] الغالب فلا مفهوم له"[5].

ومذهب المالكية أن الربيبة وإن كانت من الرضاع تحرم على الرجل إذا دخل بأمها، والمراد بالدخول هنا مطلق التلذذ ولو بغير جماع، وإن كان ذلك بعد موتها، بل ولو كان التلذذ بنظر لغير الوجه والكفين كشعرها وبدنها وساقيها، ووجد اللذة في ذلك فينشر الحرمة ولو لم يقصد، أما إن قصدها فقط ولم تحصل له لذة فلا ينشر الحرمة على الصحيح من المذهب جاء في النوادر: " ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن ماتت امراته قبل البناء فقبلها ميتة، أو وطئها، فإنها تحرم عليه ابنتها، وقد حرمت عليه

---

=

وليس المراد أن الإنسان يتصدى لذكر تلك الصفة ابتداء" حاشية التوضيح والتصحيح (45/2).

(1) الربيبة بنت زوجة الرجل من آخر، سميت به لأنه يربها غالبا كما يرب ولده ثم اتسع فيه حتى سميت به، وإن لم يربها وإنما لحقته الهاء مع أنه فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه صار اسما، فإن كونهن في حجور أزواج الأمهات هو الغالب من حالهن فوصفهن به لكونه الغالب. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (780/1).

(2) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين وإليه تنسب الطائفة الظاهرية؛ لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان أول من جهر بهذا القول من كتبه: الإيضاح، والرد على أهل الإفك، توفي ببغداد سنة 270هـ. ينظر: الفهرست، لابن النديم (ص 303-305)، الأعلام للزركلي (333/2).

(3) سورة النساء، الآية (23).

(4) هكذا وردت في المطبوع، ولعل الصواب (على).

(5) روضة المستبين، لابن بزيزة (780/1).

أمها يريد بالعقد "[1].

قال ابن القصار: " فإذا كان المعنى المقصود هو حصول اللذة بالممارسة، فبأي عضو حصلت المماسة مع الشهوة حصل الحكم[2]" ويحرم على الرجل فصول امرأته المدخول بها وهن كل من لها عليهن ولادة مباشرة أو بواسطة ذكرا وأنثى يدخل أيضا بنات البنات وبنات البنين وإن سفلن[3].

والنكاح المختلف في صحته وفساده بين أهل العلم، والمذهب قائل بفساده معتبر في التحريم كاعتبار العقد الصحيح المتفق عليه؛ وإنما اعتبر محرما أخذاً بالاحتياط[4].

أما تقييد الحرمة بكون الربيبة في حجر زوج أمها، فهو قيد لا اعتبار له لخروجه مخرج الغالب؛ إذ الغالب أن الربيبة لا تكون إلا في بيت زوج أمها، ولا خلاف في ذلك في المذهب، بل ذلك رأي جمهور الفقهاء.

ونقل ابن بزيزة قولاً آخر وهو مذهب داود الظاهري، وهو أن الربيبة لا تحرم على زوج أمها وإن دخل بها، إِلَّا أن تكون الربيبة في حجره، قال في المعونة: " وخالفه في ذلك جميع الفقهاء "[5].

واحتج داود بقول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (507/4)، وينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (130/5)، والمقدمات، لابن رشد (454/1)، وشرح الزرقاني على خليل (365/3، 366)، والشرح الصغير، للدردير مع حاشية الصاوي (404/2)، وأما التلذذ بالقبلة والمباشرة فمحرم مطلقا؛ و في النظر خلاف، قال ابن بشير: النظر للوجه لغو اتفاقا. ولغيره: المشهور أنه يحرم. ينظر:التاج والإكليل، للمواق (462/3)، والشرح الصغير، للدردير (404/2).

(2) عيون الأدلة لابن القصار (417/1).

(3) المقدمات، لابن رشد (457/1).

(4) ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (37/2)، وشرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي (209/208/3)

(5) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (593/2).

ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[1].

فتحريم الرّبيبة عند داود بشرطين: الدّخول بالأم، وأن تكون الرّبيبة في حجره، فإذا عدم أحد الشّرطين عدم التّحريم، وذلك أخذاً بمفهوم المخالفة في الآية حيث قيد التحريم فيها بكون الربيبة في حجر الزوج، وروي هذا القول أيضا عن علي ابن أبي طالب وابن عباس[2].

**مناقشة التخريج :**

ما ذكره ابن بزيزة من تخريج مسألة (تحريم الربيبة التي ليست في الحجر) على القاعدة الأصولية (مفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب لا عبرة به) أمر متفق عليه، نص عليه جمهور الفقهاء والأصوليين، بل نقل بعضهم الإجماع في ذلك، قال القرافي: "ولا يشترط كونهن في حجره لأن قوله تعالى : ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾[3] خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم إجماعا حينئذ"[4]، غير أن الإجماع في المسألة قد يتعذر لوجود من خالف فيها، وأعمل مفهوم المخالفة في المسألة مع جريانه مجرى الغالب المعتاد، كما روي ذلك عن علي وابن عباس[5].

ونصوص المذهب على هذه المسألة كثيرة قال في التوضيح: "لأن قوله تعالى:﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ وصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له"[6]، ونص عليه القاضي أبو محمد، وخليل،

(1) سورة النساء، الآية (23).

(2) المعونة، للقاضي عبد الوهاب (593/2)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (45/2)، والثمر الداني، للآبي (ص475).

(3) سورة النساء، الآية (23).

(4) الذخيرة، للقرافي (263/4).

(5) الثمر الداني، للآبي (ص475).

(6) التوضيح، لخليل (12/4).

والتتائي[1] وأبو الحسن الشاذلي ، والزرقاني[2] والخرشي[3]والعدوي وغيرهم[4].

**الفرع الثاني:** جواز الرهن في الحضر.

عدَّ ابن بزيزة من المسائل المبنية على القاعدة السالفة مسألة جواز الارتهان في الحضر، فقال: "الرهن مصدر رهنت داري ... وهو جائز، والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[5]، فإن قيل لا حجة فيه؛ لتوقف الجواز فيها على شيئين: فقدان الكاتب في السفر، قلنا هو خطاب خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له"[6].

أما حقيقة الرهن الشرعية عند الفقهاء فلهم في بيانها أكثر من تعريف وقد عرفه

---

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، الملقب بشمس الدين، قاضي القضاة، أحد أئمة المالكية، فقيه فرضي، متفنن، قدوة فاضل، نسبته إلى " تتا " من قرى المنوفية بمصر، أخذ عن جماعة منهم: البرهان اللقاني، وسبط الدين المارديني، وعنه أخذ: الفيشي من كتبه: "فتح الجليل" شرح به مختصر خليل في الفقه شرحا مطولا، و"تنوير المقالة " في شرح رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني، توفي سنة 942هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: 588)، وشجرة النور، لمخلوف (272/1)، الأعلام، للزركلي (302/5، 303).

(2) هو: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، الإمام الفقيه العلامة المحقق، ولد ومات بمصر، أخذ عن النور الأجهوري، والبرهان اللقاني، وعنه أخذ جماعة منهم: ابنه محمد وأبو عبد الله الصفار، من كتبه: شرح مختصر سيدي خليل، و شرح العزية، توفي سنة 1099هـ. ينظر: شجرة النور، لمخلوف (304/1، 305)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين المحبي (287/2)، دار صادر، بيروت، د ط ت، والأعلام، للزركلي (272/3).

(3) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، ولقب بالخرشي (أو بالخراشي) نسبة إلى قرية يقال لها: (أبو خراش) من البَحيرة بمصر، أحد فقهاء المالكية، وهو العلامة البركة الفهامة، انتهت إليه رئاسة المذهب في مصر، وأول من تولى مشيخة الأزهر، من شيوخه: والده عبد الله، والبرهان اللقاني، ومن تلاميذه: أخوه داود، علي بن خليفة المساكيني، ومحمد عبد الباقي الزرقاني، له تصانيف منها: الشرح الكبير على متن خليل (المعروف بشرح الخرشي)، و"منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة" لابن حجر، توفي سنة 1101هـ. ينظر: شجرة النور، لمخلوف (317/1)، والأعلام، للزركلي (240/6، 241)، ومعجم المؤلفين، (275/4).

(4) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (12/4)، والتوضيح، لخليل (12/4)، وشرح الزرقاني على خليل (366/3)، وشرح الخرشي على خليل (208/3) كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن الشاذلي مع حاشية العدوي (45/2).

(5) سورة البقرة، الآية (283).

(6) روضة المستبين، لابن بزيزة (1081/2).

ابن عرفة بقوله: "الرهن مالٌ قبْضُه توثُّقٌ به في دينٍ"[1]، ويطلق الرهن على الشيء المبذول للتوثق، ويطلق أيضا على العقد، والأغلب في استعمال الفقهاء إطلاقه على المرهون[2].

أما جواز الرهن في السفر فلا منازع في ذلك؛ فهو بنص الآية، بل هو خارج دائرة البحث، فمحل البحث جواز الارتهان في الحضر.

والمذهب على جوازه في الحضر كما هو جائز في السفر، قال ابن رشد : "مذهب مالك رحمه الله وجل أهل العلم إجازة الرهن في السفر والحضر"[3]، وقال صاحب اللباب[4]: "حكمه: الجواز في السفر اتفاقًا، وكذلك في الحضر عند الكافة، خلافًا لمجاهد[5]"[6]وحكى اللخمي الإجماع عليه فقال: "وأجمع أهل العلم على جوازهِ في السفر والحضر إلا مجاهد فإنه منعه في الحضر"[7].

---

(1) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (409/2)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1993م.

(2) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس(766/2)، والتوضيح، لخليل (77/6)، والشرح الصغير، للدردير (304/3).

(3) المقدمات، لابن رشد (361/2).

(4) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد، البكري نسبا، القفصي بلدا، نزيل تونس، المعروف بابن راشد، عالم بفقه المالكية ولد بقفصة، وتعلم بها وبتونس وبالإسكندرية والقاهرة، وهو أول من شرح جامع الأمهات، لابن الحاجب، أخذ عن: ناصر الدين الإبياري، والقرافي، وعنه أخذ: ابن مرزوق الجد، وعفيف الدين المصري، من تآليفه: "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب" الفرعي، والمذهب في ضبط قواعد المُذهب"، توفي بتونس سنة 736هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (328/2)، وشجرة النور، لمخلوف (207/1)، والأعلام، للزركلي (234/6).

(5) هو: أبو الحجاج المكيّ مجاهد بن جبر، مولى بني مخزوم، الإمام التابعي، المقرئ، المفسّر، من أهل مكة، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة روى عن كثير من الصحابة منهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وعنه روى طاووس، وعطاء، وغيرهما، من مصنفاته: التفسير، توفي سنة 103هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (449/4)وما بعدها، ميزان الاعتدال للذهبي (439/3)، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1382 هـ، 1963م، وطبقات المفسرين للداودي (305/2-308)، والأعلام، للزركلي (278/5).

(6) لباب اللباب لابن راشد القفصي (ص367).

(7) التبصرة، للخمي (5673/12).

فلا خلاف يذكر في المذهب في جوازه حضراً، وسفراً.

وما ورد من القول بعدم جوازه في الحضر فهو مروي عن مجاهد وداود، فقد منعا الرهن في الحضر تعلقًا منهما بدليل الخطاب المستفاد من قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[1] فالتقييد في الآية بالسفر دال على عدم جواز الرهن في الحضر[2].

وقد تكفل المازري بالجواب عن دليل المانعين، وبيانه أن حذاق الأصوليين والمتكلمين قد أنكروا القول بدليل الخطاب، ثم على القول بحجية دليل الخطاب، فهو غير مسلم في هذه المسألة لمعارضته لخبر الواحد "فعن أنس ﷺ : أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ[3]، وَلَقَدْ «رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺدِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ»[4].

ففي الحديث أنه ﷺ رهن بالمدينة والمدينة حاضرة وهي وطنه ووطن أصحابه.

ثم على فرض عدم تقديم خبر الواحد على مفهوم المخالفة فلا حجة فيما استدل به المانعون؛ لأن تقييد جواز الرهن في الآية بالسفر ليس تخصيصا للحكم؛ لأنه خرج مخرج الغالب وذلك أن العادة تقتضي أن يكون الرهن في السفر.

وقد قيد الرهن في الآية بشرطين: عدم الكاتب، والسفر، وقد اتفق العلماء على جواز الرهن في السفرمع وجود الكاتب، مع أن دليل الخطاب يقتضي عدم جواز الرهن في حالته هذه؛ لفقد أحَدِ الشرطين، - وهو عدم وجود كاتب- ولما لم يُختلف في جواز

---

(1) سورة البقرة، الآية (283).

(2) ينظر: التبصرة، للخمي (5673/12)، وشرح التلقين، للمازري (333/2)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (ص213).

(3) الإهالة: -بكسر الهمزة- ما يؤتدم به من الأدهان، والسَّنِخة: المتغيرة الريح. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (84/1)، تحقيق: محمود الطحان، والطاهر الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 1979م، وفتح الباري لابن حجر (82/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم الحديث (1963)، (729/2).

الرهن في السفر مع وجود الكاتب كان ذلك دليلا على أن هذا الاشتراط غير مقصود به تخصيص الحكم بالمذكور.وإذا لم يُعتبر أحد الشرطين فالآخر –وهو السفر– مثله لا يعتبر أيضًا[1].

**مناقشة التخريج:**

تخريج مسألة جواز الرهن في الحضر مع ورود النص في السفر، على قاعدة أن مفهوم المخالفة في الآية خرج مخرج الغالب فلا يعتد به، موافق لما جرى عليه المذهب كما تبين ذلك سابقا، وقد نص على اندراجها غير واحد من العلماء[2].

إلا أن هذا الفرع مع صحة تخريجه على هذه القاعدة فإن هناك من بناه على أصل آخر غير ما سبق، فقد خُرِّج على قاعدة أخرى هي: إذا عارض خبر الواحد مفهوم المخالفة هل يقدم عليه أو لا؟ وخبر الواحد هنا حديث أنس بن مالك المتقدم، وقد نبه إلى ذلك المازري في شرح التلقين في الجواب عن المانعين للرهن في الحضر[3].

وعلى ذلك فإن قدم مفهوم المخالفة على خبر الواحد لم يجز الرهن حضراً، وإلا بأن قدم خبر الواحد جاز مطلقاً.

ومسألة اندراج الفرع الواحد تحت أكثر من قاعدة مسألة يكثر وقوعها في كثير من الفروع الفقهية، وذلك مما يقوى صحة الفرع وثبوته، وقد أشار إلى ذلك صاحب المراقي بقوله:

تعدد الأصل لفرع معتمد  إذ يوجب القوة تكثير السند[4].

---

(1) ينظر: شرح التلقين (335/2).

(2) وممن نص على ذلك ابن عرفة وابن عاشور في تفسيريهما، ينظر: تفسير ابن عرفة (335/1)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (121/3)، الدار التونسية للنشر، تونس، د ط، 1984م.

(3) ونصه: " وإذا قلنا بدليل الخطاب التفتنا فيه إلى أصل آخر من أصول الفقه، وهو النظر في دليل الخطاب: هل يقدم عليه، إذا وقع في القرآن خبر واحد عن النبي ﷺ، أو يكون هو المقدم على خبر الواحد؟..." شرح التلقين (333/2).

(4) مراقي السعود لعبد الله العلوي الشنقيطي، مع شرحه نثر الورود، لمحمد الأمين الشنقيطي (545/2).

## المطلب الثاني: لحن الخطاب (دلالة الاقتضاء).

ينقسم اللفظ من حيث دلالته على المعنى إلى منطوق ومفهوم وتبين فيما سبق بعض أنواع المفهوم، والغرض هنا بيان بعض أنواع المنطوق، وهو أي المنطوق قسمان:

الأول: ما لا يحتمل التأويل، وهو النص، والثاني: ما يحتمله، وهو الظاهر [1].

والأول ينقسم إلى قسمين أيضاً: صريح، وغير صريح.

فالصريح ما دل عليه اللفظ بالمطابقة، أو التضمن، وغير صريح وهو ما دل عليه بالالتزام، وهو إما أن يكون مدلوله مقصودا للمتكلم، أو غير مقصود.

فإن كان مقصوداً، فلا يخلو: إما أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه، أو لا يتوقف. فإن توقف فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء، وإن لم يتوقف فإن كان مفهوما في محل تناوله اللفظ نطقا، سميت دلالته دلالة التنبيه والإيماء، وإلا فتسمى دلالته دلالة المفهوم.

وأما إن كان مدلوله غير مقصود للمتكلم، فدلالة اللفظ عليه تسمى **دلالة الإشارة** ويسميها الحنفية إشارة النص[2].

والغرض هنا الكلام على دلالة الاقتضاء، وسيأتي الكلام على دلالة الإشارة إن شاء الله تعالى.

وجَعْلُ الاقتضاء ونظائرها كالإيماء والإشارة من أقسام المنطوق هو ما مشى عليه

---

(1) ينظر: بيان المختصر، للأصبهاني (431/2)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (111/1)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (92/1)، وغاية الوصول لزكريا الأنصاري، (32/1)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص178).

(2) ينظر: الإحكام، للآمدي (81/3)، والإبهاج لابن السبكي (951/3)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (92/1)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (409/3)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص178)، ونشر البنود، لعبد الله العلوي (99/1).

ابن الحاجب، وغيره[1]، وخالف في ذلك الغزالي والبيضاوي والأبياري[2]، فهي عندهم من فن المفهوم، قال الأبياري في الاقتضاء: "هو أمر مفهوم عند اللفظ، ولا يكون منطوقا به، ولكن يكون من ضرورة المنطوق"[3]، وأورد الزركشي إمكان عده قسما مستقلا بجعله واسطة بين المنطوق والمفهوم فقال: "ويمكن أن يجعل واسطة بين المفهوم والمنطوق، ولهذا اعترف بها من أنكر المفهوم"[4]، وجعلها الآمدي قسيما للمنطوق والمفهوم، لكن جاء في كلامه ما يفيد أن دلالة الاقتضاء من قبيل المنطوق لا من قبيل المفهوم، حيث قال: " أما المنطوق، فقد قال بعضهم: " هو ما فهم من اللفظ في محل النطق "، وليس بصحيح، فإن الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومة من اللفظ في محل النطق، ولا يقال لشيء من ذلك منطوق اللفظ، فالواجب أن يقال: "المنطوق ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق"[5].

وقال أيضا: "والمنطوق وإن كان مفهوما من اللفظ، غير أنه لما كان مفهوما من دلالة اللفظ نطقا خص باسم المنطوق، وبقي ما عداه معرفا بالمعنى العام المشترك، تمييزا بين الأمرين"[6].

أما تعبيراتهم الأصوليين عن دلالة الاقتضاء فلهم في ذلك ألفاظ مختلفة، ومن ذلك قولهم :" الثابِتُ بالاقْتِضاءِ كالثَّابِتِ بالمنطوق"[7]، وقد يعبر عنها بضرورة النص ومن ذلك قولهم: "الثابت بضرورة النص كالثابت بالنص"[8]، ومنه قولهم : " الثابت

(1) ينظر: بيان المختصر، للأصبهاني (624/2)، وتحفة المسؤول للرهوني (318/1، 319).

(2) ينظر: المستصفى، للغزالي (682/1)، والتحقيق والبيان للأبياري (123/5).

(3) التحقيق والبيان، للأبياري (288/2).

(4) البحر المحيط، للزركشي (123/5).

(5) الإحكام، للآمدي (81/3، 82).

(6) الإحكام، للآمدي (81/3، 82).

(7) نهاية الوصول إلى علم الأصول، لابن الساعاتي (546/2).

(8) أصول السرخسي (168/2).

بالمقتضى بمنزلة الثابت بالصيغة "[1].

وقد يعبر عنها عند بعضهم بمصطلح "لحن الخطاب" وعلى ذلك جرى بعض الأصوليون والفقهاء ومن ذلك قول الكلوذاني: "فأما لحن الخطاب: فهو على أضرب: منه ضمير في اللفظ لا يتم اللفظ إلا به مثل قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2]، تقديره: فأفطر فعدة من أيام أُخر، "[3]، وهو قول الباجي في كتبه الثلاثة: إحكام الفصول، والإشارة، والمنهاج[4]، وكقول المازري: "ومن الأصوليين من سلك مسلك هؤلاء في هذا الاصطلاح، وزاد قسما ثالثا فسماه لحنا وهو ما علم من المحذوفات المقدرة بلفظ "[5]، وعلى ذلك جرى ابن بزيزة فقال: "الأصل في جواز الفطر للمسافر الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾[6]، فأفطروا، وهو من لحن الخطاب"[7]، ونص عليه القرافي بقوله: " فلحن الخطاب هو دلالة للاقتضاء"[8].

**تعريف دلالة الاقتضاء:**

اختلف الأصوليون في تعريف دلالة الاقتضاء نظرا لاختلافهم في علاقة دلالة

---

(1) كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (236/2).

(2) سورة البقرة، الآية (184).

(3) التمهيد في أصول الفقه (19/1).

(4) ينظر: إحكام الفصول (731/2)، والإشارة (ص75)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ، 2003 م، والمنهاج في ترتيب الحجاج (ص145، 146)، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1987م.

(5) إيضاح المحصول، للمازري (ص: 334).

(6) سورة البقرة، الآية (185).

(7) روضة المستبين (541/1).

(8) شرح تنقيح الفصول (ص: 53)

الاقتضاء بدلالة الإضمار، هل هما بمعنى واحد أو أن لكلٍّ معنىً يغايرُ الاخر [1].

فذهب جمهور الأصوليين، ومنهم متقدمو الحنفية وتبعهم أبو زيد الدبوسي، إلى نفي الفرق بينهما، فجعلوا دلالة الاقتضاء، والإضمار بمعنى واحد؛ لأن كلا منهما عبارة عن إسقاط شيء من الكلام لا يتم الكلام بدونه نظرا إلى العقل أو الشرع أو إليهما لا نظرا إلى اللفظ؛ لأن اللفظ صحيح في كليهما[2]، وعلى ذلك قيل في دلالة الاقتضاء إنها : دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا[3].

وفيه يقول الغزالي: "الضرب الأول ما يسمى اقتضاء، وهو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقا به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقا إلا به أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا إلا به أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا إلا به"[4].

وذهب بعض الأصوليين إلى التفريق بين دلالة الاقتضاء، ودلالة الإضمار أو الحذف، ومن أولئك السمرقندي، والسرخسي، والبزدوي، وجمهور متأخري الحنفية[5]، وعليه فإن دلالة الاقتضاء عندهم هي: ما توقف عليه صحة الكلام شرعا.

---

(1) ينظر: نفائس الأصول، للقرافي (2/628).

(2) ينظر: تقويم الأدلة، للدبوسي (ص: 135، 136)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (2/465)، والبحر المحيط، للزركشي (3/160، 161)، وشرح منار الأنوار، لابن ملك (ص176)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (2/243، 244).

(3) الإحكام، للآمدي (3/81، 82)، والإبهاج، للسبكيين (1/366)، وتحفة المسؤول للرهوني (3/321)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (2/36) وتفسير النصوص، لمحمد أديب الصالح (1/548).

(4) المستصفى (1/682، 683).

(5) ينظر: أصول السرخسي (1/252)، وميزان الأصول، للسمرقندي(1/401)، والبحر المحيط، للزركشي (3/161، 162)، وشرح المنار، لابن ملك، وشرح المنار للعيني (ص176، 177)، وفواتح الرحموت، للأنصاري (1/290، 291).

ودلالة الإضمار أو الحذف: ما توقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا.

ومنشأ التفرقة بين دلالة الاقتضاء والإضمار عند متأخري الحنفية -كما بينه عبد العزيز البخاري[1] - تحقق العموم في بعض المسائل التي أفتى فيها متقدمو الحنفية، والتي هي من قبيل دلالة الاقتضاء، والحال أنه لا عموم للمقتضى عند الحنفية، لأجل ذلك وجهوا تلك المسائل التي تحقق فيها العموم بجعلها من قبيل الحذف والإضمار لا من قبيل دلالة الاقتضاء، وفصلوا بين ما يقبل العموم فجعلوه قسما آخر وسموه محذوفا، وما لا يقبل العموم سموه مقتضى[2].

ومن تلك المسائل التي تحقق فيه العموم: من قال لامرأته: "طلقي نفسك"، ونوى الثلاث، فطلقت نفسها، فإنه يلزمه الثلاث؛ لأن المصدر المحذوف كالمذكور لغة، فكأنه قال: "طلقي نفسك طلاقا" ونوى الثلاث، فلما كان المصدر مقدرا غير مذكور، وأفتى فيها أبو حنيفة بلزوم الثلاث، كان محمولا على العموم حيث ألزمه الثلاث[3].

وعلى ما مشى عليه الجمهور **فلدلالة الاقتضاء ثلاثة أنواع** هي:

الأول: ما كان التقدير فيه لضرورة صدق الكلام.

---

(1) هو: علاء الدِّين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البُخَاري، الحنفي، الإمام الأصولي الفقيه، أخذ عن عمه محمد المايمرغي، وعن حافظ الدين الكبير محمد البخاري، وعنه أخذ قوام الدين السكاكي وغيره، له تصانيف، منها "كشف الأسرار" شرح فيه أصول البزدوي، و"شرح المنتخب الحسامي"، توفي سنة 730هـ. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (317/1)، والفوائد البهيّة، للكنوي (ص94)، والأعلام، للزركلي (13/4).

(2) ينظر: ميزان الأصول، للسمرقندي(404/1)، وأصول البزدوي، مع كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (244/2)، وفواتح الرحموت، للأنصاري (291/1)، ودلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي لمحمد بن سليمان العريني (351/1)، دار التدمرية، الرياض، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 143، 2009م.

(3) ينظر: تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (176/2)، دار الكتب العلمية، سنة النشر 1405هـ، 1984م، وبدائع الصنائع، للكاساني (104/3)، وكنز الدقائق، للنسفي (ص280)، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، 1432هـ، 2011م.

ومثل له الأصوليون بما روي عنه ﷺ أنه قال: «رُفع عَن أُمتي الْخَطَأ، وَالنِّسْيَان، وَمَا اسْتُكْرهوا عَلَيْهِ»[1].

فالحديث يقتضي رفع ذات الخطأ وذات النسيان، والإكره، لكنها لم ترفع حقيقة، بدليل وقوعها من أمته ﷺ، فوجب تقدير لفظ يصدق به الكلام، فيقدر مثلاً: رفع الإثم، أو المؤاخذة، فيصير المعنى: رفع عن أمتي إثم الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه[2].

الثاني: ما كان التقدير فيه ضرورة صحة الكلام عقلاً.

---

(1) وقع هذا الحديث باللفظ المذكور في كثير من كتب الفقهاء والأصوليين، وقد رواه ابن عدي في الكامل، (390/2)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ، 1988م، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (123/1)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م، من طريق جعفر بن جسر عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ «إ رَفَعَ اللَّهُ عن هذهِ الأُمَّةِ ثَلاثًا الخطأَ والنِّسْيَانَ والأَمْرَ يُكْرَهُونَ عَلَيهِ»، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (2043)، (659/1)، بلفظ: " «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، ورواه الحاكم في المستدرك، غير أنه قال: "وضع" بدلًا من "تجاوز"، وقال: "صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه"، والطبراني في الكبير، رقم الحديث (133/11)، (11274)، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، 1404هـ، 1983م، وابن حبان في صحيحه، في كتاب إخباره ﷺعن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة، رقم الحديث (7219)، (202/16)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م، والدارقطني، في السنن، في النذور، رقم الحديث (4351)، (300/5)، والبيهقي، في السنن الكبرى، في كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء فى طلاق المكره، رقم الحديث (15490)، (356/7)، وصححه ابن حبان والسخاوي، وحسنه النووي، ولأحمد الغماري جزء بعنوان: "شهود العيان بثبوت حديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"، ينظر: روضة الطالبين للنووي (193/8)، والمقاصد الحسنة، للحافظ السخاوي (ص229-231)، بتصحيح: عبد الله بن محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1399هـ، 1979م.

(2) ينظر: التحقيق والبيان، للأبياري (288/2، 289)، والإحكام، للآمدي (82/3)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (76/1)، وشرح العضد على ابن الحاجب (ص196)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص118)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص131).

ومثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾[1]، فلا يصح عقلا توجيه السؤال إلى القرية التي هي البنيان ولا توجيه للعير، فإن السؤال إنما يصح عقلا مما يصح منه الجواب، لذلك وجب تقدير لفظ يصح به الكلام عقلا، وذلك نحو: (أهل)، فينفك المعنى: واسأل أهل القرية، وأهل العير، فيصح الكلام عقلاً[2].

والثالث: وهو ما كان التقدير فيه لضرورة صحة الكلام شرعاً.

ومثلوا له بقول القائل: "أعتق عبدك عني بألف درهم"، فإنه يقتضي تقدير لفظ يفيد انتقال الملك؛ لضرورة توقف العتق عليه شرعا، فصار كأنه قال: اشتريته منك فأعتقه عني بألف، أو كأنه قال: بع عبدك لي بألف وكن وكيلي في الإعتاق [3].

**فعناصر دلالة الاقتضاء أربعة:**

المقتضِي: - باسم الفاعل - أي الحامل على الزيادة، وهو صيانة الكلام، وقيل بل هو الكلام الذي لا يصح شرعا إلا بالزيادة.

والمقتضَى: –باسم المفعول– وهو المزيد المقدر لصدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا.

والاقتضاء: دلالة الشرع على أن هذا الكلام لا يصح إلا بالزيادة، وقيل بل الاقتضاء طلب الزيادة.

---

(1) يوسف، الآية (82).

(2) ينظر: الإحكام، للآمدي (82/3)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (704/2)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (76/1)، وشرح العضد على ابن الحاجب (ص196)، والتحبير، للمرداوي (2868/6، 2869)، شرح الكوكب المنيرلابن النجار (475/3).

(3) ينظر: الإحكام، للآمدي (82/3)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (704/2)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (76/1)، والتوضيح، لعبيد الله بن مسعود مع التلويح على التوضيح، للتفتازاني (263/1)، والتحبير، للمرداوي (2868/6، 2869)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (475/3).

وحكم المقتضي: وهو ما ثبت بالمزيد[1].

وجمهور الأصوليين على القول بدلالة الاقتضاء، وخالف في ذلك ابن حزم[2] فأنكر دلالة الاقتضاء ولذلك أوجب القضاء على المسافر في الصوم، وإن لم يفطر.

**دليل القاعدة:**

استدل الأصوليون على هذه القاعدة من جهة العقل

فإن مقتضى النص المقدر قد وجب بالنص نفسه حتى يصحَّ به الكلام واقعاً أو عقلاً أو شرعاً، فالمقتضى إذا بمثابة الشرط الذي يضطر إليه النص حتى يكون مفيدا ومؤديا لمعناه، وهذا يجعل الحكم المستفاد من المقتضى مضافا إلى النص نفسه، فكان كالثابت بالنص.

قال ابن ملك مرتبا ذلك: "إذ الحكم ثابت بالمقتضى، والمقتضى ثابت بالنص، والثابت بالثابت بالشيء ثابت بذلك الشيء"[3].

وقد نبه إلى هذا المعنى البزدوي بقوله: " وأما الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل إلا بشرط تقدم عليه، فإن ذلك أمر اقتضاه النص لصحة ما تناوله، فصار هذا مضافا إلى النص بواسطة المقتضى وكان كالثابت بالنص"[4].

**التخريج:**

الفرع المخرج: جواز الفطر للمسافر.

خرج ابن بزيزة على القاعدة السابقة جواز الفطر للمسافر، حيث قال: "الأصل في

---

(1) ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (75/1)، وغاية المأمول في توضيح الفروع للأصول، لمحمود هرموش (ص180)، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1432هـ، 2011م.

(2) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري،عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزْمية"، كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، سمع من يحيى بن مسعود بن وجه الجنة؛ وأبي عمر بن الجسور، حدث عنه: ابنه أبو رافع الفضل، وابن العربي، من كتبه: "المحلى"، و"الإحكام"، توفي سنة 456هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (18/ 184) وما بعدها، والأعلام للزركلي (4/ 254).

(3) شرح المنار، لابن ملك (ص175)، وينظر: شرح العيني على منار الأنوار لابن ملك (ص175).

(4) أصول البزدوي مع كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (75/1).

جواز الفطر للمسافر الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾[1]، فأفطروا، وهو من لحن الخطاب"[2].

ولم يذكر ابن بزيزة في المسألة خلافا، غاية الأمر أنه استدل على جواز فطر الصائم في السفر بقاعدة دلالة الاقتضاء، وهذه المسألة مشهورة عند العلماء وق نص عليه غير واحد واتخذها بعضهم مثالا لدلالة الاقتضاء التي يتوقف صحة الكلام شرعا عليها.

قال الطوفي: "الوجه الثاني: مما تدعو الضرورة إلى الإضمار لأجله ؛ «وجود الحكم شرعا نحو» قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[3] تقديره: أو على سفر، فأفطر، فعليه صوم عدة من أيام أخر؛ لأن قضاء الصوم على المسافر، إنما يجب إذا أفطر في سفره، أما إذا صام في سفره؛ فلا موجب للقضاء. ودليل ذلك ظاهر لغة وشرعا"[4].

وقال الشوشاوي[5] ممثلا لدلالة الاقتضاء: ومثالها أيضًا: قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[6] تقديره: فأفطر فعدة من أيام أخر أي: فعليه صيام عدة من أيام أخر، فلا بد من هذا الإضمار أيضًا؛ لأن وجوب الصيام

---

(1) سورة البقرة، الآية (185).

(2) روضة المستبين (1/541).

(3) سورة البقرة، الآية (184).

(4) شرح مختصر الروضة (2/710).

(5) هو: أبي عَلي حسَين بن علي بن طَلحة الرّجراجي الشوشَاوي، نشأ وترعرع في بادية رجراجة، -وهي من بوادي البربر بالمغرب-، ثم انتقل إلى شيشاوة - وتقال بالياء، وبالواو (شوشاوة) -وإليها نسب، وهي بلدة في جنوب المغرب، من أقرانه: عبد الواحد الرجراجي، و يحيى السوسي، ومن تلاميذه: داود بن محمد التملي، من تصانيفه: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، توفي سنة 899 هـ. ينظر: درة الحجال، لابن الفرضي (1/244)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار النصر، د ط، 1390 هـ، كفاية المحتاج، للتنبكتي (ص121)، تحقيق: عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، ومعجم المؤلفين، لكحالة (3/254)، ومقدمة تحقيق كتاب رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي (17-39)، بتحقيق: أَحْمَد السراح، وعبد الرحمن الجبرين.

(6) سورة البقرة، الآية (185).

ثان عن الإفطار؛ إذ لا يجب الصوم بنفس المرض والسفر "[1].

وقال ابن جزي[2]: "أما لحن الخطاب: فهو ما حذف من الكلام ولا يستقل المعنى إلا به ...ومثله: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ تقديره: إن أفطر في المرض أو السفر، وأخذ به العلماء كلهم إلا الظاهرية "[3].

وبه قال الكلوذاني، والمازري، والقرافي، وكثير من أهل الفقه والأصول[4].

وخالف في ذلك ابن حزم فإنه اعتبر فرض المسافر هو عدة من أيام أخر، فلا يجوز له في السفر الصوم عن رمضان سنته، قال: "وله أن يصومه تطوعا، أو عن واجب لزمه، أو قضاء عن رمضان خال لزمه "[5].

---

(1) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (500/1).

(2) هو: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، من أهل غرناطة، كان فقيهاً حافظاً قائماً على التدريس مشاركاً في فنون من عربية وأصول وقراءات وحديث وأدب حافظاً للتفسير، أخذ عن أبي جعفر بن الزبير، وأبا عبد الله بن رشيد، وغيرهما، من كتبه "القوانين الفقهية" في تلخيص مذهب المالكية، و" تقريب الوصول إلى علم الأصول " توفي سنة 741هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (274/2-276)، والأعلام، للزركلي (325/5)، الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين ابن الخطيب (52/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ، الأعلام، للزركلي (325/5).

(3) تقريب الوصول، لابن جزي (ص167، 168).

(4) ينظر: التمهيد، للكلوذاني (19/1)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص334)، ونفائس الأصول، للقرافي (988/2)، والتحبير، للمرداوي (413/1)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (175/1).

(5) المحلى، لابن حزم (384/4).

## المطلب الثالث: دلالة الإشارة.

المنطوق قسمان:

الأول: ما لا يحتمل التأويل، وهو النص، والثاني: ما يحتمله، وهو الظاهر [1].

والأول ينقسم إلى قسمين أيضاً: صريح، وغير صريح، فالصريح ما دل عليه اللفظ بالمطابقة، أو التضمن، وغير صريح وهو ما دل عليه بالالتزام. إما أن يكون مدلوله مقصودا للمتكلم، أو غير مقصود.

فإن كان مقصودا، فلا يخلو: إما أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه، أو لا يتوقف. فإن توقف فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء، وإن لم يتوقف فإن كان مفهوما في محل تناوله اللفظ نطقا، سميت دلالته دلالة التنبيه والإيماء، وإلا فتسمى دلالته دلالة المفهوم.

وأما إن كان مدلوله غير مقصود للمتكلم، فدلالة اللفظ عليه تسمى "دلالة الإشارة" ويسميها الحنفية إشارة النص وهو المقصود هنا بالبحث [2].

وعليه فدلالة الإشارة من أقسام المنطوق غير الصريح، وهذه طريقة ابن الحاجب وكثير من الأصوليين، لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي بكر ما يفيد أن دلالة الإشارة من قبيل المنطوق الصريح[3].

---

(1) ينظر: الإحكام، للآمدي (81/3)، وبيان المختصر، للأصبهاني (431/2)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (111/1)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري، (32/1)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (92/1)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص178).

(2) ينظر: الإحكام، للآمدي (81/3)، والإبهاج، للسبكيين (951/3)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (409/3)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (92/1)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص178)، ونشر البنود، لعبد الله العلوي (99/1).

(3) ينظر: بيان المختصر، للأصبهاني (431/2)، وحاشية العطار على شرح المحلي (337/1)، وتلخيص الأصول، للزاهدي (ص15).

وقد تعددت تعريفات دلالة الإشارة عند علماء الأصول، إلا أن هذه التعريفات مع اختلافها تتفق في قدر مشترك وهو: كونها دلالة التزامية؛ لم تُقصَد من سياق الكلام، ولم تَدْع إليها ضرورةُ صحة الكلام[1].

قال الأبياري في بيانها : "وكما أن المتكلم قد يعرف بحركاته أموراً لا يدل عليها صريح لفظه، فكذلك يؤخذ من إشارة الألفاظ أموراً ليست هي المقصود الأصلي الذي وقع التعبير عنه، ولكنها تقع من توابعه"[2].

ومثال دلالة الإشارة قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾[3].

فالآية قد أفادت إباحة إتيانِ الزَّوجَةِ ليلَةِ الصِّيامِ في أيِّ وقتٍ من اللَّيلِ، وذلك يَصْدُق بآخر جزء من الليل ولو لم يبق ما يسع الاغتسال، ويلزم من هذا صحة صوم من أصبح جُنُبًا في نهار رمضان؛ إذ لو كان ذلك مما يفسد الصوم لما أبيح الجماع في آخر جزء من الليل[4].

---

(1) ينظر: المستصفى، للغزالي (685/2)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (709/2)، والتلويح للتفتازاني (248/1)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (111/1)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (476/3)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (337/1)، تلخيص الأصول لحافظ ثناء الله الزاهدي (ص25)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (1/12).

(2) التحقيق والبيان، للأبياري (292/2).

(3) سورة البقرة، الآية (187).

(4) ينظر: المستصفى، للغزالي (685/2)، والتحقيق والبيان، للأبياري (294/2، 295)، والإحكام، للآمدي (83/3)، وشرح العضد على ابن الحاجب (ص253، 254)، تحقيق: فادي نصيف، طارق يحيى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1421هـ، 2001م، التلويح على التوضيح، للتفتازاني (255/1)، والضياء اللامع، لحلولو (342/1)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (32/11).

**آراء العلماء في حجية دلالة الإشارة:**

مذهب جمهور الأصوليين أن دلالة الإشارة حجة معتبرة في استنباط الأحكام، لا فرق بينها وبين النص إلا في الترجيح قال الخبازي : "وهما سواء في إيجاب الأحكام إلا أن الأول _أي عبارة النص _ أحق عند التعارض "[1] وحكى بعضهم عدم الخلاف في حجيتها[2]، قال عبد العزيز البخاري: " فأما كونها حجة فلا خلاف فيه"[3].

غير أن هناك فرقا في قوة الاستدلال بها بين الحنفية والجمهور فالحنفية جعلوها في المرتبة الثانية بعد دلالة العبارة، ومنهم من جعلها في نفس مرتبة دلالة العبارة، يقول التفتازاني: «اعلم أن الثابت بالعبارة والإشارة سواء في الثبوت بالنظم وفي القطعية أيضا عند الأكثر إلا أنه عند التعارض تقدم العبارة على الإشارة لمكان القصد بالسوق»[4].

أما الجمهور فقد جعلوها آخر دلالات المنطوق غير الصريح، فهي أضعف دلالاته، وعليه فإن الحنفية يرجحون الحكم المستنبط بدلالة الإشارة على الحكم المستنبط بدلالة الاقتضاء، أما الجمهور فيرجحون دلالة الاقتضاء على دلالة الإشارة .

---

(1) المغني في أصول الفقه، للخبازي (ص 149).

(2) ينظر: أصول السرخسي (254/1)، والمغني في أصول الفقه، للخبازي (ص164)، والتحبير، للمرداوي (2867/6)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (ص446)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (315/1)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل، للصنعاني (ص237)، حسين بن أحمدالسياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1986م، ونثر الورود، لمحمد الأمين الشنقيطي (100/1)، وأضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي (444/4)، دار الفكر، بيروت، د ط، 1415هـ، 1995م، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (32/12).

(3) كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (110/1).

(4) التلويح على التوضيح، للتفتازاني (290/1).

**التخريج:**

**الفرع المخرج:** مشروعية صلاة العيد.

خرج ابن بزيزة مشروعية صلاة العيد على دلالة الإشارة المأخوذة من قول الله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾[1]، و من قوله تعالى أيضا ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ٧﴾[2].

إلا أنه ساق العبارة بصيغة التضعيف حيث قال : "قال المؤلف الأصل في صلاة العيدين قوله ﷻ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾ قيل هو إشارة إلى صلاة العيدين. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ٧﴾، قيل هو إشارة إلى صلاة العيدين، وجمهور أهل العلم على أنها سنة"[3].

وقد استدل بعض الفقهاء بنحو ما استدل به ابن بزيزة على مشروعية صلاة العيد، قال ابن بشير: "والمشار – أي في قول الله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ – بالذكر والصلاة إلى تكبير العيد وصلاته"[4].

وقال ميارة[5]: "وذكر اسم ربه في الخروج للمصلى ومعنى فصلى صلاة العيد"[6]، ونحوه للحطاب، والزرقاني، والخرشي[7].

---

(1) الأعلى، الآيتان (14، 15).

(2) الشرح، الآية (7).

(3) روضة المستبين، لابن بزيزة (413/1).

(4) التنبيه، لابن بشير (931/2)

(5) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، الشهير بميارة، من أهل فاس، فقيه مالكي، أخذ عن: أخذ عن ابن عاشر، وأبي العباس المقري، وعنه أخذ جم غفير، منهم: محمد ميارة المعروف بالصغير، ومحمد المجاصي، من كتبه: "الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام"، و "الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين"، توفي سنة 1072هـ. ينظر: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس للكتاني (178/1–180)، تحقيق: عبد الله الكامل الكتاني، وحمزة محمد الكتاني، ومحمد حمزة الكتاني، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 1425هـ 2004م.وشجرة النور الزكية لمخلوف (309/1)، والأعلام، للزركلي (11/6).

(6) الدر الثمين، لميارة (106/1).

(7) شرح الخرشي على خليل (232/2)، وشرح الزرقاني خليل (185/2)، ومواهب الجليل، للحطاب (126/3).

لكنهم لم يصرحوا باعتمادهم في ذلك على دلالة الإشارة، مع تضعيفهم لهذا القول والذي يظهر أن مستندهم في ذلك الآثار الواردة في سبب نزول هذه الآية، كما صرح به بعضهم، قال القاضي عبد الوهاب: "وقيل: إن ذلك تأويل قوله تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥ ﴾[1] أنه أخرج زكاة الفطر وغدى إلى العيد "[2]،

وقال ابن عبد البر: "وذهب بعض أهل العلم إلى أن زكاة الفطر واجبة بالقرآن لقوله ﷻ: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥ ﴾، قالوا: هي صدقة الفطر وصلاة العيد وليس هذا بالتأويل المجتمع عليه "[3].

وقال اللخمي: واخْتُلِفَ في تأويل قول الله ﷻ: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥ ﴾، فقيل: تزكَّى بزكاة الفطر، وصلى صلاة العيد، وقيل: تَزكَّى بالإسلام وصلى الخمس؛ وهذا هو الأشبه "[4].

وهو ما ذكره بعض المفسرين، قال الطبري: " اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾... وقال آخرون: عُنِيَ به: صلاة العيد يوم الفطر "[5]

قال ابن عطية[6]: "وقال أبو سعيد الخدري وابن عمر وابن المسيب[7]:

---

(1) سورة الأعلى، الآيتان (14، 15).

(2) المعونة، للقاضي عبد الوهاب (318/1).

(3) الكافي، لابن عبد البر (ص 113).

(4) التبصرة، للخمي (1102/3)، وينظر: مواهب الجليل، للحطاب (126/3).

(5) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (374/24، 375)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000 م.

(6) هو: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي الأندلسي، كان عالماً بالتفسير والفقه والحديث والعربية، أخذ عن: أبيه وأبي المُطرِّف الشَّعبي، وعنه: أبو بكر بن أبي جَمْرة، وأبو القاسم بن حُبَيْش، من تآليفه: تفسيره المسمى: المحرر الوجيز وبرنامجٌ ضمَّنَه مروياته وأسماء شيوخه، توفي سنة 546 هـ. ينظر: طبقات المفسرين، للداوودي (265/1، 266)، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص: 60، 61)، والديباج المذهب، لابن فرحون (45/2، 46)، وشجرة النور، لمخلوف (129/1).

(7) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، المخزومي القرشي المدني، سيد التابعين، ولد لسنتين من خلافة =

هـذه الآيـة في صـبيحة يـوم الفطـر فتزكـى، أدى زكـاة الفطـر، وَذَكَـرَ اسْـمَ رَبِّـهِ، هـو ذكـر الله في طريـق المصـلى إلى أن يخـرج الإمـام، والصـلاة هـي صـلاة العيـد، وقـد روي هذا التفسير عن النبي ﷺ"[1].

وقال القرطبي[2]: "وروي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر: أن ذلك –أي الآيتين السابقتين–في صدقة الفطر، وصلاة العيد"[3].

وقال البيضاوي: "وقيل تَزَكَّى تصدق للفطر وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ كبره يوم العيد فَصَلَّى صـلاته."[4]، وقـال البغـوي: "﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[5]، قَـالَ خـرج إلى العيـد فصـلى صلاته"[6].

والذي يظهر من البحث في هذه الآية، وهذه النصوص أن مستند المستدلين بهذه الآية على صلاة العيد هو ما روي في تفسير هذه الآية مما سبق ذكره، وليس استنادا إلى دلالة الإشارة، وأن كلام ابن بزيزة محمول على ما هو أعم من الإشارة المعتبرة عند الأصوليين.

---

=

عمر رضي الله عنه، وقيل: لأربع، روى عن أبي بن كعب، وأنس بن مالك، وغيرهما، وعنه: طلق بن حبيب، وابن شهاب الزهري، وغيرهما، توفي سنة 94هـ وقيل 93هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (119/5) وما بعدها، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1968م، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (217/4-246)، والأعلام، للزركلي (102/3).

(1) المحرر الوجيز (470/5).

(2) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري القرطبي، المفسر الفقيه العالم العارف الورع الزاهد، أخذ عن أبي العباس القرطبي وابن مزين، وغيرهما، وممن أخذ عنه الفضل العامري، من تصانيفه: "الجامع لأحكام القرآن"، و"شرح الأسماء الحسنى"، توفي سنة 671هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (138/2) (243/2، 244)، وشجرة النور، لمخلوف (197/1).

(3) الجامع لأحكام القرآن (21/20).

(4) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (306/5)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى1418هـ.

(5) الأعلى، الآيتان (14، 15).

(6) معالم التنزيل في تفسير القرآن (242/5)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ.

# الفصل الثالث: في الأوامر والنواهي.

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول**: الأمر.

**المبحث الثاني**: النهي.

## المبحث الأول: الأمر.

وفيه مطلب واحد: ما يفيده الأمر المجرد.

## ما يفيده الأمر المجرد

اختلف الأصوليون في تعريف الأمر، فعرف بتعريفات عدة، عرفه الباقلاني بقوله: "القول المقتضي به الفعل من المأمور على وجه الطاعة"[1] وبنحوه عرفه الجويني والغزالي[2]، وعرفه ابن السبكي بقوله: "اقتضاء فعل غير كفّ مدلول عليه، بغير كف"[3]، وهو مذهب الجمهور، فلا يشترط في الأمر علو ولا استعلاء[4].

وخالف الشيرازي ذلك فاشترط العلو، أي صدور القول الطالب للفعل ممن هو أعلى منه رتبة إلى من هو دونه، فقال: "الأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه"[5] وهو مذهب أكثر المعتزلة، كما نص على ذلك البيضاوي والرازي، وتبعهم في اشتراط العلو ابن الصباغ[6] وابن السمعاني[7].

---

(1) التقريب والإرشاد، للباقلاني (5/2).

(2) ينظر: البرهان للجويني (140/1)، والمستصفى، للغزالي (551/2).

(3) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار (464/1).

(4) ينظر: البرهان، للجويني (140/1)، والمستصفى، للغزالي (551/2)، والحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي (194/2)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (466/1)، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (369/1).

(5) التبصرة، للشيرازي (ص17).

(6) هو: أبو نصر عبد السيد بن محمد، المعروف بابن الصباغ، فقيه العراقيين في وقته أول من درّس بنظامية بغداد، من أقران أبي إسحاق، وربما تقدم عليه في المذهب، انتهت إليه رياسة الشافعية ببغداد، روى عن محمد بن الحسين القطّان، وأبي علي بن شاذان، وعنه أخذ: ولده؛ المسند أبو القاسم علي، وأبو نصر الغازي، من آثاره: "الشامل" و"تذكرة العالم والطريق السالم"، توفي سنة 477هـ. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (217/3)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (464/18)، وطبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (122/5-134)، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا (573/1).

(7) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (53/1)، والمحصول، للرازي (45/2)، والمنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج، للسبكيين (987/4)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص: 233)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (300/1).

واشترط بعض المعتزلة الاستعلاء، ومن أولئك أبو الحسين البصري، فعرفوا الأمر بأنه: القول الطالب للفعل على سبيل الاستعلاء، واختار هذا القول الآمدي، والرازي، وابن الحاجب، والتلمساني[1].

واعتبر الاستعلاء والعلو معا القاضي عبد الوهاب، وابن القشيري[2] [3].

واختلف الاصوليون كذلك فيما يفيده الأمر المطلق أي العاري عن التقييد، المجرد عن القرائن؛ وذلك لأن صيغة الأمر (افعل) ورد استعمالها في معان كثيرة، أورد البيضاوي لها ستة عشر معنىً، وأوصلها بعضهم إلى ستة وعشرين معنى، وسبب الاختلاف أن بعضهم يرى معاني الأمر متداخلة فيقل تعدادها، ولا تتداخل عند غيرهم فتكثر، وهذه المعاني يمتاز بعضها عن بعض بحسب القرينة الدالة على المعنى المخصوص منها.

إلا أنهم اتفقوا على أن صيغة الأمر تستعمل فيها كلها، ويؤيد ذلك واقع التشريع، والاستعمال اللغوي، واتفقوا على أنها ليست حقيقة في جميع هذه المعاني؛ لأن بعضها

---

(1) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (ص43)، والمحصول، للرازي (16/2)، والإحكام، للآمدي (172/2)، وشرح المعالم، للفهري (239/1)، والمنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج، للسبكيين (987/4)، وبيان المختصر، للأصبهاني (431/1)، ومفتاح الوصول، للتلمساني (ص407).

(2) هو: أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن ابن أبي القاسم القشيري، من علماء الأشاعرة، أخذ عن أبيه، وعن إمام الحرمين، وعنه أخذ: سبطه أبو سعد عبد الله بن الصفار، وأبو الفتوح الطائي، من تصانيفه: التيسير في التفسير، والمقامات والآداب، في الوعظ، توفي سنة (514) هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (424/19-426) وطبقات الشافعية لابن السبكي (159/7-166)، وطبقات المفسرين للداودي (298/1، 299)، والأعلام، للزركلي (346/3).

(3) ينظر: نهاية السول، للإسنوي (ص157)، والقواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام (ص219، 220)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص: 233)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (466/1)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (300/1).

_كالتعجيز مثلا_ لا يفهم من مجرد الصيغة (افعل) وإنما يفهم بالقرينة[1].

واتفقوا كذلك على أن الصيغة إذا صحبتها قرينة دالة على المعنى المراد من هذه المعاني؛ حملت هذه الصيغة على ما دلت عليه القرينة وحددته[2].

والمقصود بحث اختلافهم فيما تفيده صيغة الأمر المجردة عن القرينة الدالة على أحد هذه المعاني، **وقد تعددت مذاهبهم في ذلك، وهذه أهمها:**

**المذهب الأول** : أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تفيد الوجوب، واختاره الشيرازي، والرازي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وجمهور الأصوليين والفقهاء ونقله الغزالي عن الشافعي، وقال الجصاص: "هو مذهب أصحابنا وإليه كان يذهب شيخنا أبو الحسن[3]"[4] ونسبه الآمدي إلى أبي الحسين البصري، وأبي علي الجُبَّائي[5] في أحد قوليه[6].

---

(1) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (ص50) أصول السرخسي (14/1)، والمستصفى، للغزالي (556، 557)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان(133/1)، والمحصول، للرازي (16/2)، والإحكام، للآمدي (172/2)، وشرح المعالم، للفهري (239/1) تقريب الوصول، لابن جزي (ص181)، وبيان المختصر، للأصبهاني (431/1)، ومفتاح الوصول، للتلمساني (ص407)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (469/1)، وأصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (136/2)، وأصول الفقه، لعبد السلام أبو ناجي (ص307)، منشورات جامعة المرقب، الطبعة الأولى 1434هـ، 2013م، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (31/166)

(2) ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (107/1)، ونهاية السول، للإسنوي (163/1)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (31/166).

(3) أي أبو الحسن الكرخي.

(4) الفصول في الأصول، للجصاص (87/2).

(5) هو: أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، بضم الجيم وتشديد الباء المفتوحة، نسبته إلى جبى (من قرى البصرة) اشتهر في البصرة، وهو من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه تنسب الطائفة (الجبائية)، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب، أخذ عن أبي يعقوب الشحام وغيره، وعنه أخذ: ابنه أبو هاشم، و أبو الحسن الأشعريّ، ثمّ أعرضَ الأشعريّ لما ظهر له فساد مذهبه وتاب منه، له مصنفات منها: الأصول، وتفسير مطول، ردّ عليه الأشعري، توفي سنة 303هـ. ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (55/4)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (183/14)، وطبقات المعتزلة للمرتضي (ص80-85)، والأعلام، للزركلي (256/6).

(6) ينظر: المقدمة في أصول الفقه لابن القصار(ص58)، والعدة، لأبي يعلى الفراء (229/1)، وإحكام الفصول، للباجي (326/1)، والتبصرة، للشيرازي (ص27، 28)، والتلخيص، للجويني (274/1)، وأصول السرخسي (18/1)، =

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، قال الآمدي: "وقد ذكر أبو الحسين البصري في ذلك ما يناهز ثلاثين شبهة دائرة بين غث وسمين"[1]، ومن أدلتهم:

**الدليل الأول**: قول الله تعالى لإبليس: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾[2]، فقد ذم الله تبارك وتعالى إبليس ووبخه على تركه السجود لآدم حيث أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ ﴾[3]، ولو لم يكن الامر للوجوب لما لزمه اللوم، ولقال: أمرتني ومقتضى الأمر الندب أو ما يؤدي هذا المعنى، فإنه قد ناظر بأشد من هذا حيث قال: ﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾[4]، والاستفهام في قوله تعالى: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾، إنكاري توبيخي، وليس حقيقياً، لئلا يلزم منه المحال وهو نسبة الجهل إلى الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً[5].

**الدليل الثاني**: ما أخرجه البخاري عن أبي سعيد بن المعلَّى[6]، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ

---

=

وقواطع الأدلة، للسمعاني (56/1)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (133/1، 134)، وميزان الأصول، للسمرقندي (ص96)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص127)، وكشف الأسرار لعبد العزيز لبخاري (107/1)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج(304/1)، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (370/1).

(1) الإحكام، للآمدي (180/2).

(2) سورة الأعراف، الآية (12).

(3) سورة الأعراف، الآية (11).

(4) سورة الأعراف، الآية (12).

(5) ينظر: المعتمد لأبي الحسين الصري (64/1)، والعدة، لأبي يعلى الفراء (229/1)، وإحكام الفصول، للباجي (326/1)، والتبصرة، للشيرازي (ص27، 28)، وأصول السرخسي لأبي بكر السرخسي (18/1)، وقواطع الأدلة، للسمعاني (56/1)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (133/1، 134)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص127)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (304/1)، وكشف الأسرار، لعبدالعزيز البخاري (107/1)، ونهاية السول، للإسنوي (ص165).

(6) هو: الحارث بن نفيع بن المعلى بن لوذان بن حارثة بن زيد بن ثعلبة بن عدى ابن مالك الأنصاري الزرقي، وأمه أميمة بنت قرط بن خنساء، من بني سلمة، روى عنه حفص بن عاصم، وبيد بن حنين، توفي سنة 74هـ، وهو ابن أربع وستين سنة. تنظرترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (1669/4، 1671)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ، 1992م، أسد الغابة، لابن الأثير (142/5، 143).

وَأَنَا أُصَلِّي، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟» فَقُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾[1]...»[2].

فاستدل ﷺ عليه بصيغة الأمر فقط، ولامه على ترك الاستجابة عند مجرد ورود الأمر فَدلَّ ذلك على أن الأمر على الوجوب، فلولا أن مجرد الأمر للوجوب، لما جاز ذلك[3].

---

(1) سورة الأنفال، الآية (24).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، رقم الحديث (4204)، (1623/4).

وقد اختلف العلماء في صاحب القصة فنسبت في كثير من كتب الأصول إلى أبي سعيد الخدري، كالمعتمد (67/1)، والمستصفى(566/2)، والمحصول (101/2)، والحاصل (121/2، 213)، والإحكام، للآمدي (181/2)، والمنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج، للسبكيين (1066/4)، وغيرها، ونسبت إلى أُبَيِّ بن كعب، عند الباجي في الإحكام (327/1)، والسرخسي في أصوله (16/1)، قال القرافي: "والمحدثون مطبقون على إنكاره كما ترى، مطبقون على أنه ابن المعلى، وأما الخدري فليس له ذكر مع أن كثيرا من المصنفين وافقوا المصنف _ أي الرازي _ في الخدري، ولا أدرى ما ذلك، بل المحققون، وأهل المعرفة بالحديث يُخَطِّئون هذا".نفائس الأصول (1293/3).

وقال الإسنوي: "وهو غلط تبع _ أي البيضاوي_ فيه صاحبَ الحاصلِ، وصاحبُ الحاصلِ تبعَ الإمامَ في المحصول، والإمامُ تبعَ الغزاليَّ في المستصفى، والصواب أنه أبو سعيد بن المعلى..." نهاية السول (ص168).

وقال الحافظ في الفتح إن نسبة القصة إلى لأبي سعيد الخدري وَهْمٌ، وإنما هو أبو سعيد بن المعلى، ثم قال: "روى الواقدي هذا الحديث عن محمد بن معاذ عن خبيب بن عبد الرحمن بهذا الإسناد فزاد في إسناده عن أبي سعيد بن المعلى عن أبي بن كعب والذي في الصحيح أصح والواقدي شديد الضعف إذا انفرد فكيف إذا خالف وشيخه مجهول وأظن الواقدي دخل عليه حديث في حديث فإن مالكا أخرج نحو الحديث المذكور من وجه آخر فيه ذكر أبي بن كعب". وعلى أي احتمال فلا يضر ذلك محل الاستدلال بالحديث. فتح الباري لابن حجر (157/8).

(3) ينظر: المعتمد لأبي الحسين الصري (67/1)، وإحكام الفصول، للباجي (327/1)، والتبصرة، للشيرازي (ص28، 29)، وأصول السرخسي (16/1)، وقواطع الأدلة، للسمعاني (56/1)، والمحصول، للرازي (100/2)، ونفائس الأصول، للقرافي (1293/3)، ونهاية السول، للإسنوي (165/1).

ووقع في رواية الترمذي[1] زيادة قول صاحب القصة:" قال بلى ولا أعود إن شاء الله"[2]، قال القرافي: " وهذا يدفع قول من يقول: إنما سأله رسول الله ﷺ ليعلمه ما عنده من الفقه، لا لأنه ذمه على المخالفة، فإن الاعتذار دليلُ أنَّ الإجابة كانت واجبة"[3].

**المذهب الثاني**: أن الأمر المجرد يفيد الندب، وإليه ذهب أبو الحسن بن المنتاب[4] من المالكية، وهو ثاني قولَيْ أبي عليٍّ الجبائي، وإليه ذهب ابنه أبو هاشم، وهو قول جمهور المعتزلة، وبعض الشافعية[5].

ومن أدلتهم:

---

(1) هو: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ، كان يضرب به المثل في الحفظ، تلمذ للبخاريّ، وشاركه في بعض شيوخه، وسمع من قتيبة بن سعيد وأبا مصعب وإبراهيم بن عبد الله الهروي وغيرهم، وحدث عنه مكحول بن الفضل، وحماد بن شاكر وعبد بن محمد النسفيون وغيرهم، من تصانيفه "الجامع الكبير" في الحديث، و"الشمائل النبويّة" و"التاريخ"، توفي بترمذ سنة 279هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (154/2)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (344/9)، والأعلام، للزركلي (322/6).

(2) سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، رقم الحديث (2875)، (155/5)، قال الترمذي فيه: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(3) نفائس الأصول (1293/3).

(4) هو: أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي، قاضي مدينة النبي ﷺ الفقيه، يعرف بأبي الحسن بن المنتاب، ويعرف أيضا بالكرابيسي، كان من شيوخ المالكيين وفقهاء أصحاب مالك وحذاقهم ونظارهم وحفاظهم وأئمة مذهبهم، صحب القاضي إسماعيل وتفقه به، وبه تفقه أبو إسحاق بن شعبان، وروى عنه أبو القاسم الشافعي وأبو الفرج وغيرهما، له كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك. ينظر ترتيب المدار للقاضي عياض (1/5)، و الديباج المذهب، لابن فرحون (460/1، 461)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (816/2، 817).

(5) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (26/2)، والتبصرة، للشيرازي (ص27)، وإحكام الفصول، للباجي (330/1)، والإحكام، للآمدي (178/2)، وميزان الأصول، للسمرقندي (ص98)، والتحصيل، لسراج الدين الأرموي (274/1).

- أن المندوب داخل في الواجب ؛ لأنه ما فعله خير من تركه، والواجب ما يلام على تركه، فكل واجب مندوب وليس العكس، فوجب جعل الأمر المجرد مفيدا للندب لكونه متيقنا.

وأجيب بمنع وجود المندوب في الواجب، ثم جعل الأمر حقيقة في الندب لكونه متيقنا غير لازم، وإلا كان جعله حقيقة في رفع الحرج عن الفعل أولى؛ لأن المندوب متميز عنه بكون الفعل راجحا عن الترك وهو غير متيقن[1].

واستدلوا بما ثبت عن أبي هريرة ﵁ أنه كان يحدث، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»[2].

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ قدر رد الإتيان بالمأمور به إلى المشيئة، وذلك هو معنى الندب؛ لأن المندوب هو المفوض إلى مشيئتنا.

وقد أجاب عنه الجمهور بأن النبي ﷺ رد الأمر إلى استطاعتنا لا إلى مشيئتنا، وفرق بين الاستطاعة والمشيئة، فليس الرد إلى الاستطاعة من خواص المندوب، بل كل واجب كذلك، قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[3]، ولا يجوز أن تكون تقوى الله غير واجبة؛ لأن الأمة مجمعة على وجوبه[4].

---

(1) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (1/ 331، 332)، والإحكام، للآمدي (2/ 190).

(2) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالسنة باب الاقتداء بسنة الرسول ﷺ (6744)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، رقم الحديث (1337)، (4/ 1830).

(3) سورة التغابن، الآية (16).

(4) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (1/ 332، 333)، والمحصول، للرازي (2/ 100)، والإحكام، للآمدي (2/ 190)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (1/ 112)، ومختصر المنتهى، لابن الحاجب وشرحه للعضد (ص165، 166)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (1/ 306).

**المذهب الثالث**: التوقف، فيحتمل أنه حقيقة في الوجوب، ويحتمل أنه حقيقة في الندب، ويحتمل أنه مشترك بينهما بالاشتراك اللفظي، فلا يحكمون إلا بقرينة وأما بدونها فالصيغة عندهم من المجمل وحكمه التوقف، وهو مذهب الأشعري[1]، والباقلاني[2]، والغزالي في المستصفى، وصححه الآمدي[3].

---

(1) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد في البصرة، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم، ثم رجع وجاهر بخلافهم، أخذ عن أبي خليفة الجمحي، وأبي علي الجبائي، وممن أخذ عنه أبو الحسن الباهلي، وأبو الحسن الكرماني، من تصانيفه: "إمامة الصدِّيق"، و "اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع"، توفي ببغداد سنة 324هـ. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (284/3)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (86/15) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (841/2-843).

(2) نسب القول بالوقف للباقلاني في غير موضع من كتب الأصوليين، مع تصريحه في كتابه بالاشتراك بين الوجوب والندب حيث قال: "وقال شيخنا أبو الحسن رحمه الله وكثير ممن حصل علم هذا الباب من المتكلمين والفقهاء إنه محتمل للأمرين ومشترك بينهما، وإنما يجب حمله على أحدهما بقرينة ودليل، وأنه لا مدخل للإباحة فيه كما بيناه من قبل، من أن المباح غير مأمور به، وهذا هو الحق الذي به نقول". التقريب والإرشاد (27/2). والظاهر عدُّهم القائلَ بالاشتراك متوقفاً؛ لعدم تعيين معنى مراد؛ لذا قال الغزالي: "وقال قوم: يتوقف فيه. ثم منهم من قال: هو مشترك كلفظ العين". المستصفى (560/2).

(3) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (27/2)، والمحصول، للرازي (44/2)، والإحكام، للآمدي (190/2)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (112/1)، ومختصر المنتهى، لابن الحاجب، وشرحه، للعضد (ص165، 166)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص242)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (475/1)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (306/1).

وقد اضطربت الأقوال في هذه المسألة كثيراً، وتعددت النقول واختلفت عن الشافعي، وعن الغزالي كذلك فأثبت في المنخول القول بالوجوب، وفي المستصفى قال بالتوقف، وهو الأرجح؛ لأنه آخر كتبه تأليفاً، ونقل الآمدي وغيره عن أبي الحسن الأشعري التوقف، ونفاه الجويني، ونقل الباقلاني عنه أنه يقول بالاشتراك بين المعنين (الوجوب والندب) مع وجوب حمله على أحدهما بقرينة، واختلف النقل عن الأبهري فيها أيضا، فنقل عنه القول بإفادة الأمر الوجوب، كما نقل عنه القول بإفادته الوجوب في أوامر الله والندب في أوامر الرسول ﷺ، وروي عنه القول بالندب مطلقاً، إلى غير هؤلاء من العلماء ممن اضربت النقول عنهم ولم تتحقق مذاهبهم.

ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (27/2)، وإحكام الفصول، للباجي (330/1)، المنخول، للغزالي (ص108)، والمستصفى، للغزالي (558/2)، وإيضاح المحصول، للمازري (200-205)، والتحقيق والبيان، =

وحكي عن ابن سريج أنه توقف في تعيين المعنى المراد من الأمر عند الاستعمال، لا في تعيين المعنى الموضوع له عند الاستعمال؛ لأنه موضوع عندهم بالاشتراك للوجوب، والندب، والإباحة، والتهديد[1].

هذه أهم المذاهب في المسألة، وفيها مذاهب أخرى واستدلالات تطول، أورد فيها حلولو اثني عشرا قولا، وأوصلها غيره إلى أربعة عشر قولًا[2].

**التخريج:**

ذكر ابن بزيزة لمسألة الأمر المجرد عدة فروع فقهية خرج الخلاف فيه على الخلاف فيما يفيده الأمر المجرد، وهي مبثوثة في كتابه، ومن تلك الفروع ما يلي:

**الفرع الأول**: الإبراد بالصلاة عند اشتداد الحر.

قال ابن بزيزة: "اختلف العلماء في حكم الإبراد، فأوجبه أهل الظاهر تمسكا بصيغة الأمر، واستحبه الجمهور وأنكره بعض العلماء ممن شذ"[3].

والأصل في ذلك حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[4].

---

=

للأبياري (620/1)، وما بعدها، الإحكام، للآمدي (190/2)، والضياء اللامع، لحلولو (576/1 وما بعدها).

(1) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (ص94).

(2) لبقية الأقوال ينظر: إيضاح المحصول، للمازري (200-205)، وميزان الأصول، للسمرقندي (ص90، 91)، والضياء اللامع، لحلولو (576/1 وما بعدها)، ونهاية السول، للإسنوي (163) وما بعدها، الإبهاج، للسبكيين (1034/4) الغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص241، 242)، وشرح المحلي على جمع الجوامع(475/1، 476)، والتحبير، للمرداوي (2202/5-2210).

(3) روضة المستبين، لابن بزيزة (297/1) .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم الحديث (510)، (198/1)، ومسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم الحديث (615)، (430/1).

ومعنى الإبراد الدخول في وقت البرد بانكسار وجه الحَرِّ، ويكون ذلك بتأخير الصلاة عن أول وقتها حتى تزول سموم الهاجرة؛ لأن الوقت فيه سعة[1].

والأصل في مذهب مالك أن أول الوقت أفضل، فتندب المبادرة إلى فعل الصلاة في أول وقتها المختار مطلقاً، إلا في مساجد الجماعة فتؤخر عنه شيئا قليلا[2]، ومذهب مالك في الإبراد أنه خاص بصلاة الظهر وحدها، وبالجماعة دون الفذّ[3].ونقل القرافي عن مالك قوله: "لا تؤخر العصر عن وقتها مثل الظهر، قال الباجي وهو قول الجمهور من أصحابنا، لأنها تدرك الناس متأهبين بخلاف الظهر فإنها تأتي وقت قائلة "[4].

ونقل ابن رشد في حكم الإبراد بصلاة الظهر لشدة الحر أربعة أقوال: أحدها استحباب الإبراد في الجماعة والفذ، والثاني ترك الإبراد في الجماعة والانفراد، والثالث استحباب الإبراد في الجماعة دون الفذ_ وهو مشهور المذهب _، والرابع ترك الإبراد إلا في الجماعة في المسجد الذي ينتاب من بُعْدٍ.

هذا في الصيف، وأما في الشتاء فأما في حق الجماعة فقولان، وأما المنفرد فلا يبرد قولا واحدا، وحكى ابن عرفة عن اللخمي أن الجماعة الخاصة، أي التي لا تنتظر غيرها كالفذ في عدم الإبراد[5].

وذهب المازري إلى أن الأمر يختلف بحسب شدة الحر ومراعاة حال اليوم، فمتى فتر

(1) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (345/1)، تحقيق: عبد المعطي امين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى 1414هـ، الشرح الكبير، للدردير (180/1)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (228/1).

(2) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (3/5)، وشرح التلقين، للمازري (389/1)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (142/1).

(3) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (345/1)، والبيان والتحصيل، لابن رشد (171/18)، القبس، لابن العربي (107/1)، والذخيرة، للقرافي (27/2)، والشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (180/1).

(4) الذخيرة، للقرافي (27/2)، وينظر: المنتقى، للباجي(14/1).

(5) البيان والتحصيل، لابن رشد (171/18)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (199/1)، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، الطبعة الأولى 1435هـ، 2014م.

الحر أمر بالصلاة حينها، فإن لم يفتر أخرت ما لم يخف خروج الوقت، وإلا وجب أداؤها في وقتها، قال: "فإذا ثبت تعلق الاختيار بزمن ما وكان التأخير عنه للعذر، فمتى ارتفع العذر تمسكنا بالاختيار. وارتفاع الحر يختلف باختلاف البلاد واختلاف الرياح. ولكن رأى أصحابنا تحديده بما ذكرناه عنهم ليكون الحكم عامًا وترجع إليه العامة التي لا تضبط تفاصيل الاجتهاد، "[1]، وبنحو ذلك قال ابن بشير أيضا[2].

وقال ابن العربي: " هذا وقت أنشأته الحاجة ورخصت فيه الشريعة رفعاً للمشقة، وليس له تحديد في الشريعة إلا ما ورد في حديث ابن مسعود، رضي الله عنه، «أن النبيَّ، ﷺ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ مِنْ ثَلَاثِ أَقْدَامٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ مِنْ خَمْسَة أَقْدَامٍ إِلَى ستَّةِ أَقْدَامٍ»[3]، وذلك بعد طرح ظل الزوال "[4].

**مناقشة التخريج :**

الظاهر أنه لا إشكال في تخريج القول بوجوب الإبراد على قاعدة ما يفيده الأمر المجرد، أما عند المالكية فلم أجد فيما بحثت فيه من مصادر قولا بوجوب الإبراد، غير أن الشوكاني نقل عن القاضي عياض قولا بوجوب الإبراد، دون نسبة لأحد، قال: "والأحاديث تدل على مشروعية الإبراد، والأمر محمول على الاستحباب، وقيل على الوجوب حكى ذلك القاضي عياض وهو المعنى الحقيقي له"[5].

---

(1) شرح التلقين، للمازري (1/390، 391).

(2) التنبيه، لابن بشير (1/385).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، رقم الحديث (400)، (1/164)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر، رقم الحديث (503)، (1/250)، والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة، من أبواب الأذان والإقامة، رقم الحديث (716)، (1/315)، كلهم من حديث ابن مسعود، وقال الحاكم فيه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

(4) القبس، لابن العربي (1/107).

(5) نيل الأوطار للشوكاني (1/428)، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء، مصر، الطبعة الخامسة 1426هـ، 2005م.

والقول بوجوب الإبراد هو ظاهر كلام الصنعاني[1]، أخذ بظاهر الحديث المتقدم، حيث قال: "والحديث دليل على وجوب الإبراد بالظهر عند شدة الحر؛ لأنه الأصل في الأمر"[2] لكن جمهور الفقهاء على أن الخلاف في حكم الإبراد دائر بين الاستحباب والإباحة، أما القول بوجوبه فوجه ضعيف في المسألة، وقد نسبه ابن بزيزة لبعض الظاهرية، قال الحافظ العراقي في هذا الحديث[3]: " فيه استحباب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر وهو تأخيرها إلى أن يبرد الوقت وينكسر وهج الحر، وبه قال الأئمة الأربعة وجمهور العلماء من السلف والخلف"[4]، ومما يرجح ضعف هذا القول حكاية بعضهم الإجماع على عدم وجوبه، قال ابن رجب الحنبلي: "والأمر بالإبراد أمر ندب واستحباب، لا أمر حتم وإيجاب، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، فإن شذَّ أحدٌ من أهل الظاهر جرياً على عادتهم، ولم يبال بخرق إجماع المسلمين، كان محجوجاً بالإجماع

---

(1) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء، أصيب بمحن كثيرة، أخذ عن جماعة منهم: زيد بن محمد بن الحسن وصلاح بن الحسين الاخفش، له نحو مئة مؤلف، من تصانيفه: "توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار"، و "سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، توفي سنة 1182هـ. ينظر: البدر الطالع للشوكاني (2/133-139)، والأعلام، للزركلي (6/38)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (9/56).

(2) سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني (1/109)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، 1379هـ، 1960م.

(3) هو: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، الملقب بزين الدين، المعروف بالحافظ العراقي: بحاثة، من كبار حفاظ الحديث. عراقي الأصل، من الكرد، من رازنان (من أعمال إربل)، تحوّل صغيرا مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها، ورحل إلى بيت المقدس ومكة والشام، أخذ عن: ابن شاهد الجيش، والعز بن جماعة، وممن أخذ عنه: نور الدين الهيثمي، وابن حجر العسقلاني، من تصانيفه: "طرح التثريب في شرح التقريب"، و "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد"، توفي سنة 806هـ، ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر (2/275)، تحقيق حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، د ط، 1389هـ، 1969م، البدر الطالع للشوكاني (1/354-356)، والأعلام، للزركلي (3/344).

(4) طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي (2/151)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط ت، مصورة عن طبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

قبله، وبحديث عمرو بن عبسة[1] وأبي هريرة المذكورين[2]، فإنهما يصرحان بأن الصلاة بعد الزوال مشهودة محضورة متقبلة، ولم يفرق بين فرض ونفل"[3].

وجاء في فيض القدير: "وظاهر الخبر وجوب الإبراد، لكن لما قام الإجماع على عدمه حُمِلَ على الندب"[4].

وقد نسب ابن بزيزة القول بالوجوب لأهل الظاهر، وما ذهب إليه ابن حزم في حكم الإبراد بصلاة الظهر هو القول بالأفضلية لا بالوجوب، حيث قال: "وتعجيل جميع الصلوات في أول أوقاتها أفضل على كل حال... وحاشا الظهر للجماعة خاصة في

(1) هو: أبو نجيح عمرو بن عبسة بن خالد بن عامر بن امرئ القيس السلمي، كان يعتزل عبادة الأصنام قبل إسلامه، قدم مكة على النبي ﷺ فلقيه بعكاظ، ورآه مستخفيا من قريش في أول الدعوة، فأسلم، وكان يقول: أنا رابع الإسلام، ثم رجع إلى قومه بني سليم، ثم قدم المدينة فنزلها بعد خيبر وقبل الفتح فشهده، ممن حدث عنه من الصحابة: أبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن مسعود، ومن التابعين: أبو إدريس الخولاني، وسليمان بن عامر، وغيرهم، سكن عمرو بن عبسة الشام، ومات بحمص، قال ابن حجر: "وأظنه مات في أواخر خلافة عثمان فإنني لم أر له ذكرا في الفتنة ولا في خلافة معاوية". ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (1982/4)، أسد الغابة، لابن الأثير (748/3)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (658/4-660).

(2) وأما حديث عمرو بن عبسة، فقد أخرجه مسلم في صحيحه، وفيه: «... الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ...»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم الحديث (832)، (569/1)، وحديث أبي هريرة ، فقد أخرجه ابن ماجه في سننه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وفيه: «... فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَعَّرُ جَهَنَّمُ وَشِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ...». سنن ابن ماجه، كتاب إقانة الصلاة والسن فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، رقم الحديث (1252)، (397/1)، وصحيح ابن خزيمة، في كتاب الصلاة، باب النهي عن التطوع نصف النهار حتى تزول الشمس، رقم الحديث (1275)، (257/2)، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ، 1390ه 1970م، وصحيح ابن حبان ، في كتاب الصلاة، فصل في الأوقات المنهي عنها، رقم الحديث (1550)، (418/4).

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي (242/4)، تحقيق: محمود عبد المقصود ومجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1417 ه، 1996م.

(4) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للحافظ المناوي (76/1)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، 1356ه.

شدة الحر خاصة، فالإبراد بها إلى آخر وقتها أفضل "[1].

فعلى اعتبار القائلين بالوجوب، لا إشكال في التخريج، وعلى القول برده اعتماد على ما نقل من إجماع فلا مجال للتخريج لدوران الخلاف بين الندب والاباحة. والله أعلم.

**الفرع الثاني:** حكم الصلاة في حق الصبي.

من الفروع الفقهية المفرعة على القاعدة السابقة الصلاة في حق الصبي الذي لم يبلغ بعد، فقد ذكر ابن بزيزة أن كثيراً من أهل العلم قائلون بوجوب الصلاة على الصبي تعلقاً منهم بلفظ الأمر الوارد في الحديث، قال ابن بزيزة: "وقد قال كثير من أهل العلم إنها واجبة (عليها) [2] تعلقاً بلفظ الأمر، وبمقتضى الأمر الناجز الذي هو حاصله الإيجاب "[3].

وقد قسم فقهاء المذهب شروط الصلاة إلى شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة معاً، ومن شروط الوجوب المتفق عليها شرط البلوغ، فلا تجب على غير البالغ كالصبي، وإن كان يؤمر بها لسبع سنين ويضرب عليها لعشر امتثالا لقوله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[4].

وكون البلوغ شرط وجوب هو مذهب جمهور الفقهاء، وعليه فالصلاة غير واجبة على الصبي لعدم تكليفه لقوله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ،

---

(1) المحلى، لابن حزم (214/2، 215)، وينظر: معجم فقه ابن حزم الظاهري، للشريف محمد المنتصر الكتاني (497/2)، إخراج واعتناء: محمد حمزة بن علي الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2009م.

(2) هكذا بالأصل ولعل الصواب "عليه"، وقد نبه محقق الكتاب إلى ذلك.

(3) روضة المستبين، لابن بزيزة (153/1).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث (495)، (133/1)، وأحمد في مسنده رقم الحديث (6756)، (369/11)، كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ، وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقل»[1] والأمر الوارد في الحديث متوجه إلى ولي الصبي؛ لأن الصبي ليس محلا للتكليف فلا يأمره الشارع بشيء، وإنما يأمر الأولياء بذلك، وقيل بل كلاهما مأمور من قبل الشارع، فالولي مأمور بالأمر بالصلاة، والصبي مأمور بالفعل، والمذهب على أن أمر الصبيان بالصلاة لسبع وضربهم عليها لعشر مندوب كما نص عليه الزرقاني، والخرشي والعدوي وغيرهم، ومحل الضرب ما لم ينزجر الصبي بوعيد أو تقريع ونحوه، لا شتم، وأن تظن الإفادة، وإلا ترك؛ لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع، ونقل عن ابن بطال[2] القول بأن الأمر لولي الصبي على الوجوب لا على الندب[3].

ولم أقف في المذهب على قول بوجوب الصلاة على الصبيان، وتمسك به بعض الحنابلة فأوجبوا الصلاة على الصبي العاقل إذا بلغ عشرا قال ابن قدامة[4]: "فأما

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، رقم الحديث (4403)، (141/4)، عن أبي الضحى، عن علي ﷺ.

(2) هو: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، يعرف بابن اللَّجَام، من أهل قرطبة، كان إماما عالما حافظا محدثا فقيها، أخذ عن: ابن عفيف، وابن الفرضي، وعنه: أبو داود المقرئ، وعبد الرحمن بن بشرى، من تآليفه: كتاب في الزهد والرقائق، وشرح للبخاري، توفي سنة 444هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (160/8)، وشجرة النور، لمخلوف (115/1).

(3) كذا نقل النفراوي وغيره عن ابن بطال القول بالوجوب، ولم أقف عليه في شرح البخاري، بل فيه ما يدل على عدم وجوب الصلاة على الصبي، قال في باب حج الصبيان: "ولم يختلفوا أن للصبى حجا كما أن له صلاة، وليست تلك الصلاة بفريضة عليه". شرح صحيح البخارى، لابن بطال (529/4). وينظر: كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن الشاذلي مع حاشية العدوي (40/1، 41)، وشرح الزرقاني على خليل (149/1، 150)، وشرح الخرشي على خليل، مع حاشية العدوي (121/1، 122)، الفواكه الدواني، للنفراوي (36/1، 37).

(4) هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، الشهير بابن قدامة المقدسي، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد ثم عاد إلى دمشق، أخذ عن جماعة منهم: هبة الله الدقاق، وأبو الفتح بن المَنِّي، وممن أخذعنه: أخوه محمد، وأبو شامة، له تصانيف، منها "المغني في شرح الخرقي"، و"الكَافِي"، توفي سنة 620هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (166/22-172)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (281/3) وما بعدها، الأعلام، للزركلي (67/4).

الصبي العاقل فلا تجب عليه في أصح الروايتين. وعنه أنها تجب على من بلغ عشراً"[1]، وذهبت الهادوية[2] إلى أنه يجب على الولي إجبار ابن العشر على الصلاة وشروطها التي لا تتم إلا بها[3].

**مناقشة التخريج:**

خرج ابن بزيزة الخلاف في حكم الصلاة في حق الصبيان على الخلاف فيما يفيده الأمر المجرد، فنص على أن القائلين بوجوب الصلاة على الصبي تعلقوا بلفظ الأمر وذلك يقتضي الإيجاب.

والحديث عن التخريج ذو شقين الأول في انبناء الفرع المذكور على القاعدة السابقة، الثاني وهو مبني على ثبوت الأول وهو في الأمر الوارد في الحديث أهو باق على أصله أم أن هناك قرائن صارفة له.

أما الأمر الأول وهو تخريج مسألة وجوب الصلاة على الصبي على قاعدة أن الأمر المجرد يفيد الوجوب فهو محل نظر؛ لأن الحديث يفيد أن على الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، ويضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، ولفظ الأمر الوارد في الحديث موجه إلى الأولياء؛ فكان حق البحث -طبقا لقاعدة الأمر- أن يكون في الأمر الموجه إلى الأولياء أهو على الوجوب أم لا؟ لا في الأمر الموجه إلى الصبيان؛ فيقول الموجب لذلك: يجب على الآباء أمر أبنائهم وبناتهم بالصلاة لسبع سنين؛ لقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»، فالنبي ﷺ أمر الآباء، والأمر للوجوب ؛ إذ لا قرينة تصرفه عن الوجوب إلى غيره، لا عن وجوب الصلاة على الصبي من عدمه.

ولما كان الأمر كذلك كان اندراج مسألة حكم صلاة الصبي وكونه مأمورا بهذا

---

(1) المغني لابن قدامة، (289/1)، وينظر: فتح الباري، لابن رجب الحنبلي (21/8).

(2) الهادوية: فرقة من فرق الشيعة الزيدية، عرفت باسم الهادوية نسبة إلى الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم (245-298هـ) الذي عقدت له الإمامة باليمن فكان ممن حارب القرامطة فيها،وهم أحد الفرق الإسلامية وأقرب المذاهب إلى أهل السنة. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، صدرت عن الندوة العالمية للشباب الإسلامي (77/1)، بإشراف ومراجعة: مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1420 هـ.

(3) نيل الأوطار للشوكاني (420/1).

الأمر تحت قاعدة الأصولية (هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء أو لا؟) أولى من اندراجها تحت قاعدة (ما يفيده الأمر المجرد) وهذا مذهب كثير من العلماء، إذ معنى قولهم: "هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء أو لا؟" أن الشارع إذا أمر مكلفا بأن يأمر غيره بشيء، فهل يعد أمرًا للمأمور الثاني بذلك الشيء، كما لو توجه نحوه الأمر من غير واسطة، أو لا؟[1].

وقد نبه إلى اندراج هذا الفرع تحت هذا الأصل كثير من الأصوليين والفقهاء فمن الأصوليين الغزالي[2]، والرازي[3]، والقرافي[4]، والأصبهاني[5]، والبابرتي[6]، والزركشي[7]، وولي الدين العراقي[8]، والشوشاوي، ومن الفقهاء البساطي – كما

(1) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية(28/115، 31/271).

(2) ينظر: المستصفى (2/581)

(3) ينظر: المحصول(2/426).

(4) ينظر: شرح تنقيح الفصول(ص148).

(5) ينظر: بيان المختصر(2/78).

والأصبهاني هو: أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن -أبي القاسم- ابن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصبهاني، أو الأصفهاني، أصولي أديب مفسر، عالم بالعقليات، ولد وتعلم في أصبهان، ورحل إلى دمشق، ثم انتقل إلى القاهرة، أخذ عن والده، وجمال الدين بن أبى الرجاء، من تصانيفه: "بيان المختصر" وهو شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح كافية ابن الحاجب، توفي سنة 749هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (3/71)، البدر الطالع للشوكاني (2/298)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (12/173).

(6) ينظر: الردود والنقود (2/80).

(7) ينظر: البحر المحيط(2/411، 412).

(8) ينظر: الغيث الهامع(ص251).

وولي الدين هو: أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، وليّ الدين، ابن العراقي، قاضي الديار المصرية، كان عالما بارعا بالحديث وعلومه والفقه وأصوله واللغة وفنونها، رحل به أبوه – الحافظ العراقي- إلى دمشق فقرأ فيها، وعاد إلى مصر، أخذ عن أبيه، وعن سراج الدين البلقيني، وعنه أخذ الذهبي وغيره، من كتبه: "البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُسّ بضرب من التجريح" و"مبهمات الأسانيد"، توفي سنة 826هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (1/184-187)، وطبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (4/80-82)، والأعلام، للزركلي (1/148).

نقلـــه عنـــه الزرقـــاني[1] – والنفـــراوي[2] والدســـوقي[3]، الصـــاوي[4]، ومحمد بن علي بن حسين[5] في حاشيته على الفروق[6]، وغيرهم.

وعلى القول بانبناء الفرع المذكور على القاعدة الأولى كما ذكر ابن بزيزة يبقى أمر آخر ألا وهو الأمر الوارد في الحديث أهو باق على أصله أم أن هناك قرائن صارفة له؟ لأرباب المذهب في المسألة قولان: تمسك قوم بظاهر اللفظ فأوجبوا على الولي أمر ولده بالصلاة ومنهم ابن بطال، وصرفه آخرون عن الوجوب إلى الندب، والمذهب أنه على الندب لا على الوجوب كما تبين سابقا، قال الزرقاني في شرحه على خليل: "وأمر ندبا شخص صبي ذكر أو أنثى كولي على الصحيح بها بالصلاة المفروضة المفهومة من السياق لسبع أي لدخوله فيهن"[7]، ونحوه

---

(1) ينظر: شرح الزرقاني على خليل (150/1).

والبساطي هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي، شمس الدين: فقيه مالكي، من القضاة، نسبته إلى (بساط) من الغربية، بمصر، انتقل إلى القاهرة فتفقه واشتهر، من شيوخه: نور الدين الجلاوي، والعز بن جماعة، وممن أخذ عنه: ابن فرحون، والسخاوي، من كتبه: "شفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل"، و" المغني في "، الفقه، توفي سنة 842هـ. ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي (ص: 511-516)، الضوء اللامع، للسخاوي (5/7)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (291/8).

(2) ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (37/1).

(3) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (186/1).

(4) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي (264/1).

(5) هو: محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكيّ، فقيه نحوي مغربي الأصل، ولد وتعلم بمكة، وولي إفتاء المالكية بها، ودرس بالمسجد الحرام، وقام برحلات إلى أندونيسية وسومطرة والملايا وتوفي بالطائف. له نحو 30 كتابا، منها: "تدريب الطلاب في قواعد الإعراب"، و"تهذيب الفروق" اختصر به فروق القرافي، توفي بالطائف سنة 1367هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي (305/6، 306)، ومعجم المؤلفين (318/10).

(6) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين (177/1)، مطبوع مع كتاب الفروق، للقرافي.

(7) شرح الزرقاني على خليل (149/1).

للدردير[1]، وقال النفراوي : " وأمر الشارع للولي أمر ندب على المشهور، وليس الخطاب للصبي لأنه غير مكلف، والخطاب من الشارع إنما يكون للمكلفين"[2]، ومما يرجح صرف الأمر في الحديث إلى الندب معارضته لقوله ﷺ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ».

**الفرع الثالث:** غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

قال ابن بزيزة: " واختلف الفقهاء في غسل الإناء من ولوغ الكلب في مسائل:

الأولى: هل الأمر بغسله إيجابًا، أو ندبًا، أو استحبابًا، وفيه قولان جاريان على الاختلاف في الأمر المطلق"[3].

والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»[4].

ذكر ابن بزيزة في حكم غسل ما ولغ فيه الكلب ثلاثة أقوال: الوجوب، والندب،

---

(1) الشرح الكبير، للدردير (186/1). وينظر: شرح الخرشي على خليل (221/1)، والفواكه الدواني، للنفراوي (36/1)، ومنح الجليل للشيخ عليش (190/1) دار الفكر بيروت، د. ط، 1409هـ، 1989م.

والدرديرهو: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، الشهير بالدردير، عالم فاضل، من فقهاء المالكية، ولد في بني عَدِيّ (بمصر) وتعلم بالأزهر، أخذ عن شمس الدين الحفني، وعلي الصعيدي، وعنه أخذ جماعة منهم: الدسوقي، والعقباوي، من كتبه: "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك"، و"تحفة الإخوان في علم البيان"، توفي بالقاهرة سنة 1201هـ، ينظر: شجرة النور، لمخلوف (359/1)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق البيطار (ص: 186)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1413هـ، 1993م، الأعلام، للزركلي (244/1).

(2) الفواكه الدواني، للنفراوي (36/1).

(3) روضة المستبين (241/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم الحديث (170)، (75/1)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث (279)، (234/1)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ».

والاستحباب؛ كما هو ظاهر في العطف بـ(أو)، لكن المشهور أنه لا فرق بين الندب والاستحباب، وعليه فهما قول واحد، ومما يرجح ذلك أنه أعقب ذلك بقوله: "وفيه قولان" فجعل الوجوب قولاً، وما دونه من استحباب أو ندب قولاً آخر، والمستحب والمندوب لفظان مترادفان وإن كان الغالب على الأصوليين التعبير بصيغة الندب، ويطلق ويراد به ما طلبه الشارع من المكلف طلبا غير جازم، بحيث يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، ويحتمل أن يكون خطأ من الناسخ وعليه يكون الكلام: " هل الأمر بغسله إيجابًا، أو ندبًا واستحبابًا" وهو ما يؤيده ما بعده، حيث جعل الخلاف بين قولين.

وقد اتفق علماء المذهب على أن الإناء يغسل من ولوغ الكلب إن كان به ماء، واختلفوا في حكم الغسل، فقال بعضهم: واجب، وقال آخرون: هو على سبيل الندب، والثاني هو المعتمد، قال خليل: "وَنُدِبَ غسل إناء ماء، ويُراق، لا طعامٍ وحوضٍ، تَعَبُّدًا سبْعًا، بوُلُوغِ كلبٍ مطلقًا لا غيرِه، عند قصد الاستعمال، بلا نية، ولا ترتيب، ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب"[1]، وقد فسر الخرشي قول خليل: "وندب غسله"، بلفظ الاستحباب بدل الندب، مما يدل على أنهما بمعنى واحد قال: "فإنه يستحب أن يُرَاقَ الماء المولُوغُ فيه، ويستحب أن يغسل الإناء سبع مرات تعبدًا، على المشهور"[2].

ثم إن ندب الغسل مقيد بولوغه في إناء فيه ماء قليل، أما إذا ولغ في إناء فيه طعام، أو كان ولوغه في غير إناء كحوض، أو بِركة، أو كَثُر الماء فإنه لا ندب حينئذ، فلا يغسل إناء الطعام، ولا ما كان كثير الماء، إناءً كان أو حوضاً، هذا هو مشهور المذهب، ورى

(1) مختصر خليل (ص16).

(2) شرح الخرشي على خليل (118/1)، وينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (129/1)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (13/1)، والشامل، لبهرام (46/1).

ابن وهب[1] أنه يغسل إناء الطعام أيضاً اتباعًا للحديث، ورجحه عبد الوهاب واللخمي لأنه ﷺ لم يخص شيئًا دون غيره[2].

**مناقشة التخريج:**

مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه مشهورة بين الفقهاء، وهي ذات جوانب متعددة فيبحث في حكم الغسل المأمور به أواجب هو أو مندوب، وفي عدد مرات الغسل، وفي نوع الكلب مأذونا فيه أو لا، وفي حكم ما ولغ فيه من ماء أو غيره، إلى غير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقهاء، والحديث هنا في اختلاف العلماء في حكم غسل الإناء، وقد خرج ابن بزيزة سبب الخلاف في ذلك على اختلافهم فيما يفيده الأمر المطلق ويعني به الأمر المجرد عن القرائن، الوارد في حديث النبي ﷺ في قوله: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»[3]، هل يحمل على الوجوب أو على الندب؟

أما القائلون بوجوب الغسل فتمسكوا بأن صيغة الأمر المجرد تقتضي الوجوب[4]، والقائلون بالندب صرفوا الوجوب المستفاد من ظاهر اللفظ بقرائن،

(1) هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، المصري الفقيه الإمام الحافظ، روى عن: الليث بن سعد، ومالك ولازمه، وعنه: أصبغ، وسحنون، له: الموطأ الكبير، وتفسير الموطأ، توفي سنة 197هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (3/228-243)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (2/775-778).

(2) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي (1/85)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1434هـ، 2013م، التبصرة، للخمي (1/58، 59)، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (1/37)، ومواهب الجليل، للحطاب (1/269)، وشرح الزرقاني على خليل (1/53)، والشرح الكبير، للدردير (1/83)، ومنح الجليل، لعليش (1/76).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم الحديث (170)، (1/75)، ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث (279)، (1/234)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) ينظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (1/187)، وشرح التلقين، للمازري (1/232).

قال الحطاب: "واختلف هل الأمر على الوجوب، أو الندب بناء على أن الأمر المطلق هل يحمل على الوجوب، أو الندب، أو نقول: هو للوجوب ولكن هنا قرينة صارفة للأمر عن ظاهره وهي قيام الدليل على طهارة الكلب"[1]، وجعل بعضهم الصارف للوجوب قول النبي ﷺ: «خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُورًا»[2].

وقد خرج الفرع المذكور على قاعدة ما يقتضيه الأمر المطلق كثير من العلماء ومن أولئك المازري[3]، وابن بشير[4]، والتلمساني[5]، وخليل في توضيحه[6]، وتبعه الحطاب في المواهب[7]، واستظهره ابن فرحون من كلام القاضي، كما يفيده نقل

---

(1) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (269/1).

(2) يستدل الفقهاء بهذ اللفظ ومنهم الزرقاني، ولم أجده بهذا اللفظ، ومن أحسن ما ورد في السنن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» وقد أخرجه الأئمة الشافعي في المسند "21/1": كتاب الطهارة: باب في ماء البئر، الحديث رقم (2)، (144/1)، تحقيق: ماهر الفحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما في بئر بضاعة، رقم الحديث (66)، (49/1)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم الحديث (66)، (123/1)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم الحديث (326)، (174/1)، وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري، رقم الحديث (11119)، (190/17)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة، رقم الحديث (2)، (11/1)، بتحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414هـ، 1994م.

وقال الترمذي فيه: "هذا حديث حسن وقد جوده أبو أسامة، ولم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة، أحسن مما روى أبو أسامة".

(3) ينظر: شرح التلقين، للمازري (232/1).

(4) ينظر: التنبيه لابن بشير(314/1).

(5) ينظر: مفتاح الوصول، للتلمساني (ص415).

(6) ينظر: التوضيح، لخليل (73/1).

(7) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (269/1).

الحطاب: "قال ابن فرحون: وظاهر كلام القاضي عبد الوهاب أنهما مستنبطان فالاستحباب مما تقدم والوجوب تعلقا بظاهر الأمر "[1].

والظاهر أن من حمل من فقهاء المذهب الأمر على الندب كان لقرينة صارفة عن الوجوب لا أن الأمر المطلق عندهم يفيد الندب، مع صحة تخريج المسألة على القاعدة المذكورة كما تبين سابقاً من العلماء المخرجين لها.

**الفرع الرابع:** غسل اليدين الطاهرتين قبل إدخالهما في الإناء.

من المسائل التي خرج ابن بزيزة الخلاف بين الفقهاء فيها على الخلاف في قاعدة الأمر المجرد مسألة غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وهذا في حق من كانت يداه طاهرتين، وحكى للمذهب فيها قولين: السنية، والاستحباب.

قال ابن بزيزة: "اختلف العلماء في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في حق طاهر اليد، وفي مذهب مالك في ذلك قولان: فقيل: إنه سنة وهو مختار القاضي لما ثبت من مواظبته عليه السلام على ذلك، وقيل: إنه مستحب، وهو اختيار ابن الجلاب، وشذ قوم خارج المذهب فأوجبوه تمسكًا بلفظ الأمر "[2].

**تحرير المسألة في المذهب:**

اتفق فقهاء المذهب على وجوب غسل اليدين فيمن قطع بنجاستهما، وحكى ابن القطان الإجماع على غسل اليدين في حق النائم المضطجع[3]، واختلف فقهاء المذهب

(1) مواهب الجليل(270/1).

(2) روضة المستبين، لابن بزيزة (188/1).

(3) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (198/1)، لكن يبدو أن ما ساقه من الإجماع معتمدا على ما في الاستذكار غير مسلم، حيث قال: "قوله ﷺ :«فَلْيَغْسِل يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الوُضُوءِ» مجمع عليه في النائم =

في غسلهما لكل مريد الوضوء محدِثًا أو مجدِّدًا و يداه طاهرتان على قولين:

القول الأول: أنه سنة، وهو مشهور المذهب، نص عليه ابن أبي زيد، وابن بشير، وخليل، واختاره القاضي عبد الوهاب في التلقين[1].

ومن الأدلة على ذلك ما نقله المواق عن ابن يونس[2] أن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لا نص فيه من كتاب الله فسقط أن يكون ذلك فرضا وثبت فعل النبي ﷺ له فدل على أن ذلك سنة، ونقل زروق[3] عن ابن العربي أن السنية ثابتة بمواظبة

---

=

والمضطجع" ا هـ. ولفظ ابن عبد البر في الاستذكار لا يساعده على ذلك، فغايته حكاية الإجماع على إيجاب الوضوء في حق النائم المضطجع لا غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء، قال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث من الفقه إيجاب الوضوء من النوم لقوله :«فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الوُضُوءِ»، وهو أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع إذا غلب عليه النوم واستثقل نوما...". الاستذكار، لابن عبد البر (70/2)، نعم صرح ابن عبد البر في التمهيد بالإجماع على أن من يبيت في سراويله ثم يقوم من نومه أنه مندوب إلى غسل يديه قبل إدخالهما في إناء وضوئه، قال: " وقد أجمع جمهور العلماء على أن الذي يبيت في سراويله وينام فيها ثم يقوم من نومه ذلك أنه مندوب إلى غسل يده قبل أن يدخلها في إناء وضوئه، ومنهم من أوجب عليه مع حاله هذه غسل يده فرضاً" التمهيد (236/18)، والله أعلم.

(1) ينظر: روضة المستبين، لابن بزيزة (187/1)، التنبيه، لابن بشير (219/1)، والتوضيح، لخليل (118/1)، والثمر الداني، للآبي (ص65، 66).

(2) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، الإمام الحافظ الفقيه الفرضي، أخذ عن: أبي الحسن الحصائري، وعتيق بن عبد الحميد، له: كتاب في الفرائض، وشرح كبير للمدونة، يعرف بالجامع لمسائل المدونة، توفي سنة 451هـ.ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (114/8)، والديباج المذهب، لابن فرحون (189/2)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (1132/3، 1133).

(3) هو: أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، زروق، من أهل فاس بالمغرب، الفقيه المحدث الصوفي، العارف، الصالح، تفقه في بلده وقرأ بمصر والمدينة، أخذ عن جماعة منهم: حلولو، والرصاع، وعنه أخذ: الحطاب الكبير، والقطب أبو الحسن البكري، له تصانيف كثيرة منها: "شرح مختصر خليل"، و "النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية"، توفي بمصراته، من أعمال طرابلس الغرب سنة 899هـ. ينظر: ونيل الابتهاج للتنبكتي (ص: 130)، وشجرة النور، لمخلوف (267/1، 268)، والأعلام، للزركلي (91/1).

رسول الله ﷺ عليها قال ابن العربي: "إنما قلنا إن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء سنة؛ لأنه ﷺ لم يتوضأ قط إلا فعله"[1].

القول الثاني: أنه مستحب وروي ذلك عن مالك، [2]، قال أشهب: "استحب مالك للمتوضئ أن يفرغ الماء على يده اليمنى فيغسلها-يريد-ثم يفرغ بها على اليسرى فيغسلها"[3]، وهو قول القاضي في المعونة والإشراف و نص عليه ابن الجلاب[4]، قال زروق: "وتأول ابن عبد السلام الهواري استحباب ابن الجلاب بالسنة؛ لأنها عبارة العراقيين[5] عن السنة، وادعى الاتفاق عليها"[6].

ولعل هذا يفسر الاختلاف الحاصل عند القاضي عبد الوهاب، فقد عبر في بعض كتبه بالسنية وفي بعضها بالاستحباب، مع عدم رده للقول الآخر في كل نقل[7].

وقد سوى بين السنية والندب ابن عبد البر[8] حيث قال: "وعلمنا بكتاب الله وسنة

---

(1) شرح زروق على الرسالة (104/1)، وينظر: الرسالة، لابن أبي زيد (ص93)، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (144/1)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (106/1)، والتاج والإكليل، للمواق (242/1)، والثمر الداني، للآبي (ص65، 66)،

(2) ينظر: عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب (ص61)، تحقيق: علي بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1430 هـ، 2009م.

(3) ينظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (116/1)، والجامع، لابن يونس (50/1)،

(4) ينظر: التفريع، لابن الجلاب (17/1)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (85/1)، والإشراف، للقاضي عبد الوهاب (16/1، 117).

(5) العراقيون: مصطلح عند المالكية يشار به إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبي الحسن بن القصار، والقاضي عبد الوهاب، وابن الجلاب والأبهري ونظرائهم. ينظر: كشف النقاب الحاجب، لابن فرحون (ص176).

(6) شرح زروق على الرسالة (104/1) بتصرف.

(7) الإشراف ، للقاضي عبد الوهاب (116/1).

(8) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، القاضي الحافظ المحدث الفقيه المقرئ، تفقه بابن المكوي، وأخذ عن أبي الوليد الفرضي، سمع منه: أبو عبد الله الحميدي، وأبو محمد بن حزم، له تآليف كثيرة منها التمهيد، والانتقاء، توفي سنة 463هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (127-130)، والديباج =

رسوله أن أمره ﷺ القائم من نومه أن لا يغمس يده في وضوئه إنما ذلك ندب وأدب وسنة قائمة لمن كانت يده طاهرة وغير طاهرة "[1]، وعليه يمكن جعل كلا القولين قولا واحداً.

القول الثالث: - وهو خارج المذهب - أنه واجب، ونقل عن داود الظاهري، ونقل عن أحمد وجوبه عند القيام من نوم الليل، وحكى زروق أن ابن عبد السلام استظهر الوجوب بخارج المذهب[2].

واستدلوا على ذلك بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِي ﷺ قال : «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[3].

**مناقشة التخريج :**

بنى ابن بزيزة الخلاف في المسألة السابقة على الخلاف فيما يفيده الأمر المجرد، ولا إشكال في ذلك غير أن فقهاء المذهب اتفقوا على عدم وجوبه، إلا ما نقل عن ابن عبد السلام من استظهاره الوجوب من خارج المذهب، مما يبين صرفهم للوجوب المستفاد من الحديث إلى السنية بدليل من الأدلة، وقد ذكروا في استدلالهم على السنية ما يمنع

---

=

المذهب، لابن فرحون (2/295-297)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسن سعد (3/1387-1389).

(1) التمهيد، لابن عبد البر (18/236).

(2) ينظر: المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار، لابن حزم (1/150)، دار الفكر، بيروت، د ط ت، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (1/116)، وبداية المجتهد، لابن رشد (1/34).المغني، لابن قدامة (1/110)، وشرح العمدة لابن تيمية (ص174)، تحقيق: سعود العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، رقم الحديث (160)، (1/72)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يدَه المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها، رقم الحديث (278)، (1/233)، واللفظ للبخاري، وفي رواية مسلم: "فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا".

حمل لفظ الأمر المجرد على ظاهره (الوجوب) وهو عدم ورود الأمر بالغسل في كتاب الله تعالى، ومعلوم أن آية الوضوء قد حوت جميع الفرائض فقد قال ﷺ للمسيء صلاته:«تَوَضَّأ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»[1]، وليس في الآية ذكر لغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، مع حصرها جميع فرائض الوضوء، فدل ذلك على عدم فرضية الغسل[2].

ومما وجه به الباجي الوجوب المستفاد من ظاهر الأمر المجرد أنه قد اقترن به ما دل على أن المراد به الندب دون الوجوب؛ لأنه ﷺ قال: « فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» فعلَّلَ بالشَّك، ولو شكَّ هل مَسَّت يدُه نجساً أم لا لما وجب عليه غسلُ يده[3].

أما الموجبون لغسل اليدين فتمسكوا بإفادة الأمر المجرد الوجوب في قوله ﷺ: «فليغسل يده» فقد أمر ﷺ بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والأمر المجرد يحمل على الوجوب عند الجمهور، فوجب الغسل، والخلاف في هذا المسألة كما هو ظاهر بين فقهاء المذهب وغيرهم من الظاهرية وبعض الحنابلة.

**الفرع الخامس:** حكم تغسيل الميت.

قال ابن بزيزة: "وقد اختلف المذهب في حكم غسل الميت على قولين، فقيل: هو

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود، رقم الحديث (861)، (289/1)، والترمذي في سننه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم الحديث (302)، (391/1)، والنسائي "في كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، رقم الحديث (1136)، (225/2)، وابن ماجة، في سننه، في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء على أمر الله، رقم الحديث (460)، (156/1)، كلهم من حديث يحيى الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة، واللفظ لأبي داود. قال الترمذي: "حديث حسن".

(2) ينظر: المنتقى، للباجي (48/1)، وبداية المجتهد، لابن رشد (34/1، 35)، والمذهب في ضبط مسائل المذهب، لابن راشد القفصي (355/1)، تحقيق: محمد الهادي أبو الأجفان، المجمع الثقافي، أبو ظبي، د ط، 1423هـ، 2002م، والتاج والإكليل، للمواق (242/1)، وشرح زروق على الرسالة (104/1)،

(3) المنتقى، للباجي (48/1)، بتصرف.

واجب على من حضره من المسلمين، فيلتحق بفروض الكفاية، فمن قام به من الناس سقط على (البعض)، وقيل: هو سنة، والقولان في المذهب، ومبنى الخلاف على الاختلاف في أوامره عليه السلام هل تحمل على الوجوب أو على الندب، وقد قال عليه السلام لما ماتت ابنته: «اغْسِلُوهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[1] الحديث"[2].

## تحرير المسألة:

اتفق الفقهاء على مشروعية تغسيل الميت، وأنه يغسل غسل الجنابة وهذا في غير الشهيد[3]، ودليل مشروعيته ما أخرجه مالك في الموطأ عن أم عطية الأنصارية[4] قالت: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِى الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى. قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ[5] فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ. تَعْنِى

(1) أخرجه مالك في الموطأ من رواية يحي بن يحي الليثي، في كتاب الجنائز، باب غسل الميت، رقم الحديث(520)، (222/1)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د ط، 1406هـ، 1985م، والبخاري في صحيحه في كتاب في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم الحديث (1195)، (422/1)، ومسلم في كتاب في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم الحديث (939)، (646/2).

(2) روضة المستبين، لابن بزيزة (425/1).

(3) مراتب الإجماع لابن حزم (ص34)، دار الكتب العلمية، بيروت، الإقناع لابن القطان (566/2، 567)،

(4) هي: نُسَيبة -بضم النون، وفتح السين- بنت الحارث -وقيل بنت كعب- كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغسل الموتى، وتغزو مع رسول الله ﷺ وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، روى عنها أنس بن مالك، ومحمد بن سيرين، وأخته حفصة، وغيرهم. تنظر ترجمتها في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (3455/6)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ، 1998م، والاستيعاب، لابن عبد البر (1947/4)، وأسد الغابة، لابن الأثير (367/6).

(5) الحِقْو: الإزار، والأصل فيه إطلاقه على معقد الإزار وهو الخصر، ثم سُمِّي به الإزار للمُجاورة، وجمعه أَحْقٍ، وأَحْقاء، وحِقِيٌّ، وحِقاء، ينظر: النهاية، لابن الأثير (417/1)، لسان العرب، لابن منظور (948/2)، مادة (حقا).

بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ».

واختلف فقهاء المالكية في حكم التغسيل على قولين:

**القول الأول:**

تغسيل الميت فرض على الكفاية، وهو قول جمهور فقهاء المذهب، ومنهم القاضي عبد الوهاب، وابن عبد البر، وابن محرز[1]، وابن عبد الحكم، وشهره ابن راشد وابن فرحون، وصَحَّحَ هذا القول ابنُ الحاجب، وزروق، ورجحه العدوي، ونص عليه الدردير[2].

ودليل الوجوب حديث أم عطية الأنصارية المتقدم، وفيه قوله ﷺ «اغْسِلْنَهَا» وهو أمر صريح في وجوب الغسل والأصل في الأمر عند التجرد أن يحمل على الوجوب، ولا قرينة تصرفه عن ذلك، قال ابن العربي في شرح الحديث: " قوله ﷺ « اغْسِلْنَهَا» هو لفظ الأمر، ولا أدري كيف يقال إنه غير واجب، وقد ورد فيه القول والفعل، حتى غسل الطاهر المطهر ﷺ فكيف لا يغسل سواه؟..."[3].

**القول الثاني:** تغسيل الميت سنة على الكفاية، وهو قول ابن أبي زيد، وابن يونس، وابن الجلاب، وابن رشد، ونقل خليل وزروق عن ابن بزيزة تشهيره لهذا القول [4].

---

(1) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن مُحْرِز القيرواني، الفقيه المحدث النبيل العالم الجليل، أخذ عن: أبي بكر بن عبد الرحمن والقابسي، وعنه: عبد الحميد الصائغ وأبو الحسن اللخمي، من تآليفه: تعليق على المدونة سماه التبصرة، وكتابه الكبير سماه القصد والإيجاز، توفي نحو الخمسين وأربع مئة. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (68/8)، وشجرة النور، لمخلوف (110/1)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (2/ 648، 649).

(2) ينظر: الكافي، لابن عبد البر (270/1)، المقدمات، لابن رشد (232/1)، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (175/1)، روضة المستبين، لابن بزيزة (425/1)، والتوضيح، لخليل (125/1)، وشرح زروق على الرسالة (269/1)، والشرح الصغير، للدردير (543/1)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (315/1).

(3) المسالك، لابن العربي (504/3)، وينظر: التبصرة، للخمي (2/ 647، 648)، وشرح التلقين، للمازري (1114/1).

(4) الجامع، لابن يونس (3/ 1009، 1010)، والمقدمات، لابن رشد (232/1)، والذخيرة، للقرافي (448/2)، والتوضيح، لخليل (125/1)، وشرح زروق على الرسالة مع شرح ابن ناجي (269/1)، والشرح الصغير، للدردير (543/1).

ودليلهم: أن قوله ﷺ « اغْسِلْنَهَا » لا يدل على وجوب التغسيل؛ لوجود ما يصرف الأمر من الوجوب إلى السنة، وذلك أنه إنما خرج مخرج التعليم وبيان الكيفية فلا دلالة فيه على الوجوب، ثم إن قوله ﷺ « إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ » يقتضي إخراج ظاهر الأمر بالغسل عن الوجوب ؛ لأنه قد فوّضه إلى نظرهنّ، ولو كان واجبا ما حسن معه التفويض[1].

**مناقشة التخريج:**

خرج ابن بزيزة الخلاف في حكم تغسيل الميت على الخلاف فيما تقتضيه صيغة الأمر المجرد، وبناء على ذلك فمن يحمل الأمر المجرد على الوجوب يقول بوجوب التغسيل، والعكس صحيح، ولكن كلا الفريقين قائل بأن الأمر المجرد عن القرينة يقتضي الوجوب، وأنه متى ما وجدت قرينة صارفة له عن الوجوب عمل بها، وغاية الأمر أن أصحاب المذهب الثاني، قد رأوا ما يصرف الأمر من الوجوب إلى السنة فعملوا به، وأنكر ذلك أصحاب القول الأول فبقي الأمر عندهم على أصله.

لذا فإن جعل سبب الخلاف بينهم مبنياً على اختلافهم فيما يفيده الأمر المجرد، فيه نظر، على أن ابن بزيزة لم ينفرد بهذا التخريج، فهو قول ابن بشير[2]، وحلولو[3]، أيضاً، ونحوه لأبي العباس القرطبي[4]، لكن قد خالف في هذا التخريج المازري فقد بنى

---

(1) التبصرة، للخمي (647/2، 648)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي (592/2)، تحقيق: محي الدين ديب مستو، وآخرون، دار ابن كثير، بيروت، دمشق، دار الكلم الطيب، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى 1417هـ، 1996م، والذخيرة، للقرافي (448/2)،

(2) ينظر: التنبيه، لابن بشير (676/1).

(3) تخريج الفروع على الأصول عند المالكية حلولو أنموذجا (ص143)، رسالة دكتوراه لإبراهيم مفتاح الصغير، نوقشت بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة 1433هـ، 2012م.

(4) المفهم، للقرطبي (592/2).

والقرطبي هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، الأنصاري القرطبي، يعرف بابن المزين، ويلقب بضياء =

الخلاف على اختلافهم في عود الضمير في قوله ﷺ: «إن رأيتن» على الغسل أو على العدد، قال في المعلم: " وسبب الخلاف قوله ﷺ: «إن رأيتن» هل معناه: إن رأيتنّ الغسل، أو إن رأيتن الزيادة في العدد. وهذا وأشباهه مما اختلف فيه أهل الأصول. وذلك أنهم مختلفون في التقييد والاستثناء والشروط إذ تعقبت الجمل هل يرجع إلى جميعها إلا ما أخرجه الدليل أو إلى أقربها "[1].

وإليه ذهب ابن العربي وخليل، واستبعد خليل عود الضمير إلى الغسل قال: "وعود الضمير إلى نفس الغسل بعيد جداً"[2].

والذي يظهر أن تخريج المازري ومن تبعه أقرب وأسلم من الاعتراض، والله أعلم.

---

=

الدين، فقيه مالكي، من رجال الحديث، كان من كبار الأئمة، أخذ عن: عبد الرحمن الأزدي، وأبي عبد الله التجيبي، وعنه أخذ أبو الحسن القرشي، و أبو محمد الدمياطي من كتبه: "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، وكتاب "اختصار صحيح البخاري"، توفي سنة 656هـ. ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (173/7)، والديباج المذهب، لابن فرحون (240/1).

(1) المعلم بفوائد مسلم للمازري (325/1).

(2) ينظر: شرح التلقين، للمازري (1114/1)، والمسالك، لابن العربي (504/3) التوضيح، لخليل (125/2).

## المبحث الثاني: في النهي.

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أو لا؟

**المطلب الثاني:** الترك هل هو من قسم الأفعال أو لا؟

## المطلب الأول: النهي هل يدل على فساد المنهي عنه؟

هذه القاعدة الأصولية من القواعد العظيمة في أصول الفقه، وقد اعتنى بها العلماء عناية كبيرة حتى إن بعضهم لا يذكر في باب النهي إلا هي، وأفردها بعضهم بالتصنيف كما صنع أبو سعيد العلائي[1]، فقد ألف فيها كتابا سماه: "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد"[2].

وقد أورد ابن بزيزة القاعدة باللفظ المعنون به، وهو قريب من تعبير الأصوليون، ولها صيغ متعددة ومن أمثلة ذلك قولهم: "إطلاق النهي يقتضي الفساد"[3] و "النهي يدل على فساد المنهي عنه"[4] و "النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها"[5] إلى غير ذلك من الصيغ المبثوثة في كتب الأصول، وقبل الحديث عن معنى القاعدة ومذاهب العلماء فيها يجدر بيان أمور مهمة يتوقف عليها فهم الخلاف في هذه القاعدة، وهي بمثابة أجزاء لها، وهذه الأمور متمثلة في الآتي: بيان المراد بالنهي، ومعنى الصحة، والفساد، والبطلان.

---

(1) هو: أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، صلاح الدين، محدث، أصولي، فقيه شافعي، أخذ عن كثير من العلماء، بلغ عدد شيوخه بالسماع سبعمائة، وممن أخذ عنهم: المزي، والبرهان الفزاري، من كتبه: "المجموع المذهب في قواعد المذهب"، و"الأربعين في أعمال المتقين"، توفى سنة 761هـ. ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر (212/2-215)، وطبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (91/3)، ومعجم المؤلفين، (126/4).

(2) وقد طبع بتحقيق: إبراهيم محمد السلفيتي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 1402هـ، 1982م.

(3) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء (432/2).

(4) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص25) ؛ وقواطع الأدلة، للسمعاني (140/1)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، للماردين (ص132)، تحقيق: عبد الكريم بن النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، 1999م.

(5) روضة الناظر، لابن قدامة 605/1، قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين الحنبلي (ص67)، تحقيق: علي عباس الحكمي، مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1409هـ، 1988م.

**أولا**: في بيان حقيقة النهي:

تعددت تعريفات الأصوليين في حقيقة النهي، ولما كان المراد بيان حقيقته لانبناء ما بعده عليه، أضربت عن الإطالة في خلاف الأصوليين في تعريفه، واقتصرت على بيان ما يوضح المسألة، وقد عرف النهي بأنه: "القول الطالب للترك المدلول عليه بلفظ غير لفظ كَف ونحوه"[1]، واشترط بعضهم الاستعلاء، وبعضهم العلو على نحو خلافهم في الأمر، فمن شرط العلو عرفه بأنه: قول القائل لغيره "لا تفعل" على جهة العلو، ومن شرط الاستعلاء عرفه بأنه: القول الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء[2].

**ثانيا** في بيان معنى: الصحة، والفساد، والبطلان:

ما طلبه الشارع من المكلفين من أفعال، وما شرعه لهم من أسباب وشروط، إذا أتى بها المكلف فقد يحكم الشارع بصحتها، وقد يحكم بعدم صحتها.

فإذا وجدت على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه، وذلك بتحقق أركانها ووجود شروطها الشرعية، وانتفاء موانعها، حكم الشارع بصحتها، وإن لم توجد على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه، بأن اختل ركن من أركانها أو فقد شرط من شروطها أو وجد مانع شرعي حكم الشارع بعدم صحتها.

وقد اختلف العلماء في المراد بالصحة فعند الفقهاء الصحة في العبادات وقوع الفعل كافيا في سقوط القضاء، كالصلاة الواقعة بشروطها وأركانها مع انتفاء موانعها، فصحتها هو كونها كافية في سقوط القضاء، بمعنى ألا يحتاج إلى فعلها ثانيا.

أما الأصوليون فقالوا: الصحة موافقة الأمر، سقط القضاء أو لم يسقط فكل من أُمِر بعبادة، فوافق الأمرَ بفعلها، كان قد أتى بها صحيحة، وإن اختل شرط من شروطها،

---

(1) أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (197/2).

(2) ينظر: نهاية السول، للإسنوي (ص177)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (496/1)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص109)، وسلم الوصول، للمطيعي (372/2).

فمن صلى ظاناً طهارته ثم تبين خلافها، فصلاته صحيحة عند المتكلمين؛ لأنها وافقة أمر الشارع بالصلاة على حسب حاله، وغير صحيحة عند الفقهاء لعدم سقوط القضاء بها.

والفساد في العبادات عند الفريقين ما قابل كل تفسير للصحة[1].

أما الصحة في المعاملات: فهي ترتب ثمرات العقد المطلوبة منه عليه شرعا[2]؛ لأن العقد لا يوضع إلا لإفادة مقصود، والمراد بالثمرة أثر كل عقد بحسبه، فأثر البيع التمكن من الأكل والهبة والوقف ونحو ذلك، وثمرة الإجارة التمكن من المنافع، وفي القراض عدم الضمان واستحقاق الربح، وفي النكاح التمكن من الوطء والطلاق، إلى غير ذلك من أنواع العقود، والفساد في المعاملات ما قابل تعريف الصحة فيها، وهو عدم ترتب آثارها عليها[3].

أما البطلان فهو مرادف للفساد عند الجمهور، ومعناه في العبادات عدم سقوط

---

(1) ينظر: الإحكام، للآمدي (174/1)، وشرح المعالم، للفهري (393/1، 394)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص77، 78)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (441/1)، وتقريب الوصول، لابن جزي (ص232)، ونهاية السول، للإسنوي (ص28)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (45/1، 46)، ونثر الورود، لمحمد الأمين الشنقيطي (61/1).

(2) الإحكام، للآمدي (174).

ولم يرتض هذا التعريف بعض الأصوليين، بل جعلوا الصحة في المعاملات كالصحة في العبادات، أي موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع، قالوا: لأن صحة العقد وصف للعقد، وهو موافقته الشرع، فإذا وجد ذلك الوصف ترتب الأثر، فهو مُنْشِأٌ لتَرَتُّبِ الأثر، أي أن الصحة منشأ الترتب لا نفسه، بمعنى أنه حيثما وجد فهو ناشئ عنها، وليس المراد أنه كلما وجدت الصحة وجد الأثر، ودليل ذلك: أن الصحة قد وجدت في بعض الصور ولم يوجد الأثر، كما في البيع قبل انقضاء الخيار.

وأجيب بأن ترتب الأثر مفروض مع انتفاء المانع، والمانع هنا وجود الخيار؛ إذ لولاه لترتب الأثر. ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (141/1)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (47، 48)، ونثر الورود، لمحمد الأمين الشنقيطي (61/1، 62).

(3) ينظر: الإحكام، للآمدي (175/1)، وشرح المعالم، للفهري (394/1)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (441/1، 442)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (258/1)، وتحقيق المراد، للعلائي (ص281)، ونهاية السول، للإسنوي (ص28)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (45/1، 46).

القضاء بالفعل، وفي عقود المعاملات تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسبابا، وخالف في ذلك الحنفية، فإن الباطل عندهم ما لا ينعقد بأصله كبيع الخمر، وبيع الملاقيح[1]، والفاسد ما ينعقد بأصله دون وصفه، كعقد الربا، فإنه مشروع من حيث إنه بيع، وممنوع من حيث إنه عقد ربا، أي بمعنى أنه لا يلزم من كون الشيء ممنوعا بوصفه أن يكون ممنوعا بأصله، فكان الفاسد عند الحنفية منزلة متوسطة بين الصحيح والباطل[2].

**ثالثاً: معنى القاعدة:** هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وعدم الاعتداد به مطلقًا، سواء أكان المنهي عنه من العبادات، أم من المعاملات والعقود، أو لا يقتضي الفساد، أو يقتضي الفساد في بعض دون بعض للعلماء في المسألة مذاهب مختلفة.

**حالات ورود النهي:**

اختلفت طرق تناول هذه المسألة وقد رأيت لبعضهم تقسيما حسنا؛ إذ جعل المسألة قسمين اثنين تبعا لاختلاف حال ورود النهي.

الحال الأولى: أن يرد النهي مطلقا خاليا من قرينة تبين محل وروده.

الحال الثانية: أن يرد مقترنا بما يدل على أن النهي واقع لذات المنهي عنه، أو وصفه، أو أمر خارج عنه[3].

---

(1) بيع الملاقيح هو: بيع الأجنة في البطون وقيل هو ماء الفحول في الظهور وكلاهما من بيوع الغرر المنهي عنها في الحديث.ينظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (709/1، 113/2)، المكتبة العتيقة ودار التراث، د ط ت.

(2) ينظر: الإحكام، للآمدي (175/1)، وشرح المعالم، للفهري (395/1، 396)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (258/1)، وتحقيق المراد، للعلائي (ص282، 283)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (467/1).

(3) ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب صالح (389/2)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة 1413هـ، 1993م، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية، للخن (ص341).

وقبل تفصيل هاتين الحالتين، لابد من الإشارة إلى أن الأصوليين قد اتفقوا على أن النهي المطلق في الأمور الحسية كالزنا والقتل يدل على الفساد والبطلان؛ لأن النهي عنها دليل على قبحها في ذاتها، ما لم يقم دليل على خلافه، وأن محل الخلاف في اقتضاء النهي الفساد إنما هو في اقتضائه فساد مقارنه المشتمل عليه، كالغصب الذي اشتملت عليه الصلاة، والشرط الذي اشتمل عليه البيع، أما الشيء المنهي عنه فلا خلاف في فساده وعدم إجزائه، عبادة أو معاملة، كالركعة المختلة في الصلاة، وكون الزوجة محرما في النكاح؛ لأن الفساد لاختلاف جزء الماهية، والمعدوم شرعا كالمعدوم حساً[1].

**أما الحال الأولى** وهي ما ورد النهي فيها مطلقا، فقد اختلف العلماء فيها على مذاهب أهمها:

**المذهب الأول**: أن النهي يدل على فساد المنهي عنه مطلقا، سواء كان المنهي عنه من العبادات أو من المعاملات، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ونسب لبعض الحنفية [2].

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[3]، ووجه الاستدلال بالحديث أن المنهي عنه على غير أمر الشارع؛ لأن النبي ﷺ

(1) ينظر: أصول البزدوي (ص50)، مطبعة جاويد بريس – كراتشي، د ط ت، تحقيق المراد، للعلائي (ص395)، وفواتح الرحموت، للأنصاري (436/1)، وحاشية التوضيح والتصحيح، لابن عاشور (199/1، 200).

(2) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (339/2)، وإحكام الفصول، للباجي (376/2)، والتحقيق والبيان، للأبياري (808/2)، والإحكام، للآمدي (231/1)، وشرح المعالم، للفهري (394/1)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص173)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (441/1، 442)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (258/1)، وتحقيق المراد، للعلائي (ص281)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (45/1، 46).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث (2550)، (959/2)، و مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث (1718)، (1343/3).

حكم برد العمل المخالف للشرع، والرَّدّ إذا أضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتِدَاد، وإن أضيف إلى العقود اقتضى الْفساد[1].

واستدلوا بالإجماع، فإن الصحابة قد استدلوا على فساد الربا، ونكاح المتعة بالنهي عنهما[2].

**المذهب الثاني:** أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه، وإلى هذا ذهب الحنفية ومحققو الشافعية كالجويني والشاشي[3] والغزالي، وبعض المعتزلة ومنهم أبو عبد الله البصري[4]، والقاضي عبد الجبار[5].

ومما استدل به أصحاب هذا القول: أنه لو دل النهي على الفساد لكان ذلك لدليل يقتضيه، والدليل إما عقلي أو نقلي، ولم يثبت شيء من النقل في ذلك، ولا دلالة له من

---

(1) ينظر: التبصرة للشيرازي (ص101)، وإحكام الفصول، للباجي (377/2)، والتمهيد، للكلوذاني (371/1)، ومذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (ص242)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، 2001م.

(2) الحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي (294/2) .

أما النهي عن الربا فمنه قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة:278]، وأما النهي عن نكاح المتعة فمن ذلك ما رواه علي بن أبي طالب ﷺ: أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (3979)، (1544/4)، ومسلم في صحيحه، في كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، رقم الحديث(1407)، (1027/2).

(3) هو: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب. وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء. وعنه انتشر مذهب الشافعيّ في بلاده، أخذ عن ابن سريج، وغيره، وعنه روى الحاكم، وابن منده، وغيرهما، من كتبه: أصول الفقه، ومحاسن الشريعة توفي سنة 365هـ. ينظر: طبقات الشافعيين، لابن كثير (ص112)، و الأعلام للزركلي (6/ 274).

(4) هو الحسين بن علي بن إبراهيم أبو عبد الله البصري حنفي المذهب، المعروف بـ(الجُعَل)، معتزلي المعتقد، كان مقدمًا في الفقه والكلام، وإليه انتهت رئاسة أصحابه في عصره، أخذ الاعتزال وعلم الكلام عن أبي علي بن خلاد، ثم أخذه عن أبي هاشم الجبائي، وله تصانيف كثيرة في الاعتزال والفقه والكلام، منها: "شرح مختصر أبي الحسن الكرخي"، و"جواز الصلاة بالفارسية". توفي سنة 369هـ. وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته: الجواهر المضية، للقرشي (260/2)، وطبقات الفقهاء، للشيرازي (ص: 143) تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: 159)، الفوائد البهيّة، للكنوي (ص67).

(5) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (340/2)، والمستصفى، للغزالي (589/2)، والإحكام، للآمدي (232/2)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (258/1).تيسير التحرير، لأمير بادشاه (376/1).

جهة العقل أيضاً، فلم يكن النهي دالاً على الفساد، ولو سلمنا باقتضاء النهي الفساد لاطرد ذلك حيثما وجد النهي، عملاً بالدليل، واللازم باطل بدليل صحة الصلاة في الثوب المغصوب والأماكن المكروهة [1].

**المذهب الثالث**: أن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات، وبه قال أبو الحسين البصري، والرازي، وتاج الدين، وسراج الدين الأرمويَّن[2]، ونسبه الشوكاني إلى الغزالي[3].

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها: أن العبادات المنهي عنها لو صحت لكانت مأمورا بها ندبا؛ لعموم أدلة مشروعية العبادات فيجتمع النقيضان، الأمر بها والنهي عنها؛ لأن الأمر لطلب الفعل والنهي لطلب الترك، واجتماع النقيضين محال[4].

وأما عدم اقتضاء الفساد في غير العبادات؛ فلأنه لو اقتضاه في غيرها لكان غسل النجاسة بماء مغصوب، والذبح بسكين مغصوبة، وطلاق البدعة، والبيع في وقت النداء، والوطء في زمن الحيض غير مستتبعة لآثارها من زوال النجاسة، وحل الذبيحة، وأحكام الطلاق، والملك، وأحكام الوطء، واللازم باطل، فالملزوم مثله[5].

---

(1) ينظر: تحقيق المراد، للعلائي (ص353)، والمستصفى، للغزالي (590/2).

(2) تقدمت ترجمة تاج الدين الأرموي، وسراج الدين هو: محمود بن أبي بكر بن أحمد، أبو الثناء، الملقب بسراج الدين الأرموي، الشافعي، عالم بالأصول والمنطق، أصله من (أرمية) من بلاد أذربيجان، أخذ عن: كمال الدين بن يونس، وعنه أخذ صفي الدين الهندي، له مصنفات منها: "التحصيل"، وبيان الحق" في المنطق والحكمة، توفي سنة 682هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (371/8، 162/9)، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا (406/2)، والأعلام، للزركلي (166/7).

(3) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (171/1)، والمحصول، للرازي (291/2)، والحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي (292/2)، والتحصيل، لسراج الدين الأرموي (336/1)، والضياء اللامع، لحلولو (624/2)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص110).

(4) ينظر: الإبهاج، للسبكيين (1158/4)، والتحبير، للمرداوي (2290/5).

(5) ينظر: الحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي (293/2)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص111)،

**الحال الثانية لورود النهي** أن يرد مقترنا بما يدل على أن النهي لذات المنهي عنه، أو وصفه، أو أمر خارج عنه:

**النوع الأول**: أن يكون النهي عن الشيء لذاته وحقيقته، أو جزئه، سواء أكان ذلك في الأفعال، أم في عقود المعاملات والأنكحة، ومن أمثلته النهي عن بيع الميتة في قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[1]، والنهي عن الزواج بالمحارم بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ... ﴾[2] الآية.

والجمهور على أن هذا النوع من النهي يقتضي بطلان المنهي عنه، وحكى بعضهم الاتفاق عليه، وعلى ذلك فلا يمنع وجوب القضاء في العبادة، ولا ينتج في العقود أثراً، وأدلتهم في ذلك هي أدلة القائلين بإفادة النهي الفساد[3].

**النوع الثاني**: أن يكون النهي لوصف مجاور منفكٍّ عنه، غير لازم له، كالنهي عن الصلاة في الثوب المسروق أو الأرض المغصوبة، وفيها للعلماء قولان:

القول الأول وهو لجمهور العلماء وهو أن النهي لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده، بل يصح وتترتب آثاره عليه؛ لأن المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج، إلا أن فاعله آثم بفعله، فالصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة؛ إذ لم يتعلق بها نهي، وإثم الغصب لازم على الغاصب[4].

القول الثاني: وهو للظاهرية وبعض الحنابلة، أنه يقتضي البطلان، ولا فرق بين

---

(1) سورة المائدة، الآية (3).

(2) سورة النساء، الآية (23).

(3) ينظر: أصول السرخسي (ص80)، والتوضيح لعبيد الله بن مسعود، مع شرحه التلويح للتفتازاني (415/1)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (330/1)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص111)، وتفسير النصوص لمحمد أديب صالح (396/2)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية، للخن (ص348).

(4) ينظر: أصول السرخسي (ص80، 81)، والحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي (293/2)، وتحقيق المراد، للعلائي (ص300)، والمسودة، لآل تيمية (ص83).شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (500/1، 501)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص111، 112).

ورود النهي لذات المنهي عنه، أو وصفه، أو أمر خارج عنه، ونقله الآمدي عن مالك وعن أحمد في إحدى الروايتين.[1].

**النوع الثالث**: أن يكون النهي لوصف لازم للمنهي عنه، كالنهي عن صوم يوم العيد، وعن البيع المشتمل على الربا، وفيها للعلماء قولان:

الأول: وهو لجمهور العلماء، وذهبوا إلى أن ذلك يقتضي فساد أصل العمل والوصف اللازم له، كما لو ورد النهي لذات العمل، وعليه فلا ترتب لشيء من آثاره عليه.

واحتجوا بما سبق من أن الصحابة كانوا يستدلون على فساد الربا بمجرد النهي من غير نكير فكان ذلك إجماعا[2].

الثاني: وهو للحنفية، ويرون أن النهي يقتضي فساد الوصف فقط، مع بقاء أصل العمل على مشروعيته، ويطلقون عليه اسم (الفاسد) وتترتب عليه بعض الآثار دون بعض واستحسنه القرافي[3].

**التخريج:**

**الفرع الأول: بيع الحاضر للبادي:**

من الفروع التي خرجها ابن بزيزة على القاعدة السابقة مسألة بيع الحاضر للبادي، حيث قال: "الفرع الثالث: إذا وقع هذا البيع المنهي عنه، هل يفسخ أم لا؟ قولان

---

(1) ينظر: الإحكام، للآمدي (232/2) الحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي (293/2)، الفروق، للقرافي (82/2، 85)، وتحقيق المراد، للعلائي (ص299، 300)، والمسودة، لآل تيمية (ص83)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (501/1)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص111).

(2) ينظر: المسودة، لآل تيمية (ص83)، والإبهاج، للسبكيين (1160/4)، والتحبير، للمرداوي (2298/5)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص111)،

(3) ينظر: أصول السرخسي (ص81)، الفروق، للقرافي (83/2، 84)، والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (415/1)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص111).

مبنيان على النهي هل يدل على فساد المنهي عنه" ونصه هذا جاء في شرحه لقول القاضي عبد الوهاب: "ومُنِعَ بيع الحاضر للبادي"[1].

وصورة بيع الحاضر للبادي: أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع إلى وطنه، فيأتيه البلدي فيقول: ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بزيادة سعر، وفي ذلك تضييق على الناس وإضرار بأهل البلد[2].

ونقل ابن المواز عن مالك أن النهي عن بيع الحاضر للبادي إنما هو للأعراب أهل العمود أنه لا يباع لهم، ولا يشرى عليهم، لعدم معرفتهم بأسعار الحاضرة، فيوشك إذا تناولوا البيع لأنفسهم أن يسترخص منهم ما يبيعون؛ لأن ما يبيعونه أكثره لا رأس مال لهم فيه؛ لأنهم لم يشتروه، وإنما صار إليهم بالاستغلال فكان الرفق بمن يشتريه أولى، وحكى ابن رشد اتفاق أهل العلم على أن النهي عن أن يبيع حاضر لباد إنما هو لإرادة نفع أهل الحاضرة ليصيبوا من أهل البادية لجهلهم بالأسعار[3].

وقسم الباجي أهل البوادي إلى قسمين: أهل عمود، وهؤلاء لا خلاف في منع بيع الحضري لهم، وأهل قرىً واستيطانٍ، وللمذهب فيهم روايتان[4].

ثم إن محل عدم جواز البيع فيما إذا كانت السلع حاصلة لهم بلا ثمن ولا عمل مُشِقٍّ، كحطب، وسمن، وغيرهما، أما في السلع الحاصلة بثمن أو عمل مشق فذلك جائز، وأن يكون البدوي لا يعرف ثمن السلعة بالحاضرة، وكان البيع لحضري، فإن

---

(1) روضة المستبين، لابن بزيزة (2/993).

(2) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي (6/72)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (ص349)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة لأولى 1426هـ، 2005م.

(3) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (9/308، 309).

(4) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (6/447)، والجامع، لابن يونس (13/1084)، والمنتقى، للباجي (5/310)، والتوضيح، لخليل (5/362).

عُرِف الثمن أو كان البيع لبدوي مثله جاز[1].

واختلف العلماء في حكم البيع إذا وقع على أقوال:

القول الأول: أن البيع فاسد ويفسخ، ذكره ابن حبيب عن الإمام مالك، وهو أحد قولي ابن القاسم وبه قال أصبغ، وسواء كان البادي حاضراً أو بعث إلى الحضري بالسلعة [2].

القول الثاني: أن البيع لا يفسخ وهو ثاني قولي ابن القاسم، وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم[3]، وإليه ذهب ابن عبد البر قال: "والذي أراه إمضاء البيع ولا يفسخ لما فيه من النصيحة للمسلم"[4].وروي عن ابن القاسم: أنه يفسخ، فإن فات فلا شيء عليه.

القول الثالث: التفصيل فإن وجه البدوي متاعاً مع رسول إلى الحضري جاز أن يبيعه له، وإن جلب ذلك بنفسه مُنِع، وروي ذلك عن الأبهري[5].

قال القاضي: "وجه الفسخ عقوبة لفاعله للنظر العام، ولأن قصده قطع أرزاق الناس، ووجه الإمضاء فلأن الفساد منتف عنه من جهة العقد أو المعقود عليه، وإنما هو لحق الآدميين على وجه الرفق والإعانة، فأما أن يكون قطع حق آدمي متعين فلا"[6].

---

(1) ينظر: الشامل، لبهرام (554/2)، وشرح الزرقاني على خليل مع حاشية البناني (91/5)، وشرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي (83/5).الشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (69/3)،

(2) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (750/2)، والجامع، لابن يونس (1085/13)، والبيان والتحصيل، لابن رشد (308/9، 309)، والتوضيح، لخليل (362/5)، ومنح الجليل، لعليش (62/5).

(3) ينظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (ص242)، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد (448/6)، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب (750/2)، وشرح التلقين، للمازري (1025/2)، والتوضيح، لخليل (362/5)،

(4) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر(739/2)، محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م.

(5) الجامع، لابن يونس (1085/13)، وشرح الخرشي على خليل (84/5).

(6) المعونة، للقاضي عبد الوهاب (750/2).

والمعتمد في المذهب فسخ البيع ما لم يفت بمفوت البيع الفاسد وإلا مضى بالثمن؛ لأنه من المختلف فيه، وقيل بل يمضي بالقيمة [1].

**مناقشة التخريج:**

بنى ابن بزيزة الخلاف في حكم بيع الحاضر للبادي على الخلاف في اقتضاء النهي الفساد من عدمه، وهي من المسائل المشهورة المفرعة عند كثير من العلماء على القاعدة السابقة وممن ذهب إلى ذلك المازري حيث قال: "الظاهر من المذهب عن مالك وغيره من أصحابه أنه يفسخ؛ لأنه عندهم بيع محرم، والنهي عن الشيء على جهة التحريم له يقتضي فساده"[2]، وإليه ذهب الإسنوي، وأبو يعلى الفراء، والعلائي، والعراقي في طرح التثريب، والصنعاني[3].

ويجدر بالذكر أن القول بعدم فساد البيع لعدم اقتضاء النهي عن الشيء الفساد، ليس محل اتفاق، بل منهم من استند في حكمه على العقد بالجواز إلى أدلة أخرى تصرف النهي عن حقيقته كالأحاديث الواردة في ثبوت النصيحة بين المسلمين، وقياسا على

---

(1) شرح الزرقاني على خليل (91/5)، والشرح الصغير، للدردير مع حاشية الصاوي (108/3).

(2) شرح التلقين، للمازري (1025/2).

وقد ذكر المازري عن بعض أشياخه تفصيلا في المسألة حاصله أن ما كان من النهي راجعا إلى حقوق الله تعالى فذلك مفسد للمنهي عنه، وما كان راجعا إلى حقوق العباد فلا يفسد المنهي عنه، واستدل لذلك بحديث التصرية حيث جَعَل الخيار في إمضاء البيع أورده للمشتري إذا اطلع على عيب التصرية بعد عقده البيع؛ لأن النهي راجع لاعتبار حق المخلوق، لا حق الخالق سبحانه. ينظر:شرح التلقين (82/3)، وشرح مفتاح الوصول لمولود السريري (ص:187)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى 1431هـ، 2010م.

(3) ينظر: العدة، لأبي يعلى الفراء (441/2)، والمنتقى، للباجي (104/5)، والتمهيد، للكلوذاني (380/1)، وتحقيق المراد، للعلائي (ص360)، والتمهيد، للإسنوي (ص294)، وطرح التثريب في شرح التقريب لولي الدين العراقي وابنه (75/6)، سبل السلام، للصنعاني (22/3)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية، للخن (ص:370، 371).

جواز توكيل الحاضر عن البادي في البيع أو الشراء.

وخالف آخرون في هذا التخريج فبنوا صحة العقد بالفوات على قاعدة مراعاة الخلاف، فلما كان الخلاف مشهورا في حكم بيع الحاضر للبادي من حيث الجواز وعدمه، صحح بعضهم عقد البيع إذا فات بمفوت من المفوتات مراعاة منهم للقائلين بجوازه وصحة عقده[1].

**الفرع الثاني:** إذا وقع البيع على التفرقة بين الأم وولدها هل يفسخ أولا؟.

هذه هي المسألة الثانية التي بنى ابن بزيزة الخلاف فيها بين العلماء على خلافهم في اقتضاء النهي فساد المنهي عنه، وقد حكى الإجماع على حرمة التفرقة بين الأم وولدها، حيث قال: " الأصل في منع التفرقة قوله ﷺ: «لَا تُوَلَّهُ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا» [2] وقوله ﷺ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الأم وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3]، وانعقد الإجماع على تحريمه.... (وإذا وقع البيع على التفرقة على مراعاة النهي هل يفسخ؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، أو يفسخ[4] ويجبران على الجمع؟ فيه قولان عندنا) مبنيان على

---

(1) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (173/30)،

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج، رقم الحديث (15767)، (8/8)، وينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (36/3)، تحقيق: حسن بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م.

(3) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البيوع ، باب كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع، رقم الحديث (1283)، (571/2)، والحديث عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب، وقال الترمذي فيه: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، ورَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده برقم (23499)، (486/38)، والدارقطني في سننه، في كتاب البيوع، رقم الحديث (3047)، (32/4)، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ.2004م، وَالْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه وقال: هَذَا حَدِيث صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم، رقم الحديث (2334)، (63/2)، بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ.1990م.

(4) هكذا في المطبوع ولعل الصواب (أو لا يفسخ).

الاختلاف في النهي كما ذكرناه"[1].

التفرقة بين الأم وولدها من الأمور المحرمة لا خلاف في ذلك وقد سبق حكاية الإجماع عليه، لكن في المسألة أمور حري أن ينتبه إليها منها:

أن محل النهي عن التفرقة إنما هو فيما يعقل ولو كافرة[2]، أما الحيوان البهيمي فظاهر المذهب على جواز التفرقة فيه، خلافا لمن منع ذلك في البهائم أيضا وهي رواية عن ابن القاسم[3]، وألاَّ تكون التفرقة في الأدب وإلا جاز أيضاً، قال القاضي: "ولا يجوز التفرقة بين الأم وولدها الصغير في البيع وحدها ويجوز في الأدب"[4]، وأن تكون الأم من النسب أما الأم من الرضاع فإن التفرقة بينها وبين ولدها جائز[5]، وألا تكون التفرقة برضا الأم، فإن رضيت طواعية دون إكراه لم يحرم التفريق بينهما، بناء على المشهور من أن منع التفريق حق لها[6].

ثم إن وقع البيع على التفرقة بين الأم وولدها في غير ما ذكر هل يفسخ أو لا؟ أقوال لأهل المذهب في ذلك:

---

(1) روضة المستبين، لابن بزيزة (1020/2).

(2) ويستثنى من ذلك الحربية، فيجوز التفرقة بينها وبين ولدها، فإن ظفر بالأم دون الولد أو بالعكس فإنه يؤخذ من ظفر به ويباع، ولا حرمة في التفريق حينها. ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (128/2)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (100/3).

(3) ينظر: التوضيح، لخليل (357/5)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (121/2)، ومواهب الجليل، للحطاب (172/5)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (128/2)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(64/3).

(4) التلقين، للقاضي عبد الوهاب (156/2).

(5) ينظر: الفوكه الدواني للنفراوي (129/2)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (128/2).

(6) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (170/4)، والشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (64/3)، ونقل ابن المواز عن مالك عدم الجواز ولو رضيت الأم بذلك؛ لأنه حق للولد، وصوبه ابن يونس واختاره بهرام. ينظر: الجامع، لابن يونس (1017/13)، والشامل، لبهرام (552/2).

الأول : أنه يفسخ مطلقاً، فهو كبيع الخمر والخنزير، ذكره ابن حبيب عن مالك وأصحابه[1].

الثاني : عدم الفسخ مطلقا، وهو لمحمد بن المواز، وعليه فإما أن يتقاوما وإما أن يبيعا، قال: " وأما الفسخ فلا... وإنما هو من حقوق الولد وليس بحرام"[2].

الثالث: يفسخ البيع إلا أن يجمع المتبايعان الأم والولد في ملك واحد أو يفوت المبيع، وهو لجمهور المذهب، ومنهم مالك وابن القاسم، قال القاضي عبد الوهاب: "قال مالك: إذا بيع الولد فسخ البيع، إِلَّا أن تختار الأم ذلك"[3]، وقال خليل هو مذهب المدونة، وصرح المازري بأنه المشهور، وجاء في التهذيب: "ومن باع ولداً دون أمه فسخ البيع إلا أن يجمعاهما في ملك واحد"[4].

**مناقشة التخريج:**

ذهب ابن بزيزة إلى أن الخلاف الحاصل في حكم البيع الذي فرق فيه بين الأم وولدها مرده إلى خلاف العلماء فيما يقتضيه النهي من فساد أو عدمه، والمعتمد في

---

(1) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب(778/2)، والجامع، لابن يونس (1020/13)، وشرح التلقين، للمازري (974/2، 975)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (674/2)، والتوضيح، لخليل (357/5)، ومناهج التحصيل، للرجراجي (90/7)، والشامل، لبهرام (552/2)،

(2) الإعلام بنوازل الأحكام، لعيسى بن سهل (ص320)، تحقيق: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة، 1428 هـ، 2007 م، وينظر: شرح التلقين، للمازري (975/2)، والتوضيح، لخليل (357/5)، والشامل، لبهرام (552/2).

(3) عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب (ص244)، وينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (341/6)، والتنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض (1256/3)، تحقيق: محمد الوثيق، وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1432هـ، 2011م، والتاج والإكليل، للمواق (371/4)، والشرح الكبير، للدردير (64/3).

(4) التهذيب، للبراذعي (259/3)، وينظر: المدونة، لسحنون، (280/10)، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد (341/6)، (357/5)، والتنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض (1256/3)، والتوضيح، لخليل (357/5)، والتاج والإكليل، للمواق (371/4)، والشرح الكبير، للدردير (64/3)،

المذهب فساد عقد البيع المشتمل على التفرقة بين الأم وولدها، لكن سبب الفساد مختلف فيه بينهم، فرأى بعضهم سبب الفساد اقتضاء النهي الوارد في الحديث فساد المنهي عنه ومن أولئك ابن رشد الحفيد حيث قال: "واختلفوا من ذلك في موضعين: في وقت جواز التفرقة، وفي حكم البيع إذا وقع. فأما حكم البيع، فقال مالك: يفسخ، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لا يفسخ، وأثم البائع والمشتري. وسبب الخلاف هل النهي يقتضي فساد المنهي إذا كان لعلة من خارج؟وأشار إلى ذلك الرجراجي أيضا بقوله: "واختلف العلماء في مقتضى النهي فمنهم من حمله على ظاهره وأنه يقتضي الفساد كنهيه ﷺ عن بيع الغرر ...وآخرون لا يرونه مقتضيا للفساد"[1].

غير أنه فصل في المسألة فأرجع الخلاف في فساد البيع للخلاف في القاعدة السابقة وبين حجة القائلين بعدم الفساد بأنهم عولوا على التفرقة بين النهي عن الغرر في اقتضائه الفساد وعدمه في هذه المسألة بأن متعلق النهي في بيع التفرقة لم يكن في ثمن ولا مثمون بخلاف الغرر فالنهي فيه معلل بأكل المال بالباطل للإخلال ببعض أركان العقد.

هذا من حيث الفساد وعدمه أما من حيث الفسخ فمنشأ الخلاف عنده اختلافهم في النهي عن بيع التفرقة هل ذلك لحق الله تعالى، أو ذلك لحق الولد، أو ذلك لحق الأم ، أو أن اعتبر جميعها؟

فمن رأى أن ذلك حق لله وحق للولد قال بفساد البيع وفسخه، ومن رأى أن ذلك حق للأم خاصة قال: بجواز البيع، ومن اعتبر الحقوق الثلاثة قال: يفسخ البيع إذا غلب حق الله، أما المازري فنحا قريبا من هذا، إلا أنه جعله على قسمين إما أن يرجع إلى حق الخالق، فيدل على فساد المنهي عنه وعليه يفسخ مطلقا، أو يرجع إلى حق المخلوق لرفع الضرر عنهم، وعليه لا يفسخ ما وجد سبيل لدفع هذ ا الضرر وطرد

(1) مناهج التحصيل، للرجراجي (90/7).

هذه القاعدة في غير واحد من العقود كبيع الحاضر للبادي، وبيع التلقي، وبيع الغاصب وغيرها[1]، وإلى هذا ذهب ابن شاس[2]، وهو ما يفهم من كلام ابن يونس[3]، وبه قال ميارة في شرحه للتحفة[4].

والذي يظهر والله أعلم أن ما عليه الأكثر هو منشأ الخلاف في هذه المسألة؛ لتظافر النقول عن أصحابها في ذلك، ولأن اقتضاء النهي فساد المنهي عنه مذهب القائلين بالفسخ وعدمه وغاية الأمر حصول ما يصرف النهي عن حقيقته، أو معارضته لغيره كتزاحم حق الخالق مع حق المخلوق.

(1) شرح التلقين، للمازري (1/81، 2/1019، 2/972، 973)، ومناهج التحصيل، للرجراجي (7/90).

(2) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (2/674).

(3) الجامع، لابن يونس (13/1020).

(4) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لميارة الفاسي (1/313)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ومطبعة الاستقامة، القاهرة، د ط ت.

## المطلب الثاني: الترك هل هو فعل أم لا؟

هذه إحدى القواعد المندرجة تحت قاعدة "لا تكليف إلا بفعل"، ومن صيغ الأصوليين لها قولهم: "الترك هل هو من قسم الأفعال أم لا؟"[1] وذكرها المقري في قواعده بلفظ: "الترك هل هو فعل أو ليس بفعل"[2].

يطلق ترك ويراد منه الكف عن الشيء، ويطلق بمعنى العدم الأصلي، وعرفه العضد بقوله: "الترك عدم فعل المقدور، سواء كان هناك قصد من التارك أو لا، كما في حالة الغفلة والنوم، وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض، وأما عدم ما لا قدرة عليه فلا يسمى تركًا ولذلك لا يقال: ترك فلان خلق الأجسام"[3].

وبناء على هذا التعريف، فالترك يطلق على عدم فعل ما كان في مقدور المكلف فقط، وذلك يشتمل على قسمين:

القسم الأول: هو عدم فعل للمقدور مع قصد عدم الفعل، ويسميه بعضهم الترك الوجودي وهو ما يطلق عليه الكف.

القسم الثاني: عدم فعل المقدور من غير قصد لتركه، كالغافل والنائم، ويسميه البعض الترك العدمي[4].

وعلى ذلك يكون الترك أعم من الكف، فالكف إذن أحد أقسام الترك في هذا الاستعمال.

---

(1) ينظر: التمهيد، للإسنوي (ص294)، والقواعد لابن اللحام (ص62).

(2) ينظر: القواعد الفقهية، للمقري (ص267).

(3) المواقف للعضد الإيجي، مع شرحه للجرجاني، (132/6)، الطبعة الأولى 1325هـ، 1907م، حاشية العطار على شرح المحلي (280/1).

(4) التروك النبوية، لمحمد الإتربي (ص51)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1433هـ، 2012م.

ولما كان من المقرر عند جمهور الأصوليين أن متعلق التكليف في الأمر والنهي لا يكون إلا فعلا، ولا يطلب من المكلف إلا فعل، بناء على امتناع التكليف بالمحال؛ لأن غير الفعل غير مقدور للمكلف، لذا قالوا: (لا تكليف إلا بفعل) وقد ذكروا في تعريف الحكم الشرعي أنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين.

و متعلق التكليف في الأمر ظاهر لا خلاف فيه؛ لأن مقتضاه إيجاد فعل مأمور به، كالصلاة والصيام، أما في النهي فاختلفوا في صفة هذا الفعل في النهي لاختلافهم في الترك أهو فعل أم لا؟[1].

**مذاهب العلماء في الترك هل هو فعل أو لا؟**

المذهب الأول: أن الترك الذي هو كف النفس عن الفعل فعل، وهو متعلق التكليف في النهي وهو مذهب جمهور الأصوليين، ولهذا عرّفوا الأمر بأنه "اقتضاء فعل غير كفٍ"[2].

قال صاحب المراقي:

ولا يكلف بغير الفعل  باعث الأنبيا ورب الفضل
فكفنا بالنهى مطلوب النبى  والكف فعل فى صحيح المذهب[3]

وقد استدلوا على كون الترك فعلاً بأدلة من اللغة والكتاب والسنة منها:

---

(1) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (242/1)، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (279/1، 280)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (81/2)، ونشر البنود، لعبد الله العلوي (ص68).

(2) ينظر: الإحكام، للآمدي (196/1)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (242/1)، والمسودة، لآل تيمية (ص80)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (55/2)، والتمهيد، للإسنوي (ص294)، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (279/1، 280)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (81/2)، والأصل الجامع، للسيناوني (42/1)، ونثر الورود، لمحمد الأمين لشنقيطي (ص78).

(3) مراقي السعود مع شرحه مدارج الصعود إلى مراقي السعود، لأحمد الشنقيطي (ص50، 51).

فمن لغة العرب ما ورد من قول الأنصار للنبي ﷺ أثناء بنائه المسجد النبوي :

لـــئن قعـــدنا والنبـــي يعمـــل لـــذاك منـــا العمـــل المضـــلل[1]

ووجه الاستدلال ظاهر فقد عدوا تركهم معاونة النبي ﷺ عملا ضالا، والصحابة هم أهل اللغة وأربابها[2].

ومن الكتاب قول الله تعالى:﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾[3].

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى ذم اليهود ووبخهم لتركهم النهي عن قول الإثم وأكل السحت، وسمى تركهم النهي صنعا، ولفظ الصنع أخص من مطلق الفعل، وبينهما عموم وخصوص مطلق، فكل صنع فعل وليس العكس، وذلك دليل ظاهر على كون الترك فعلا[4].

أما من السنة فتعددت الأحاديث الدالة على ذلك ومنها قول النَّبِيِّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنْ الطَّرِيقِ

(1) أورد البيت ابن هشام في السيرة النبوية (496/1)، تحقيق: مصطفى السقا، وآخران، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1375هـ، 1955م، والسهيلي في الروض الأنف (160/4)، تحقيق: عمر السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، وابن حجر في الفتح (274/7).

(2) ينظر: مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (ص47)، التروك النبوية، لمحمد الإتربي (ص72).

قال ابن السبكي في طبقاته: "لقد وقعت على ثلاثة أدلة تدل على أن الكف فعل لم أر أحدا عثر عليها..." وهذه الأدلة هي قوله تعالى ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [الفرقان، الآية 30]، قوله ﷺ: «أي الأعمال أحب إلى الله عَزَّوَجَلَّ قال: فسكتوا فلم يجبه أحد، فقال: هو حفظ اللسان»، والثالث: قول الأنصار لئن قعدنا والنبي يعمل...." (102/1، وما بعدها).

(3) سورة المائدة الآية (63).

(4) ينظر: مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (ص47)، أضواء البيان للشنقيطي (48/6)، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد الأشقر (47/1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة 1424هـ، 2003م.

وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»[1].

ففي الحديث أن ترك النخامةِ ظاهرةً في المسجد دون دفن من سيِّء الأعمال، فعد النبي ﷺ الترك عملا[2].

المذهب الثاني : أن الترك ليس بفعل، وأن متعلق النهي هو انتفاء الفعل، مع قطع النظر عن الضدّ، وهو لأبي هاشم الجبائي، وابن عرفة[3]، حيث قال في مختصره: "ولا أعلم قولًا بأن الترك فعل"[4]، وقال في تفسيره: "قيل لابن عرفة: نقول إن الترك فعل؟ فقال: البحث على أنّه غير فعل"[5].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهى عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم الحديث (553)، (390/1).

(2) أفعال الرسول ﷺ، لمحمد الأشقر (47/1).

(3) ينظر: المستصفى، للغزالي (235/1)، والإحكام، للآمدي (196/1، 197)، وتحفة المسؤول، للرهوني (119/2)، والبحر المحيط، للزركشي (434/2)، والتوضيح في شرح التنقيح، لحلولو (ص440)، تحقيق: مختار الشنقيطي، (القسم الأول)، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، 1425هـ، 2005م.

(4) المختصر الفقهي، لابن عرفة (297/2).

(5) تفسير ابن عرفة (239/1)، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2008م.

إلا أنه لا يمكن الجزم بموافقة رأي ابن عرفة للجبائي؛ لأن ابن عرفة وإن انتصر في مختصره الفقهي لكون الترك ليس فعلا، إلا أنه قد اختلف قوله في تفسيره أيما اختلاف، فيستدل لكون الترك فعلا في مواضع، ويرده في أخرى، ويفرق بينه وبين الكف تارة أخرى، والذي يظهر لي والله أعلم أن يحمل قوله بأنه ليس بفعل على ما خلا من القصد، ويحمل على الفعل ما كان منه مقصودا، ومن مواضع التي تبين اختلاف أقواله في المسألة – في تفسيره –ما يلي:

1- وقال في قوله تعالى: ﴿ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: 105]. "دليل على أن الترك فعل؛ لأنه لم يقدمها إلا ترك النهي عن المنكر".(131/2).

2- وقال في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الطور: 16] أي جزاء عملكم، وفيه من الترك فعلي، وهي مسألة اختلف فيها في الأصول والفروع. قال الفخر في المعالم: مذهب المعتزلة أن الترك فعل، ويلزم منهم عليه =

واستدلوا على ذلك بأن النهي عن الشيء تركه، والترك نفي محض، وما ليس بشيء لا يكون من كسب العبد ولا تتعلق به قدرة؛ لأن القدرة لا تتعلق إلا بشيء معين[1].

**التخريج:**

**الفرع المخرج:** قطع الزوج عن زوجته ما تتضرر بفقده.

خرج ابن بزيزة على هذه القاعدة مسألة قطع الزوج عن زوجته ما يعلم أنها تتضرر بفقده، إلا أنه لا يلزمه ولا يمكنه المقام معه، فتختلع منه لأجل ذلك، حيث قال: "قوله: (وأما الحالة التي يكره): فأن يقطع عنها ما يعلم أنها تستضر به إلا أنه لا يلزمه ولا يمكنها المقام معه، هذا القسم داخل في باب الإضرار (فكان أخف رتبة من فعل الإضرار) للاختلاف في الترك هل هو فعل أم لا؟ ومقتضى إلحاقه بالفعل التحريم، إلا أنه لما كان لا يلزمه ولا يقضى عليه به نقصت مرتبته عن مرتبة الأولى"[2].

وقسم القاضي عبد الوهاب الخلع إلى ثلاثة أحوال حال يحرم معها العوض، وحال يباح بدون كراهة، وحال يكره.

---

=

الكفر، وهو أن البارئ عز وجل [بكون] الأزل فاعلا فيلزم عليه قدم العالم، وعدم حدوثه".(78/4).

3- وقال في قوله تعالى ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمۡ أَنفُسَهُمۡۚ﴾ [الحشر: 19]، "وفي الآية دليل على الترك في الفعل، لأن النسيان ترك، والآية التي قبلها قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [المنافقون:2]، فسمى الصادر عنهم عملا".(186/4).

4- وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [المنافقون:9]، "فإن قلت: في الآية حجة لمن يقول إن متعلق النهي فعل وفيه خلاف، والمشهور أن الترك غير فعل، قلت: الإشارة إلى الإلهاء وهو فعل، وليست الإشارة إلى الترك.(234/4)، ومذهبه بحاجة لطول بحث فليحرر.

وينظر كذلك: (120/2)، (327/1)، (155/2)، (104/3)، (47/3)، (120/4).

(1) ينظر: الإحكام، للآمدي (197/1)، والبحر المحيط، للزركشي (434/2)، تخريج الفرع على الأصول عند المالكية لإبراهيم الصغير (ص81).

(2) روضة المستبين، لابن بزيزة (838/2).

فأما الحال التي يحرم فيها فيرجع إلى أمرين: أحدهما: راجع إلى الخلع نفسه ككونه مضرًّا بزوجته، مثل أن ينقصها من النفقة، أو يكلفها شغلا لا يلزمها، فتبذل له العوض للتخلص من ظلمه، فهذا ينفذ طلاقه ويرد العوض. والآخر: راجع إلى العوض المخالع عليه، وذلك ككونه مما لا يصح شرعا كخمر وخنزير، وهذا يلزمه الطلاق فتبين منه ولا شيء عليه[1].

وأما المباح فأن يكون إيثار الفرقة من قبلها أو باختيارها دون الزوج، والحال أنها بالغة رشيدة غير مديانة والزوج بالغ رشيد.

وأما الحال التي تكره فأن يقطع عنها ما يعلم أنه تستضر به إلا أنه لا يلزمه ولا يمكنها المقام معه فيكره له[2].

والحديث عن الصورة الأخيرة وهي الحال التي يكره فيه الخلع وتقدم أن محل الكراهة في الخلع إن قطع الزوج عن زوجته ما يضر بها مع عدم وجوبه عليه، وإلا كان من الإضرار المحرم كذا ذكره القاضي، والذي نص عليه في المذهب في مسألة الضرر أن للزوجة الرجوع على زوجها بما أخذ منها إن خالعته لضرر، ولو أسقطت حقها في ذلك، ومن أمثلة الضرر ما بينه بهرام بقوله: "بضرب، أو دوام شتم بغير حق، أو أخذ مال، أو مشاررة[3]، أو إيثار غيرها عليها"[4]. أما ما لم يصل لدرجة الاضرار كبغضه لها، ومنعها من حمام، أو نزهات، وكذا ما كان لنشوزها على زوجها أو إضرار منها، فلا

---

(1) ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (89/2)، الثمر الداني، للآبي (ص509).

(2) ينظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب، مع شرحه روضة المستبين (838/2)، وبداية المجتهد، لابن رشد (131/2)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (89/2)، .

(3) المُشَارَّةُ: المخاصمة والعداوة، يقال: شارَّهُ و شارَّاهُ، وفلان يُشَارُّ فلاناً أي يُعاديه.ينظر: لسان العرب، لابن منظور( 2232/4)، مادة (ش ر ر).

(4) الشامل (388/1).

ردّ في ذلك[1].

ويثبت الضرر بشهادة عدلين أو لفيف من الناس والجيران، بل ولو كانت الشهادة بسماع، ويثبت كذلك بيمينها مع شاهد مباشر أو امرأتين بضرره لها، قال خليل "وردّ المال لشهادة السماع على الضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسْقَاطُ البينة المسترعية[2] على الْأَصَح"[3].

ولم أقف لتفصيل في مسألة الكراهة على نحو ما تعرض له القاضي، والأغلب عند الفقهاء عند تفصيلهم لمسألة الضرر ذكرهم لحكم الخلع من حيث النفاد وعدمه ورد العوض أو لزومه، وما يكون به الإضرار وما يثبت به دون التعرض للحرمة أو الكراهة ولعلهم اعتمدوا في ذلك على ما تم بيانه فيما يجب على الزوج لزوجته وما لا يجب، فمنعه لما هو واجب عليه داخل تحت الضرر المحرم، بخلاف غيره فمن قبيل المكروه وقد يكون من المباح لكن لما حصل الخلع للضرر المترتب من فقده مع عدم لزومه عليه عده القاضي من باب الخلع المكروه، ونقل الأمير[4] عن ابن القصار أن الأصل في

---

(1) ينظر: المدونة، لسحنون (335/5)، طبعة دار صادر، النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (255/5)، المقدمات، لابن رشد (503/1)، والشامل، لبهرام (388/1)، وشرح زروق، وشرح ابن ناجي على الرسالة (27/2 ، 28)، وشرح الزرقاني على خليل (74/4)، وشرح الخرشي على خليل (21/4)،

(2) معنى الاسترعاء إشهاد الزوجة قبل عقد الخلع أنها متى افتدت من زوجها بشيء فليس عن طوع منها ولا التزام وإنما يحملها عليه الضرورة والرغبة في الراحة من ضرره بها، وأنها متى حصلت لها النجاة منه ترجع عليه".

وضبط (مسترعية) كما نقله الزرقاني عن المواق بالياء ونطقها بالألف (مسترعاة). قال: "وقاعدة الخط أن الألف إذا تجاوزت ثلاثة أحرف ولم يكن قبلها ياء رسمت ياء مطلقًا، سواء كانت عن واو أو ألف، وهذا هو الراجح من أقوال ثلاثة ...وتقرأ بألف وقراءته بالياء لحن فاحش يقرؤه الجاهل بعلم الخط والرسم" ينظر: شرح الزرقاني على خليل مع حاشية البناني (74/4).

(3) مختصر خليل (ص142).

(4) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري، المعروف بالأمير؛ لأن جده أحمد كانت له إمرة في الصعيد، وأصله من المغرب، من فقهاء المالكية، كان من أعلام العلماء بارعاً في =

الخلع الكراهة لا الجواز[1].

**مناقشة التخريج:**

خرج ابن بزيزة على قاعدة الترك، المسألة السابقة المتمثلة في مخالعة الزوجة زوجها لقطعه عنها ما يعلم تضررها بفقدها، ولا يجب عليه تحصيلها لها، هل يعد ذلك من ضرر الزوج بزوجته بناء على أن الترك فعل، أو لا يعد إضرارا بها لأنه ليس من فعله لأن الترك ليس بفعل؟

وبناء على القول بأن الترك فعل الذي مذهب جمهور الأصوليين ومنهم المالكية فقطع الزوج عن زوجته ما يعلم أنه تستضر به هنا مع عدم لزومه له، يعد إضرارا منه بزوجته ويلحق بالضرر المباشر؛ لأن الترك فعل عندهم، وهذه من المسائل التي لم أقف على من نبه عليها في المذهب غير ابن بزيزة فيما أعلم. والله أعلم

=

التحرير والتقرير، مع فضل وجلالة وزهد، أخذ عن والده وانتفع به، وعنه أخذ جماعة منهم حفيده أحمد ابن ابنه عبد الكريم، ومحمد عليش، له تآليف منها: حاشية على مغني اللبيب لابن هشام ، وضوء الشموع على شرح المجموع، توفي سنة 1232هـ. ينظر: شجرة النور لمخلوف (364/1)، والأعلام للزركلي (71/7).

(1) ينظر: المجموع، لمحمد الأمير مع شرحه ضوء الشموع (380/2)، المكتبة الأزهرية، ودار يوسف ابن تاشفين، القاهرة، د. ط، د. ت.

## الفصل الرابع: في العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد.

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** العموم.

**المبحث الثاني:** الخصوص.

**المبحث الثالث:** الاطلاق والتقييد

## المبحث الأول: في العموم.

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: اللفظ المشترك هل يحمل على العموم أو لا؟

**المطلب الثاني**: إذا ورد العام على سبب هل يقصر على سببه أم لا؟

**المطلب الثالث**: المخاطِب هل يدخل تحت الخطاب أم لا؟

## المطلب الأول: اللفظ المشترك هل يحمل على العموم أو لا؟

هذه القاعدة من أهم قواعد أصول الفقه لما يندرج تحتها من فروع فقهية وتسمى بالمسألة الشافعية كما ذكر ذلك ابن السبكي في شرحه لابن الحاجب، وتدرج تحت مباحث متعددة فهي عند بعضهم من مباحث الألفاظ، وعند آخرين من مباحث العموم، وعند غيرهم من مباحث الإجمال والبيان، وعبر ابن بزيزة عنها بصيغة الاستفهام بقوله: " **هل الاسم المشترك محمول على العموم أم لا؟**"[1]، ومن صيغ الأصوليين لها: "الاسم المشترك بين مسميين لا يمكن دعوى العموم فيه"[2]، وعبر عنها الآمدي بقوله: "اللفظ الوارد إذا أمكن حمله على ما يفيد معنى واحدا ومعنيين"[3].

وقد عُرِّف المشترك بأنه: "اللفظ الواحد الموضوع لعدة معان وضعا أولا"[4].

وقولهم: "الواحد الموضوع لعدة معان"، ليخرج عنه الألفاظ المتباينة، والمتواطئة، والمشككة؛ لأنها لم توضع لعدة معان، بل لمعنى واحد، وإن كان ذلك المعنى مشتركاً بين الأفراد[5]، وأما قولهم: "وضعا أولا"، فيخرج عنه الألفاظ الدالة على الشيء بالحقيقة وعلى غيره بالمجاز، وكذا الألفاظ المنقولة، فإنها وإن كانت موضوعة لعدة معان لكن ليس وضعا أولا[6].

---

(1) روضة المستبين، لابن بزيزة (714/1)، وينظر: اللمع، للشيرازي (ص25)، وقواطع الأدلة، للسمعاني (140/1)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، للمارديني (ص132)، تحقيق: عبد الكريم بن النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، 1999م.

(2) المستصفى، للغزالي (629/2).

(3) الإحكام، للآمدي (25/3، 26).

(4) بيان المختصر، للأصبهاني (124/1).

(5) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي (255/1)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (382/1).

(6) ينظر: نفائس الأصول، للقرافي (745/2)، وبيان المختصر، للأصبهاني (124/1).

وقيده بعضهم بكونه موضوعا لكل واحد من معنيين فأكثر، واحترز بذلك من أسماء العدد، فإنها لمجموع المعاني لا لكل واحد، لاشتراك المعاني فيه[1]،

وعلماء الأصول مختلفون في وقوع المشترك والجمهور على وقوعه، ثم اختلف القائلون بوقوعه في حمله على عمومه، بعد اتفاقهم على جواز حمل اللفظ المشترك على أحد معنييه، أو أحد معانيه، ويكون حقيقة؛ لأنه استعمال اللفظ فيما وضع له، وأما حمله على كل معانيه أي: إرادة المتكلم باللفظ المشترك استعماله في كل واحد من معنييه أو معانيه بأن تتعلق النسبة بكل واحد منها لا بالمجموع من حيث هو المجموع بأن يقال رأيت العين، ويراد بها الباصرة، والجارية، وغير ذلك، فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال أوصلها بعضهم إلى تسعة أقوال[2].

وقد ذكر الآمدي عددا من الشروط يتحرر بها محل النزاع، فقال: "اختلف العلماء في اللفظ الواحد، من متكلم واحد، في وقت واحد، إذا كان مشتركا بين معنيين -كالقرء للطهر والحيض - أو حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر -كالنكاح المطلق على العقد والوطء - ولم تكن الفائدة فيهما واحدة، هل يجوز أن يراد به كلا المعنيين معا أو لا؟"[3].

ويتحصل من كلام الآمدي أن محل الخلاف في اللفظة الواحدة، احترازاً عن اللفظين فيصح أن يراد بهما معنين، وأن يكون من متكلم واحد لا أكثر، لجواز إرادة أحدهما معنى وإرادة الآخر غيره، وأن يكون في وقت واحد، فإن اختلف الوقت جاز التعدد فيصح أن يريد المتكلم في وقت معنى، وفي آخر معنىً غير المعنى المراد أولاً،

---

(1) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي (255/1، 256).

(2) ينظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني (245/1)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (385/1)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي (81/2)، دار الخير، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1427 هـ، 2006 م.

(3) الإحكام، للآمدي (297/2).

وألحق باللفظ المشترك ما كان حقيقة في أحد المعنيين مجازا في الآخر، وكذا ما له معنيان أحدهما صريح والآخر كناية.

وقول الآمدي: "ولم تكن الفائدة فيهما واحدة"، احترز بها من إطلاقِ المتكلم للفظ المشترك على معنيين مختلفين، وقصدِ معنىً مشتركٍ بينهما، كما لو أطلق لفظ (القرء) وأريد به معنى الجمع أو الانتقال، دون إرادة غيره معه، فهذا جائز إجماعاً، بخلاف ما إذا أريد خصوص كل واحد منهما فهو محل الخلاف[1].

واشترط القائلون بحمل اللفظ على معنييه أن يكون الجمع بين المعنيين أو المعاني ممكناً، احترازًا من استعمال المشترك في معاني لا يمكن الجمع بينها، كاستعمال لفظ الأمر نحو: افعل، في الإيجاب والندب معًا، فهذا غير جائز بالإجماع؛ لأنه جمع بين الضدين، وأن يتجرد عن القرائن الصارفة لأحد المعاني عن غيرها[2].

وقد فرق بعض الأصوليين في مسألة اللفظ المشترك بين ثلاثة أمور هي: الوضع والاستعمال والحمل، ولكل قسم مذاهب للعلماء فيه، وإن كان بعضها مترتبا على بعض، كترتب القول بحمل المشترك على معنييه أو معانيه على القول باستعماله فيها، وأول هذه الأمور الوضع وهو: جعل اللفظ دليلاً على المعنى، كتسمية الولد زيدا وهو من صفات الواضع، وأما ثانيها فالاستعمال وهو: إطلاق اللفظ وإرادة المعنى، وهو من صفات المتكلم، وأما ثالثها فالحمل وهو: اعتقاد السامع مراد المتكلم، أو ما اشتمل على مراده، ومنه حمل الشافعي المشترك على معنييه؛ لكونه مشتملا على المراد، وهذا من

---

(1) ينظر: الإحكام، للآمدي (242/2)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص115)، والضياء اللامع، لحلولو (434/1، 435)، ورفع النقاب، للشوشاوي (387/2)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (386/1)،

(2) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (301/1)، والمستصفى، للغزالي (629/2)، والإحكام، للآمدي (297/2)، والتحقيق والبيان، للأبياري (910/1)، والضياء اللامع، لحلولو (436/1)، وسلم الوصول، للمطيعي (172/2).

صفات السامع، ومحل البحث هنا عن مذاهب العلماء في حمل المشترك على معنييه أو معانيه، والخلاف في ذلك واقع بين القائلين بجواز استعمال المشترك في جميع معانيه؛ لأن الاستعمال متفق عليه عند هؤلاء[1]، واختلفوا في حمل المشترك على معانيه على أقوال أهمها:

القول الأول: وبه قال المالكية، والشافعية، وهو قول القاضي عبد الجبار، وأبي علي الجبائي، ورجحه الآمدي، أن المشترك يصح حمله على معنييه أو جميع معانيه، بل نسب للشافعي وجوب حمله على معانيه مهما تجرد عما يصرفه من القرائن[2]، وقال ابن برهان هو مذهب كثير من العلماء ونَسَبَ هذا القولَ إلى الباقلانيِّ الرازيُّ والآمديُّ والقرافي والإسنويُ، لكن ذلك مخالف لما ذهب إليه الباقلاني في التقريب والإرشاد، إلا أن يكون له قول آخر في بعض كتبه يوافق ما نسبه إليه من القول بحمل المشترك على معنييه[3].

---

(1) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص20)، ونهاية السول، للإسنوي (ص113)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص166)، وحاشية البناني على جمع الجوامع (296/1)، وسلم الوصول، للمطيعي (173/2).

(2) ينظر: الوصول إلى الأصول، لابن برهان (283/1)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص115)، والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (124/1)، ورفع النقاب، للشوشاوي (389/2)، والضياء اللامع، لحلولو (436/1)، ومناهج العقول، للبدخشي (234/1).

واختلف في سبب ذلك فقال بعضهم حمله الشافعي على معنييه أو معانيه احتياطاً، وبه قال الرازي، وقال بعضهم بل هو عنده كالعام من حيث شموله المتعدد وحمله على المعنيين. ينظر: المحصول، للرازي (ص275، رفع الحاجب، لابن السبكي (136/3).

(3) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (422/1)، والمحصول، للرازي (269/1)، والإحكام، للآمدي (297/2)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص115)، ونهاية السول، للإسنوي (ص112).

أما مذهب الباقلاني – على ما في التقريب – فعدم حمل المشترك إلا بقرينة تبين المراد، لقوله: "فإن قيل: فهل يجب حمل الكلمة الواحدة التي يصح أن يراد بها معنى واحد ويصح أن يراد بها معنيان على أحدهما أو عليهما بظاهرها أم بدليل يقترن بها؟

قيل: بل بدليل يقترن بها لموضع احتمالها، للقصد بها تارة إليهما، وتارة إلى أحدهما، وكذلك سبيل كل محتمل من القول وليس بموضوع في الأصل لأحد مُحتمليه." التقريب والإرشاد، للباقلاني (427/1).

ومما استدلوا به على ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال بانتقاض طهر من قبلة امرأته، وبلزوم التيمم للجُنُبِ أخذاً من قول الله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1]، وهذا يدل أنه عقل من قوله: ﴿ لَـٰمَسْتُمُ ﴾ الوطء، والمباشرة باليد، فحمل اللفظ على معنييه وأوجب الحكمين.

وأجيب عنه بأن هذا لا يمتنع أن يكون علم وجوب التيمم على الجنب من السنة لا من الآية[2].

واستدلوا على ذلك أيضاً بوقوعه في نصوص الشرع، والوقوع دليل الجواز[3]، ومنه قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[4].

ووجه الدلالة من هذه الآية أن لفظ "الصلاة" مشترك بين المغفرة والاستغفار؛ لأن الصلاة من الله تعالى المغفرة، ومن الملائكة الاستغفار، وحمل اللفظ على المعنيين؛ لأن كليهما مراد في الآية[5].

القول الثاني: لا يجوز الحمل على جميع معانيه، ونقل حلولو والزركشي عن الصفي الهندي[6] أنه قول الأكثر، وبه قال أبو هاشم الجبائي، وهو مذهب الحنفية، ومنهم

---

(1) سورة النساء، الآية (43).

(2) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (306/1)، والتمهيد، للكلوذاني (244/2).

(3) شرح مفتاح الوصول، للسريري (ص349).

(4) سورة الأحزاب، الآية (56).

(5) ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (40/1)، والآيات البينات، للعبادي (143/1)، مطبعة بولاق، مصر، د ط، 1289هـ ، إرشاد الفحول، للشوكاني (ص20)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (384/1)، وسلم الوصول، للمطيعي (158/2).

(6) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، الملقب بصفي الدين الهندي: فقيه أصولي، شافعي متكلم على مذهب الأشعري، من بلاد الهند، من دهلي سنة 667 هـ زار اليمن، وحج، ودخل مصر والروم، واستوطن دمشق، أخذ عن ابن البخاري، وسراج الدين الأرموي، وأخذ عنه ابن المرحّل، وابن الوكيل، له =

الكرخي، والجصاص، وبعض الحنابلة ومنهم الكلوذاني[1] [2].

ومما استدل به المانعون من حمل المشترك على معانيه أنه لو جاز حمل اللفظ المشترك على معنييه لصح أن يراد بالقول "إفعل" الإباحة والزجر والإيجاب والندب، وذلك باطل لاستحالة الجمع بين المتضادين، ولو جاز حمله على معنيه لجاز أن يريد بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[3] المشركين والمؤمنين، وأن يريد بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾[4] الناسَ والبهائمَ.

وأجيب عن ذلك بأن حمل المشترك على معنييه أو معانيه مشروط بإمكان الجمع بينها، أما إن امتنع فلا، كما في المثال المستدل به.

---

=

مصنفات، منها: "نهاية الوصول إلى علم الأصول"، و"الفائق" في أصول الدين، توفي بدمشق سنة 715هـ.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (162/9)، وشذرات الذهب، لابن العماد (68/8)، والأعلام، للزركلي (200/6).

(1) هو: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني الحنبلي، نسبته إلى كلواذي قرية ببغداد، الإمام العلامة الورع الصالح شيخ الحنابلة في عصره، أخذ عن أبي يعلى، وأخذ عنه جماعة من أئمة المذهب، منهم: عبد الوهاب بن حمزة، وأبو بكر الدّينوري، من تصانيفه: "التمهيد" في أصول الفقه، و" الهداية" في فروع الفقه الحنبلي، توفي سنة 510 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة، لأبي يعلى (258/2)، وشذرات الذهب، لابن العماد (45/6)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (188/8).

(2) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص (ص77، 78)، وتقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدبوسي (ص:120)، والمعتمد، لأبي الحسين البصري (ص300)، والتمهيد، للكلوذاني (238/2، 239)، والإحكام، للآمدي (297/2)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (234/1)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1416 هـ، 1996م، وحل العقد والعقل في شرح منتهى السؤل والأمل، لركن الدين الاستراباذي (144/1)، تحقيق علي باروم، رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة أم القرى، 1422هـ، 2001م، والبحر المحيط، للزركشي (133/2)، وتشنيف المسامع، للزركشي (430/1)، والضياء اللامع، لحلولو(437/1)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (192/3).

(3) سورة التوبة، الآية (5).

(4) سورة النساء، الآية (1).

وأما الادعاء بإجراء لفظ "الناس" على البهائم، ولفظ "المشركين" على المؤمنين فذلك غير مسلم لا حقيقة ولا مجازاً [1].

القول الثالث: يحمل على جميع معانيه عند وجود قرينة تشعر بذلك، فإن عدمت لم يحمل عليها، وهو ظاهر كلام الجويني، حيث قال: "فإن قيل يجوز أن يراد به جميع محامله، قلنا: لا يمنع ذلك مع قرينة متصلة مشعرة بذلك، مثل أن يذكر الذاكر محامل العين فيذكر بعض الحاضرين لفظ العين ويتبين من حاله أنه يريد تطبيقه على جميع ما جرى"[2] واختاره ابن الحاجب، وابن السبكي في الجمع[3].

ومن أدلتهم أن اللفظ المشترك لم يوضع في اللغة لإرادة جميع المعاني، بل على البدل، وحمله على جميع المعاني في وقت واحد من قبيل المجاز، ولا يحمل اللفظ على المعنى المجازي إلا إذا اتصل بقرينة صارفة عن حقيقته إلى مجازه[4].

القول الرابع: للأبياري وهو أن اللفظ المشترك قد يكون مجملاً تارة، نحو قولهم: (رأيت عينا)، ومطلقاً تارة، كما إذا قيل: (تربصي قرءاً)، وقد يكون محمولا عل العموم كما إذا قيل: (ما رأيت قرءاً)، قال: "أما المصير إلى التعميم عند إفراد اللفظ في جانب الإثبات فمحال لا ينتحله لبيب"[5].

---

(1) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (426/1)، والتمهيد، للكلوذاني (243/2)، ومناهج العقول، للبدخشي (235/1).

(2) البرهان، للجويني (213/1).

(3) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص22)، وبيان المختصر، للأصبهاني (201/1)، وتحفة المسؤول، للرهوني (349/1)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (388/1)،

(4) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص22)، والإبهاج، للسبكيين (256/1)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (388/1)، وأيضا ما كتبه عبد الحميد أبو زنيد في مقدمته لتحقيق كتاب التقريب والإرشاد، للباقلاني (151/1).

(5) التحقيق والبيان، للأبياري (916/1).

**التخريج:**

**الفرع المخرج:** حكم خنزير الماء.

خرج ابن بزيزة على القاعدة السابقة الخلاف في حكم خنزير الماء، حيث قال: "قوله: (وأما البحري فيؤكل جميعه كان مما له شبه في البر، أو مما لا شبه له)...ومبنى المسألة على أمرين: هل يتناولها الاسم فيكون لفظًا مشتركًا أم لا؟ الثاني: هل الاسم المشترك محمول على العموم أم لا؟ والصحيح أن اللفظ لا يتناولهما لغة"[1].

ومحل البحث في الأمر الثاني وهو هل يحمل اللفظ المشترك على العموم أو لا؟ أما من حيث حكم خنزير البحر فقد اختلف أرباب المذهب فيه على أقوال:

**الأول**: الإباحة، قال خليل وهو الأقرب؛ لأنه لو كان الشبه مقتضياً للمنع لحرم إنسان الماء، وكونه مباحاً هو ما اعتمده الزرقاني والخرشي والدسوقي وغيرهم، وقال النفراوي هو المشهور[2].

**الثاني:** المنع، وهو قول الليث بن سعد، أما من فقهاء المذهب فحكاه كثير منهم دون تصريح بقائله من المذهب، قال القرافي: "ونقل أبو الطاهر قولا بالتحريم لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[3]"[4]. وقال ابن عرفة: "وفي إباحة خنزير الماء ومنعه

---

(1) روضة المستبين، لابن بزيزة (715/1).

(2) ينظر: التوضيح، لخليل (230/3)، والشامل، لبهرام (263/1)، وشرح الزرقاني على خليل (31/3)، وشرح الخرشي على خليل (26/3)، والفواكه الدواني، للنفراوي (377/2)، والشرح الكبير، للدردير (117/2)، ومنح الجليل، لعليش (462/2).

(3) سورة المائدة، الآية (3).

(4) الذخيرة، للقرافي (96/4).

وكراهته، رابعها: الوقف للصقلي"[1].

**الثالث:** الكراهة، وهو لابن وحبيب، ورواية ابن شعبان عن مالك، وهو قول بن الجلاب، ويحي بن سعيد[2] [3].

**الرابع**: التوقف، وعليه مالك، قال في التهذيب: "وتوقف مالك أن يجيب في خنزير الماء"[4]، وجاء في المدونة في كتاب الصيد: "قال ابن القاسم: ولقد سألنا مالكاً عن خنزير الماء فلم يكن يجيبنا فيه، ويقول: أنتم تقولون خنزير"[5]، وممن توقف فيه عبد الحق الصقلي[6].

---

(1) المختصر الفقهي، لابن عرفة (317/2). والصقلي هو: أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون، السهمي القرشي الصقلي، المالكي، الفقيه الحافظ العالم المتفنن، أخذ عن: أبي بكر القيرواني، وأبي عمران الفاسي، وحج ولقي القاضي عبد الوهاب، وأبا ذر الهروي، وحج أخرى ولقي إمام الحرمين أبا المعالي بمكة سنة 50هـ فباحثه وسأله، وعنه روى أبو زيد الأندلسي، وابن الحناط، من تآليفه: "النكت والفروق لمسائل المدونة"، و"تهذيب المطالب"، توفي بالإسكندرية سنة 466هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (71/8-74)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (89/32، 162/35)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (610/2).

(2) هو: أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة- القطان التميمي، من حفاظ الحديث، ثقة حجة، من أهل البصرة، وهو أجل أصحاب مالك بالبصرة، قال ابن حجر: "احتج به الأئمة كلهم وقالوا من تركه يحيى تركناه"، روى عن كثير منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، وعطاء بن السّائب، وحميد، وممن روى عنه: ابنه محمد، وعلي بن المديني، صنف كتاب "المغازي"، توفي سنة 198هـ. ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (216/11-220)، ورجال صحيح مسلم، لابن منجويه (338/2)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا(513/2)، والأعلام، للزركلي (147/8).

(3) ينظر: التفريع، لابن الجلاب (405/1)، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد (358/4)، والجامع، لابن يونس (765/5)، والمسالك، لابن العربي (281/5)، والبيان والتحصيل، لابن رشد (300/3)، وبداية المجتهد، لابن رشد (13/2)، والتوضيح، لخليل (230/3)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (317/2)،

(4) التهذيب، للبراذعي (22/2).

(5) المدونة، لسحنون (58/3)، طبعة دار صادر.

(6) ينظر: الجامع، لابن يونس (765/5)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (317/2).

واختلف في التوقف عند الإمام على قولين الأول وهو الأشهر أن التوقف حقيقي ومنشأه تعارض الآي فعموم قول الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾[1] يقتضى إباحته. وعموم قوله عز وجل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[2]يقتضى تحريمه، فلما تعارض العمومان توقف، ولم تظهر طرق الترجيح الواضحة في تقديم آية على آية، أو يكون لم يتوقف من ناحية التعارض، لكن من ناحية التسمية؛ هل هى بائنة فى اللغة أم لا[3].

الثاني أن الإمام غير متوقف فيه حقيقة وإنما امتنع عن الجواب إنكاراً عليهم تسميته خنزيراً لغة، ولذلك قال: أنتم تسمونه خنزيراً، يعني أن العرب لا تسميه خنزيراً[4].

**مناقشة التخريج:**

خرج ابن بزيزة الخلاف في حكم خنزير البحر على الخلاف في المشترك هل يحمل على العموم أو لا؟ وعلى القول بحمله على معنييه يحرم الخنزير البري والبحري.

وعلّة تحريم كلّ الأفراد أنّه لو دخل فرد من أفراد المشترك في الوجود لدخل في ضمنه المشترك، فيلزم المحذور؛ لأن لفظ الخنزير مشترك فهو متناول لجميع أنواع الخنازير ومنها خنزير البر والبحر، فيحمل عليهما فيحرمان كليهما؛ لأنه يلزم من تحريم المشترك تحريم جميع الأفراد، ولا يخرج عن عهدة التّحريم إلا بترك كلّ فرد، وعلى القول بحمل المشترك على أحد معانيه دون ما يحتمله من المعاني، لا يحرم من الخنزير إلا

---

(1) سورة المائدة، الآية (96).

(2) سورة المائدة، الآية (3).

(3) ينظر: المنتقى، للباجي (128/3)، المُعْلِم، للمازري (74/3)، والمسالك، لابن العربي (282/5)، وإكمال المعلم، للقاضي عياض (374/6)، والذخيرة، للقرافي (96/4)، والتوضيح، لخليل (230/3).

(4) ينظر: التوضيح، لخليل (230/3)، وشرح زروق على الرسالة (350/2).

البري لورود النص فيه[1].

وممن قال بهذا التخريج ابن رشد في بداية المجتهد قال: "والنظر في هذه المسألة يرجع إلى أمرين: أحدهما: هل هذه الأسماء لغوية؟ والثاني: هل للاسم المشترك عموم؟ أم ليس له؟ فإن إنسان الماء وخنزيره يقالان مع خنزير البر وإنسانه باشتراك الاسم؛ فمن سلم أن هذه الأسماء لغوية، ورأى أن للاسم المشترك عموماً لزمه أن يقول بتحريمها"[2].

وخالف في ذلك بعض المالكية فجعلوا مردّ الخلاف في حكم خنزير البحر إلى تعارض عمومات الأدلة على نحو توجيههم؛ لتوقف الإمام فيه، وذلك في قولِه تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[3]، مع قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾[4]، مع ما رُوِيَ عنه ﷺ أنّه قال: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[5]، فتعارض عمومان فقدم بعضهم الاباحة؛ مراعاة لعموم صيد البحر، ولا سيّما على مَن يراعِي في العمومِ موضوعَ اللَّفظ دون عرف استعماله، ومن راعى عرف العمومِ واستعماله دون موضوعه توقَّفَ عن الجواب، أو حكم بما لم يدخل تحت عُرفِ الاستعمال بالكراهية، وقدم بعضهم العموم المستفاد من "أل" في قوله ﴿ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾،

(1) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (13/2)، موسوعة القواعد الفقهية محمد صدقي آل بورنو (1267/11)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م.

(2) بداية المجتهد، لابن رشد (13/2).

(3) سورة المائدة، الآية (3).

(4) سورة المائدة، الآية (96).

(5) أخرجه مالك في الموطأ، من رواية يحيى الليثي، في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء رقم الحديث (41)، (22/1)، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث (83)، (21/1)، والترمذي سننه في أبواب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور رقم الحديث(69)، (125/1)، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فحرم خنزير البحر أيضاً[1]، وممن قال بهذا التوجيه من خارج المذهب ابن النجار، وولي الدين العراقي، والزركشي في قواعده، والمرداوي[2].

وخالف في ذلك الرجراجي فجعل منشأ الخلاف اختلافهم في اعتبار التسمية، هل تراعى أو لا تُراعى؟

فاعتبر بعضهم الألقاب والمسميات، واعتبر بعضهم المعاني والأعيان، ومن ذلك قول مالك المتقدم " أنتم تسمونه خنزيراً "[3].

(1) ينظر: المنتقى، للباجي (128/3)، المُعْلِم، للمازري (75/3)، والمسالك، لابن العربي (282/5)، والذخيرة، للقرافي (98/4).

(2) ينظر: المسودة، لآل تيمية (ص311)، وتشنيف المسامع، للزركشي (494/3)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص669)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (611/4)، والتحبير، للمرداوي (4208/8)،

(3) مناهج التحصيل، للرجراجي (196/3).

## المطلب الثاني: إذا ورد العام على سبب هل يقصر على سببه أم لا؟

هذه إحدى مهمات قواعد العام وهي مشتهرة عند الأصوليين بقولهم: " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "[1] " ولها صيغ كثيرة عند الأصوليين، ومن تلك الصيغ قولهم: "الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "[2]، و "ورود العام على سبب خاص لا يسقط دعوى العموم "[3]، و "الاعتبار لعموم اللفظ لا بخصوص السبب "[4]، و "خصوص السبب لا يُخصِّص عموم اللفظ "[5]، و "الحكم للفظ دون السبب "[6] و "لا اعتبار بخصوص السبب "[7].

**ومعنى القاعدة**: أن اللفظ العام إذا ورد في خطاب الشارع لسبب خاص، هل يبقى على عمومه، فيستدل بظاهر عموم اللفظ وإن كان في غير مورد سببه، أو يكون خصوص السبب قرينة تخصص هذا العموم ؟ في ذلك خلاف بين الأصوليين:

وقد اتفق الأصوليون على دخول صورة السبب في الحكم العام الوارد على سبب خاص؛ أما ما عداها من الصور الداخلة تحت عموم اللفظ فلها تفصيل على النحو الآتي:

- أن الخطاب الوارد من الشارع إما أن يكون جواباً لسؤال أو لا.

---

(1) التوضيح في حل غوامض التنقيح لعبيد الله بن مسعود (116/2)، وينظر: المحصول، للرازي (125/3)، الفروق، للقرافي (114/1)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (390/2).

(2) الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشاطبي (285/3)، تحقيق : عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د ط، 2004م، والقول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، للشوكاني (ص72)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، 1396هـ، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص230).

(3) المستصفى، للغزالي (617/2).

(4) فتح القدير للكمال ابن الهمام (406/8).

(5) نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (1740/5).

(6) الإشارة في أصول الفقه، للباجي (ص31).

(7) إرشاد الفحول، للشوكاني (ص180).

فإن لم يكن جواباً لسؤال بل كان وارداً في واقعة حصلت، فله حالتان:

الأولى: أن توجد قرينة تدل على إفادة اللفظ العموم، ومثل له الأصوليون بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1] فقد نزلت هذه الآية في واقعة سرقة معينة – على اختلاف فيمن نزلت فيه هذه الآية[2] – قيل في سارق رداء صفوان[3] وقيل في سارق المِجَنِّ[4]، لكن الإتيان بلفظ "السارقة" معه قرينة دالة على العموم وعدم الاقتصار على هذه الواقعة[5].

الثانية: ألا توجد قرينة تدل على العموم، فإن كان اللفظ معرفا بالألف واللام

---

(1) سورة المائدة الآية (38).

(2) يذكر كثير من الأصوليين قصة سارق رداء صفوان سبباً لنزول هذه الآية، كما في الإبهاج، للسبكيين (1507/4)، والإحكام، للآمدي (294/2)، وغيرهم لكن سبب النزول كما ذكره الواحدي عن الكلبي أن هذه الآية نزلت في طُعْمَةَ بْنِ أُبَيْرِقٍ وكان سرق درعاً من جارٍ له يقال له: قتادة بن النعمان، أما قصة سرقة رداء صفوان فهي واقعة أخرى كما رواها أصحاب السنن أبو داود وابن ماجه والنسائي. ينظر: أسباب النزول، للواحدي (ص181، 195)، تحقيق: عصام الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية، 1412هـ، 1992م، البحر المحيط، لأبي حيان (245/4)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، الطبعة 1420هـ.

(3) هو: أبو وهب، صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي القرشي، أمه صفية بنت معمر بن حبيب جمحية أيضا، يكنى أبا وهب، وقيل أبا أمية، وكان صفوان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وفصحاءها، وإليه كانت الأزلام، وكان أحد المطعمين، وكان يقال له سداد البطحاء، وهو أحد المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم، روى عنه ابنه عبد الله بن صفوان، وابن أخيه حميد، وعبد الله بن الحارث، وغيرهم، توفي بمكة سنة 42هـ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (718/2- 722)، أسد الغابة، لابن الأثير (405/2-407)، الإصابة، لابن حجر (432/3، 433).

(4) هو: الترس، وهو آلة من آلات الحرب، وسمي بذلك لأنه يجن حامله أي يستره، ويطلق على كل ما وقى من السلاح كالدَرَقة وهي المتَّخذة من جلود ليس فيها خشب ولا عَقَب. ينظر لسان العرب، لابن منظور (702/1)، والتعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي (ص: 196)، دار الكتب العلمية، الطبعةالأولى، 1424هـ، 2003م.

(5) ينظر: الإبهاج، للسبكيين (1507/4)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (120/3)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (74/2)، ونثر الورود، لمحمد الأمين الشنقيطي (310/1).

فيحمل على العهد على رأي الجمهور إلا أن يفهم من الشارع إرادة العموم به، فيحمل عليه، وإلاَّ يكن معرفاً بالألف واللام فهو من محل الخلاف.

ومثال ذلك قوله ﷺ: « إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[1]، فعلى تقدير وقوع ذلك دون سؤال متقدم فهو لفظ عام ورد على سبب خاص بغير سؤال[2].

- أما إذا كان الخطاب الوارد من الشارع واقعاً جواباً عن سؤال فهو على ضربين:

الضرب الأول: أن يكون اللفظ غير مستقلٍّ بنفسه عن السؤال، ولا يفهم معناه دون العلم بسببه، فهذا يقصر على سببه، ويتبع السؤال في عمومه وخصوصه[3]، ومثال تبعية الجواب للسؤال في العموم قوله ﷺ وقد سئل عن بيع التمر بالرطب: «يَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا إِذَنْ»[4].فهذا يعم كل بيع للرطب بالتمر.

ومثال الخصوص كما لو سأل النبي ﷺ سائل فقال: توضأت بماء البحر فقال ﷺ : يجزيك، فمثل هذا لا يعم غيره[5].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث (366)، (277/1)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) ينظر: الإبهاج، للسبكيين (1508/4)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (121/3).

(3) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (433/1)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص289)، وميزان الأصول، للسمرقندي (ص331).

(4) أخرجه مالك في الموطأ، من رواية يحيى الليثي، في كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، رقم الحديث (1293)، (624/2)، والشافعي في مسنده، في كتاب البيوع، الباب الثالث في أصل الربا، رقم الحديث (551)، (159/2)، بترتيب السندي، وأحمد في المسند برقم (1544)، (122/3)، كلهم من حديث زيد أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن البيضاء بالسلت، فقال: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك وذكر الحديث. واللفظ لأحمد.

والسلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له والبيضاء الحنطة، ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (21/3)، والشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير (103/4)، تحقيق: أحمد بن سليمان، ويَاسر بن إبراهيم، مكتَبة الرُّشْدِ، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426 هـ، 2005م.

(5) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (281/1)، وشرح اللمع، للشيرازي (392/2، 393)، والتلخيص في =

الضرب الثاني: أن يكون اللفظ الواقع من الشارع جوابا عن سؤال مستقلا بنفسه عن السؤال، وله ثلاث حالات: أن يكون مساويا أو أخص أو أعم.

فأما الأولى: وهي كون اللفظ مساوياً للسؤال، فيحمل اللفظ على ظاهره إن كان خاصاً فعلى خصوصه وإن كان عاماً فعلى عمومه.

أما الثانية: وهي كون الجواب أخص من السؤال، فاللفظ يكون خاصاً بالسؤال، ولا يجوز تعدية الحكم من المحل الوارد فيه إلى غيره إلا بدليل خارج عن اللفظ؛ لثبوت عدم عموم اللفظ حينئذٍ.

وأما الثالثة: وهي ما كان الجواب فيها أعم من السؤال، وهذا العموم له صورتان: أن يكون العموم فيما سئل عنه دون غيره، أو يكون العموم في غير ذلك الحكم المسؤول عنه.

أما الصورة الأولى: فمثالها قوله ﷺ وقد سئل عن ماء بئر بُضاعة[1]: «الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[2] . وهذا موضع الخلاف في اللفظ الوارد على سؤال.

أما الصورة الثانية: فمثالها قوله ﷺ عندما سئل عن الوضوء بماء البحر: «هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[3]، فقوله ﷺ: "الحل ميتته" عام في غير ما سئل عنه، وحكم

---

=

أصول الفقه، للجويني (150/2)، وأصول السرخسي (271/1)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص289)، والإحكام، للآمدي (192/2)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (1743/5)، والإبهاج، للسبكيين (1506/4)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (171/3)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص133).

(1) بُضاعة: بضم الباء، وأجاز بعضهم كسرها، وحكى بعضهم أنها بالصاد المهملة، وهي بئر بالمدينة، وفي رواية أبي داود: "وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فيها الْحِيَضُ ولحمُ الكِلَابِ وَالنَّتْنُ" ينظر: النهاية، لابن الأثير (134/1).

(2) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم الحديث (66)، (64/1)، والترمذي في سننه، في أبواب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم الحديث (66)، (122/1)، وأحمد في المسند برقم (11257)، (358/7)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ".

(3) سبق تخريجه (ص265).

هذا النوع كما قال ابن السبكي وغيره أن يحمل على العموم فيما سئل عنه وفيما لم يسأل، من غير خلاف[1].

فتلخص مما سبق أن محل النزاع في حالتين اثنتين:

الأولى: أن يكون الخطاب الوارد من الشارع لواقعة معينة من غير سؤال، ولم تكن ثمت قرينة تفيد حمله على العموم، ولم يعرف بالألف واللام.

الثانية: أن يكون الخطاب جواباً عن سؤال، وكان الجواب أعم من السؤال، وكان هذا العموم في غير المسؤول عنه.

**مذاهب العلماء في المسألة:**

القول الأول: أن يحمل على عمومه ولا يقصر على سببه، أي أن العبرة بعموم لفظه لا بخصوص سببه، وهو قول جمهور الأصوليين[2].

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

1- أن العموم مستفاد من لفظ الشارع والسبب فعل واحد من الأمة، وقد يكون قولا، والحجة إنما هي في لفظ الشارع وليس في السؤال أو السبب في فعل واحد من الأمة أو قوله؛ ومما يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ

(1) ينظر للضرب الثاني وحالاته: التقريب والإرشاد، للباقلاني (286/3، 287)، وشرح اللمع، للشيرازي (394/2)، والتلخيص، للجويني (54/2)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (228/1)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص289)، والإحكام، للآمدي (292/2، 293)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (1743/5)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (121/3)، والإبهاج، للسبكيين (1506/4)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (175/3) وما بعدها.

(2) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (288/3)، وإحكام الفصول، للباجي (433/1، 434)، والتبصرة، للشيرازي (ص145)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (227/1)، والتحقيق والبيان، للأبياري (69/2)، والإحكام، للآمدي (293/2)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص216).

وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[2]، ففي الآيتين أمر بالرد إلى قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ والمصير إلى موجبيهما دون اعتبار السبب أو السؤال؛ لأن الرد إلى السبب أو السؤال مخالف للرد إلى الله وإلى رسوله ﷺ[3].

2- أن المقتضي للعموم قائم، وهو اللفظ الموضوع للعموم، والمعارض وهو السبب المقتضي للخصوص موجود، وهو لا يصلح أن يكون معارضًا؛ لأنه لا تنافي بين عموم اللفظ، وخصوص السبب؛ فإن الشارع لو صرح؛ وقال: يجب عليكم أن تحملوا اللفظ العام على عمومه، وألا تخصصوه بخصوص سببه، كان ذلك جائزًا، والعلم بجوازه ضروري[4].

3- أن كثيرا من أصول الشرع وردت على أسباب خاصة ومع ذلك فقد حملتها الأمة على عموماتها بلا خلاف في ذلك، ومنها قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[5] فقد نزلت في طُعْمَةَ بن أُبَيْرِقٍ[6] وكان سرق درعاً من جارٍ له،

---

(1) سورة النساء، الآية (59).

(2) سورة الحشر، الآية (7).

(3) التقريب والإرشاد، للباقلاني (290/3)، وإحكام الفصول، للباجي (434/1)، والتبصرة، للشيرازي (ص146)، والمستصفى، للغزالي (618/1)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (228/1)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص216).

(4) ينظر: الحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي (374/2)، ونفائس الأصول، للقرافي (2131/5)، ونهاية السول، للإسنوي (ص218)، والردود والنقود، للبابرتي (135/2)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (235/1).

(5) سورة المائدة الآية (38).

(6) هو: طعمة بن أبيرق بن عمرو بن حارثة بن ظفر بن الخزرج بن عمرو، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا بدرا، وقد تُكُلِّم في إيمانه، وهو عم قتادة بن النعمان وسرق منه درعين وطعاما، وفيه أنزل الله تعالى آيات من القرآن، روى عنه خالد بن معدان، ولم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير(457/2)، والوافي بالوفيات، للصفدي (105/10)، والإصابة، لابن حجر (518/3).

وآية الظهار وهي قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[1] الآيات، وقد نزلت في أوس بن الصامت[2] وكان ظاهر من امرأته، وآية اللعان وهي قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾[3] الآيات، وقد نزلت في هلال بن أمية[4] إلى غير ذلك مما لا خلاف في حمله على عمومه، فلو قصرت هذه الأحكام على أسبابها لم تثبت الأحكام بالكتاب والسنة نصاً إلا في حق قوم مخصوصين، وهذا مخالف لإجماع الأمة[5].

القول الثاني: أنه لا يفيد العموم بل يقصر على سببه وهو قول أبي الفرج[6]،

---

(1) سورة المجادلة الآية (3).

(2) هو: أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم، الأنصاري الخزرجي، أخو عبادة بن الصامت، وأمه قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان، شهد أوس بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو الذي ظاهر من امرأته ووطئها قبل ن يكفر، فأتى رسولَ الله ﷺ فنزلت فيه آية الظهار، روى عنه حسان بن عطية، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، سكن بيت المقدس، وتوفي بالرملة من أرض فلسطين سنة 34هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (547/3)، والاستيعاب، لابن عبد البر (118/1)، والإصابة، لابن حجر (156/1).

(3) سورة النور الآية (6).

(4) هو: هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي، وأمه أنيسة بنت هدم، وكان قديم الإسلام، كان يكسر أصنام بني واقف، شهد بدرا وما بعدها، وكانت معه رايتهم يوم الفتح، وهو أحد الثلاثة الذين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فنزل فيهم القرآن، وتيب عليهم، روى عنه ابن عباس، وجابر، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (2749/5)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (1542/4)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (546/6).

(5) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص (232/1)، والتقريب والإرشاد، للباقلاني (291/3، 292)، وأسباب النزول، للواحدي (ص: 195، 317، 409)، وإحكام الفصول، للباجي (437/1، 438)، والمستصفى، للغزالي (618/1، 619)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص290)، وميزان الأصول، للسمرقندي (ص333)، والإحكام، للآمدي (295/2)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (1748/5)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (267/2)، والإبهاج، للسبكيين (1516/4)، ولباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي (ص: 206)، دار إحياء العلوم، بيروت، د ط ت.

(6) هو: أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي، الإمام الفقيه الحافظ العمدة الثقة، تفقه بالقاضي إسماعيل، وعنه أخذ: =

والدقاق، وأبي ثور، وحكي عن الإمام مالك[1]، وذكر الجويني والغزالي أنه الصحيح من مذهب الشافعي، ورده الإسنوي، والزركشي، وابن السبكي وصححوا موافقة الشافعي للجمهور، ونقل الأخير عن الإمام الرازي نفيه صحة النقل في ذلك عن الشافعي بقوله : "ومعاذ الله أن يصحَّ هذا النقلُ، وكيفَ وكثيرٌ من الآيات نزلت في أسباب خاصة ثم لم يقل الشافعي رحمه الله أنها مقصورة على تلك الأسباب، قال والسبب في وقوع هذا النقل الفاسد عنه أنه يقول إن دلالته على سببه أقوى؛ لأنه لما وقع السؤال عن تلك الصورة لم يجز أن لا يكون اللفظ جوابا عنه، وإلا تأخر البيان عن وقت الحاجة"[2].

ومما استدل به أصحاب هذا القول:

أنه لولا وجوب قصر العام على السبب أو على السؤال، لما كان في نقل الرواة السبب أو السؤال فائدة، ولكان ذكرهما وتركهما على السواء، وهذا باطل، فبطل ما أدى إليه وهو عدم قصر العام عليهما[3].

وأجاب الجمهور عن ذلك بمنع انعدام الفائدة إلا في قصر العام على سببه، بل

---

=

أبو بكر الأبهري وابن السكن، من تصانيفه: "الحاوي في مذهب مالك"، و"اللمع" في أصول الفقه، توفي سنة 331هـ. ينظر: شجرة النور، لمخلوف (79/1)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (686/2، 687).

(1) لمالك في هذه المسألة روايتان إحداهما موافقة للجمهور، والأخرى القول بالتخصيص بالسبب، والذي عليه أكثر المالكية الرواية الموافقة للجمهور، وقد ذكر المازري أن سبب ذلك استقراء اختلاف قوله في مسألة غسل الآنية من ولوغ الكلب، وفيها طعام، فقال مرة بغسلها أخذا بالعموم، وقال بالغسل في الماء وحده مرة أخرى قصرا للعام على سببه، ينظر: إيضاح المحصول، للمازري (ص290)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص216).

(2) الإبهاج، للسبكيين (1509/4)، وينظر: البرهان، للجويني (228/1)، المنخول في تعليقات الأصول للغزالي (ص150)، ونهاية السول، للإسنوي (ص219)، والبحر المحيط، للزركشي (204/3).

(3) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (296/3، 297)، وإحكام الفصول، للباجي (436/1)، والمستصفى، للغزالي (620/2)، وبيان المختصر، للأصبهاني (506/2).

يقال: إن لذكر السبب والسؤال فوائد أخرى غير ما التزم به الخصم، ومن تلك الفوائد معرفة أسباب النزول والسير والاتساع في حكم الشريعة، وأنه لو نقل مجرد اللفظ دون ذكر السبب والسؤال اللذين خرج الخطاب عليهما لجاز إخراج ما وقع السؤال عنه أو ورد اللفظ لبيان حكمه، مع أنه لابد أن يكون مراداً ومقصوداً بالحكم.

ومن أعظم الفوائد في هذا الباب كما ذكر ذلك الباقلاني أن بذكر السبب والسؤال يمتنع تخصيصهما أو التعرض لهما بالإخراج عن حكم الخطاب باتفاق، فبطل ادعاءُ الخصم انتفاءَ الفائدة في نقل ذكر السؤال والسبب إلا ما ذكر[1].

**التخريج:**

**الفرع المخرج:** حكم نكاح المجوسية.

خرج ابن بزيزة على القاعدة الآنفة الذكر مسألة حكم نكاح المجوسية، فأجازه قوم اعتمادا على عموم لفظ الحديث «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[2] وإن كان وارداً في الجزية، ومنعه آخرون وهم الأكثر قصرا للعام على سببه، وقصروا الحديث على أحكام الجزية، قال ابن بزيزة : "وفي نكاح المجوسية قولان عندنا، الجواز لعموم قوله عليه السلام: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». والمنع قصرًا للحديث على الجزية لأنه سبب العموم"[3].

أما حكم نكاح المجوسية في المذهب فعلى قولين:

القول الأول: لا يصح نكاح المجوسية سواء حرة أو أمة، وهو معتمد المذهب، بل خلافه لا يعول عليه، قال في المدونة: "قال ابن وهب: وقال مالك: لا يطأ الرجل الأمة المجوسية؛ لأنه لا ينكح الحرة المجوسية،

(1) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (296/3، 297)، وإحكام الفصول، للباجي (436/1)، والمستصفى، للغزالي (620/2)، والإحكام، للآمدي (296/2)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (128/3، 129)، والردود والنقود، للبابرتي (129/2).

(2) أخرجه مالك في الموطأ، من رواية يحيى الليثي، في كتاب الزكاة، باب جِزْيةِ أهل الكتاب والمجوس، رقم الحديث (616)، (278/1).

(3) روضة المستبين، لابن بزيزة (786/1).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾[1].فما حرم الله بالنكاح حرم بالملك"[2].

بل حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك فقال: "أجمعوا أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية، ولا وثنية، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وإذا كان حراما بإجماع نكاحها فكذلك وطؤها بملك اليمين قياساً، ونظراً." [3] لكن في إجماعه نظر لوجود المخالف له، ومع ذلك فهو دليل على ضعف قول المخالف [4].

والدليل على حرمة نكاح المجوسيات قول الله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[5]، فهي عامةٌ صريحةٌ في تحريم نكاح المشركات سواء كن من أهل الكتاب أو من المجوسيات، ثمَّ خصَّت بقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[6].

فأباحت هذه الآية نكاحَ الكتابية، فخرجَ حكمها من عموم حكم الآية السابقة،

---

(1) سورة البقرة، الآية (221).

(2) المدونة (307/4).

(3) الاستذكار، لابن عبد البر (268/16).

(4) قال الرجراجي: "وذكر عن أبي ثور أنه أجاز وطئهن بنكاح وملك، فإن صح ما ذكر عن أبي ثور، فلا يصح الاحتجاج بالإجماع لمن احتج به." مناهج التحصيل (58/4).

وينظر: التفريع، لابن الجلاب (45/2)، لنوادر والزيادات لابن أبي زيد (503/4)، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب (582/2)، والإشراف، للقاضي عبد الوهاب (705/2)، والجامع لمسائل المدونة لابن يونس (382/9)، والمنتقى، للباجي (328/3)، والتبصرة، للخمي (2113/5)، المقدمات، لابن رشد(465/1)، وبداية المجتهد، لابن رشد (87/2)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (442/2)، والتوضيح، لخليل (75/4)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (309/3).

(5) سورة البقرة، الآية (221).

(6) سورة المائدة، الآية (5).

وبقي حكم المجوسية على التحريم، ولأن كل جنس لا تؤكل ذبائحهم لا تجوز مناكحتهم كالوثنيين، وأيضاً فهم ليسوا من أهل كتاب بل هم كأهل الأوثان[1]، ومما يدل على ثبوت هذا القول وضعف من خالفه أن فقهاء المذهب نصوا على رجم من تزوج مجوسية متعمداً، قال العدوي: "يفسخ النكاح حيث تزوج الأمة اليهودية أو النصرانية أو الحرة المجوسية، ولو ولدت الأولاد، ويرجم الزوج في نكاح المجوسية"[2].

القول الثاني: يجوز نكاح المجوسيات، وحكى هذا القول ابن القصار واللخمي وابن شاس، وابن عرفة، وحكى الأخير عن ابن شعبان قوله: "أجاز بعض متقدمي أهل المدينة ذلك بالملك وأبو ثور بالنكاح"[3]، ونص ابن شعبان كما في الزاهي: "وقد اختلف متقدمو أهل المدينة في الأمة من غير أهل الكتاب، فأحلت وحرمتوبتحريمها أقول" [4].

واختلفوا في المستند الذي أباح ذلك فمنهم من قال: لأنهم أهل الكتاب، فهم مثل اليهود والنصارى، ومنهم من قال: لقوله ﷺ : «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ»[5] وهذا وإن ورد في الجزية إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[6].

---

(1) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (583/2)، والجامع، لابن يونس (382/9).

(2) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (49/2)، وينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (226/3)، والفواكه الدواني، للنفراوي (43/2)، وحاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل (226/3).

(3) المختصر الفقهي، لابن عرفة (309/3)، وينظر: التبصرة، للخمي (2113/5)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (442/2)، والتوضيح، لخليل (75/4).

(4) الزاهي في أصول السنة، لأبي إسحاق بن شعبان (ص412)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وتحقيق التراث، توزيع المكتبة التوفيقية، د ط ت.

(5) سبق تخريجه (ص275).

(6) ينظر: التبصرة، للخمي (2113/5)، روضة المستبين، لابن بزيزة (786/1)، والتوضيح، لخليل (75/4)، المختصر الفقهي، لابن عرفة (309/3).

**مناقشة التخريج:**

ذكر ابن بزيزة أن مرجع الخلاف في حكم نكاح المجوسيات هو الخلاف في العام الوارد على سبب، هل يقصر عليه، أو يحمل على عموم لفظه دون اعتبار سبب وروده. وقول النبي ﷺ : «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ»[1] ورد في فرض الجزية على المجوس، فقد أمر ﷺ أن يعامِلوا المجوس معاملةَ اليهود والنصارى، لكن مورد النص في الجزية دون غيرها من بقية الأحكام كالمناكحة وأكل الذبائح ونحوها، وأخذا بقصر الحديث على سببه الوارد فيه الذي هو فرض الجزية على المجوس، فلا تجوز مناكحة المجوس ولا أكل ذبائح؛هم لأن الحديث مقصور على الجزية فقط، وهو قول جمهور الفقهاء، قال ابن العربي: "وهذا عمومٌ اتفق العلماء على تخصيصه في الجزية خاصة دون سائر أحكام التحريم"[2].

وقال ابن عبد البر: "وأما قوله: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ»، فهو من الكلام الخارج مخرج العموم، والمراد منه الخصوص؛ لأنه إنما أراد: سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية، لا في نكاح نسائهم، ولا في أكل ذبائحهم، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيء يروى عن سعيد بن المسيب: أنه لم ير بذبح المجوس لشاة المسلم -إذا أمره المسلم بذبحها- بأساً، والناس على خلافه"[3].

وعلى هذا الرأي فلا يجوز مناكحة المشركين ولا أكل ذبائحهم لبقائها على التحريم المستفاد من مفهوم قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[4].

أما من يرى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيحمل الحديث على

---

(1) سبق تخريجه (ص275).

(2) القبس، لابن العربي (ص474)، والمسالك، لابن العربي (118/4).

(3) الاستذكار، لابن عبد البر (292/9).

(4) سورة البقرة، الآية (221).

عمومه دون اعتبار سبب وروده، فيعامل المجوس معاملة أهل الكتاب في الجزية والنكاح وحل طعامهم، وغير ذلك من بقية أحكامهم حملاً للحديث على عمومه، وقد أشار إلى احتمال الحديث لهذا المعنى ابن بطال بقوله: "احتمل أن لا يقبل منهم الجزية إلا أن يسن بهم سنة أهل الكتاب فى مناكحتهم أيضًا...أي: ما كان أهل الكتاب يحملون عليه فى حرمهم ومناكحتهم، فاحملوا عليه المجوس"[1].

وهذا التخريج ليس محل اتفاق بين العلماء؛ لأن بعض من قصر الحديث على الجزية دون غيرها هو من القائلين بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن قصرهم للحديث على سببه هنا ليس ردا للقاعدة؛ بل لأنه من العام المراد به الخصوص، كما نص عليه ابن عبد البر ومحمد الزرقاني في شرح الموطأ[2].

ثم إن تخريج الخلاف في حكم نكاح المجوسية على الخلاف في القاعدة المذكورة قد خالف فيه بعض العلماء، فذهب ابن المناصف[3] إلى أن سبب الخلاف هو الخلاف في المجوس هل هم أهل كتاب أو لا؟ وكلا الفريقين يستدل بقوله ﷺ : «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (5/333).

(2) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (9/292)، وشرح الزرقاني على الموطأ (2/204).
ومحمد الزرقاني هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، نسبته إلى زرقان (من قرى منوف بمصر)، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، أخذ عن والده وعن النور علي الشبراملسي، وغيرهما، وممن أخذ عنه: محمَّد زيتونة، وأحمد الغماري، وغيرهم، من تآليفه: "تلخيص المقاصد الحسنة"، و "شرح البيقونية"، و"شرح المواهب اللدنية "، توفي سنة 1122هـ. ينظر: سلك الدرر، للمرادي (4/33)، وشجرة النور، لمخلوف (1/317، 318)، والأعلام، للزركلي (6/184، 185).

(3) هو: أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد الأزدي القرطبي، يعرف بابن المناصف كان من أعلم العلماء متفنناً نظاراً واقفاً على الاتفاق والاختلاف، تفقه بأبي الحجاج الخزرجي، وسمع من أبي عبد الله التجيبي، له كتاب "الأحكام والشروط في باب السلم" الذي أغفله القاضي عبد الوهاب في التلقين، وكتاب "الإنجاد في أبواب الجهاد"، توفي سنة 620هـ. ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي (ص: 379)، شجرة النور، لمخلوف (1/177، 178)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (11/107).

أَهْلِ الكِتَابِ»[1].

فأما النافون لكونهم من أهل الكتاب فقالوا: لو كانوا أهل كتاب لصرَّح بكتابهم، ولم يقل: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب».

وأما المثبتون فاحتجوا بأن أَمْرهُ ﷺ في المجوس خاصة أن يُحملوا على سنَّة أهل الكتاب دون سائر أهل الكفر دليلٌ ظاهرٌ أنهم أهل كتاب، لكن لما لم يكن أمرهم أنهم أهل كتاب مستفيضاً كاستفاضة أمر اليهود والنصارى، عرَّفه بالإضافة إليهم[2].

وبناء على هذا الاختلاف فمن قال: بأنهم ليسوا أهل كتاب، وإنما قُبِلت الجزية منهم للنص الوارد في حقهم، على أن غير الجزية باقٍ على التحريم، لم يتناوله الإذن بحال، فمذهبه منع نكاح نسائهم حرة أو أمة، وأكل ذبائحهم.

ومن قال: إنهم أهل كتابٍ حقيقةً، لزمه أن يجري عليهم ما يجري على أهل الكتاب فيجيز ذلك، وبه قال بعض أهل الظاهر، ونقل هذا التخريج الباجي عن بعض الشافعية[3].

والذي يظهر والله أعلم أن حمل الحديث على الجزية دون غيرها هو من قبيل العام المراد به الخصوص، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، لاسيما بعد حكاية الاتفاق على ذلك.

---

(1) سبق تخريجه (ص275).

(2) ينظر: الإنجاد في أبواب الجهاد، لابن المناصف (ص522، 521)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ومحمد بن زكريا أبو غازي، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، الطبعة: الأولى، 2005م.

(3) ينظر: المحلى، لابن حزم (19/9)، والمنتقى، للباجي (172/2)، والإنجاد، لابن المناصف (ص523)، وفتح الباري، لا بن حجر (259/6).

## المطلب الثالث: المخاطِب هل يدخل تحت الخطاب أم لا؟

هذه المسألة إحدى قواعد العام عند الأكثر، وأوردها بعضهم في مسائل الأمر كما هو عند الباجي[1]، والشيرازي في التبصرة[2]، وابن برهان[3]، وذكرها بعضهم في الموضعين كالزركشي، وأدخلها صاحب مسلم الثبوت[4] في مسألة: "النبي ﷺ داخل في العمومات"[5] وعبارة ابن بزيزة هو ما صدرت به القاعدة، ونحوها للجويني[6]، ومن صيغها أيضا كما هو عند الغزالي: "المخاطب يندرج تحت الخطاب العام"[7] وعند الإسنوي: "المتكلم داخل في عموم متعلق خطابه"[8]، وعند ابن قدامة بلفظ: "المخاطِب يدخل تحت الخطاب بالعامِّ"[9].

ومعنى القاعدة: أن المتكِّلم إذا صدر منه خطاب بلفظٍ عامٍّ سواء كان هذا الخطاب أمراً أو خبراً، أو نهياً، فهل يكون المتكلِّمُ داخلا في عموم متعلق خطابه؛ فيتعلق بذمته ما يتعلق بذممهم أو لا؟ في ذلك خلاف بين الأصوليين.

### مذاهب العلماء في المسألة:

القول الأول: أنه يدخل في عموم خطابه مطلقاً، سواء أكان الكلام خبراً أم إنشاءً

---

(1) إحكام الفصول، للباجي (363/1)، وعبر عنها بقوله: "الآمر لا يدخل في الأمر".

(2) التبصرة، للشيرازي (ص73)، ولفظها عنده "لا يدخل الآمر في الأمر".

(3) الوصول إلى الأصول، لابن برهان (180/1).

(4) هو: محب الله بن عبد الشكور العثماني الصديقي الحنفي البهاري الهندي: قاض، من الأعيان، من أهل "بهار" وهي مدينة عظيمة شرقي پورب، بالهند. ولي قضاء لكهنو، ثم قضاء حيدر اباد الدكن، ثم ولي صدارة ممالك الهند، ولقب بفاضل خان، أخذ عن الشيخ قطب الدين بن عبد الحليم الأنصاري السهالوي وقطب الدين الحسيني الشمس آبادي، من كتبه: "مسلم الثبوت"في أصول الفقه، و "سلم العلوم" في المنطق، توفي سنة 1119هـ. ينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، لعبد الحي الحسني الطالبي (793/6)، دار ابن حزم – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ، 1999م، والأعلام، للزركلي (283/5)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (179/8).

(5) فواتح الرحموت، للأنصاري (267/1).

(6) البرهان، للجويني (222/1)، رقم المسألة (263).

(7) المستصفى، للغزالي (636/2).

(8) نهاية السول، للإسنوي (ص:191).

(9) روضة الناظر، لابن قدامة (ص241)، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، 1399هـ.

أم أمراً أم نهياً، إذا كان صالحاً للدخول، ولا يخرج عنه إلا بدليل، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، وبه قال بعض الشافعية، ومنهم الغزالي والآمدي[1].

وحجتهم في ذلك:

أن مقتضى اللفظ يصلح لأن يعم المخاطِب بالكسر، كما يعم المخاطب بالفتح، فلا مانع من ذلك، والأصل عدم التخصيص بين المخاطب وغيره، وكذلك عدم التخصيص في ذلك بين الخبر، والأمر والنهي، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾[2]، فعموم اللفظ يقتضي أن كل شيء معلوم لله سبحانه وتعالى، وذاته وصفاته أشياء، وهو سبحانه عليم بذاته وصفاته[3].

القول الثاني: أن المخاطب غير داخل في عموم خطابه، وبه قال ابن الحاجب، ورجحه الأبياري، وقال الزركشي وابن السبكي هو الأصح عند الشافعية[4].

---

(1) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (363/1)، والتبصرة، للشيرازي (ص73)، والمستصفى، للغزالي (636/2)، والإحكام، للآمدي (340/2)، وشرح المعالم، للفهري (456/1)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص198)، ونهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي (466/2)، تحقيق: سعد السلمي، 1405هـ، 1985م، نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (1422/4)، والضياء اللامع، لحلولو(11/2)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص298)، والردود والنقود، للبابرتي (192/2)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (252/3)، وفواتح الرحموت، للأنصاري (267/2)، وسلم الوصول، للمطيعي (466/2).

(2) النساء: الآية (176).

(3) المستصفى، للغزالي (636/2)، والإحكام، للآمدي (340/2)، وشرح المعالم، للفهري (456/1)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (1422/4)، وبيان المختصر، للأصبهاني (534/2)، والردود والنقود، للبابرتي (192/2)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص298)، ورفع النقاب، للشوشاوي (194/3)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (252/3).

(4) ينظر: المستصفى، للغزالي (637/2)، والتحقيق والبيان، للأبياري (52/2)، وشرح المعالم، للفهري (456/1)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (1422/4)، وبيان المختصر، للأصبهاني (534/2)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (220/3)، والردود والنقود، للبابرتي (192/2)، والبحر المحيط، للزركشي (192/3)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (229/1)، والضياء اللامع، لحلولو (12/2)، ونشر البنود، لعبد الله العلوي (188/1).

وحجتهم قول الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾[1]، فلو كان المخاطب داخلا في عموم كلامه لزم أن يكون تعالى خالقا لنفسه واللازم باطل فالملزوم مثله.

وأجيب عن ذلك بأنه غير لازم لأنه مخصوص بدليل العقل؛ فقد علم أنه سبحانه شيء، وأنه غير مخلوق ولا خالق نفسه، ولا منافاة بين دخوله في العموم بمقتضى اللفظ، وخروجه عنه بالتخصيص[2].

القول الثالث: أن المخاطب غير داخل في عموم خطابه إن كان الخطاب أمراً وهو لابن برهان، والباجي، واختاره ابن السبكي في جمع الجوامع[3].

وحجتهم في ذلك أن الأمر إما أنه استدعاء الفعل ممن هو دونه، أو هو القول المقتضي وجود الطاعة من المطيع، وكلا الأمرين لا يصح هنا، أما الأول فلأن المستدعي لا يدخل في الاستدعاء، وأما الثاني فلأن الطاعة تقتضي مطيعا ومطاعا ويستحيل أن يكون المطيع هو المطاع[4].

وفصَّل أبو الخطاب الكلوذاني في المسألة بين الناقل للأمر وغير الناقل، فأما الناقل للأمر عن غيره فينظر في خطابه فإن كان يتناوله مثل قول الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ

---

(1) الرعد، الآية (16).

(2) ينظر: المستصفى، للغزالي (637/2)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص301)، والإحكام، للآمدي (341/2)، وشرح المعالم، للفهري (456/1)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (1423/4)، وبيان المختصر، للأصبهاني (534/2)، وتحفة المسؤول، للرهوني (166/3)، والردود والنقود، للبابرتي (192/2)، والتقرير والتحبير للكمال ابن الهمام (229/1)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (229/1)، ورفع النقاب، للشوشاوي (195/3).

(3) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (363/1)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (180/1)، ورفع النقاب، للشوشاوي (195/3).

(4) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (363/1)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (180/1)، والضياء اللامع، لحلولو (12/2)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (30/2).

بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[1]، فإنه يدخل فيه أيضاً لأن خطاب الله تعالى يتناول كل مكلف إلا من خصه الدليل.

وإن كان لا يتناوله نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾[2] لم يدخل، كما لم يدخل موسى عليه السلام في الأمر بذبح بقرة، ودليل عدم تناوله الخطاب قول الله تعالى: ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾[3]، ولم يكن موسى عليه السلام ليترك ما أمره الله به.

وأما إن لم يكن ناقلاً للأمر عن غيره، بل كان المخاطب بالأمر هو الآمر فلا يدخل في الأمر[4].

وسلك الجويني مسلكا آخر وهو أن المخاطِب يدخل في عموم كلامه إذا كان اللفظ صالحاً لذلك من حيث الوضع، لكن الغالب خروجه عن عموم الخطاب بحكم القرائن المقتضية لذلك. قال: "والرأي الحق عندي أنه يدخل المخاطِب تحت قوله وخطابه إذا كان اللفظ في الوضع صالحاً له ولغيره، ولكن القرائن هي المتحكمة وهي غالبة جداً في خروج المخاطب من حكم خطابه، فاعتقد بعض الناس خروجه عن مقتضى اللفظ والوضع، وذلك من حكم اطراد القرائن وغلبتها"[5].

**التخريج:**

**الفرع المخرج:** تولي الوليِّ نكاحَ نفسه من وليته.

خرج ابن بزيزة على هذه القاعدة الخلاف في مسألة تولي الوليِّ نكاحَ نفسه من وليته، بعد تفصيله للمسألة وبيان المشهور في المذهب في كل حالة حيث قال: " قوله: «وللولي

(1) النحل الآية (90).

(2) البقرة، الآية (67).

(3) البقرة، الآية (71).

(4) ينظر: التمهيد، للكلوذاني (1/271، 272).

(5) البرهان، للجويني (1/223).

أن يلي نكاح نفسه من وليته التي يجوز له إنكاحها» وهذا بناء على أحد القولين.

وتحصيل القول فيه: أنه إما أن يقيم قابلًا عنه لعقدة النكاح أم لا؟ فإن أقام قابلًا لعقدة النكاح فقولان، المشهور صحة النكاح، والشاذ فساده. وإن لم يقم قابلًا فقولان، المشهور منعه، والشاذ جوازه. ومبنى المسألة على الخلاف المعروف في المخاطب هل يدخل تحت الخطاب أم لا؟ ولأهل الأصول فيه قولان"[1].

والأصل في جواز تولي الولي طرفي العقد في زواجه ممن له الولاية عليها قوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"[2]، والحديث عام في اشتراط الولي سواء كان الولي في عقد النكاح ممن له ولاية على المرأة أو لا، ومما يستدل به أيضاً مارواه أَنَس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا»[3].

وقد نص فقهاء المذهب على جواز تولي الولي طرفي العقد وأن يزوجها من نفسه بشرط رضاها، جاء في المدونة: "أرأيت لو أن وليا قالت له وليته زوجني فقد وكلتك أن تزوجني ممن أحببتَ، فزوجها من نفسه أيجوز ذلك في قول مالك؟.

قال: قال مالك: لا يزوجها من نفسه ولا من غيره حتى يسمي لها من تريد أن يزوجها منه، وإن زوجها أحدا قبل أن يسميه لها وأنكرت كان ذلك لها، وإن لم يكن بين لها أن يزوجها من نفسه ولا من غيره إلا أنها قالت له زوجني ممن أحببت ولم تذكر له نفسه ولم يذكر لها نفسه فزوجها من نفسه أو من غيره فلا

---

(1) روضة المستبين، لابن بزيزة (737/1).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (1880)، (605/1)، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والدار قطني في السنن، في كتاب النكاح رقم الحديث (3521)، (315/4)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ، 2004م، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (13988)، (106/7) مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، الطبعة: الأولى 1344هـ.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم الحديث(4874)، (1983/5).

يجوز ذلك وهو قول مالك إذا لم تجز ما صنع "[1] .

وقال ابن الحاجب: "ولابن العم والمعتق والحاكم ووكيلهم أن يتولى طرفي عقد النكاح بالإذن له مُعَيَّناً على المشهور "[2].

وممن نص على ذلك من متقدمي المذهب ابن الجلاب بقوله: "ويجوز للوصي أن يزوج وصيته من نفسه بإذنها، وينبغي له أن يشهد على رضاها احتياطًا من منازعتها، فإن لم يشهد على ذلك، والمرأة مقرة بالنكاح فهو جائز، ولفظ ذلك أن يقول لها: قد تزوجتك على صداق كذا وكذا وترضى بذلك " [3].

فالولي سواء كان ابن عم، أو وصيا، أو كافلا أو مولى أعلى، وكذا الحاكم إذا أراد تزويج وليته من نفسه فله ذلك، وله تولى طرفي العقد الإيجاب والقبول، ولا يحتاج لولي غيره معه، فيعقد عليها لنفسه ويعقد لها على نفسه، ولفظه في العقد كما نص عليه ابن الجلاب[4] وابن عبد البر[5] وغيرهما أن يقول تزوجتك بكذا من المهر، ولا يحتاج لأن يقول بعد ذلك: قبلت نكاحك لنفسي؛ لأن قوله: "تزوجتك" متضمن للقبول، ويجب عليه أن يعين لها أنه سيتزوجها من نفسه، فإن لم يعين ذلك فالأمر لها قال ابن رشد: "ولو زوجها من نفسه إذا فوضت إليه أن يزوجها ممن شاء لم يلزمها النكاح إلا أن تشاء، قاله في المدونة، ولا اختلاف في ذلك إن شاء الله"[6].

---

(1) المدونة، لسحنون (113/2)، طبعة دار صادر.

(2) جامع الأمهات، لابن الحاجب (113/2).

(3) التفريع، لابن الجلاب (32/2)، وينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (537/2)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (422/2).

(4) التفريع، لابن الجلاب (32/2)،

(5) الكافي، لابن عبد البر (527/2).

(6) البيان والتحصيل، لابن رشد (354/4).

وحكى اللخمي عن ابن القصار قولا آخر وهو أنه لا عبرة برضاها وأن العقد لازم لها[1]، ويستحب أن يشهد على رضاها بذلك خوف النزاع، وينبغي له إشهاد عدلين يحضران العقد معه، وإلا أشهدهما بعد العقد وقبل أن يدخل بها؛ لأن الإشهاد شرط في الدخول مستحب عند العقد على مشهور المذهب[2].

هذا مشهور المذهب، وهو ما اعتمده خليل في مختصره، ومشى عليه شراحه كالمواق، والحطاب، والزرقاني، والخرشي، والدردير وغيرهم، ونقل اللخمي عن ابن القصار قولا للمغيرة[3] بعدم جواز كون الزوج ولياً، إلا أن يوكل غيره يزوجها منه، فإن فعل مضى واستحسنه اللخمي احتياطاً، قال: "والأحوط أن تُوَكِّلَ غيرهُ، فإن وكَّلَته مضى وجاز"[4].

**مناقشة التخريج:**

ما ذكره ابن بزيزة من تخريج الخلاف في المسألة السابقة على خلاف العلماء في دخول المخاطِب في عموم خطابه متسق مع ما عليه مشهور المذهب من جواز تولي الولي طرفي

---

(1) التبصرة، للخمي (1812/4).

(2) ينظر: التفريع، لابن الجلاب (32/2)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (422/2، 423)، والشامل بهرام (326/1)، وشرح زروق على الرسالة، مع شرح ابن ناجي (27/2)، ومواهب الجليل، للحطاب (253/4)، وشرح الخرشي على خليل(190/3)، والشرح الصغير، للدردير مع حاشية الصاوي (378/2).

(3) هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي المخزومي، الإمام الفقيه، كان يفتي في حياة مالك ولما توفي مالك صار فقيه أهل المدينة بعده، روى عن: مالك وهشام بن عروة ومحمد بن عجلان، وعنه: ابنه عياش وإبراهيم بن حمزة الزبيدي، له كتب فقه قليلة، توفي سنة186هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (2/3-8)، وشجرة النور، لمخلوف (56/1)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (1263/3-1265).

(4) التبصرة، للخمي (1811/4)، ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي (ص134)، والتاج والإكليل، للمواق (439/3)، وشرح الزرقاني على خليل مع حاشية البناني (184/3)، وشرح الخرشي على خليل (190/3)، والشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي (233/2).

العقد في نكاحه ممن له الولاية عليها، كما سبق بيانه، عملا بدخول المخاطب في عموم خطابه، الذي هو أيضا مذهب المالكية في المسألة من حيث الأصول، وقد أشار خليل في شرحه على جامع الأمهات إلى تخريج ابن بشير للمسألة على هذا الأصل أيضاً، قال: "واختلفت طرق الشيوخ إذا زوجها من نفسه؛ ففي البيان: لا يلزمها إلا أن تشاء باتفاق. وحكى اللخمي عن ابن القصار اللزوم. وبنى ابن بشير ذلك على الخلاف بين الأصوليين، هل يدخل المخاطب تحت الخاطب أم لا؟ "[1].

وقد عد بعض العلماء هذه القاعدة ضمن القواعد الفقهية فذكروها في كتب القواعد الفقهية وخرَّجوا عليها عددا من الفروع، ومن أولئك الزقاق في منظومته حيث يقول:

هل رَفْعٌ أَوْ حَلٌّ بِثُنْيَا هل شمِلْ مخاطباً خطابُهُ أم مُنْعَزِلْ

عليه كالوكيل والوصيِّ والأمرِ بالتَّفْرِيقِ والوَلِيِّ[2]

وبين ذلك المنجور[3] في شرحه، بقوله: " أى المخاطب -بفتح الطاء- هل يدخل

(1) التوضيح، لخليل (536/3).

(2) منظومة الزقاق، مع شرحه المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأحمد المنجور (ص294)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، د ط ت.

(3) هو: أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن، المنجور، إمام فقيه معقولي، محدث أُصولي، أصله من مكناسة، وسكن فاس، أخذ عن جماعة منهم اليسيتني، والونشريسي، وعنه أخذ المولى عبد الله بن طاهر الحسني العلوي، وأبو العباس ابن القاضي صاحب "درة الحجال"، من كتبه: "شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب"، و"ومراقي المجد في آيات السعد"، توفي سنة 959هـ. ينظر: كفاية المحتاج للتنبكتي (ص80، 81)، وشجرة النور، لمخلوف (287/1)، وإتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس للسجلماسي (372/1، 375)، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1429هـ، 2008م.

تحت عموم الخطاب أم لا؟...والولي تأذن له وليته أن ينكحها، ولم تعين فينكحها من نفسه، هل يقف على إجازتها أم لا؟ "[1].

وإلى هذا التخريج نحا المقري في قواعده، فقد نص على تخريج المسألة على قاعدة (اعتبار جهتى الواحد فيقدر اثنين)، وعدها من أصول مالك فقال: " قاعدة: أصل مالك اعتبار جهتى الواحد فيقدر اثنين، فلذلك يتولى طرفى العقد فى النكاح، والبيع..."[2].

ومن ذلك قوله أيضا: "قاعدة: عند مالك، والنعمان أن تولي طرفي العقد جائز مطلقا"[3].

وخرج الونشريسي المسألة في الإيضاح على نحو تخريج ابن بزيزة، وأورد لها ضيغتين أخريين أُولاهما ما نص عليها المقَّري، والأخرى: (اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة أم لا؟) وذلك في قوله: "المخاطب هل يدخل في عموم خطابه أم لا؟ وعليه عزل الوكيل عن نفسه...والوصي يشتري من مال يتيمه، وهي قاعدة: اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة أم لا؟، وقاعدة اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين؛ فلذلك يتولى طرفي العقد في النكاح والبيع..." [4].

---

(1) شرح المنهج المنتخب، للمنجور (ص294).

(2) القواعد الفقهية، للمقري (ص219).

(3) القواعد الفقهية، للمقري (ص297)، وينظر: شرح المنهج المنتخب، للمنجور (ص278)، وتطبيقات قواعد الفقه من خلال كتابي إيضاح المسالك، للونشريسي وشرح المنهج المنتخب، للمنجور للصادق الغرياني (ص123، 124)، د ط ت.

(4) إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك لأحمد الونشريسي (ص272)، تحقيق: أحمد بُو طاهر الخطابي، صندوق إحياء التراث الإسلامي، الرباط 1400هـ، 1980م.

وقد تعددت النقول عن الأئمة الفقهاء في اندراج الفرع المذكور تحت هذه القاعدة مع تعدد صيغها واشتراك الأصوليين والفقهاء في ذكرها كل ضمن قواعده، وهو ما يؤيد صحة تخريج ابن بزيزة لهذه المسألة تحت هذه القاعدة.

## المبحث الثاني: في الخصوص.

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول**: تخصيص القرآن بخبر الواحد.

**المطلب الثاني**: تخصيص العموم بالقياس المظنون؟

**المطلب الثالث**: استثناء الكثير من القليل.

**المطلب الرابع**: ما بعد الغاية هل يدخل فيما قبلها أم لا؟

## المطلب الأول: تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد:

التخصيص عند جمهور الأصوليين كما عرفه ابن السبكي هو: قصر العام على بعض أفراده[1].

وقوله: "قصر" يخرج به تَقْيِيد المطلق؛ لأنه قصر مُطلق لا عام، والمراد قصره ابتداء أو بعد الشمول؛ ليشمل القسمين، وإنما لم يقيد التعريف بـ(بدليل)؛ لأن القصر الشرعي لا يكون إلا به، لكن قال ولي الدين العراقي: "كان ينبغي التقييد بالغالبة؛ ليخرج النادرة وغير المقصودة، فإن القصر على أحدهما ليس بتخصيص خلافا للحنفية"[2] وعبر بقوله: "العام" دون الإتيان بـ(اللفظ) ليتناول ما عمومه عرفي أو عقلي كالمفهوم فإنه يدخله التخصيص مع أنه ليس بلفظ، وعبر بقوله: "أفراده" وعدل عن قول ابن الحاجب "مسمياته" لأن مسمى العام واحد وهو كل الأفراد[3].

أما عند الحنفية فهو: قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل مستقل مقارن[4].

وقولهم: "بدليل مستقل" سواء كان بدلالة اللفظ أو العقل أو الحس أو العادة أو نقصان بعض الأفراد أو زيادته، واحترز به عن غير مستقل، كالصفة والاستثناء والشرط والغاية، فليس بتخصيص؛ إذ لا بد عندهم للتخصيص من معنى المعارضة، وليس في الصفة ولا في الاستثناء ذلك. وقولهم: "مقارن" احترازا من تراخى دليل،

---

(1) الضياء اللامع، لحلولو (14/2).

(2) الغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص300، 301).

(3) ينظر: الغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص300، 301)، والتحبير، للمرداوي (2510/6)، والضياء اللامع، لحلولو (14/2)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (267/3)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (31/2، 32).

(4) ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (448/1)، وشرح منار الأنوار، لابن ملك، مع شرح العيني (ص77).

فلا يكون حينئذٍ تخصيصاً بل نسخاً[1].

**مذاهب العلماء في المسألة:**

اختلف العلماء في تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، والجمهور على جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة المتواترة، حتى حكى الآمدي وغيره عدم الخلاف فيه، وصرح الزركشي والصفي الهندي بالإجماع على ذلك، لكن ذلك يتعذر مع وجود الخلاف في المسألة كما نقله القرافي والأرموي وغيرهما وإن كان الأغلب على الجواز[2].

وحكى الغزالي الاتفاق على جواز التعبد بخبر الآحاد، وقصر الخلاف على الوقوع الشرعي[3]، وفي ذلك نظر فقد نقل بعض الأصوليين أن الخلاف واقع في الجواز والوقوع، قال في الإبهاج: "وحكى –أي الجويني– في (مختصر التقريب)[4] مذهب سادساً وهو أنه يجوز التعبد بتخصيص العموم بخبر الواحد وعدمه عقلا، لكن لم يدل دليل على أحد القسمين"[5]، والذي يظهر أن الخلاف واقع فيهما، ومما يؤيد ذلك استدلال ابن السبكي على جواز التخصيص بوقوعه من

---

(1) ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (448/1)، والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (76/1)، وشرح منار الأنوار، لابن ملك، مع شرح العيني (ص77).

(2) نقل الأرموي الخلاف في المتواترة مطلقاً، ونقل الزركشي والبناني الخلاف في المتواتر الفعلية، ولفظ القرافي محتمل للمعنيين حيث يقول: "ويجوز عندنا تخصيص السنة المتواترة بمثلها، وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة كانت قولاً أو فعلاً خلافاً لبعض الشافعية" شرح تنقيح الفصول (ص206)، ينظر: إيضاح المحصول، للمازري (ص318)، والإحكام، للآمدي (394/2)، والحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي (360/2)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (1617/4)، والبحر المحيط، للزركشي (362/3)، والضياء اللامع، لحلولو (64/2).

(3) المستصفى، للغزالي (647/2).

(4) أي كتاب الجويني المسمى (التلخيص في أصول الفقه)، فقد اختصر فيه كتاب (التقريب والإرشاد)، للباقلاني، كما نص على ذلك ابن السبكي. ينظر: اللإبهاج للسبكيين (335/2)، ومقدمة محقِّقَي التلخيص (18/1، 67-70).

(5) الإبهاج، للسبكيين (1474/4، 1475)، وينظر: التلخيص، للجويني (109/2)، وما كتبه محمد حسن هيتو في تحقيقة لتبصرة للشيرازي (ص133).

الصحابة، قال: "لنا على الجواز الوقوع من الصحابة"[1].

وحرر ابن السمعاني الخلاف في المسألة فقسم خبر الآحاد إلى نوعين:

أحدهما: ما اجتمعت الأمة على العمل به ومن ذلك قوله ﷺ: «لَيْسِ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»[2]، وقوله ﷺ: «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[3]، وكنهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها[4]، وهذا النوع يجوز تخصيص العموم به ويصير كتخصيص العموم بالسنة المتواترة؛ لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواترة لانعقاد الإجماع على حكمها وإن لم ينعقد الإجماع على روايتها.

ثانيهما: وهو مما لم تُجمِع الأمةُ على العمل به، وهو المسألة التى اختلف العلماء فيها[5]. ولهم في ذلك مذاهب وأهمها ما يلي[6]:

المذهب الأول: يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد مطلقاً، وهو مذهب الجمهور، ومنهم مالك والشافعي وأحمد، والجويني والغزالي والبصري وابن الحاجب،

---

(1) رفع الحاجب، لابن السبكي (318/3).

(2) أخرجه مالك في الموطأ، من رواية يحيى الليثي، في كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه رقم الحديث(3229)، (1273/5)، وابن ماجة، في كتاب الديات، باب القاتل لا يرث رقم الحديث (2646)، (884/2)، والشافعي في مسنده، في كتاب الديات، رقم الحديث (366)، (108/2)، كلهم من طريق عمرو بن شعيب.

(3) أخرجه أبو داود، في كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث رقم الحديث (2870)، (114/3)، والترمذي، في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم الحديث (2120)، (504/3)، وابن ماجة، في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث رقم الحديث (2713)، (905/2)، وأحمد رقم الحديث (22294)، (628/36)، كلهم عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: "إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(4) أخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، رقم الحديث (1408)، (1029/2).

(5) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (185/1)، بتصرف، وينظر: رفع الحاجب، لابن السبكي (318/3).

(6) وقد بسط الباقلاني الكلام في تخصيص القرآن بخبر الواحد وذكر في المسألة سبعة أقوال. ينظر: التقريب والإرشاد (183/3)وما بعدها.

وقال الآمدي هو مذهب الأئمة الأربعة[1].

ومن أدلتهم:

- أن خبر الواحد نص في الحكم، واللفظ العام ظاهر في الاستغراق، وعند تعارض النص والظاهر يقدم النص؛ لأنه يتناول موضع الحكم من غير احتمال، أما الظاهر فإنه يتناول موضع الحكم مع الاحتمال، وغير المحتمل مقدم على المحتمل، ثم إن خبر الواحد أخص من العموم فيتقدم عليه؛ لأن تقديم العموم عليه يلزم منه إبطال خبر الواحد بالكلية، وتقديم الخبر على العموم لا يبطل العموم، بل يبقى في غير ما يتناوله الخبر فكان أولى [2].

- إجماع الصحابة على تخصيص عموم الآيات بخبر الواحد[3]، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر تخصيص آية المواريث وهي قول الله تعالى: "﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[4]، " فقد خص منها القاتل بقوله ﷺ : « لَيْسَ

(1) التقريب والإرشاد، للباقلاني (184/3)، والمعتمد، لأبي الحسين البصري (155/2)، وإحكام الفصول، للباجي (422/1)، والتبصرة، للشيرازي (ص132)، والبرهان، للجويني (256/1)، والمستصفى، للغزالي (648/2، 651)، والتمهيد، للكلوذاني (105/2) الوصول إلى الأصول، لابن برهان (260/2)، والإحكام، للآمدي (394/2)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص208)، وشرح العضد على ابن الحاجب (ص228)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (318/3)، والردود والنقود، للبابرتي (258/2، 259)، ومناهج العقول، للبدخشي (120/2)،

(2) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (422/1)، والتبصرة، للشيرازي (ص134)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (261/2)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص319)، والإحكام، للآمدي (389/2، 396)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص208)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (318/3).

(3) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (422/1)، والتبصرة، للشيرازي (ص133)، والبرهان، للجويني (256/1)، وقواطع الأدلة، للسمعاني (186/1)، المستصفى، للغزالي (650/2)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (261/2)، والإحكام، للآمدي (394/2)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص208)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (318/3).

(4) النساء، الآية (11).

لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ »[1]، والكافر بقوله ﷺ: «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ولا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[2] .

القول الثاني: لا يجوز تخصيص القرآن بخبر الآحاد مطلقاً، وبه قال بعض المتكلمين وبعض المعتزلة، ونسبه ابن برهان إلى بعض الفقهاء[3].

ومن أدلتهم: أن القرآن مقطوع به سنداً لتواتره، وخبر الواحد غير مقطوع به فهو ظني السند لعدم بلوغه حد التواتر، ولا يجوز ترك المقطوع به لغيره من الظني، قياسا على الإجماع في عدم تركه بخبر الواحد، فكذلك الأمر هنا.

ومنها أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد بعض ما يقتضيه عموم القرآن بالسنة، وذلك غير جائز كما لا يجوز نسخ القرآن بالسنة.

وأجيب عن الأول: بأن خبر الواحد وإن كان مظنوناً، إلا أن وجوب العمل به مقطوع بصحته بالإجماع، فكان حكمه وحكم ما قطع بصحته سواء في وجوب العمل به[4].

وعن الثاني: بعدم تسليم امتناع النسخ بخبر الواحد، وعلى التَّنَزُّلِ، فلا يصح قياس

---

(1) سبق تخريجه (ص294).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 50/12، في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم رقم الحديث (6383)، (2484/6)، ومسلم في كتاب الفرائض، ولم يدرج تحت باب، رقم الحديث (1614)، (1233/3)، كلاهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(3) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (189/3)، والمعتمد، لأبي الحسين البصري (154/2)، وإحكام الفصول، للباجي (422/1)، والتبصرة، للشيرازي (ص132)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (260/2)، والإحكام، للآمدي (389/2، 396)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (314/3)، والمحصول، لابن العربي (ص88)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص208)، وتشنيف المسامع، للزركشي (777/2)، والضياء اللامع، لحلولو (65/2).

(4) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (424/1)، والتبصرة، للشيرازي (ص134، 135)، وقواطع الأدلة، للسمعاني (186/1)، والمستصفى، للغزالي (649/2)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (261/2)، والمحصول، لابن العربي (ص88)، والإحكام، للآمدي (397/2)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص209)، وتشنيف المسامع، للزركشي (777/2)، والضياء اللامع، لحلولو (65/2)، ورفع النقاب، للشوشاوي (272/3).

النسخ على التخصيص؛ لأن النسخ إسقاط لموجب لفظ القرآن؛ فلذلك لم يجز إلا بمثله، والتخصيص بيان ما أريد بالقرآن فجاز بالسنة كجواز تأويل الظاهر[1].

القول الثالث: التفصيل فإن كان العام خص قبله بدليل قطعي صحَّ أن يخصص تخصيصا آخر بخبر الواحد؛ لأنه بالتخصيص صار مجازاً فضعفت دلالته، أما إن كان العموم لم يدخله التخصيص فلا يصح تخصيصه بالخبر، وبه قال عيسى بن أبان[2]، وهو ما حققه صاحب سلم الوصول[3] عن مذهب الحنفية[4] حيث قال: "المذكور في كتب الحنفية أصولاً وفروعاً أنه لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وكذا تخصيص السنة المتواترة بخبر الواحد ما لم تخص بقطعي دلالة وثبوتاً"[5].

---

(1) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (424/1)، والتبصرة، للشيرازي (ص135)، وقواطع الأدلة، للسمعاني (186/1)، والإحكام، للآمدي (399/2)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص209).

(2) هو: أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة، قاض من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعا بإنفاذ الحكم، عفيفا، خدم المنصور العباسي مدة، وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، أخذ عن محمد بن الحسن، وروى عن إسماعيل بن جعفر، وهشيم بن بشير، وعنه روى الحسن بن سلام السواق، من تآليفه: "إثبات القياس" و "الجامع" ، و"الحجة الصغيرة" في الحديث، توفي بالبصرة سنة 221هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص143)، والأنساب، للسمعاني (4/431-433)، والفوائد البهيّة، للكنوي (ص151).

(3) هو: محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، العلامة المحرر الفقيه الأصولي المحقق، مفتي الديار المصرية، وأحد كبار فقهائها، ولد في بلدة (المطيعة) من أعمال أسيوط، وتعلم في الأزهر، أخذ عن عبد الرحمن الشربيني، وعبد الرحمن البحراوي، اشتغل بالتدريس، وتقلب في وظائف القضاء، والافتاء، له تصانيف كثيرة منه: "إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة"، و"البدر الساطع على جمع الجوامع" في أصول الفقه، توفي بالقاهرة سنة 1354هـ. ينظر: الفكر السامي، للحجوي (234/2)، والأعلام، للزركلي (50/6)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (98/9).

(4) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (424/1)، والتبصرة، للشيرازي (ص134، 135)، وقواطع الأدلة، للسمعاني (186/1)، والمستصفى، للغزالي (649/2)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (261/2)، والإحكام، للآمدي (397/2)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص209)، وتشنيف المسامع، للزركشي (777/2)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (218/2)، والضياء اللامع، لحلولو (65/2)، ورفع النقاب، للشوشاوي (272/3).

(5) سلم الوصول، للمطيعي (569/2).

واستدلوا بنحو ما استدل به المانعون مطلقاً: وبيانه أن عموم القرآن قطعي من كلا الوجهين، أما من حيث ثبوته فلنقله تواتراً، وأما من حيث الدلالة فلأن دلالة العام على أفراده قطعية – كما هو مذهب الحنفية – وخبر الواحد ظني الثبوت؛ لأنه لم يبلغ حد التواتر المفيد العلمَ، فلا يصح أن يخص به لضعفه، لكن بعد تخصيص العام بالقطعي يتساويان في الظنية؛ لأن العام المخصوص ظني، بل الخبر أقوى منه؛ لأن الظن فيه في الثبوت فقط دون الدلالة، بخلاف عام الكتاب، فجاز حينئذ تخصيص الكتاب بخبر الواحد[1].

وأجيب عن ذلك: بأن الكتاب وإن كان مقطوعا بوروده فإنا لا نسلم أن مقتضاه من العموم مقطوع به؛ لجواز أن يُراد به غير ما تناوله خصوص السنة، بخلاف خاص السنة فلا يحتمل غير ما تناوله[2].

القول الرابع: التوقف، وصرح به القاضي أبو بكر الباقلاني في التقريب والإرشاد[3].

ومرجع التوقف مساواة خبر الواحد لما قابله من العموم، وحيث تساويا وجب الوقف فيهما، وبيان ذلك أن العموم وإن كان مقطوع الأصل؛ لأن القرآن قطعي الثبوت، إلا أنه ظني من حيث الشمول والدلالة، وخبر الواحد وإن كان ظني الأصل، فهو قطعي اللفظ والمعنى فتقابلا، ولا دليل على الترجيح بينهما[4].

**التخريج:**

**الفرع المخرج:** الرهبان المنعزلون في صوامعهم عن الحرب هل يقتلون أو لا؟.

من تخريج ابن بزيزة على هذه القاعدة مسألة قتل الرهبان المنعزلين في صوامعهم عن الحرب هل يقتلون أو لا؟ قال: "وكذلك اختلفوا أيضًا في الرهبان المنقطعين عن

---

(1) ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (219/2)، ورفع النقاب، للشوشاوي (274/3)، وسلم الوصول، للمطيعي (569/2، 570).

(2) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (424/1).

(3) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (185/3، 186).

(4) ينظر: المستصفى، للغزالي (651/2)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص319).

الناس إذا لم يؤذونا بوجه، المشهور أنهم لا يقتلون تعويلاً على قول أبي بكر: فدعهم وما حبسوا أنفسهم له. وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان (إذا)[1]بعث جيوشه قال: «لا تقاتلوا أصحاب الصوامع»[2] والشاذ أنهم يقتلون لعموم قوله تعالى﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾[3]، ومبنى المسألة على جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد"[4].

اتفق فقهاء المذهب على أن الرهبان إذا شاركوا في الحرب وإن برأي أو تدبير أو مشورة ضد المسلمين أنهم كغيرهم من الكفار الحربيين يقتلون، والخلاف إنما هو في الرهبان المنعزلين في صوامعهم المنقطعين عن الناس ممن لا شأن لهم في الحرب برأي أو تدبير أو غيره[5]، وقد اختلفت الأقوال في المذهب في ذلك قولين:

القول الأول: أنهم يقتلون، وهي إحدى الروايات عن مالك، فقد نقل

---

(1) وردت في النسخة المطبوعة بدون (إذا) والسياق يقتضيها، كما هي رواية أحمد في المسند عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: «اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ».رقم الحديث (2728)، (4/461).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب السير، في من يُنهى عن قتله في دار الحرب، رقم الحديث (33132)، (6/484)، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409م، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا أصحاب الصوامع»، وأخرجه البيهقي في السنن، في كتاب السير، باب تركِ قتلِ من لا قتل فيه من البرهان والكبير وغيرها، رقم الحديث (18618)، (9/90)، وأحمد في مسنده (1/300)، عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بعث جيوشه قال: "اخرجوا بسم الله فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا |أصحاب الصوامع" والطبراني في المعجم الكبير من حديث جرير (2304)، قال البيهقي : "فى هذا الإسناد إرسال وضعف وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى".السنن الكبرى للبيهقي (9/90).

(3) التوبة، الآية (36).

(4) روضة المستبين، لابن بزيزة (1/629).

(5) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (3/58)، وعيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب (ص232)، وشرح زروق على الرسالة (2/6)، والفواكه الدواني، للنفراوي (1/467، 468)، والثمر الداني، للآبي (ص440).

ابن حارث[1] عن مالك أنهم يقتلون؛ لأن فيهم التدبير والنقض للدين[2]، ونقله عياض عن المدونة ونصها: "وقد اختلف عن مالك في الرهبان، فقال: فيهم التدبير والنظر والبغض للدين والحب له والذب عن النصرانية، فهم أنكى ممن يقاتل بدينه وأضر بالمسلمين"[3]، وقال القرافي: هو أحد قولي الشافعي، واستدل على ذلك بقوله ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ»[4].

فقد أمر ﷺ بقتل الشيوخ، وهم البالغون عموماً[5]، ولم يَستثنِ أحداً منهم، ولو كان يجب استبقاء صِنْفٍ منهم؛ لاستثناه كما استثنى الشرخ وهم الصغار دون البلوغ، وكذلك اندارجهم في عمومات النصوص الدالة على قتل المشركين[6].

---

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن الجذامي، مولاهم، القرطبي، الفقيه المفتي النظار المحدث الورع، أخذ عن: أبي عمر بن الفخار، وعبد الرحمن بن أحمد القرطبي، وعنه: ابناه أبو محمد، وأبو القاسم، وابن سهل وابن رزق، توفي سنة 462هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (8/131-134)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (3/1146، 1147).

(2) ينظر: التفريع، لابن الجلاب (1/362)، والبيان والتحصيل، لابن رشد (18/55)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (1/317، 318)، والإنجاد ، لابن المناصف (ص 227)، والمذهب، لابن راشد القفصي (2/681)، والتوضيح، لخليل (3/429)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (3/45)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (2/5).

(3) المدونة، لسحنون (1/371)، طبعة دار الفكر، 1424هـ، وهذا النقل غير موجود في المدونة في طبعة دار صادر التي كنت اعتمدتها في البحث، وينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (3/58)، التنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض (2/496)، والإنجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف (ص227).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم الحديث (2670)، (2/60)، والترمذي، في كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم الحديث (1583)، (3/197)، وأحمد في المسند رقم الحديث (20145)، (33/321). من طريق الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن الحسن عن سمرة. وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب".

(5) ينظر: غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلام (3/16)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى، 1384 هـ، 1964م، النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (2/456).

(6) ينظر: الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف (ص227)، والذخيرة، للقرافي (3/398).

القول الثاني: أنهم لا يقتلون، وهو مشهور المذهب وعليه الأكثر[1]، وهو القول الثاني لمالك، ففي المدونة: "قلت: فهل كان مالك يكره قتل الرهبان؟ قال: نعم كان يكره قتل الرهبان المحبسين في الصوامع والديارات، قلت: أرأيت الراهب هل يقتل؟ قال: سمعت مالكا يقول: لا يقتل الراهب. قال مالك: وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به، لا يأخذون منهم أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتوا "[2].

واستدلوا على ذلك بحديث النبي ﷺ المتقدم، وبما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد[3]:«أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان[4] - وكان أمير ربع من تلك الأرباع - فزعموا أن يزيد قال

---

(1) ينظر: التفريع، لابن الجلاب (362/1)، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد (60/3)، والجامع، لابن يونس (72/6)، الكافي، لابن عبد البر (ص208)، والإشراف، للقاضي عياض (933/2)، والتنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض(496/2)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (317/1)، ومناهج التحصيل، للرجراجي (16/3)، والمذهب، لابن راشد القفصي (681/2)، والتوضيح، لخليل (429/3)، والشامل، لبهرام (302/1)، والتاج والإكليل، للمواق (351/3)، وشرح الخرشي على خليل (112/3)، والفواكه الدواني، للنفراوي (467/1)، والشرح الكبير، للدردير مع الدسوقي (201/2)، ومنح الجليل، لعليش (146/3).

(2) المدونة، لسحنون (499/1)، طبعة دار صادر.

(3) هو: أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، قاض، من أكابر أهل الحديث، من أهل المدينة. قال الجمحيّ: ما رأيت أقرب شبها بالزهري من يحيى بن سعيد، ولولاهما لذهب كثير من السنن. ولي القضاء بالمدينة في زمن بني أمية، أيام الوليد بن عبد الملك، ورحل إلى العراق، في العهد العباسي، فولي قضاء الحيرة، روى عن كثير منهم: أنس بن مالك، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وروى عنه: هشام بن عُرْوة، ومالك بن أنس، وابن جريج، وغيرهم، توفي بالهاشمية سنة 147هـ، ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (155/16)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (194/11)، والأعلام، للزركلي (147/8).

(4) هو: أبو خالد، يزيد بن صخر -أبي سفيان- بن حربين أمية القرشي الأموي، أخو معاوية الخليفة، أمه أم الحكم زينب بنت نوفل بن خلف من بني كنانة، كان أفضل بني أبي سفيان، وكان يقال له: يزيد الخير، أحد رجالات بني أمية شجاعة وحزما، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنيناً، واستعمله النبي ﷺ على صدقات أخواله بني فراس، ثم استعمله أبو بكر على جيش، وسيره إلى الشام، وخرج معه يشيعه راجلا، ولما استخلف عمر، ولاه فلسطين، ثم ولي دمشق وخراجه، وافتتح قيسارية، له وقائع كثيرة، وسيرة محمودة في الفتوحات الإسلامية، =

لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له... »[1]، فقد نهَى أبو بكر يزيد بن أبي سفيان عن قتل الذين حبسوا أنفسهم لله، وهم الرهبان، ولا مخالف لأبي بكر في ذلك[2].

هذا في حق رهبان الصوامع، وألحق بهم الديارات، وكذلك إذا وجد الراهب في دار أو غار فهو كأهل الصوامع، فمتى انقطع الراهب عن أهل ملته حساً بأن كان في الصوامع أو في الأديار، أو حكماً بانعزاله وعدم مخالطته لأهل دينه، فالمشهور أنه لا يقتل؛ ووجه ذلك استواؤهم في العلة التي من أجلها نهي عن قتلهم، وهي اعتزالهم لأهل دينهم وترك إعانتهم على المسلمين بقتال أو رأي، قال ابن حبيب: "ولم ينه عن قتل رهبان الصوامع والديارات لفضل ترهبهم؛ بل هم أبعد من الله من غيرهم من أهل دينهم لشدة نصرهم في الكفر، ولكن لتركهم معونة أهل دينهم على محاربة المسلمين بيد أو رأي أو مال واعتزالهم؛ فلهذا نهى عن قتلهم وسبيهم، فأما إن دل على غرة المسلمين فأنه يقتل"[3].

واستدل مالك على ذلك بعموم قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ

---

=

روى عنه أبو عبد الله الأشعري، وعياض الأشعري وعبادة بن أبي أمية، توفي بدمشق بطاعون عمواس سنة 18هـ. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير (4/715، 716)، والإصابة، لابن حجر (6/658)، والأعلام للزركلي (8/184).

(1) الموطأ، من رواية يحيى الليثي، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم الحديث (965)، (2/447).

(2) ينظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (2/934)، والذخيرة، للقرافي (3/398).

(3) الجامع، لابن يونس (6/72)، وينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (3/60)، والمذهب لابن راشد القفصي (2/681)، والتوضيح، لخليل (3/430)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (3/45)، والتاج والإكليل، للمواق (3/351).

وَرُهْبَانًا ﴾[1] وأما رهبان الكنائس فيجوز قتلهم؛ لأنهم لم يعتزلوا أهل ملتهم بل مخالطون لهم، وفي رأيهم وتدبيرهم ونكايتهم على المسلمين من الضرر ما هو أشد ممن يقاتل بنفسه[2].

**مناقشة التخريج:**

ذكر ابن بزيزة أن الخلاف في مسألة حكم قتل الرهبان المنعزلين مبني على الخلاف في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، حيث أورد قول المانعين واستدلالهم بالحديث، وقول المجيزين واستدلالهم بعموم الآية، ثم أعقب ذلك بقوله: "ومبنى المسألة على جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد"[3].

أما تخريج القائلين بمنع قتل الرهبان على تخصيص القرآن بخبر الواحد فلا إشكال فيه، وقد قال بهذا التخصيص غير واحد من العلماء يقول ابن العربي في قول الله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[4] هذا "عام في كل مشرك لكن السنة خصت منه من تقدم ذكره قبل هذا من امرأة وصبي، وراهب، وَحُشْوَةٍ [5]، حسبما تقدم بيانه، وبقي تحت اللفظ من كان محاربا أو مستعدا للحرابة والإذاية "[6].

لكن ذلك لا يلزم كل القائلين بمنع قتل الرهبان، فرب مانع لقتلهم استدل بغير

---

(1) سورة المائدة، الآية (82).

(2) ينظر: الجامع، لابن يونس (71/6)، والبيان والتحصيل، لابن رشد (558/2، 559)، ومناهج التحصيل، للرجراجي (17/3)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (45/3)، وشرح الزرقاني على خليل مع حاشية البناني (112/3).

(3) سورة التوبة، الآية (36).

(4) سورة التوبة، الآية (5).

(5) الحُشوة: بضم الحاء وكسرها، وهي من الناس رُذَالَتُهُم، ينظر: لسان العرب، لابن منظور (891/2)، مادة (ح ش ا).

(6) أحكام القرآن لابن العربي (901/2، 902)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، ودار الجيل، بيروت، د ط، 1407هـ، 1987م

تخصيص الآية بالخبر، ومن ذلك استدلال بعضهم بقول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[1] على عدم جواز قتل من لم يقاتل، ومنهم الرهبان، ولا يلزم القائلين بالجواز نسبتهم لرد تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، ذلك أن مرد عدم التخصيص تعارض الآثار الواردة في المسألة.

والذي يظهر أن كل فريق قد تمسك بدليل، وتمسك المجيزين لقتل الرهبان بعموم الآيات ليس لعدم قولهم بتخصيص القرآن بخبر الواحد، بل قد يكون لأسباب أخرى، كمعارضة الحديث لأحاديث أخرى، أو لاختلافهم في السبب الذي شرع من أجله القتل؛ لأن المتمسكين بجواز قتل الرهبان كما هي إحدى الروايات عن مالك وكذا الشافعي يخصصون القرآن بخبر الواحد، وعدم تخصيصهم هنا سببه مانع يمنع من ذلك وليس خلافا في القاعدة الأصولية.

وقد استعرض ابن رشد الحفيد الخلاف في المسألة وأدلة الفريقين ثم أرجع الخلاف إلى ثلاثة أسباب فذكر في مستهل كلامه أن سبب الخلاف معارضة بعض الآثار لعموم الكتاب، وعموم بعض الآثار أيضاً، وساق بعضاً من تلك الآثار مبيناً وجه التعارض بينها واحتجاج كل فريق بأدلته، ثم ذكر سببا آخر للخلاف قال عنه بأنه يشبه أن يكون السبب الأملك في الاختلاف في هذه المسألة، وهو معارضة قول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[2] لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[3] فرأى بعضهم أن الآية الأخيرة ناسخة للأولى مع بقائها على عمومها، وعليه فيقتل عموم المشركين أينما وجدوا، وقال بعضهم إن الآية الأولى محكمة، وأنها تتناول الأصناف الذين لا

(1) سورة البقرة، الآية (190).

(2) سورة البقرة، الآية (190).

(3) سورة التوبة، الآية (5).

يقاتلون استثنى هؤلاء الأصناف من عموم تلك.

غير أنه ما لبث أن أردف كل ذلك بتخريج آخر جعله السبب الأعم الموجب بالجملة لاختلافهم قال: "هو اختلافهم في العلة الموجبة للقتل؛ فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثن أحدا من المشركين، ومن زعم أن العلة في ذلك إطاقة القتال استثنى من لم يطق القتال، ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح والعسيف"[1].

وما ذكره ابن رشد آخراً هو ما رجحه ابن العربي وزروق أيضاً من أن مرجع الخلاف اختلافهم في تحقيق العلة التي هي سبب القتل، فقال بعضهم - ومنهم ابن العربي، وزروق- العلة الكفر، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾[2] أي: حتى لا يكون كفرٌ. وقال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾[3] فذكر الصِّفةَ في الحكم مُنَبِّهًا بها على التّعليل[4].

وقال آخرون علّةُ القتل المحاربةُ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾[5]، وذكر زروق قولا آخر في العلة وهو مقاتلتهم للمسلمين؟ يقول في شرحه على الرسالة: " وهذا-أي الخلاف في حكم قتل الرهبان - مبني على أن القتال للكفر وقيل لأنهم لا يقاتلون بناء على أن القتل إنما هو للقتال، إذ قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾[6] .

والذي يظهر والله أعلم أن سبب الخلاف في حكم قتل الرهبان ومن على شاكلتهم

---

(1) بداية المجتهد، لابن رشد (675/1).

(2) سورة البقرة، الآية (193).

(3) سورة التوبة، الآية (29).

(4) ينظر: المسالك، لابن العربي (34/5)، وشرح زروق على الرسالة (6/2).

(5) سورة البقرة، الآية (191).

(6) سورة التوبة، الآية (36).

ممن لا يقاتلون كالنساء والصبيان هو تعارض الأدلة في ذلك، هذا في حق الرهبان وغيرهم ممن ورد النص عليهم بأعيانهم، وكان ذلك تخصيصا لعموم الآيات الدالة على قتل عموم المشركين، أما من لم يرد فيهم نص صريح فاختلفوا في حكمهم بناء على اختلافهم في تحقيق العلة التي شرع من أجلها القتل، هل هي الكفر، أو الحرابة، أو غيرهما، وقد نبه ابن العربي إلى أن اختلاف العلماء في علة القتل أصل عظيم تنبني عليه مسائل كثيرة، ويقول موجها التعارض بين عموم الأدلة الدالة على قتل عموم المشركين وبين الأدلة المستثنية لبعض الأصناف منهم: "قال علماؤنا: لا يقتل من الكفار أحد عشر كافراً ويقتل كافر واحد، وهذا من بديع الفقه، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[1]، فكان هذا العموم من أصول الدين تناول اثني عشر شخصاً قتل واحد وترك أحد عشر، وبهذا السبب كاعَ مَن كاعَ[2] من علمائنا المتكلمين عن القول بالعموم وذلك غير ضائرٍ فيه ؛ لأنه عرضة للتخصيص وللتعليل"[3]. والله أعلم بالصواب.

(1) سورة البقرة، الآية (190).

(2) الكاعّةُ جمع كاعٍّ، وهو الجبان. لسان العرب، لابن منظور (5/3968)، مادة (كاع).

(3) القبس، لابن العربي (ص590).

## المطلب الثاني: تخصيص العموم بالقياس المظنون؟

سبق الحديث في القاعدة السابقة عن تخصيص العموم بخبر الواحد الذي هو من قبيل تخصيص القطعي بالظني، على ما سبق توجيهه، والحديث هنا أيضا عن أحد المخصصات الظنية وهي القياس .

والقياس هو أحد الأدلة الأربعة المتفق عليها بين جماهير الأصوليين، خلافا لبعض من خالف، والكلام في معناه وحجيته وأثره في استنباط الأحكام الشرعية مبسوط في كتب أصول الفقه، وليس هذا محل بحثه.

وهنا أمور ينبغي التنبه إليها ليستبين محل الخلاف قبل ذكر أقوال الفقهاء في جواز تخصيص القياس لعمومات الكتاب والسنة وحججهم، وهذه الأمور هي:

- هذه القاعدة مفرعة على القول بحجية العموم والقياس، أما منكرو العموم أو القياس فهم خارج دائرة النقاش.

- هذه القاعدة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالقاعدة السابقة (تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد)؛ لانبنائهما على أصل واحد هو الموازنة بين المخصَّصِ – بالفتح – وبين والمخصِّص – الكسر – من حيث القوة، فمتى ظهرت قوة أحدهما على الآخر قدم الراجح، وإن لم يظهر تفاوت في القوة ولا ظهور رجحان، لم يكن أحدهما أولى من الآخر فيجب الوقف فيهما[1].

ووجه الموازنة بين العموم والقياس، أن العموم مقطوع على أصله مع كونه محتملا من ناحية لفظه، وللقياس الاتفاق على العمل به، وتأثيم من خالف فيه، وكونه متناولا الحكم تناولا لا احتمال فيه، والموازنة بهذه الطريق سبب الخلاف، ولشدة ارتباط هاتين القاعدتين ببعض اكتفى بعض الأصوليين -كالمازري مثلاً- بذكر الأقوال في مسألة

(1) ينظر: إيضاح المحصول، للمازري (ص319)، حجية القياس في أصول الفقه، لعمر مولود عبد الحميد (ص459، 460)، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1409، 1988م.

واحدة، يقول: "اعلم أن هذه المسألة، المذاهب فيها كالمذاهب المنقولة في التي فرغنا منها سواء بسواء"[1].

- المراد بالقياس هنا -كما قال الغزالي- القياس على نص خاص وليس مطلق القياس علي أي نص[2].

- محل الخلاف القياس الظني لا القطعي؛ فقد نقل الأبياري، والإسنوي، الاتفاق على تخصيص العموم بالقياس القطعي أي إذا ما كان الأصل الذي استند إليه حكم الفرع مقطوعا به، كالقياس في معنى الأصل، والقياس المنصوص على علته، وهو حينئذ أشبه شيء بمفهوم الموافقة المساوي[3].

**مذاهب العلماء في المسألة:**

اختلف الأصوليون في هذه المسألة كاختلافهم في سابقتها وهذه أهم أقوالهم فيها:

القول الأول: يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس مطلقاً، جلياً كان القياس أو خفياً، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، ونسب إلى أبي حنيفة، والصحيح عدم ثبوته عنه كما صرح به البابرتي وغيره من الحنفية، وهو أي جواز التخصيص مذهب جمهور الأصوليين، وهو مذهب جماعة من المعتزلة كأبي الحسين البصري، وهو ما رجع إليه منهم أبو هاشم الجبائي[4].

---

(1) إيضاح المحصول، للمازري (ص319).

(2) ينظر: المستصفى، للغزالي (2/651).

(3) ينظر: التحقيق والبيان، للأبياري (2/314، 315)، ونهاية السول، للإسنوي (ص215)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص327)، وسلم الوصول، للمطيعي (2/573).

(4) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (3/195)، والمعتمد، لأبي الحسين البصري (2/275)، وإحكام الفصول، للباجي (1/426)، والتبصرة، للشيرازي (ص137)، والمستصفى، للغزالي (2/651)، والتحقيق والبيان، للأبياري (2/205)، والإحكام، للآمدي (2/410)، والإبهاج، للسبكيين (4/1483)، ونهاية السول، للإسنوي (ص215)، ومفتاح الوصول، للتلمساني (ص588)، والردود والنقود، للبابرتي (2/280).

ومن أدلتهم على ذلك:

إن القياس دليل شرعي معمول به، وقد تعارض مع العموم لأن القياس نافٍ لبعض ما دخل تحت العام، فجاز التخصيص قياسا على خبر الواحد والكتاب، ولأن في تخصيص العموم بالقياس إعمالاً للدليلين جميعا، أما إذا لم يخص العموم بالقياس وبقي العموم على حاله ففي ذلك إعمال لأحد الدليلين واطراح للآخر، وإعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر[1].

**القول الثاني**: لا يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس مطلقاً، وهو مذهب بعض المعتزلة كأبي علي الجبائي، ونسبه الباقلاني إلى أبي الحسن الأشعري واختاره بعض الحنابلة[2].

**ومن أدلتهم**: أن القياس فرع والعام أصل؛ لأن حكم الأصل في القياس ثابت بالنص أو الإجماع، فلو جاز تخصيص العموم به لأدى لتقديم الفرع على أصله، وذلك غير معقول[3].

---

(1) ينظر: العدة، لأبي يعلى الفراء (559/2)، وإحكام الفصول، للباجي (427/1)، والتبصرة، للشيرازي (ص139)، والتلخيص، للجويني (121/2)، وقواطع الأدلة، للسمعاني (190/1)، والمستصفى، للغزالي (654/2)، والوصول إلى الأصوللابن برهان (269/2، 270)، والمحصول، للرازي (152/3)، والإبهاج، للسبكيين (1488/4)، ونهاية السول، للإسنوي (ص:215)، وتخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص330)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (321/1)، ونثر الورود، لمحمد الأمين الشنقيطي (307/1).

(2) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (195/3)، والعدة، لأبي يعلى الفراء (562/2، 563)، والتمهيد، للكلوذاني (121/2)، والإحكام، للآمدي (410/2)، وبيان المختصر، للأصبهاني (342/2)، ونهاية السول، للإسنوي (125/2)، والمسودة، لآل تيمية (ص120)، والردود والنقود، للبابرتي (279/2).

(3) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (427/1)، والتبصرة، للشيرازي (ص140)، والمستصفى، للغزالي (652/2)، والتمهيد، للكلوذاني (129/2)، والمحصول، للرازي (153/3، 156)، والحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي (366/2)، ونهاية السول، للإسنوي (ص216)، وأصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (340/2)،

**وأجيب عن هذا**: بأن القياس فرع عن نص آخر هو الذي أثبت حكم الأصل فيه، أو النص المثبت لكون القياس حجة، لكنه ليس فرعاً عن العام الذي يراد تخصيصه بالقياس، والممتنع تقدم الفرع على أصله، لا تقدمه على غير أصله.

**القول الثالث:** يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس إذا كان العام قد خصص قبل ذلك بدليل آخر غير القياس، لكن يشترط في الدليل المخصص أن يكون مقطوعا به[1]، وهو مذهب عيسى بن أبان واختاره أكثر الحنفية[2].

واستدلوا بمثل ما استدلوا به في التخصيص بخبر الواحد من أن العام من الكتاب والسُّنة المتواترة قطعي، والقياس ظني فلا يجوز تخصيص القطعي به؛ لأنَّ التخصيص بطريق المعارضة، والظني لا يعارض القطعي[3]، قال الجصاص: " كل ما لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد لا يجوز تخصيصه بالقياس؛ وذلك لأن خبر الواحد مقدم على القياس، فما لا يجوز تخصيصه فبالقياس أحرى أن لا يخص وهذا مذهب أصحابنا"[4].

---

(1) والمراد بالمخصص عند الحنفية الدليل المنفصل – وهو المستقل – المقارن – ولو حكماً –، فقصر العام بالمتصل الذي هو غير المستقل، ليس بتخصيص، ولا يجوز التخصيص بعده بالقياس، وإن كانا منفصلا غير مقارن أي:متراخ، فذلك ناسخ. ينظر: سلم الوصول، للمطيعي (574/2).

(2) ينظر: العدة، لأبي يعلى الفراء (563/2)، وإحكام الفصول، للباجي (426/1)، والتبصرة، للشيرازي (ص138)، وأصول السرخسي (133/1)، والمستصفى، للغزالي (652/2)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (266/2)، وميزان الأصول، للسمرقندي (ص320، 321)، والمحصول، للرازي (148/3)، والإحكام، للآمدي (411/2)، والإبهاج، للسبكيين (1483/4، 1484)، وشرح بهرام على مختصر ابن الحاجب (246/1)، ومناهج العقول، للبدخشي (124/2)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (322/1)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (379/3).

(3) ينظر: التبصرة، للشيرازي (ص141)، والتمهيد، للكلوذاني (126/2)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (272/2)، نفائس الأصول، للقرافي (2105/5)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (294/1، 152)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (65/2)، ورفع النقاب، للشوشاوي (239/3- 242)، ومناهج العقول، للبدخشي (120/2)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (322/1).

(4) الفصول في الأصول، للجصاص (211/1).

والجواب بمثل ما أجيبوا به من قبل أن هذا مبني على مذهبكم من أن دلالة العام قطعية، ولا يسلم لكم بذلك فإن دلالة العام عندنا ظنية وإذا كانت كذلك، فإن القياس يقوى على تخصيص العام[1].

**القول الرابع**: يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس إذا كان القياس جلياً، أما إذا كان القياس خفياً فلا يجوز تخصيص العموم به- على اختلاف بينهم في تحديد القياس الجلي والخفي[2] - وهو مذهب ابن سريج، وبعض الشافعية، وبه قال الطوفي من الحنابلة[3].

ومن أدلتهم على ذلك: أن القياس الجلي قطعي؛ فجاز تخصيص العام به لأنه تخصيص قطعي بقطعي، بدليل أنه يتبادر فيه الذهن إلى فهم العلة عند سماع الحكم، بخلاف العموم، أما الخفي فهو من قبيل الظن، ومع كونه ظنيا فالظن فيه أضعف من الظن بالعام، فلو خصص العام به لكان فيه عملاً بالأضعف مع وجود الأقوى، وهذا باطل فبطل ما أدى إليه وهو تخصيص العام بالقياس الخفي[4].

---

(1) ينظر: التمهيد، للكلوذاني (126/2)، وقواطع الأدلة، للسمعاني (191/1)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص282).

(2) واختلف هؤلاء في تفسير الجلي والخفي على ثلاثة أوجه، فقيل: الجلي قياس العلة، والخفي قياس الشبه، وقيل الجلي ما تتبادر علته إلى الفهم عن سماع الحكم نحو تعظيم الأبوين عند سماع قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ الإسراء، الآية (23)، وثالثها: أن الجلي هو الذي إذا قضى القاضي بخلافه ينقض قضاؤه، والخفي ما ليس كذلك. ينظر: المحصول، للرازي (149/3)، والإبهاج، للسبكيين (1484/4، 1485)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (378/3).

(3) ينظر: المستصفى، للغزالي (652/2)، والتمهيد، للكلوذاني (122/2)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (266/2)، والمحصول، للرازي (149/3)، والإحكام، للآمدي (411/2)، والإبهاج، للسبكيين (1484/4)، وتحفة المسؤول، للرهوني (252/3)، والتحبير، للمرداوي (2686/6)، والضياء اللامع، لحلولو (68/2)، ورفع النقاب، للشوشاوي (244/3)، وما بعدها، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (378/3).

(4) ينظر: المستصفى، للغزالي (655/2)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (1697/4)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (574/2)، وأصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (343/2).

والجواب عن ذلك أن الخفي قد ألحق بالجلي فى ثبوت الحكم، فيلحق به كذلك فى تخصيص العموم، ثم فى تخصيص العموم بالقياس استعمال لدليلي العموم والقياس جميعا، وهو أولى من استعمال أحدهما وإسقاط الآخر[1].

**القول الخامس**: التوقف، وهو للقاضي أبي بكر الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني[2].

وحجته في ذلك تقابل الأدلة، فلم يثبت لديه ما يوجب تخصيص العموم بالقياس، ولا ترك القياس والعمل بالعموم، فإذا بطل كلام المرجحين فكل من القياس والعموم دليل بانفراده، وقد تقابلا ولا ترجيح فوجب الوقف[3].

وفي المسألة أقوال أخرى بلغت عند بعضهم تسعة أقوال، لا يتسع المقام لذكرها واستقصاء حججهم، وما عورضوا به[4].

**التخريج**:

**الفرع المخرج**: بيع الجزاف قبل قبضه.

خرج ابن بزيزة الخلاف بين مالك والأوزاعي من جهة وبين الشافعي وأبي حنيفة من جهة أخرى في مسألة جواز بيع الجزاف قبل قبضه، على قاعدة تخصيص العموم بالقياس وقد جرت عادته أن يذكر الخلاف داخل المذهب لكنه أحيانا قد يتعرض للخلاف خارجه كما هو الحال في هذه المسألة، ونصه: "وأما الجزاف فاختلفوا في جواز بيعه قبل قبضه، فأجازه مالك والأوزاعي؛ لأنه داخل في ضمان المشتري بنفس العقد بخلاف ما فيه حق توفية، ومنع ذلك أبو حنيفة والشافعي لعموم نهيه ﷺ عن بيعه قبل

(1) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (1/190، 191)، وأصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (2/343).

(2) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (3/195)، والبرهان، للجويني (1/257).

(3) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (3/195)، والمستصفى، للغزالي (2/654)، والتحقيق والبيان، للأبياري (2/211).

(4) ينظر: الإحكام، للآمدي (2/410-414)، والإبهاج، للسبكيين (4/1482-1492)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (3/355-365)، والتحبير، للمرداوي (6/2683-2691).

قبضه، ومبنى الخلاف على تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة"[1].

الجزاف مثلث الجيم، والأفصح فيه الكسر، وهو لفظ فارسي معرب[2]، وهو كما قال ابن عرفة: "بَيْعُ ما يُمكِن عِلْمُ قَدْرِهِ دُونَهُ"[3]، وبعبارة أخرى بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد، والأصل فيه المنع للجهل، لكن أجازه الشارع للضرورة والمشقة[4].

وقد اشترط له الفقهاء عددا من الشروط، بعضها محل اتفاق وبعضها محل خلاف بينهم، والحديث هنا عن حكم بيعه قبل قبضه:

فذهب مالك والأوزاعي إلى جواز بيع الجزاف قبل قبضه[5]، وهو مشهور المذهب المالكي يقول ابن أبي زيد: "ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك على وزن أو كيل أو عدد بخلاف الجزاف"[6]، وقال خليل: "وجاز بالعقد جزاف"[7] ونص على ذلك الباجي والقاضي عبد الوهاب وابن الحاجب وابن عرفة وابن ناجي وكثير من فقهاء المذهب[8].

---

(1) روضة المستبين، لابن بزيزة (952/2).

(2) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (618/1)، مادة (ج ز ف).

(3) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (334/1).

(4) الشرح الصغير، للدردير مع حاشية الصاوي (36/3).

(5) التمهيد، لابن عبد البر (326/13)، الاستذكار، لابن عبد البر (257/19)، وبداية المجتهد، لابن رشد (242/2).

(6) الرسالة للقيرواني (ص103)، تحقيق: الهادي حمو، ومحمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1986م.

(7) مختصر خليل (ص190)، وينظر :الشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (153/3).

(8) ينظر: الرسالة للقيرواني (ص211)، والمنتقى، للباجي (408/3)، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (502/2)، والتوضيح، لخليل (528/5)، والشامل، لبهرام (590/1)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (72/6)، وشرح ابن ناجي على متن الرسالة (110/2)، وشرح زروق على متن الرسالة (109/2)، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (118/2)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (167/5)، وشرح الخرشي على خليل (164/5).

والدليل على جوازه: عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ﴾[3]، إِذْ يؤخذ من هاتين الآيتين أن النهي فيما يستوفى من كيل أو وزن أو عدد بخلاف الجزاف، إذا الجزاف بعد البيع داخل في ضمان المبتاع[4].

وروى ابن عمر: أن رسول الله ﷺ: « نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[5] فدل على أن الجزاف بخلافه، ولأن الجزاف إذا رفع البائع يده عنه استقر ملك المشتري عليه، ولم يبق فيه توفية، وإذا سقط حق التوفية منه واستقر ملك المبتاع عليه، جاز بيعه كالمكيل إذا قبض، وقد استحب مالك رحمه الله أن يباع بعد نقله؛ ليخرج من الخلاف ويحتاط للعقد[6].

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى عدم جواز بيع الجزاف قبل قبضه.

---

(1) سورة البقرة، الآية (275).

(2) سورة المطففين، الآية (2).

(3) سورة هود، الآية (85).

(4) الجامع، لابن يونس (385/11).

(5) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم الحديث (3495) (303/2)، والنسائي في السنن، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى، رقم الحديث (4604)، (286/7)، من حديث ابن وهب، عن عمروبن الحارث، عن المنذر بن عبيد، أن القاسم بن محمد، حدثه أن عبد الله بن عمر.

وللبخاري ومسلم من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»،أخرجه البخاري، في كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، رقم الحديث (2029) (748/2)، ومسلم في كتاب البيوع، باب باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث (1526)، (1160/3).

(6) ينظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (548/2) المعونة، للقاضي عبد الوهاب (706/2)

أما الحنفية فذهبوا إلى عدم جواز بيع الشيء قبل قبضه سواء كان طعاماً أو غيره من المنقولات، بخلاف العقار فيجوز، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف قال في الدر المختار: "صَحَّ بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه، من بائعه لعدمِ الغررِ لِنُدْرَة هلاكِ العَقارِ... كمنقولٍ فلا يصحُّ اتِّفاقًا"[1].

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر المتقدم، « نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قالوا: أي حتى يستوفيَ كيله إن كان مكيلا أو وزنه إن كان موزونا أو عدده إن كان معدودا وهو في ذلك محوِّلٌ له من موضع إلى موضع.

وأيضا فإن بيع المنقول قبل قبضه فيه غرر انفساخ العقد على تقدير هلاك المبيع في يد البائع، والغرر غير جائز، وهذا المعنى لا يوجد في العقار؛ لأنه لا يرد عليه الهلاك إلا نادراً، والأصل أن ما لا ينفسخ العقد فيه بالهلاك فالتصرف فيه جائز قبل القبض [2].

واستدلوا أيضا بأن ما ورد من النهي عن بيع الشيء قبل قبضه، إما في الطعام، وإما في السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، وكل هذه من المنقولات، أما العقار فلا نص في النهي عن بيعه قبل قبضه، والأصل الحل حتى يأتي دليل يدل على المنع[3].

وأما الشافعية فمذهبهم عدم جواز بيع الشيء قبل قبضه مطلقًا، طعاماً، أو عقارًا

---

(1) الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين رد المحتار(147/5)، وينظر: المبسوط، للسرخسي (8/13)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1414هـ، 1993م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (181/5)، دار الكتاب العربي، د. ط، سنة النشر 1982م، العناية شرح الهداية للبابرتي (512/6)، دار الفكر، د ط ت، فتح القدير للكمال ابن الهمام (510/6، 511).

(2) ينظر: المبسوط، للسرخسي (8/13)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (79/4، 80)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ، العناية شرح الهداية للبابرتي (512/6)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لجمال الدين الملطي (345/1)، دار عالم الكتب، بيروت، د ط ت، وفتح القدير، للكمال ابن الهمام (512/6).

(3) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لدُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان (19/3)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1432هـ.

كان أو منقولاً، وهو قول محمَّد بن الحسن، وزفر[1] من الحنفية[2].

ودليلهم:

عموم النهي عن بيع ما لم يقبض وعن ربح ما لم يضمن[3]، وبيع الشيء قبل القبض بأكثر مما اشترى فيه ربح ما لم يضمن والمعنى فيه أنه باع المبيع قبل القبض فلا يجوز[4].

ولما رواه مالك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"[5].

---

(1) زفر هو: أبو الهذيل زفر - بضم الزاي وفتح الفاء - بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها، كان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يجله ويعظمه، ويقول: هو أقيس أصحابي، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي، روى عن أبي سعيد الأنصاري، وروى عنه شداد بن حكيم البَلْخي، توفي بالبصرة سنة 158هـ. ينظر: الثقات، لابن حبان (339/6)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى، 1393هـ، 1973م، الجواهر المضية، للقرشي (243/1)، الفوائد البهيّة، للكنوي (ص75-77)، والأعلام، للزركلي (45/3).

(2) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (181/5)، ومنهاج الطالبين، للنووي (ص 102، 103)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبع: الأولى، 1425هـ، 2005م، وشرح المحلي على منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة (263/2)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر وحواشي الشرواني والعبادي (401/4)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د ط، 1357هـ، 1983م، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (68/2)، دار الفكر، د ط ت، حاشية ابن عابدين (48/5).

(3) من ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: " لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده رقم الحديث (3504)، (305/2)، والترمذي، في كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك رقم الحديث (1234)، (526/2)، قال الترمذي:" وهذا حديث حسن صحيح ".

(4) ينظر: المبسوط، للسرخسي (9/13)، وتحفة المحتاج، لابن حجر (401/4)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (68/2)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي مع حاشية الرشيدي (87/4)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ، 1984م، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، للجمل (162/3)، دار الفكر، د ط ت.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فهو الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَض، وَلاَ أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ"[1].

ولقوله ﷺ لحكيم بن حزام[2]: «لاَ تَبِيعَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَقْبِضَهُ»[3]. فشمل الشيءُ المبيعَ والثمنَ وما في معناهما.

**مناقشة التخريج:**

بنى ابن بزيزة الخلاف بين الفقهاء في حكم بيع الجزاف قبل قبضه على خلافهم في تخصيص العموم بالقياس، والعموم المقصود في هذه المسألة العموم المستفاد من الأحاديث الناهية عن بيع الإنسان لشيء لم يقبضه بعد، أو شيء لا يملكه، وقد تقدم ذكرها، وقد خصص هذا العموم كما عند مالك والأوزاعي ومن وافقهم بالقياس فأخرجوا من عموم المنع بيع الجزاف قبل قبضه؛ لأنه ليس فيه حق توفيه، فهو في ضمان المشتري بمجرد العقد.

أما تخريج العلماء للخلاف في المسألة فقد اختلفت مشاربهم في ذلك تبعا لأدلتهم وأنظارهم فيها، وممن توافق تخريجه مع تخريج ابن بزيزة ابن رشد الحفيد، ولعل

---

=

رقم الحديث (2029) (748/2)، ومسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث (1526)، (1160/3).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، رقم الحديث (2028) (751/2).

(2) هو: أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشي الأسدي، وأمه صفية، وقيل: فاختة بنت زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى، وحكيم ابن أخي خديجة بنت خويلد، وابن عم الزبير بن العوام، كان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وهو من مسلمة الفتح هو وبنوه، روى عنه ابنه حزام، وسعيد بن المسيب، توفي بالمدينة سنة 54هـ. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (362/1)، وأسد الغابة، لابن الأثير (522/1)، والإصابة، لابن حجر (112/2).

(3) وأخرجه البيهقي في "السنن" في كتاب البيوع، باب باب النهى عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام ، رقم الحديث (10998)، (313/5)، من طريق الدوري، عن الحسن بن موسى، وقال: "هذا إسناد حسن متصل".

ابن بزيزة قد نقله عنه فإنه كثيرا ما يوافق في تخريجه ابن رشد، فقد صرح ابن رشد بأن إباحة بيع الجزاف قبل قبضه من باب تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة[1]، وهو قول صاحب تهذيب الفروق أيضاً حيث قال: "على أن الجزاف عند المالكية ليس فيه حق توفية فهو عندهم من ضمان المشتري بنفس العقد نعم هذا من قبيل تخصيص العموم بالقياس المظنون للعلة فافهم"[2].

وجعل المنجور سبب الخلاف الاختلاف في النظر إلى المعقود عليه في بيع الجزاف هل يعتبر ذلك بمثابة القبض أو لا؟ فأما من اعتبره قبضاً فقد أجاز بيعه قبل قبضه، ومن لم يعتبره كذلك لم يجز بيعه قبل قبضه، وهو ما مشى عليه الونشريسي في قواعده فقال: "النظر إلى الجزاف هل هو قبض أم لا؟ وعليه في بيعه قبل قبضه قولان"[3].

أما ابن العربي فقد كان له رأي آخر في سبب الخلاف وذلك أن قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[4] يحتمل كما قال ابن العربي أمرين، الأول: أن يريد به لا تبع ما ليس في ملكك، والثاني: أن يريد لا تبع ما ليس في يدك، فقال بعض العلماء: لا يحمل اللفظ على معنيين مختلفين. تُوقف ها هنا احتياطًا؛ لاحتمال أن يكون النبي ﷺ قد أراد أحدهما فيقع المكلف في المحظور بعدم الامتثال[5].

---

(1) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (2/243).

(2) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد بن علي بن حسين (3/286).

(3) ينظر: إيضاح المسالك، للونشريسي (ص307)، وشرح المنهج المنتخب، للمنجور (ص403)، والإسعاف بالطلب، للتواتي (ص123)، مراجعة وتصحيح: حمزة أبو فارس، وعبد المطلب قنباشة، دار الحكمة، طرابلس ليبيا، د ط ت.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده رقم الحديث (3503)، (2/305)، والترمذي، في كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث (1232)، (2/525)، والنسائي، في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم الحديث (4613)، (7/289)، وابن ماجة، في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم الحديث (2187)، (2/737)، كلهم من حديث حكيم بن حزام.

(5) ينظر: القبس، لابن العربي (2/828).

قال ابن العربي : "وأما نحن فالذي نرى أن اللفظ يحمل على المعاني المختلفة بإطلاقه فإن ذلك يلزمنا أن نمنع من يبيع كل شيء قبل قبضه وهو الأقوى في النظر والله أعلم"[1].

وذهب الرجراجي إلى أن سبب الخلاف اختلافهم في زيادة العدل الثقة المشهور بالحفظ والإتقان في الخبر، هل تقبل أو لا ؟

وذلك أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد زاد لفظ: "الجزاف" في الحديث. ففي البخاري عن سالم عن عبد الله بن عمر[2] رضي الله عنهم : «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَبْتَاعُونَ جِزَافًا - يَعْنِي الطَّعَامَ- يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»[3]، وهذه الزيادة ليست في باقي الروايات فمن يرى الأخذ بها يمنع بيع الجزاف قبل قبضه، ومن لا يرى ذلك يجيز بيعه قبل قبضه[4].

ورد بعض الحنفية الخلاف إلى المنع الوارد في الحديث هل هو معلل أَوْ لاَ، قالوا: لأن التصرف في المبيع قبل قبضه جائز بعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[5]، لكن خص من هذه العموم الربا بقول الله تعالى:

---

(1) القبس، لابن العربي (828/2).

(2) هو: أبو عمر ويقال أبو عبد الله، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، أحد فقهاء المدينة السبعة، ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وغيرهم، وروى عنه ابنه أبو بكر، ونافع مولى أبيه، وحنظلة بن أبي سفيان، وعبيد الله بن عمر بن حفص، وخلق آخرون، قال بن المسيب كان عبد الله أشبه ولد عمر به وكان سالم أشبه ولد عبد الله به، توفي سنة 106هـ.ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (436/3، 437)، وحلية الأولياء، لأبي نعيم (193/2)، والأعلام، للزركلي (71/3).

(3) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب، رقم الحديث (6460)، (2513/6).

(4) مناهج التحصيل، للرجراجي (221/6).

(5) سورة البقرة، الآية (275).

﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، ثم خص هذا العام المخصوص بخبر الواحد المقتضي منع بيع الشيء قبل قبضه، لكن الخلاف في هذا المنع هل هو معلل بالغرر أو لا؟ وعليه فإن كان معللا بالغرر فقد ثبت المطلوب حيث لا يتناول العقار، وإلا وقع التعارض بينه وبين أدلة الجواز[2].

وهذه التخريجات كثير منها يصلح لأن يكون سبب للخلاف؛ والظاهر وجاهة تخريج ابن بزيزة للخلاف في بيع الجزاف على تخصيص العموم بالقياس المظنون، وإن خالفه بعض العلماء ممن استدلوا على المنع بعموم الأحاديث الدالة على منع بيع ما لم يقبضه الإنسان، أو ما كان فيه غرر، فقد عضده موافقة بعض العلماء له وفي الأخذ برأيه إعمال للنص والعقل، وذلك بتخصيصها بالقياس، أما تخريج المنجور ومن وافقه في بناء الخلاف في المسألة على النظر إلى الجزاف هل هو قبض أو لا، فهذا جار على من يشترط القبض في جواز بيع الجزاف، وفرض المسألة عدم ذلك، كما هو المشهور عند المالكية القائلين بعدم اشتراطه، فالظاهر بُعد التخريج المذكور؛ إذ لا عبرة للقبض فيه؛ لأن الجزاف يدخل في ذمة المشتري بالعقد فليس فيه حق توفية، نعم ذلك سائغ مع المشترطين للقبض في بيع الجزاف؛ لذا كان تخريج ابن بزيزة أوفق والله أعلم.

---

(1) سورة البقرة، الآية (275).

(2) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (514/6)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو (183/2)، دار إحياء الكتب العربية، د ط ت.

## المطلب الثالث: استثناء الأكثر من الأقل[1].

المخصصات عند الأصوليين قسمان متصلة ومنفصلة، والاستثناء هو أحد أنواع المخصصات المتصلة بل أشهرها، فإذا ورد من الشارع لفظ من ألفاظ العموم، واتصل به أداة من أدوات الاستثناء – إلا، أو إحدى أخواتها – فإن هذا الاستثناء يعتبر مخصِّصاً لهذا العموم، ويكون اللفظ العام مقصورًا على مشتملاته ما عدا المستثنى، ويصير ما بعد أداة الاستثناء خارجًا من العموم[2].

للأصوليين عدة تعريفات للاستثناء وسأقتصر على ما يتضح به المقصود، وقد عرفه ابن السبكي في جمع الجوامع بأنه: الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد، وقيل مطلقاً"[3].

فلفظ (الإخراج) جنس في التعريف يشمل جميع أنواع المخصصات ؛ إذ هي إخراج كذلك، وقوله بـ(إلاَّ) أخرج المخصصات ما عدا الاستثناء، وعبر بـ (أو) بدل الواو للتنبيه على فساد تعبير بالواو؛ لأنها تقتضي المشاركة، فيلزم منه عدم صدق الاستثناء إلا على ما أخرج بـ (إلا). وقوله: "إحدى أخواتها" أي: مثل (خلا) و (عدا) و (حاشا) وخَصَّ (إلا) بالذكر لأنها أصل أدوات الاستثناء.

وقوله : "من متكلم واحد" أخرج به نحو قول القائل: إلا زيداً، عقب قول غيره: جاء الرجال، فهذا لغو على القول الأول، واستثناء على القول الثاني[4].

---

(1) قال ابن فارس: "وقال قوم: يُستثنى القليل من الكثير ويستثنى الكثير مما هو أكثر منه. وهذه العبارة هي الصحيحة. فأما من يقول: يُستثنى الكثير من القليل فليست بالعبارة الجيدة." الصاحبي في فقه اللغة العربية وسنن العرب في كلامها، لابن فارس (ص189)، تحقيق: السيد أحمد صقر، الهيأة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2003م.

(2) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (30/587).

(3) جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه الضياء اللامع، لحلولو (28/2).

(4) ينظر: منع الموانع عن جمع الجوامع، لابن السبكي (ص، 181، 182)، تحقيق: سعيد الحميري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية 1432هـ، 2011م، تشنيف المسامع، للزركشي (732/2)، والغيث الهامع، =

والأصل في الاستثناء أن يكون المستثنى أقل من المستثنى منه، وصرح الفهري بالإجماع على صحته، وإن كان الاستثناء مستغرقا فقد حكى قوم الإجماع على بطلانه أيضا؛ لأنه نقض، وفي المساوي والأكثر خلاف بين الأصوليين[1].

**وللأصوليين في استثناء الأكثر من الأقل مذاهب أهمها ما يلي:**

الأول: استثناء الأكثر من الأقل جائز، وهو قول جمهور الأصوليين، ومنهم الجويني، والباجي والغزالي، والرازي، وابن الحاجب، وابن برهان[2].

ومن أدلتهم على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾[3]؛ لأن الغاوين أكثر من المهتدين والدليل على أنهم أكثر: قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن

=

لولي الدين العراقي (ص308)، والضياء اللامع، لحلولو (28/2)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (41/2) سلم الوصول، للمطيعي (509/2).

(1) حكى الإجماع على ذلك الفهري، والعراقي، ونقل الاتفاق عليه الآمدي وابن الحاجب، والذي عند الحنفية التفصيل في ذلك، فإن كان الاستثناء بلفظ الصدر، نحو: عبيدي أحرار إلا عبيدي، أو ما يساويه، كان باطلاً باتفاق، وإن كان الاستغراق بغيرهما كأن يستثنى بلفظ أخص منه في المفهوم لكن في الوجود يساويه نحو عبيدي أحرار إلا هؤلاء فغير ممتنع عندهم.

ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة (90/2)، والإحكام، للآمدي (363/2)، وشرح المعالم، للفهري (488/1)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (258/3)، والتمهيد، للإسنوي (ص392)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص313)، وفتح القدير، للكمال ابن الهمام (354/8)، والضياء اللامع، لحلولو (38/2)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه(300/1)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (47/2)، وسلم الوصول، للمطيعي (513/2، 514).

(2) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (422/1)، والتبصرة، للشيرازي (ص168)، والبرهان، للجويني (241/1)، والمستصفى، للغزالي (674/2)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (284/2)، وميزان الأصول، للسمرقندي (ص315)، والإحكام، للآمدي (364/2)، وشرح المعالم، للفهري (488/1)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص244)، والتمهيد، للإسنوي (ص392)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (300/1).

(3) سورة الحجر، الآية (42).

فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴾[2] وكل من ليس بمؤمن فهو غاو، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا وَجَدۡنَا لِأَكۡثَرِهِم مِّنۡ عَهۡدٖۖ وَإِن وَجَدۡنَآ أَكۡثَرَهُمۡ لَفَٰسِقِينَ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾[4]، وغير ذلك، ولو كان المستثنى أقل لزم أن يكون كل من الغاوين والمخلصين أقل من الاخر[5].

واحتجوا باتفاق الفقهاء على أن من قال: لفلان عليَّ عشرة إلا تسعة، أنه يلزمه واحد فقط، ولولا ظهور صحة الاستثناء في ذلك لما اتفقوا على ذلك، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه[6].

الثاني: استثناء الأكثر من الأقل غير جائز، وبه قال بعض الحنفية كأبي يوسف، وبعض المالكية كالباقلاني، وابن الماجشون[7]، وابن خويز منداد، وعليه أكثر الحنابلة،

---

(1) سورة الأنعام، الآية (116).

(2) سورة يوسف، الآية (103).

(3) سورة الأعراف، الآية (102).

(4) سورة سبأ، الآية (13).

(5) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (422/1)، والتبصرة، للشيرازي (ص168)، والتمهيد، للكلوذاني (77/2)، والإحكام، للآمدي (364/2)، وشرح المعالم، للفهري (189/1)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص244)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (122/3)، وتقريب الوصول، لابن جزي (ص160)، وبيان المختصر، للأصبهاني (552/2، 553)، والإبهاج، للسبكيين (1398/4)، والتحبير، للمرداوي (2576/6)، ورفع النقاب، للشوشاوي (116/4)، وتيسير التحرير (300/1).

(6) ينظر: التبصرة، للشيرازي (ص168)، والمستصفى، للغزالي (674/2)، والمحصول، للرازي (54/3)، وشرح المعالم، للفهري (189/1)، وشرح تنقيح للقرافي (ص245)، والإبهاج، للسبكيين (1397/4)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (262/3)، وتحفة المسؤول، للرهوني (202/3)، ورفع النقاب، للشوشاوي (116/4)، وتيسير التحرير (300/1).

(7) ونقل المازري توجيه بعضهم لرأي ابن الماجشون فقال: " واعتذر بعض الأشياخ عن ابن الماجشون بأنه لم يخالف في الحكم، وإنما خالف في استعمال العرب لذلك، فرأى أنها لم تستعمل استثناء الأكثر من الأقل، ولكنها وإن لم تستعمل =

وعزاه الأبياري إلى البصريين من النحويين، كالخليل بن أحمد والنضر بن شميل[1]، وسيبويه[2].

ومن أدلتهم:

استقباح أهل اللغة استثناء الأكثر، فإنهم يستقبحون أن يقول أحدٌ لآخرَ: رأيت ألفَ رجلٍ إلا تسعمائة وتسعة وتسعين، وكذلك فالعلماء متفقون على قبحِ قولِ القائلِ: عندي مائةُ ألفٍ إلا تسعةً وتسعينَ ألفاً وتسعمائةٍ وتسعةٍ وتسعينَ، ولو كان استثناءُ الأكثرِ حسناً، لحسُنَ مثلُ هذا الاستثناء؛ بل أنكر أهل اللغة ذلك ومنعوه؛ فقد قال ابن جني[3] – كما نقله أبو يعلى وغيره-: " لو قال قائل: "هذه مائة إلا تسعة وتسعين" ما كان متكلمًا بالعربية، وكان كلامه عيًّا من الكلام ولكنة "[4].

---

=

ذلك فلا يسقط حكم الاستثناء في إقرار المقر إذا قال: له عندي مائة درهم إلا تسعين درهما". شرح التلقين (46/3).

(1) هو: أبو الحسن النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد المازني التميمي، من أهل (مرو)، بخراسان، أحد الأعلام بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث وفقه اللغة، وهو من أصحاب الخليل بن أحمد، سمع من هشام بن عروة وغيره من أئمة التّابعين، وسمع عليه ابن معين، وابن المديني، وغيرهم، من تصانيفه: "غريب الحديث"، و"المعاني" توفي بمرو سنة 203هـ. ينظر: طبقات النحويين للزبيدي (ص: 55)، وإنباه الرواة، للقفطي (348/3-351)، وشذرات الذهب، لابن العماد (16/3).

(2) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (141/3)، والعدة، لأبي يعلى الفراء (666/2)، وإحكام الفصول، للباجي (422/1)، والتمهيد، للكلوذاني (77/2)، والتحقيق والبيان، للأبياري (127/2)، ونفائس الأصول، للقرافي (2090/5)، والمسودة، لآل تيمية (ص154، 155)، وأصول الفقه، لابن مفلح (913/3)، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى 1420هـ، 1999م، وفتح القدير، للكمال ابن الهمام (352/8)، والتحبير، للمرداوي (2573/6)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (307/3).

(3) هو: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي اللغوي، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، أخذ عن: أبي علي الفارسي، من تآليفه: "الخصائص"، و"سر الصناعة"، توفي سنة 392هـ. ينظر: معجم الأدباء، للحموي (1585/4)، وإنباه الرواة، للقفطي (335/2-340)، وبغية الوعاة، للسيوطي (132/2).

(4) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (141/3، 142)، والعدة، لأبي يعلى الفراء (667/2)، والواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (471/3)، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة، الأولى، 1420ه، 1999م، وروضة الناظر، لابن قدامة (91/2)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (600/2)، وأصول الفقه، لابن مفلح (914/3)، والتحبير، للمرداوي (2576/6).

وأُجيبَ بأن استقباح أهل اللغة للصور المذكورة لا يستلزم عدم صحتها، واستقباحهم إنما لأجل ترك الاختصار، أما من أنكر هذا النوع من الاستثناء، فقوله غير مسلم للأدلة الدالة على جوازه والتي ذكرها المجيزون آنفاً[1].

**الثالث:** التفصيل، وهو أنه إن كان العدد صريحاً لم يجز استثناء الأكثر، مثل: علي عشرة إلا تسعة، وإن لم يكن صريح جاز، نحو: خذ هذه الدراهم إلا ما في الكيس الفلاني، والحال أن ما في الكيس المستثنى أكثر من الباقي، قال الرهوني[2] مال إليه اللخمي من المالكية[3].

إلا أن هذا القول الأخير جعله بعضهم محل النزاع في المسألة قال في المسودة: "ولا خلاف في جوازه إذا كانت الكثرة من دليل خارج لا من اللفظ"[4]، وإليه أشار الآمدي بقوله: "ولكن نحن إنما نمنع من استثناء الأكثر إذا كان عدد المستثنى والمستثنى منه مصرحا به كما إذا قال: له علي مائة إلا تسعة وتسعين درهما، وأما إذا لم يكن العدد مصرحا به، كما إذا قال له: خذ ما في الكيس من الدراهم سوى الزيوف منها، فإنه

---

(1) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (443/1)، وتحفة المسوؤل، للرهوني (203/3)، وفتح القدير، للكمال ابن الهمام (352/8).

(2) هو: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، شرف الدّين، نسبة إلى قبيلة (رُهُونة)، بجبال غنارة ببلاد المغرب، الفقيه الأصولي الأديب المالكي، أخذ عن أبي عبد الله الأيلي، وأبي العباس البجائي، وعنه أخذ البساطي، وبهرام، وغيرهما، من تصانيفه: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، وتقييد على تهذيب البراذعي، توفي سنة 773هـ. ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر (189/6)، الديباج المذهب، لابن فرحون (362/2)، درة الجال لابن القاضي (333/3)، وشذرات الذهب، لابن العماد (394/8)، مقدمة المحقق لكتاب تحفة المسؤول، للرهوني (65/1-70).

(3) ينظر: بيان المختصر، للأصبهاني (552/2)، والإبهاج، للسبكيين (1395/4)، وتحفة المسؤول، للرهوني (201/3)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (47/2)، والضياء اللامع، لحلولو (41/2)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (300/1).

(4) المسودة، لآل تيمية (ص155).

يصح، وإن كانت الزيوف في نفس الأمر أكثر في العدد"[1]، وعقب على ذلك صاحب سلم الوصول بأن ذلك تخصيص للدعوى، وقصر لها على منع الأكثر في العدد، واعترض على هذا الفرق الصفي الهندي بأنه قول لم يقل به أحد، قال: "وفيه نظر، ولا هو متجه؛ إذ لا فرق بينهما في مأخذ الخصم"[2].

**التخريج:**

**الفرع المخرج:** استثناء الأكثر من الأقل في الطلاق.

خرج ابن بزيزة على هذه القاعدة مسألة من طلق امرأته واستثنى في طلاقه، وكان المستثنى أكثر من المستثنى منه، هل ينفعه ذلك، أو لا؟ ونص ابن بزيزة: "فإن استثنى الأكثر من الأقل مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين فهل ينفعه هذا الاستثناء أم لا؟ فيه قولان مبنيان على خلاف الأصوليين في صحة هذا الاستثناء."[3].

وللمذهب في مثل هذه المسألة قولان:

الأول: أنه ينتفع بذلك ويصح استثناؤُهُ وتلزمُهُ طلقةً واحدة، وهو مشهور المذهب وبه قال محمَّد بن المواز، وقاله مطرف بن عبد الله أيضاً في كتاب ابن حبيب على ما في النوادر، وهو قول ابن الحاجب، وابن شاس فالاستثناء معتبر عندهم بشرط الاتصال وعدم الاستغراق، ولا يشترط الأقل، وهو ما مشى عليه خليل في المختصر حيث قال: "وصح استثناء بإلاَّ إن اتصل ولم يستغرق"[4] وليس من الاستغراق قوله: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين، وعليه فيلزمه في ذلك طلقة واحدة[5].

---

(1) الإحكام، للآمدي (365).

(2) نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (1534/4).

(3) روضة المستبين، لابن بزيزة (825/2).

(4) مختصر خليل (ص149).

(5) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (130/5)، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب (612/2)، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (437/2)، والتوضيح، لخليل (390/4)، وشرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني (109/4)، وشرح الخرشي على خليل (54/4)، والشرح الصغير، للدردير (575/2)، ومنح الجليل، لعليش (107/4).

الثاني: أنَّهُ لا يصحُّ استثناؤه ويلزمهُ جميع ما طلَّق، وحكى هذا القول اللخمي عن أبي محمد عبد الوهاب، وحكاه الرجراجي أيضا، وزعم أنه المشهور، لكن النصوص تخالفه[1].

**مناقشة التخريج:**

هذه المسألة من المسائل التي لم أعثر فيها على مخالف – فيما اطلعت عليه – في تخريج الخلاف فيها على القاعدة السالفة الذكر، فبناء على قول المانعين من جواز استثناء الأكثر – فإنه يلزم الزوج جميع المستثنى منه، وهو الثلاث، ويكون الاستثناء لغواً، وعلى قول المجيزين لاستثناء الأكثر – فإنه يلزم الزوج طلقة واحدة. وبهذا التخريج قال بعض العلماء ومنهم الرجراجي، والزنجاني، وهو ما يفهم من كلام ابن رشد، والكمال ابن الهمام[2].

---

(1) ينظر: التبصرة، للخمي (2636/6)، ومناهج التحصيل، للرجراجي (313/4)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (195/4).

(2) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (286/6)، وبداية المجتهد، لابن رشد (149/2)، ومناهج التحصيل، للرجراجي (313/4)، وتخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص396، 397)، وفتح القدير، للكمال ابن الهمام (141/4).

وابن الهمام هو: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام، إمام، من علماء الحنفية، نبغ في القاهرة، وأقام بحلب، وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، أخذ عن: العز ابن عبد السلام، وابن حجر، وعنه أخذ جماعة منهم الشمني، والمناوي، توفي بالقاهرة. من كتبه: "فتح القدير في شرح الهداية"، في فقه الحنفية، و (التحرير) في أصول الفقه، توفي سنة 861هـ. ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد (437/9، 438)، والبدر الطالع للشوكاني (201/2، 202)، والفوائد البهيّة، للكنوي (ص180، 181).

## المطلب الرابع: ما بعد الغاية هل يدخل فيما قبلها أم لا؟

هذه المسألة تناولها الأصوليون في مباحث مختلفة فمنهم من جعلها في مباحث الألفاظ، ومنهم من أدرجها ضمن مفاهيم المخالفة ومنهم من جعلها ضمن مباحث المخصصات المتصلة، ولكل وجهة هو موليها[1]، ومن تعبيراتهم لهذه القاعدة قولهم: "دخول الغاية فى حكم المغيا"[2]، و"التخصيص بالغاية"[3]، و"الغاية من جملة المخصصات"[4].

والغاية عند الأصوليين: نهاية الشيء ومنقطعه المقتضية ثبوت الحكم قبلها وانتفاءه بعدها ولها لفظان وهما: (حتى)، و (إلى)[5].

وهاهنا أمور نبه إليها محققو الأصول ومنها:

ذكر القرافي أنه ينبغي قصر الخلاف في الغاية على (إلى) دون (حتى)، والسبب -كما قال-: تظافر أقوال النحاة على أن من شروط (حتى): أن يكون ما بعدها من جنس ما قبلها، وأن يكون داخلاً في حكمه وآخر جزء منه، أو متصلاً به فيه معنى التعظيم أو التحقير، فنصوا على اندراج ما بعدها في الحكم، فلم يبق لدخول (حتى) في الخلاف معنى، للاتفاق عليها، فاقتضى ذلك أن يحمل الخلاف على (إلى) دونها، وهذا الكلام محمول على (حتى) العاطفة، أما الجارة فإن الخلاف محكيٌّ فيها أيضاً[6].

---

(1) ينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي (ص92)، تحقيق: عبد الله هاشم، وهشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1434هـ، 2013م، والكوكب المنير لابن النجار (246/1).

(2) نفائس الأصول، للقرافي (2153/5)، والمُغَيّا: اسم مفعول من غَيَّا، وهو من الغاية، وغاية كل شيء: مداه ومنتهاه. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (3335/5)، مادة "غ ي ا".

(3) البحر المحيط، للزركشي (344/3).

(4) الإبهاج، للسبكيين (1441/4).

(5) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (344)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص154)

(6) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك (53/4)، تحقيق: عبد الرحمن السيد، ومحمد بدوي المختون، دار هجر، الطبعة =

ومنها أن الخلاف في المسألة إنما هو في الغاية هل تدخل في المغيا أو لا، لا فيما بعد الغاية، وبيان ذلك أن "الليل" في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1] هو الغاية وهو موطن الخلاف، و"المرافق" في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[2]، هى الغاية وهي موطن الخلاف، أما ما بعد الغاية فلا خلاف في عدم دخوله، وإطلاق الأصوليين الخلاف فيما بعد الغاية فيه تسامح، فإنهم إنما يطلقون الغاية على الحرف، لا على مدخول الحرف، وعليه يكون ما بعد حرف الغاية هو محل الخلاف، قال في التحبير: " إن أريد بالمعنى الأول – وهو طرف الشيء ومنتهاه – فداخلة قطعا وإن أريد ما بعد الذي دخل عليه الحرف فلا خلاف في عدم دخوله، وإن أريد نفس ما دخل عليه حرف الغاية فهو محل الخلاف الذي ذكرناه قبل، المعبر عنه بما بعد الغاية هل يدخل فيما قبلها؟ فإن الغاية هنا نفس الحرف، وما دخل عليه هو ما بعد الغاية"[3]، ويقول ابن السبكي: "وحكم ما بعد الغاية مخالف ما قبلها وإلا لم تكن الغاية غاية بل وسطا، هذا خلف. وأما الغاية نفسها هل تدخل، كقولك: أكلت حتى قمت، هل يكون القيام محلا للأكل فيه مذاهب"[4]

رابعاً: الغاية المختلف فيها هي ما تقدمها عموم يشملها لو لم تأت، أما إذا لم يتقدم

---

=

الأولى 1410هـ، 1990م، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص103)، والقواعد، لابن اللحام (ص145)، ورفع النقاب، للشوشاوي (239/2)، وأصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (325/2).

قال الأشموني: "للعطف بـ"حتى" شرطان: الأول: أن يكون المعطوف بعضًا من المعطوف عليه، أو كبعضه، كما قاله في التسهيل..." حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك (435/3)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م، وينظر: شرح التصريح على التوضيح، لخالد الأزهري (373/2)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ، 2000م.

(1) سورة البقرة، الآية (187).

(2) سورة المائدة، الآية (6).

(3) التحبير، للمرداوي (2632/6)، وينظر: نفائس الأصول، للقرافي (2153/5)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (286/3).

(4) الإبهاج، للسبكيين (1438/4).

الغاية عموم يشملها، فيكون ما بعدها داخل قطعا، ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[1]، فلو لم تأت هذه الغاية لكان قتالهم واجباً أعطوا الجزية أم لم يعطوها، بخلاف قول الله تعالى: ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ﴾[2]، فهذه غاية لم يشملها عموم ما قبلها؛ لأن طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله[3].

**وللعلماء في مدخول حرف الغاية، هل يكون حكمه مخالفا لحكم ما قبله أو لا؟ مذاهب عدة منها ما يلي:**

**الأول**: أنه داخل فيما قبله[4].

**الثاني**: أنه غير داخل فيما قبله، بل مخالف له في الحكم، فيحكم عليه بنقيض حكم ما قبله، وهو مذهب الشافعي وعليه الجمهور، وبه قال الباقلاني[5].

---

(1) سورة التوبة، الآية (29).

(2) سورة القدر، الآية (5).

(3) ينظر: رفع الحاجب، لابن السبكي (3/298، 299)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص321)، والبحر المحيط، للزركشي (3/346)، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (2/59)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (1/251)، والتحبير، للمرداوي (6/2632)، وغاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ص81)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (3/352)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص154).

(4) ينظر: اللمع، للشيرازي (ص27)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص102)، والإبهاج، للسبكيين (4/1439)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (3/298، 299)، والقواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام (ص 262)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص321)، ومناهج العقول، للبدخشي (2/126)، وغاية الوصول، لزكريا الأنصاري (ص78)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (2/65، 68)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص154)، وسلم الوصول، للمطيعي (2/550).

(5) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (3/358)، وبيان المختصر، للأصبهاني (2/567)، والإبهاج، للسبكيين (4/1439)، ونهاية السول، للإسنوي (ص210)، والتمهيد، للإسنوي (ص220)، والبحر المحيط، للزركشي (3/347)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص321)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص154)، وسلم الوصول، للمطيعي (2/550).

**الثالث**: أنه مخالف لما قبله، لكن المراد بالمخالفة هنا أنه مسكوت عنه، لم يحكم له بحكم ما قبله، لا أنه حكم بخلافه، وهو قول الحنفية[1].

**الرابع**: إن كان من جنسه دخل وإلا لم يدخل، ومثال ذلك ما لو قال شخص لآخر: بعتك التفاح إلى هذه الشجرة، فينظر في تلك الشجرة، فإن كانت من التفاح فهي داخلة، وإلا لم تدخل، وحكى هذا القول عن المبرد[2]، ونقله الزركشي عن الروياني[3].

**الخامس**: وهو للرازي وحاصله أنه إن تميز عما قبله بالحس لم يدخل نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[4] فإن لم يتميز حسا استمر ذلك الحكم على ما بعدها نحو قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[5] فإن المرفق غير

---

(1) ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (66/2)، وفواتح الرحموت، للأنصاري (356/1)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص154)، وسلم الوصول، للمطيعي (550/2)، وأصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير(325/2).

(2) هو: أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، البصري النحوي، الشهير بالمبرّد - بفتح الراء المشددة عند الأكثر وبعضهم يكسر-كان إمام العربية ببغداد في زمانه فصيحاً بليغاً مفوهاً، أخذ عن: المازني، وأبي حاتم السجستاني، وعنه: إسماعيل الصفار، ونفطويه، من تآليفه: معاني القرآن، والكامل، توفي سنة 285هـ. ينظر: إنباه الرواة، للقفطي (3/241-253)، وبغية الوعاة، للسيوطي (1/269-271).

(3) ينظر: الإبهاج، للسبكيين (1439/4)، والتمهيد، للإسنوي (ص22)، والبحر المحيط، للزركشي (347/3)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص321)، ورفع النقاب، للشوشاوي (238/2)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص154).

والروياني هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، الروياني، - بضم الراء وسكون الواو وفتح الياء -نسبته إلى رويان، مدينة بنواحي طبرستان، وهو الإمام الجليل، أحد أئمة المذهب الشافعي، وكان يلقب بفخر الإسلام، وبلغ من تمكته في الفقه أن قال: "لو احترقت كتب الشافعيّ لأمليتها من حفظي"، أخذ عن والده، وعمه، وعن أبي منصور الطبري، وعنه أخذ أبو الفتوح الطائي، وأبو طاهر السلفي، برع في الأصول والخلاف، من تصانيفه: "البحر"، و"مناصيص الشافعي"، قتله الباطنية الملاحدة حسدا بجامع آمل سنة 502هـ. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (198/3، 199)، وطبقات الشافعين، لابن كثير (100/2)، وطبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (287/1).

(4) سورة البقرة، الآية (187).

(5) سورة المائدة، الآية (6).

منفصل عن اليد بفاصل محسوس، فهذا يستمر له حكم المغيا[1].

**التخريج:**

**الفرع المخرج:** حكم غسل المرفقين والكعبين في الوضوء.

خرج ابن بزيزة على الخلاف في دخول الغاية في حكم المغيا مسألة حكم غسل المرفقين والكعبين في الوضوء هل ذلك واجب أو لا؟ قال: "وأما اليدان فالفرض غسلهما إلى المرفقين، واختلف المذهب هل يلزم إدخال المرفقين في الغسل أم لا؟ وكذلك اختلفوا في وجوب إدخال الكعبين في الرجلين... والخلاف في ذلك مشهور مبناه على اختلاف العلماء فيما بعد الغاية، هل يدخل فيما قبلها أم لا؟ "[2]

وقد فصل ابن بزيزة في المسألة ذاكرا أقوال الفقهاء فيها ومن أهم أقوال المذهب ما يلي:

القول الأول: غسل المرفقين مع اليدين والكعبين مع الرجلين في الوضوء واجب، وهو معتمد المذهب، وهو قول مالك، وابن القاسم، وحكى ابن القصار، والقاضي عبد الوهاب أنه مذهب أبي حنيفة والشافعي وجميع الفقهاء[3].

واحتجوا بأن حروف الجر يُبْدَل بعضها من بعض[4]، وأن معنى قوله سبحانه:

---

(1) ينظر: المحصول، للرازي (103/3)، ونفائس الأصول، للقرافي (2153/5)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (351/3)، ورفع النقاب، للشوشاوي (238/2)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص154)، وسلم الوصول، للمطيعي (551/2).

(2) روضة المستبين، لابن بزيزة (175/1).

(3) ينظر: عيون الأدلة لابن القصار (182/1)، وعيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب (ص67)، والجامع، لابن يونس (58/1)، والمنتقى، للباجي (36/1)، والتبصرة، للخمي (22/1)، المقدمات، لابن رشد (76/1)، والتنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض (27/1)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (32/1)، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (49/1)، منهاج الطالبين، للنووي (ص 12)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (119/1)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (98/1)، وشرح الخرشي على خليل (123/1)، والفواكه الدواني، للنفراوي (163/1).

(4) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (87/1)، والإشراف، للقاضي عبد الوهاب (119/1)، والجامع، =

﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[1] مع المرافق، وبما روي عنه ﷺ: «أَنَّهُ كان إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ»[2].

القول الثاني: عدم وجوب الغسل؛ بناء على عدم دخول الغاية في المغيا؛ لأن المرفقين والكعبين غاية، وهي غير داخلة فيما قبلها، وهو أحد قولي مالك، فقد روى ابن نافع[3] عن مالك أنه يبلغ بالغسل إليهما، ولا يدخلان، وعزاه اللخمي لأبي الفرج وممن ذكر هذا القول من الفقهاء ابن أبي زيد، والقاضي عبد الوهاب، والباجي، وابن رشد في المقدمات، وابن بشير، وابن عرفة وغيرهم كثير[4].

الثالث: أن الغسل غير واجب، لكنه مستحب للاحتياط، وممن حكاه المازري في شرح التلقين، وأخذه زروق من قول ابن أبي زيد: "وإدخالهما أحوط لزوال تكلف التحديد"[5].

الرابع: حكى ابن بشير قولاً آخر بوجوب غسل المرفقين، لكن ليس لفرضيتهما بل

---

=

لابن يونس (1/24، 25)، والمنتقى، للباجي (1/36)، والتبصرة، للخمي (1/22).

(1) سورة المائدة، الآية (6).

(2) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ رقم الحديث (272)، (1/142)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء، رقم الحديث (259)، (1/56)، كلاهما من طريق عباد بن يعقوب عن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر .

(3) هو: أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، الثقة الثبت أحد أئمة الفتوى بالمدينة، تفقه بمالك ونظرائه، وسمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، وروى عنه يحيى بن يحيى، له تفسير في الموطأ، توفي سنة 186هـ. ينظر: الديباج المذهب لاين فرحون (1/357)، وشجرة النور، لمخلوف (1/55).

(4) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (1/34)، والجامع، لابن يونس (1/58)، والتبصرة، للخمي (1/22)، المقدمات، لابن رشد (1/76)، والتنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض (1/27)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (1/32)، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (1/49)، والمذهب، لابن راشد القفصي (1/164)، والفواكه الدواني، للنفراوي (1/163).

(5) الرسالة، لابن أبي زيد (ص95، 96)، وينظر: شرح التلقين، للمازري (1/143)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (1/113)، ومواهب الجليل، للحطاب (1/295).

لأنه لا يتوصل إلى غسل جميع الفرض إلا بغسلهما، وجعله الخرشي قولا واحدا مع القول بغسلهما للاحتياط[1].

قال زروق: "والمنقول ثلاثة، وجوبه لذاته، ولغيره، وثالثها التحديد"[2]، والأول هو المعتمد كما سبق، قال ابن العربي مرجحا ما ذهب إليه القاضي عبد الوهاب: "اختلف الناس في دخول المرافق في التحديد، وأطالوا في ذلك الكلام، وما فهم أحد مقطع المسألة إلا القاضي أبو محمَّد عبد الوهاب فإنه قال: إن قوله تعالى: ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ حد للمتروك من اليدين لا المغسول منهما وبذلك تدخل المرافق في الغسل"[3]

**مناقشة التخريج:**

هذه المسألة من المسائل المشهورة في كتب الفقهاء والأصوليين، وكثيرا ما مثلوا بها لاختلاف العلماء في حكم دخول الغاية فيما قبلها، فالقائلون بدخولها فيما قبلها يرون وجوب غسل المرافق في الوضوء، والمانعون من دخول الغاية في المغيا، لا يوجبون غسل المرافق، إلا لدليل خارجي، لكن ذلك ليس محل اتفاق فقد ذكر القرافي أن من شرط المغيا أن يثبت قبل الغاية ويتكرر، وذلك نحو قولهم: "سرت من مصر إلى مكة" ف(السير) الذي هو المغيا ثابت قبل (مكة) ومتكرر في الطريق إليها، وهذا لا ينطبق على مسألة غسل المرافق؛ لأن غسل اليد لا يتم إلا بحصول الغسل إلى الإبط، فلم يثبت المغيا (غسل اليد) قبل الغاية (المرفق)؛ إذ كيف يثبت غسل اليد قبل المرفق والمرفق جزء منها، فلا يصلح أن تكون المرافق غاية لغسل اليد، فلو قال الله تعالى: "اغسلوا إلى

(1) ينظر: التنبيه، لابن بشير (284/1)، وشرح زروق على الرسالة (112/1، 113)،

(2) شرح زروق على الرسالة (112/1، 113)،

(3) القبس، لابن العربي (ص121)، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي (567/2).

المرافق" ولم يقل "أيديكم" لانتظم ذلك؛ لأن مطلق الغسل ثابت ومتكرر[1].

وأجيب عن ذلك بإمكان حمل اليد على الجزء تجوزاً، حتى يثبت المغيا قبل الغاية، وحينها تبقى المسألة ضمن الخلاف في حكم الغاية[2].

وذهب كثير من فقهاء المذهب إلى أن سبب الخلاف هو فيما تفيده (إلى) في قول الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[3]، إلا أن طريقة تناولهم تختلف فذهب ابن بشير إلى أن سبب الخلاف كون (إلى) هنا محتملة لأن تكون للجمع، ومحتملة لأن تكون للغاية، فمن أخذ ببراءة الذمة وأنها لا تعمر إلا بدليل لم يوجب غسلهما، ومن أخذ بالأحوط لا سيما في جانب العبادة أوجب غسلهما، على أنه قد أشار في تخريجه إلى أن مستند مشهور المذهب في أن ما بعد (إلى) إذا كان من جنس ما قبلها وجب دخولها في حكم ما قبلها، كما هو الحال هنا[4].

وذهب ابن رشدالجد، وكذا الحفيد إلى نحو ما ذهب إليه ابن بشير غير أنه أضاف سببا آخر غير ما سبق وهو وقوع الاشتراك في لفظ اليد، فتطلق على ثلاثة معان على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد، وعليه فمن جعل (إلى) بمعنى (مع) أو فهم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء أوجب دخول المرافق في الغسل، ومن فهم من (إلى) الغاية ومن اليد ما دون المرفق ولم يكن الحد عنده داخلا في المحدود لم يدخلهما في الغسل."[5].

---

(1) ينظر: نفائس الأصول، للقرافي (2154/5)، والإبهاج، للسبكيين (1446/4).

(2) ينظر: نفائس الأصول، للقرافي (2154/5)، والإبهاج، للسبكيين (1446/4)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (300/3، 301)، والبحر المحيط، للزركشي (349/3)،

(3) سورة المائدة، الآية (6).

(4) ينظر: التنبيه، لابن بشير (284/1).

(5) ينظر: المقدمات، لابن رشد الجد (77/1)، وبداية المجتهد، لابن رشد الحفيد(18/1).

## المبحث الثالث في الإطلاق والتقييد

وفيه مطلب واحد:

هل يحمل المطلق على المقيد؟

## هل يحمل المطلق على المقيد؟

عرّف الأصوليون المطلق بتعريفات متعدِّدة؛ بناء على اختلافهم في المطلق هل هو فرد من أفراد النكرة أو ليس فرداً من أفرادها.

فذهب بعض الأصوليين ومنهم الآمدي وابن الحاجب إلى أن المطلق فرد من أفراد النكرة وعليه فهو عندهم: ما دل على فرد شائع من أفراد جنسه، من غير تقييد بوحدة ولا بكثرة، والمراد بالشيوع الانتشار في الجنس أو النوع كرجل ورقبة؛ فإن رجلاً فرد شائع في أفراد الرجال، والرقبة منتشرة في الرقاب، المؤمنة وغيرها[1].

وعليه فالمقيد عندهم: "ما دل على حصة معينة من هذا الجنس"[2].

وذهب بعضهم ومنهم البيضاوي وابن السبكي إلى أن المطلق مغاير للنكرة؛ لأن النكرة عندهم تدل على الفرد الشائع، سواء كان واحداً كرجل، أو مثنى كرجلين، وقد نظر هؤلاء للمطلق باعتباره موضوعًا للدلالة على الماهية من حيث هي، فالمطلق عندهم: ما دل على الماهية من غير تقييد، وهذا الاتجاه يمثِّله أكثر الأصوليين[3].

وعلى ذلك فالمقيد عندهم: "ما دل على الماهية مع قيد زائد"[4].

---

(1) ينظر: الإحكام، للآمدي (5/3)، وشرح العضد على ابن الحاجب (ص235)، وتيسير التحرير،لأمير بادشاه (186/1)، ومسلم الثبوت، لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت، للأنصاري (379/1)، ، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (80/2)، وأصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (222/2، 263)، وأصول الفقه، لعبد السلام أبو ناجي (ص298).

(2) أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (366/2)، وينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (286/2)، والردود والنقود، للبابرتي (286/2)،

(3) ينظر: المحصول، للرازي (216/3)، والإبهاج، للسبكيين (1225/4)، وجمع الجوامع مع شرحه للجلال المحلي (368/1)، والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (118/1)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص341)، وشرح المنار، للعيني مع شرح ابن ملك (ص185)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص164)، وأصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (222/2، 366).

(4) أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (366/2).

ومعنى القاعدة: أن اللفظ الوارد من الشارع إذا ورد مُطلقًا في نص ، ومقيَّدًا في نص آخر فهل الواجب حمل المطلق على المقيَّد، بأن يلاحظ القيد عند العمل بالنص المطلق ويقيد بما جاء في النصِّ المقيَّد، فيكون شيوع المطلق قد تم تقليله وحصره في الفرد أو الأفراد الذين تحقق فيهم القيد، أو لا يحمل عليه بل يعمل بكل على ما ورد؟[1].

**تحرير محل النزاع في المسألة:**

إن تحرير محل النزاع بين الأصوليين في مسألة حمل المطلق على المقيد يستلزم استعراض أحوال ورود المطلق والمقيد، وقد ذكر الأصوليون للمطلق والمقيد صوراً وأحوالاً تفاوتوا في عرضها لكنها ترجع إلى أربع أحوال؛ لأن المطلق والمقيد إما أن يتحدا في الحكم والسبب معاً، أو يختلفا فيهما معاً، أو يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب أو العكس، أي: يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم، فهذه أربع حالات، وفيما يلي بيانها:

الحالة الأولى: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب.

فإن كان النصَّان مثبتين كما لو قال في كفارة الظهار: "اعتقوا رقبة"، ثم قال: "اعتقوا رقبة مؤمنة"، فإن المطلق يحمل على المقيَّد، وهو قول جمهور الأصوليين، وحكى كثير منهم الاتفاق عليه، إلا أن الباجي نقل فيه الخلاف[2].

وإن كان النصَّان منفيين أو منهيين، مثل ما لو قال: "لا تعتق مكاتبا"، ثم قال: "لا تعتق مكاتبا كافرا" فقد نقل بعض الأصوليين كالآمدي، وابن الحاجب الاتفاق على حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة؛ وخالف بعضهم كابن السبكي وابن النجار فهو عندهم جار على التخصيص بالمفهوم، فالقائلون بحجية المفهوم يحملون المطلق على

(1) ينظر: أصول الفقه، لعبد السلام أبو ناجي (ص302)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (426/31).

(2) ينظر: الإحكام للباجي (448/1)، والمستصفى، للغزالي (681/2)، والإحكام، للآمدي (7/3)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص266)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (526/2)، ومفتاح الوصول، للتلمساني (ص593، 594)، والبحر المحيط، للزركشي (417/3)، والضياء اللامع، لحلولو (92/2)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (397/3)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (330/1).

المقيَّد هنا، أما من لم يحتج بالمفهوم فلم يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة[1].

وإن كان أحدهما أمرا والآخر نهياً كما لو قال: "إن ظاهرت فأعتق رقبة" مع قوله: "لا تعتق رقبة كافرة" فالمطلق الذي هو (رقبة) مقيد بضد الصفة التي هي (الكفر) فيحمل المطلق على المقيد، ولا يعتق إلا رقبة مؤمنة[2].

الحالة الثانية: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب؛ كتقييد اليدين بالمرافق في الوضوء في قول الله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[3]، وإطلاقهما في القطع في حد السرقة في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾[4]، فالحكم في النصين مختلف، وكذلك السبب، وجمهور الأصوليين أنه لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة، وحكى الباقلاني، والآمدي وغيرهما الاتفاق عليه، لكنه محل نظر فقد نقل الباجي والغزالي الخلاف في هذه الصورة[5].

الثالثة: أن يتحد المطلق والمقيد في السبب ويختلفا في الحكم، كتقييد غسل اليدين

---

(1) ينظر: الإحكام، للآمدي (8/3)؛ كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (287/2)، وبيان المختصر، للأصبهاني (353/2، 356)، وتحفة المسؤول، للرهوني (263/3)، والضياء اللامع، لحلولو (93/2)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (400/3)، والقواعد، لابن اللحام (ص282، 283)، والبحر المحيط، للزركشي (417/3)، والتحبير، للمرداوي (2725/6).

(2) ينظر: الضياء اللامع، لحلولو (91/2)، وشرح العضد على ابن الحاجب (ص235، 236)، والتحبير، للمرداوي (2728/6)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (401/3).

(3) سورة المائدة، الآية (6).

(4) سورة المائدة، الآية (38).

(5) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (308/3، 309)، وإحكام الفصول، للباجي (447/1)، والمستصفى، للغزالي (681/2)، والإحكام، للآمدي (6/3)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص322)، والضياء اللامع، لحلولو (91/2)، وتقريب الوصول، لابن جزي (ص158)، والتمهيد، للإسنوي (ص418)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (164).

بالمرافق، في قول الله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[1]، وإطلاقهما في التيمم فقال تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾[2]، فسببهما واحد وهو إرادة القيام إلى الصلاة، والحكم فيهما مختلف، وهو الغسل في الأولى، والمسح في الثانية، فجمهور الأصوليين على عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة؛ لأنه لا منافاة في الجمع بينهما بإعمال كل في محل وروده؛ إذ الحكمان مختلفان[3].

الحالة الرابعة: أن يختلف المطلق والمقيد في السبب ويتحدا في الحكم، فيرد الحكم لسببين مختلفين؛ بحيث يكون في نص مطلقًا، وفي آخر مقيَّدًا، وهذه الصورة هي المقصودة غالبًا إذا ذُكِر حمل المطلق على المقيد، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾[4]، وقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ ﴾[5]، فالحكم في الحالتين واحد وهو الكفارة بعتق رقبة، لكن السبب فيهما مختلف، فالسبب في الأولى إرادة العودة إلى الاستمتاع بالزوجة، والسبب في الثانية قتل مؤمن خطأ، والرقبة في الآية الأولى مطلقة فتصح الرقبة المؤمنة وغير المؤمنة، وفي الآية الثانية قيدت بالإيمان[6].

---

(1) سورة المائدة، الآية (6).

(2) سورة المائدة، الآية (6).

(3) ينظر: التبصرة، للشيرازي (ص212)، وإحكام الفصول، للباجي (447/1)، والمستصفى، للغزالي (681/2)، والمحصول، لابن العربي (ص108)، والإحكام، للآمدي (6/3)، ونفائس الأصول، للقرافي (2254/5)، والضياء اللامع، لحلولو (95/2)، وتقريب الوصول، لابن جزي (ص159، 160)، والتمهيد، للإسنوي (ص419)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (164).

(4) المجادلة، الآية (3).

(5) سورة النساء، الآية (92).

(6) ينظر: المستصفى، للغزالي (681/2)، والإحكام، للآمدي (8/3)، ونفائس الأصول، للقرافي (2254/5)، =

وقد اختلف العلماء في هذه الحالة على أقوال أهمها قولين:

الأول: ذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيد، إلا أن لهم في ذلك سبيلين اثنين أُولَاهما أن الحمل من جهة اللفظ، وعليه فهو حمل مطلق دون الحاجة إلى دليل آخر، وبه قال بعض المالكية، وبعض الشافعية، وحجتهم في ذلك أن القرآن كله كالكلمة الواحدة، فإذا قيد الحكم في موضع تقيد أمثاله في غيره، كالشهادة فإنها وردت مطلقة في قول الله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[1]وقيدت بالعدالة في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2]، فحمل المطلق على المقيد، وكذلك في سائر صور النزاع طرداً للقاعدة المذكورة[3].

وأجيب عن ذلك بأن القرآن كالكلمة الواحدة من حيث إنه لا تناقض فيه لا أنه كالكلمة الواحدة من كل شيء؛ وإلا وجب أن يقيد كل عام ومطلق بكل خاص ومقيد، واشتد نكير الجويني على المستدل بوحدة كلام الله تعالى على حمل المطلق على المقيد، وعد كلامهم من الهذيان؛ لما في كلامه -تعالى- من أحكام متباينة كأمر نهي ونفي وإثبات...، فأنى يُدَّعى الوحدة فيها[4].

والثاني: أن الحمل يصح إن وجدت بينهما علة جامعة مقتضية للإلحاق، فيحمل

---

=

والضياء اللامع، لحلولو (93/2)، ومفتاح الوصول، للتلمساني (ص596)، وتقريب الوصول، لابن جزي (ص158، 160)، والتمهيد، للإسنوي (ص419)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص164).

(1) سورة البقرة، الآية (282).

(2) سورة الطلاق، الآية (2).

(3) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (313/3، 314)، وإحكام الفصول، للباجي (449/1، 451)، والبرهان، للجويني (26/1)، وقواطع الأدلة، للسمعاني (232/1)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص:328)، والمحصول الرازي (219/3)، وشرح تنقيح الفصول (ص267، 268)، وتحفة المسؤول، للرهوني (3264).

(4) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (451/1)، والبرهان، للجويني (260/1)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص165)، وتفسير النصوص لأديب صالح (222/2).

المطلق حينئذ على المقيد بالقياس، وإن لم يحصل ذلك فلا يحمل عليه، وهو مذهب المحققين من المالكية، وقول للحنابلة؛ واستظهره الآمدي، وغيره من مذهب الشافعي، وصححه الرازي، وجزم في جمع الجوامع وشرحه بنسبته للشافعي[1].

واستدلوا عل ذلك بضعف مأخذ الخصم، ثم إن حمل المطلق عل المقيد لوجود علة جامعة، تقييد بالقياس الصحيح، والقياس حجة شرعية على ثبوت الحكم لا حجة لغوية، وأما عدم الحمل في حال انعدام العلة بينهما، فلعدم وجود دليل على الحمل، فيبقى المطلق على إطلاقه عملاً بظاهر اللفظ[2].

المذهب الثاني: لا يحمل المطلق على المقيد، لا باللفظ ولا بالقياس، بل يعمل بالمقيد في موضع وروده، وكذلك المطلق، وهذا مذهب جمهور الحنفية[3].

وحجتهم في ذلك أن حمل المطلق على المقيد خلاف عرف أهل اللغة، بل عرفهم إجراء المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، ثم إن الأصل التزام ما ورد عن الشارع من دلالات ألفاظه على الأحكام؛ لأن كل نص حجة مستقلة بذاتها، وتقييد المطلق من غير دليل من ذات اللفظ أو الكلام في موضوعه تضييق بدون أمر الشارع، لذا لا يحمل المطلق على المقيد إلا عند تنافي الحكمين، بأن أدى العمل بهما إلى التناقض، والتناقض مأمون في محل الدعوى،

---

(1) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (449/1)، والتبصرة، للشيرازي (ص216)، والمحصول، للرازي (218/3)، والإحكام، للآمدي (8/3)، ومفتاح الوصول، للتلمساني (ص596)، والتمهيد، للإسنوي (ص421)، وتحفة المسؤول، للرهوني (3264)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص165)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (86/2)، وسلم الوصول، للمطيعي (2523، 624).

(2) ينظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني (120/1)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص165)، وسلم الوصول، للمطيعي (623/2، 624)، وأصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (369/2، 370).

(3) ينظر: ميزان الأصول، للسمرقندي (ص410)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (287/2)، والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (118/1)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (296/1).

وإعمال كل من المطلق والمقيد كل في موضعه ممكن بدون تناف[1].

**التخريج:**

**الفرع الأول**: ما يجزئ من الكسوة في كفارة اليمين.

من الفروع المخرجة لدى ابن بزيزة على قاعدة حمل المطلق على المقيد، الخلاف فيما يجزئ من الكسوة في كفارة اليمين، ونصه: "قوله: (والكسوة أقل ما يجزئ فيه الصلاة): تنبيهًا على مذهب المخالف؛ لأن الشافعي وأبا حنيفة قالا: يجزئ من ذلك أقل ما ينطبق عليه اسم الكسوة: إزارًا، أو قميصًا أو عمامة. وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: لا تجزئ العمامة ولا السراويل، وسبب الخلاف: هل يطلق المطلق على المقيد أم لا؟ وذلك أن الله سبحانه لم يشترط الوسط في الكسوة، واشترطه في الإطعام، فهل يرد المسكوت عنه إلى المنطوق به أم لا؟ "[2].

أما عن الخلاف خارج المذهب في أقل ما يجزء من اللباس في الكفارة، فحكى ابن بزيزة الخلاف فيه بين أبي حنيفة والشافعي القائلَيْن بإجزاء أقل ما يطلق عليه اسم كسوة، وبين أبي يوسف المشترط لكون الكسوة من وسط أهل البلد، وبين أن سبب الخلاف في المسألة الخلاف في حمل المطلق على المقيد، فمن حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة كأبي يوسف اشترط في الكسوة كونها من وسط أهل البلد، فلا يجزئ عنده ما كان كالعمامة والسراويل- وهذا باعتبار زمنهم، وإلا فهو أمر يختلف باعتبار الزمان والمكان - ومن لم ير حمل المطلق على المقيد هنا كأبي حنيفة والشافعي ومن وافقهما أجاز أن تكون الكفارة بالكسوة ولو لم تكن من وسط أهل البلد؛ لأن القيد في الآية بالوسط

---

(1) ينظر: ميزان الأصول، للسمرقندي (ص412، -414)، والكافي شرح البزودي، لحسام الدين السِّغْنَاقي (1138/3) تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (390/2)، وتفسير النصوص، لمحمد صالح (220/2، 221)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية، للخن (ص254).

(2) روضة المستبين، لابن بزيزة (660/1).

خاص بالإطعام دون الكسوة فهي باقية على إطلاقها.

والصحيح أن مذهب أبي حنيفة وأصحابه -خلافا لمحمد- اشتراط كون الكسوة من الوسط، وكونها ساترة لعامة البدن، ويمكن الانتفاع بها لأكثر من ثلاثة أشهر، جاء في الدر المختار: "أو كسوتهم بما يصلح للأوساط وينتفع به فوق ثلاثة أشهر، ويستر عامة البدن فلم يجز السراويل إلا باعتبار قيمة الإطعام"[1]، وروي عن أبي يوسف أنه لا تجزي السراويل والعمامة، وروي عن أبي حنيفة، القول بالجواز[2].

ومذهب الشافعية أنه يجزئ كل ما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه[3]، وفي المنهاج: "وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو إزار لا خف وقفازين..."[4].

أما في المذهب المالكي فذكر ابن بزيزة أن لا خلاف في أنه لا يجزئ في حق المرأة أقل من الدرع، والخمار، والثوب الساتر كاف للرجال، لكن نقل أهل المذهب في ذلك خلافاً.

ومعتمد المذهب أنه لا يشترط في كفارة اليمين، كون الكسوة من وسط أهل البلد، بل يجزئ في الكسوة أقل ما تجزئ به الصلاة مما يستر الجسد – إجزاء كمال، لا مطلق الإجزاء كما نص عليه العدوي - أما نحو العمامة والإزار إذا كان لا يكفي الرجل أن يلتحف به مشتملاً فلا يجزئ؛ لأن الله تعالى إنما شرط الوسط في الإطعام، ولأن الكسوة تتفاوت كثيراً بخلاف الإطعام، و تكسى المرأة ما تجزئ فيه الصلاة أيضاً، درعا

---

(1) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لعلاء الدين الحصكفي (726/3)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ، 1992م.

(2) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (202/5)، والمبسوط، للسرخسي (153/8)، وبدائع الصنائع، للكاساني (105/5)، والهداية للمرغيناني (320/2)، وتبيين الحقائق، للزيلعي مع حاشية الشلبي (112/3)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (726/3).

(3) ينظر: منهاج الطالبين للنووي (ص327)، وتحفة المحتاج لابن حجر مع حاشيتي الشرواني والعبادي (17/10)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (327/4).

(4) المنهاج للنووي، مع شرحه مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (191/6).

سابغا يسترها إلى ظهور قدميها ومثله الثوب الساتر وخماراً [1].

ونقل ابن بشير عن اللخمي القول باشتراط الوسط في الكسوة كاشتراط الوسط في الإطعام، ذكر ذلك خليل في توضيحه، والبناني[2] في حاشيته على شرح الزرقاني، وحكى هذا القول عن اللخمي ابن ناجي والمواق وزروق أيضاً؛ فقد نقل جميعهم نص ابن بشير في ذلك[3].

لكن هذا النقل غير مسلم فقد صرح في التبصرة بأن المراعى في الكسوة ما تحل فيه الصلاة، ولا يشترط فيها كونها من وسط أهل البلد[4]، وعده ابن عرفة وهماً قائلا: "هذا وهم؛ بل قال – أي اللخمي-: لا يلزم كونها ككسوتة، ولا كأهله"[5]، ونص على رده خليل والبناني أيضاً، والذي يظهر أن

(1) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (21/4)، وعيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب (ص502)، والإشراف، للقاضي عبد الوهاب (901/2)، وبداية المجتهد، لابن رشد (735/1، 736)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (347/2)، والتوضيح، لخليل (312/3)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (402/2)، وشرح الخرشي على خليل، مع حاشية العدوي (59/3)، والشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (132/2)، والفواكه الدواني، للنفراوي (9/2)، ومنح الجليل، لعليش (23/3)، والثمر الداني، للآبي (ص452).

(2) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود البناني، من أهل فاس، فقيه محقق متقن تولى الإمامة والخطابة بضريح الإدريسي بها، أخذ عن جماعة منهم: أبو العباس بن المبارك، وأبو العباس بن الهلالي، ومحمد بن عبد السلام البناني، وعنه أخذ عبد القادر بن شقرون، وأبو العباس التاودي، من تصانيفه: "الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني" حاشية استدرك بها على الزرقاني ما ذهل عنه في شرحه على مختصر خليل، و حاشية على شرح السنوسي لمختصره في المنطق، توفي سنة 1194هـ، ينظر: سلوة الأنفاس، للشريف الكتاني (74/1-77)، والفكر السامي، للحجوي (347/2)، والأعلام، للزركلي (91/6).

(3) ينظر: التوضيح، لخليل (312/3)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (402/2)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (19/2)، والتاج والإكليل، للمواق (273/3)، وحاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل (102/3).

(4) ينظر: التبصرة، للخمي (1705/4)،

(5) المختصر الفقهي، لابن عرفة (402/2).

القول باشتراط الوسط في الكسوة لا قائل به في المذهب[1].

**مناقشة التخريج:**

تخريج الخلاف في اشتراط الوسط في الكسوة على الخلاف في حمل المطلق على المقيد ليس محل اتفاق بين العلماء، وإن كان رأي غير واحد من العلماء، وممن أشار إلى إمكانية تخريج الفرع المذكور على قاعدة حمل المطلق على المقيد ابن بشير، فقد نقل عنه المواق، وابن ناجي قوله في توجيه الخلاف في المسألة المذكورة: "ولو قيل هذا من باب رد المطلق إلى المقيد لكان له وجه"[2]، وذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي أن اللخمي مثل بهذا الفرع لحمل المطلق على المقيد، قال: " ومثل له اللخمي بالإطعام في كفارة اليمين حيث قيد في قوله: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[3]، وأطلقت الكسوة عن القيد بذلك في قوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾، فيحمل المطلق على المقيد فيشترط في الكسوة أن تكون من أوسط ما تكسون أهليكم"[4]، وممن وافق هذا التخريج التلمساني في مفتاح الوصول[5].

وسلك ابن رشد الحفيد مسلكا غير الذي سبق، فخرج المسألة على اختلافهم في الواجب عند تعارض الاسم اللغوي والمعنى الشرعي، هل يؤخذ بأقل ما يدل عليه الاسم اللغوي، أو أقل ما يدل عليه المعنى الشرعي، وعبارته: "وسبب اختلافهم هل الواجب الأخذ بأقل دلالة الاسم اللغوي أو المعنى الشرعي"[6].

**الفرع الثاني:** عتق الرقبة في كفارة اليمين.

من الفروع المخرجة على قاعدة حمل المطلق على المقيد عتق الرقبة في كفارة اليمين،

---

(1) ينظر: التوضيح، لخليل (313/3).

(2) شرح ابن ناجي على الرسالة (19/2)، والتاج والإكليل، للمواق (273/3).

(3) المائدة، الآية(89).

(4) مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (ص279)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، 2001م.

(5) ينظر: مفتاح الوصول، للتلمساني (ص598، 599)، وشرح مفتاح الوصول، للسريري (ص394، 396).

(6) بداية المجتهد، لابن رشد (736/1).

فيشترط فيها الإيمان، فلا تجزئ غير المؤمنة وهذا عند مالك والشافعي، خلافاً لأبي حنيفة، ونص ابن بزيزة: "قال القاضي رحمه الله: (وأما الإعتاق فتحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب)، شرح: وهذه الشروط التي ذكرها في الرقبة تنبيهًا على مذهب المخالف، واشترط مالك والشافعي أن تكون مؤمنة من باب المطلق إلى المقيد ولم يشترطها أبو حنيفة"[1].

**الفرع الثالث:** عتق الرقبة في كفارة الظهار.

ومن الفروع التي ذكرها أيضا اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار، قال: "قوله: (والكفارة فيها ثلاثة أنواع): وهي ثابتة بنص القرآن المقتضي الترتيب. فالإعتاق: تحريم رقبة مؤمنة احترازًا من الكافرة؛ إذ لا يتقرب إلى الله بعتق الكافر، لا في فرض، ولا في تطوع، ومبنى ذلك على رد المطلق إلى المقيد"[2].

وهذان الفرعان الأخيران اللذان ذكرهما ابن بزيزة من المسائل المشهورة عند العلماء بل لا يكاد يخلو منه كتاب من كتب الأصوليين ممن بحثوا في حمل المطلق على المقيد، فبه يمثلون وعليه يقيسون، وحاصل المسألة أن الرقبة قد وردت مطلقة في بعض المواضع ومقيدة في موضع أخرى فهل يحمل المطلق منها على المقيد، فلا تجزئ إلا الرقبة المؤمنة، أو لا، بل يبقى كل على حكمه، فما ورد منها مطلقة ككفارة الظهار واليمين تبقى على إطلاقها ويجزئ فيها عتق الرقبة المؤمنة وغير المؤمنة، وما ورد منها مقيدا ككفارة القتل حمل على قيده فلم يجزئ من الرقاب إلا ما كان مؤمناً، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك وتمثيل الأصوليين بهذا المثال واستدلال كل بحججه فلعل ذلك يغني عن تكرار الكلام في هذه المسألة.

---

(1) روضة المستبين، لابن بزيزة (1/661).

(2) روضة المستبين، لابن بزيزة (1/661).

# الفصل الخامس: في النسخ والأفعال والأخبار.

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول**: في النسخ.

**المبحث الثاني**: في الأفعال.

**المبحث الثالث**: في القراءة الشاذة.

## المبحث الأول: في النسخ.

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: هل يعتبر النسخ من يوم نزوله أم من يوم بلوغه؟

**المطلب الثاني**: الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا؟

## المطلب الأول: هل يعتبر النسخ من يوم نزوله أم من يوم بلوغه؟

هذه المسألة وردت عند بعض الأصوليين بلفظ: " إذا ثبت النسخ ولم يبلغ خبره قوما فهل يثبت النسخ في حقهم قبل بلوغ الخبر إياهم؟ "بهذا ترجم الجويني[1]، وقريب منه قول الغزالي: "النسخ في حق من لم يبلغه الخبر[2]"، وبنحو هذا اللفظ عند الصفي الهندي[3]، وعند ابن الحاجب: "الناسخ قبل تبليغه ﷺ لا يثبت حكمه"[4]، وقريب منه لفظ ابن السبكي في الجمع[5].

ومعنى القاعدة: أن الشارع إذا ورد منه نص ناسخ لحكم من الإحكام الثابتة فهل يثبت هذا الحكم الناسخ في حق الأمة، بمجرد بلوغه النبي ﷺ ولو لم يبلغه لواحد من المكلفين، أو لا يثبت حتى يبلغ الأمة، والمراد بعدم ثبوت الحكم كما هو عند الجمهور عدم شغل ذمة المكلفين به، أما المعنى الآخر للثبوت الذي هو وجوب الامتثال فلا خلاف في نفيه[6].

---

(1) ينظر: البرهان، للجويني (2/749).

(2) المستصفى، للغزالي (ص97)

(3) نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (6/2314).

(4) الردود والنقود، للبابرتي (2/443).

(5) وعبارته في جمع الجوامع "الناسخ قبل تبليغه ﷺ الأمة لا يثبت في حقهم وقيل يثبت". جمع الجوامع مع شرحه الغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص378).

(6) قال أهل التحقيق من الأصول: إنه لا يصح أن يكون المراد من الحكم في المسألة تعلق الخطاب والطلب؛ لأن المكلف قبل ورود الناسخ إليه غافل، ولا تكليف لغافل، فلا يصح دعوى تكليفه والطلب منه، ولا يصح أن يكون المراد بالحكم التكليف والطلب بعد شرط فهم المكلف به؛ إذ لو كان هذا مراداً لتناقض اتفاقهم على ثبوت الحكم على من لم يبلغه، بعد بلوغه لبعض الأمة، مع قولهم بعدم ثبوته قبل تبليغ النبي ﷺ الحكم للأمة، لأن كليهما غافل، فالذي ينبغي أن يراد اشتغال الذمة بالحكم من غير طلب من الشارع للحكم تنجيزا كما في النائم.ينظر: الغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص378)، والتقرير والتحبير علي لابن أمير حاج (3/73)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (2/124)، وسلم الوصول، للمطيعي (2/756).

**تحرير محل النزاع في المسألة:**

لورود الناسخ مراحل، فإذا بلغ الناسخ جبريل عليه السلام ولم يبلغه النبي ﷺ فقد اتفق الأصوليون على عدم ثبوت الحكم في حق المكلفين في هذه الصورة، حكى الاتفاق عليه الآمدي، وابن الحاجب، والصفي الهندي، والإسنوي، والزركشي، وغيرهم، وعليه فإن المكلف باق على الحكم الأول على قبل بلوغ الناسخ النبي ﷺ [1].

وإذا بلغ الناسخ النبي ﷺ وبلَّغه ولو إلى واحد من المكلفين فإن حكمه يثبت إجماعاً.

وبقيت حالة هي فرض الخلاف في المسألة وهي بعد تبليغ جبريل الناسخ إلى النبي ﷺ وقبل تبليغه ﷺ إلى الأمة ولو واحدً منها، هل يثبت حكم الناسخ حينها أولا؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: وهو لجمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والحنابلة، وبعض الشافعية، قالوا: إذا بلغ الناسخ النبي ﷺ ولم يبلغه النبي ﷺ للأمة فلا يثبت الحكم في حق المكلفين، واختاره ابن الحاجب ورجع إليه الشيرازي في اللمع[2].

ومن أدلة مذهبهم:

أنه لو ثبت حكم الناسخ في حق الأمة قبل التبليغ لأدى إلى المحال، وبيان ذلك أن

---

(1) ينظر: الإحكام، للآمدي (208/3)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه تحفة المسؤول، للرهوني (427/3، 429)، والتمهيد، للإسنوي (ص435)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (2314/6)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (73/3).

(2) ينظر: البرهان، للجويني (749/2)، والمستصفى، للغزالي (297/1)، والإحكام، للآمدي (208/3)، اللمع، للشيرازي (ص137)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (580/3)، والمسودة، لآل تيمية (ص223)، وتحفة المسؤول، للرهوني (427/3، 429)، والتمهيد، للإسنوي (ص435)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (2314/6)، والتقرير والتحبير علي لابن أمير حاج (73/3)، وشرح العضد على ابن الحاجب (ص284)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (217/3).

المكلف لو ترك العمل بالدليل الأول قبل بلوغ الثاني إليه لكان آثما لتركه إياه، وهذا بالإجماع على ما حكاه الآمدي، فلو كان الحكم الثاني ثابتاً في حقه، وكان حظراً لكان ذلك الفعل – قبل بلوغ الناسخ – واجبا حراماً[1].

القول الثاني: وهو مذهب بعض الشافعية، أن الحكم يثبت في حق المكلفين ببلوغه للنبي ﷺ، وقبل تبليغ النبي ﷺ الأمة به، وهو قول الشيرازي في التبصرة[2].

ومما استدلوا به:

أن الناسخ حكم متجدد، وكل ما هو كذلك لا يتوقف ثبوته على علم المكلف كسائر الأحكام المتجددة، فلم يكن علم المكلف معتبرا في ذلك.

وأجيب عن ذلك بتسليم قولهم: علم المكلف ليس معتبراً، لكن المعتبر التمكن من الامتثال وهو منتف في المسألة؛ لأنه لا يكون إلا بالعلم –والحال عدمه – لذا لم يثبت في حق المكلف[3].

وذهب الباقلاني إلى أن الخلاف في المسألة لفظي على ما حكاه الزركشي عنه، وإليه ذهب الجويني؛ لأنه إن أريد بثبوت النسخ في حق من لم يبلغه الخبر وجوب الأخذ به، كان ذلك ممتنعاً، لعدم العلم، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق، وإن أريد بثبوت النسخ أن عليه تدارك أمرٍ فيما مضى، لم يكن في ذلك ما يمنع[4].

---

(1) ينظر: الإحكام، للآمدي (208/3)، وبيان المختصر، للأصبهاني (562/2)، وشرح العضد على ابن الحاجب (ص284)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (112/4)، وتحفة المسؤول، للرهوني (428/3)، والتقرير والتحبير علي لابن أمير حاج (73/3)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (581/3).

(2) ينظر: التبصرة، للشيرازي (ص282)، والإحكام، للآمدي (209/3، 210)، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (124/2).

(3) ينظر: التبصرة، للشيرازي (ص282)، والإحكام، للآمدي (209/3، 210)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (113/4)، وتحفة المسؤول، للرهوني (429/3)، والردود والنقود، للبابرتي (445/2).

(4) ينظر: البرهان، للجويني (749/2)، والتحبير، للمرداوي (3090/6).

قال: "وإن ردت المذاهب المطلقة في النفي والإثبات إلى هذا التفصيل، لم يبق للخلاف تحصيل"[1].

ورد ابن السبكي والمرداوي ذلك، واستظهرا كون الخلاف معنوياً، وعليه خرجوا مسائل عدة مما وقع الخلاف فيها بناء على الخلاف في هذه المسألة ومن تلك المسائل:

- عزل القاضي للوكيل، مع عدم علم الوكيل به هل ينعزل؟ أو لا إلا بحصول العلم.

- وكذا لو عَتَقت الأمة وهي في الصلاة، ولم تعلم بعتقها، والحال أنها لم تكن ساترة لما يجب على الحرة ستره، هل تبطل صلاتها أو لا؟

- ومنها لو عفا ولي القصاص، ولم يعلم متولي القصاص.

- ومنها لو أذن الراهن للمرتهن في بيع رهنه، ورجع الراهن في إذنه ولم يعلم المرتهن بذلك

- ومنها خطيبٌ خطب يوم الجمعة، وهو معزول ولم يعلم بعزله، هل يُعتَد بتلك الخطبة أم تعاد؟[2].

وذهب الأبياري في شرح البرهان إلى أن مرد الخلاف في المسألة هو الخلاف في أن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد؟ فمن صوب كل مجتهد، فيقول بالتفصيل الذي ذكره الجويني، ومن كان الصواب عنده ثابتاً لمجتهد واحد، فالحكم متعين، وليس لله في كل مسألة إلا حكم واحد، وهو هنا في مسألتنا حكم الناسخ، لكن المكلف غير مؤاخذ، لعدم تفريطه، ومهما بلغه الناسخ واتسع له من الوقت ما يكفيه لزمه طرح

---

(1) البرهان، للجويني (749/2).

(2) ينظر: شرح التلقين، للمازري (812/2)، ورياض الأفهام، للفاكهاني (63/2)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، 1431هـ، 2010م، رفع الحاجب، لابن السبكي (113/4)، وما بعدها، التحبير، للمرداوي (3090/6).

الحكم السابق والعمل بحكم الناسخ، وإلا بأن انقضى وقت الناسخ وتعذر الامتثال افتقر القضاء إلى أمر جديد[1].

**التخريج:**

**الفرع المخرج:** هل ينعزل الوكيل بمجرد عزل الموكِّل أو لا حتى يعلم بذلك؟

خرج ابن بزيزة على الخلاف المذكور في هذه القاعدة مسألة عزل الموكِّل – بالكسر – وكيله، وعدم علم الوكيل بذلك، هل ينعزل الوكيل بمجرد ذلك، ولو لم يبلغه العزل، أو لا ينعزل حتى يصل إليه العلم بذلك؟ ونص ابن بزيزة: "وينعزل الوكيل إذا علم بالعزل بلا خلاف، وهل ينعزل قبل بلوغ العلم إليه بالعزل أم لا؟ قولان مبنيان على اختلاف الأصوليين هل يعتبر النسخ من يوم نزوله، أو من يوم بلوغه"[2]. واختلف فقهاء المذهب في حكم الوكيل إذا عزله موكله، ولم يعلم بذلك.

**تحرير محل الخلاف:**

الأصل في عقد الوكالة أن لكل واحد من المتعاقدين الخروج من العقد متى شاء ولو بغير رضا الآخر، وأن للموكِّل عزلَ الوكيلِ حضر الوكيل أو غاب، غير أن محل الخلاف إذا لم يتعلق بالوكالة حق الغير، فإن تعلق بها حق للغير كأن تكون الوكالة بعوض، فتكون حينها إجارة، فلا يمكن للموكل فيها عزل الوكيل[3]، ومحله أيضاً في غير وكيل الخصام الذي قاعد خصمه عند الحاكم ثلاث مجالس فأكثر، أما وكيل الخصام الذي قاعد الخصم ثلاثا فلا ينعزل بعزل الموكل مطلقاً، سواء وقع العزل في غيبة أو حضور[4].

---

(1) ينظر: التحقيق والبيان، للأبياري (528/4)، والضياء اللامع، لحلولو (148/2).

(2) روضة المستبين، لابن بزيزة (1174/2).

(3) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (891/2)، والتبصرة، للخمي (4624/10)، وشرح التلقين، للمازري (808/2)، والتوضيح، لخليل (415/6)، وشفاء الغليل، لابن غازي (534/1)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (106/7).

(4) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (106/7)، والتاج والإكليل، للمواق (186/5)، ومواهب الجليل، =

إذا تبين ذلك فإذا كان الوكيل غائبًا فعزله الموكل، وبلغته العزلة وعلمها، فإنه ينعزل بذلك، فإن تصرف في شيء بعده فهو متعد في التصرف في المال الذي عزل عنه، وأما إن لم تبلغه العزلة، وتصرف بعدها وقبْل العلم بها، فإن المذهب على قولين:

القول الأول: أن الوكيل ينعزل بعزل موكله، علم بعزله أو لم يعلم، ونسبه المواق لابن القاسم، قال وهو ظاهر قوله وعليه حمله الشيوخ، قال: " وهو قول ابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة في الذي يحجر على وكيله فيقبض من غرمائه بعد عزله وهم لا يعلمون بذلك أنهم لا يبرؤون بالدفع إليه وإن لم يعلم هو بعزله "[1].

ومحل هذا القول أي انعزاله ولو لم يعلم حيث أشهد الموكِّل على عزل وكيله، وأعلنه عند الحاكم، وترك إعلام الوكيل لعذر، كما لو كان بعيداً عنه، فلو تركه لغير عذر، أو تركه لعذر لكنه لم يُشهِد على عزله عند الحاكم لم ينعزل[2]، هذا ما قرره شراح خليل في المسألة عند قوله: "وفي عزله بعزله ولم يَعلم خلاف"[3].

وجاء في التحفة:

وَمَا لِمَنْ حَضَرَ فِي الجِدالِ ثلاثَ مَرّاتٍ من انْعِزالِ

إلاَّ لِعُذْرِ مَرَضٍ أوْ لِسَفَرْ ومِثْلُهُ مُوَكَّلٌ ذاكَ حَضَرْ[4]

القول الثاني: أن الوكيل لا ينعزل بعزل الموكل له حتى يصل إليه العلم بذلك، وهو

=

للحطاب (609/5)، والإتقان والإحكام، لميارة (219/1)، وشرح الزرقاني على خليل (91/6)، وشرح الخرشي على خليل (86/6)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (378/2، 396).

(1) التاج والإكليل، للمواق (215/5)، وينظر: المقدمات، لابن رشد (54/3).

(2) مختصر خليل (ص216)، وينظر: التاج والإكليل، للمواق (215/5)، وشرح الزرقاني على خليل (91/6)، وشرح الخرشي على خليل (8/6)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (378/2، 396)،

(3) مختصر خليل (ص216).

(4) تحفة الحكام، لابن عاصم مع شرح البهجة، للتسولي (212/1، 213)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعةالثانية، 1370هـ، 1951م.

قول مالك وأشهب، وظاهر كلام خليل في التوضيح، وفيه أنه قول ابن القاسم وأشهب، ورجحه الدردير في الكبير[1].

**مناقشة التخريج:**

إن تخريج الخلاف في مسألة انعزال الوكيل بالعزل أو العلم، على قاعدة النسخ هل يعتبر من يوم نزوله أم من يوم بلوغه، مما تظافرت نصوص أهل المذهب عليه، وممن ذكر هذا التخريج المازري قال: " وهذه المسألة في النكاح والبيع قد تسند إلى ما اختلف فيه أهل أصول الفقه من ورود النسخ في الأحكام من الله، سبحانه، هل يتحقق حكمه عند نزوله وإن لم يبلغ المكلف، ..."[2]

وقرر هذا التخريج الفاكهاني[3] ناقلا له عن المازري[4]، وهو تخريج القاضي عياض كما جاء في التنبيهات قال: "والخلاف في هذا – أي مسألة عزل الوكيل أو موت الموكِّل مع عدم علم الوكيل – مبني على الخلاف في مسألة من أصول الفقه، وهي: الخطاب إذا ورد متى يستقر الحكم به، هل بنفس وروده، أو بالبلاغ"[5].

وخرج هذا الخلاف المقري في قواعده في القاعدة الخامسة عشر بعد الستمائة، حيث قال: "اختلف قول مالك في الوكيل هل ينعزل بالموت والعزل أو ببلوغهما إليه؟ على

---

(1) ينظر: المقدمات، لابن رشد (54/3)، والتوضيح، لخليل (411/6-413)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (103/7، 104)، ومواهب الجليل، للحطاب (609/5)، والشرح الكبير، للدردير (369/2).

(2) شرح التلقين، للمازري (875/2).

(3) هو: تاج الدين عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، الفاكهاني، عالم الفقيه المحدث اللغوي، من أهل الإسكندرية، أخذ عن ابن الحاجب، وابن المنير، وابن دقيق العيد، وأجاز لعبد الوهاب الهروي، له تصانيف منها: " الإشارة" في النحو، و"رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام" توفي سنة 734هـ، وقيل 731هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (80/2)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (169/8)، وشجرة النور، لمخلوف (204/1).

(4) ينظر: رياض الأفهام، للفاكهاني (62/2).

(5) التنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض (1299/3).

الخلاف في النسخ، هل يتقرر حكمه بالنزول أو بالوصول"[1]

ونحوه للونشريسي أيضا حيث يقول: "النسخ هل يثبت حكمه بالنزول أو بالوصول، وعليه تصرف الوكيل بعد الموت أو العزل"[2]، والمنجور وكذلك الزقاق في منظومته حيث قال:

هل حكم نسخ بالنزول يثبت  أو بالوصول كوكيل ينعت[3]

إلا أن من العلماء من نازع هذا التخريج، ووجه المنازعة فيه أن النسخ خطاب تكليفي إما بالفعل أو بالاعتقاد ولا تكليف إلا بمقدور، -كما هو مقرر عند أرباب الأصول- وأنى يتأتى ذلك مع الجهل بالناسخ، فوجه الاعتراض رد لقول المثبت لحكم الناسخ في حق الأمة بوروده للنبي ﷺ وقبل تبليغه للمكلفين، قال ابن دقيق العيد[4]: "وعلى تقدير صحة هذا البناء فالحكم هناك في مسألة الوكيل يكون مأخوذا بالقياس لا بالنص"[5].

(1) القواعد الفقهية، للمقري (ص325).

(2) إيضاح المسالك، للونشريسي (ص268).

(3) ينظر: منظومة الزقاق مع شرح المنهج المنتخب، للمنجور (ص381)، الإسعاف بالطلب، للتواتي (ص166).

(4) هو: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقيّ الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، قاض، من أكابر العلماء بالأصول، قال السبكي: "ولم ندرك أحدا من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة"، أخذ عن والده، وعن العز بن عبد السلام، وعنه أخذ القونوي، وابن سيد الناس من تصانيفه: الإلمام في أحاديث الأحكام، وشرح مختصر ابن الحاجب في الفقه لم يكمله، توفي سنة 702هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (9/207-210، 10/132)، والفكر السامي، للحجوي (2/276)، والأعلام، للزركلي (6/283).

(5) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (ص134)، وينظر: المُعْلِم، للمازري (2/446)، ورياض الأفهام، للفاكهاني (2/62).

## المطلب الثاني: الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا؟

هذه المسألة من مسائل الخلاف المشهورة بين الحنفية والجمهور، والمعنى العام للقاعدة أنه إذا ورد نص شرعي يفيد حكما ما، ثم ورد نص آخر يفيد فائدة جديدة لم يتضمنها النص الأول، هل تكون هذه الزيادة ناسخة لحكم المزيد عليه أم لا؟ والغالب أن يكون النص من القرآن الكريم، والزيادة من خبر الآحاد[1].

وقبل الحديث عن الخلاف في المسألة أشير إلى حقيقة النسخ عند الأصوليين ولهم في ذلك مذاهب شتى أهمها مذهبان:

الأول: أنه بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه، وهو تعريف البيضاوي واختاره بعض الحنفية[2].

ومعنى ذلك أن الحكم المنسوخ مغيا ابتداء عند الله بغاية ينتهي إليها، فإذا جاء الناسخ دل على انتهاء زمن الحكم الأول إلى تلك الغاية[3].

الثاني: وهو للقاضي الباقلاني والغزالي وجماعة من الأصوليين وعرفوه بقولهم: "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه"[4].

---

(1) ينظر: تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها بين الحنفية والشافعية لصلاح العيساوي (ص66)، دار النوادر، سوريا، لبنان، الكويت، الطبعة الأولى 1432ه، 2012م، تخريج الفروع على الأصول عند المالكية لإبراهيم الصغير (ص258).

(2) ينظر: التمهيد، للكلوذاني (366/2)، وميزان الأصول، للسمرقندي (ص700)، ومنهاج الوصول، للبيضاوي مع شرحه نهاية السول (ص236)، ونهاية الوصول إلى علم الأصول، لابن الساعاتي (515/2)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (526/3).

(3) ينظر: مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص80)، وأصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (54/3)،

(4) المستصفى، للغزالي (273/1)، وينظر: الإحكام، للآمدي (130/3)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (155/3)، ونهاية السول، للإسنوي (ص23).

ومعنى هذا التعريف أن الحكم المنسوخ باعتبار الظاهر كان العمل به مستمراً لولا وروود الناسخ، لكن مجيء الناسخ رفع استمرار العمل به، وارتفع بالنسخ تعلق الخطاب بالحكم الأول، لا نفس الحكم؛ لأن الحكم قديم[1].

والخلاف بين الفريقين لفظي؛ فإن الرفع للحكم ما هو إلا زوال التعلق المظنون استمراره، قبل ورود الناسخ، وهو المراد بانتهاء أمد الحكم، ثم إن كون حكم الله تعالى في المسألة مؤقتاً إلى غاية معينة، أو غير مؤقت لا سبيل للاطلاع عليه إلا أن يرد الدليل بذلك، وليس جميع أحكام الله تعالى مؤقتة، ولا جميعها مؤبدة، ومن ذا الذي يستطيع القول بأن الخطاب المطلق في علمه كان مقيدا بالدوام، أو يقول كان مخصصاً ببعض الأزمنة؟[2].

والحديث عن مسألة الزيادة على النص يقتضي **تحرير محل النزاع** فيها قبل سرد مذاهب العلماء في حكمها، وقد قسم الأصوليون الزيادة على النص إلى ثلاثة أقسام ببيانها يمتاز موضع الاتفاق من موضع الخلاف وهي على النحو الآتي:

**الأول:** أن تكون الزيادة على النص مستقلة بنفسها، وهي من جنس المزيد عليه، ومثلوا لذلك بما لو زيدت صلاة سادسة على الصلوات الخمس، وكزيادة العمرة على الحج؛ فهذه الزيادة لا تكون نسخاً للمزيد عليه باتفاق جمهور الأصوليين؛ لعدم شرط النسخ وهو المنافاة بين الناسخ والمنسوخ؛ ولأنها لم ترفع حكماً شرعياً، وإنما رفعت البراءة الأصلية وهو حكم عقلي لا شرعي، ومن شرط النسخ رفع الحكم الشرعي وخالف في ذلك بعض العراقيين[3].

---

(1) ينظر: أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (54/3).

(2) ينظر: سلم الوصول، للمطيعي (682/2، 689).

(3) ينظر: المستصفى، للغزالي (289/1)، والإحكام، للآمدي (210/3)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (2387/6)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (191/3)، وتحفة المسؤول، للرهوني (431/4)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص380)، ورفع النقاب، للشوشاوي (529/4).

**الثاني:** أن تكون الزيادة على النص مستقلة، وهي من غير جنس المزيد عليه كما إذا أوجب الصلاة والزكاة، ثم أو جب الصوم والحج، وهذه لا تكون نسخاً للحكم المزيد عليه إجماعاً؛ لأنها زيادة حكم في الشرع من غير تغيير، كما قيل في النوع الأول[1].

**الثالث:** أن تكون الزيادة على النص غير مستقلة عن المزيد عليه، كزيادة جزء في العبادة، أو شرط، أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة، فهذه محل الخلاف بين الأصوليين، في قولهم" هل الزيادة على النص نسخ أو لا؟"[2].

وقسم بعض الأصوليين النوع الأخير إلى قسمين: زيادة غير مستقلة لكنها مقارنة للمزيد عليها ومثَّلوا لها بورود رد الشهادة في حد القذف مقارناً للجلد[3] فهذه ليست نسخاً اتفاقاً، والقسم الآخر: زيادة غير مستقلة لكنها تأخرت عن المزيد عليه تأخراً يُجَوِّزُ القولَ بالنسخ في ذلك القدر من الزمان، وهذا النوع الثالث بعينه هو محل الخلاف[4].

قال السمرقندي: " أجمع العلماء أنهما لو وردا بطريق القران، لا يكون نسخاً، فلا يكون من باب الزيادة. كما ورد في حد القذف الجلد ورد الشهادة، فإن رد الشهادة ليس بزيادة ولا نسخ له للقران، وكذا إذا وردا متعاقبين، وبينهما زمان، لا يصلح للنسخ، فأما إذا

---

(1) ينظر: التلخيص، للجويني (2/501)، لباب المحصول لابن رشيق (1/304)، وشرح المعالم، للفهري (2/42)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (3/191)، رفع الحاجب، لابن السبكي (4/119)، والإبهاج، للسبكيين (4/1734).

(2) ينظر: الإحكام، للآمدي (3/211)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (3/191)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص380)، والضياء اللامع، لحلولو (2/149)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (3/581)، وفواتح الرحموت، للأنصاري (2/109، 110)، وما بعدها.

(3) وذلك في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: 4].

(4) ينظر: ميزان الأصول، للسمرقندي (ص724)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (3/191)، وفواتح الرحموت، للأنصاري (2/109، 110)، وما بعدها.

وردا متعاقبين تعاقباً يجوز القول بالتناسخ في ذلك القدر من الزمان فقد اختلفوا فيه"[1].

إذا تحرر بذلك موطن الخلاف في المسألة فللعلماء في محل الخلاف مذاهب متعددة، هذه أهمها:

**المذهب الأول:** أن الزيادة على النص ليست نسخا للنص المزيد عليه مطلقاً، سواء اتصلت بالمزيد عليه أم لا، وهو مذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض المعتزلة[2].

ومما استدل به أصحاب هذا المذهب:

أن حقيقة النسخ الذي هو رفع الحكم الثابت بالنص غير متحقق في الزيادة؛ لأن الحكم الثابت بالنص لم يرتفع، وإنما لزمته زيادة، فلم يكن ذلك نسخاً له[3].

ولأن من شرط النسخ المنافاة بين الناسخ والمنسوخ، ولا منافاة بين الزيادة والمزيد عليه بل الجمع بينهما ممكن، فوجب المصير إليه، ولا نسخ[4].

**المذهب الثاني:** أن الزيادة على النص نسخ، سواء كانت الزيادة في السبب أو في الحكم، وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية[5].

---

(1) ميزان الأصول، للسمرقندي (ص724).

(2) ينظر: المقدمة لابن القصار (ص146)، وإحكام الفصول، للباجي (417/1)، والتبصرة، للشيرازي (ص276)، والمستصفى، للغزالي (289/1)، والتمهيد، للكلوذاني (398/2)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب، لابن السبكي (116/4)، ومفتاح الوصول، للتلمساني (596)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (581/3).

(3) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (622/1)، والتبصرة، للشيرازي (ص276)، والتمهيد، للكلوذاني (400/2)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (33/2)، وميزان الأصول، للسمرقندي (ص728)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (292/2)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (191/3)، ومفتاح الوصول، للتلمساني (596)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (585/3).

(4) ينظر: التبصرة، للشيرازي (ص277)، والتمهيد، للكلوذاني (401/2)، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (192/3، 193)، ورفع النقاب، للشوشاوي (544/4).

(5) ينظر: تقويم الأدلة، للدبوسي (ص231)، وأصول السرخسي (82/2)، والمستصفى، للغزالي (289/1)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (191/3)، والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (73/2).

وحجتهم في ذلك أن معنى النسخ لغة وشرعاً موجود في الزيادة على النص، فهو في اللغة الإزالة والرفع، وفي الشرع بيان انتهاء الحكم الشرعي، وبالمثال يتضح ذلك، فالحد الثابت بالنص الأول في الزاني غير المحصن، الجلد فقط[1]، وبجلد الإمام للجاني يخرج من عهدة الأمر بإقامة الحد عليه، وبعد زيادة التغريب على الجلد بالنص الثاني[2] لم يعد الجلد وحده حداً، بل إنما يصير كذلك بإضافة التغريب إليه، ولو اكتفى الإمام بالجلد دون التغريب لم يخرج من العهدة، فانتهى حكم النص الأول وهو كون الجلد حداً، وذلك معنى النسخ، فثبت أن الزيادة على النص نسخ[3].

**المذهب الثالث:** التفصيل فإن كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه، حتى صار وجوده كالعدم، وجب أن تكون هذه الزيادة نسخاً، كزيادة ركعتين في صلاة الحضر على ركعتي صلاة السفر، فعن عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»[4]، وإذا لم تغير حكم المزيد عليه لم تكن نسخاً، كما لو زيدت صلاة سادسة إلى الصلوات الخمس، وهو مذهب بعض الأصوليين من المالكية كالقاضي الباقلاني، وابن القصار، وبعض والشافعية وإليه ذهب القاضي عبد الجبار من المعتزلة[5].

---

(1) لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [سورة النور:2 ].

(2) وهو قوله ﷺ: «البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ونفي سنة». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب حد الزاني، رقم الحديث (1690)، (3/13/16)، عن عبادة بن الصامت.

(3) ينظر: أصول السرخسي (2/82، 83)، وميزان الأصول، للسمرقندي (ص727)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (3/284)، وشرح منار الأنوار، لابن ملك مع حاشية العيني (ص248).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، رقم الحديث (1/137)، (343)، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها رقم الحديث (685)، (1/478).

(5) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (1/418)، والمستصفى، للغزالي (1/289)، والتمهيد، للكلوذاني (2/399)، وميزان الأصول، للسمرقندي (ص725، 726)، لباب المحصول لابن رشيق (1/304)، =

ومما استدل به أصحاب هذا المذهب:

أن الزيادة المغيرة لحكم المزيد عليه تجعل هذا الحكم إذا فعل منفرداً عنها بعد وجوبها غير واجب ولا يجزئ، وقد كان قبل وجوبها فرضاً شرعياً متعبداً به، فيجب لذلك أن يكون ناسخاً للحكم؛ إذ إن هذه الزيادة غيرته وجعلته غير متعبد به[1].

**المذهب الرابع**: ذهب الغزالي إلى أن الزيادة إن اتصلت بالمزيد عليه اتصال اتحاد يرفع التعدد والانفصال، بأن تكون الزيادة والمزيد عليه جزأين لعبادة، فنَسخٌ، ومُثِّل له بما لو زيد في الصبح ركعتان؛ قالوا: لأن حكم الركعتين الإجزاء قبل ورود الزيادة وقد ارتفع هذا الحكم وذلك هو النسخ، قال ابن برهان: وهو الحق[2].

**المذهب الخامس:** إذا كانت الزيادة رافعة لحكم شرعي، بدليل شرعي بعد ثبوت الحكم الأول، وكانت متراخية عنه كانت نسخاً، وإن تضمنت رفع حكم عقلي أو ما ثبت باعتبار الأصل كبراءة الذمة لم تكن نسخاً، وهو مذهب بعض الأصوليين، ومثلوا له بزيادة التغريب على الجلد في حد الزنا فإن الحكم المستفاد من النص الوارد في حد الزنا غير المحصن، هو وجوب الجلد، وهذا النص لم يتعرض لنفي التغريب ولا لإثباته، لكن انتفاء التغريب هو حكم أصلي لا شرعي، فإذا وردت الزيادة برفع هذا الحكم لم يكن ذلك نسخاً؛ لأنها رفعت حكما أصليا لا شرعياً واستحسنه الرازي،

---

=

والمسودة، لآل تيمية (ص208)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (116/4)، والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (71/2)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (76/3).

(1) إحكام الفصول، للباجي (417/1)، بتصرف، وينظر: شرح اللمع، للشيرازي (523/1)، والتمهيد، للكلوذاني (406/2).

(2) ينظر: المستصفى، للغزالي (289/1)، الوصول إلى الأصول، لابن برهان (32/2)، والتحقيق والبيان، للأبياري (228/2)، والإحكام، للآمدي (212/3)، ورفع الحاجب لابن السكي (119/4)، وتحفة المسؤول للرهوني (433/3)، والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (71/2)، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (76/3).

واختاره أبو الحسين البصري والآمدي وابن الحاجب، والبيضاوي، وصفي الدين الهندي وسراج الدين، وتاج الدين الأرمويّينِ[1].

ومما استدل به أصحاب هذا المذهب أن حقيقة النسخ لا توجد إلا عند رفع الحكم الشرعي، فإذا كان المرفوع البراءة الأصلية فلا نسخ[2].

غير أن المذهب الأخير محل نظر من بعض الأصوليين، كما نقل ذلك ابن السبكي، والشوكاني؛ لأن كل واحد يعلم أن رفع الحكم الشرعي هو نسخ له، وأن عدم رفعه ليس بنسخ، لكن محل البحث هو أي صورة من صور الزيادة تقتضي رفع حكم شرعي، وأي صورة لا تقتضيه؟.

قال ابن السبكي: "وأنا أقول لا حاصل لهذا التفصيل، وليس هو بواقع في محل النزاع؛ فإنه لا ريب أن ما رفع حكما شرعيا كان نسخاً؛ لأنه حقيقته، -ولسنا هنا في مقام أن النسخ رفع أو بيان- وما لا فليس بنسخ، فالقائل: إني أفرق بين ما رفع حكما شرعيا، ما لم يرفع، كأنه قال: إن كانت الزيادة نسخاً فهي نسخ، وإلا فلا وهذا كما تراه، وإنما حاصل النزاع بينهم في أن الزيادة هل ترفع حكما شرعيا فتكون نسخاً أو لا فلا"[3].

---

(1) المعتمد، لأبي الحسين البصري (410/1، 411)، والتمهيد، للكلوذاني (400/2)، وميزان الأصول، للسمرقندي (ص726)، والمحصول، للرازي (544/3)، والإحكام، للآمدي (212/3)، والحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي (466/2)، والتحصيل، لسراج الدين الأرموي (30/2)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (2391/6)، وشرح العضد على ابن الحاجب (ص284)، وتحفة المسؤول، للرهوني (433/3، 434)، والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (71/2).

(2) ينظر: تحفة المسؤول (433/3)، وأصول الفقه لمحمد أبي النور زهير (110/3).

(3) رفع الحاجب، لابن السبكي (122/4)، وينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (75/3)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (196)، وسلم الوصول، للمطيعي (745/2).

وفي المسألة مذاهب أخرى يطول المقام بذكرها، وذكرِ أدلتها، مما هو مبسوط في كتب الأصول[1].

**التخريج:**

**الفرع المخرج:** تغريب الزاني غير المحصن.

من الفروع التي خرجها ابن بزيزة على خلاف العلماء في الزيادة على النص مسألة تغريب الزاني عند أبي حنيفة، قال ابن بزيزة: "وقد اختلف الفقهاء في تغريب الزاني على ثلاثة مذاهب. أنكره أبو حنيفة مطلقًا؛ لأنه زيادة على النص، وهو عنده نسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد باطل، فالزيادة باطلة، وأثبته الشافعي مطلقًا حتى في العبد والمرأة وخصه مالك في الحر الذكر تغليبًا لحق السيد، ومراعاة لنقص المرأة، إذ لا تسافر شرعًا إلا ومعها ذو محرم، وتكليف ذي محرمها ذلك إضرار به"[2].

فظاهر كلام ابن بزيزة أن منع أبي حنيفة لتغريب الزاني مبني على كونه زيادة على النص وذلك نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد، لكنه لم ينص على أن القول بالتغريب مبني على أن الزيادة على النص ليست نسخا.

أما مذهب الحنيفة فإن التغريب ليس من الحد، لكن للإمام أن يجمع بين الجلد والتغريب، إن رأى في ذلك مصلحة، قال في الهداية: " ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي...إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة، فيغربه على قدر ما يرى، وذلك تعزير وسياسة"[3].

فالتغريب عندهم عقوبة تعزيرية، وليست من الحد، وذهبوا إلى أن قوله ﷺ: «البِكْرُ

---

(1) ينظر: الإحكام، للآمدي (210/3 - 219)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (116/4 - 131)، والبحر المحيط، للزركشي (143 - 150)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص194 - 196).

(2) روضة المستبين، لابن بزيزة (1275/2).

(3) الهداية للمرغيناني مع شرحه البناية للعيني (288/6 - 291)، وينظر: المبسوط، للسرخسي (72/9)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، مع حاشية منحة الخالق لابن عابدين (11/5)، دار الكتاب الإسلامي، د ط ت، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (14/4).

بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ »[1] لا يؤخذ به؛ لأنه زيادة على النص، وهو قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2] فلو أخذ به لكان ناسخا للآية، والحديث المذكور خبر آحاد لا يقوى على نسخ الآية كما هو مقرر عند الحنفية، قالوا: ولأن التغريب للزاني مما يزيد في فساده لارتفاع الحياء ببعده عن العشيرة والأهل[3].

أما مذهب مالك فإن حد الزاني غير المحصن الجلد مائة مع التغريب لعام، هذا إن كان ذكرا حراً، قال خليل: "وجلد البكر الحر مائة، وتشطر بالرق وإن قل...وغرب الحر الذكر فقط عاماً"[4]، وذلك لقوله ﷺ : « البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ »[5].

ولما رواه البخاري عن أبي هريرة وزيد بن خالد[6] رضي الله عنهما أنهما قالا : " كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ؟ قال: قل. قال إن ابني كان عسيفا[7] على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني

---

(1) سبق تخريجه (ص362).

(2) سورة النور، الآية (2).

(3) ينظر: المبسوط، للسرخسي (72/9)، وبدائع الصنائع، للكاساني (39/7) البحر الرائق لابن نجيم (11/5) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (14/4).

(4) مختصر خليل (ص79)، وينظر: المقدمات، لابن رشد (251/3)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (1144/3)، ولباب اللباب لابن راشد القفصي (ص358).

(5) سبق تخريجه (ص362).

(6) هو: زيد بن خالد الجهني، وقد اختلف في كنيته، فقيل أبو زرعة وقيل أبو عبد الرحمن، وقيل أبو طلحة، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة، روى عنه من الصحابة السائب بن يزيد، والسائب بن خلاد، وغيرهما، ومن التابعين ابناه خالد، وأبو حرب، وابن المسيب، وعروة وغيرهم، شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح وحديثه في الصحيحين وغيرهما توفي بالمدينة سنة 78هـ. وقيل 68هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، دار صادر (344/4)، أسد الغابة، لابن الأثير (132/2)، والإصابة، لابن حجر (603/2).

(7) العسيف: الأجير. ينظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري (246/3)، تحقيق علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، د ت.

أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ: « لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ[1] -لِرَجُلٍ- فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَارْجُمْهَا ». فغدا عليها فاعترفت فرجمها"[2].

فالحديثان نص في جلد الزاني البكر مائة، وتغريبه عاماً[3].

ومحل تغريب الحر الذكر إذا كان متوطنا في البلد الذي زنى فيه، أما من زنى فور نزوله ببلد فإنه يجلد ويسجن بذلك البلد؛ لأن سَجنه في المكان الذي زنى فيه تغريب له[4].

والحكمة من التغريب أن فيه زيادة في عقوبته بانقطاعه عن أهله، ومعاشه وما يلحقه من المذلة، أما الحرة فلا تغريب عليها لما يخشى عليها من الزنا بسبب ذلك، ولو رضيت المرأة، وأما العبد فلا تغريب عليه ذكراً كان، أو أنثى، ولو رضي سيده[5].

والدليل على عدم تغريب المرأة حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لَا تُسَافِرُ

---

(1) (يا أُنَيْس) تصغير أنس، وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي، وإنما خصه من بين الصحابة قصدا إلى أنه لا يؤمر في القبيلة إلا رجل منهم؛ لنفورهم عن حكم غيرهم، وكانت المرأة أسلمية. ينظر: فتح الباري، لابن حجر (282/1)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (151/12)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط ت.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا، رقم الحديث (6440)، (2502/6)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث (1697).

(3) ينظر: المنتقى، للباجي (137/7)، وبداية المجتهد ربن رشد (647/2)، وشرح صحيح البخارى، لابن بطال (467/8)، ورياض الأفهام، للفاكهاني (205/5، 206).

(4) ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (281/2)، وحاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل (83/8)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (457/4).

(5) ينظر: التبصرة، للخمي (6177/13)، المقدمات، لابن رشد (252/3)، والتوضيح، لخليل (251/8، 252)، وشرح الخرشي على خليل(83/8).

الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[1].

فالحديث يدل بمنطوقه على عدم جواز سفر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا رفقة محرم لها، ولو كلف وليها السفر معها في تغريبها لكان في ذلك مشقة عليه، بل تغريب لمن ليس بزان؛ ولأنها لو غربت وحدها كان ذلك سبباً لإتيانها الفاحشة[2].

وقال القاضي عبد الوهاب معللا منع التغريب للمرأة: "لأن التغريب في الرجل عقوبة له ليقطع عن ولده وأهله ومعاشه، وتلحقه الذلة بنفيه إلى غير بلده، وليس فيه ما في المرأة من الحاجة إلى المراعاة والحفظ ومنع السفر، والمرأة تحتاج في حفظها وصيانتها إلى أكثر من حاجة الرجل، ففي تغريبها تعريض للهتك الذي هو ضدّ الصيانة، ومواقعة مثل ما غربت من أجله"[3].

وخالف في ذلك اللخمي فأوجبه على المرأة واستدل على ذلك بالحديث المتقدم: «البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ»[4]، وبما رواه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه غرب عبدًا[5].

قال: "ولا وجه للاعتراض بالولي فإن كانت العلة في ترك النفي عدم الولي فتنفى إذا كان لها ولي أو تسافر مع جماعة رجال ونساء كما تعمل في خروجها إلى الحج، فإن عدم جميع ذلك سجنت في موضعها عامًا؛ لأن العقوبة بشيئين: تغريب وسجن، فإذا تعذر

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم الحديث (1036)، (368/1)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم الحديث (1338)، (975/2).

(2) ينظر: الجامع، لابن يونس (328/22)، المقدمات، لابن رشد (252/3)، والذخيرة، للقرافي (89/12).

(3) الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (855/2)، وينظر هذا التعليل في: التبصرة، للخمي (6177/13) مناهج التحصيل، للرجراجي (84/10) التوضيح، لخليل (252/8)، والثمر الداني، للآبي (ص616).

(4) سبق تخريجه (ص362).

(5) أخرجه مالك في الموطأ، من رواية يحيى الليثي، في كتاب الحدود، باب جامع ما جاء في حد الزنى، رقم الحديث (1511)، (827/2)، من رواية نافع مولى ابن عمر، ولفظه "أن عبدًا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها".

التغريب لم يسقط السجن "[1].

أما عدم تغريب العبد الذكر ؛ فلانعدام المقصود من التغريب؛ لأنه لا وطن له فالوحشة تحصل لمفارقة الوطن والانقطاع عن الأهل، والقرابة؛ والعبد لا قرار له، ولا أهل، ولا عنده عشيرة تدركه الوحشة بمفارقتها، فهو يتحول من يد إلى يد، ومن مكان إلى مكان، وينتقل من شخص لآخر بالبيع وغيره، ومَن هذه حاله لم يتحقق فيه المقصد الشرعي بالتغريب[2].

وأما الإماء فلقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[3]فلم يذكر في حق الإماء تغريبا، وعليه فلا يثبت في حقهن إلا حيث يقوم الدليل على ذلك، واستدلوا كذلك بظاهر قول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»[4].

ففي الحديث أنه ﷺ سُئِلَ عن حَدِّ الأمة إن زنت فذكر الجلد ولم يذكر التغريب، وكرر ذكر الجلد، ولو كان التغريب واجبًا في الحد على الأمة لكان الأولى أن يذكر[5].

---

(1) التبصرة، للخمي (6177/13).

(2) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (236/14)، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب (987/3)، والإشراف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (868/2)، والجامع، لابن يونس (327/22)، المقدمات، لابن رشد (252/3).

(3) سورة النساء، الآية (25).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بيع العبد الجاني، رقم الحديث (2046)، (765/2)، ومسلم في كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم الحديث (1704)، (1329/3).

(5) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (987/3)، المقدمات، لابن رشد (252/3)، ومناهج التحصيل، للرجراجي (83/10، 84)، وشرح ابن ناجي على متن الرسالة (257/2).

أما مذهب الشافعية فإن التغريب مع الجلد واجب على كل زان غير محصن، ذكراً كان أو أنثى، حرًّا كان أو عبدًا؛ لعموم الحديث[1]. قال أبو شجاع[2]: "والزاني على ضربين: محصن، وغير محصن، فالمحصن حده الرجم، وغير المحصن حده مائة جلدة، وتغريب عام إلى مسافة القص"[3]، وجاء في تحفة المحتاج: "وحد المكلف البكر وهو غير المحصن السابق الحر الذكر والمرأة مائة جلدة وتغريب عام"[4].

ولا يشترط الترتيب بينهما فلو قدم التغريب على الجلد جاز، ويشترط في تغريب المرأة أن تكون مع زوج أو محرم ولو بأجرة، ولا تغرب وحدها، فإن امتنع بأجرة لم يجبر[5].

واشتراط كون التغريب لمسافة القصر؛ لأن ما دون ذلك في حكم الحضر؛ لأن المقصود بالتغريب الوحشة بالبعد عن الأهل والوطن، وفيما دون مسافة القصر تتواصل الأخبار، ولا تتم الوحشة، ويشترط لوجوب التغريب أن يكون الطريق والمقصد آمنا، وألا يكون بالبلد وباء كطاعون؛ لحرمة دخوله[6].

---

(1) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (180/17)، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م، المجموع، للنووي (16/20)، التهذيب للبغوي (315/7)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418 هـ، 1997 م، منهاج الطالبين للنووي (ص132).

(2) هو: أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد، الأصبهاني، الشافعي العباداني، روى عنه السلفي، وقال: هو من أولاد الدهر درس بالبصرة أزيد من أربعين سنة في مذهب الشافعي، من تصانيفه: "غاية الاختصار"، و"شرح الإقناع للماوردي"، توفي سنة 593هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (15/6)، والأعلام، للزركلي (116/1، 117).

(3) الغاية والتقريب لأبي شجاع (ص38)، طبعة عالم الكتب، د. ط، د. ت.

(4) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي (109/9).

(5) ينظر: منهاج الطالبين للنووي (ص295) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (448/5) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (429/7)، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1404هـ، 1984م.

(6) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (179/17)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م، نهاية المحتاج، للرملي (428/7)، فتوحات الوهاب، للجمل (132/5).

والعبد يغرب نصف سنة على الأشهر من مذهب الشافعية وقيل لا يغرب، ودليل التغريب قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾، فالآية تقتضي أن عقوبة الأمة على النصف من الحرة، وقيس على الأمة العبد في تشطير العقوبة، ولما كان التغريب في حق الحر عاما، كان العبد على النصف من ذلك، فوجب تغريبه نصف عام؛ ولأنه حد يتبعض فينقص العبد فيه عن الحر؛ كالجلد [1].

واستدل الشافعية على وجوب تغريب الزاني البكر الحر ذكراً كان أو امرأة، بعموم الأحاديث المتقدمة التي استدل بها المالكية، المثبتة للتغريب[2].

**مناقشة التخريج**

قول المالكية والشافعية بتغريب للزاني غير المحصن اعتمادا على الأحاديث الواردة في التغريب، ومخالفة الحنفية في ذلك اعتمادا منهم على كون الزيادة على النص نسخا، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يصح، وهي من مسائل الخلاف المشهورة بين الفريقين إن لم تكن أشهرها وقد تواتر ذكرها في كتب الأصوليين والفقهاء تفريعا على قاعدة الزيادة على النص أهي نسخ أم لا؟، وقد تقدمت الإشارة إلى بعض ذلك في تحقيق مذاهب العلماء في حكم الزيادة على النص.

وهذه إشارة لبعض من نص على هذا التخريج، - وإن كان ابن بزيزة قد اكتفى

---

(1) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (186/17)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (450/5)، ونهاية المحتاج، للرملي (429/7).

(2) ينظر: المهذب للشيرازي (336/3)، التهذيب لابن الفراء البغوي (303/7)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ، 1997م، كفاية النبيه لابن الرفعة (179/17)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (147/4).

بتخريج مذهب أبي حنيفة دون غيره – قال الكاساني[1]: "ولنا قوله عز وجل ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2] والاستدلال به من وجهين: أحدهما أنه عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عز وجل والزيادة عليه نسخ ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد... "[3].

وقد أطال الجصاص الكلام في تقرير أن التغريب من قبيل الزيادة على النص وهي نسخ، ونسخ القرآن بخبر الآحاد لا يصح. ومن كلامه في ذلك : "...فمن أجل ذلك أبينا أن نثبت ما ذكر في حديث عبادة بن الصامت[4]: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[5] حدا مع الجلد المذكور في الآية؛ لأنه من أخبار الآحاد، ولا يجوز عندنا الزيادة في نص القرآن بخبر الواحد، كما لا يجوز نسخه بخبر الواحد"[6].

---

(1) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني – بالسين المهملة وتقال بالمعجمة– الملقب بعلاء الدين وملك العلماء، فقيه حنفي، تفقه على علاء الدين، محمد السمرقندي، وزوَّجَه شيخُه المذكور ابنتَه فاطمة الفقيهة العاملة، وممن أخذ عنهم: مجد الأئمة السرخسي، وعنه أخذ ابنه محمود، وأحمد بن محمدود الغزنوي، من تصانيفه: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، و "السلطان المبين فى أصول الدين"، توفي سنة 587هـ. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (244/2)، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص: 327–329)، والفوائد البهيّة، للكنوي (ص53).

(2) سورة النور، الآية (2).

(3) بدائع الصنائع، للكاساني (39/7)

(4) هو: أبو الوليد، عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن غنم بن عوف الأنصاري الخزرجي، وأمه جميلة بنت أبي صعصعة، كان من سادات الصحابة، شهد عبادة العقبة مع السبعين من الأنصار، وهو أحد النقباء الاثني عشر، وشهد بدرا والمشاهد كلها، وحضر فتح مصر، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، روى (181) حديثا اتفق البخاري ومسلم على ستة منها، روى عنه من الصحابة كثير منهم: أبو أمامة، وأنس، وجابر، ومن التابعين: أبو إدريس الخولاني وأبو مسلم الخولاني وعبد الرحمن الصنابحي، وغيرهم، توفي بالرملة أو ببيت المقدس، سنة 34هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (546/3)، والاستيعاب، لابن عبد البر (807/2، 808)، الإصابة، لابن حجر (624/3)، والأعلام، للزركلي (258/3).

(5) سبق تخريجه (ص362).

(6) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (160/6)، تحقيق: سائد بكداش، وآخرون، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة الأولى 1431 هـ – 2010 م.

وذهب بعض الحنفية إلى أن التغريب منسوخ بآية الجلد، كابن مودود الموصلي[1]، وابن عابدين[2].

ونص على هذا التخريج من المالكية ابن رشد فقال: "ولم يذكر التغريب، فكان إثباته زيادة في النص، والزيادة في النص نسخ، ولا يصح نسخ القران بأخبار الآحاد. ولا يسلم أن الزيادة في النص نسخ على الإطلاق، بل هو حكم آخر إذا لم تغير الزيادة فيه الحكم الأول، والتغريب ثابت بالسنة، والجلد ثابت بالقران."[3].

وقال التلمساني: "التغريب يجب عندنا مع الجلد لقوله ﷺ: «جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»[4]، والحنفية يرونه زيادة على الجلد المذكور في القرآن، وهو نسخ، ونسخ القرآن بخبر الآحاد لا يجوز"[5].

---

(1) هو: أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي، أخذ عن والده، وعن جمال الدين الحصيري، وعنه أخذ الحافظ الدمياطي، واشتغل بالتدريس والفتوى بمشهد أبي جنيفة ببغداد، من تصانيفه: "الاختيار لتعليل المختار"، و"المشتمل على مسائل المختصر"، توفي سنة 683هـ. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (291/1)، الفوائد البهيّة، للكنوي (ص53).

(2) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (86/4)، مطبعة الحلبي، القاهرة، د. ط، 1356هـ، 1937م، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (14/4)، ونص ابن مودود: "وأما قوله ﷺ: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) قلنا: الآية متأخرة عنه فنسخته".

وابن عابدين هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، أخذ عن العلامة شاكر العقاد والشيخ سعيد الحلبي وغيرهم، وممن أخذه عنه عبد الغني الميداني، من تصانيفه: "رد المحتار على الدر المختار"، و"تنبيه الولاة والحكام في حكم شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام"، توفي سنة 1252هـ. ينظر: التتمة الجلية لطبقات الحنفية لصلاح أبو الحاج (ص: 19)، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى، د ت، وحلية البشر للبيطار (ص: 1230)، والأعلام، للزركلي (270/6).

(3) المقدمات، لابن رشد (252/3)، وينظر: عيون الأدلة لابن القصار (816/2)، والذخيرة، للقرافي (89/12).

(4) سبق تخريجه (362).

(5) مفتاح الوصول، للتلمساني (ص655، 656).

وقال خليل في توضيحه: "ونفاه أبو حنيفة رحمه الله؛ لأن الزيادة عنده على الآية نسخ، ولا ينسخ القرآن بخبر الواحد لكون الزيادة على النص متنازع فيها"[1].

ومن الشافعية:

قال الماوردي[2]: "الزيادة على النص عندنا لا تكون نسخا، ولو كانت نسخا لم تكن زيادة التغريب هاهنا نسخاً"[3].

وقال الزنجاني: "ومنها أن التغريب يشرع مع الجلد عندنا، وعندهم لا يشرع لأن الله تعالى ذكر الجلد ولم يذكر التغريب فمن أوجبه فقد زاد على النص والزيادة على النص نسخ"[4].

وغير هذه النقول كثير في كتب الفقهاء والأصوليين في الحديث عن هذه المسألة ولعل في هذا القدر كفاية.

---

(1) التوضيح، لخليل (251/8).

(2) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، -بفتح الميم والواو، وسكون الراء، نسبة إلى بيع الماورد وعمله -الفقيه الشافعي، أقضى قضاة عصره، أخذ عن أبي القاسم الصيمري، وعن أبي حامد الإسفرايني، وعنه أخذ: عبد الملك بن إبراهيم، وأبو بكر الخطيب، من تصانيفه: "الحاوي"، و"أدب الدين والدنيا"، توفي سنة 450هـ. ينظر: الأنساب، للسمعاني (181/5)، وفيات الأعيان (282/3) طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (163/5، 267)، والأعلام، للزركلي (327/4).

(3) الحاوي للماوردي (194/13)، دار الفكر، بيروت، د ط ت.

(4) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص51، 52)، وينظر: المجموع، للنووي (16/20).

## المبحث الثاني في الأفعال:

وفيه مطلب واحد:

### فعل النبي ﷺ المجرد هل هو محمول على الوجوب أو لا؟

## فعل النبي ﷺ المجرد هل هو محمول على الوجوب أو لا؟

لهذه القاعدة صيغ أخرى عند الأصوليين ومن صيغها قولهم: "فعل النبي ﷺ بمجرده لا يقتضي الوجوب"[1]، وقولهم: "فعل النبي ﷺ غير واجب علينا إلا في خصلتين، أن يكون فعله بيانا أو يقارنه دلالة"[2]، وقد يعبر عنها بعضهم بقوله: "فعل النبى ﷺ يفيد الاباحة إذا لم يكن فيه معنى القربة"[3]، وعبر بعضهم بفائدة الفعل للترجيح فقال: "فعل النبي عليه السلام يدل على ترجيح فعله على تركه من غير وجوب"[4]، ومن الصيغ قولهم: "ما فعله النبي ﷺ وعلم أنه فعله على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة شاركته الأمة فيه"[5].

وقد تقرر في أصول الدين ثبوت العصمة لأنبياء الله تعالى، ولا خلاف بين أهل العلم في كون أفعال النبي ﷺ من حيث الجملة حجة على العباد؛ لأنها دليل شرعي على أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين، كما نقل الاتفاق على ذلك أبو الحسين البصري[6].

وأفعال الرسول ﷺ لها أقسام متعددة وليس الخلاف - فيما تفيده - حاصلا في جميعها، ولذا ينبغي تحرير محل الخلاف في القاعدة ببيان أقسام الفعل وأنواعه وبيان ما اتفق على حكمه بين العلماء وما اختلف فيه.

### تحرير محل النزاع:

قسم الأصوليون أفعال النبي ﷺ إلى أقسام عدة تفاوتت فيما بينهم في الإجمال

---

(1)إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص89).

(2)البحر المحيط، للزركشي (4/188).

(3)المسودة، لابن تيمية(ص 187).

(4) الإحكام، للآمدي (1/254).

(5)التبصرة، للشيرازي (ص 240).

(6) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (1/347).

والتفصيل وهذه الأقسام على النحو التالي:

القسم الأول: أفعاله ﷺ التي هي من هواجس النفس والحركات البشرية، كتصرف الأعضاء، وحركات الجسد وهذا من المباح الذي لا يتعلق به أمر باتباع ولا نهي عن مخالفة[1].

القسم الثاني: فعل النبي ﷺ الجبلي كالأكل والقيام والقعود ونحو ذلك، فهذا محمول على الإباحة أيضاً، باتفاق جمهور الأصوليين، وقال الآمدي لا نزاع في ذلك، وحكى الفهري الاتفاق عليه[2].

القسم الثالث: فعله ﷺ المتردد بين الجبلة والتشريع، فالأصل أنه جبلي إلا أنه محتمل للخروج عن الجبلة لكثرة مواظبته ﷺ عليه، على صفة معروفة، كصفة الأكل والشرب، وكالضجعة بين الصبح وركعتي الفجر، وفيه تردد بين العلماء؛ لأن يحتمل قصد التشريع فيكون مستحبا، ويحتمل أن يكون لداعي الجبلة وحدها فيكون مباحاً، وأكثر المحدثين على ندبه[3].

القسم الرابع: فعله ﷺ الذي ثبت اختصاصه به دون باقي الأمة، كوجوب الضحى، والتهجد بالليل، والزيادة على أربع في النكاح، فهذا لا يشاركه فيه غيره،

---

(1) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (303/1)، والبحر المحيط، للزركشي (176/4)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص35).

(2) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (485/1)، وقواطع الأدلة، للسمعاني (303/1)، المنخول، للغزالي (ص312)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص359)، والإحكام، للآمدي (232/1)، وشرح المعالم، للفهري (18/2)، والإبهاج، للسبكيين (1755/5)، والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (28/2)، والبحر المحيط، للزركشي (176/4)، والضياء اللامع، لحلولو (160/2)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص35).

(3) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (177/4)، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (129/2)، والضياء اللامع، لحلولو (161/2)، وغاية الوصول، لزكريا الأنصاري (ص96)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (179/2)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص35)، أفعال الرسول ﷺ لمحمد الأشقر (226/1).

وفرق بعضهم -كأبي شامة[1] - بين المباح منه والواجب، فمنع الاقتداء في المباح منه كنكاح ما زاد على أربع، واستحبه في الواجب كالوتر، والضحى[2].

القسم الخامس: الأفعال التي صدرت من النبي ﷺ بيانًا لمجمل كصلاته المبينة لقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [3]، وكقيامه بأفعال المناسك أمام الأمة بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [4]، ومن هذا القسم: قطعه ﷺ للسارق من الكوع بيانا لآية السرقة وهي قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[5]، وكل فعل ورد بيانًا لمجمل، فحكمه حكم ذلك المجمل. إن كان واجبًا فواجب، وإن كان مندوبًا فمندوب، كأفعال الحج والعمرة، وغير ذلك[6].

---

(1) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقيّ، شهاب الدين، المعروف بأبي شامة، مؤرخ، محدث، أصولي، من القدس، نشأ بدمشق، وولي بها مشيخة دار الحديث الأشرفية، أخذ عن السخاوي، وموفق الدين ابن قدامة، وأخذ عنه الشرف الفزاري وغيره من تصانيفه: "المحقق من علم الأصول"، و"الباعث على إنكار البدع والحوادث"، توفي سنة 665هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (23/126-130)، وبغية الوعاةللسيوطي (2/78)الأعلام، للزركلي (3/299).

(2) ينظر: المستصفى، للغزالي (2/710)، والإحكام، للآمدي (1/232)، المحقق في أصول الفقه لأبي شامة المقدسي (ص204-213 )، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (3/201)، ومفتاح الوصول، للتلمساني (ص626)، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (2/129)، والضياء اللامع، لحلولو (2/161)، وغاية الوصول، لزكريا الأنصاري (ص96)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (2/179)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص35)، وسلم الوصول، للمطيعي (3/21)، وأفعال الرسول ﷺ لمحمد الأشقر (1/262) وما بعدها.

(3) سورة البقرة، الآية (43).

(4) سورة آل عمران، الآية (97).

(5) سورة المائدة، الآية (38).

(6) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (1/348)، والمحصول، لابن العربي (ص110)، المحقق من علم الأصول، لأبي شامة المقدسي (ص214)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص288)، والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (1/289)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص389)، ورفع النقاب، للشوشاوي (4/379)، وفواتح الرحموت، للأنصاري (2/224).

القسم السادس: وهو ما خلا ما ذكر من الأقسام، وهو الفعل المجرد، ويقصد به: "الفعل المبتدأ المطلق الذي ليس امتثالا ولا بيانا، ولا هو من الخواص، ولا من أفعال العادة الجبلية"[1]. وهو على نوعين: معلوم الصفة في حقه، ومجهول الصفة.

**النوع الأول**: وهو ما علمت صفته، أي بينت الجهة التي أوقع عليها الفعل في حقه ﷺ، بكونه واجباً أو مندوبا أو مباحاً.

وللعلماء في هذا النوع أقوال أهمها ما يلي:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء، أن الأمة في هذ النوع مثل الرسول ﷺ فهي متعبدة بالتأسي به بإتيان مثل فعله على تلك الصفة المجردة إلا ما دل الدليل على اختصاصه به، فيجب فعل ما كان فعله واجبا، ويندب إن كان مندوبا، ويباح إن كان مباحا[2]، مع وجوب اعتقاد الصفة التي تثبت له سواء أكان عبادة أم غيرها[3].

وقد استدلوا لمذهبهم هذا بأدلة منها:

قول الله تعالى:﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ

(1) المحقق من علم الأصول، لأبي شامة المقدسي (ص220). تحقيق: محمود صالح جابر، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1431هـ، 2011م.

(2) ولا يندرج في المسألة المحرم والمكروه؛ لأنهما لا يصدران منه ﷺ، والكلام في الفعل الصادر منه لا في الفعل المطلق الذي تتعلق به الأحكام الشرعية، واستشكل وقوع المكروه منه ﷺ لبيان جوازه، وأجاب عن ذلك الشيخ زكريا بأنه ليس مكروها حينئذ، بل واجب لأنه بيان منه وتشريع للأمة. ينظر: غاية الوصول، لزكريا الأنصاري (ص96)، وسلم الوصول، للمطيعي (22/3).

(3) ينظر: شرح المعالم، للفهري (18/2)، ونهاية الوصول إلى علم الأصول للساعاتي (246/1)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (201/3)، ونهاية السول، للإسنوي (ص250)، والردود والنقود، للبابرتي (487/1)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص389)، والتحبير، للمرداوي (1465/3)، وغاية الوصول، لزكريا الأنصاري (ص96)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (186/2)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص36).

حَرَجٌ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ﴾[1].

ووجه التمسك بهذه الآية أن الله سبحانه وتعالى علل نفي الحرج عن المؤمنين في نكاح أزواج أدعيائهم بتزويج الرسول ﷺ زوجة دعيه زيد، ولو لم تكن الأمة مأمورة باتباعه في هذا الفعل الذي علمت صفته، لم يكن للتعليل في الآية معنى[2].

واحتجوا برجوع الصحابة -رضوان الله عليهم- إلى أفعال رسول الله ﷺ والاحتجاج بها لأفعالهم في كثير من الوقائع، كرجوعهم لفعله ﷺ في وجوب الغسل من التقاء الختانين فقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ -وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ»[3].

وفي تقبيل الحجر الأسود، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر الأسود ويقول: "إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك"[4]، وغير ذلك من المواضع كثير، مما هو شائع فيما بين الصحابة، ولم يعلم فيه إنكار من أحد، حتى صح أن يكون إجماعا منهم على اتباعه في فعله[5].

---

(1) سورة الأحزاب، الآية (37).

(2) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (310/1)، والتمهيد، للكلوذاني (279/1)، والإحكام، للآمدي (236/1)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (203/3)، وبيان المختصر، للأصبهاني (280/1)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (304/2)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (190/2).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم الحديث (350)، (271/1).

(4) خرجه البخاري، في كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم الحديث (1520)، (579/2)، ومسلم، في كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم الحديث (1270)، (925/2)، كلاهما عن عابس بن ربيعة رضي الله عنه.

(5) ينظر: التبصرة، للشيرازي (ص241)، الإحكام، للآمدي (237/1)، وشرح المعالم، للفهري (23/2).

القول الثاني: إن أمته ﷺ مثله في العبادات خاصة، فيجب التأسي به فيها دون غيرها من المناكح والعقود والأكل والشرب وغير ذلك، وهو قول أبي علي ابن خلاد المعتزلي[1].

وقد استدل بالأدلة التي استدل بها أكثر الأصوليين في الفعل الذي لم تعلم صفته، ولم يفرق بين ما علمت صفته من الوجوب أو الندب أو الإباحة وبين ما لم تعلم إذا كان عبادة[2].

واحتج بأن ما يفعله النبي ﷺ يحتمل أن يكون مصلحة له دوننا، فلم يجز الاقتداء به في غير العبادات، وقال القرافي في بيان وجهة هذا القول: "ووجه تخصيص الوجوب بالعبادات قوله عليه الصلاة والسلام: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم»[3] و«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[4] وظاهر المنطوق الوجوب؛ لأنه أمر،

(1) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (354/1)، والمستصفى، للغزالي (710/2)، والتمهيد، للكلوذاني (314/2)، وشرح المعالم، للفهري (18/2)، ونهاية الوصول إلى علم الأصول للساعاتي (246/1)، والمسودة، لآل تيمية (ص186-187)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (201/3)، والردود والنقود، للبابرتي (487/1)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص389)، والضياء اللامع، لحلولو (162/2)، وغاية الوصول، لزكريا الأنصاري (ص96)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (186/2)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص36).

وابن خلاد هو: أبو علي محمد بن خَلاَّد البصري المعتزلي، تلمذ على أبي هاشم الجبَّائي، وعنه أخذ أبو عبد الله الحسين بن علي البصري، وأبو إسحاق بن عياش، من كتبه: " الأصول"، وكتاب "الشرع " وغيرهما، مات ولم يبلغ حَدَّ الشيْخُوخة. ينظر: طبقات المعتزلة، للمرتضي(105، 107)، الفهرست، لابن النديم (ص215)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1417هـ، 1997م.

(2) ينظر موقف الأصوليين من أفعال النبي ﷺ، لفضل الرحمن عبد الغفور، (ص111)، بحث في مجلة الإيضاح، السنة 2011م.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم»، رقم الحديث (1297)، (943/2)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ولفظه: « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

(4) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم الحديث (5662)، =

ومفهومه أن غير المذكور لا يجب"[1].

القول الثالث: أن حكم الفعل المجرد المعلوم الصفة كحكم مجهول الصفة، ونسبه ابن السبكي والزركشي للباقلاني، وهو موضع خلاف بين الأصوليين، وستأتي -إن شاء الله تعالى- الأقوال في ذلك[2].

القول الرابع: الوقف، حكاه الزركشي والشوكاني دون نسبة لأحد[3].

**النوع الثاني**: ما جهلت صفته، بأن لم تعلم لنا صفة الفعل في حقه ﷺ.

وقد اختلف الأصوليون في دلالة الفعل المجرد مجهول الصفة على نحو اختلافهم في معلوم الصفة، فيجري فيه الخلاف المتقدم باستثناء القول الأول، أي مساواة الأمة له في الحكم، أما بقية الأقوال فهي جارية في معلوم الصفة أيضاً؛ لأن العلم بجهة صدوره لا يؤثر في الحكم المستفاد، وهذه أهم الأقوال في مجهول الصفة:

**القول الأول:** الوجوب، وبه قال بعض الحنفية، ونقل عن مالك، وأبي بكر الأبهري وابن القصار، وأكثر المالكية، وقال به من الشافعية ابن سريج، وأبي سعيد الإصطخري[4]، وابن أبي هريرة، وصرح به بعض المتأخرين منهم كزكريا

---

=

(2238/5)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(1) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص290، 291).

(2) ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (201/3)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (108/2)، والبحر المحيط، للزركشي (180/4)، والضياء اللامع، لحلولو (162/2)، وغاية الوصول، لزكريا الأنصاري (ص96)، وفواتح الرحموت، للأنصاري (224/2)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (129/2).

(3) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (180/4)، وغاية الوصول، لزكريا الأنصاري (ص96)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص36).

(4) هو: أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري -نسبة إلى إصطخر، وهي من بلاد فارس- الشافعيّ، فقيه العراق، ورفيق ابن سُريج، من أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه على الأنماطي، وروى عنه الدارقطني، وابن شاهين، من تآليفه: "أدب القضاء"، توفي سنة 328هـ. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (75/2)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (250/15-252)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير (ص: 247).

الأنصاري[1]، وبه قال بعض الحنابلة وبعض المعتزلة[2].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾[4]، ووجه الاستدلال من هاتين الآيتين أن الله تعالى قد أمر باتباع رسوله ﷺ، والمتابعة هي الإتيان بما أتى به المتبوع، بأن يفعل كفعله؛ لأن المتابعة تعم الأقوال والأفعال، وظاهر الأمر في الآيتين للوجوب، فوجب حمل فعله على الوجوب[5].

واستدلوا كذلك بإجماع الصحابة على الرجوع إلى فعله ﷺ عند اختلافهم في وجوب الغسل من التقاء الختانين، فقد رجعوا إلى فعله ﷺ لما أخبرتهم عائشة رضي الله عنها

---

(1) هو: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، شيخ الإسلام، القاضي المفسر، الحافظ، أخذ عن الحافظ بن حجر، وابن الهمام، وعنه ابن حجر الهيثمي، وغيره، من كتبه: لب الأصول، والدقائق المحكمة، توفي سنة 926هـ، ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد (186/10-188)، والأعلام للزركلي (46/3، 47).

(2) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (486/1)، والتبصرة، للشيرازي (ص242، 243)، وأصول السرخسي (86/2)، المنخول، للغزالي (ص311)، والتمهيد، للكلوذاني (317/2)، وشرح المعالم، للفهري (19/2)، المحقق من علم الأصول لأبي شامة (ص228-231)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (109/2)، وتحفة المسؤول، للرهوني (183/2، 184)، والضياء اللامع، لحلولو (163/2)، ومناهج العقول، للبدخشي (197/2)، وفواتح الرحموت، للأنصاري (226/2).

(3) سورة الأعراف، الآية (185).

(4) سورة آل عمران، الآية (31).

(5) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (350/1)، والعدة، لأبي يعلى الفراء (738/3، 739)، وإحكام الفصول، للباجي (487/1)، والتبصرة للشيرازي (ص244)، والمستصفى، للغزالي (713/2)، والمحصول، للرازي (348/3، 349)، والإحكام، للآمدي (235/1، 236)، وشرح المعالم، للفهري (19/2)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص289)، وتحفة المسؤول، للرهوني (191/2).

بذلك، وذلك يدل على أن فعله ﷺ محمول عندهم على الوجوب [1].

**القول الثاني:** أنه محمول على الندب، قال أبو شامة: "هو مذهب المحققين من أهل الآثار"[2]، ونسب هذا القول إلى الشافعي، ونقله الشيرازي عن أبي بكر الصيرفي[3] والقفال الشاشي والقاضي أبي حامد المروزي[4]، قال ابن السبكي "وأطنب الشيخ أبو شامة في نصرته"[5].

واستدلوا على هذا الرأي بقوله تعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن

---

(1) ينظر: العدة، لأبي يعلى الفراء (743/3)، وإحكام الفصول، للباجي (489/1)، والتبصرة للشيرازي (ص 246)، والمستصفى، للغزالي (714/2)، والمحصول، للرازي (348/3، 349)، والإحكام، للآمدي (237/1)، وشرح المعالم، للفهري (232/2)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص289)، والإبهاج، للسبكيين (1774/5)، وتحفة المسؤول، للرهوني (195/2).

(2) المحقق من علم الأصول (ص239).

(3) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي، من أهل بغداد، أحد المتكلمين الفقهاء، قال الشاشي: "كان الصيرفيّ أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي"، تفقه على ابن سريج، وروى عن أحمد بن منصور الرمادي، وعنه أخذ أبو أحمد محمد بن أبي القاضي، وعلي الحلبي، من تصانيفه: شرح الرسالة، وكتاب فى الإجماع وكتاب فى الشروط، توفي سنة 330هـ. ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد (168/4) وطبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (164/3)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (220/10).

(4) هو: أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، الشافعي، حافظ المذهب وإمامه، ولد في أسفرايين (بالقرب من نيسابور) ورحل إلى بغداد، فتفقه فيها عن ابن المرزبان والداركي، وعنه أخذ كثير منهم: أبو الحسن الماوردي، وسليم الرازي، من تصانيه: مطوَّل في (أصول الفقه) ومختصر في الفقه سماه (الرونق) توفي ببغداد سنة 406هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص: 123، 124) سير أعلام النبلاء، للذهبي (194/17)، والأعلام، للزركلي (211/1).

(5) رفع الحاجب، لابن السبكي (109/2)، وينظر: العدة، لأبي يعلى الفراء (738/3)، والتبصرة، للشيرازي (ص 242)، والبرهان، للجويني (287/1)، والمستصفى، للغزالي (710/2)، والتمهيد، للكلوذاني (317/2)، والمحصول، للرازي (348/3، 349)، والإحكام، للآمدي (233/1)، وشرح المعالم، للفهري (19/2)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص289)، والإبهاج، للسبكيين (1774/5)، وتحفة المسؤول، للرهوني (185/2).

كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[1]، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه وتعالى جعل التأسي بنبيه ﷺ حسنة، وأدنى درجات الحسنة المندوب؛ لأن المباح لا يوصف بالحسن فكان محمولا عليه، ثم إن فعله ﷺ يحتمل الوجوب والندب وأقل درجاته الندب، فوجب المصير إليه[2].

**القول الثالث:** الإباحة ونسبه الآمدي والرازي وغيرهما إلى الإمام مالك[3].

وحجة هذا القول أن الإباحة هي المتحققة؛ لأن رفع الحرج عن الفعل والترك ثابت، وهو المتحقق في فعله ﷺ، فالحرمة والكراهة في الفعل منتفيتان، وزيادة الوجوب أو الندب لا تثبت إلا بدليل يدل على ذلك، ولم يتحقق، فوجب الوقوف عند المتحقق وهو الإباحة، ونفي ما عداه[4].

**القول الرابع**: الوقف، حتى يقوم دليل على حكمه، وهو اختيار الإمام الرازي في المحصول، ونسبه لأكثر المعتزلة، والأشعرية، وإليه ذهب الشيرازي قال وهو قول أكثر أصحابنا، وأكثر المتكلمين، وقال الآمدي وابن السبكي هو مذهب الغزالي، وهي رواية عن الإمام أحمد[5].

---

(1) سورة الأحزاب، الآية (21).

(2) ينظر: التبصرة، للشيرازي (ص243)، وقواطع الأدلة، للسمعاني (308/1)، والمستصفى، للغزالي (711/2، 712)، والإحكام، للآمدي (238/1، 239)، ونهاية الوصول إلى علم الأصول للساعاتي (249/1)، وبيان المختصر، للأصبهاني (501/1)، وتحفة المسؤول، للرهوني (198/2)، وسلم الوصول، للمطيعي (29/3).

(3) ينظر: المحصول، للرازي (346/3)، الإحكام، للآمدي (233/1)، وبيان المختصر، للأصبهاني (486/1)، وتحفة المسؤول، للرهوني (185/2)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص391) التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (304/2)، والضياء اللامع، لحلولو (163/2)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (123/3).

(4) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (308/1)، والإحكام، للآمدي (239/1)، وبيان المختصر، للأصبهاني (281/1، 282)، ونهاية السول، للإسنوي (ص251)، وتحفة المسؤول، للرهوني (185/2)، ورفع النقاب، للشوشاوي (387/4)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (123/3)،

(5) ينظر: العدة، لأبي يعلى الفراء (738/3)، والتبصرة، للشيرازي (ص242)، وأصول السرخسي (86/2)، =

ومما استدل به هؤلاء أن صفة الفعل غير معلومة، هل هي خاصة به دون الأمة، أو غير خاصة به، وعلى ذلك هي مترددة أيضاً بين الوجوب و الندب و الإباحة، والمتابعة إنما تكون بمعرفة صفة الفعل، فلما جهلت صفته كان المصير لبعضها تحكما؛ فلم يكن حمله على بعضها بأولى من حمله على بعضها الآخر، فوجب الوقف عنه حتى تتبين صفته[1].

**القول الخامس:** التفصيل، بين ما ظهر فيه قصد القربة، وبين ما لم يظهر فيه قصد القربة، فأما ما ظهر فيه قصد القربة ففيه الندب وما عداه ففيه الإباحة، وهو اختيار ابن الحاجب وأبي شامة وابن السبكي، ونسبه الأخير للآمدي[2].

وحجتهم في ذلك أن الفعل الصادر عن رسول الله ﷺ بمجرده يدل على أنه مأذون فيه، وعليه فإما أن يظهر في هذا الفعل قصد القربة أو لا، فإن ظهر فيه قصد القربة كان ذلك دليلا على رجحان فعله على تركه وهو حينئذ إما واجب أو مندوب، وإن لم يظهر قصد القربة لم يحكم فيه إلا بالإباحة لأنها المتحققة؛ لأن الحرمة والكراهة منتفيتان، والوجوب والندب لا دليل عليهما، فوجب الوقوف عند المتحقق، وهو

=

وقواطع الأدلة، للسمعاني (304/1)، والتمهيد، للكلوذاني (317/2)، والمحصول، للرازي (346/3)، والإحكام، للآمدي (233/1، 248)، والإبهاج، للسبكيين (1763/5)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص392)، والضياء اللامع، لحلولو (163/2)، ومناهج العقول، للبدخشي (197/2).

(1) ينظر: التبصرة، للشيرازي (ص243)، وأصول السرخسي (87/2)، والإحكام، للآمدي (239/1)، وشرح اللمع، للشيرازي (546/2)، والمحصول، للرازي (347/3)، وشرح المعالم، للفهري (26/2)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص289)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه(123/3)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص38).

(2) مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب، لابن السبكي (107، 110)، المحقق في أصول الفقه، لأبي شامة (ص245)، ونهاية الوصول إلى علم الأصول للساعاتي (247/1)، وبيان المختصر، للأصبهاني (280/1)، والردود والنقود، للبابرتي (489/1).

الإباحة واطِّراحُ غيره، وهو ما سواها[1].

**التخريج:**

**الفرع المخرج:** حضور الجماعة في خطبة الجمعة.

خرج ابن بزيزة على القاعدة المذكورة الخلاف في حضور الجماعة في خطبة الجمعة هل هو شرط في الخطبة كما هو شرط في صحة الصلاة أو لا؟ ونص تخريج ابن بزيزة: "هل حضور الجماعة مشترطًا[2] في الخطبة كاشتراطه في الصلاة أم لا؟ وفيه قولان. مبنيان على الخلاف في افعاله عليه السلام هل هي محمولة على الوجوب أم لا؟ وفيه قولان"[3].

اتفق الفقهاء على أن الجماعة شرط في صلاة الجمعة، والذي عليه المذهب أن الجماعة الذين تتقرى بهم القرية شرط وجوب لإقامتها على أهل البلد، فلا تجب إقامتها في البلد إلا إذا كان فيها جماعة تتقرى بهم القرية وشرط صحة لها فلا تصح بدونها[4]، لكنهم اختلفوا في اشتراطها في الخطبة على قولين:

الأول: أن الجماعة شرط في الخطبة كما هي شرط في الصلاة، وهو مشهور المذهب، وعزاه ابن رشد لظاهر المدونة[5]، وهو اختيار ابن محرز، وابن العربي، وذهب ابن القصار والقاضي عبد الوهاب وغيره من البغداديين إلى أن مقتضى المذهب اشتراط الجماعة لكن لا نص عليه[6]. وقال الباجي: "نص على ذلك في المدونة بقوله لا تجمع

(1) ينظر: بيان المختصر، للأصبهاني (489/1)، وتحفة المسؤول، للرهوني (199/2)، والردود والنقود، للبابرتي (490/1)، وأفعال الرسول ﷺ، لمحمد الأشقر(325/2، 326).

(2) هكذا وردت في نص الكتاب، ولعل الصواب (مشترطٌ) بالرفع.

(3) روضة المستبين، لابن بزيزة (406/1).

(4) القوانين الفقهية، لابن جزي (ص56)، وشرح الخرشي على خليل (77/2)، والدر الثمين لميارة (43/2)، والشرح الكبير، للدردير (377/1)، ومنح الجليل، لعليش (431/1).

(5) ينظر: المقدمات، لابن رشد (223/1).

(6) ينظر: عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ص152)، والتبصرة، للخمي (584/2)، التنبيه، لابن بشير (157/1)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (165/1)، والتوضيح، لخليل (60/2)، وشرح =

الجمعة إلا بالجماعة والإمام يخطب"[1]، ورد ذلك ابن بشير، والمازري، قال ابن بشير: "وهذا لو عُوَّل عليه من كلام صاحب الشرع لكان له وجه. ولا يخفى أن ألفاظ المدونة لا يعول فيها على مثل هذا"[2]، وأما المازري فقد أورد عليه احتمال كون المراد بقوله: "إلا بالجماعة والإمام يخطب" التعرض لعدد الشروط على الجملة، لا سيما وأنه أورده في المدونة في مسألة: "الإمام يخطب فيهرب الناس عنه ولا يبقى معه إلا الواحد أو الاثنان ومن لا عدد لهم في الجماعة"[3].

القول الثاني: أن الجماعة ليست شرطا في خطبة الجمعة، وحكى هذا القول الباجي أخذا من قول بعضهم إن إتيان الجمعة إنما يجب بالأذان ومعلوم أن من كان في طرف المصر الذي به الجمعة لا يحضر المسجد حتى تنقضي الخطبة لبعده عن المسجد[4]، وحكاه ابن رشد، وابن بزيزة كما سبق، و كذا خليل[5]، وقال القاضي عياض: "هو

---

=

ابن ناجي على الرسالة (248/1، 249) التاج والإكليل، للمواق (157/2)، وشرح زروق على الرسالة (247/1)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (289/1)، والشرح الصغير، للدردير (497/1).

(1) المنتقى، للباجي (199/1)، هذا نصه في المنتقى، ونقله المازري في شرح التلقين (984/1)، وابن بشير في التنبيه (157/1)، وابن عرفة في المختصر (387/1)، والمواق في التاج والإكليل (157/2)، وغيرهم، لكن الذي في المدونة "ولا تجمع الجمعة إلا بجماعة وإمام وخطبة " وليس فيها "إلا بالجماعة والإمامُ يخطب" (157/1)، طبعة دار صادر، وقد أشار إلى هذا الاختلاف القاضي عياض عقب ذكره لكلام الباجي حيث قال: " وإلى هذا ذهب القاضي الباجي لقوله: "ولا تجمع الجمعة إلا بالجماعة والإمامُ يخطب"، قال: "وهذا نص منه"، وهو ظاهر، كذا على روايته هذه. والذي في كتب شيوخنا وسائر الأصول، وعليه اختصر المختصرون: إلا بالجماعة والإمام بالخطبة" التنبيهات المستنبطة (253/1)، لكن ذكر خليل أن نص المنتقى موافق لنص المدونة قال: "والذي رأيته في المنتقى إنما هو والإمام في الخطبة" التوضيح (61/2)، وعلى كلا الاحتمالين فهو محل نظر كما ذكر ابن بشير والمازري.

(2) التنبيه، لابن بشير (157/1).

(3) المدونة، لسحنون، طبعة دار صادر (157/1)، وينظر: شرح التلقين، للمازري (984/1).

(4) إكمال المعلم، للقاضي عياض (234/3).

(5) ينظر: المقدمات، لابن رشد (223/1)، روضة المستبين، لابن بزيزة (406/1)، والتوضيح، لخليل (60/2)، ومواهب الجليل، للحطاب (445/2).

ظاهر قول جماعة من أصحابنا"[1]، واستظهره ابن بشير من قول المدونة: " في الإمام يخطب فيهرب الناس عنه ولا يبقى معه إلا الواحد أو الاثنان ومن لا عدد لهم في الجماعة وهو في خطبته أو بعد ما فرغ منها إنهم ان لم يرجعوا إليه فيصلي بهم الجمعة صلى أربعا ولا يصلي بهم الجمعة ولا تجمع الجمعة إلا بجماعة وإمام وخطبة"[2] لأن ظاهرها أنهم إن لم يرجعوا لم يصل بهم الجمعة بل تكون ظهراً، وهذا مما يشهد لكون الجماعة شرطاً في الصلاة دون الخطبة[3].

**مناقشة التخريج:**

خرج ابن بزيزة الخلاف في اشتراط الجماعة في خطبة الجمعة على الخلاف في أفعال الرسول ﷺ هل هي محمولة على الوجوب أو لا؟.

والمسألة – كما سبق – ليس لمتقدمي المذهب فيها نص وإنما أخذ ذلك من أصوله، ونص المدونة الذي استدل به الباجي على أنها منصوصة وهو قوله "إلا بجماعة والإمام يخطب" ليس محل اتفاق لاختلاف اللفظ الذي استدل به عما هو منصوص فيها، وعما نقله أغلب الفقهاء، من أن النص "والإمام بالخطبة" وذلك لا يقتضي اشتراط الجماعة في الخطبة؛ لأن فرار الناس عن الخطيب قد يقع بعد حضورهم قدرا لا يجزئ من الخطبة، فإذا عادوا للصلاة صلى بهم الجمعة، وهو ما يفهم من قول المدونة: "في الإمام يخطب فيهرب الناس عنه ولا يبقى معه إلا الواحد أو الاثنان ومن لا عدد لهم في الجماعة وهو في خطبته أو بعد ما فرغ منها إنهم ان لم يرجعوا إليه فيصلي بهم الجمعة صلى أربعا ولا يصلي بهم الجمعة".

قال المازري: " وإذا فروا والحال كذلك وعادوا للصلاة خاصة صار ذلك إشارة

---

(1) إكمال المعلم، للقاضي عياض (234/3).

(2) المدونة، لسحنون (157/1)، طبعة دار صادر.

(3) ينظر: التنبيه، لابن بشير (622/2).

إلى جواز الخطبة بغير حضرة الجماعة، إذا حمل لفظ المدونة على الإطلاق والتعميم"[1]، وقال ابن بشير: "فظاهر هذا أنهم إن لم يرجعوا إليه لم يصل بهم الجمعة. فهذا يشهد بأن الجماعة مشروطة في الصلاة لا في الخطبة"[2].

وقد استدل بعض الفقهاء على اشتراط الجماعة بفعل الرسول ﷺ وأنه كان يخطب بحضرة الجماعة، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[3]، ولم نره يخطب وحده، وإنما خطب بحضرة العدد الذين تنعقد بهم الجمعة[4]، ولعل هذا المستند هو ما جعل ابن بزيزة يرجع الخلاف في اشتراط الجماعة في الخطبة إلى فعله ﷺ، والمذهب جار على قول أكثر المالكية القائلين في هذه القاعدة بأن أفعال النبي ﷺ محمولة على الوجوب كما هي رواية مالك وقد تقدم بيانه، لكن ما وقفت عليه للقائلين بعدم اشتراط الجماعة في الخطبة هو ما فهموه من نص المدونة، دون التعرض للأدلة الشرعية من الكتاب أو السنة.

وسبب ذلك – والله أعلم – أنهم كانوا يحققون في نص المتقدمين علي هذه المسألة من عدمه، وإلا فقد استدل بعض الفقهاء من خارج المذهب –ومنهم أبو حنيفة، وبعض الحنفية[5]– على عدم اشتراط الجماعة بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[6]، والذكر الذي

(1) شرح التلقين، للمازري (984/1).

(2) التنبيه، لابن بشير (622/2).

(3) سبق تخريجه (ص381).

(4) ينظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (332/1)، وشرح التلقين، للمازري (985/1).

(5) ينظر: المبسوط، للسرخسي (61/2)، وشرح التلقين، للمازري (489/1)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين بن مَازَةَ البخاري (74/2) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2004م، الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين (147/2، 148).

(6) سورة الجمعة، الآية (9).

هو الخطبة متقدم على السعي وذلك دليل على عدم اشتراط الجماعة فيها؛ لأن الخطبة حال السعي قائمة، وعلى ذلك فيمكن أن يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى معارضة الكتاب للسنة؛ لأن نص الكتاب يقتضي عدم اشتراط الجماعة وفعل الرسول ﷺ يقتضي اشتراطها.

## المبحث الثالث: في الأخبار.

وفيه مطلب واحد:

### القراء الشاذة هل توجب عملا أو لا؟

## القراءة الشاذة هل توجب عملا أو لا؟

هذه القاعدة ذات شأن عظيم لشدة ارتباطها بكتاب الله تعالى، وقد استعظم ذلك الأبياري وفيها يقول: "هذا المكان أمر عظيم، وخطب جسيم، فإن القرآن قاعدة الدين، وإليه رجوع جميع الشريعة، فليقع به فضل واعتناء، والله المستعان"[1] وذكر المازري أن سبب الخلاف في هذه القاعدة راجع إلى الخلاف في القراءة الشاذة أهي مما يقطع بكذب ناقلها، لكونها تتواتر الدواعي على نقلها عادة أم لا؟[2].

والمراد بالقراءة الشاذة هي: التي لم تنقل إلينا بطرق التواتر[3]، ويشترط في القراءة المتواترة ثلاثة شروط وهي:

الأول: أن توافق القراءة أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً.

الثاني: أن توافق القراءة اللغة العربية ولو بوجه من الوجوه، ولو ضعيفاً.

الثالث: أن يكون سند القراءة متصلاً بالنبي ﷺ بنقل العدل الضابط نقل آحاد أو أهل التواتر.

وقد جمعها الشيخ ابن الجزري[4] رحمه الله في قوله:

---

(1) التحقيق والبيان، للأبياري (2769).

(2) ينظر: إيضاح المحصول، للمازري (ص526)، ونفائس الأصول، للقرافي (3191/7).

(3) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة (199/1)، ونهاية السول، للإسنوي (ص281)، والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (47/1) البحر المحيط، للزركشي (383/1)، ونهاية السول، للإسنوي (ص281)

(4) هو: محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير، شمس الدين، العمري الدمشقيّ ثم الشيرازي الشافعيّ، الشهير بابن الجزري: شيخ الإقراء في زمانه، من حفاظ الحديث. ولد ونشأ في دمشق، نسبته إلى (جزيرة ابن عمر) أخذ عن أبي محمد عبد الوهاب بن السلار، وابن اللبان و. من كتبه: "النشر في القرآآت العشر"، و"المقدمة الجزرية"، توفي بشيراز سنة 833هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (249/1)، غاية النهاية في طبقات القراء (247/2-251)، مكتبة ابن تيمية، د ط، 1351هـ، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: 549)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ، معجم المؤلفين (291/11).

فكـل مـا وافـق وجـه نحْـو وكـان للرسـم احـتمالا يحـوى

وصـح إسـناداً هـو القـرآن فـــهذه الثلاثـــة الأركـــان

وحيـثما يختـل ركـن أثبـت شـذوذه لـو أنـه فى السـبعة[1]

فكل قراءة اجتمعت فيها هذه الشروط الثلاثة فهي معتمدة، يجوز أن يقرأ بها سواء كانت متواترة أم لا فإن اختل فيها واحد فهي شاذة، هذا عند القراء وعليه سار الفقهاء فجعلوا القراءة أقساما ثلاثة، متواترة وهي ما تواتر نقلها، وصحيحة وهي ما اجتمع فيها الشروط الثلاثة الآنفة، وشاذة وهي ما سواهما.

وزاد الأصوليون، وبعض الفقهاء، شرطا آخر وهو التواتر، وعليه فكل قراءة غير السبع المتواترة هي من قبيل القراءة الشاذة[2].

**مذاهب العلماء في المسألة:**

اتفق الأصوليون على أن القراءة المتواترة يصح الاحتجاج بها، واختلفوا في القراءة الشاذة هل هي حجة في الأحكام الشرعية أو لا؟[3] على مذهبين هما:

الأول: أن القراءة الشاذة حجة ظنية، موجبة للعمل دون العلم، وهي تجرى مجرى خبر الواحد، فيعمل بها في الحلال والحرام وغير ذلك من الأحكام، ولا توجب العلم؛

(1) شرح طيبة النشر، لشمس الدين ابن الجزري (ص7)، ضبط: الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1420هـ، 2000م، مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني (289/1)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1996م.

(2) وذِكْرُ السبع دون العشر مع تواتر الكل؛ لحصول الاتفاق على تواتر السبع، بخلاف العشر فهي محل خلاف وإن كان الراجح تواترها، ينظر: تقريب الوصول، لابن جزي (ص270)، ومنع الموانع، لابن السبكي (ص350)، ونهاية السول، للإسنوي (ص281)، والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (47/1)، وفواتح الرحموت، للأنصاري (19/2)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (300/1)، وسلم الوصول، للمطيعي (266/3)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود، لمحمد الأمين الجكني (ص101، 102)، تحقيق ونشر: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية 1423هـ، 2002م.

(3) ينظر: الإحكام، للآمدي (215/1).

لأنها ظنية، هذا مذهب الحنفية، وصححه ابن السبكي، وهي رواية عن الشافعي[1] ونصرها الإسنوي وابن اللحام، ورد القول عن الشافعي بأن القراءة الشاذة ليست حجة، مستدلا بنصوص للشافعي في مسائل فقهية مختلفة، قال: "وما قالوه[2]جميعه خلاف مذهب الشافعي وخلاف قول جمهور أصحابه فقد نص الشافعي في موضعين من مختصر البويطي[3] على أنها حجة ...ذكر ذلك في باب الرضاع وفي باب تحريم الحج وجزم به الشيخ أبو حامد...والماوردي ...والقاضي أبو الطيب[4] في موضعين من

(1) ينظر: تقويم الأدلة، للدبوسي (ص21)، والعدة، لأبي يعلى الفراء (885/3)، وأصول السرخسي (281/1)، البرهان للجويني، مع شرحه التحقيق والبيان، للأبياري (770/2)، المنخول، للغزالي (ص374)، والمحصول، لابن العربي (ص120)، والإحكام، للآمدي (216/1)، وبيان المختصر، للأصبهاني (274/1)، والتمهيد، للإسنوي (ص141)، ونهاية السول، للإسنوي (ص281)، والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (47/1)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (216/2)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه(165/1)، وفواتح الرحموت، للأنصاري (19/2)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (300/1)، وسلم الوصول، للمطيعي (266/3)، مراقي السعود إلى مراقي السعود لمحمد الأمين الجكني (ص101، 102).

(2) يقصد بذلك ما نقله الجويني والنووي عن مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة ليست حجة. ينظر: القواعد لابن اللحام (ص155).

(3) هو: أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي، البويطي، من أهل مصر نسبته إلى بويط (من أعمال الصعيد الأدنى)صاحب الإمام الشافعيّ، وبه تفقه، و حدث عنه وعن عبد الله بن وهب وغيرهما، قام مقام الشافعي في الدرس والإفتاء بعد وفاته، قال الشافعيّ: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، من آثاره: " المختصر " في الفقه، اقتبسه من كلام الشافعيّ، ولما كانت المحنة في قضية خلق القرآن، حمل إلى بغداد (في أيام الواثق) محمولا على بغل، مقيدا، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق، فامتنع، فسجن، ومات في سجنه بغداد سنة 231هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص: 109، 110)، وطبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (162/2-165).

(4) هو: أبو الطيّب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، قاض، من أعيان الشافعية، من أهل طبرستان، استوطن بغداد، وولي القضاء بالكرخ، أخذ عن أبي علي الزجاجي، وعن أبي سعد الإسماعيل، وعنه أبو إسحاق الشيرازي، والخطيب البغدادي، من تصانيفه: "شرح مختصر المزني"، و "التعليقة الكبرى" في فروع الشافعية، توفي ببغداد سنة 450هـ . ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص: 230)، وطبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (12/5-16)، والأعلام، للزركلي (222/3).

تعليقتـــه... والقـــاضي الحســـين[1] في الصـــيام والمحـــاملي[2] في الأيـــمان... وابـــن يـونس[3]...وجـزم بـه الرافعـي[4] في بـاب حـد السرـقة، والـذي وقـع للإمـام فقلـده فيـه النـووي[5] مستنده عـدم إيجابـه للتتـابع في كفـارة اليمـين بالصـوم مـع قـراءة ابـن مسـعود السـابقة وهـو وضـع عجيـب فـإن عـدم الإيجـاب يجـوز أن يكـون لعـدم ثبـوت ذلـك عـن الشافعي أو لقيام معارض"[6].

وحجتهم في ذلك أن هذه القراءة إما أن تكون قرآناً أو خبراً مفسراً للقرآن؛ لنقل

---

(1) هو: أبو علي حسين بن محمد بن أحمد، المروذي ويقال أيضا المروروذي، العلامة، شيخ الشافعية، بخراسان، تفقه على أبي بكر القفال، وعليه تفقه خلق كثير، منهم: إمام الحرمين، ومحيي السنة، من آثاره: "التعليقة الكبرى"، و "الفتاوى" وغيرها، توفي سنة 462هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (18/260-262)، وطبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (4/356).

(2) هو: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، المحاملي، أحد أئمة الشافعية، بغدادي المولد والوفاة، أخذ عن أبي حامد الإسفراييني، وعنه: الحافظ أبو بكر الخطيب، والكازروني، من تآليفه: "المقنع"، "المجموع"، توفي سنة 415هـ. ينظر: طبقات الشافعين، لابن كثير (1/401)، وطبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (1/174، 233).

(3) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني، فقيه من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، أخذ عن أبيه، وعنه أبو عبد الله محمد الإسفراييني، و من آثاره: " المحرر" في الفقه، و"فتح العزيز في شرح الوجيز"، توفي بقزوين سنة 624هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (22/252)، وطبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (2/75-77).

(4) هو: أبو الفضل أحمد بن موسى بن يونس، شرف الدين الإربلي، ويقال له ابن يونس، فقيه شافعيّ، من بيت رياسةوعلم، أصله من إربل، وولي التدريس بمدرسة سلطانها الملك المعظم، أخذ عن والده، وتخرج به خلق كثير، من آثاره: مختصر (الإحياء) للغزالي، وشرح (التنبيه) في الفقه وسماه "غنية الفقيه"، توفي بالموصل سنة 622هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (8/36)، والأعلام، للزركلي (1/261).

(5) هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، محيي الدين الدمشقي الشافعي، فقيه محدث حافظ لغوي مشارك في بعض العلوم، سمع من الرضي بن البرهان وعبد العزيز الحموي، وعنه: ابن العطار وغيره، من تآليفه: روضة الطالبين، ورياض الصالحين، توفي سنة 676هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (2/153-157)، والأعلام، للزركلي (8/149، 150).

(6) التمهيد، للإسنوي (ص143)، ونقل هذا الكلام ابن اللحام في قواعده (ص156)، بتصرف في أوله، وأثر القواعد، للحن (ص390).

الصحابة المقطوع بعدالتهم بالسماع عن النبي ﷺ وهذا المسموع إما أن يكون قرآناً نسخت تلاوته وإما أن يكون خبر آحاد مفسراً، وعلى كلا الاحتمالين يكون العمل به واجباً؛ لأن منسوخ التلاوة واجب العمل به، وخبر الآحاد يجب العمل به، فإذا كانت القراءة الشاذة لا تخرج عن هذين الاحتمالين، كانت حجة يجب العمل بها [1].

الثاني: أن القراءة الشاذة ليست حجة شرعية، فلا توجب علماً، ولا عملاً، وهو قول الجمهور من الأصوليين من المالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح عند الآمدي وابن الحاجب[2].

ومما احتج به أصحاب هذا القول أن القراءة الشاذة ليست قرآناً، ولم تثبت قرآنيتها، فلا يصح الاحتجاج بها على أنها قرآن، وليست خبر آحاد؛ لأنها لم تنقل على أنها خبر، بل نقلت على أنها قرآن ولم تصح، وكأن ناقلها يقول هي ليست سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً غير القرآن، ثم لم تثبت دعواه، فلم يجز الاحتجاج بها على كلا الحالين[3].

---

(1) ينظر: أصول السرخسي (281/1)، روضة الناظر، لابن قدامة (203/1)، والإحكام، للآمدي (217/1، 218)، وبيان المختصر، للأصبهاني (472/1)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (138/2)، وفواتح الرحموت، للأنصاري (20/2)، وسلم الوصول، للمطيعي (268/3).

(2) ينظر: إيضاح المحصول، للمازري (ص527)، والمحصول، لابن العربي (ص120)، والتحقيق والبيان، للأبياري (770/2)، روضة الناظر، لابن قدامة (203/1)، والإحكام، للآمدي (216/1)، وتقريب الوصول، لابن جزي (ص270)، وبيان المختصر، للأصبهاني (472/1)، وشرح العضد على ابن الحاجب (ص99)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (95/2)، والتمهيد، للإسنوي (ص141)، وتحفة المسؤول، للرهوني (162/2)، والتحبير، للمرداوي (1392/3)، وفواتح الرحموت، للأنصاري (16/2)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (138/2)، ونشر البنود، لعبد الله العلوي (83/1)، وسلم الوصول، للمطيعي (268/3).

(3) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (415/1)، والإحكام، للآمدي (217/1)، وتقريب الوصول، لابن جزي (ص270)، وبيان المختصر، للأصبهاني (274/1)، رفع الحاجب، لابن السبكي (96/2)، وتحفة المسؤول، للرهوني (163/2)، والردود والنقود، للبابرتي (477/1)، والتحبير، للمرداوي (1393/3)، وسلم الوصول، للمطيعي (268/3).

**التخريج:**

**الفرع المخرج:** التتابع في كفارة الصيام هل هو واجب أو لا؟

خرج ابن بزيزة على هذه القاعدة مسألة التتابع في كفارة الصيام هل هو واجب أو لا؟ وسبب الخلاف في ذلك هو الخلاف في حجية القراءة الشاذة، فمن قال بحجيتها كأبي حنيفة أخذ بقراءة ابن مسعود المثبتة للتتابع وهي: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"[1] ومن رد الاحتجاج بها كمالك وبعض الفقهاء، لعدم تواترها لم يشترط التتابع في صيام الكفارة.

ونَصُّ ابن بزيزة في المسألة: "واختلفوا في اشتراط التتابع فيها - أي كفارة اليمين- على قولين: اللزوم، ونفيه، ومبناه على القراءة الشاذة هل توجب عملاً أم لا؟"[2]

وقد اتفق الفقهاء على أن كفارة اليمين لمن لم يستطع الإطعام أوالكسوة، أو تحرير رقبة صيامُ ثلاثة أيام، إلا أنهم اختلفوا في وجوب تتابع صيام هذه الأيام الثلاثة على قولين:

**القول الأول:** أن التتابع غير واجب في صيام كفارة اليمين، وإنما هو مستحب؛ فمن فرقه صح صومُه ولا يلزمه الإعادة، وهو مذهب المالكية، و الشافعية[3].

---

(1) ينظر: المصاحف، لابن أبي داود (ص166)، تحقيق: محمد بن عبده، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1423هـ، 2002م، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري (652/8) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى 1422هـ، 2001م، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (232/2)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (177/3) تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، الطبعة، الثانية 1420هـ، 1999م.

(2) روضة المستبين، لابن بزيزة (661/1).

(3) ينظر: التفريع، لابن الجلاب (386/1)، والرسالة، لابن أبي يزيد القيرواني (ص193)، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب (1475)، ونهاية المطلب، للجويني (318/18)، الوجيز، لأبي حامد الغزالي (226/2)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار ابن الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ 1997م، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (348/2)، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (336/1)، والذخيرة، للقرافي (65/4)، وشرح زروق على الرسالة (20/2)، وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي (18/10)، والثمر الداني، للآبي (ص453).

قال في المدونة: " قلت: أرأيت الصيام في كفارة اليمين أمتتابع في قول مالك أم لا؟، قال: إن تابع فحسن وإن لم يتابع أجزأ عنه عند مالك"[1].

ودليل هذا القول: قول الله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ﴾[2].

ووجه الدلالة أن الأمر في الآية ورد مطلقاً غير مقيد بشرط التتابع، وهي القراءة المتواترة التي يحتج بها، فوجب حمله على ما ورد، والإطلاق يقتضي التتابع وعدمه، فجاز التتابع والتفريق بحكم الإطلاق [3].

و قياساً للصوم على الإطعام والكسوة في جواز تفريقهما؛ لأنه نوع من أنواع كفارة اليمين ذات العدد [4].

**القول الثاني:** أن التتابع شرط في صيام كفارة اليمين، فمن فرقه لم يصح كفارة عن يمينه، ووجبت عليه الإعادة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[5].

ودليل أصحاب هذا القول: قراءة ابن مسعود وأُبي بن كعب[6] : "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"[7]، وهذا الرواية نص في وجوب التتابع، فيحمل المطلق الوارد في القرآءة

---

(1) المدونة، لسحنون (594/1)، طبعة دار الفكر.

(2) سورة المائدة، الآية (89).

(3) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (476/1)، ونهاية المطلب، للجويني (318/18)، والمجموع، للنووي (113/18)، وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي (18/10)، مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة، لأحمد بن الصديق الغماري (ص164)، صححه: عزيز إيغزيز، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ، 2002م،

(4) ينظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (902/2).

(5) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني (ص473)، وبدائع الصنائع، للكاساني (111/5)، و المغني، لابن قدامة (554/9)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (727/3).

(6) هو: أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن النجار سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرا والمشاهد كلها قال له النبي ﷺ :"ليهنك العلم أبا المنذر"، وكان عمر يسميه سيد المسلمين وأخرج الأئمة أحاديثه في صحاحهم وعده مسروق في الستة من أصحاب الفتيا قال الواقدي وهو أول من كتب للنبي ﷺ وممن روى عنه من الصحابة عمر وابن عباس قيل توفي في خلافة عثمان وقيل عمر وصححه ابن عبد البر، وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (65/1-70)، والإصابة، لابن حجر (27/1).

(7) سبق تخريجها (401).

المتواترة على المقيد الوارد في قراءة ابن مسعود ومن وافقه وإن كانت شاذة لم تبلغ حد التواتر ؛ لأن القراءة الشاذة عند أبي حنيفة وبعض الحنابلة حجة[1].

هذه أهم أقوال الفقهاء في مسألة التتابع في كفارة اليمين، وهي مفرعة على أصولهم، ومسألة التتابع في صيام كفارة اليمين من أشهر المسائل المخرجة على الخلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة وأكثرها ذكراً في كتب الأصول والقواعد، وقد أطبق الأصوليون على التمثيل بها في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، لكن بعض الشافعية ممن وافق الحنفية في القول بحجية القراءة الشاذة خالفهم في اشتراط التتابع، وسبب ذلك أنهم ادعوا أنه من قبيل النسخ وليس من قبيل حمل المطلق على المقيد، فقراءة "متتابعات" نسخت تلاوة وحكما فلا يستدل بها على وجوب التتابع، لا أن القراءة الشاذة ليس حجة [2].

أما مذهب المالكية والمعتمد عند الشافعية، فنفي حجيتها، وعليه فلا يجب عندهم التتابع في صيام كفارة اليمين طرداً لأصلهم في هذه المسألة، وفي المسألة مزيد بسط واعتناء مع ردود ونقود بسطت في كتب الأصول[3].

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (405/7)، والمبسوط، للسرخسي (144/8)، وبدائع الصنائع، للكاساني (111/5)، والمغني، لابن قدامة (555/9)، والشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (198/11)، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، د ط ت، الهداية للمرغيناني، مع شرحها البناية للعيني (135/6)، والنهر الفائق، لابن نجيم (30/2)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (243/6)، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

(2) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي مع حاشيتي الشرواني والعبادي (18/10)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (328/4)، فتوحات الوهاب، للجمل (297/5)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لعثمان البكري (367/4)، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م، سلم الوصول، للمطيعي (269/3).

(3) ينظر: أصول السرخسي (269/1)، والمستصفى، للغزالي (258/1)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص527)، والمحصول، لابن العربي (ص120)، والتحقيق والبيان، للأبياري (769/2، 770)، الإحكام، للآمدي (216/1)، ونهاية الوصول، لابن الساعاتي (237/1)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (95/2)، والتمهيد، للإسنوي (ص141-143)، ونهاية السول، للإسنوي (ص281)، وتحفة المسؤول، للرهوني (162/2)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص111)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه(331/1)، وسلم الوصول، للمطيعي (269/3، 270).

# الفصل السادس: في القياس والتعارض والترجيح

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** في القياس.

**المبحث الثاني:** في التعارض والترجيح.

## **المبحث الأول:** في القياس.

**وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول:** هل يجوز القياس على النص أم لا؟

**المطلب الثاني :** هل يجري القياس في الكفارات أو لا؟

**المطلب الثالث:** هل يجري القياس في الرخص؟

**المطلب الرابع:** هل يجري القياس في اللغة وهل تثبت به؟

## المطلب الأول: هل يجوز القياس على النص أو لا؟

هذه القاعدة تمثل أحد أركان الأدلة الشرعية، وهو الدليل الرابع عند الجمهور بعد الكتاب والسنة والإجماع، وذلك لأن القياس أساس الاجتهاد في المسائل غير المنصوصة – وما أكثرها لاسيما في زماننا- فبه يتمكن المجتهد من بيان الحكم الشرعي لما لم ينص على حكمه؛ إذ لا تخلو واقعة عن حكم شرعي، وكما قيل:

إذا أعيا الفقيهَ وجودُ نص تعلق لا محالة بالقياسِ[1]

والقياس في اللغة من قاس يقيس قيسا قياساً ومقايسة ، والأول القياسي والآخِر السماعي[2]، قال ابن مالك[3]:

لفاعَلَ الفِعالُ والمفاعلـــة وغُير ما مرَّ السماعُ عادَله[4]

وقال: فَعْلٌ قياسُ مصدرِ المعدَّى من ذي ثلاثـة كـــردّ رداًّ[5]

ويطلق في اللغة على معنيين: تقدير الشيء بغيره، ومنه: قستُ الثوب بالمتر إذا قدَّرْتَهُ

---

(1) البيت من الوافر، وهو مما تمثل به العلماء كثيراً، ولم أقف على قائله، وقد ذكره البطليوسي في الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف (ص193)، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ، وابن السبكي في الأشباه والنظائر (258/2)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ، 1991م والعطار في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع (239/2).

(2) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي (227/4، 228)، مادة (ق ي س)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1306هـ.

(3) أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجيّاني، جمال الدين، إمام النحاة وحافظ اللغة، ولد في جيان (بالأندلس) وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها، أخذ جماعة منهم: ثابت بن عبد الجبار الجياني وابن عمرون، وروى عنه ابنه الإمام بدر الدين والشمس بن أبي الفتح البعلي، والبدر بن جماعة، وغيرهم، له تصانيف كثيرة منها: "الألفية" في النحو، و "تسهيل الفوائد"، توفي بدمشق سنة 672هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (149/2)، وبغية الوعاة، للسيوطي (130/1)، والأعلام، للزركلي (233/6).

(4) الألفية لابن مالك مع شرح ابن الناظم (ص434)، تحقيق: عبد الحميد السيد عبد الحميد، دار الجيل، بيروت، د ط، 1419هـ، 1998م.

(5) الألفية لابن مالك مع شرح ابن الناظم (ص437).

به، وعلى المساواة بين الشيئين، ومنه: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه[1].

أما في الاصطلاح: فقد اختلف علماء الأصول في تعريف القياس، حتى أنكر الجويني إمكان تعريفه بحد حقيقي يبين ماهيته؛ وسبب ذلك عنده أن الوفاء بشرائط الحدود غير ممكن هنا، وبيانه: أن القياس مركب من حقائق مختلفة هي (الأصل، والحكم، والفرع، والعلة الجامعة)، وهذه الحقائق لا يمكن جمعها تحت خاصية نوع، ولا حقيقة جنس؛ لأن الأصل والفرع حادثان، والحكم قديم[2]، لكن سلم الجويني إمكان تعريفه بالرسم أو باللفظ[3]– وإن كان غير حقيقي- إلا أنه يبين المطلوب ويوضح المقصود[4]، وفيه يقول: "إذا أنصفنا لم نر ما قاله القاضي - يعني به الباقلاني –

(1) ينظر: الصحاح، للجوهري (967/3)، مادة (ق و س)، ولسان العرب، لابن منظور (3793/5)، مادة (ق ي س)، وشرح العضد على ابن الحاجب (ص287)، ورفع النقاب، للشوشاوي (254/5).

(2) وقال الأبياري مقرراً ما ذهب إليه الجويني في امتناع الحد الحقيقي: "النفسي إنما يتصور مما تركب من الجنس والفصل، وأما القياس فلا يتصور ذلك فيه" التحقيق والبيان، للأبياري (7/4، 8)، وذهب ابن المنير إلى أن علة امتناع حد القياس حداً حقيقياً هي كونه نسبةً وإضافةً، وهي عدميةٌ، والعدم لا يتركب من الجنس والفصل الحقيقيين الوجوديين، ينظر: البحر المحيط، للزركشي (7/5).

(3) التعاريف عند المناطقة خمسة أقسام:

الأول: التعريف بالحد التام وهو: ما تركب من جنس الشيء وفصله القريبين، كتعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق، الثاني: التعريف بالحد الناقص وهو: ما تركب من فصل الشيء القريب وحده، أو منه ومن الجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالناطق، أو بالجسم الناطق، الثالث: التعريف بالرسم التام وهو: ما تركب من جنس الشيء القريب وخاصة من خواصه اللازمة له، كتعريف الإنسان: بالحيوان الضاحك، الرابع: التعريف بالرسم الناقص وهو: ما تركب من الخاصة وحدها، أو منها مع الجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالضحك، أو بالجنس الضاحك، أو تركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة، كتعريف الإنسان بأنه: ماشٍ على قدميه، الخامس: التعريف اللفظي: وهو تبديل اللفظ بلفظ مرادف أشهر منه عند السامع، كتعريف البر بالقمح. ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص11، 12)، والتعريفات للجرجاني (83، 111)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ، 1983م.

(4) ينظر: البرهان، للجويني مع شرحه التحقيق والبيان، للأبياري (7-14)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص198)، ونبراس العقول في تحقيق القياس من علم الأصول، لعيسى منون (ص13)، إدارة الطباعة المنيرية، ومطبعة التضامن الأخوي، د ط ت، وأصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (8/4)، وحجية القياس في =

حداً؛ فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد، وكيف الطمع في حدٍّ ما يتركب من النفي، والإثبات، والحكم، والجامع؟؛ فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ولا تحت حقيقة جنس، وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب، وإلا فالتقاسيم التي ضمنها القاضي كلامه تجانب صناعة الحد ... وحق المسؤول عن ذلك أن يبين بالواضحة أن الحدَّ غير ممكن، وأن الممكن ما ذكرناه"[1].

والجمهور من الأصوليين على إمكان حد القياس؛ لأنه من الأمور الاصطلاحية الاعتبارية التي تكون حقيقتها على حسب اصطلاح أهل الفن[2]، وقد تعددت عباراتهم وتباينت وأوردوا على تلك العبارات الاعتراضات مشفوعة بالردود عليها، وقد أورد الشوكاني في كتابه لتعريف القياس عشرة حدود، ومن أسباب ذلك اختلافهم في القياس هل هو من فعل المجتهد، أو أنه حجة شرعية وضعت من قبل الشارع لبيان أحكامه وليس من فعل أحد[3].

ومن أشهر العبارات في معنى القياس تعريف ابن السبكي بأنه: "حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل"[4]، وأصل هذا التعريف للقاضي الباقلاني[5] إلا أن ابن السبكي نقحه بحيث لا يَرِدُ عليه من الاعتراضات ما ورد على

=

أصول الفقه الإسلامي لعمر مولود عبد الحميد (ص60)، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، د ط، 1409هـ، 1988م، وعلاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، لمحمد الشتيوي (ص611، 612).

(1) ينظر: البرهان، للجويني (2/433)، علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، لمحمد الشتيوي (613).

(2) ينظر: نبراس العقول، لعيسى منون (ص13، 14)،

(3) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (ص198)، وأصول الفقه، لعبد السلام أبو ناجي (ص153).

(4) جمع الجوامع مع شرحه الغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص514).

(5) ونص الباقلاني كما عند الجويني وغيره: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما" البرهان، للجويني (2/431)، وينظر: المحصول، للرازي (5/9)، والإحكام، للآمدي (3/231).

تعريف القاضي، وذكر الرازي أن تعريف القاضي اختاره جمهور المحققين[1]، وقال الجويني: هو أقرب العبارات في تعريف القياس[2]، وقال إلكيا الهراسي[3]: "هو أَسَدُّ ما قيل على صناعة المتكلمين"[4].

أما حجية القياس فهو مبحث أساس تنبني عليه كل مسائل القياس؛ لذا طال بحث الأصوليين فيه، وقد اتفقوا على أن القياس حجة في بعض المواطن، واختلفوا في بعضها الآخر وبذكر محل الاتفاق يتحرر محل النزاع في المسألة.

- اتفق الأصوليون على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية بلا خلاف، وذلك مثل أن يكون دواء مرض معين عقاراً حاراً، فيفقد ذلك العقار، فيعوضه الطبيب بعقار يماثله في الحرارة؛ لأن كلاً منهما يوافق مزاج المرض المقصود، ومن ذلك الأغذية التي يتناولها الناس، فالقائس في مثل هذا لم يطلب حكما شرعياً، بل طلب ثبوت نفع هذا الدواء لهذا المرض، كما ثبت من قبل نفع نظيره المقيس عليه[5].

- مقتضى كلام الرازي والغزالي أن القياس الجلي – وهو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، وكان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل- لا خلاف في حجيته،

(1) ينظر: المحصول، للرازي (9/5).

(2) ينظر: البرهان، للجويني (431/2).

(3) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي، الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي، وإلكيا بهمزة مكسورة ولام ساكنة، ثم كاف مكسورة، معناه الكبير بلغة الفرس، والهرّاسي: براء مشدّدة وسين مهملة، فارسية بمعني الذعر، فقيه شافعيّ، مفسر، من أهل طبرستان، سكن بغداد، تفقه على إمام الحرمين، وعنه أخذ أبو علي البسطامي، والخونجي، من تآليفه: "أحكام القرآن"، و"شفاء المسترشدين"، توفي سنة 405هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (122/6، 60/7، 232)، وشذرات الذهب، لابن العماد (14/6)، والأعلام، للزركلي (329/4).

(4) البحر المحيط، للزركشي (8/5).

(5) ينظر: المحصول، للرازي (29/5)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص387)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (3043/7)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص516)، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (241/2)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (218/4).

وبه صرح البيضاوي، واعترض عليه الإسنوي بأن ذلك تخصيص لمذهب المانعين، وقد اضطرب النقل عن داود في الأخذ به، واستظهر بعض المحققين عدم إنكاره للقياس الجلي، وكذا غيره من مانعي القياس – وإن سموه استدلالاً لا قياساً- باستثناء ابن حزم فقد صرح بإبطال القول بالقياس جملة[1]، ولذلك قال صاحب مسلم الثبوت: "تقسيمات للقياس أما عند الشافعية فباعتبار القوة إلى جلي، وهو ما علم فيه إلغاء الفارق...وإلى خفي بخلافه، ولذلك اختلف فيه"[2].

قال صاحب فواتح الرحموت[3]: "وأما الجلي فهو متفق عليه بين الأنام"[4]، وقال الشربيني[5]: "ومحل الخلاف في القياس الظني دون

(1) ينظر: المحصول، للرازي (32/5)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص387)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (3043/7)، ونهاية السول، للإسنوي (ص306)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص516)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (218/4)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (243/2)، ونبراس العقول، لعيسى منون (ص50، 51)، وأصول الفقه، لعبد السلام أبو ناجي (ص174، 175)، وحجية القياس، لعمر مولود عبد الحميد (ص148، 149).

(2) مسلم الثبوت، لابن عبد الشكور (373/2).

(3) هو: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد بن قطب الدين ابن عبد الحليم الأنصاري السهالوي اللكهنوي، بحر العلوم ملك العلماء، كان رأساً في الفقه والأصول، إماماً جوالاً في المنطق والحكمة والكلام، أخذ عن والده، وعن الشيخ كمال الدين الفتحبوري، وتخرج به كثير من العلماء، له كتب، منها: "تنوير المنار" في الفقه، و "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت" توفي سنة 1225هـ. ينظر: نزهة الخواطر لعبد الحي الطالبي (1021/7)، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا (481/4)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط ت، والأعلام، للزركلي (71/7، 72).

(4) فواتح الرحموت، للأنصاري (373/2).

(5) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني، الشافعي، فقيه أصولي من أهل مصر، عرف بالزهد والورع، ومن تلاميذه: محمد بخيت المطيعي، ولي مشيخة الجامع الأزهر سنة 1322 - 1324 هـ، من تصانيفه: "تقرير على جمع الجوامع "في الأصول، و " فيض الفتاح على حواشي تلخيص المفتاح"، و تقرير على حاشية شرح تحفة الاخوان في علم البيان، توفي سنة 1326هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي (334/3)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (168/5).

القطعي "[1]، ويقول الشوكاني: "ثم اعلم أن نفاة القياس لم يقولوا بإهدار كل ما يسمى قياسا، وإن كان منصوصا على علته، أو مقطوعا فيه بنفي الفارق، بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلولا عليه بدليل الأصل، مشمولا به، مندرجا تحته، وبهذا يهون عليك الخطب ويصغر عندك ما استعظموه، ويقرب لديك ما بعدوه؛ لأن الخلاف في هذا النوع الخاص صار لفظيا، وهو من حيث المعنى متفق على الأخذ به، والعمل عليه، واختلاف طريقة العمل لا يستلزم الاختلاف المعنوي، لا عقلا، ولا شرعا، ولا عرفا"[2].

فهذه النقول مما تعضد القول بالاتفاق على الأخذ بالقياس الجلي بين المثبتين والنافين للقياس، وإن اختلفت التسمية بين كل منهم، باستثناء مذهب ابن حزم فكلامه صريح في رده ومن ذلك قوله: "أما قول الله تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[3]، فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما ولما كان فيها إلا تحريم قول ﴿أُفٍّ﴾ فقط.

ولكن لما قال الله تعالى في الآية نفسها ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ ...وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ اقتضت هذه الألفاظ من الإحسان والقول الكريم وخفض الجناح والذل والرحمة لهما والمنع من انتهارهما وأوجبت أن يؤتى إليهما كل بر وكل خير وكل رفق فبهذه الألفاظ وبالأحاديث الواردة في ذلك وجب بر الوالدين بكل وجه وبكل معنى،

(1) تقرير الخطيب الشربيني على جمع الجوامع (2/204).

(2) إرشاد الفحول، للشوكاني (ص204).

(3) سورة الإسراء، الآيتان (23، 24).

والمنع من كل ضرر وعقوق بأي وجه كان، لا بالنهي عن قول ﴿أُفٍّ﴾"[1].

**مذاهب العلماء في حجية القياس:**

اختلف الأصوليون في حجية القياس[2] فيما عدا ذلك على مذاهب، هذه أهمها:

المذهب الأول: أن التعبد بالقياس جائز عقلا وواجب شرعا، وهو رأي جمهور الأمة من السلف والخلف، من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وأكثر الفقهاء والمتكلمين[3].

وأما أدلتهم:

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[4]، ووجه الاستدلال

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (57/7، 58)، دار الآفاق الجديدة، د ط ت.

(2) اختلفت عبارات الأصوليين في التعبير عن حجية القياس فعبر عنه بعضهم بهذا اللفظ أي: "الحجية"، وآخرون بقولهم: "التعبد بالقياس"، فأما معنى الحجية فبين الرازي معناه بأنه: "إذا حصل ظن أن حكم هذه الصورة مثل حكم تلك -الصورة فهو -أي المجتهد- مكلف بالعمل به في نفسه ومكلف بأن يفتى به غيره" المحصول، للرازي (29/5)، وأما معنى التعبد بالقياس فلهم في ذلك تأويلان: الأول: أنه عبارة عن إيجاب الله لنفس القياس، أي إلحاق الفرع بالأصل، وهو رأي الآمدي، الثاني: أنه عبارة عن وجوب العمل بمقتضى القياس، وعليه فالتكليف بذلك متوجه لجميع المجتهدين والمقلدين لهم، وبه قال الرازي، والبيضاوي، والعضد. ينظر: المحصول، للرازي (31/5)، والإحكام، للآمدي (10وما بعدها)، والمنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج، للسبكيين (2179/6)، وشرح العضد على ابن الحاجب (ص329)، ونبراس العقول، لعيسى منون (ص52-55).

(3) ينظر: أصول الشاشي، لأبي علي الشاشي (ص308)، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط ت، والمقدمة في أصول الفقه، لابن القصار (ص51)، والعدة، لأبي يعلى الفراء (1280/4)، وإحكام الفصول، للباجي (760/2)، والتبصرة، للشيرازي (ص419)، والبرهان، للجويني (434/2)، والمستصفى، للغزالي (729/2)، والتمهيد، للكلوذاني (365/3)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (232/2، 243)، وميزان الأصول، للسمرقندي (ص556)، والمحصول، للرازي (31/5)، والإحكام، للآمدي (9/4)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (270/3)، وتقريب الوصول، لابن جزي (ص343)، والإبهاج، للسبكيين (2179/6)، ورفع النقاب، للشوشاوي (264/5).

(4) سورة الحشر، الآية (2).

بهذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أمر أولي الأبصار بالاعتبار، والاعتبار مشتق من العبور وهو المجاوزة، والقياس: مجاوزة وعبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع؛ فثبت أن القياس داخل تحت الأمر بالاعتبار، فكان الأمر بالاعتبار أمراً بالقياس[1].

ومن السنة ما رواه الحارث بن عمرو[2]، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»[3].

---

(1) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (223/2، 224)، والمحصول، للرازي (37/5)، والمستصفى، للغزالي (756/2)، وروضة الناظر، لابن قدامة (168/2)، وشرح المعالم، للفهري (258/2)، وتخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص179)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص385)، ورفع النقاب، للشوشاوي (264/5)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (216/4).

(2) هو: ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، من كبار التابعين، روى عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ في الاجتهاد، وروى عنه أَبو عَون الثقفى، قال البخاري: "لا يصح، وَلا يعرف إلا بِهَذا " أي الحديث، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن عدي: هو معروف بهذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي ما بين المائة إلى مائة وعشر. ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (277/2)، والضعفاء الكبير، لأبي جعفر العقيلي (215/1)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ، 1984م، الثقات، لابن حبان (173/6)، والكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي الجرجاني (194/2، 195)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ، 1988م، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (132/2).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث (3592)، (303/3)، والترمذي في سننه، في أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي رقم الحديث (1327)، (9/3)، وأحمد في مسنده رقم الحديث (22007)، (333/36)، وقال الترمذي فيه: "وليس إسناده عندي بمتصل"، لكن قال ابن حجر: "قد استند أبو العباس بن القاص في صحته إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، قال: وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية" التخليص الحبير (337/4)، وجوَّد ابن كثير إسناده في مقدمة تفسيره، (7/1) تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية 1420هـ، 1999م، وممن صحح هذا الحديث ابن العربي في عارضة الأحوذي =

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ أقر معاذ بن جبل على إعمال الرأي فيما يعرض له من مسائل لا يجد فيه نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، والقياس رأي، فثبتت مشروعية القياس بإقرار الرسول ﷺ لذلك، ولو لم يكن القياس حجة لأنكره ولما حمد الله تعالى[1].

وأما الإجماع فقد ثبت بالتواتر أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بالقياس وشاع ذلك فيما بينهم من غير رد أو إنكار من أحد، مما يدل على أنه إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بالقياس، وذلك يعلم من استقراء أحوالهم ومناظراتهم، وأخذهم بالرأي في مسائل كثيرة مثل ما اشتهر من مناظرتهم في مسألة الجد والإخوة، ومسألة العول، والمشتركة، وغيرها[2]، قال الجويني: "ومن أنصف من نفسه لم يشكل عليه إذا نظر في الفتاوى والأقضية أن تسعة أعشارها صادرة عن الرأي المحض والاستنباط ولا

---

=

(72/6، 73) دار الكتب العلمية، بيروت، د ط ت، والخطيب البغدادي، في الفقيه والمتفقه (472/1)، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1421ه، وابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين (202/1)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل بيروت، 1973م، وغيرهم من المتأخرين، وفيه يقول محمد زاهد الكوثري بعد استعراضه لنصوص العلماء المصححين لهذا الحديث: "...الحديث ثابت عند جمهرة الجامعين بين الفقه والحديث، بل مع ما احتف به من القرائن والروايات يبلغ مدلوله حد التواتر المعنوي" مقالات الكوثري (ص74)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د ط ت.

(1) ينظر: أصول السرخسي (107/2)، والتبصرة، للشيرازي (ص425)، والبرهان، للجويني (447/2، 448)، المنخول، للغزالي (ص430)، وشفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي (ص190، 191)، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، 1390ه، 1971م، والإحكام، للآمدي (41/4، 42)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص384، 385)، والتحصيل، لسراج الدين الأرموي (165/2)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (3093/7)، وشرح منار الأنوار، لابن ملك (ص261)، ورفع النقاب، للشوشاوي (270/5، 271).

(2) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (460/2، 817)، والتبصرة، للشيرازي (ص425)، والمستصفى، للغزالي (735/2) وما بعدها، ميزان الأصول، للسمرقندي (ص563)، والمعالم للرازي مع شرحه للفهري (264/2، 265)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص385) وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (280/3).

تعلق لها بالنصوص والظواهر "[1].

المذهب الثاني: أن التعبد بالقياس مستحيل عقلاً، وهو قول إبراهيم النظام[2] والشيعة الإمامية، وجماعة من الخوارج، وبعض معتزلة بغداد[3]، والمراد من استحالة التعبد بالقياس كما بينه الشربيني أن العقل يوجب نفيه، لا عدم تصور وقوع؛ إذ لا يلزم من وقوعه محال[4].

واستدلوا بأدلة كثيرة ومن أدلتهم على ذلك:

أن القياس يقتضي التسوية في الحكم بين المتماثلات، والاختلاف بين المختلفات، والشارع قد فرق بين المتماثلات وسوى بين المختلفات في مواضع عديدة، وأثبت أحكاما لا مجال للعقل فيها، وإذا ثبت ذلك استحال عقلاً أن يتعبدنا الشارع بالقياس، ومثال ما جمع الشارع بينه وهو مختلف، تسويته بين الماء والتراب في التطهير مع

---

(1) البرهان، للجويني (444/2).

(2) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار بن هانئ البصري النظّام، البصري، أحد أئمة المعتزلة، كان شاعرا أديبا بليغا، وكان شديد الذكاء، وإليه تنسب الطائفة النظامية، من تلاميذه: الجاحظ، وقيل إنه عاشر في شبابه قوماً من الثنوية وقوماً من السنية وخالط ملاحدة الفلاسفة وأخذ عن الجميع، اتهم بالزندقة وإدمان شرب الخمر، وقد ألفت كتب خاصة للرد عليه وفيها تكفير له وتضليل، له كتب كثيرة في الاعتزال منها: كتاب (الطفرة)، وكتاب (الجواهر والأعراض)، توفي سنة 231هـ. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (471/3)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (623/6)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (542/10)، والأعلام، للزركلي (43/1).

(3) ذكر السرخسي وابن عبد البر والزركشي والشوكاني أن أول من ادعى إنكار القياس وحمل لواء هذه الدعوى الباطلة إبراهيم النظام، وتبعه قوم من المعتزلة، وتابعهم من أهل السنة داود الظاهري، ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (856/2)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1414هـ، وأصول السرخسي (118/2)، والبحر المحيط، للزركشي (17/5)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص200).

(4) ينظر: التبصرة، للشيرازي (ص419)، والتلخيص، للجويني (155/3)، والمستصفى، للغزالي (729/2)، والتمهيد، للكلوذاني (367/3)، والإحكام، للآمدي (9/4)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (245/3)، وتقرير الشربيني على على جمع الجوامع (204/2).

الاختلاف بينهما في الحقيقة والخواص، ومثال ما فرق بينه وهو متفق، قطعه يد السارق في ربع دينار، وجعله الدية على قاطع اليد خمسمائة دينار أو خمسين من الإبل.

وأجيب عن ذلك بعدم تسليم ما ذكره المانعون؛ لأن الشارع ما فرق بين متشابهين إلا لافتراقهما في معنى من المعاني التي توجب التفريق بينهما، ولم يسوِّ بين شيئين إلا لتساويهما في معنى يوجب التسوية بينهما، ثم إن من شروط القياس أن يُعلَم أو يُظّن أن حكم الشرع في الأصل معلل بعلة، وقد تحققت هذه العلة في الفرع المراد إلحاقه بذلك الأصل، و عدم إجراء القياس في التعبديات ليس مانعاً من إجرائه فيما عقلت علته[1].

وأما عن قولهم بتسوية الشارع بين الماء والتراب في التطهير، فأجيب بأن الشارع لم يسو بينهما بل جعل التراب بدلا عن الماء عند فقده حقيقة أو حكماً، والحكمة في ذلك إقامة الدربة في إقامة وظيفة الطهارة -لاسيما في الأسفار وهي مظنة فقد الماء- فلو ترك الماء بغير بدل لتمرنت نفس المكلف على إقامة الصلاة بدون طهارة أصلا، يقول الجويني: "وقد يفضي ذلك إلى ركون النفس إلى هواها وانصرافها عن مراسم التكليف ومغزاها"[2].

وأما جعل دية اليد خمسمائة دينار، وقطعها في سرقة ربع دينار، فإن بينهما فرقا بيِّناً، وذلك أن اليد لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت، ثم إن دية اليد لو كانت تودى بمثل ما تقطع فيه أو بما يقاربه لكثرت الجنايات على الأطراف لسهولة الغرامة

---

(1) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (774/2، 775)، والتبصرة، للشيرازي (423)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (233/2-236)، والإحكام، للآمدي (12/4، 13)، وشرح المعالم، للفهري (299/2-301)، والتحصيل، لسراج الدين الأرموي (179/2)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (273/3)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (358/4-369)، والإبهاج، للسبكيين (2221/6- 2224)، ونبراس العقول، لعيسى منون (ص156).

(2) البرهان، للجويني (525/2)، وينظر: نبراس العقول، لعيسى منون (ص161)، وحجية القياس، لعمر مولود عبد الحميد (ص191، 192)

فغلظ ذلك حفظًا لها[1].

المذهب الثالث: أن التعبد بالقياس واجب عقلا وشرعاً، وهو قول القفال الشاشي، وأبي الحسين البصري، ووافقهما أبوبكر الدقاق[2].

ومما استدلوا بع على ذلك:

أن الأنبياء -عليهم السلام- مأمورون بتعميم الحكم الشرعي في كل مسألة، فلا تخلو واقعة عن حكم، والمسائل لا نهاية لها، ولا يمكن للنصوص الإحاطة بها، فوجب عقلاً المصير إلى القياس[3].

وأجيب عن ذلك بتسليم القول بأن لكل واقعة حكماً، لكن عدم التناهي إنما هو في الجزئيات الداخلة تحت الأجناس الكلية، أما الأجناس الكلية فلا يسلم قولكم بعدم تناهيها، وحينئذ يجوز النص عليها كلها بعمومات تستوعبها حتى تفي جميع الأحكام ومثال تلك العمومات: "كل مسكر حرام"، "كل مطعوم ربوي"[4].

---

(1) وقد تساءل في ذلك المعري بقوله:

يد بخمس مئين عسجد وُديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض مالنا إلا السكوت له ... فنستعيذ بارينا من النار

فأجابه القاضي عبد الوهاب بقوله:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها ... خيانة المال فافهم حكمة الباري

ينظر: ديوان المعري (ص570)، والذخيرة، للقرافي (185/12)، وشرح زروق على الرسالة (272/2).

(2) الإبهاج، للسبكيين (2181/6)، والإحكام، للآمدي (10/4)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب، لابن السبكي (356/4).

(3) ينظر: المستصفى، للغزالي (733/2)، والإحكام، للآمدي (19/4)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (376/4)، وشرح العضد على ابن الحاجب (ص332)، والردود والنقود، للبابرتي (572/2)، وفواتح الرحموت، للأنصاري (362/2).

(4) ينظر: المستصفى، للغزالي (733/2)، والإحكام، للآمدي (29/4)، وشرح العضد على ابن الحاجب (ص332)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (372/4)، والردود والنقود، للبابرتي (572/2)، وفواتح الرحموت، للأنصاري (362/2).

المذهب الرابع: أن التعبد بالقياس جائز عقلاً، لكنه غير وارد شرعاً، بل ورد الشرع بحظره، وبه قال أهل الظاهر، كداود بن علي، وأبي محمد بن حزم[1].

ومن أدلتهم على ما ذهبوا إليه ما ذكره ابن حزم من دعوى إجماع الصحابة –رضوان الله عليهم – على إبطال القياس، وبيان ذلك أن من القطعيات تصديق الصحابة بالقرآن، وفي القرآن ما يدل على ترك العمل بالقياس وذلك قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[2]، وقال تعال: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾[3] فمن المحال علم الصحابة بهذا الآيات وإيمانهم بها وعملهم بالقياس أو الرأي المخالف لهذه الآيات[4].

والجواب عن ذلك أنه لا وجه للتعارض بين الإيمان بهذه الآيات والعمل بها مع العمل بالقياس لأن القياس قد دل عليه الكتاب وأكمل الله به الدين، كما أن ما بين بالأخبار والإجماع مما دل عليه الكتاب وأكمل به الدين، ثم إن الرجوع إلى القياس رد إلى الله ورسوله؛ لأن الكتاب والسنة دلا على العمل بالقياس كما تبين في حجج الجمهور[5].

---

(1) غير أن داود الأصفهاني والقاشاني والنهرواني يقولون بالقياس الذي ثبتت علته بالنص أو الإيماء. ينظر: إحكام الفصول، للباجي (761/2)، والتبصرة، للشيرازي (ص424)، والإحكام، للآمدي (31/4)، ورفع الحاجب، لابن السكبي (374/4)، ونهاية السول، للإسنوي (ص306)، والضياء اللامع، لحلولو (293/2).

(2) سورة النساء، الآية (59).

(3) سورة المائدة، الآية (3).

(4) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (230/2)، والمحلى، لابن حزم (81/1)، وقواطع الأدلة، للسمعاني (75/2)، والمستصفى، للغزالي (761/2)، روضة الناظر وجنة المناظر (176/2).

(5) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (230/2)، والعدة، لأبي يعلى الفراء (1314/4)، والتبصرة، للشيرازي (ص431)، والمستصفى، للغزالي (761/2)، والتمهيد، للكلوذاني (401/3)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (269/3).

ومما يجدر ذكره عقب مذاهب العلماء في الأخذ بالقياس أن القياس ليس مجرد مسألة فرعية، بل هو أصل من أصول الدين، وأن المنكرين له محجوجون بالإجماع المتقدم على خلافهم، وفي ذلك يقول الزركشي:

"وهذه المذاهب كلها مهجورة، وهو خلاف حادث بعد أن تقدم الإجماع بإثبات القياس من الصحابة والتابعين قولا وعملا، قال الغزالي: ومن ذهب إلى ردِّ القياس فهو مقطوع بخطئه من جهة النظر، محكوم بكونه مأثوما، قال القاضي: ولست أعُدُّ من ذهب إلى هذا المذهب من علماء الشرع ولا أبالي بخلافه، قال الغزالي: وهو كما قال"[1].

ويقول السرخسي: "وأول من أحدث هذا القول إبراهيم النظام وطعن في السلف لاحتجاجهم بالقياس ونسبهم بتهوره إلى خلاف ما وصفهم الله به فخلع به ربقة الإسلام من عنقه ..."[2].

وفي هذا بيان بأن القول بنفي القياس مجانبة للصواب وزيغ عن طريق الحق والإنصاف، وإن لم يُرْمَ رادُّه بما ذُكِرَ آنفاً، وأنه لا عبرة بمُنكِره، وذِكْر الأصوليين لدعواهم إنما هو لردها وبيان بطلانها، وإلا فالقياس أحد أصول الشريعة وأسسها،

---

(1) البحر المحيط، للزركشي (21/5).

وبالغ بعضهم في الرد على منكريه فنسبهم إلى الردة، فقد نقل الزركشي عن ابن المنير قوله: "ذكر القاضي بكر بن العلاء من أصحابنا أن القاضي إسماعيل أمر بداود منكر القياس فصفع في مجلسه بالنعال وحمله إلى الموفق بالبصرة ليضرب عنقه؛ لأنه رأى أنه جحد أمرا ضروريا من الشريعة في رعاية مصالح الخلق، والجلاد في هؤلاء أنفع من الجدال". البحر المحيط، للزركشي (21/5)، وحَكَم الجويني، والسرخسي وابن السبكي على قول النظام بردِّ القياس بأنه كفر وزندقة، وفيه يقول الجويني: "وما ذكره النظام كفر وزندقة ومحاولة استئصال قاعدة الشرع؛ لأنه إذا نسب حامليها إلى ما هَذَى به فبمن يوثق وإلى قول من يرجع؟". البرهان (441/2)، وينظر: الإبهاج، للسبكيين (2036/5).

(2) ينظر: أصول السرخسي (118/2).

وعليه انبنت كثير من الأحكام الشرعية من لدن الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا[1].

**التخريج:**

**الفرع المخرج:** حكم نكاح التحكيم.

خرج ابن بزيزة على الخلاف في حجية القياس الخلافَ في حكم نكاح التحكيم حيث يقول في ذلك: "واختلف في النكاح على التحكيم هل يجري مجراه أم لا؟ وفيه ثلاثة أقوال جوازه مطلقًا، ومنعه مطلقًا، وجوازه إذا كان الحكم للزوج دون غيره، وكل هذه الأقوال معروفة في المذهب، ومبنى المسألة في اختلافهم في جواز القياس على النص" [2].

ونكاح التحكيم هو: "ما عُقِدَ على صرف قَدْر مَهْرِهِ لِحُكْمِ حاكمٍ"[3]، فهو عقد على إنكاح امرأة صرف تحديد قدر الصداق فيه لحكم شخص، سواء كان هذا الشخص هو الزوج أو الزوجة أو وليها أو أجنبي، ولو كان هذا الشخص عبداً أو امرأة أو صبيا تجوز وصيته، وقيد خليل تعريف نكاح التحكيم بشرط عدم ذكر الهبة في قوله: "والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت"[4]، أي بغير ذكر الهبة في العقد، فإن عُقِد النكاح بلفظ الهبة مع إسقاط المهر فسد النكاح وفسخ قبل الدخول، وثبت بعده بمهر المثل [5].

---

(1) ينظر: نبراس العقول، لعيسى منون (ص61، 62)، وحجية القياس، لعمر مولود عبد الحميد (378-380)، وحاشية محمد حسن هيتو في تحقيقه لتبصرة الشيرازي (ص425)، علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، لمحمد الشتيوي (ص623).

(2) روضة المستبين، لابن بزيزة (1/753).

(3) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (1/260).

(4) مختصر خليل (ص133).

(5) ينظر: التهذيب، للبراذعي (2/204)، والمنتقى، للباجي (3/280)، والتوضيح، لخليل (4/193)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (3/493)، وشرح حدود ابن عرفة، للرصاع (1/260)، ومواهب الجليل، للحطاب (4/346، 347)، وشرح الزرقاني على خليل مع حاشية البناني (4/23)، والشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (2/313)، ومنح الجليل، لعليش (3/459).

وذهب بعض الفقهاء كابن الجلاب وابن الكاتب[1]واللخمي إلى أن نكاح التحكيم من أنواع نكاح التفويض، لا قسم مخالف له، قال ابن الكاتب: "إن التحكيم إذا كان للزوج فهو تفويض لا يختلف فيه"[2].

أما حكمه فقد اختلف أهل المذهب في ذلك على أقوال:

أحدها: أن نكاح التحكيم مثل نكاح التفويض[3] في الجواز، وهو قول مالك، وإليه رجع ابن القاسم، وبه قال ابن حبيب، وهذ هو مشهور المذهب[4]، ووجه الجواز فيه القياس على نكاح التفويض[5].

جاء في المدونة: "قلت: أرأيت إن تزوجها على حكمه أو على حكمها أو على حكم فلان؟ قال: أرى أن يثبت النكاح فإن رضي بما حكمت أو رضيت بما حكم أو رضيا

---

(1) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمد الكناني القيرواني المعروف بابن الكاتب، الفقيه النظار المشهور بالعلم وإقامة الحجة، أخذ عن: القابسي وابن شبلون، وبينه وبين أبو عمران الفاسي مناظرات في مسائل مشهورة، له تأليف كبير في الفقه، وجزء في الفروق، توفي سنة 408هـ. ينظر: ترتيب المدارك 252/7، 253، وشجرة النور 106/1، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية 639/2، 640.

(2) التنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض (626/2)، وينظر: التفريع، لابن الجلاب (52/2)، والتبصرة، للخمي (1981/5)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (494/3)، وشرح حدود ابن عرفة، للرصاع (260/1).

وجاء في التبصرة: نكاح التفويض على ثلاثة أوجه:جائزٌ: وهو ما كان التفويض فيه إلى الزوج، أو عَقَدَ ولم يذكر الصداق، ولا أسقط، وفاسدٌ: وهو ما دخل فيه على رفع الخيار، وعلى أن ما فَرَضَ مَنْ فَوَّضَ إليه لزم قليلًا أو كثيرًا، ومختلفٌ فيه: وهو أن يكون التفويض إلى الزوجة أو إلى وليها أو أجنبي من الناس". التبصرة، للخمي (1981/5).

(3) ونكاح التفويض هو: "ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد".شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (256/1).

(4) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (451/4)، والمنتقى، للباجي (280/3)، المقدمات، لابن رشد (478/1)، ومناهج التحصيل، للرجراجي (491/3)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (493/3)، وشرح الخرشي على خليل (274/3)، والشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (313/2).

(5) ينظر: التفريع، لابن الجلاب (52/2)، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب (556/2)، والجامع، لابن يونس (246/9)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (481/2، 482)، والتوضيح، لخليل (201/4).

جميعا بما حكم فلان جاز النكاح وإلا فرق بينهما، ولم يكن لها عليه شيء...قال ابن القاسم وقد كنت أكرهه حتى سمعت من أثق به يذكره عن مالك، فأخذت به وتركت رأيي فيه"[1].

الثاني: المنع ابتداء ما لم يفت بالدخول، فإن دخل بها مضى النكاح بمهر المثل، وهو قول ابن القاسم الذي رجع عنه، وبه قال اللخمي وغيره، ووجه المنع أن نكاح التحكيم قد خرج عن حدِّ ما أرخص فيه من التفويض، ونكاح التفويض رخصة، فلا يقاس عليها[2].

والثالث: التفصيل بين أن يوكل التحكيم للزوج فيجوز، وبين أن يوكل لغيره فيمنع، زوجة كان المحكم أو غيرها، وهو قول ابن عبد الحكم[3].

الرابع: التفصيل بين أن تحكم الزوجة فيمنع، ويفسخ ما لم يدخل بها، وبين أن يحكم غيرها فيجوز، زوجاً كان أو غيره، ونَقل هذا القول ابنُ المواز عن عبد الملك بن الماجشون، ورُوي عنه جواز ذلك إن رضي الزوج بما سمت[4].

ووجه الجواز إذا كان التحكيم للزوج والمنع إذا كان للزوجة؛ أن التفويض في فرض الصداق إنما هو للزوج، لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ

(1) المدونة، لسحنون (167/2)، طبعة دار صادر.

(2) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (451/4)، والجامع، لابن يونس (246/9)، والتبصرة، للخمي (1981/5)، المقدمات، لابن رشد (478/1)، والتوضيح، لخليل (201/4)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (493/3).

(3) ينظر: المقدمات، لابن رشد (478/1)، ومناهج التحصيل، للرجراجي (491/3)، والتوضيح، لخليل (201/4).

(4) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (452/4)، والمنتقى، للباجي (280/3)، والتبصرة، للخمي (1981/5)، والجامع، لابن يونس (246/9)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (482/2)، والتوضيح، لخليل (201/4)الفواكه الدواني، للنفراوي (49/2، 50).

﴿تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[1]، فإذا رُدَّ فرضُ الصداق إلى الزوجة كان مخالفة لنص الآية؛ فلم يجز ذلك[2].

**مناقشة التخريج:**

خرج ابن بزيزة الخلاف في حكم نكاح التحكيم على الخلاف في القياس على النص، وعليه فإن القائلين بجواز القياس على النص أجازوا نكاح التحكيم قياسا له على نكاح التفويض الثابت مشروعيته بقول الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾.

ووجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى قد أباح الطلاق مع عدم المسيس، في قوله: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾، وأباحه في حال عدم فرض الصداق بقوله: ﴿ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾، والطلاق المباح لا يكون إلا بعد نكاح صحيح، فدل ذلك على صحة نكاح التفويض[3].

وحكى الباجي وابن رشد الحفيد الإجماع على جواز نكاح التفويض[4].

ونكاح التفويض أصل مقيس عليه في غير هذ المسألة ومن ذلك قياسهم جواز هبة الثواب مع عدم تعيين العوض على نكاح التفويض، فكما يلزم الزوجة صداق المثل إذا فرضه لها الزوج وإن لم يدخل بها فكذلك يلزم الواهب القيمة إذا أثابه بها، وهي من المسائل المشهورة في المذهب نص عليها القاضي عبد الوهاب واللخمي والمازري

(1) سورة البقرة، الآية (236).

(2) ينظر: الجامع، لابن يونس (247/9).

(3) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (555/2)، والجامع، لابن يونس (237/9)، والمنتقى، للباجي (280/3)، والتبصرة، للخمي (1977/5)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (59/2)، والذخيرة، للقرافي (367/4)، مسالك الدلالة لأحمد الغماري (ص175).

(4) ينظر: المنتقى، للباجي (280/3)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (59/2)

وابن رشد، والنفراوي، والخرشي والدردير، والصاوي وكثير من فقها ء المذهب[1].

أما في مسألة نكاح التحكيم فقد نص بعض الفقهاء ممن أجاز نكاح التحكيم على قياسه على نكاح التفويض، حكى ذلك ابن يونس وابن رشد، [2] لكنهم لم يعينوا المراد بالقياس، هل هو القياس على النص، أو القياس على الرخص.

وذهب الرجراجي إلى تخريج الخلاف في المسألة على الخلاف في جواز القياس على الرخص، لا على النص، وذلك لأن الشارع أباح نكاح التفويض رخصة بالمسلمين فقيس على هذه الرخصة نكاح التحكيم، فمن أجاز القياس على الرخص قال بجواز نكاح التحكيم، ومن منع القياس على الرخص منعه، وفيه يقول: "وسبب الخلاف: اختلافهم في الرخص هل يقاس عليها أو لا يجوز القياس عليها؟ وذلك أن نكاح التفويض رخصة من الله تعالى ورفقا بعباده"[3].

ومن الملاحظ الاتفاق على تخريج الخلاف في حكم نكاح التحكيم على الخلاف في جواز قياسه على نكاح التفويض، إلا أن بعضهم – كابن بزيزة – جعله من القياس على النص وآخرون جعلوه من القياس على الرخص، وهو الأظهر لأمور ترجح ذلك منها:

أن الأصل في النكاح تسمية الصداق أثناء العقد، ولا يصح الاتفاق على إسقاطه، ولذلك عده بعض الفقهاء –كابن شاس وابن الحاجب – من أركان النكاح[4]، ونكاح التفويض وإن نص على جوازه إلا أنه على خلاف الأصل، مما يرجح أنه رخصة من

---

(1) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (1143/3)، والتبصرة، للخمي (3405/7)، والبيان والتحصيل، لابن رشد (75/12)، وشرح التلقين للمازري، شرح الخرشي على خليل (117/7)، والفواكه الدواني، للنفراوي (222/2)، والشرح الكبير، للدردير (114/4)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للدردير (156/4).

(2) ينظر: الجامع، لابن يونس (247/9)، المقدمات، لابن رشد (478/1).

(3) مناهج التحصيل، للرجراجي (492/3).

(4) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (616/2)، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (372/1) ونصه في جامع الأمهات: "أركانه: الصيغة، والولي، والزوج، والزوجة، والصداق".

الشارع لعباده، وأشار لكون التفويض من قبيل الرخصة البراذعي بقوله: "وقال غيره: ما قال ابن القاسم أول قوله أنه لا يجوز ويفسخ ما لم يفت بدخول؛ لأنه خرج عن حد ما أرخص فيه من التفويض"[1]، وكذلك ابن يونس في ذكر مستند القائلين بالفسخ، حيث قال: "ووجه الفسخ فيهما: فلأن التفويض رخصة، فلا يقاس عليها"[2]، وقال القاضي عياض في تعليله لقول ابن الكاتب بأن ما كان التحكيم فيه للزوج؛ فهو تفويض لا يختلف فيه: "لخروجه عن صورة رخصة التفويض"[3]، فكلام البراذعي[4] وابن يونس والقاضي عياض صريح في أن التفويض من قبيل الرخص.

ولأن القائلين بنكاح التحكيم والمانعين له مجمعون على جواز القياس على النص وكونه حجة شرعية، ولم يؤثر عن أحد منهم القول بعدم جواز القياس على النص، فلا وجه لجعله مرد الخلاف، لذلك كان تخريج الخلاف في نكاح التحكيم على الخلاف في القياس على الرخص أقرب من تخريجه على القياس على النص.

ومما ينبغي ملاحظته أيضاً أن هذا التخريج مفروض على القول بأن نكاح التحكيم قسيم لنكاح التفويض لا قسم منه، أما على مذهب ابن الكاتب ومن وافقه ممن يعدونه من نكاح التفويض فحينها يكون من المنصوص عليه، فلا يستقيم قياسه عليه؛ إذ لا يعقل قياس الشيء على نفسه، وكما تقرر في علم الأصول أنه لا قياس مع النص.

---

(1) التهذيب، للبراذعي (204/2).

(2) الجامع، لابن يونس (246/9).

(3) التنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض (627/2).

(4) هو: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي، البراذعي القيرواني، فقيه، من كبار فقهاء المالكية، وحفاظ المذهب المؤلفين فيه، ولد وتعلم في القيروان، وانتقل إلى صقلّيّة ثم رحل إلى أصبهان فكان يدرّس فيها الأدب إلى أن توفي، تفقه بابن أبي زيد، وأبي بكر بن هبة الله، وعنه أخذ أبو بكر بن أبي زيد، وغيره من تصانيفه: "تهذيب مسائل المدونة"، و "اختصار الواضحة"، توفي سنة372هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (256/7-258)، الديباج المذهب، لابن فرحون (349/1)، شجرة النور، لمخلوف (105/1، 116).

## المطلب الثاني : هل يجري القياس في الكفارات أو لا؟

هذه القاعدة إحدى المسائل المتعلقة بحجية القياس بل المتفرعة عنها، ويذكرها الأصوليون مع نظائر لها هي جريان القياس في الحدود والمقدرات والرخص الشرعية، ومن ألفاظهم المرادفة لها قول أبي يعلى: "يجوز إثبات الحدود والكفارات والمقدرات والأبدال بالقياس"[1]، ونحوه للكلوذاني، والشيرازي غير أنه لم يذكر الأبدال، ولصفي الدين الهندي: " يجوز إثبات الحدود والكفارات، والرخص، والتقديرات بالأقيسة"[2].

ومنشأ الخلاف في ذلك كما قرره الرازي أنه: هل في الشريعة الإسلامية جملة من المسائل التي لا يجوز استعمال القياس فيها؛ لانتفاء ما يدل على علة أحكامها، أو ليس كذلك، بل يجب أن يبحث عن كل مسألة لوحدها حتى يعلم إمكان جريان القياس فيها من عدمه؟[3]

والحديث هنا عن جريان القياس في الكفارات دون باقي المسائل كالحدود والتقديرات وغيرها.

والكفارة في اللغة: مأخوذة من الكَفَر وهو الستر، وسميت الكفارات بذلك لأنها تكفر الذنوب أي تسترها[4]، واصطلاحا: ما وجب على الجاني جبرا لما وقع منه وزجرا عن الوقوع في مثله[5].

---

(1) العدة، لأبي يعلى الفراء (1409/4).

(2) نهاية الوصول (3220/7).

(3) المحصول، للرازي (471/5)، نبراس العقول، لعيسى منون (ص123)، حجية القياس، لعمر مولود عبد الحميد (ص403).

(4) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (114/10)، مادة (ك ر ف).

(5) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ص606) تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى 1410هـ.

والمراد بالقاعدة أنه إذا ورد من الشارع كفارات لأفعال وأقوال معينة ككفارة اليمين وكفارة الظهار، فهل يجوز أن نلحق بتلك الكفارات ما اشترك معها في علة الحكم، ولم يرد فيه نص؟

ومثلوا لذلك بقياس القتل العمد على الخطأ في وجوب الكفارة، فأوجبوا الكفارة على القاتل عمدا كما وجبت بالنص على القاتل خطأ في قول الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[1].

**مذاهب العلماء في المسألة:**

اختلف الأصوليون في جريان القياس في الكفارات على مذهبين:

**المذهب الأول:** يجوز القياس على الكفارات، وهو مذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة[2].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

عموم الأدلة الواردة في حجية القياس؛ فهي عامة شاملة لجميع الأقيسة الشرعية، سواء أكانت في كفارات أم في غيرها، فلم يخص منه نوع من الأنواع، ومن تلك العمومات حديث معاذ رضي الله عنه المتقدم، وقد أقره النبي ﷺ على اجتهاده برأيه مطلقاً من غير تخصيص بين القياس في الكفارات وغيرها؛ والقياس في الكفارات داخل في عموم أدلة حجية القياس[3].

---

(1) سورة النساء، الآية (92).

(2) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (863/2)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (249/2)، المحصول، للرازي (349/5)، لباب المحصول لابن رشيق (673/2)، والتمهيد، للإسنوي (ص463)، وتحفة المسؤول، للرهوني (148/4)، والضياء اللامع، لحلولو (294/2)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (220/4)، وحاشية التوضيح والتصحيح للطاهر بن عاشور (189/2).

(3) ينظر: العدة، لأبي يعلى الفراء (1409/4)، والتبصرة، للشيرازي (ص440)، وقواطع الأدلة، للسمعاني (107/2)، والتمهيد، للكلوذاني (450/3)، والإحكام، للآمدي (76/4)، ونهاية الوصول، لصفي الدين

**المذهب الثاني:** لا يجوز القياس على الكفارات، ولا يكون ذلك حجة، وهو مذهب الحنفية، وأبي علي الجبائي[1].

ومما استدل به أصحاب هذا المذهب:

أن الكفارات من الأمور المشتملة على تقديرات لا يمكن تعقل المعنى الموجب لها، والقياس فرع تعقل علة حكم الأصل؛ فما لم يعقل من الأحكام لم يمكن القياس عليه، ثم على فرض تعقل العلة فالكفارات تندرئ بالشبهات؛ لأن فيها شائبة عقوبة، وفي إثباتها بالقياس شبهة تدرأ ذلك[2].

وأجيب عن ذلك بأن الكلام في إجراء القياس في الكفارات حيث عقلت علة حكم الأصل، والجزم بانتفاء تعقلها ممنوع، بل من الممكن استخراج معنى مؤثر يفهم منه علة ذلك الحكم[3].

أما كون القياس من قبيل الشبه التي تدرأ به الحدود والكفارات، فغير مسلم بل هو من الأدلة المقطوع بها في وجوب العمل، ثم إن الشبهة التي يدرأ به الحد هي الشبهة في تحقق السبب المقتضي للكفارة، ويكون ذلك بالاستقصاء عن الشهود وعدم طلب

---

=

الهندي (3220/7)، وبيان المختصر، للأصبهاني (171/3)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (406/4)، ومناهج العقول، للبدخشي (31/3)، وفواتح الرحموت، للأنصاري (371/2)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص223).

(1) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص (105/4)، والمعتمد، لأبي الحسين البصري (264/2)، وإحكام الفصول، للباجي (863/2)، والبرهان، للجويني (515/2)، وأصول السرخسي (163/2)، والمستصفى، للغزالي (789/2)، وشرح المعالم، للفهري (305/2)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (241/3)، وفواتح الرحموت، للأنصاري (317/2).

(2) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص (106/4)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (251)، وشرح المعالم، للفهري (308/2)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (304/3، 305)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (408/4)، حجية القياس، لعمر مولود عبد الحميد (ص404).

(3) ينظر: رفع الحاجب، لابن السبكي (408/4)،

المشهود عليه، لا إسقاط ما ثبت من الشارع لشبهة غير مانعة من وجوب العمل به، فالشبهة دارئة للعقوبة لا لأنها تدرأ أصل مشروعيتها[1].

**التخريج:**

خرج ابن بزيزة على هذه القاعدة مسألة حرم المدينة هل حكمه كحكم حرم مكة أو لا، ونصه: " واختلف العلماء في حرم المدينة هل هو كحرم مكة أم لا؟ فيه قولان عندنا، ومبنى المسألة على جريان القياس في الكفارات"[2].

لا اختلاف بين أهل العلم في أن مكة والمدينة – على ساكنها أفضل الصلاة والسلام- أفضل البقاع، وقد خصت مكة على المدينة بتحريم الله إياها فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»[3]. وبذلك حرم العلماء الصيد في مكة، وأوجبوا الجزاء على من تعمد الصيد فيه[4].

وجمهور العلماء على أن حرم المدينة كحرم مكة، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، غير أنهم اختلفوا فيمن تعدى فيه هل يلزمه الجزاء كما يلزم المتعدي في حرم

---

(1) ينظر: الوصول إلى الأصول، لابن برهان (251)، وشرح المعالم، للفهري (308/2)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (408/4)، وفواتح الرحموت، للأنصاري (370/2)، ومناهج العقول، للبدخشي (31/3)، وسلم الوصول، للمطيعي (52/4، 54)، نبراس العقول، لعيسى منون (ص127).

(2) روضة المستبين، لابن بزيزة (537/1)،

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم الحديث (104)، (51/1)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم الحديث (1354)، (987/2)، كلاهما عن أبي شريح العدوي، واللفظ للبخاري.

(4) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (8/12)، المقدمات، لابن رشد (477/3)، وبداية المجتهد، لابن رشد (635/1).

مكة، وأنهما سواء أو لا؟[1] على قولين:

القول الأول: لا يلزم الجزاء في صيد حرم المدينة، وبه قال مالك ورأى أن فيه الاستغفار والزجر من الإمام، وأن الصيد فيه أخفُّ من الصيد في حرم مكة، واستظهره الباجي وهو مشهور المذهب، وإنْ حَرُم التعدي في كل من الحرمين، وبالغ ابن العربي فحكى فيه الإجماع؛ لعدم اعتباره للمخالفين فيه[2].

قال في المدونة: "قال ابن القاسم: كان مالك لا يرى ما قتل من الصيد في حرم المدينة أن فيه جزاء، ولا جزاء فيه ولكن ينهى عن ذلك، وقال: لا يحل ذلك له؛ لنهي رسول الله ﷺ عنه"[3]، وقال خليل: "ولا جزاء كصيد المدينة"[4] أي: ولا جزاء في قطع جميع ما ذكر[5] أنه لا يجوز قطعه من حرم مكة؛ لأن الحكم الثابت في شجر مكة الحرمة فقط، والجزاء قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل، ثم شبه في الحرمة مع عدم الجزاء صيد حرم المدينة المنورة، فيحرم الصيد فيه ويحرم أكله ولا جزاء فيه[6].

---

(1) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (8/12)، والمنتقى، للباجي (252/2)، والذخيرة، للقرافي (338/3).

(2) ينظر: التهذيب، للبراذعي (614/1)، التفريع، لابن الجلاب (331/1)، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد (478/2)، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب (392/1)، وعيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب (ص 289)، والمنتقى، للباجي (252/2)، المقدمات، لابن رشد (421/1)، والبيان والتحصيل، لابن رشد (19/4)، والمسالك، لابن العربي (186/7)، والذخيرة، للقرافي (338/3)، والتوضيح، لخليل (120/3)، والشامل، لبهرام (241/1)، وحاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل (319/2)، وشرح الخرشي على خليل (372/2)، والشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (79/2).

(3) المدونة، لسحنون (444/2)، طبعة دار صادر.

(4) مختصر خليل (ص90).

(5) وقد ذكر الشيخ قبله حرمة قطع ما جنسه ينبت بنفسه من الأشجار والبقل والحشائش، ولو استنبت، واستثني منه الإذخر والسنا، وما يستنبت كالنخل والعنب، والحنطة، والخس والكراث ونحوها. ينظر: الشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (79/2).

(6) ينظر: النكت والفروق لعبد الحق الصقلي (164/1)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م، البيان والتحصيل، لابن رشد (19/4)، والتاج =

ومما استدلوا به على أن الصيد في حرم المدينة ليس كالصيد في حرم مكة زيادة على ذكر من عدم ثبوت الدليل على ذلك :

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كَانَ لِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحْشٌ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لَعِبَ وَاشْتَدَّ وأقبل وَأَدْبَرَ فَإِذَا أَحَسَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ رَبَضَ فَلَمْ يَتَرَمْرَمْ ما دَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذِيَهُ»[1].

حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: كَانَ فَطِيمًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآهُ، قَالَ: أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ، [2] قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ»[3].

ومثل هذا الوحش والنغر لا يباح في حرم مكة، ولو كان حرم المدينة كحرم مكة لأوجب رسول الله ﷺ الجزاء في الوحش والنغر[4].

---

=

والإكليل، للمواق (178/3)، وشرح الزرقاني على خليل مع حاشية البناني (319/2)، وشرح الخرشي على خليل (373/2)، والشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (79/2)، ومنح الجليل، لعليش (356/2).

(1) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث (24818)، (320/14)، عن أبي نعيم، عن يونس، عن مجاهد، وأورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار" رقم الحديث (6330)، (195/4)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414هـ، 1994م، والبيهقي في "دلائل النبوة" (31/6)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ، كلاهما من طريق أبي نعيم، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" رقم الحديث (14152)، (3/9، 4)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د ط، 1414هـ، 1994م، وقال فيه: "رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح".

(2) هو تصغير "النغر"، وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، ويجمع على (نغران). النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (86/5).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، رقم الحديث (5850)، (2291/5)، ومسلم في الآداب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته...، رقم الحديث (2150)، (1692/3).

(4) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (19/4).

ولحديث سليمان بن أبي عبد الله[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "رأيت سعد بن أبي وقاص، أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ، حرم هذا الحرم، وقال: «من أخذ أحداً يصيدُ فيه فليسلبه ثيابه» فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه"[2].

ووجه الدلالة فيه أنه لو كان في صيد حرم المدينة الجزاء لأمر به ﷺ، لكن لما أمر بعقوبة المتعدي بالضرب والسلب دون وجوب الجزاء عليه علمنا ألا جزاء في صيدها[3].

ومما استدلوا به ما حكاه القرافي من إجماع أهل المدينة على عدم الجزاء على من صاد في حرمها؛ إذ لو كان في صيدها جزاء لعلم بالضرورة عندهم لتكرر وقوعه، ويؤخذ ذلك من قول الإمام مالك فيما نقله ابن أبي زيد أنه قال: "ولا نعلم فيما صيدَ في حرمِ المدينةِ جزاءً، وكل شيءٍ وسنته، ومن مضَى أعلم ممن بقيَ، ولو كان هذا لسنُّوا فيه، وقد

---

(1) أحد التابعين أدرك المهاجرين، روى عن سعد وأبي هريرة وصهيب وعنه يعلى بن حيكم الثقفي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: " ليس بالمشهور، فيعتبر بحديثه". ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (127/4)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952م، والثقات، لابن حبان (314/4)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393هـ، 1973م، تهذيب التهذيب، لابن حجر (205/4).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، في باب في تحريم المدينة، رقم الحديث (2037)، (621/1)، وأحمد في مسنده، رقم الحديث (1460)، (63/3)، واللفظ لأبي داود، ونحوه لمسلم، في كتاب المناسك، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم الحديث (1364)، (993/2)، ولفظه: "أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع شجرا، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم - أو عليهم - ما أخذ من غلامهم، فقال: «معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم»".

(3) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (393/1)، والجامع، لابن يونس (683/5).

قُتلَ الصيدُ في أيامهم، ونزل ذلك وتكرَّرَ"[1].

واستدلوا كذلك بأن المدينة موضع يُدخَل إليه بغير إحرام فلا يضمن داخله، وليست محلا للمناسك فلم يتعلق بصيده جزاء قياسا على الحل[2].

القول الثاني: أن صيد حرم المدينة، كصيد حرم مكة، فكلاهما موجب للجزاء، وهو رواية عن مالك، حكاه الأبهري وابن القصار عن ابن أبي ذئب[3]، ونقله ابن الجلاب عن ابن نافع، وهو قول ابن أبي ليلى، وقال القاضي عبد الوهاب، واللخمي هو الأقيس[4]، وعبارة القاضي: "وهذا القول أقيس عندي على أصولنا، لا سيما مع قول أصحابنا إن المدينة أفضل من مكة، وأن الصلاة في مسجدها أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام"[5].

ومما استدلوا به:

حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (478/2)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (240/2).

(2) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (393/1)، والجامع، لابن يونس (683/5)، والمنتقى، للباجي (252/2).الذخيرة، للقرافي (339/3)،

(3) هو: أبو الحارث، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، من بني عامر بن لؤيّ، من قريش، تابعي، من رواة الحديث، من أهل المدينة. كان يفتي بها. يشبّه بسعيد بن المسيب، من أورع الناس وأفضلهم في عصره.، حدّث عن عكرمة وشعبة بن دينار مولى ابن عباس وسعيد المقبري، وغيرهم، وعنه توفي 159هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص: 67)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (270/9-273)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (143/1)، والأعلام، للزركلي (189/6).

(4) ينظر: التفريع، لابن الجلاب (331/1)، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب (392/1)، والجامع، لابن يونس (683/5)، والمنتقى، للباجي (252/2)، والتبصرة، للخمي (1317/3)، المُعْلِم، للمازري (117/2)، القبس، لابن العربي (1083/3)، والذخيرة، للقرافي (339/3)، والتوضيح، لخليل (120/3)، وحاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل (319/2)، ومنح الجليل، لعليش (357/2)،

(5) المعونة، للقاضي عبد الوهاب (393/1).

مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا[1]، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»[2].

وأورد الطحاوي الحديث عن أبي هريرة بلفظ: "أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ المدِينَةَ، بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ»، قال: «ونهى النبي ﷺ أن يُعْضَدَ شَجَرُهَا أَوْ يُخْبَطَ، أو يُؤْخَذَ طَيْرُهَا»[3].

فالحديث نص في تحريم حرم المدينة كتحريم حرم مكة والمماثلة تقتضي التساوي في الحكم ومعلوم أن في صيد حرم مكة الجزاء، فوجب أن يكون صيد حرم المدينة مثله، فيثبت فيه الجزاء كثبوته في حرم مكة.

وأجاب المازري عن ذلك بأن إثبات الحرمة المستفادة من الحديث لا يوجب إثبات الجزاء، والأصل براءة الذمة، فتبقى الذمة على التحريم، ولا يلزم الجزاء حتى يثبت بدليل[4].

واستدلوا كذلك بالقياس على حرم مكة؛ بجامع أن كلا منهما حرم يمنع الاصطياد فيه، فيتعلق الجزاء فيه كحرم مكة، وذكر ابن العربي في استدلال المثبتين للجزاء في حرم المدينة أنّه حرمُ نَبِيٍّ قياسًا على مكّة؛ لأنّها حَرَمُ إبراهيم كذلك[5].

**مناقشة التخريج:**

ذكر ابن بزيزة أن الخلاف في حرم المدينة هل هو كحرم مكة أوْ لا، مخرج على

---

(1) قوله: "عِضَاهُهَا ": العضاه: شجر أم غيلان. وكل شجر عظيم له شوك، الواحدة: عضة بالتاء، وأصلها عضهة. وقيل واحدته: عضاهة. النهاية، لابن الأثير (3/255).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها، رقم الحديث (1362)، (2/992).

(3) شرح معاني الآثار للطحاوي رقم الحديث (6321)، (4/193).

(4) ينظر: المُعْلِم، للمازري (2/117)، وإكمال المعلم، للقاضي عياض (4/480).

(5) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (1/393)، والمسالك، لابن العربي (7/186)، والذخيرة، للقرافي (3/339)، وشرح الزرقاني على الموطأ (4/358).

الخلاف في جواز القياس على الكفارات، وهو ما يفهم من استدلال الفقهاء بالقياس في توجيه القول بوجوب الجزاء في صيد حرم المدينة، فإن الجزاء كفارة للتعدي بالصيد في الحرم، فيقاس الجزاء في صيد المدينة على الجزاء في صيد مكة[1]، وقد ذكر ذلك كثير من فقهاء المالكية، وممن قال بذلك القاضي عبد الوهاب، واللخمي، والمازري، والقرافي[2]، وأورد خليل احتمالا آخر وهو إلحاقها باليمين الغموس، فيقاس حرم المدينة في عدم التكفير على اليمين الغموس؛ لأن حرمتها أشد من حرمة مكة، كما أن اليمين الغموس حرمتها أشد من غيرها، حيث قال: "والمشهور ما ذكره المصنف في نفي الجزاء في قتل صيدها، إما لأن الكفارات لا يقاس عليها، وإما لأن حرمة المدينة عندنا أشد فكانت كاليمين الغموس"[3]، وتبعه في ذلك الخرشي والزرقاني[4].

ولما كان مشهور المذهب – وهو عدم الجزاء في صيد المدينة – مخالفاً – في الظاهر – لما تقرر فيه من جواز القياس على الكفارات، وأن المدينة أفضل من مكة، خالف في ذلك بعض فقهاء المالكية وذكروا أن القياس جريان الجزاء في صيد المدينة، ومن أولئك القاضي عبد الوهاب البغدادي حيث يقول: "وهذا القول – أي الجزاء في صيد المدينة– أقيس عندي على أصولنا، لا سيما مع قول أصحابنا إن المدينة أفضل من مكة، وأن الصلاة في مسجدها أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام"[5]، وتبعه اللخمي أيضاً، لكن يمكن توجيه الإشكال في جريان مشهور المذهب على خلاف ما تقرر في أصوله أن ذلك تقديم للعمل الذي هو من قبيل الدليل النقلي على القياس، وحينئذ لا مخالفة.

---

(1) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل (2/373)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير (2/79).

(2) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (1/393)، والتبصرة، للخمي (3/1317)، المُعْلِم، للمازري (2/117)، والذخيرة، للقرافي (3/339).

(3) التوضيح، لخليل (3/120).

(4) ينظر: شرح الزرقاني على خليل مع حاشية البناني (2/319)، وشرح الخرشي على خليل، مع حاشية العدوي (2/373).

(5) المعونة، للقاضي عبد الوهاب (1/393).

مع أن النصوص الواردة في حرمة الصيد في حرم المدينة، لم يرد فيها إيجاب الجزاء في ذلك، إضافة إلى ما نقله ابن أبي زيد، والقرافي من تواتر العمل على ذلك فكان إجماعا على عدم وجوب الجزاء[1].

وقد نقل الفاكهاني تخريج ابن بزيزة هذا، غير أن ما نقله الفاكهاني عن ابن بزيزة كان أكثر تفصيلا مما هو في روضة المستبين، بعزو الأقوال، وذكر الخلاف في مسألة الجزاء – التي لم يتعرض لذكرها في الروضة – قال الفاكهاني: "قال ابنُ بزيزة من أصحابنا: اختلف الفقهاء في حَرَم المدينة، هل هو كحرمِ مكة، أم لا؟ وفيه قولان في المذهب المشهور: نفي الجزاء في قتل صيده، وأوجب ابنُ أبي ذئب، ومحمدُ بن إبراهيمَ النيسابوريُّ[2] في صيده الجزاء، إذا قتل؛ قياسًا على حرم مكة، وهو قول بعض أصحاب مالك، واختيارُ أبي محمدِ بن حزم، وبناءُ المسألة على جريانِ القياسِ في الحدودِ والكفارات"[3].

وهذه المسألة مما تعرض لها أرباب القواعد الفقهية فقد أوردها المنجور تحت القاعدة الفقهية "هل المشبه يقوى المشبه به أم لا؟" وأوردها المقري والونشريسي كذلك، قال المقري في قواعده: "قاعدة: من الأقوال المشهورة أن المشبه لا يقوى قوة

---

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (478/2)، والذخيرة، للقرافي (339/3).

(2) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري كان إماما مجتهدا حافظا ورعا، نزل مكة، سمع من محمد بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان، وحدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار، من تصانيفه: الإشراف في معرفة الخلاف، والتفسير، توفي بمكة سنة 318هـ.ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (490/14)، وطبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (102/3)، وطبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (98/1، 99).

(3) رياض الأفهام، للفاكهاني (166/4)، ولم يصرح الفاكهاني بمصدر ذلك من كتب ابن بزيزة، فيحتمل أن يكون ابن بزيزة قد ذكر ذلك في كتاب آخر من كتبه، لاسيما في شرح كتاب: «الأحكام الصغرى» للحافظ عبد الحق الإشبيلي؛ والذي سماه: «مصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام»، وهو كثِير النقل عنه، أو أن نسخة الفاكهاني قد حوت هذه الزيادة التي لم تذكرها النسخ التي اعتمد عليها محقق الكتاب. والله أعلم.

المشبه به، فمن ثم كان مشهور مذهب مالك أن لا جزاء فى صيد المدينة"[1].

وفي ذلك يقول السجلماسي[2]:

مشـــبه بالـــشيء لـــيس يَقْـــوَى قُوَّتَـــه لأجـــل هـــذا يُـــروى

أن لـــيس في صـــيد المدينـــة جَـــزَا وذا المحقِّـــق لمـــالكٍ عَـــزَا[3]

(1) القواعد الفقهية، للمقري (ص241)، وينظر: شرح المنهج المنتخب، للمنجور (ص201)، وإيضاح المسالك، للونشريسي (ص241).

(2) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الجليل، السجلماسي، البوجعدي، فقيه مالكيي متفنن نظار، سجلماسي الأصل، أخذ عن الحسن بن رحال المعداني، وأبي العباس المعطي، وعنه أخذ أبو الربيع السجلماسي، وابن عمرو الرباطي، له تآليف، منها: "فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد"، والمعروف بشرح نظم العمل المطلق، و"اليواقيت الثمينة في أصول مذهب عالم المدينة"، توفي سنة 1214هـ. ينظر: معجم المطبوعات المغربية، لإدريس القيطوني (ص154)، مطابع سلا، د ط ت، والفكر السامي، للحجوي (350/2)، ومقدمة المحقق لكتاب شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي (92/1-106)، تحقيق: عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1425هـ، 2004م.

(3) شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة لأبي عبد الله السجلماسي (330/1).

## المطلب الثالث: هل يجري القياس في الرخص؟

هذه القاعدة من القواعد المفرعة على القول بحجية القياس كسابقتها، و بعض الأصوليين يجمعها مع بقية نظائرها مما وقع الخلاف في جريا القياس فيه، فتجمع تحت قولهم: "فيما يجري فيه القياس، وما لا يجري فيه"[1]، واكتفى بعضهم بذكر بعضها دون استقصاء لبقية المسائل، لتماثلها في الحكم عند أكثرهم، ومن صيغ الأصوليين لهذه القاعدة، قولهم: "الرخص إذا وقعت على خلاف الأصل هل يلحق بها ما في معناها "[2]، وقولهم " الرخص لا يُتعدَّى بها مواضعها"[3].

والرخصة في اللغة التيسير والتسهيل، والإذن في الشيء بعد النهي عنه، [4] وعند علماء الأصول، ما قابل العزيمة وعرفها بعضهم بقوله: "ما وُسِّع للمكلف في فعله لعذرٍ وعجْزٍ عنه مع قيام السبب المحرم"[5].

ومذاهب العلماء وأدلتهم في جريان القياس في الرخص نحو مذاهبهم وأدلتهم في جريانه في الكفارات، وأوردها موجزة على النحو الآتي:

المذهب الأول: جواز القياس على الرخص، إذا توفرت شروط القياس، وهو مذهب جمهور الأصوليين[6].

---

(1) أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (65/4).

(2) الذخيرة، للقرافي (332/1).

(3) الأم، للشافعي (99/1)، ونثر الورود، لمحمد الأمين الشنقيطي (4445/2)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، لمحمد البورنو (ص 53)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1416هـ، 1996م.

(4) المصباح المنير، للفيومي (ص 85)، مادة (ر خ ص).

(5) المستصفى، للغزالي (ص 78)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (685/2).

(6) ينظر: البرهان، للجويني (584/2)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (249/2)، والمحصول، للرازي (471/5)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص 415)، والإبهاج، للسبكيين (2250/6)، والتمهيد، للإسنوي (ص463)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص 517)، والتحبير، للمرداوي (3518/7)، والتوضيح شرح التنقيح لحلولو (822/2)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (220/4)، وحاشية التوضيح والتصحيح للطاهر بن عاشور (190/2)، ونبراس العقول، لعيسى منون (ص 123، 124).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

عموم الأدلة الواردة في حجية القياس؛ من الكتاب كقوله تعالى ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [1]، ومن السنة كحديث معاذ، وإجماع الصحابة، ومن بعدهم على حجية القياس، و غيرها من الأدلة المثبتة لحجية القياس، وهذه الأدلة لم تقيد بنوع من أنواع القياس بل هي مطلقة والإطلاق يجوز العمل بالقياس في كل محل توافرت فيه أركانه وشرائطه، سواء كان رخصة أو غيرها[2].

المذهب الثاني: لا يجوز القياس على الرخص، ولا يكون حجة، وهو مذهب الحنفية[3] وثاني قولي المالكية[4]، وبه قال الشافعي[5]،

---

(1) سورة الحشر، الآية (2).

(2) ينظر: المحصول، للرازي (5/471)، والتحصيل، لسراج الدين الأرموي (2/243)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (7/3220)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (4/406)، والإبهاج، للسبكيين (6/2250)، ونهاية السول، للإسنوي (ص 316)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (4/220)، نبراس العقول، لعيسى منون (ص123).

(3) ينظر: البرهان، للجويني (2/515)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (2/249)، والتحصيل، لسراج الدين الأرموي (2/243)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (7/3220)، ونهاية السول، للإسنوي (ص 315)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص 517)، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (2/243، 244)، ورفع النقاب، للشوشاوي (5/461)،

(4) لهذه المسألة في مذهب مالك قولان، كما ذكر ذلك القرافي، وحلولو، والشوشاوي، وقد خُرِّج على كل قول فروع في المذهب، فأما القول بالمنع، فنص عليه ابن جزي، وقال هو مشهور المذهب، وصححه خليل في التوضيح بقوله: "ولا يصح القياس على الرخص على الصحيح"، وعليه مشى الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في نثر الورود، وعبد الله العلوي الشنقيطي في نشر البنود أيضاً، وأما القول بالجواز فقد نصره ابن عاشور في حاشيته على التنقيح، وقال هو صريح المذهب حيث قال: "القياس على الرخص هو صريح مذهب مالك رحمه الله"، وقد أخذ ذلك من استقرائه لعدد من الفروع.

ينظر: تقريب الوصول، لابن جزي (ص351)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص 415)، والضياء اللامع، لحلولو (2/294)، والتوضيح، لخليل (5/301)، ورفع النقاب، للشوشاوي (5/461)، وحاشية التوضيح والتصحيح للطاهر بن عاشور (2 /190)، ونشر البنود، لعبد الله العلوي (ص112)، ونثر الورود، لمحمد الأمين الشنقيطي (2 /445).

(5) نسب بعض الأصوليين جواز القياس على الرخص للشافعي، لكن ذلك مخالف لصريح قوله في الرسالة: "ما =

وبعض الحنابلة[1].

ومما استدل به أصحاب هذا المذهب:

أن الرخص منح وعطايا من الله تعالى فلا يجوز العدول بها عن الموضع التي وردت فيه، وإذا امتنع مجاوزتها لمواردها امتنع القياس عليها.

وأجيب عن ذلك بأن الشريعة كلها منح وعطايا من الله سبحانه وتعالى، وقد جرى القياس فيها، فجاز أن يجري في الرخص مهما توافرت شرائطه[2].

واستدلوا بأن الرخص مخالفة للدليل، فلا يجوز القياس عليها لأن ذلك يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل.

واجيب عن ذلك بأن صاحب الشرع إنما خالف الدليل لأن الرخصة قد حوت مصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملاً بالاستقراء، وتقديم الأرجح هو شأن صاحب الشرع وهو مقتضى الدليل[3].

---

=

كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيفٍ في بعض الفرض دون بعض عُمِل بالرخصة فيما رخَّص فيه رسول الله دون ما سواها، ولم يُقسْ ما سواها عليها ... )) ثم بنى على ذلك عدم جواز المسح على العمامة والبرقع والقفازين؛ لعدم جواز قياسها على الخفين. الرسالة للإمام الشافعي (ص545)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ، 1940م، وجاء في الأم، في باب صلاة المريض: "والرخص لا يتعدى بها مواضعها". الأم، للشافعي (99/1).

لكن ما عليه مذهب الشافعية هو جريان القياس في الشرعيات كلها، قال الإسنوي: "الصحيح وهو مذهب الشافعي – كما قاله الإمام – أن القياس يجري في الشرعيات كلها، أي يجوز التمسك به في إثبات كل حكم، حتى الحدود والكفارات والرخص والتقديرات إذا وجدت شرائط القياس فيها" نهاية السول (ص315).

(1) ينظر: التحبير، للمرداوي (3518/7).

(2) ينظر: البرهان، للجويني (519/2)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (254/2)، والمحصول، للرازي (353/5)، والتحقيق والبيان، للأبياري (426/3)، والتحصيل، لسراج الدين الأرموي (245/2)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (3221/7)، والإبهاج، للسبكيين (2252/6).

(3) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص416)، ونشر البنود، لعبد الله العلوي (112/2)، ونثر الورود، لمحمد الأمين الشنقيطي (445).

**التخريج:**

**الفرع المخرج:** المسح على الجوربين والجرموقين.

خرج ابن بزيزة على هذه القاعدة الخلاف في مسح الجوربين والجرموقين، وقد أورد أن الخلاف واقع بين الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم، ونصه: "وذكر الخلاف في المسح على الجوربين الجرموقين، والخلاف قائم فيهما بين الصحابة ومن بعدهم، ومبناه على القياس"[1].

وقد حوى نص ابن بزيزة أمرين بحاجة إلى التحقيق، هما: الأول في ذكره للجرموقين عقب الجوربين احتمال أن يكون ذلك تفسيراً للجوربين؛ لأن الخلاف واقع بين الفقهاء فيهما هل هما لمسمى واحد أو لا؟، وذكر القاضي عياض أن مذهب ابن القاسم أنهما بمعنى الجوربين، وأنهما خفان من غير جلد خرز عليهما جلد[2]، ويحتمل إرادة كلا النوعين، ولعله الأرجح؛ لجريان الخلاف بين العلماء في جواز المسح على الجوربين وفي جواز المسح على الجرموقين.

الثاني إطلاقه لفظ (القياس) في التخريج دون تقييد بالرخص، والحديث الآن عن مذاهب العلماء في المسح على الجوربين، والجرموقين:

**أولا: مذاهب العلماء في المسح على الجوربين:**

ورد جواز المسح على الجوربين عن عدد من السلف[3]، وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على عدم جواز المسح على الجوربين إلا بشروط، على تفصيل في ذلك:

فأما الحنفية: فقد أجازوا المسح على الجورب المنعل والمجلد والثخين، غير أن أبا حنيفة منع المسح على الثخين وأجازه صاحباه، والمنعل هو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم وقيل يكون إلى الكعب والمجلد هو الذي وضع الجلد على أعلاه

(1) روضة المستبين، لابن بزيزة (1/273).

(2) ينظر: التنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض (1/103).

(3) ينظر: المغني، لابن قدامة (1/181).

وأسفله وأما الثخين فهو أن يستمسك على الساق من غير ربط وألا يرى ما تحته.

ووجه الجواز عندهم في المجلد والمنعل إمكان مواظبة المشي عليه، والرخصة شرعت لأجله فصار كالخف[1].

أما المالكية: فلهم في المذهب روايتان، إحداهما بالجواز، والأخرى بالمنع إلا أن يكونا مجلدين، وهي مشهور مذهب مالك، ورواية مالك التي رجع عنها، وصحح هذا القول ابن عبد البر[2].

جاء في المدونة: "قال ابن القاسم: كان يقول مالك في الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز: إنه يمسح عليهما قال ثم رجع فقال لا يمسح عليهما"[3]، وقال ابن الحاجب: "فلا يمسح على الجورب وشبهه ولا على الجرموق إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز، "[4]، وقد نص على ذلك خليل في مختصره بقوله: "رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جُلِّد ظاهره وباطنه"[5]، ونص على ذلك شراحه، كابن غازي[6]، والحطاب، والخرشي،

---

(1) ينظر: المبسوط، للسرخسي (183/1، 184)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (52/1)، العناية شرح الهداية، للبابرتي (156/1)، والبناية شرح الهداية، للعيني (608/1).

(2) ينظر: عيون الأدلة لابن القصار (252/3)، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب (ص138)، الكافي، لابن عبد البر (178/1)، الاستذكار، لابن عبد البر (254/2)، ولباب اللباب لابن راشد القفصي (ص16)، والتوضيح، لخليل (221/1)، والتاج والإكليل، للمواق (319/1).

(3) المدونة، لسحنون (40/1)، طبعة دار صادر.

(4) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (81/1)، "والجورب: ما كان على شَكْلِ الخُفِّ مِن كَتَّانٍ أو صوفٍ، أو غيرِ ذلكَ". التوضيح، لخليل (221/1).

(5) ينظر: مختصر خليل (ص23).

(6) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن غازي العثماني المكناسي الأصل، من مكناسة الزيتون ثم الفاسي، شيخ الجماعة بها والذي انتهت إليه رواية السنة بأفريقية، الفقيه المحدث المؤرخ الحاسب، أخذ عن الأستاذ النيجي، والقوري، وغيرهما، وعنه أخذ جماعة الونشريسي وابن عباس الصغير، من تصانيفه: "شفاء الغليل شرح مختصر خليل"، و له تقييد على البخاري، توفي بفاس سنة 919هـ. ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي (ص: 581-583)، وشجرة النور، لمخلوف (276/1)، والفكر السامي، للحجوي (314/2).

والدردير والمحشيان الدسوقي والصاوي، وغيرهم من فقهاء المذهب[1].

ووجه المنع من المسح على الجوربين كما ذكر المازري أن الآثار قد وردت في الخفين خاصة، والجوربان لا يسميان خفين.

ثم إن الحاجة إلى الخفين أشدّ من الحاجة للجوربين، فلم يجز أن يقاس حكمهما على الخفين، أما إن جُلِّدَا فاختلف فيهما؛ وذلك لشدة شبههما بالخفين، فأجاز المسح عليهما من اعتبر قياسهما على الخفين، ومنع من ذلك من لم ير القياس على الخفين، والتزم بالنص، ومشهور المذهب جواز المسح على الجوربين المجلد ظاهرهما[2].

أما الشافعية: فأجازوا المسح على الجوربين إذا كانا صفيقين مما يمكن متابعة المشي فيهما، واشترط بعضهم مع ذلك كونهما منعلين، قال النووي: "والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان وإلا فلا"[3]، وقال الجويني: "فمذهبنا أن من لبس جورباً ضعيفاً لا يعتاد المشي فيه وحده، فلا سبيل إلى المسح عليه"[4].

أما الحنابلة: فكذلك أجازوا المسح على الجوربين بشرط أن يكونا صفيقين لا يبدو منهما شيء من القدم، وأن يمكن متابعة المشي فيهما، وأن يثبتا من غير شد بالعرى ونحوها، ولم يشترطوا أن يكونا منعلين، قال في المغني :"إنما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما في الخف، أحدهما أن يكون صفيقا، لا يبدو منه شيء من

---

(1) ينظر: شفاء الغليل لابن غازي (152/1)، ومواهب الجليل، للحطاب (490/1)، وشرح الزرقاني على خليل (193/1)، وشرح الخرشي على خليل (178/1)، والشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (141/1)، والشرح الصغير، للدردير مع حاشية الصاوي (153/1)، ومنح الجليل، لعليش (135/1).

(2) ينظر: شرح التلقين، للمازري (316/1)، والشرح الصغير للدردير (53/1، 154).

(3) المجموع، للنووي (499/1).

(4) نهاية المطلب، للجويني (294/1)، وينظر: الحاوي للماوردي (364/1، 365)، التهذيب، للبغوي (432/1).

القدم، الثاني أن يمكن متابعة المشي فيه. قال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل: إذا كان يمشي عليهما، ويثبتان في رجليه، فلا بأس...ولا يعتبر أن يكونا مجلدين "[1].

**ثانياً: مذاهب العلماء في المسح على الجرموقين[2]:**

اختلف الفقهاء في جواز المسح على الجرموقين على مذاهب وممن روي عنه جواز المسح عليهما عمر بن الخطاب وابن عباس وجماعة من السلف[3]، واختلف أرباب المذاهب في جوازه على النحو التالي:

أما الحنفية: فاشترطوا في جواز المسح على الجرموقين – والفرض أنهما فوق خف – أن يصح مسحهما لو انفردا، وأن يكون لبسهما فوق الخفين قبل أن يُحْدِث، وقبل أن يمسح على الخفين، فأما إذا مسح على الخف أولاً ثم لبس الجرموقين فليس له أن يمسح عليهما؛ لأن حكم المسح استقر على الخف، وكذا لو أحدث بعد لبس الخفين، ثم لبس الجرموقين فلا يجوز المسح عليهما اتفاقا؛ إذ هما مقيسان على الخفين، من شرط المسح على الخفين أن يكون لبسهما على طهارة[4].

---

(1) المغني، لابن قدامة (215/1)، وينظر: العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (33/1)، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1424هـ، 2003م، شرح العمدة لابن تيمية (252/1)، تحقيق سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، د ط، 1413هـ، الإنصاف، للمرداوي (179/1)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (61/1، 65)، كشاف القناع، للبهوتي (111/1).

(2) الجرموق بضم الجيم والميم لفظ معرب، وهو عبارة عن شيء يلبس فوق الخف ليقي شدة البرد، أو يحفظه من الطين وغيره، ويكون من الجلد غالبا، ويقال له الموق أيضا، والجمع جراميق. ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي (ص19)، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1425ه، 2005م، المصباح المنير، للفيومي (ص38)، مادة (جرم)، الكليات للكفوي (ص354)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ، 1998م.

(3) ينظر: الذخيرة، للقرافي (332/1).

(4) ينظر: المبسوط، للسرخسي (185/1)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (189/1)، والبناية شرح الهداية للعيني (604/1)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (268/1).

وأما المالكية: فقد اختلفوا في المراد من الجرموقين، فعلى تفسير مالك من رواية ابن القاسم، هما الجوربان المجلدان، وقيل غير ذلك فقيل: هما خف يلبس فوق خف، وقيل: هما خفان غليظان لا ساق لهما يستعملهما المسافرون مشاةً[1]، قال ابن بشير: "وجميع هذه الصفات مختلف في المذهب في جواز المسح عليهما"[2].

وللمذهب في المسح عليهما روايتان إحداهما عدم جواز المسح عليهما مطلقاً، وهي الرواية التي رجع إليها مالك، والأخرى عدم الجواز إلا أن يكون الجرموقان قد جعل من فوقهما ومن تحتهما جلد مخروز، وكانا ساترين لمحل الفرض، فيجوز حينها، وهي الرواية الأخرى عن مالك وبها أخذ ابن القاسم[3].

فأما مستند الجواز فهو أن الرخصة واردة في المسح على الخفين فقيس عليها الجرموقان؛ لأن الجرموق إذا كان عليه جلد مخروز يبلغ الكعبين، فهذا كالخف، وهو أيضا مما يمكن المشي فيه عادة كالخف[4].

ولأن ما يجوز المسح عليه لا يختلف حكمه بين كونه مباشراً للعضو، وبين كونه بينه

---

(1) ينظر: التهذيب، للبراذعي (1/206)، والتبصرة، للخمي (1/166)، التنبيه، لابن بشير (1/337)، والتنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض (1/103)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (1/65)، والتوضيح، لخليل (1/221)، والشامل، لبهرام (1/71).

(2) التنبيه، لابن بشير (1/337)، وينظر: التبصرة، للخمي (1/166)، والتنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض (1/103)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (1/65)، والتوضيح، لخليل (1/221)، والشامل، لبهرام (1/71).

(3) ينظر: التهذيب، للبراذعي (1/205، 206)، والإشراف، للقاضي عبد الوهاب (1/135)، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب (1/98)، والجامع، لابن يونس (1/303)، والمنتقى، للباجي (1/82)، والتبصرة، للخمي (1/166)، التنبيه، لابن بشير (1/337)، والذخيرة، للقرافي (1/332)، والتاج والإكليل، للمواق (1/319).

(4) المعونة، للقاضي عبد الوهاب (1/98)، والمنتقى، للباجي (1/82)، والتاج والإكليل، للمواق (1/466).

وبين العضو حائل[1].

وأما مستند المنع فهو شبه الجرموق بالعمامة في كون كل منهما ملبوساً تحته ممسوح، فلم يجز المسح عليه قياسا على العمامة.

ولأن المسح على الخف رخصة وليس عزيمة، والرخص لا يقاس عليها عند كثير من العلماء، ومن أجازها اشترط كون المعنى الذي لأجله شرعت الرخصة حاصلا في الفرع المراد إلحاقه بالأصل المنصوص عليه، وليس في الخف الأسفل معنى يجمع به بينه وبين الجرموق؛ لأن الحاجة داعية للبس الخف والمشقة حاصلة في نزعه، وهذا غير حاصل في الجرموق[2].

أما الشافعية: فلهم في الجرموق - وهو عندهم الخف الذى يلبس فوق الخف - روايتان، أما في القديم فقد أجاز الشافعي المسح عليه؛ ووجه ذلك أنه خف صحيح يمكن متابعة المشي فيه، فأشبه الخف المنفرد، فجاز المسح عليه قياسا على الخف المنفرد.

وقال في الجديد لا يجوز المسح عليهما، ووجه ذلك أن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب، وانما يكون ذلك نادراً، والرخصة إنما وردت في الخف لعموم الحاجة إليه، والجرموق لا تعم الحاجة إليه، فلم يجز المسح عليه، واستُظْهِر القول بعدم جواز المسح[3].

أما الحنابلة: فيجوز عندهم المسح على الجرموقين قياسا على الخف، ويشترط فيهما

---

(1) عيون الأدلة لابن القصار (1312/3)، والإشراف، للقاضي عبد الوهاب (135/1).

(2) عيون الأدلة لابن القصار (1313/3، 1314)، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب (98/1)، والمنتقى، للباجي (82/1).

(3) نهاية المطلب، للجويني (297/1، 298)، الوسيط في المذهب للغزالي (402/1)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ، المجموع، للنووي (503/1)، روضة الطالبين للنووي (127/1) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي (252/1)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (208/1).

أن يجاوزا الكعبين؛ لأنهما من محل الفرض، وأن يكون المسح قبل أن يُحْدِث، فإذا لبس خفين، ثم أحدث، ثم لبس فوقهما جرموقين، لم يجز المسح عليهما؛ لأنه لبسهما على حدث، وكذا لو مسح على الأولين، ثم لبس الجرموقين، لم يجز المسح عليهما أيضا[1].

**مناقشة التخريج:**

الخلاف المذكور مخرج على الخلاف في جريان القياس في الرخص لكن عبارة ابن بزيزة في تخريجه كانت مطلقة حيث قال: "ومبناه على القياس" فلم يقيده بالقياس على الرخص، وهذا الإطلاق يجعل اللفظ محتملا لأكثر من معنى، فيحتمل أن يكون مبنيا على القياس على النص، أو جريان القياس في اللغة –على فرض صحة تسمية الجرموق خفا لغة، أو غير ذلك من الاحتمالات الممكن حمل اللفظ عليها، لكن حمله على القياس على الرخص هو أقربها؛ لأن هذه المسألة مبثوثة في كتب الفروع، وقد مثل بها بعض الأصوليون للمسائل المبنية على الخلاف في جريان القياس على الرخص، ومما يرجح ذلك أن ابن بزيزة له نظائر في هذه الإطلاقات.

ومن الأصوليين الذين نصُّوا على تخريج الخلاف في جواز المسح على الجوربين أو الجرموقين على الخلاف في جواز القياس على الرخص القرافي حيث يقول: "حكى المالكية عن مذهب مالك قولين في جواز القياس على الرخص، وخرجوا على القولين فروعاً في المذهب، منها لبس خف على خف وغير ذلك"[2]، وتبعه شارحه الشوشاي ونص على أن القول بجواز المسح على الجوربين والجرموقين، مخرج على القول بجريان القياس في الرخص، قال: " وقد خرجوا على هذا الخلاف في المذهب فروعًا كثيرة،

---

(1) ينظر: الهداية، لأبي الخطاب الكلوذاني (ص55)، تحقيق:عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م، والشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (149/1)، المغني، لابن قدامة (208/1)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص37).

(2) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص415، 416).

منها: الخلاف في المسح على الجوربين، والجرموقين، وغير ذلك"[1]، ومن الأصوليين أيضا الزركشي، ونحوه لابن عاشور في حاشيته على شرح التنقيح، ونص عليه أيضا صاحب نثر الورود في شرح المراقي[2].

وممن اعتبر هذا التخريج من فقهاء المذهب ابن القصار والقاضي عبد الوهاب وابن بشير وخليل في شرحه على جامع الأمهات [3].

ولما كان للمذهب في جريان القياس في الرخص قولان، صح بناء كل قول – أعني جواز المسح وعدمه– على أصل المذهب، والظاهر أن مشهور المذهب في هذه المسألة قد مشى على جواز القياس على الرخص لكونه اشترط في الممسوح كونه من جلد مخروز وإن لم يسم خفاً، نعم قد أشبه الخف في كونه جلداً مخروزاً ساتراً لمحل الفرض يمكن المشي فيه عادة، لكن مما يدل على جريان المذهب في هذه المسألة على جواز القياس على الرخص أن الرواية الأخرى لمالك وردت عنه بمنع المسح على الجوربين والجرموقين وإن جُلِّدَا، ففيها التزام بالرخصة في محل ورودها، وعدم تعديتها محلها الذي وردت فيه.

(1) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي (5/462، 463).

(2) ينظر: البحر المحيط، للزركشي، حاشية التوضيح والتصحيح للطاهر بن عاشور(2/190)، ونشر البنود، لعبد الله الشنقيطي (2/112)، ونثر الورود، لمحمد الأمين الشنقيطي (2/445)، مدارج الصعود لأحمد الشنقيطي (ص308، 309).

(3) ينظر: عيون الأدلة لابن القصار (3/1313)، والإشراف، للقاضي عبد الوهاب (1/135)، التنبيه، لابن بشير (1/337)، والتوضيح، لخليل (1/222).

## المطلب الرابع: هل يجري القياس في اللغة أو لا؟

قاعدة جريان القياس في اللغة مما تعدد موضعها في مباحث الأصول، فتدرج في مباحث اللغة تارة، وتدرج تارة أخرى ضمن مباحث القياس، وقد تكون في كليهما، ويعبر عنها بعضهم بقوله: "ثبوت اللغة بالقياس"[1]، أو "هل تثبت اللغة قياساً"[2].

وقد آثرت ذكرها هنا؛ لكي يكون ورودها بعد بيان مفهوم القياس وحجيته، وكما هو معلوم أن إدراك المركبات مبني على إدراك المفردات التي تركبت منها.

وجريان القياس في اللغة من المسائل الخلافية بين العلماء من أهل اللغة والأصول، وقبل عرض مذاهبهم وأدلتهم، يحسن ذكر محل اتفاقهم لتحرير محل النزاع فيها.

اتفق العلماء على عدم جريان القياس فيما علم تعميمه لأفراده بالاستقراء، وذلك كرفع الفاعل ونصب المفعول، فإن هذه الأحكام ثابتة بالاستقراء والتتبع لكلام العرب، فكانت شبيهة بالقواعد الكلية، التي تعم جميع فروعها، ولا تختص بفرد دون فرد.

ولا يجري القياس فيما ثبت تعميمه بطريق النقل عن العرب، جامداً كان أو مشتقاً، ومثال الجامد العام لجميع أفراده (رجل)، فقد نقل عن العرب أنه اسم للذكر من بني آدم، فيطلق على كل واحد هو كذلك، وإن لم يسمع من العرب إطلاقه عليه بخصوصه، ومثال المشتق أسماء الفاعلين والمفعولين، كالضارب، والمضروب، و ذكر ابن السبكي أن لفظ (القياس) يغني في إخراج الصورتين السابقتين؛ لأن ما ثبت تعميمه بالنقل أو الاستقراء لا يفتقر في ثبوته إلى القياس[3].

---

(1) البحر المحيط، للزركشي (25/2)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي (ص 17)، تحقيق: عبد الله هاشم، وهشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1434هـ، 2013م.

(2) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكى (4/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ، 991م، التحبير، للمرداوي (456/1).

(3) ينظر: البرهان في أصول الفقه (45/1) نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (183/1)، والإبهاج، للسبكيين =

واتفقوا على عدم جريان القياس في أسماء الأعلام كزيد، وعمرو؛ لأنها لم توضع لمعانيها العلمية حتى يمكن انتقالها من محل لآخر للمناسبة بينها، بل وضعت للذوات لتمييز الأشخاص بعضهم من بعض، ولابد في القياس من معنى جامع[1]

ولا يجري القياس كذلك في أسماء الصفات كالعالم، والجاهل، والكريم، ونحوها؛ لأنها واجبة الاطراد بمقتضى وضعها اللغوي، فمسمى العالم مثلا متحقق في كل من قام به العلم، وإطلاق اسم العالم على من قام به العلم ثابت بالوضع لا بالقياس، وكذا يقال في الجاهل، والكريم وغيرها، فلم تكن حاجة إلى القياس في مثل هذا[2].

فانحصر الخلاف في الأسماء الموضوعة للمعاني المخصوصة الدائرة مع الأوصاف الموجودة في المسمى وجودا وعدما، ومثال ذلك الخمر، فإنها اسم للمسكر من عصير العنب، وهذا الاسم (الخمر) دائر مع الوصف (الإسكار)، وجوداً، وعدماً، وبلفظ آخر محل الخلاف في اسم الجنس بقيد كونه مشتملا على

=

(2260/1)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (426/1)، والردود والنقود، للبابرتي (293/1)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (355/1)، والضياء اللامع، لحلولو (405/1)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (224/1)، نبراس العقول، لعيسى منون (ص197، 198)، وأصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (61/4).

(1) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص (109/4)، والتقريب والإرشاد، للباقلاني (362/1)، والتمهيد، للكلوذاني (460/3)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص 151)، والإحكام، للآمدي (80/1)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (476/1)، والمسودة، لآل تيمية (ص 394)، والإبهاج، للسبكيين (2260/6)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (426/1)، ونهاية السول، للإسنوي (ص 317)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (224/1).

(2) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص (110/4)، والتقريب والإرشاد، للباقلاني (362/1)، والإحكام، للآمدي (80/1)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (183/1)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (476/1) الإبهاج، للسبكيين (2260/6، 2261)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (224/1)، ونبراس العقول، لعيسى منون (ص197، 198)، وأصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (61/4).

معنى يمكن ملاحظته في غيره[1].

**إذا تبين ذلك فللعلماء في جريان القياس في هذه الأسماء مذاهب أهمها ما يلي:**

المذهب الأول: لا يجوز إثبات اللغة بالقياس، وإليه ذهب الباقلاني وابن خويز منداد، والباجي والجويني والغزالي والآمدي وابن الحاجب، وجمهور الحنفية وبعض الشافعية وجمهور المعتزلة[2].

ومما استدلوا به على ذلك:

قوله الله تَعَالَى ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[3]، فالآية دليل على أن كل الأسماء توقيفية، وما دامت كذلك فلا سبيل إلى إثباتها إلا بالرجوع إلى التوقيف، فامتنع إثبات شيء منها بالقياس.

ولأن القياس إنما يجوز عند تعليل الحكم في الأصل، وتعليل الأسماء غير جائز؛ لأنه لا مناسبة بين شيء من الأسماء وبين شيء من المسميات، وإذا لم يصح التعليل لم يصح القياس[4].

---

(1) احترازا من اسم الجنس الذي له معنى لا يمكن ملاحظته في غيره فلا يجري فيه القياس اتفاقاً، مثل الذكورة والبلوغ في الرجل، فلا حاجة للقياس لاضطراد المعنى وضعاً لا قياساً. ينظر: الإبهاج، للسبكيين (2260/6)، نبراس العقول، لعيسى منون (ص199) أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (61/4)

(2) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص (105/4)، والتقريب والإرشاد، للباقلاني (361/1)، والعدة، لأبي يعلى الفراء (1347/4)، وإحكام الفصول، للباجي (472/1)، والتلخيص، للجويني (194/1)، والمستصفى، للغزالي (508/2)، وأساس القياس، للغزالي (ص7)، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، د ط، 1413هـ، 1993م، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (110/1)، والإحكام، للآمدي (81/1)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب، لابن السبكي (425/1)، والإبهاج، للسبكيين (2258/6)، والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (115/2)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (78/1)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (56/1).

(3) سورة البقرة، من الآية (31).

(4) ينظر: العدة، لأبي يعلى الفراء (1351/4)، والتبصرة، للشيرازي (ص 445)، والتمهيد، للكلوذاني =

المذهب الثاني: يجوز إثبات اللغة بالقياس، وهو ما ذهب إليه الرازي والبيضاوي، وأبو يعلى الفراء، وأبو إسحاق الإسفراييني وابن سريج والشيرازي، وهو قول مالك وبعض المالكية كابن القصار وأبي تمام[1]، وروي ذلك عن ابن جني ونقل عنه قوله إنه قول أكثر أئمة العربية[2].

ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾، ، فالآية دليل على جواز القياس عموما، وذلك يشمل أخذ الأحكام وأخذ الأسماء[3].

أن الاسم قد دار مع المعنى وجود وعدما، والدوران دليل على تحقق الاسم متى ما تحقق المعنى، وذلك هو القياس، ومثال ذلك أن عصير العنب يسمى خمرا بحصول

=

(455/3)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص 152)، وميزان الأصول، للسمرقندي (ص386)، والمحصول، للرازي (460/5)، ونفائس الأصول، للقرافي (3588/8)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (459/3)، والتحبير، للمرداوي (595/2).

(1) هو: أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري، من أصحاب الأبهري، وكان جيد النظر، حسن الكلام حاذقاً بالأصول، له كتاب مختصر في الخلاف، سماه "نكت الأدلة"، وكتاب آخر في الخلاف كبير، وكتاب في أصول الفقه، لم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (76/7)، والديباج المذهب، لابن فرحون (100/2).

(2) ينظر: الخصائص لابن جني (40/2)، وما بعدها، تحقيق: محمد علي النجار، طبعة عالم الكتب، بيروت، د ط ت، المقدمة في أصول الفقه، لابن القصار (ص194)، والعدة، لأبي يعلى الفراء (1351/4)، وإحكام الفصول، للباجي (472/1)، والتبصرة، للشيرازي (ص 445)، والتمهيد، للكلوذاني (454/3)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص 151)، والمحصول، لابن العربي (ص 33)، وتخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص 344)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص 412)، والتحصيل، لسراج الدين الأرموي (239/2)، ورفع النقاب، للشوشاوي (446/5).

(3) ينظر: المقدمة في أصول الفقه، لابن القصار (ص194)، والمحصول، للرازي (460/5)، والإحكام، للآمدي (82/1).

الشدة المطربة فإذا زالت زال الاسم، فحصل ظن أن العلة لذلك الاسم هي الشدة المطربة، فمتى وجدنا هذه العلة حاصلة في شراب آخر كالنبيذ لزم من حصولها ظن حصول الاسم الذي هو الخمر، وقد ثبت أن الخمر حرام فيحصل ظن أن النبيذ حرام، والظن حجة فوجب الحكم بحرمة النبيذ [1].

**التخريج:**

الفرع الأول: **الحد الواجب في اللواط.**

خرج ابن بزيزة على الخلاف في القاعدة السابقة الخلاف في الحد الواجب في اللواط، فقال: "اختلفوا في الحد الواجب فيه – أي اللواط – بناء على أنه هل يسمى في اللغة زنى أم لا؟ ومبنى المسألة على القياس في اللغة، والأصح امتناعه"[2].

وقد اختلف مذهب مالك في حكم اللواط، وذكر ابن بزيزة فيه ثلاثة أقوال، وقد استطرد في هذه فخرج فيها عن المذهب، و الأ قوال الواردة هي :

القول الأول: لا يجب فيه حد، بل الواجب فيه التعزير، ونسبه إلى أبي حنيفة[3].

القول الثاني: أن فيه الرجم مطلقاً، أي سواء أكان محصنا أم لا؟ وهو قول ابن حبيب، وقال مالك عليه العمل.

القول الثالث: أن حكمه كالزنا، يفرق فيه بين المحصن وغير المحصن، وهو قول الشافعي.

أما مذهب الحنفية: فإن عقوبة اللواط عند أبي حنيفة التعزير، وذهب صاحباه إلى أن

---

(1) ينظر: المحصول، للرازي (457/5)، والإحكام، للآمدي (82/1)، وبيان المختصر، للأصبهاني (175/1)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (313/3)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (427/1)، والإبهاج، للسبكيين (2261/6)، وتحفة المسؤول، للرهوني (390/1).

(2) روضة المستبين، لابن بزيزة (1287/2).

(3) روضة المستبين، لابن بزيزة (1287/2، 1288).

عقوبته الحد، فيحدان حد الزنا، يرجمان إن كانا محصنين، ويجلدان إن كانا غير محصنين، واتفقوا على أنه لو فعله في عبده أو أمته أو زوجته فلا حد بل الواجب التعزير، والتعزير يكون بنحو الإحراق بالنار، وهدم الجدار، والتنكيس من محل مرتفع [1].

أما المالكية: فمشهور المذهب أن حكم الفاعل والمفعول به الرجم سواء أكانا محصنين أم لا، ولو كانا عبدين أو كافرين، وهو ما مشى عليه ابن أبي زيد في رسالته، حيث قال: "ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا"[2]، وكذا خليل في مختصره، غير أنه اشترط في الفاعل التكليف، واشترط في المفعول به البلوغ، والتكليف، وعدم الإكراه، وكون الفاعل به بالغا، وإلا لم يرجم، والمميز الطائع يؤدب أدبا شديداً[3].

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»[4].ووجه الدلالة عدم اشتراط الإحصان في الحديث كما في الزنا، فهو أشد من الزنا[5].

---

(1) ينظر: المبسوط، للسرخسي (132/9)، وتبيين الحقائق، للزيلعي مع حاشية الشلبي (180/3، 181)، والهداية للمرغيناني، مع شرحه العناية، للبابرتي (262/5)، والبناية شرح الهداية، للعيني (308/6)، والدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين رد المحتار (27/4).

(2) الرسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص242).

(3) ينظر: شرح الخرشي على خليل (82/8)، والفواكه الدواني، للنفراوي (286/2)، وكفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن الشاذلي مع حاشية العدوي (260/2)، والشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (320/4، 321).

(4) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود: باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم الحديث (4462)، (564/2)، والترمذي في السنن، في أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم الحديث (1456)، (109/3)، وابن ماجة، في كتاب الحدود: باب من عمل عمل قوم لوط، رقم الحديث (2561)، (856/2)، كلها من حديث عكرمة، عن ابن عباس. وقال الحاكم فيه: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه و له شاهد" المستدرك على الصحيحين، للحاكم (395/4).

(5) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (999/3)، والإشراف، للقاضي عبد الوهاب (862/2)، والجامع، لابن يونس (424/22)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (ص 233)، والفواكه الدواني، للنفراوي (286/2).

وفي الموطأ عن مالك: " أنه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم أحصن أو لم يحصن "[1].

وذكر الباجي وابن بزيزة عن ابن حبيب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب فيمن عمِل عمَل قوم لوط أن يحرقوه بالنار ففُعِل، وفعل ذلك ابن الزبير[2] في زمانه، وهشام بن عبد الملك[3] في زمانه أيضاً، والسدي[4] بالعراق، قال ابن حبيب: "ومن أخذ بهذا لم يخطئ"[5].

أما الشافعية فلهم في المسألة قولان، والذي عليه المذهب أن فيه حد الزنا، وهو الرجم إن كان محصنا والجلد إن كان غير محصن، والتغريب؛ لا لأنه زنا؛ بل لأنه في معنى الزنا، وهو الوطء الحرام، لكن الجلد والتغريب في حق الفاعل بشرط عدم

(1) الموطأ، للإمام مالك، من رواية يحيى الليثي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (825/2).

(2) هو: أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان عالما بالدين، صالحا كريما، لم يدخل في شيء من الفتن، انتقل إلى البصرة، ثم مصر ثم عاد إلى المدينة فتوفي فيها. سمع من: أبيه، وعمه؛ ابن الزبير، وطائفة من كبراء التابعين، وحدث عنه: شعبة، ومالك، والثوري، وخلق كثير، توفي سنة 93هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (178/5-182)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (35/6)، والأعلام، للزركلي (226/4).

(3) هو هشام بن عبد الملك بن مروان بن العاص أحد ملوك الدولة الأموية في الشام، بويع بعد وفاة أخيه يزيد (سنة 105هـ)، وخرج عليه زيد بن علي بن الحسين (سنة 120)، فوجه إليه من قتله، ونشبت في أيامه حرب هائلة مع خاقان الترك، انتهت بمقتل خاقان واستيلاء المسلمين على بعض بلاده، وكان حسن السياسة، يقظا في أمره، يباشر الأعمال بنفسه، من كلامه: " ما بقي عليَّ من لذات الدنيا إلا أخ أرفع مؤنة التحفظ بيني وبينه" واجتمع في خزائنه من المال ما لم يجتمع في خزانة أحد من ملوك بني أمية في الشام، توفي سنة 125هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (282/8-284)، وتاريخ الخلفاء للسيوطي (ص218)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى1371هـ، 1952م، والأعلام، للزركلي (86/8).

(4) هو: أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن إبي كريمة السدي، تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة، كان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس، روى عن أنس بن مالك وابن عباس وغيرهما، وعنه شعبة والثوري وغيرهما، من تصانيفه: التفسير والمغازي والسير، توفي سنة 128هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (265/5)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (313/1، 314)، والأعلام، للزركلي (317/1).

(5) المنتقى، للباجي (141/7)، وينظر: روضة المستبين، لابن بزيزة (1287/2، 1288)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (206/10).

الإحصان، وفي حق المفعول به مطلقا. والثاني: أنه يقتل مطلقاً محصنا كان أو غيره [1].

قال النووي: "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد ودبر ذكر أو أنثى كقبل على المذهب"[2].

أما وجه القول الأول فهو أنه زنا استدلالا بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[3]، وقوله تعالى ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[4]، فقد سمى الزنا فاحشة، وسمى اللواط كذلك، وأما وجه القول الثاني فاستدلالا بحديث ابن عباس المتقدم [5].

أما الحنابلة: فقد اختلفت الرواية عن أحمد في حده، فروي عنه أن حده الرجم، بكراً كان أو ثيبا، والأخرى وهي ما عليه المذهب أن الواجب فيه حدُّ الفاعل والمفعول به كحد الزنا، فإن كان محصنا رجم، وإن كان غير محصن جلد الحر مائة وغرب عاما، وجلد العبد خمسين، ولا فرق بين فعله في مملوكه أو أجنبي؛ لأن الذكر ليس محلاً للوطء، فلا يؤثر ملكه له، فإن وطئ زوجته أو مملوكته في دبرها فهو محرم ولا حد فيه؛ لأنهما محل للوطء في الجملة، لكن يعزر لارتكاب المعصية، ولا حد على المفعول به المكره[6].

---

(1) ينظر: روضة الطالبين للنووي (90/10)، المجموع، للنووي (22/20)، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي مع حاشية الشرواني (103/9)، وشرح المحلي على منهاج الطالبين، مع حاشيتي قليوبي وعميرة (180/4)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (144/4).

(2) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ص 295).

(3) سورة الإسراء، الآية (32).

(4) سورة الأعراف، الآية (80).

(5) ينظر: نهاية المطلب، للجويني (196/17)، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (471/2)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406هـ، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (144/4).

(6) ينظر: الهداية، للكلوذاني (ص531)، المغني، لابن قدامة (60/9)، الإنصاف، للمرداوي (176/10) كشاف =

واستدلوا على ذلك بحديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «إِذا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُما زانِيانِ»[1]، واستدلوا بالقياس على الزنا؛ بجامع أن كلا منهما وطء فرج مقصود بالاستمتاع فوجب فيه الحد[2].

**مناقشة التخريج:**

ذكر ابن بزيزة أن الخلاف في حكم اللواط هل يحد أو لا، مبني على الخلاف في جريان القياس في اللغة، وقد ذكر أن الصحيح من هذا الخلاف عدم جريان القياس فيها، وبناء على هذا التخريج فالقائلون بجواز القياس في اللغة يثبتون حد الزنا في اللواط، لثبوت اسم الزنا على اللواط بالقياس، وعليه يكون الحد ثابتا في اللوط بالنص، والمانعون لثبوت اللغة بالقياس، يمنعون ثبوت حد الزنا فيه لعدم جريان القياس في اللغة، فلم يجز إطلاق اسم الزنا على اللواط.

لكن هذا التخريج ليس محل اتفاق بين العلماء فمنهم من نحا هذا النحو، ومنهم من رأى له مسلكا آخر غير هذا المسلك، وممن قال بهذا التخريج الشيرازي والآمدي، [3] والزنجاني، ونَقَلَ عن ابن سريج قوله: "أنا أستدل على أن اللواط زنا، فإذا ثبت ذلك الحكم فحكم الزنا ثابت بنص الكتاب"،

---

=

القناع، للبهوتي (94/6)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (348/3)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للنجدي (318/7، 319)، د ن، الطبعة الأولى 1397هـ.

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم الحديث (17490)، (233/8)، من طريق خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى ﷺ به، وقال ابن حجر فيه التلخيص -بعد أن عزاه للبيهقي-: "وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، كذّبه أبو حاتم ... " التلخيص الحبير (103/4).

(2) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (94/6)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (175/6) للسيوطي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ .

(3) ينظر: شرح اللمع، للشيرازي (186/2)، والإحكام، للآمدي (81/1).

وممن ذكر هذ التخريج أيضاً ابن السمعاني، وابن عقيل الحنبلي[1]، والزركشي، والشوشاوي[2].

وذهب بعض العلماء إلى تخريج الخلاف في المسألة على الخلاف في جريان القياس في الأسباب وممن ذهب إلى ذلك الرازي[3]، والقرافي ونصه: "المشهور أنه لا يجوز إجراء القياس في الأسباب كقياس اللواط على الزنا في وجوب الحد"[4] وكذلك ابن قدامة في الروضة، وابن السبكي، وابن النجار، والبابرتي، والمرداوي، والصفي الهندي، والشوكاني، والشربيني في تقريراته على جمع الجوامع وغيرهم من الفقهاء والأصوليين[5].

فمما سبق يتبين اختلاف العلماء في تخريج الفرع المذكور على قاعدة جريان القياس في الأسباب أو جريانه في اللغة، والذي يظهر والله أعلم جواز انبناء الخلاف على كلا القاعدتين فمن جهة ثبوت اللغة بالقياس يصح أن يخرج على هذ الخلافِ الخلافَ في حكم اللواط، فالمثبتون له اسمية الزنا يثبتون حد الزنا، وعليه يكون الحد في اللواط منصوصا عليه لا مقيسا، والنافون عنه اسم الزنا لا يثبتون له الحد؛ لعدم جواز إطلاق اسم الزنا عليه.

---

(1) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الحنبلي، انتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع، وله الخاطر العاطر، والفهم الثاقب، أخذ عن القاضي أبي يعلى أبي القاسم بن التبّان، وعنه أخذ ابن الجوزي، وابن العسال، وغيرهما، من تصانيفه: "الفنون"، و"الواضح في أصول الفقه"، ينظر:طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (259/2) ذيل طبقات الحنابلة (316/1) وما بعدها، سير أعلام النبلاء، للذهبي (443/19-447)، والأعلام، للزركلي (313/4).

(2) ينظر: والواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (397/2)، وقواطع الأدلة، للسمعاني (283/1، 284، 110/2)، والبحر المحيط، للزركشي (30/2)، ورفع النقاب، للشوشاوي (447/5).

(3) ينظر: المحصول، للرازي (465/5، 466).

(4) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص414)، والذخيرة، للقرافي (133/1).

(5) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة (293/2)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (3213/7)، والإبهاج، للسبكيين (2264/6)، والردود والنقود، للبابرتي (588/2)، والتحبير، للمرداوي (3520/7)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (220/4)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص222)، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع (206/2).

ومن جهة انبنائه على القياس في الأسباب[1] فيمكن أيضا تخريجه على الخلاف في جريان القياس في الأسباب، فالمجيزون للقياس على الأسباب يرون إثبات كون اللواط سببا في الحد، قياسا على الزنا، بجامع أن كلا منهما إيلاج فرج في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا، فكان اللواط سببا في الحد وإن كان لا يسمى زنا[2].

والمانعون لذلك يرون عدم ثبوت الحد في اللواط؛ لأنهم ينفون علية الوصف الثابتة في الأصل المقيس عليه، ويرونها جزءاً من الحكمة لا يمكن العلم بثبوتها في الفرع المراد إثبات الحكم له؛ لأن الحكمة لا تنضبط والأوصاف متغايرة، فلم يجز الجمع بينهما في الحكم لعدم اشتراكهما في العلة[3].

وقد خرج بعض الأصوليين الخلاف على كلا القاعدتين كالزركشي[4].

بقي أمر آخر في سبب الخلاف في الفرع المذكور إلى جانب تجاذب القاعدتين له ألا وهو ملاحظة الآيات والآثار الواردة في عقوبة اللواط، وهي من الأسباب الرئيسة في هذا الخلاف؛ لذلك لم يَخْلُ مذهب من الاستدلال بها، مثل حديثي ابن عباس، وأبي موسى الأشعري المتقدمين، بل كانت مقدم الأدلة على ما أقروه من أحكام، ومن ذلك فعل بعض الصحابة والتابعين، مع عدم الإنكار عليهم، ومن ذلك قول مالك في الموطأ: " أنه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب: عليه الرجم أحصن أو لم يحصن "[5]، وما أورده الباجي عن ابن حبيب من فعل الصديق،

---

(1) معنى جريان القياس في الأسباب: أن يجعل الشارع وصفا سببا لحكم، فيقاس عليه وصف آخر، فيحكم لذلك الوصف بالسببية. إرشاد الفحول، للشوكاني (ص222).

(2) الإحكام، للآمدي (79/4)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (3213/7)، الإبهاج في شرح المنهاج (2264/6)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (220/4).

(3) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (2264/6)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص222، 223).

(4) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (30/2، 69/5).

(5) الموطأ، للإمام مالك، من رواية يحيى الليثي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (825/2).

وابن الزبير، وهشام بن عبد الملك، وغيرهم.

ولا مانع من كون هذه الأسباب جميعها مردّ الخلاف في المسألة. والله أعلم بالصواب.

**الفرع الثاني:** حكم النبيذ.

خرج ابن بزيزة على القاعدة السابقة مسألة النبيذ هل يسمى خمرا أو لا، والمقصود بيان حكم النبيذ هل هو ثابت بالنص أو بالقياس، وبنى الخلاف فيها على الخلاف في جريان القياس في اللغة، فمن أثبت اللغة بالقياس أثبت اسم الخمر للنبيذ، فكان حكم الحرمة فيه ثابتا بالنص، ومن منع إثبات اللغة بالقياس أثبت الحرمة للنبيذ بالقياس لا بالنص، ولفظ ابن بزيزة: "وهل يسمى النبيذ خمرا أم لا؟ فيه خلاف مشهور بين أهل العلم مسند إلى النص والمعنى، أما النص فما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ العِنَبِ خَمْراً ومِنَ العَسَلِ خَمْراً، ومِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً، ومن الحنطة َمْراً، وأنا أَنْهَاكُم عنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»[1]. وهذا يدل على أن هذه تسمى خمرا في الشرع، وأما المعنى فإن الخمر إنما هي بذلك من المخامرة وتغطية العقل فحيث ما حقق هذا المعنى صدق إطلاق اللفظ عليه، وهذا مبني على جواز القياس والخلاف في ذلك مشهور"[2].

تعرض ابن بزيزة لتخريج هذه المسألة على الخلاف في القياس، لكنه لم يقيد الخلاف بالقياس على اللغة، أو غيره، بل أطلقه ليشمل القياس على اللغة وغيره، والأرجح حمل التخريج على الخلاف في القياس المذكور؛ لأنه الذي يفهم من سياق كلامه، لاسيما وأنه قد جرى على مثل هذه الإطلاقات في مواطن أخرى من تخريجاته، فضلا عن إطباق

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأشربة، باب الخمر مما هي؟، رقم الحديث (3676)، (351/2)، والترمذي في السنن في الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، رقم الحديث (1872)، (361/3)، كلاهما من طريق إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير، وليس من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الترمذي فيه: هذا حديث غريب.

(2) روضة المستبين، لابن بزيزة (719/1، 720).

العلماء على تخريج هذه المسألة على القاعدة المذكور، فهذه المسألة من أشهر المسائل المخرجة على هذه القاعدة، وقد ذكرها معظم الأصوليين في كتبهم بيانا لثمرة الخلاف في جريان القياس في اللغة، وليست بحاجة إلى تقرير صحة تخريجها على القاعدة المذكورة فهي أشهر من ذلك، وقد بين الأبياري هذه الثمرة المرجوة من هذا الخلاف فقال: "هذه المسألة يحتاج إليها في الأصول فإنَّه إذا ثبت عموم الاسم بطريق القياس اللغوي اندرجت المسميات تحت العموم، ولم يحتج إلى القياس وشرائطه، حتى يكون قوله حرمت الخمر، يتناول النبيذ، وكذلك اسم السارق يتناول النباش، فدخل تحت ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1]..."[2].

والمذهب على أن كل مسكر من جميعِ الأشرِبَةِ يسمى خمرا، وهو حرام قليله وكثيره، ويجب الجلد فيه، وقد سمى مالك كل مسكر خمرا، جاء في المدونة: "قال مالك كل ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر، يضرب صاحبه فيه ثمانين، وفي رائحته إذا شهد عليه بها أنها رائحة مسكر نبيذا كان أو غيره فإنه يضرب فيه ثمانين"[3]

وقال مالك في الموطأ: "السنة عندنا أن كل من شرب شراباً مسكرًا فسكِر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد"[4]، ولابن أبي زيد: "وكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر"[5]، وقد نقل ابن العربي عن القاضي إسماعيل [6] استدلاله على أن

---

(1) سورة المائدة، الآية (38).

(2) التحقيق والبيان، للأبياري (1/511، 512)، وينظر: شفاء الغليل للغزالي (ص600)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص150)، ميزان الأصول، للسمرقندي (1/641)، الإحكام، للآمدي (1/81)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (3/313)، ونهاية السول، للإسنوي (ص317)، والضياء اللامع، لحلولو (1/406).

(3) المدونة، لسحنون (16/261)، طبعة دار صادر، وينظر: الجامع، لابن يونس (22/499)، والمنتقى، للباجي (3/144)، المقدمات، لابن رشد (1/442).

(4) الموطأ، للإمام مالك، من رواية يحيى الليثي، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر (2/843).

(5) الرسالة، لابن أبي زيد (ص266).

(6) هو: إسماعيل بن إسحاق بن حماد الأزدي الجهضمي، القاضي الفقيه المقرئ، الحافظ العالم الفاضل النبيل، أخذ عن أبيه، وعن علي بن المديني، وعنه أخذ ابن المعذل، وأبو القاسم البغوي والنسائي، من تصانيفه: "أحكام

الخمر يطلق على كل ما خامر العقل بأن الخمر المتخذ عند تحريمها كان من نبيذ التمر، قال: "قال القاضي: وإنِّي لأعجب ممّن قال ذلك من الفقهاء، ومن سلف من علماء من مَضَى، مع أنّ الصّحابةَ -رضوان الله عليهم- لمّا حرِّمت عليهم الخمرُ أراقوها وكَسرُوا دِنَانَها، وبادروا إلى امتثال الأمرِ فيها، مع أنّهم لم يكن عندهم بالمدينة خمرٌ من عصيرِ العنب، وإنّما كان جميعُه نبيذَ تمرٍ"[1].

ثم إن الصحابة قد أراقوا نبيذ التمر عند نزول آية التحريم، ولو كان اسم الخمر مقصورا على المشتد من عصير العنب ما أراقوا سواه، وهم أرباب اللغة وفرسانها، فهذا دليل على تسمية النبيذ بالخمر، وتسمية جميع ما أسكر من الأشربة خمراً[2]، وعليه فإن حكمه ثابت بالنص بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[3].

وحكى ابن عبد البر عن جمهور فقهاء العراق عدم الحد على شارب النبيذ إذا لم يسكر، قال: "وأما فقهاء العراق فجمهورهم لا يرون في المسكر على من شربه حداً إذا لم يسكر، ولا يدعون ما عدا خمر العنب خمراً ويدعونه نبيذاً"[4].

والذي يظهر أن هذه المسألة يصح بناؤها على قاعدة القياس في اللغة، كما يصح بناؤها على جواز القياس على النص، هذا من حيث النظر، لكن تتبع نصوص المذهب يفيد أن مستند التحريم الآثار الواردة في تحريم كل ما أسكر، هذا أوَّلا، وثانياً النظر إلى

---

=

القرآن"، و"المبسوط"، توفي سنة 282هـ، ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (4/276-293)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (1/324-326).

(1) المسالك، لابن العربي (5/343).

(2) ينظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (2/926)، والمسالك، لابن العربي (5/343)، وإكمال المعلم، للقاضي عياض (6/440)، المُعْلِم، للمازري (3/104)، والذخيرة، للقرافي (4/114، 115).

(3) سورة المائدة، (90).

(4) الاستذكار (24/274، 275).

العلة التي من شأنها حرم الخمر وهي الإسكار، كما قال مالك: "السُّنَّة عندنا أن كل من شرب شراباً مسكرًا فسَكِر أو لم يَسكر فقد وجب عليه الحدّ".

قال القاضي عبد الوهاب: " فدليلنا – أي على تحريم كل مسكر – من طريقين؛ أحدهما: إثبات ذلك خمرًا، والآخر: الاستدلال على عين المسألة، فأما إثباته خمرًا فله طريقان: الأخبار والقياس، والأخبار ما روى النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «مِنَ الْعِنَبِ خَمْرٌ، ومن الزبيب خَمْرٌ ، ومن التمر خَمْرٌ، ومن العسل خَمْرٌ، ومن الشعير خَمْرٌ، أنهاكم عن كل مسكر»[1]، وأمَّا القياس فلما علمنا أن العرب إنّما سمّت الخمر بهذا الاسم، لوجود الإسكار والشدّة المطربة...ودليلنا على عين المسألة النقل المستفيض"[2].

قال المازري: "فلما رأينا الحكم متعلقًا حصوله بحصول الشدة المطربة وعدمه بعدمها، علمنا أنها علة الحكم، وإذا كان ذلك كذلك وكان التمري فيه من الشدة المطربة ما في العنبي، وجب أن يكون حكمهما واحدًا في التحريم والنجاسة"[3].

ومن ذلك فعل الصحابة في إراقتهم والظاهر مما سبق أن المذهب جرى في هذه المسألة على جواز القياس في اللغة، فأثبت اسم الخمر لكل ما خامر العقل وأذهبه.

ومع ثبوت تحريم النبيذ بقوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»[4]، فلا حاجة للقياس هنا إلا للاستدلال به على من لا يرى صحة الحديث.

---

(1) سبق تخريجه (ص457).

(2) الإشراف (2/925، 926).

(3) شرح التلقين (1/243).

(4) أخرجه مسلم، في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم الحديث (2003)، (3/1587)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

## المبحـــث الثـــاني: في التعـــــارض.

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** تعارض العموم مع دليل الخطاب (مفهوم المخالفة).

**المطلب الثاني:** تعارض القول والفعل.

**المطلب الثالث**: تعارض المثبت والنافي.

**المطلب الرابع**: تعارض الدلالة اللغوية والشرعية.

**توطئة**

يقصد بالتعارض- ويسميه البعض التعادل-: "التباين بين مقتضى الدليلين كليًّا أو جزئيًّا"[1].

والترجيح: تقوية أحد الأمارتين المتعارضين، بمرجح من المرجحات، ليعمل بها[2].

وقيْدُ (العمل به) مخرج لتقوية أحد الدليلين لبيان أنه الأفصح أو الأوضح، فليس ذلك من قبيل الترجيح عند أهل الأصول[3].

وقد اتفق الأصوليون على جواز حصول التعارض بين الأمارتين في نفس المجتهد، واختلفوا في حصوله في الواقع ونفس الأمر، والجمهور على الجواز[4].

ولا تعارض بين القطعيات؛ لئلا يلزم اجتماع النقيضين، ولأن العلوم لا تتفاوت، ولا بين قطعي وظني لوجوب إلغاء الظني والعمل بالقطعي؛ لذا كان التعارض واقعا بين الظنيين، والترجيح يكون بين سبل الظنون[5]، لا في الظنون نفسها؛ لأنه يفيد حصول الظنين في النفس، ثم وقوع الترجيح لأحدهما، وهو محال؛ لأنه يلزم منه اجتماع الضدين[6].

---

(1) ينظر: حاشية التوضيح والتصحيح للطاهر بن عاشور (2/191).

(2) ينظر: الإبهاج، للسبكيين (7/2323)، وجمع الجوامع مع شرحه الضياء اللامع، لحلولو (2/467)، وغاية الوصول، لزكريا الأنصاري (ص 149)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (2/403)، ونثر الورود، لمحمد الأمين الشنقيطي (2/587).

(3) ينظر: نهاية السول، للإسنوي (ص 374)،

(4) ينظر: الإبهاج، للسبكيين (7/2698)، ونهاية السول، للإسنوي (ص 372)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص661)، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (2/400، 401)، والضياء اللامع، لحلولو (2/462).

(5) ونقله الشيخ زكريا عن ابن عبد السلام، ينظر: الضياء اللامع، لحلولو (2/467)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (2/401).

(6) ينظر: البرهان، للجويني (2/652)، والمستصفى، للغزالي (2/942)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (8/3616)، والمسودة، لآل تيمية (ص449)، ونهاية السول، للإسنوي (ص374)، وتحفة المسؤول، للرهوني (4/306)، والضياء اللامع، لحلولو (2/467)، ونثر الورد لمحمد الأمين الشنقيطي (2/582).

ولا تعارض مع إمكان الجمع بين الدليلين؛ فمهما أمكن الجمع ولو بوجه من الوجوه لم يجز المصير إلى الترجيح؛ لأنه كما تقرر في علم الأصول إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر؛ إذ الأصل في الدليل إعماله لا إهماله[1].

قال صاحب المراقي:

والجمع واجب متى ما أمكنا إلا فللأخير نسخ بينا[2]

إذا تقرر هذا فمن صور التعارض التي ذكرها ا بن بزيزة ما يلي:

**المطلب الأول: تعارض العموم مع دليل الخطاب (مفهوم المخالفة).**

ودليل الخطاب هو تعبير الحنفية عن مفهوم المخالفة، وهذه المسألة عرضها ابن بزيزة في موضع آخر بصيغة معارضة العموم للمفهوم، ونصه في مسألة زكاة الغنم: "وقدم العراقيون المفهوم على العموم فقالوا: لا زكاة في المعلوفة"[3]، وهذه القاعدة مندرجة عند بعض الأصوليين في مبحث تخصيص العموم بالمفهوم[4].

**أقوال العلماء في تخصيص العام بالفهوم:**

أما مفهوم الموافقة فقد اتفق جمهور الأصوليين على تخصيص العموم به؛ للاتفاق على حجيته، فلا تعارض بينه وبين العام، وأما مفهوم المخالفة فاختلفوا في تخصيص العام به:

القول الأول: ذهب القائلون بحجية مفهوم المخالفة، وهم جمهور

(1) ينظر: المستصفى، للغزالي (945/2)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (3662/8)، ونهاية السول، للإسنوي (ص 375)، والإبهاج، للسبكيين (2728/7، 2729).

(2) مراقي السعود مع شرحه نشر البنود، لعبد الله العلوي (279/2، 280).

(3) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (467/1).

(4) ينظر: الإحكام، للآمدي (401/2)، وأصول الفقه، لابن مفلح (965/3)، نفائس الأصول، للقرافي (2112/5)، والتحبير، للمرداوي (2668/6)، ورفع النقاب، للشوشاوي (319/3).

الأصوليين إلى جواز تخصيص العام بمفهوم المخالفة، وعليه فلا تعارض بين العموم ومفهوم المخالفة[1].

وحجتهم في ذلك أن مفهوم المخالفة دليل شرعي، كما تقرر عند القائلين به[2]، ولأن في التخصيص بالمفهوم جمعاً بين الدليلين المتعارضين – وهما العموم ومفهوم المخالفة – وهو أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر كما تقرر سابقاً[3].

ولأن مفهوم المخالفة مستفاد من النص فصار بمنزلة النص، فجاز تخصيص العام به[4].

القول الثاني: لا يجوز تخصيص العام بمفهوم المخالفة، بل يقدم العام عليه، حكاه الشيرازي عن ابن سريج، وبعض العراقيين ممن لا يرون حجية مفهوم المخالفة، وعزاه ابن النجار لبعض الحنابلة، وبعض المالكية[5]، وفي الحاصل الأشبه عدم جواز التخصيص به[6]، وقال ابن دقيق العيد: "رأيت في كلام بعض المتأخرين ما يقتضي تقديم العموم"[7]، أي على المفهوم.

---

(1) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (256/3)، والعدة، لأبي يعلى الفراء (634/2)، اللمع، للشيرازي (ص34)، والتمهيد، للكلوذاني (118/2)، والإحكام، للآمدي (401/2)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص215)، والمسودة، لآل تيمية (ص127)، وشرح العضد على ابن الحاجب (ص229)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (335)، والإبهاج، للسبكيين (1494/4)، ومفتاح الوصول، للتلمساني (ص589)، ونهاية السول، للإسنوي (ص216)، والتلويح شرح التوضيح للتفتازاني (39/1)، ورفع النقاب، للشوشاوي (320/3)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، (369/3)، مسلم الثبوت، لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت، للأنصاري (369/1)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص160).

(2) ينظر: قاعدة مفهوم المخالفة من هذا البحث (ص 139).

(3) ينظر: بيان المختصر، للأصبهاني (576/2)، ومختصر ابن الحاجب وشرحه رفع الحاجب، لابن السبكي (336/3)، والإبهاج، للسبكيين (4/)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (316/1، 317).

(4) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (184/1).

(5) ينظر: شرح اللمع، للشيرازي (ص 356)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص215)، والضياء اللامع، لحلولو (70/2)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، (369/3)،

(6) ينظر: الحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي (367/2)، التحصيل، لسراج الدين الأرموي (396/1).

(7) شرح الإلمام، لابن دقيق العيد (204/1، 205).

وحجتهم في ذلك أن دلالة العام أقوى من دلالة مفهوم المخالفة؛ لكون دلالة العام بحسب المنطوق فيكون راجحا، والمرجوح لا يعارض الراجح فلا يقوى مفهوم المخالفة على تخصيص العام[1].

وقد حكى الآمدي الاتفاق على القول بجواز تخصيص العموم بمفهوم المخالفة، فقال: "لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم، والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة"[2] لكن هذا القول غير مسلّم لوقوع الخلاف في تخصيص العموم بمفهوم المخالفة، أما مفهوم الموافقة فقد اتفق جمهور الأصوليين على تخصيص العام به، بناء على حجيته[3]، قال الصفي الهندي: "لا يُسْتَرَابُ في جواز التخصيص بمفهوم الموافقة، سواء قيل إن دلالته، لفظية أو معنوية؛ لأنه أقوى دلالة من المنطوق على ثبوت الحكم؛ إذالحكم فيه أولى بالثبوت ونفيه مع ثبوت حكم المنطوق يعود بعضا على البعض في الأكثر، بخلاف نفي الحكم عن بعض المنطوق وإثباته في البعض، وكذلك بمفهوم المخالفة عند القائلين به"[4].

**التخريج:**

**الفرع الأول:** وجوب الزكاة في النعم غير السائمة[5].

من الفروع التي خرج ابن بزيزةالخلاف فيها على الخلاف في تعارض العموم

---

(1) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر، للأصبهاني (576/2، 577)، وشرح العضد على ابن الحاجب (ص229، 230)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (337/3)، وتحفة المسؤول، للرهوني (239/3)، وتيسير التحرير (316/1)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص160).

(2) الإحكام، للآمدي (401/2).

(3) ينظر: اللمع، للشيرازي (ص34)، والإحكام، للآمدي (401/2)، والضياء اللامع، لحلولو (69/2، 70).

(4) نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (1679/4)، وقد نقل بعضهم الخلاف في مفهوم الموافقة أيضا، وإن كان ضعيفا، قال اللكنوي: "ويفهم من إشارات كلام البعض أنه لايخصص لأن العبارة أقوى، إلا إذا خص بعبارة قاطعة أولاً" فواتح الرحموت (369/1)، وقال الزركشي بعد نقله كلام الآمدي وابن دقيق العيد في المسألة: "والحق أن الخلاف فيهما" أي مفهومي الموافقة والمخالفة. البحر المحيط (382/3).

(5) السوم الرعي، ويقال سامت الماشية تسوم سوما وأسمتها أي أخرجتها إلى المرعى، والسائمة من النعم هي التي ترعى ولا تعلف، ينظر: المصباح المنير، للفيومي (ص113)، مادة (سوم)، المجموع، للنووي (357/5).

ومفهوم المخالفة مسألة وجوب الزكاة في النعم غير السائمة، وهي من المسائل الخلافية المشهورة بين العلماء، وقد حكى ابن بزيزة الخلاف في المذهب بين العراقيين وغيرهم في وجوب الزكاة في المعلوفة. فقال: "قوله: (والعاملة والسائمة سواء): وهذا صريح مذهب مالك أن الزكاة واجبة في العاملة والسائمة والمعلوفة اعتمادا على نص قوله ﷺ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شاة»[1] وقدم العراقيون المفهوم على العموم فقالوا: لا زكاة في المعلوفة لأنها فائدة التخصيص"[2].

أما الزكاة في السائمة فلا خلاف يذكر فيها؛ لأنها من المسائل المنصوصة، وحكى ابن القطان الإجماع على ذلك[3].

أما غير السائمة وهي المعلوفة والعاملة فللعلماء فيها قولان:

الأول: وجوب الزكاة فيها، وهو مذهب مالك والليث بن سعد[4]، وعليه مشى خليل في مختصره حيث قال: "تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث (1454)، (118/2).

(2) نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (1679/4)، وقد نقل بعضهم الخلاف في مفهوم الموافقة أيضا، وإن كان ضعيفا، قال اللكنوي: "ويفهم من إشارات كلام البعض أنه لايخصص لأن العبارة أقوى، إلا إذا خص بعبارة قاطعة أولاً" فواتح الرحموت (369/1)، وقال الزركشي بعد نقله كلام الآمدي وابن دقيق العيد في المسألة: "والحق أن الخلاف فيهما" أي مفهومي الموافقة والمخالفة. البحر المحيط (382/3).

(3) ينظر: المبسوط، للسرخسي (268/2)، وإكمال المعلم، للقاضي عياض (491/3)، وبداية المجتهد، لابن رشد (472/1)، الإقناع لابن القطان (646/2)، والتاج والإكليل، للمواق (82/3)، وشرح الزرقاني على الموطأ (167/2).

(4) ينظر: التفريع، لابن الجلاب (289/1)، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب (291/1)، وعيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب (ص176)، والمنتقى، للباجي (136/2)، المقدمات، لابن رشد (323/1)، وإكمال المعلم، للقاضي عياض (491/3)، وبداية المجتهد، لابن رشد (457/1)، والتوضيح، لخليل (271/2)، ومختصر خليل (ص62)، وشرح الزرقاني على الموطأ (167/2)، والشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (432/1)، والشرح الصغير، للدردير مع حاشية الصاوي (592/1).

كملا وإن معلوفة وعاملة "[1].

واستدلوا على ذلك بعموم حديث أنس بن مالك ﵁ أن أبا بكر ﵁ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين وفيه: « ... وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ...»[2]. قالوا ووصف الغنم بالسائمة لا مفهوم له، بل هو خرج مخرج الغالب، أو لبيان الواقع؛ لأن الغالب في الغنم أنها كانت سائمة، نظير قوله تعالى ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[3]فإنها تحرم ولو لم تكن في الحجر، وأجاب بعضهم بأن الحديث خرج على سؤال سائل، هل في سائمة الغنم زكاة، فناسب تقييده بذلك الوصف[4].

أما مفهوم المخالفة المستفاد من الحديث والمقتضي عدم وجوب الزكاة في غير السائمة من النعم، فعلى فرض كونه حجة، قد عارضه العموم المستفاد من قوله ﷺ: «وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ»[5]، والعموم أقوى من المفهوم، فوجبت الزكاة في السائمة وغير السائمة[6].

الثاني: وجوب الزكاة في السائمة دون غيرها من معلوفة وعاملة، وهو مذهب

---

(1) مختصر خليل (ص62).

(2) سبق تخريجه(ص148).

(3) سورة النساء، الآية (23).

(4) ينظر: الجامع، لابن يونس (233/1)، والمنتقى، للباجي (130/2)، والبيان والتحصيل، لابن رشد (436/2)، المقدمات، لابن رشد (325/1)، وإكمال المعلم، للقاضي عياض (491/3) الذخيرة، للقرافي (102/1)، والتوضيح، لخليل (271/2)، وشرح الزرقاني على الموطأ (167/2)، والفواكه الدواني، للنفراوي (396/1)، ومنح الجليل، لعليش (4/2).

(5) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث (1568)، (490/1)، والترمذي في سننه، في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم الحديث (621)، (10/2)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، رقم الحديث (1805)، (577/1)، كلهم من حديث الزهري عن سالم عن أبيه.

(6) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (457/1)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (335/1)، وكفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن الشاذلي (379/11)، وشرح الخرشي على خليل(148/2)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (592/1).

الحنفية والشافعية والحنابلة[1].

واستدلوا على ذلك بحديث أنس المتقدم، فقد دل بمفهومه على نفي الزكاة في غير السائمة كمعلوفة، وعاملة، وما ورد من إطلاق في بعض الأحايث حمل على المقيد منها بالسوم الوارد في بعضها الأخر، حملا للمطلق على المقيد؛ قالوا ولأن المقصود بالزكاة المال النامي، والنامي من الحيوان إنما هو السائم؛ إذ به يحصل النسل فيزداد المال، والمعلوفة يستغرق علفُها نماءَها[2].

**مناقشة التخريج:**

ذكر ابن بزيزة أن منشأ الخلاف بين المالكية وغيرهم في وجوب الزكاة في غير السائمة تعارض العموم ومفهوم المخالفة، فأما المالكية فقدموا العموم على مفهوم المخالفة؛ لأن العموم أقوى من مفهوم المخالفة فهو من قبيل المنطوق ولا يقوى المفهوم على معارضته، وأما غيرهم من الشافعية والحنابلة فقدموا المفهوم على العموم أو بالأحرى خصصوا عموم الأحاديث بمفهوم المخالفة، اعتمادا منهم على حجية مفهوم المخالفة، أما الحنفية فلا يستقيم تأويل الشافعية والحنابلة مع أصولهم؛ لأن مفهوم المخالفة ليس حجة عندهم حتى يمكن القول بتعارضه مع العموم، ولم يروه من حمل المطلق على المقيد؛ لأن المذهب عندهم أن المطلق لا يحمل على المقيد وإن اتحدت

(1) ينظر: المغني، لابن قدامة (436/2)، المجموع، للنووي (357/5، 358)، البحر الرائق للزيلعي (234/2)، الإنصاف، للمرداوي (3/3)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (355/1)، وتحفة المحتاج للخطيب الشربيني مع حاشتي الشرواني والعبادي (235/3، 236)، الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (267/2).

(2) ينظر: نهاية المطلب، للجويني (204/3)، المغني، لابن قدامة (436/2)، والهداية للمرغيناني مع شرحه العناية للبابرتي (194/2)، والبناية شرح الهداية للعيني (315/3)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (354/1)، ومغني المحتاج للخطيب للشربيني (379/1، 380)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (399/1)، كشاف القناع، للبهوتي (183/2)، والدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (276/2).

الحادثة، إذا دخلا على السبب[1]، بل لم يوجبوا الزكاة في غير العلوفة اعتمادا منهم على نص آخر كما قال السرخسي: "وإنما لا نوجب الزكاة في غير السائمة لنص موجب للنفي وهو قوله عليه السلام: «لا زَكَاةَ فِي العَوَامِلِ»[2]، لا باعتبار حمل المطلق على المقيد"[3].

ويقول الجصاص: "وإنما أسقطنا صدقة غير السائمة بدلائل أخر وإلا فلو خلينا والخبرين اللذين في أحدهما ذكر السوم وفي الآخر إسقاطه لأوجبنا الصدقة في غير السائمة"[4].

وقد بنى كثير من الأصوليين والفقهاء الخلاف ف هذه المسألة على هذه القاعدة،

---

(1) أي دخل النص المطلق والمقيد على السبب، فإن الغنم سبب لوجود الزكاة، وقد ورد نصان أحدهما بإطلاق الغنم والآخر بقيد السوم، فالأول يفيد كون الغنم سببا، والآخر يفيد أن الغنم السائمة سبب، فاختلفا، فلم يجب الحمل. ينظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح لعبيد الله بن مسعود (1/114).

(2) لم أقف على هذا النص فيما بحثت فيه من مصادر، ولعل أقرب ماروي في ذلك حديث : «ليس في العوامل والحمائل صدقة»، رواه أبو حنيفة في مسنده من رواية أبي نعيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تحقيق: نظر محمد الفاريابين، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ، وأخرجه أبو دوود في سننه، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال زهير: وأحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «... وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ ...»، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر، رقم الحديث (7544)، (4/99).

ورواه الدارقطني في سننه، بلفظ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ» كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة، رقم الحديث (1940)، (2/493)، من حديث عثمان بن أحمد الدقاق، عن محمد بن المنادي، عن أبي بدر، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن الحارث، وعاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال ابن القطان: "وكل من في هذا الإسناد ثقة معروف، وابن المنادي أحد الاثبات"، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (5/285)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى 1418هـ، 1997م، وينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي (2/353)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.

(3) أصول السرخسي (1/270)، وينظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح لعبيد الله بن مسعود (1/122).

(4) الفصول في الأصول، للجصاص (1/317).

وممن نص على ذلك ابن الحاجب في مختصره الأصولي حيث يقول في ذلك: "العام يخص بالمفهوم، إن قيل به، ومثل في الأنعام بالزكاة، في الغنم السائمة زكاة"[1]، إشارة منه إلى حديث أنس المتقدم: «... وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ...»[2]، وابن أمير الحاج حيث يقول: "إنما يصار إلى التخصيص دفعا للمعارضة ولا معارضة بين المنطوق والمفهوم المخالف فإن المنطوق أقوى منه فيسقط اعتبار المفهوم معه"[3]، والقرافي، والشوشاوي في شرحه للتنقيح، وحلولو، وغيرهم من الأصوليين[4].

ونص عليه من فقهاء المذهب القاضي عياض، وابن رشد الحفيد، وأبو الحسن الشاذلي في شرحه للرسالة، وابن ناجي، والنفراوي[5]، والخرشي بقوله: "فمذهبنا وجوب الزكاة فيهما – أي السائمة والمعلوفة – أيضا خلافا لأبي حنيفة والشافعي، لنا عموم منطوق قوله – عليه الصلاة والسلام –: « فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ وَفِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَدُونَهَا الغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاة» وهو مقدم على مفهوم قوله: في سائمة الغنم الزكاة، أو لخروجه مخرج الغالب"[6].

وقد خُرِّج الخلاف في هذه المسألة أيضا على الخلاف في حمل المطلق على المقيد، فمن يحمل المطلق على المقيد يوجب الزكاة في السائمة دون غيرها، ومن يعمل بالمطلق دون

---

(1) مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب، لابن السبكي (335/3).

(2) سبق تخريجه(ص148).

(3) التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (282/1).

(4) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص215)، والضياء اللامع، لحلولو (70/2)، ورفع النقاب، للشوشاوي (242/4).

(5) ينظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (491/3)، وبداية المجتهد، لابن رشد (457/1)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (335/1)، وكفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن الشاذلي (379/11)، والفواكه الدواني، للنفراوي (396/1).

(6) شرح الخرشي على خليل (148/2).

تقييد يقول بوجوب الزكاة في جميعها ذكر ذلك ابن رشد الحفيد[1]، ورده القرافي معللا ذلك بأن حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة يوجب أن يكون المقيد قد خصص المطلق وأخرج منه جميع الأغنام المعلوفة، والعموم الوارد في الحديث يقتضي وجوب الزكاة فيها، فلم يكن جامعا بين الدليلين الذي هو شأن حمل المطلق على المقيد، بل تاركا لمقتضى العموم وحاملا له على التخصيص، مع إمكان عدم التخصيص، فانتفى وجود ما يدل على حمل المطلق على المقيد هنا، وهو الجمع بين دليل الإطلاق ودليل التقييد، وقال: "... بل هذا –أي الخلاف في زكاة غير السائمة – يرجع إلى قاعدة أخرى وهي تخصيص العموم بذكر بعضه والصحيح عند العلماء أنه باطل؛ لأن البعض لا ينافي الكل أو من قاعدة تخصيص العموم بالمفهوم الحاصل من قيد السوم وفيه خلاف"[2].

**الفرع الثاني:** حكم استئذان البكر البالغ في النكاح.

ومقصود البحث هنا بيان حكم استئذان البكر البالغ هل هو على وجه الوجوب أو الاستحباب:

قال ابن بزيزة: "قوله: (وأما الأبكار البوالغ فللآباء إنكاحهن بغير إذنهن): وهذا عام جار كما ذكرناه في الأبكار البوالغ ما عدا المعنسة فإنه أخرجها بعد من العموم، وروي أن الاستئذان مستحب في الأبكار البوالغ وهو قول مالك والشافعي وابن أبي ليلى وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأبو ثور بوجوب استئذان البكر البالغ غير المعنسة.

وسبب الخلاف تعارض النص والمعنى. أما النص فثبت من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا» وهذا عام في كل بكر فخرجت الصغيرة بدليل

(1) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (472/1).

(2) الفروق، للقرافي (191/1).

الإجماع وبقي ما عداها على العموم، وفي بعض طرق الحديث: « وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَر»[1] وهذا عموم في وجوب الاستئمار في كل بكر، وقال ﷺ: «تُسْتَأْمَر الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا»[2] خرجه أبو داود، وفي لفظ آخر: «لاَ تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا». ودليل هذا الاختلاف[3] أن ذات الأب لا تستأمر. فعارض دليل الخطاب مقتضى العموم، فيقع النظر في ترجيح أحدهما على الآخر "[4].

ذكر ابن بزيزة أن في المسألة قولين:

الأول: استحباب الاستئذان، وهو قول مالك والشافعي وابن أبي ليلى، ورواية عن أحمد، ومشهور مذهب مالك أن للأب أن يجبر ابنته البكر، لكن يستحب له أن يستأذنها، أما غيره كوصي أو غيره فلا يجوز له إلا أن تأذن، وإذنها صماتها[5]، قال ابن أبي زيد: "وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها وإن بلغت وإن شاء شاورها وأما غير

(1) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب البكر تستأمر في نفسها، رقم الحديث (539)، (455/2)، من رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1413هـ، 1991م، وجاء في رواية يحيى بن يحيى الليثي بلفظ (تستأذن)، وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم الحديث (2098)، (638/1). كلاهما من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب النكاح: باب في الاستئمار، رقم الحديث (2093)، (637/1)، والترمذي في السنن، في كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم الحديث (1109)، (408/2)، والنسائي في السنن في كتاب النكاح: باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم الحديث (3270)، (87/6)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) هكذا وردت في النسخة المحققة، ولعل الأنسب: (ودليل هذا الخطاب) أي: ومفهوم المخالفة.

(4) روضة المستبين، لابن بزيزة (727/1).

(5) ينظر: الأم، للشافعي (165/7)، التفريع، لابن الجلاب (29/2)، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد (394/4)، وشرح صحيح البخارى، لابن بطال (252/7)، وبداية المجتهد، لابن رشد (30/2)، المغني، لابن قدامة (40/7)، المجموع النووي (169/16)، وشرح زروق على الرسالة (53/2)، الحاوى للماوردى (127/9)، والتاج والإكليل، للمواق (433/3)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (28/13)، وحاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل (183/3).

الأب في البكر سواء أكان وصيا أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن" واستثني من ذلك البكر الرشيدة، أي التي رشدها أبوها وأطلق الحجر عنها لحسن تصرفها، ومن مكثت ببيت الزوجية سنة فأكثر ثم تأيمت وهي بكر، فلا جبر له في ذلك ولا بد من الإذن بالقول، وكذا إن كان في جبره لها ضرر كتزويجها من خصي[1].

ومما استدلوا به على ذلك :

ما رواه أبو هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: "تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا"، فتخصيص اليتيمة بالاستئمار - وهي التي لا أب لها – يفهم منه أن غير اليتيمة، وهي ذات الأب لا يلزم استئمارها؛ ولأنه لا يفتقر إلى نطقها في عقد نكاحها مع القدرة عليه كالصغيرة، ثم إن ولاية الأب ثابتة عليها في المال وإن بلغت، والنكاح مبني على ذلك، وكل ولاية يملك بها إنكاح الصغيرة جاز أن يملك بها إنكاح الكبيرة كولاية الكفاءة[2].

وأجيب عن قوله ﷺ: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمر فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، بأنه محمول على الوجوب مع غير الأب، ومع الأب على الاستحباب، واستأنس بعضهم لذلك بتفريقه ﷺ بين الاستئذان الذي هو طلب الإذن، والاستئمار الذي هو طلب الأمر؛ فالأمرُ أوكدَ من الإذن؛ لأنه يشترط فيه ما لا يشترط في الإذن[3]، وقيس أيضا على أمر الله تعالى نبيه ﷺ بمشاورة أمته في قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾[4].

---

(1) ينظر: شرح الزرقاني على خليل (172/3، 173)، والشرح الصغير، للدردير مع حاشية الصاوي (353/2، 354).

(2) ينظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (687/2)، الحاوى للماوردى (127/9).

(3) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (25/16)، والمنتقى، للباجي (266/3)، ورياض الأفهام، للفاكهاني (616/4)، الحاوى للماوردى (128/9).

(4) سورة آل عمران، الآية (159).

ولحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ»[1]، فلذلك استحب للأب استئذان ابنته البكر البالغ؛ ولأن ذلك أطيب لقلبها من غير ضرر يلحقه فيه[2].

ولأن أهل العلم قد أجمعوا على أن للأب أن يزوج ابنته البكر قبل بلوغها دون استئمار، فكذلك يجوز له بعد بلوغها، استصحابا لحال الإجماع[3].

الثاني: وجوب استئذان البكر البالغة، ولا يجوز للأب جبر البكر البالغة على الزواج، وهو مذهب الحنفية، وبه قال الأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، والرواية الثانية عن أحمد[4].

ومما استدلوا به على وجوب استئذان البكر البالغة:

حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[5]، والحديث نص في النهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب لا يجوز نكاح المكره، رقم الحديث (6547)، (2547/6)، ومسلم في كتاب النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم الحديث (1420)، (1037/2)، واللفظ للبخاري.

(2) ينظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (687/2)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص719)

(3) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (262/4).

(4) ينظر: التجريد للقدوري (4301/9)، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، 1427هـ، 2006م، المبسوط، للسرخسي (2/5)، وبدائع الصنائع، للكاساني (242/2)، وبداية المجتهد، لابن رشد (30/2)، المغني، لابن قدامة (40/7)، وشرح النووي على مسلم (204/9)البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (80/5)،

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكرَ والثيب إلا برضاها، رقم الحديث (4843)، (1974/5)، ومسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث (1419)، (1036/2).

وبما رواه مالك في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذن فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[1] ومعنى قوله تستأمر في نفسها أي في أمر نفسها في النكاح، ففيه دليل على أنه ليس لأحد من الأولياء أن يزوج البكر من غير استئمارها أباً كان أو غيره.

ورواه مسلم بلفظ «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، وَرُبَّمَا قَالَ: «وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»[2].

واستدل الموجبون لاستئذان البكر بأن هذه الأحاديث كلها تدل على وجوب استئذان البكر في نكاحها، وأنه لا يجوز بغير إذنها، قالوا: ووردت هذه الأحاديث بصيغة الخبر والمراد بها الأمر، وهو أقوى وجوه الأمر، فيكون الاستئذان واجبا كالاستئمار في الثيب[3].

**مناقشة التخريج:**

خرج ابن بزيزة الخلاف في مسألة استئذان الأبكار البوالغ على تعارض العموم مع مفهوم المخالفة، وقد عبر عنه على طريقة الحنفية بدليل الخطاب، فأما من قدم العموم المستفاد من قوله : «وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا» على مفهوم المخالفة المستفاد من قوله: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا»، فقد أوجب الاستئذان، ومن قدم المفهوم وخصص به العموم لم يوجب استئذان البكر في نكاحها.

و هذا التخريج نص عليه ابن رشد[4]، إلا أنه أورد سببا آخر جعله موجبا للخلاف في المسألة وهو استنباط القياس من الإجماع، وبيان ذلك أن الإجماع حاصل على أن

---

(1) الموطأ، للإمام مالك، من رواية يحيى الليثي، كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، رقم الحديث (1092)، (2/524).

(2) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث (1421)، (2/1037).

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (4/280)، التجريد للقدوري (9/4304-4310)، والمبسوط، للسرخسي (4/169)، وتبيين الحقائق، للزيلعي مع حاشية الشلبي (2/118).

(4) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (2/30، 31).

للأب جبر البكر غير البالغ، وأن عليه استئذان الثيب البالغ، اختلفوا في علة ذلك هل هي البكارة أو الصغر، فمن قال بالأول جبر البكر البالغ، دون الثيب الصغيرة، ومن قال بالثاني لم يجبر البكر البالغ، وقد أشار ابن بزيزة في تخريجه إلى أن من أسباب الاختلاف في المسألة اختلافهم في علة الإجبار دون تخريجها على استنباط القياس من موضع الإجماع كما ذكر ابن رشد الحفيد[1].

وبنى بعض شراح الحديث القول بعدم وجوب الاستئذان على تقديم مفهوم المخالفة، كابن حجر[2] والشوكاني وغيرهما[3]، ورجح الشوكاني المنطوق على المفهوم فقال: " فيجاب عنه – أي عن مفهوم المخالفة – بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق "[4].

لكن هذا التخريج يصح مع المثبتين لحجية مفهوم المخالفة، أما المنكرون له كالحنفية فلا يسلمون ذلك؛ لعدم التعارض عندهم بين العموم ومفهوم المخالفة؛ لأن مفهوم المخالفة ليس حجة عندهم، فلا يقوى على معارضة العموم، كما مر، لذلك قال

(1) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (31/2)، روضة المستبين، لابن بزيزة (727/1، 728).

(2) هو: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شهاب الدين، المعروف بابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين)، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، أخذ عن كبار علماء عصره ومنهم: ابن الملقن، والعراقي، وعزّ الدين بن جماعة، وقرأ عليه غالب علماء مصر ومنهم السخاوي، وابن هشام النحوي، وله تصانيف كثيرة منها: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، و"الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، توفي سنة 825هـ. ينظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي (101/1، 201)، (659/2)، (1193/3)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ، 1999م، وشذرات الذهب، لابن العماد (395/9-399).

(3) وذكر ذلك برهان الدين الجعبري في رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص445)، تحقيق: حسن الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1988م، والسفاريني في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (324/5)، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م، وينظر: فتح الباري لابن حجر (193/9)، وشرح الزرقاني على الموطأ (191/3)، نيل الأوطار للشوكاني (438/4).

(4) نيل الأوطار للشوكاني (438/4).

في فتح القدير: "وأما ما استدلوا به من قوله ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، والْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا»[1] باعتبار أنه خص الثيب بأنها أحق، فأفاد أن البكر ليست أحق بنفسها منه، فاستفادة ذلك بالمفهوم، وهو ليس حجة عندنا، ولو سلم فلا يعارض المفهوم الصريح..."[2].

ونقل اللخمي عن ابن المواز – على ما في التوضيح – أن القول بالاستحباب مبني على الخروج من الخلاف فقال: "وفي الموازية: وإن شاورها فحسن، وهو أحوط ليخرج من الخلاف، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبرها"[3]، وهو قول ابن رشد، قال: "استحسانه أن يستأمر الرجل ابنته البكر في النكاح صحيح جيد؛ إذمن أهل العلم من يرى أنه لا يجوز له إنكاحها إلا بإذنها، فالخروج من الخلاف باستئمارها أولى، وليس صوابا هذا مما يخفى"[4].

وإليه ذهب ابن بشير فيما نقله عنه خليل بقوله: "وقال ابن بشير: حكى اللخمي في استحباب استئذانها قولين، والظاهر أن المذهب على قول واحد في الاستحباب للخروج من الخلاف"[5]، ونصر خليل هذا القول، قائلا: "والاستحباب أولى، وهو الذي اقتصر عليه ابن الجلاب للخروج من الخلاف، ولتطييب قلبها، ولأنها قد يكون بها عيب فتظهر حينئذ"[6].

ويظهر من هذه النقول – والله أعلم – أن الأرجح أن المالكية قدموا العموم على مفهوم المخالفة؛ لأنهم استحبوا استئذان البكر البالغ مراعاة لقول الحنفية ومن وافقهم، وخروجا من الخلاف، لا أخذا بقاعدة تقديم العموم على المفهوم ، وإن صح تخصيص العموم بالمفهوم كما قال بعضهم.

---

(1) سبق تخريجه (ص475).

(2) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (262/3).

(3) التوضيح، لخليل (514/3)، ولم أقف عليه في التبصرة.

(4) البيان والتحصيل، لابن رشد (371/4).

(5) التوضيح، لخليل (514/3).

(6) التوضيح، لخليل (514/3).

## المطلب الثاني: تعارض القول والفعل

من صور التعارض بين الأدلة الشرعية تعارض القول والفعل، وقد خرج ابن بزيزة على هذه القاعدة بعض الفروع الفقهية، والمقصود بالقول والفعل فعل النبي ﷺ وقوله، وقد تعددت صيغها عند الأصوليين فعبر عنها بعضهم بصفة الترجيح بقولهم: "إذا تعارض القول والفعل في البيان فالقول أولى من الفعل"[1]، وبقولهم: "إذا تعارض قول النَّبِي ﷺ على فعله رُجِّحَ القَول"[2]، أو بصيغة الاستفهام كقول الرازي : " القول هل يقدم على الفعل في كونه بيانا"[3] وعبر عنها ابن العربي والمازري بإطلاق القول والفعل دون نسبتهما إلى النبي ﷺ: "تعارض قول وفعل"[4]، بخلاف الآمدي في قوله: "تعارض فعل النبي ﷺ وقوله"[5]، ولهم صيغ أخرى متعددة يقارب بعضها من بعض والجامع بينها ذكر الخلاف في تقديم الفعل أو القول عند تعارضهما[6].

والمعنى أنه إذا تعارض عند المجتهد قول وارد عن النبي ﷺ، مع فعله ﷺ فهل يقدم القول أو الفعل؟

والأصل كما هو معلوم في علم الأصول ألا مصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع، فمهما أمكن الجمع بين الدليلين بإعمالهما معاً ولو بوجه دون وجه لم يجز المحيد عنه

---

(1) التبصرة، للشيرازي (ص249).

(2) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (3/705).

(3) المحصول، للرازي (3/272).

(4) إيضاح المحصول، للمازري (ص368) وينظر: المحصول، لابن العربي (ص111).

(5) الإحكام، للآمدي (1/254).

(6) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (1/311)، والمستصفى، للغزالي (2/722)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص292)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (5/1884)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (2/131)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (3/14)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (3/148).

إلى الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر[1].

ولتعارض القول مع الفعل صور عديدة اختلف العلماء في طريقة حصرها تبعاً لاختلافهم في اعتبار العوامل المؤثرة في المسألة[2] وما يحتمله كل عامل من حالات، وبناء على ذلك اختلفوا في عدد صور التعارض بين القول والفعل، فأثبت الرازي وابن السبكي للتعارض ثماني عشرة صورة، على اختلاف بينهما في نوع العوامل التي اعتبرها كل منهما[3].

أما الآمدي وابن الحاجب فحصراها في ست وثلاثين صورة[4]، وفصّل أبو شامة في ذلك فبلغت عنده اثنتين وسبعين صورة، أسقط منها اثنتي عشرة صورة فكانت ستين[5]، وعلى ذلك سار العلائي مفصلا كل صورة منها، وأوردها المرداوي وغيره على نحو أبي شامة[6].

---

(1) ينظر: المحقق من علم الأصول لأبي شامة (ص498)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (3662/8)، ونهاية السول، للإسنوي (ص375)، والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (121/1)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (66/2)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (282/1).

(2) كما سماها الشيخ محمد الأشقر، في أفعال الرسول ﷺ(205/2)، ومعنى العوامل الأحوال و الحيثيات التي تعرض للقول والفعل، كالترتيب الزمني، وقيام الدليل على التكرار وعدمه، وكونه خاصا بالرسول ﷺ أو عاما له وللأمة، وغير ذلك.

(3) ينظر: المحصول، للرازي (385/3، 389)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر، للأصبهاني (289/1)، والإبهاج، للسبكيين (1784/5)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (131/2).

(4) ينظر: الإحكام، للآمدي (254/3، 255)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر، للأصبهاني (289/1)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (134/2).

(5) ينظر: المحقق من علم الأصول لأبي شامة (ص512).

(6) وهي طريقة العضد أيضا، وقد بلغت اثنتين وسبعين صورة، وبيان ذلك: أن القول إما أن يكون خاصا بالنبي ﷺ، أو بالأمة، أو عاماً له وللأمة، وفي كل إما أن يعلم تقدمه، أو تأخره، أو يجهل، وعلى تقدير كل منها لا يخلو من أن يظهر أثره في حقه، أو حقنا، فهذه ثمان عشرة صورة، وفي كل منها إما أن يدل القول والفعل على التكرار والتأسي، أو لا، أو على أحدهما، فهذه اثنتان وسبعون صورة. ينظر التحبير، للمرداوي (1500/3)، وشرح العضد على ابن الحاجب(ص105-107).

وللعلماء في ذلك مذاهب أخرى غير ما ذكر[1].

وقد تتبع محمد الأشقر[2] رَحِمَهُ اللَّهُ هذه العوامل وما يحتمله كل منها من حالات فحصرها في سبعة أنواع، وهي على النحو الآتي:

الأول: من حيث الترتيب الزمني، إما أن يتقدم القول، أو الفعل، أو يجهل المتقدم منهما.

الثاني: من حيث التراخي وعدمه، فإما أن يكون المتأخر منهما وقع عقب المتقدم، أو يتراخى عنه.

الثالث: من حيث العموم والخصوص للقول، فإما أن يكون القول خاصا بالنبي ﷺ، أو خاصا بأمته، أو عاما له ولها.

الرابع: من حيث تكرر الفعل، فإما أن يقوم الدليل على تكرر الفعل، أو لا، وفي كل إما أن يكون نصا أو ظاهراً.

الخامس: من حيث التأسي بالفعل، فإما أن يقوم الدليل على وجوب التأسي به، أو لا.

السادس: من حيث تكرر مقتضى القول، فإما أن يقوم الدليل على تكرره، أو لا.

السابع : من حيث نوع القول، إما أن يكون نصا أو ظاهراً[3].

---

(1) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (4/196-200)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (2/199، 200)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (3/148)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص93)، أفعال الرسول ﷺ للأشقر (2/205، وما بعدها).

(2) هو: محمد بن سليمان بن عبد الله بن محمد الأشقر بن سليمان دغلس، فقيه أصولي، من أهل فلسطين، ولد في نابلس سنة 1930م، التحق بالمدرسة الأبتدائية ثم الثانوية بنابلس، ثم رحل إلى المملكة العربية السعودية، ثم إلى الكويت ثم إلى الأردن واستقر بها إلى أن توفي، أخذ عن محمد أمين الشنقيطي، وعبد العزيز بن عبد الله آل باز، تخرج به كثيرون، من آثاره: أفعال الرسول ﷺ"، و"زبدة التفسير من فتح القدير"، توفي سنة 1430هـ، نقلا عن مجلة الوعي الإسلامي، (ص8، 9)، العدد 533، محرم 1431هـ، يناير 2010م، الكويت.

(3) ينظر: أفعال الرسول ﷺ (2/205، 206).

والصور الناتجة من اعتبار هذه العوامل كلها، ست وسبعون وخمسمائة صورة، إلا أنه استثنى منها كون القول الدال على التحريم والإيجاب نصا أو ظاهرا، وكون العموم في العامل الرابع شاملا للنبي ﷺ نصا أو ظاهرا، فأنتجت أربعة وأربعين ومائة، وأغلبها مما لا فائدة في تفصيله؛ لأنه لا وجود له في الواقع[1]، ولذلك قال ابن السبكي: "التعارض بين القول والفعل يبلغ ستين صورة أكثرها لا وجود لمثاله في الشرع"[2]، وإن صح تصورها عقلاً، ولعل من أوضح الطرق وأخصرها في حصر هذه الصور ما اتبعه الإسنوي في شرحه على منهاج البيضاوي، وابن السبكي في الجمع، من جعل التأثير لثلاث عوامل، من حيث التقدم والتأخر، ومن حيث عموم القول وخصوصه، ومن حيث قيام الدليل على تكرر مقتضاه وعدم قيامه، وحاصل المسألة أن لها ثلاث حالات رئيسة تتجلى فيما يأتي:

**الحالة الأولى: تقدم القول وتأخر الفعل:**

ولها قسمان:

**أحدهما**: أن يقوم الدليل على تبعية الأمة للرسول ﷺ في ذلك الفعل، فيكون الفعل في هذه الصورة ناسخا للقول مطلقا، سواء كان القول خاصا بالرسول ﷺ، أو خاصا بأمته، أو عاماً له ولها.

**ثانيهما**: ألا يقوم الدليل على تبعية الأمة للرسول ﷺ في الفعل.

- فإن كان القول خاصا به ﷺ، فلا تعارض في حق الأمة، ويدفع التعارض الحاصل في حقه بنسخ الفعل للقول.

- وإن كان القول خاصا بالأمة، فلا تعارض؛ لعدم قيام الدليل على تكليفهم بالفعل.

---

(1) ينظر: المحقق من علم الأصول لأبي شامة (ص512).

(2) رفع الحاجب، لابن السبكي (134/2).

- وإن كان القول عاماً للرسول ﷺ والأمة، فإن عمل ﷺ بمقتضى القول كان الفعل ناسخاً له، وإن لم يعمل بمقتضاه كان الفعل مخصصا للقول[1].

**الحالة الثانية: تقدم الفعل وتأخر القول:**

ولها قسمان:

**أحدهما**: أن يقوم الدليل على تبعية الأمة للرسول ﷺ في الفعل.

فإن دل الدليل على تكرار الفعل فلا معارضة؛ لإمكان العمل بالفعل في الحاضر، وبالقول في المستقبل، وإن لم يدل الدليل على التكرار، فإن كان القول المتأخر عاماً نسخ الفعل، وإن كان خاصاً بالرسول ﷺ، فلا تعارض في حق الأمة، ويدفع التعارض في حقه بنسخ القول المتأخر للفعل.

**ثانيهما**: أن لا يقوم الدليل على تبعية الأمة للرسول في الفعل.

- فإن كان القول خاصا بالرسول كان ناسخا للفعل.
- وإن كان خاصا بالأمة فلا تعارض؛ لعدم قيام الدليل الموجب للمتابعة.
- وإن كان عاما، فلا تعارض في حق الأمة، وفي حق الرسول يكون القول ناسخ للفعل، كما تبين[2].

**الحالة الثالثة: الجهل بالمتقدم منهما:**

إذا تعارض الفعل والقول ولم يكن يعلم المتقدم منهما، فإن أمكن الجمع بينهما، بحمل كل منهما على صورة تخالف الصورة الأخرى، فقد اتفقوا على الجمع بينهما، وأما إن تعذر فلهم في ذلك أقوال أهمها:

القول الأول: أنه يرجح القول على الفعل فيعمل به، وهو قول

(1) ينظر: نهاية السول، للإسنوي (ص254)، وأصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (3/135).

(2) ينظر: نهاية السول، للإسنوي (ص254)، وأصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (3/137).

جمهور الأصوليين[1].

ومما استدل به أصحاب هذا القول أن دلالة القول على الوجوب وغيره أقوى من دلالة الفعل؛ لأن القول مستقل بالدلالة موضوع لها فيدل بدون واسطة، بخلاف الفعل فإنه لم يوضع لذلك فهو وإن استدل به على الحكم فبواسطة[2].

القول الثاني: يرجح الفعل على القول[3].

ومما احتج به أصحاب هذا القول: أن الفعل أقوى في البيان، وأوضح في الدلالة؛ لأن به يبين القول ولذلك بين جبريل عليه السلام مواقيت الصلاة للنبي ﷺ بفعله، وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[4]، وبين كيفية الصلاة للأمة بفعله[5].

القول الثالث: التوقف مطلقاً، لتساوي الأدلة ولا مرجح، واختار البيضاوي وابن الحاجب التوقف في حقه ﷺ، والعمل بالقول في حق الأمة؛

---

(1) ينظر: التبصرة، للشيرازي (ص249)، والمستصفى، للغزالي (722/2)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص368)، والإحكام، للآمدي (256/1)، وتحفة المسؤول، للرهوني (211/2)، والضياء اللامع، لحلولو (164/2)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (205/2).

(2) ينظر: التبصرة، للشيرازي (ص249)، والمستصفى، للغزالي (722/2)، والإحكام، للآمدي (256/1)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (2173/5)، وبيان المختصر، للأصبهاني (291/1)، والإبهاج، للسبكيين (1787/5).

(3) ينظر: التبصرة، للشيرازي (ص250)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص368)، وتحفة المسؤول، للرهوني (211/2)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص393)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي (132/2)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (14/3)، والضياء اللامع، لحلولو (165/2)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (148/3).

(4) سبق تخريجه (ص381).

(5) ينظر: التبصرة، للشيرازي (ص250)، وإيضاح المحصول، للمازري (ص368)، والإحكام، للآمدي (257/1)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (2173/5)، وشرح المختصر للأصبهاني (292/1)، والإبهاج، للسبكيين (1787/5)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص393).

لأن ترجُّح القول في حق الأمة أظهر من الفعل[1].

**التخريج:**

**الفرع المخرج:** وجوب الدعوة قبل القتال.

خرج ابن بزيزة على هذه القاعدة الخلاف في وجوب الدعوة قبل القتال، وقد بنى الخلاف في هذا الفرع على قاعدتين الأولى تعارض القول والفعل، والأخرى معرفة الله تعالى هل تجب بالعقل أو بالسمع، قال: " وسبب الخلاف في وجوب الدعوة أصلان: الأول: معارضة القول للفعل. والثاني: هل معرفة الله واجبة بالعقل أو بالسمع "[2].

وقد سبق الحديث عن الخلاف في مسألة وجوب الدعوة، وأقوال الفقهاء فيها، وتخريجه على قاعدة معرفة الله تعالى هل هي واجبة بالعقل أو بالسمع، والحديث هنا عن مناقشة تخريج الخلاف على الأصل الأول وهو معارضة القول للفعل.

أما من حيث معارضة الفعل للقول في هذه المسألة فهو مما لا خلاف فيه فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بالدعوة قبل القتال ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه أن رسول اللهِ ﷺ كان إذا أَمَّرَ أميرًا على جيشٍ، أو سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ معه من المسلِمين خَيْرًا، ثُّم قال: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ...» [3].

---

(1) ينظر: إيضاح المحصول، للمازري (ص368)، والإحكام، للآمدي (256/1)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر، للأصبهاني (292/1)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (133/2)، والإبهاج، للسبكيين (1788/5)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (132/2)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (14/3).

(2) روضة المستبين، لابن بزيزة (593/1).

(3) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراءعلى البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم الحديث (1731)، (1357/3)

والحديث صريح في الأمر بالدعوة قبل معالجة القتال.

وثبت من فعله ﷺ أنه شرع في قتال أقوام قبل دعوتهم، ومن ذلك حديث ابن عَوْنٍ[1]، قال: كَتَبْتُ إلى نافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ»[2]، حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الجَيْشِ، فعارض قوله ﷺ الفعل.

وللعلماء مذاهب شتى في تخريج هذه المسألة وقد سبق الإشارة إلى ذلك في الكلام على قاعدة معرفة الله هل هي واجبة بالعقل أو بالسمع؟، ولما كان التعارض باديا للعيان كان للعلماء توجيهات لدفعه، ومن ذلك ما ذهب إليه ابن السبكي من نسخ الفعل للقول في هذه المسألة ونظائرها، مع أن مذهب جمهور الأصوليين تقديم القول على الفعل، وتفصيل مذهب ابن السبكي كما ذكر أن القول إذا دل على الحكم من تحليل وتحريم كان مقدما على الفعل ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، والفعل أدل على الكيفية[3]، ثم شرع في ذكر أمثلة لما تعارض فيها القول والفعل وقاعدته في الترجيح بينها كما قال: "فنحن نذكر أمثلة من تعارض الأقوال والأفعال ثم ما اخترنا فيه قضاء الفعل على القول [بيَّنا][4] سببه وما جرينا فيه على الأصل في تقديم القول سكتنا عنه"[5].

---

(1) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان المزني بالولاء، إذ كان مولى عبد الله بن درة بن سراق المزني، كان شيخ أهل البصرة، من حفاظ الحديث. ما كان في العراق أعلم بالسنة منه. ثقة في كل شئ. يغزو ويركب الخيل. أخذ عنه الثوري ويحيى القطان وخلائق، وأخرج له أصحاب الكتب الستة توفي سنة 151هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (261/7)، وتهذيب الكمال، للمزي (394/15)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (117/1)، والأعلام للزركلي (111/4).

(2) سبق تخريجه في قاعدة معرفة الله تعالى هل تجب بالعقل أو بالسمع(ص97).

(3) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكى (151/2).

(4) هذه الكلمة غير موجودة في المطبوع، والسياق يقتضيها.

(5) الأشباه والنظائر، لابن السبكى (151/2).

وقد ذكر ابن السبكي أن مذهب الجمهور نسخ الفعل للقول في هذه المسألة؛ لأنه ﷺ أقدم على القتال قبل الدعوة غير مرة، وأجاب عن القول بوجوب الدعوة قبل القتال أنه كان في أول الإسلام، استدلالا بحديث ابن عون المتقدم، أو أنه محمول على الندب[1].

ويمكن القول بأن دفع التعارض الوارد في هذه الأحاديث ممكن بالجمع بينها بأن يحمل وجوب الدعوة على من لم تبلغهم دعوة النبي ﷺ وهي في هذه الحال محل اتفاق بين العلماء[2].

ويحمل فعله ﷺ على من بلغتهم دعوته وفي تجديد دعوتهم ضرر على المسلمين كاستعدادهم وتجهيز أنفسهم فكانت مباغتتهم أفضل، وكما تقرر فلا يلجأ إلى الترجيح مع إمكان الجمع ولو بوجه دون وجه.

وللعلماء توجيهات أخرى في الجمع بين الأحاديث يدور معظمها على الحال التي عليها المسلمون، وحال الكفار، وفي ذلك يقول ابن العربي: " وقد قال آخرون من علمائنا: ذلك اختلاف حال لا اختلاف قول"[3].

ويدل على ذلك تفصيل الفقهاء في أحوال الدعوة، وقد ذكر اللخمي في ذلك أربعة أوجه:

الوجوب: وذلك في حق الجيوش العظام إذا نزلت بمن لا طاقة لهم بقتال جيوش المسلمين، ويغلب على الظن إجابتهم إلى الإسلام أو الجزية إن دعوا، لإمكان

---

(1) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكى (153/2).

(2) ينظر: التفريع، لابن الجلاب (357/1)، التهذيب للبرادعي (257/1)، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد (42/3)، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب (445/1)، والمبسوط، للسرخسي (6/10)، والتبصرة، للخمي (1343/3)، ومناهج التحصيل، للرجراجي (9/3)، روضة الطالبين للنووي (239/10)، كشاف القناع، للبهوتي (40/3).

(3) القبس، لابن العربي (589/2). وينظر: شرح صحيح البخارى، لابن بطال (117/5 - 119)، والمنتقى، للباجي (168/3)، المُعْلِم، للمازري (5/3).

جهل هؤلاء الكفار بقبول الإسلام أو الجزية منهم في تلك الحال؛ أو لاحتمال ظنهم أنه لا يقبل ذلك منهم الآن؛ لتأخرهم عن دخولهم في الإسلام.

الاستحباب: إن علمت الجيوش قبول ذلك منهم، وغلب على الظن عدم إجابتهم.

الاباحة : إن لم يُرْجَ قبولهم.

المنع: إن كان المسلمون قلة، ويخشون أن يكون في ذلك إنذار لهم فيستعدوا ويأخذوا حذرهم[1].

ومن صور الجمع ما ذكره الشوكاني بقوله: "المذهب الثالث: أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب. قال ابن المنذر: وهو قول جمهور أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث"[2].

وقال ابن الأثرم[3] بعد أن ساق الأحاديث المتعارضة في وجوب الدعوة قبل القتال وعدمه: "فأما الأحاديث الأُوَلُ فإنها فيمن لم تبلغه الدعوة، فأما إذا علم أن الدعوة قد انتهت إليهم فردوها فأولئك لا يدعون، وإن عاودوهم بالدعوة جاز، ألا ترى أن أهل مكة قد كان النبي ﷺ دعاهم وهو مقيم معهم قبل هجرته، ثم حاربوه مراراً فلذلك لم يدعهم، وكذلك أهل خيبر لم يدعهم لأنهم قد تقدمت عداوتهم، وبلغتهم دعوته،

---

(1) التبصرة، للخمي (3/1343، 1344) بتصرف.

(2) نيل الأوطار للشوكاني (5/440).

(3) هو: أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم، الإمام، الحافظ، العلامة، كان من خيار عباد الله من أصحاب أحمد بن حنبل، وكان ابن معين يقول عنه لقوّة حفظه: كان أحد أبويه جنيًّا، روى عن مسلم بن إبراهيم، وأحمد بن حنبل، وأبي جعفر النفيلي، وغيرهم، وحدث عنه: النسائي، وموسى بن هارون، وعلي بن أبي طاهر القزويني، وغيرهم، من تصانيفه: "ناسخ الحديث ومنسوخه"، و"علل الحديث"، توفي سنة"، ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (1/476)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (12/623)، ومعجم المؤلفين، (2/167).

فتركوا أمره عامدين، وكذلك من سواهم. فعلى هذا يؤخذ هذا الباب"[1].

والظاهر وجاهة تخريج ابن بزيزة، فإن اختلاف العلماء في العمل في تعارض الأحاديث الواردة في المسألة كان أهم أسباب الاختلاف في هذه المسألة، وعليه خرج الخلاف كما تبين. والله أعلم بالصواب.

(1) ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي بكر بن الأثرم (ص236 – 238)، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، د ن، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1999م.

## المطلب الثالث: تعارض المثبت والنافي

من قواعد التعارض المختلف فيها بين الأصوليين تعارض دليلين أحدهما يثبت حكما والآخر ينفيه، ومن صيغهم لهذه القاعدة قولهم: "الإثباتُ مقدَّمٌ على النفي"[1]، وقولهم: " إذا كان أحدُ الخبرين إثباتاً والآخر نفياً فيكون الإثباتُ أولى"[2]، وعبر عنها ابن العربي بقوله: "أن يتضمن أحد الخبرين إثباتا ويتضمن الآخر نفيا فيكون الذي يتضمن الإثبات أولى"[3]، "النافي مرجَّحٌ على المثبت"[4]، ومنها قولهم: "إذا كان أحد الخبرين إثباتًا والأخر نفيًا فالنافي مقدم على المثبت[5]، ومنها: "يرجح المثبت على النافي"[6]، "الخبرُ المثبِتُ لحكمٍ شرعيٍّ مقدَّمٌ على الخبرِ النافي له"[7].

ذكر بعض الحنابلة أن الخلاف في هذه القاعدة مقيد بشرط عدم استناد النَّفي إلى علمٍ بالعدم، لا عدم العلم مطلقا، وفرق بين عدم العلم، وبين العلم بالعدم.

ومثلوا له بما لو قال الراوي: أعلم أنَّ رسول الله لم يصلِّ بالبيت؛ لأني كنتُ معه، أو قال: أخبرني رسول الله أنه لم يصلِّ فيه، فهذا مما يقبل لاستناده إلى مدرك علميٍّ، ويستوي هو وإثبات المثبت، فيقع التعارض بينهما ويطلب المرجح من خارج[8].

---

(1) ينظر: المعونة في الجدل للشيرازي (ص53) تحقيق: علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى 1407هـ، البرهان، للجويني (685/2)، والتمهيد، للكلوذاني (121/1)، والواضح في أصول الفقه (147/2).

(2) ينظر: العدة، لأبي يعلى الفراء (1036/3).

(3) المحصول، لابن العربي (ص150).

(4) ينظر: الإحكام، للآمدي (319/4)، والوصول لصفي الدين الهندي (3723/8)، ونشر البنود، لعبد الله العلوي (192/2).

(5) ينظر: العدة، لأبي يعلى الفراء (1036/3).

(6) بيان المختصر، للأصبهاني (849/2)، وينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب (627/4).

(7) نشر البنود، لعبد الله العلوي (299/2).

(8) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (701/3)، والمسودة، لآل تيمية (ص310)، والتحبير، للمرداوي (4189/8)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (684/4).

فإذا توارد دليلان أحدهما يثبت حكما والآخر ينفيه فللعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب:

الأول: يقدم المثبت على النافي، وهو قول جمهور الفقهاء، وبه قال الكرخي من الحنفية، والشافعي ومعظم أصحابه، ومنهم الشيرازي، وبعض المالكية كابن القصار، وبعض الحنابلة كأبي يعلى، والكلوذاني، وغيرهم[1].

وحجتهم في ذلك أن المثبت معه زيادة علم ليست مع النافي، والأخذ بالزائد أولى، ولأن غفلة الإنسان كثيرة [2].

الثاني: النافي مقدم على المثبت، وهو قول الآمدي وغيره.

واستدلوا بأن النافي على فرض تقدمه على المثبت فهو يفيد التأكيد، وعلى فرض تأخره عنه يفيد التأسيس، والتأسيس أولى من التأكيد فكان تأخيره أولى[3].

الثالث: أنهما متساويان، وهو قول عبد الجبار المعتزلي، واختاره الغزالي، وبعض المالكية ومنهم الباجي[4].

---

(1) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (1015/2)، والبرهان، للجويني (685)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (700/3)، والمسودة، لآل تيمية (ص309)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (97/3)، وبيان المختصر، للأصبهاني (489/2)، ومفتاح الوصول، للتلمساني (ص704)، والإبهاج، للسبكيين (2824/7)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (628/4)، وتحفة المسؤول، للرهوني (319/4)، والتحبير، للمرداوي (4186/8)، والضياء اللامع، لحلولو (482/2)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (683/4).

(2) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (1015/2)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (3726/8)، وبيان المختصر، للأصبهاني (849/2)، والإبهاج، للسبكيين (2824/7)، وتحفة المسؤول، للرهوني (319/4)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (413/2)، والضياء اللامع، لحلولو (482/2).

(3) ينظر: الإحكام، للآمدي (320/4)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (3725/8)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (97/3)، والإبهاج، للسبكيين (2824/7)، والغيث الهامع، لولي الدين العراقي (ص681)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (413/2)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص279).

(4) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (1015/2، 1016)، والمستصفى، للغزالي (950/2)، والإحكام، للآمدي (320/4)، والحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي (252/3)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (3725/8)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (97/3)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (413/2).

واستدلوا على ذلك بتساوي المرجحات؛ لأن المثبت معه زيادة علم، والنافي يقوى بموافقته الأصل، وكل دليل أثبت ما نفاه الآخر، ثم من الممكن وقوع الدليلين في حالين مختلفين فلا يكون تعارض بينهما[1].

الرابع: التفصيل للجويني، وصححه الأبياري، وهو أنه إذا نقل أحدهما قولا عن النبي أو فعلا، ونقل الآخر أنه لم يقل أو لم يفعل، قدم الإثبات؛ لتطرق الغفلة إلى المستمع، ولأن الذهول عن شيء لم يحدث أقرب من تخيل شيء لم يكن له ذكر، وإن كان المنقول عن النبي ﷺ لفظاً يقتضي النفي ولفظاً يقتضي الإثبات فلا ترجيح[2].

واختلف الحنفية في ذلك، وحاصل ما حققه السرخسي عنهم التفصيل في خبر النفي بين كونه اعتمد على دليل يوجب العلم به، أو لا، أو يكون مشتبها.

فإن كان لدليل يوجب العلم به فهو مساو للمثبت، وهما متعارضان.

وإن كان لعدم العلم بالإثبات فلا تعارض؛ لأن النفي هنا استصحاب حال لا خبر عن دليل موجب.

وإن كان الحال مشتبها وجب الرجوع إلى الخبر النافي والنظر فيه فإن اعتمد على دليل فهو ملحق بالقسم الأول، وإلا فبالثاني[3].

**التخريج:**

**الفرع المخرج:** سجود التلاوة في المفصل

خرج ابن بزيزة على هذه القاعدة اختلاف العلماء في سجود التلاوة في المفصل[4]،

---

(1) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (1016/2)، والمستصفى، للغزالي (950/2)، وبيان المختصر، للأصبهاني (392/3)، والبحر المحيط، للزركشي (172/6).

(2) ينظر: البرهان، للجويني (685/2)، والتحقيق والبيان، للأبياري (318/4).

(3) ينظر: أصول السرخسي (23/2)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (97/3) وما بعدها، فتح القدير، لابن الهمام (446/1).

(4) المفصل هو: ما كثر فيه الفصل بالبسملة، وقيل: من التفصيل الذي هو البيان؛ لأنه محكم كله وليس فيه منسوخ، وأوله الحجرات، وهو على ثلاثة أقسام: طوال المفصل وينتهي إلى عبس، ومتوسطاته من عبس إلى والضحى، وقصاره من الضحى إلى الختم، ينظر: شرح الرسالة لأبي الحسن الشاذلي مع حاشية العدوي (206/1، 207).

ورجح السجود بناء على هذه القاعدة، حيث قال: "واختلفت الأحاديث هل سجد رسول الله ﷺ في المفصل، وجاء من طريق أبي هريرة وغيره أنه عليه السلام: «سَجَدَ فِي الْمُفَصَّلِ وَسَجُدُوا مَعَه»[1]، والمثبت أولى من المنفى على ما تقرر في علم الأصول"[2].

وفي المذهب في السجود في المفصل أقوال أهمها ما يلي:

الأول: وهو مشهور المذهب، لا سجود في المفصل[3]، قال ابن القاسم: "قال مالك بن أنس في سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء[4].

ومما استدل به أصحاب هذا القول:

حديث زيد بن ثابت[5] رضي الله عنه أنه قال: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَالنَّجْمِ)

---

(1) لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور، لكن معناه ثابت ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم الحديث (578)، (1/406).

(2) روضة المستبين، لابن بزيزة (1/379).

(3) ينظر: التفريع، لابن الجلاب (1/269، 270)، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد (1/517)، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب (1/207)، والجامع، لابن يونس (2/671)، وشرح التلقين، للمازري (1/793)، التنبيه، لابن بشير (2/513)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (1/220)، وشرح الزرقاني على خليل (1/477)، والشرح الصغير، للدردير مع حاشية الصاوي (1/418).

(4) المدونة، لسحنون (1/109) طبعة دار صادر.

(5) هو: أبو خارجة، زيد بن ثابت بن الضحاك بن مالك الأنصاري النجاري، وأمه النوار بنت مالك، يكنى أبا خارجة وقيل أبا سعيد وقيل غيرهما، ولد في المدينة ونشأ بمكة، وقتل أبوه يوم بعاث وهو ابن ست سنين، وهاجر مع النبي ﷺ وهو ابن إحدى عشرة سنة، واستصغره النبي ﷺ يوم بدر، وشهد ما بعدها من الوقائع، كان رأسا بالمدينة في العلم والفتوى والفرائض، وكان ابن عباس -على سعة علمه - يأتيه إلى بيته للأخذ عنه، ويقول: العلم يؤتى ولا يأتي، وهو أحد كتاب الوحي للنبي ﷺ، وأحد الذين جمعوا القرآن في عهده ﷺ من الأنصار، وعرضه عليه، وهو الّذي كتبه في المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار، وكان عمر يستخلفه على المدينة إذا سافر، روى عنه روى عنه ابن عمر، وأبو سعيد وأبو هريرة، وغيرهم، ويوم موته رثاه حسان بن ثابت، وقال أبو هريرة: اليوم مات حبر هذه الأمة، له في كتب الحديث 92 حديثا توفي سنة 45هـ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (3/1151، 1152)، والاستيعاب، لابن عبد البر (2/537-540)، والأعلام، للزركلي (3/57).

فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» [1].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ»[2].

ولأن عدم السجود في المفصل هو ما جرى عليه العمل بالمدينة كما نص على ذلك الإمام مالك[3].

الثاني: وهو ورواية ابن وهب عن مالك بالسجود في المفصل في سور النجم والقمر والقلم، وهو قول ابن حبيب، وصوبه ابن بشير [4].

واستدل أصحاب هذا القول بالأحاديث الواردة في مشروعية السجود في المفصل[5] ومنها:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم الحديث (1023)، (364/1)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم الحديث (577)، (406/1).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، رقم الحديث (1403)، (446/1)، وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم الحديث (2811)، (407/4)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1999م، والبيهقي في السنن، في كتاب الصلاة، باب في القرآن إحدى عشرة سجدة، رقم الحديث (3855)، (313/2)، من حديث الحارث أبي قدامة، عن مطر الوراق أو رجل عن عكرمة، عن ابن عباس.

(3) ينظر: الموطأ، للإمام مالك، من رواية يحيى الليثي (206/1)، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد (517/1)، والإشراف، للقاضي عبد الوهاب (270/1)، والجامع، لابن يونس (671/2)، وشرح التلقين، للمازري (793/1)، والتوضيح، لخليل (114/2).

(4) ينظر: التفريع، لابن الجلاب (269/1، 270)، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد (517/1)، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب (207/1)، والتبصرة، للخمي (425/2)، المقدمات، لابن رشد (191/1)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (129/1)، والمذهب لابن راشد القفصي (348/1)، وشرح الزرقاني على خليل (479/1).

(5) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (207/1)، وشرح التلقين، للمازري (793/1)، التنبيه، لابن بشير (514/2)، والتوضيح، لخليل (114/2).

حديث أبي رافع[1] قال: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»[2].

وثبت عنه ﷺ أنه سجد في النجم[3]، فعن عَبْدِ اللهِ بن عمر رضي الله عنهما، «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ»[4].

**الثالث:** السجود مأمور به في الكل، ولا خلاف فيه، إلا أنه في الإحدى عشرة الأُوَل عزائم[5]، آكد من غيرها، وعليه يُتَأَوَّلُ المشهور، وهذا قول القاضي عبد الوهاب،

---

(1) هو: نُفَيع بن الصائغ، مدني نزل البصرة، وهو مولى بنت النجار، وقيل بنت عمه، كان من علماء التابعين، أدرك الجاهلية، روى عن عن الخلفاء الأربعة، وأعظم روايته عن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان، وقيل: في خلافة علي رضي الله عنهم.ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (1656/4)، أسد الغابة، لابن الأثير (107/5)، الإصابة، لابن حجر (124/7)، إرشاد الساري للقسطلاني (91/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في سجود القرآن، باب من قرأ سجدة من القرآن فسجد بها، رقم الحديث (1028)، (366/1)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم الحديث رقم الحديث (578)، (407/1).

(3) التبصرة، للخمي (426/2).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم الحديث (3754)، (1460/4)، (364/1)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم الحديث (576)، (405/1)، وعبد الله هو ابن مسعود، كما قال المازري وغيره. ينظر: المُعْلِم، للمازري (422/1)، وإكمال المعلم، للقاضي عياض (522/2)، إرشاد الساري للقسطلاني (252/6).

(5) العزائم جمع عزيمة وهي المتأكدة، والسجدات الإحدى عشرة الأُوَل العزائم المتفق عليها هي: قول الله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾ الأعراف: (206)، وقوله تعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ۩﴾ الرعد: (15)، وقوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩﴾ النَّحل:(50)، ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩﴾ الإسراء: (109)، وقوله تعالى: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ مريم: (58)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩﴾ الحج: (18)، وقوله تعالى: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩﴾ الفرقان، (60)، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩﴾ النمل، (26)، وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾ السجدة، (15)، وقوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩﴾ ص، (24)، وقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۩﴾فصلت، (38).

والتي ليست من العزائم عنده آخر الحج، وسجدة والنجم، والانشقاق، والعلق. ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (106/18). الجامع، لابن يونس (673/2).

وحَمَّادِ بن إسحاق[1]، وعلى ذلك يكون السجود مشروعا في الأحد عشر موضعاً متأكداً، وفي غيره من الأربعة مواضع غير متأكد، وغير مشروع في غير هذه المواضع[2].

واستدل بقول مالك في موطئه: «عَزَائِمُ سُجُودِ القُرآنِ إِحدَى عَشرَةَ سَجدة»[3].

فاستدلوا بقوله: «عزائم» على أن في القرآن سجودًا في غيرِها، لكنها ليست من العزائم[4].

**مناقشة التخريج:**

أورد ابن بزيزة في هذه المسألة جملة من الأقوال في مشروعية السجود في المفصل، وسبب الخلاف فيها كما هو الظاهر الأحاديث الواردة في ذلك فمنها ما يثبت مشروعية سجود التلاوة في المفصل، ومنها ما ينفيه، ثم رجح ابن بزيزة بين هذه الأدلة بمرجح من المرجحات وهو تقديم المثبت على النافي، وبناء عليه يقدم الدليل المثبت لمشروعية السجود في المفصل على النافي لذلك، وهو قول بعض فقهاء المذهب كابن حبيب ورواية ابن وهب عن مالك، وممن رجح القول بناء على تقديم المثبت على النافي اللخمي، وحجته في ذلك -كما قال- حديث أبي هريرة ﵁، من حيث صحة السند وكونه مثبتا والآخر نافيا، والمثبت أولى من النافي[5].

---

(1) هو: حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي، أخو إسماعيل القاضي فقيه عراقي، ممن انتشر على أيديهم مذهب مالك.، سمع من أبي مصعب الزهري، والقعنبي، وغيرهما، وتفقه بابن المعذّل، روى عنه ابنه إبراهيم، وغيره، له تصانيف، منها (تركة النبي ﷺ)، و "الرد على الشافعيّ"، توفي سنة 267هـ، ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (294/4)، الديباج المذهب، لابن فرحون (341/1)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (427/1، 428).

(2) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (206/1، 207)، وشرح التلقين، للمازري (791/1)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (129/1)، والمذهب لابن راشد القفصي (348/1).

(3) الموطأ، للإمام مالك، رواية يحيى الليثي (206/1).

(4) التنبيه، لابن بشير (514/2).

(5) ينظر: التبصرة، للخمي (427/2)، والذخيرة، للقرافي (411/2).

ونقل ابن بشير تصويب هذا القول عن عدد من المتأخرين، بناء على ترجيح المثبت للنافي، أيضا، حيث قال: "والذي صوبه المحققون من المتأخرين ومن لقيته من الأشياخ ثبوث السجود في المفصل؛ لأن من حكى نفي حكم السجود إنما ذَكَرَ ما رَأى، ومن أثبت أولى ممن نفى"[1].

ونحوه للمازري، فقد أورد أدلة الفريقين ثم أجاب عن أدلة النافين بما يفهم منه رجحان القول بإثبات السجود في المفصل، ومن جملة المرجحات التي اعتمدها أن الإثبات أولى من النفي، قال: " وأما حديث ابن عباس فأجيب عنه بأنه لم يشهد جميع إقامة النبي ﷺ في المدينة، وإنما كان قدومه سنة ثَمان بعد الفتح، فلا يُرد حديث أبي هريرة مع صحة سنده بمثل هذا، مع كونه مثبتًا والمُثبِت أولى، مع جواز أن يحمل على أنه ترك السجود ليشعر بسقوط وجوبه، أو يكون تركه لأنه اتفق أن كان عذرٌ منع من السجود"[2].

ونقل محمد الزرقاني هذا الترجيح أيضا في معرض الجواب عن حديث ابن عباس المتقدم قول بعض أهل العلم بتضعيف المحدثين لحديث ابن عباس لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده، قال: "وعلى تقدير ثبوته فالمثبت مقدم على الثاني"[3].

لكن مشهور المذهب أن السجود مشروع في الإحدى عشرة دون غيرها، كما سبق النقل عن مالك في المدونة والموطأ، واستدلوا على ذلك بأحاديث تنفي مشروعية السجود في المفصل، واعتمدوا في ترجيح هذا القول على عمل أهل المدينة، ففي الموطأ عن مالك قال: "الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء"[4].

---

(1) التنبيه، لابن بشير (515/2)،

(2) شرح التلقين، للمازري (793/1).

(3) شرح الزرقاني على الموطإ (25/2).

(4) الموطأ، للإمام مالك، رواية يحيى الليثي (206/1).

وحملوا الأحاديث المثبتة للسجود في المفصل على النسخ، وهو قول سند بن عنان[1]، والقرافي ونصه: "وذلك- أي السجود في غير الأحد عشر. موضعا - عند مالك محمول على النسخ لإجماع قراء المدينة وفقهائها على ترك ذلك مع تكرر القراءة ليلاً ونهاراً، ولا يجمعون على ترك السنة"[2]، وتبعه الزرقاني والخرشي والنفراوي، والصاوي[3].

لكن دعوى النسخ غير مسلم بها؛ لأن النسخ -كما قال اللخمي وغيره- لا يصح إلا بأمر متحقق، وأن يكون تاريخ الترك متأخرًا، ولا وجود لأحدهما، ولأنه لو ثبت أنه متأخر لأمكن أن يكون ذلك في غير صلاة، ولإمكان أن يكون اجتزأ بسجود الركعة؛ لأن السجود في المفصل في أواخر السور، فلم تتحقق دعوى النسخ[4].

وعلى كل فالحديث عن صحة التخريج لا عن ترجيح أحد القولين على الآخر والمقصود بهذه الأقوال أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم رجح بعضهم بقاعدة الإثبات مقدم على النفي، ورجح بعضهم بعمل أهل المدينة، ولكل ما يستدل به على دعواه.

---

(1) هو: أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المصري، الإمام الفقيه الفاضل العالم النظار العمدة، تفقه بأبي بكر الطرطوشي وأبي طاهر السلفي، أخذ عنه جماعة منهم: أبو الطاهر إسماعيل بن عوف، من تآليفه: طراز المجالس، توفي سنة 541هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (1/347، 348)، وشجرة النور، لمخلوف (1/125).

(2) الذخيرة، للقرافي (2/411).

(3) ينظر: الذخيرة، للقرافي (2/411)، وشرح الزرقاني خليل (1/273)، وشرح الخرشي على خليل (1/350) الفواكه الدواني، للنفراوي (1/295)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/418).

(4) ينظر: التبصرة، للخمي (2/427).

## المطلب الرابع: اجتماع الدلالة اللغوية والشرعية

من صور التعارض اجتماع الدلالتين اللغوية والشرعية، فهل تقدم الدلالة اللغوية، أو الشرعية؟ وقد أوردها بعض الأصوليون في مبحث المجمل[1]، وأوردها آخرون في مبحث التعارض والترجيح[2]، وجمع آخرون بين الفريقين ففصلوا القول فيها في مبحث المجمل وأوردوها إجمالا في المرجحات[3]، وعباراتهم في صياغة هذه القاعدة مختلفة، ومن تلك الصيغ قولهم: "يرجح المشتمل على الحقيقة الشرعية على العرفية أو اللغوية"[4]، وقد يعبر عن الدلالة بلفظ العرف ومن ذلك قولهم : "ما له حقيقة لغة وشرعا يجب حمله على عرف الشرع"[5]، ومنها قولهم: "الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية"[6]، ومنها قولهم: "الخبر المشتمل على الحقيقة الشرعية يرجح على الخبر المشتمل على الحقيقة العرفية أو اللغوية"[7]، ومنها قولهم: " الذي يدل على المقصود بالوضع الشرعي أو العرفي أولى مما يدل عليه بالوضع اللغوي "[8].

وقد تعددت تعريفات الأصوليين للحقيقة الشرعية وعرفها الرازي وابن السبكي

---

(1) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (459/1)، والتبصرة، للشيرازي (ص203)، وعنون لها بقوله: "إذا علق النفي في شيء على صفة كقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» "، المستصفى، للغزالي (523/2)، لباب المحصول لابن رشيق (482/1).

(2) ينظر: الإبهاج، للسبكيين (2808/7).

(3) ينظر: الحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي (182/2)، (249/3)، ومختصر ابن لاحاجب مع شرحه بيان المختصر، للأصبهاني (600/2، 846)، وتحفة المسؤول لرهوني (280/3)، (3015/4)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص172، 278).

(4) الإبهاج، للسبكيين (2808/7).

(5) المحصول، للرازي (372/2)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (207/2).

(6) شرح مختصر الروضة، للطوفي (207/2).

(7) نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (3704/8)، ونهاية السول، للإسنوي (ص385).

(8) المحصول، للرازي (574/5).

بأنها: اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع[1]، وذلك مثل لفظ "الوضوء" وضعها الشارع لمعنى مخصوص هو تطهير أعضاء مخصوصة بالماء على وجه مخصوص بنيَّةٍ[2]. وكاستعمال لفظ الصلاة في العبادة ذات أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة[3]، وغيرها من الحقائق الشرعية.

والحقيقة اللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً، كاستعمال لفظ "الشمس" للكوكب الذي يضيء النهار، ولفظ "الأسد" للحيوان المعروف وكاستعمال لفظ "الوضوء" في مطلق الغسل والنظافة، و"الصلاة" في الدعاء [4].

والمعنى العام أنه إذا ورد عن الشارع لفظ له حقيقتان لغوية وشرعية، وهو محتمل لهما، ولا قرينة تصرفه لأحدهما، فهل ترجح الحقيقة الشرعية فيحمل على المعنى الشرعي الموضوع له شرعا، أو يرجح المعنى اللغوي فيحمل على معناه الموضوع له لغةً؟

**تحرير محل الخلاف :**

إذا صدرت عن الشارع، أو عن الفقهاء في تخاطبهم وتصانيفهم، ألفاظ فإما أن يعلم بنص أو قرينة أن المراد بها المعنى اللغوي، أو المعنى الشرعي، ولا نزاع في ذلك؛ لأن القرائن كالنصوص، أو لا يعلم شيء من ذلك، فهو حال الإطلاق، وهو محل النزاع هنا[5].

---

(1) ينظر: نفائس الأصول، للقرافي (842/2)، والمحصول، للرازي (414/1)، والإبهاج، للسبكيين (706/3)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص21).

(2) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (277/1)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (103/1).

(3) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص134).

(4) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص (46/1)، وأصول السرخسي (175/1)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص43)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (61/1).

(5) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (501/1).

وذكر الصفي الهندي أن الخلاف في تقديم الحقيقة اللغوية أو الشرعية مفروض فيما إذا اتحد اللفظ في كلا الموضعين لكن دلالته مختلفة بأن كانت في أحدهما على المعنى الشرعي وفي الآخر على المعنى اللغوي، أما إن كان اللفظان أحدهما حقيقة شرعية في خبر، وفي الآخر لغوية ولم ينقله الشرع عن عرف اللغة إلى عرفه فلا ترجيح للحقيقة الشرعية على اللغوية، بل الحقيقة اللغوية أولى؛ قال: "لأن الحقيقة اللغوية إذا لم ينقلها الشرع فهي لغوية لا شرعية عرفية معاً؛ لتقرير الشرع والعرف على المعنى اللغوي بخلاف الحقيقة الشرعية فإنها شرعية فقط ...، والنقل خلاف الأصل فكان اللفظ اللغوي أولى"[1].

وللعلماء في ترجيح إحداهما على الأخرى مذاهب مجملها ما يلي:

المذهب الأول: ترجح الحقيقة الشرعية على اللغوية، وبه قال بعض الحنفية والشافعية، وأكثر الحنابلة[2].

وحجتهم في ذلك أنه ﷺ بعث لبيان الشريعة لا اللغة، فلذا وجب حمل ألفاظ الشرع على المعنى الشرعي لا اللغوي؛ ولأن العرف الشرعي ناسخ للغة، فالناسخ مقدم على المنسوخ[3].

---

(1) نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (3704/8).

(2) ينظر: التبصرة، للشيرازي (ص195)، والإحكام، للآمدي (28/3)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص112)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (501/1)، وتحفة المسؤول، للرهوني (280/3)، والتحبير، للمرداوي (2786/6)، ومناهج العقول، للبدخشي (309/1)، وشرح الكوكب المنيرلابن النجار (434/3)، والآيات البينات لابن قاسم العبادي (155/2)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (408/1).

(3) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص114)، والتمهيد، للإسنوي (ص228)، والردود والنقود، للبابرتي (309/2)، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (430/1)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (434/3)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي (379/2). فواتح الرحموت للكنوي (48/2)،

المذهب الثاني: ترجح الحقيقة اللغوية على الشرعية وهو قول الحنفية[1].

ومما استدلوا به أن حمل اللفظ على معناه اللغوي حمل له على حقيقته، وعلى غيره كالمعنى الشرعي مجاز، ولا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز إلا أن يدل الدليل عليه كقرينة صارفة، واستعمال الشارع اللفظ في معناه اللغوي حقيقة شرعية، كما هو حقيقة لغوية؛ لأن الأصل عدم النقل واستعماله في المعنى الذي ليس بلغوي مجاز شرعي؛ لأن الأصل عدم الاشتراك وحينئذ فتقديم اللغوي عليه تقديم للحقيقة على المجاز، وهو أولى[2].

المذهب الثالث: يكون مجملا، أي غير متضح المراد منه، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني كما نسبه إليه الغزالي، واحتج باحتمال كلا المعنيين لأنه يصلح لهما ولا مرجح[3].

المذهب الرابع: التفصيل، فإن ورد فى الإثبات والأمر حمل على المعنى الشرعى، وإن ورد فى النهى كان مجملاً، وهو قول الغزالى، ومثال وروده في الإثبات، ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»"[4]، فيحمل على المعنى الشرعي للصوم، ولذلك استدل به على جواز النية نهارا في صوم النفل، ومثال وروده في النفي: نهيه ﷺ عن صوم يوم النحر[5]، فهذا من قبيل المجمل؛ لأنه لو حمل على المعنى الشرعي للصوم

(1) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (459/1)، وتخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص272)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (19/3)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (172/1)، وسلم الوصول، للمطيعي (676/2).

(2) التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (19/3)، وتيسير التحرير لأميربادشاه (15/2).

(3) ينظر: المستصفى، للغزالي (524/2)، لباب المحصول لابن رشيق (482/1)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (1844/5)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (501/1)، وتحفة المسؤول لرهوني (279/3).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، رقم الحديث (1154)، (808/2).

(5) ودليل ذلك ما رواه البخاري عن أبي أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه: - وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - =

لكان دالا على انعقاده؛ لأنه لا ينهى عن شيء لا يتصور وقوعه، فلا يقال للأعمى لا تبصر، وإن حمل على معنى الصوم اللغوي لم يكن دليلا على انعقاد الصوم يوم النحر [1].

الخامس: اختار الآمدي ترجيح المعنى الشرعي في الإثبات، وترجيح اللغوي في الترك[2].

ومثل للحمل على المعنى اللغوي في جانب الترك بنهيه ﷺ عن بعض البيوع كبيع الخمر[3] وبيع الملاقيح، وحبل الحبلة[4].

واستدل بما استدل به الغزالي من أن حمله على المعنى الشرعي يقتضي تصور انعقاده؛ لأن النهي لا يصح عن شيء لا يمكن تصور انعقاده، قال وهو خلاف الإجماع، فوجب

---

=

قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي، قَالَ: « لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، رقم الحديث (1893)، (2/703).

(1) ينظر: المستصفى، للغزالي (2/524)، والإحكام، للآمدي (3/28)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص172).

(2) ينظر: الإحكام، للآمدي (3/28)، والآيات البينات لابن قاسم العبادي (2/156)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص172).

(3) ودليل ذلك ما رواه البخاري في صحيحه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال: «حرمت التجارة في الخمر». كتاب البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر، رقم الحديث (2113)، (2/775).

(4) ودليل ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، : "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية وكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها"، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، رقم الحديث (2036)، (2/753).

وما رواه مالك في الموطأ – رواية يحيى الليثي – مرسلا عن سعبد بن المسيب قال: "لَا رِبًا فِي الْحَيَوَانِ وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنْ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَالْمَضَامِينُ: بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ، وَالْمَلَاقِيحُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ"، كتاب البيوع ، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، رقم الحديث (1334)، (2/654).

حمله في جانب الترك على المعنى اللغوي دون الشرعي[1].

**التخريج:**

خرج ابن بزيزة على الخلاف في ترجيح الحقيقة الشرعية أو اللغوية عددا من الفروع الفقهية منها:

**الفرع الأول** : الركعة التي يتم بها إدراك الصلاة لذوي الأعذار.

من الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة الخلاف في الركعة التي يتم بها إدراك الصلاة، هل لا يكون إلا بإدراك الركعة بسجدتيها، أو مجرد الركوع، وقد ورد في الحديث أنه ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[2].

فمن حمله على المعنى الشرعي للركعة اشترط لإدراك الصلاة إدراك ركعة بسجدتيها؛ لأن ذلك هو المعنى الشرعي للركعة، واللفظ محمول على عرف المخاطب –بالكسر–، ومن حمله على المعنى اللغوي قال بإدراك الصلاة بمجرد الركوع؛ لأن المعنى اللغوي للركعة هو الانحناء، وقد أدرك فلزم منه إدراك الركعة والمعنى اللغوي مقدم على الشرعي عند التعارض.

ولفظ ابن بزيزة : "اختلف المذهب في الركعة المشار إليها[3] في هذا الحديث، فقيل:

---

(1) ينظر: الإحكام، للآمدي (28/3)،

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم الحديث (554)، (211/1)، ومسلم في كتاب المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث (608)، (424/1)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(3) أي في الحديث المتقدم، وقد أورد ابن بزيزة له روايتين إحداهما المذكورة إلا أنه أوردها بلفظ مسلم، والأخرى قوله ﷺ: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"، أخرجه البخاري في البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم الحديث (555)، (211/1)، ومسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، الحديث (607)، (423/1)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الركعة بسجدتيها؛ لأنه المفهوم الشرعي، وقيل: مجرد الركوع، وهو المفهوم اللغوي، والقولان في المذهب مبنيان على الاختلاف في العرفين المتعارضين أيهما يغلب، والظاهر تغليب العرف الشرعي على اللغوي؛ لأن تقديم الأحكام الشرعية يتنزل الخطاب مقتضى عرفه"[1].

حكى ابن بزيزة الخلاف في المذهب في القدر الذي تدرك به الصلاة، ومن أقوالهم في ذلك ما يلي:

القول الأول: لا تدرك الصلاة إلا بإدراك ركعة كاملة بسجدتيها، وبه قال مالك وابن القاسم وهو مشهور المذهب ورجحه اللخمي وصرح ابن بشير بمشهوريته، وقال خليل هو الأولى [2]، قال الدسوقي: "حاصله أنه إذا زال العذر كالنوم والإغماء والجنون على ما يأتي وكان الباقي من ضروري الصبح ما يسع ركعة بسجدتيها فإنها تكون مدركة من حيث الأداء، ويتعلق به وجوب فعلها"[3].

وقال الدردير: "وتدرك فيه أي في الضروري الصلاة صبحا أو غيرها بركعة بسجدتيها أي بأدائها فيه، فمن صلى ركعة بسجدتيها آخر الضروري وصلى الباقي بعد خروجه فقد أدرك الصلاة في وقتها الضروري"[4].

وقد بين القاضي عياض صفة الإدراك بقوله: "قدر ما يكبر فيه للإحرام وقراءة أم القرآن بقراءة معتدلة، ويركع ويرفع ويسجد سجدتين يفصل بينهما، ويطمئن فى كل ذلك، على من أوجبَ الطمأنينة، فهذا أول ما يكون به مُدركًا، وعلى قول من لا يوجب

---

(1) روضة المستبين، لابن بزيزة (309/1).

(2) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (267/1)، والتبصرة، للخمي (359/1)، التنبيه، لابن بشير (467/1)، والمسالك، لابن العربي (407/1)، وإكمال المعلم، للقاضي عياض (561/2) القوانين الفقهية، لابن جزي (ص35)، والتوضيح، لخليل (269/1)، والفواكه الدواني، للنفراوي (240/1).

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (182/1).

(4) الشرح الصغير، للدردير (231/1).

أم القرآن فى كل ركعة تكفيه تكبيرة الإحرام والوقوف لها"[1].

ووجه هذا القول: أن رسول الله ﷺ إنما جعل إدراك الصلاة قبل الطلوع أو قبل الغروب بالركعة؛ لأن الركعة صلاة كاملة؛ مشتملة على تكبير وقيام وقراءة وركوع وسجود، وهذه جملة أحكام الصلاة، والركعات الباقية تكرير لها، لحصول تأثيرها في النفس، فالمدرك للركعة محصل لجملة الصلاة في الوقت، محصل للمقصود بالتكرير بعد الوقت، لذلك لم يكن مفيتاً للصلاة[2].

القول الثاني أنها تدرك بالركوع، وبه قال أشهب كما حكاه ابن بشير والمازري وغيرهما، أخذاً بظاهر الحديث[3].

**منا قشة التخريج:**

خرج ابن بزيزة الخلاف في المسألة على الخلاف في ترجيح المعنى الشرعي أو اللغوي عند التعارض، وقد تسامح ابن بشير في تعبيره عن ذلك فعبر عنه أولا بالمعنى، ثم عبر عنه بالعرف، وسيأتي تعبيره عنه بالدلالة اللغوية والشرعية، والمقصود ما يحمل عليه اللفظ من معنى شرعي ولغوي.

وقد أورد ابن رشد الخلاف مخرجا على نحو ما ذكره ابن بزيزة فقال: "فمن كان اسم الركعة ينطلق عنده على القيام والانحناء معا قال: إذا فاته قيام الإمام فقد فاتته الركعة، ومن كان اسم الركعة ينطلق عنده على الانحناء نفسه جعل إدراك الانحناء إدراكا للركعة، والاشتراك الذي عرض لهذا الاسم إنما هو من قبل تردده بين المعنى اللغوي

---

(1) إكمال المعلم، للقاضي عياض (2/561)، وينظر: المنتقى، للباجي (1/20).

(2) ينظر: التنبيه، لابن بشير (1/467).

(3) ينظر: التبصرة، للخمي (1/359)، وشرح التلقين، للمازري (1/415)، التنبيه، لابن بشير (1/467)، وإكمال المعلم، للقاضي عياض (2/561)، والقوانين الفقهية (ص35)، والتوضيح، لخليل (1/269)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (1/330).

والمعنى الشرعي وذلك أن اسم الركعة ينطلق لغة على الانحناء، وينطلق شرعا على القيام والركوع والسجود"[1].

وأورده كذلك ابن بشير أيضاً حيث رد الخلاف بين ابن القاسم وأشهب إلى الخلاف في هذه القاعدة قائلا: "وهذا– أي الخلاف بين ابن القاسم وأشهب- على الخلاف في الألفاظ الواردة هل تحمل على العرف الشرعي أو على مقتضاها لغة؟ فمن حملها على العرف الشرعي حصل منه المشهور، ومن حملها على مقتضى اللغة حصل منه القول الشاذ"[2].

ونحوه للمازري أيضا فقد استدل للقول الأول بظاهر الحديث وللثاني بحمل لفظ الحديث على العرف الشرعي، وذلك سبب الخلاف، قال: "لكن اختلف أصحابنا في قوله: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً»[3] هل هو مقصور على إدراك الركعة بمجردها دون سجودها أخذًا بظاهر الحديث، وإليه صار أشهب، أو كَنَّى بالركعة عن الركعة وسجودها، وإليه صار ابن القاسم؟. لكن ابن القاسم لا يلزمه ما ألزمنا أبا حنيفة والشافعي[4]؛ لأن الركعة يعبر بها في العرف عن الركوع والسجود، فصح حمل قول النبي ﷺ على معنى مستعمل في العرف"[5].

وأشار خليل في توضيحه إلى هذا المعنى بعد نقله الخلاف بين ابن القاسم وأشهب فيما يدرك به أرباب الأعذار الصلاة، مرجحا قول ابن القاسم في حمله اللفظ على المعنى

(1) بداية المجتهد، لابن رشد (1/345، 346).

(2) ينظر: التنبيه، لابن بشير (1/467)،

(3) سبق تخريجه (ص503).

(4) ذهب الحنفية والشافعية في أحد القولين إلى أن الركعة تدرك بتكبيرة الإحرام وهذا ما اعترض عليه المازري؛ ذلك أنه لم يثبت في عرف التخاطب ذكر الركعة كناية عن تكبيرة الإحرام، بخلاف الركوع. ينظر: شرح التلقين، للمازري (1/415)، المغني، لابن قدامة (1/274)، المجموع، للنووي (3/64)، والبناية شرح الهداية للعيني (2/22).

(5) شرح التلقين، للمازري (1/415).

المعهود شرعا، قال: "والخلاف ينبني على فهم قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[1]، وقول ابن القاسم أولى لحمل اللفظ على الحقيقة"[2].وجرى الحطاب على كلام خليل في تخريج الخلاف أيضا[3].

وقد جرى المذهب على أصله في تقديم المعنى الشرعي على اللغوي، وذلك بحمل لفظ الحديث على الركعة الشرعية أي الكاملة بسجدتيها.

**الفرع الثاني:** الزنا هل يُحَرِّمُ أو لا؟

ومن مسائل الخلاف المخرجة عند ابن بزيزة على هذه القاعدة مسألة الزنا هل يحرم أو لا؟، حيث قال: "قوله: (وفي محض الزنا روايتان): فمذهب الموطأ لا يحرم وهو قول الشافعي، ومذهب المدونة أنه يحرم وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي. قال سحنون: أصحاب مالك إلا ابن القاسم على ما في الموطأ وليس بينهم فيه خلاف وهو عندهم. قال ابن القاسم: قال لنا مالك فيمن زنى بأم امرأته فارقها ولا يقيم عليها، واختلف الأشياخ هل يحمل الأمر بالفراق على الإيجاب أو على الاستحباب. وسبب الخلاف في هذه المسألة مراعاة الدلالة اللغوية، أو الدلالة الشرعية قال: لا يحرم إذ لا يسمى نكاحها شرعا"[4].

ذكر ابن بزيزة أن الخلاف في الزنا هل يحرم أو لا مبني على الخلاف في معنى النكاح المحرم هل هو النكاح الشرعي المستند لعقد صحيح، أو هو الوطء ولو بغير عقد؟، فمن حمل اللفظ (النكاح) على العقد لم يثبت بالزنا حرمة، ومن حمله على المعنى اللغوي الذي هو الوطء أثبت بالزنا التحريم كثبوته بالنكاح الشرعي.

---

(1) سبق تخريجه (ص503).

(2) التوضيح، لخليل (269/1).

(3) ينظر: مواهب الجليل لشرح للحطاب (47/2).

(4) روضة المستبين، لابن بزيزة (1/ 778).

وقد أجمع العلماء على أن النكاح إذا كان حلالا صحيحا فإنه ينشر الحرمة فتحرم عليه أم المرأة وابنتها إذا دخل بها، وكذلك كل نكاح يلحق فيه الولد ويدرأ به الحد[1]، واختلفوا في الزنا هل ينشر الحرمة أولا؟ والخلاف واقع في المذهب وخارجه، والفقهاء في ذلك على أقوال أهمها:

القول الأول: أن الزنا ينشر الحرمة، كما يحرم النكاح الصحيح وبه قال الحنفية، ورواية عن مالك، وبه قال ابن حبيب[2]، وهو قول الحنابلة أيضاً، ولا فرق بين حصول الزنا قبل الزواج أو بعده في ثبوت الحرمة به وبه قال بعض التابعين كالحسن البصري، ومجاهد، والشعبي[3] والنخعي[4] [5].

---

(1) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (196/16).

(2) رواية مالك في المدونة: "قلت – أي سحنون – أرأيت إن زنى بأم امرأته أو بابنتها أتحرم عليه امرأته في قول مالك؟ قال – أي ابن القاسم –: قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها"، وحمله بعضهم على الوجوب، قال ابن حبيب: "رجع إليه مالك رضي الله عنه عما في الموطإ وأفتى به إلى أن مات، فقيل لمالك رضي الله عنه لو محوت ما في الموطإ. قال: سارت به الركبان"، (277/4)، طبعة دار صادر.

(3) هو: أبو عمرو عامر بن شَراحِيل –وقيل عبد الله– بن عبد ذي كبار، الشَّعْبي الحميري، نسبته إلى شعب، وهو بطن من همدان، كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم ولد ونشأ ومات بالكوفة. اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم، وكان ضئيلا نحيفا، وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان فقيها، شاعرا، صاحب دعابة، وهو من رجال الحديث الثقات روى عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس، وعنه ابن شبرمة، وأبو عون وغيرهما، توفي سنة 103هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (247/6)، حلية الأولياء لأبي نعيم (310/4)، وفيات الأعيان (3/12-15).

(4) هو: أبوعمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين من أهل الكوفة، كان من أكثرهم صلاحا وصدقا ورواية وحفظا للحديث، قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب. ولما بلغ الشعبيّ موته قال: والله ما ترك بعده مثله، روى عن علقمة ومسروق وخاله الأسود بن يزيد وغيرهم، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان الفقيه وسماك بن حرب والحكم بن عتيبة، وغيرهم، توفي سنة 96هـ. ينظر: الوافي بالوفيات (108/6) تذكرة الحفاظ، للذهبي (59/1).

(5) ينظر: عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب (ص311)، وشرح صحيح البخارى، لابن بطال (210/7)، والتبصرة، للخمي (2156/5)، والمبسوط، للسرخسي (204/4)، المغني، لابن قدامة (117/7)، =

القول الثاني: أن الزنا لا ينشر الحرمة، فلا تحرم المزني بها على الزاني ولا على أصوله ولا على فروعه، ويجوز له أن يتزوج بفروعها وأصولها، وهو قول مالك في الموطأ، وفيه:

"قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها: إنه ينكح ابنتها وينكحها ابنه إن شاء؛ وذلك أنه أصابها حراماً، وإنما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]"[2].

وبهذا قال القاضي عبد الوهاب وقال هو الأظهر من قول مالك، وقال ابن عبد البر: "وهذا هو الصحيح من قول مالك وهو قول أهل الحجاز... وعليه العمل عند فقهاء أهل المدينة"[3].

وهو معتمد المذهب، كما نص عليه البناني، والدردير[4]، وهو قول الشافعي، وابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبعض التابعين كسعيد بن المسيّب وعروة بن الزبير والزهري[5]

=

وشرح ابن ناجي على الرسالة (40/2)، الإنصاف، للمرداوي (289/20)، كشاف القناع، للبهوتي (72/5)، مجمع الأنهر لشيخي زاده (326/1)، دار إحياء التراث العربي، د ط ت، شرح الخرشي على خليل(209/3)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (31/3)، ومنح الجليل، لعليش (330/3).

وشدد الحنفية فحرموا بالمس، ولو كرهاً فقالوا: "وكذا يوجبها – أي الحرمة- المس ولو بحائل ووجد حرارة الممسوس سواء كان عمدا، أو سهوا، أو خطأ أو كرها، حتى لو أيقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده ابنته منها فقرصها بشهوة وهي ممن تشتهى لظن أنها أمها حرمت عليه الأم حرمة مؤبدة ولك أن تصورها من جانبها بأن أيقظته هي كذلك فقرصت ابنه من غيرها، وفي مس الشعر روايتان" مجمع الأنهر لشيخي زاده (326/1).

(1) النساء، الآية (22).

(2) الموطأ، للإمام مالك، رواية يحيى الليثي (534/2).

(3) الكافي، لابن عبد البر (542/2).

(4) حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل (206/3، 207)، والشرح الكبيرمع حاشية الدسوقي (251/2).

(5) هو: أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، المدني: شيخ أهل المدينة في عصره وقاضيهم ومحدثهم، لزم الإمام مالكا وتفقه به، وروى عنه (الموطأ) وروى =

وأبو ثور[1].

القول الثالث: أنه ينشر الكراهة رواه ابن المواز، وتأول اللخمي وابن رشد المدونة على الكراهة وغيرهما على الحرمة، وقال عياض والأكثرون على الكراهة [2].

والقول بالكراهة والحرمة ناشئ عن تفسير ما في المدونة، حيث حمله بعضهم على الكراهة، وحمله آخرون على الحرمة.

**مناقشة التخريج:**

ذكر ابن بزيزة أن الخلاف في نشر الزنا الحرمة وعدمه، مبني على الخلاف في تقديم الدلالة الشرعية أو اللغوية عند تعارضهما، لكنه لم يبين كيفية ذلك، فلم يصرح بلفظ الشارع المحتمل للدلالتين اللغوية والشرعية والاختلاف في حمله على أيهما يكون كما بين ذلك في المسألة السابقة، غاية ما في الأمر أنه اكتفى بذكر الخلاف في المسألة وحكاية الأقوال فيها ثم خرج الخلاف على القاعدة المذكورة، ولعله اكتفى بشهرة المسألة؛ لأن العلماء متفقون على أن نكاح المرأة عقداً ودخولا، يحرم أصولها وفروعها على الزوج،

---

=

عنه البخاري، ومسلم، البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم، قال الدارقطنيّ: أبو مصعب ثقة في الموطأ، توفي سنة 242هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (436/11)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص 212)، والأعلام، للزركلي (197/1).

(1) ينظر: الموطأ، للإمام مالك رواية يحيى الليثي (534/2)، الأم، للشافعي (27/5)، وعيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب (ص311)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (210/7)، المجموع، للنووي (219/16)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (40/2)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (148/3)، الإقناع للخطيب الشربيني (418/2)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بدار الفكر، بيروت، د ط، 1415م، شرح الخرشي على خليل (209/3)، الشرح الشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (251/2).

(2) ينظر: التبصرة، للخمي (2074/5)، البيان والتحصيل، لابن رشد (133/5)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (40/2)، ومنح الجليل، لعليش (330/3).

لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1].

فالسبب المحرم هو النكاح الصحيح بنص الآية، لكن المراد من النكاح مختلف فيه بين المعنى الشرعي أو اللغوي، ومحل الخلاف في تجرد العقد عن الوطء، أو كونه العقد فاسدا، أما إن انضم للعقد الصحيح وطء فلا خلاف في ذلك[2].

فأما من حمل لفظ (النكاح) في الآية على المعنى اللغوي – على اعتبار أن النكاح في اللغة الوطء – وقد حصل الوطء في الزنا فسمى الزنا نكاحا، وعليه قال بنشر الزنا الحرمة، وأما من حمل لفظ النكاح على المعنى الشرعي الذي هو العقد فلا يسمى الزنا نكاحا ولا ينشر الحرمة.

وهذا التخريج إنما يصح على القول بأن النكاح في اللغة حقيقة في الوطء، وفي الشرع حقيقة في العقد، وإلا فحقيقته لغة وشرعا محل خلاف، صحح هذا القول بعض العلماء، وقال البناني منتصرا له:"حتى قيل إنه – أي لفظ النكاح –لم يرد في القرآن إلا للعقد"[3].

وقال الأَزهري[4]: "وَقَالَ الله جلّ وعزّ: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ ﴾[5]، تأويله لا يتزوج الزاني إلا زانية وكذلك الزانية لا يتزوجها إلا زان،

---

(1) النساء، الآية (22).

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/505).

(3) حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل (3/161). قال الجوهري: "النكاح: الوطء، وقد يكون العقد"، الصحاح (1/413)، وقال الزبيدي: "النكاح بالكسر، في كلام العرب الوطء في الأصل، وقيل: هو العقد له، وهو التزويج؛ لأنه سبب للوطء المباح". تاج العروس (2/242، 243)، مادة (ن ك ح).

(4) هو: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، نسبته إلى جده " الأزهر عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم. أخذ عن المنذري، و عن الربيع بن سليمان، وروى عنه المبرد، وأبو عبيد الهروي، من تصانيفه: "التهذيب" في اللغة، و"تفسير ألفاظ مختصر المزني"، توفي سنة 370هـ. ينظر: نزهة الألباء للأنباري (ص: 237، 238)، وبغية الوعاة، للسيوطي (1/19، 20).

(5) سورة النُّور، الآية (3).

وقد قال قوم: معنى النكاح هاهنا الوطء، فالمعنى عندهم الزاني لا يطأ إلا زانية، والزانية لا يطؤها إلا زان، قال: وهذا القول يبعد؛ لأنه لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله إلا على معنى التزويج"[1].

وانبناء هذا الفرع على القاعدة المذكورة هو ما يفهم من كلام مالك في موطئه حيث استدل على عدم تحريم الزنا بقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[2]، والزانية ليست زوجة، ولا يسمى الزنا زواجا، حيث قال: "فإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا"[3].

وأورد الباجي إمكان تخريج الخلاف على القول بمفهوم المخالفة، وذلك أن الآية أثبتت الحرمة لأمهات الزوجات، فثبت أن أمهات غير الزوجات لا تحرم، ولكن هذا على فرض أن الزنا لا يسمى نكاحا، قال: "وهذا – أي القول بعدم التحريم بالزنا لعدم الدليل الشرعي على ذلك - على قول من لا يقول بدليل الخطاب، وأما على قول من يقول بدليل الخطاب فإنه يصح تعلقه بالآية من جهة دليل الخطاب، وذلك أنه علق التحريم على أمهات الزوجات دل ذلك على انتفائه من أمهات غير الزوجات"[4].

وممن خرج الخلاف على القاعدة المذكورة ابن رشد الحفيد حيث قال: "وأما المسألة الرابعة: فاختلفوا في الزنى هل يوجب من التحريم في هؤلاء ما يوجب الوطء في نكاح صحيح أو بشبهة... وسبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح، أعني: في دلالته على المعنى الشرعي واللغوي. فمن راعى الدلالة

(1) تهذيب اللغة للأزهري (64/4).

(2) سورة النساء، الآية (23).

(3) الموطأ، للإمام مالك، من رواية يحيى الليثي (533/2).

(4) المنتقى، للباجي (307/3).

اللغويـــة في قولـــه تعـــالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾[1]، قـــال: يحـــرم الزنى. ومن راعى الدلالة الشرعية قال: لا يحرم الزنى"[2].

وذكر خليل في توضيحه أن تقديم ما في الموطأ وهو القول بعدم نشر الحرمة مخرج على أصلين أولهما: أن الأصل الإباحة، وثانيهما تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية، ونصه: "واختار جماعة ما في الموطأ، أما أولاً: فلأن الأصل الإباحة، وأما ثانياً: فلأن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية في كلام الشارع. ابن عبد السلام: ولا تكون المرأة من نساءه شرعاً إلا بالوطء المباح"[3].

وإلى ذلك ذهب الرجراجي، حيث خرج الخلاف على نحو تخريج ابن بزيزة، غير أنه بنى الخلاف أولاً في تأبيد التحريم وعدمه، على القول بأن الزنا لا يحرم الحلال، ثم أرجع الخلاف إلى تعارض الدلالتين قال: "وأمَّا مَن زنى بامرأةٍ في عدتها، فهل يتأبَّد بذلك تحريمها عليه أو لا يتأبد؟. أما على القول بأن الزنا يحرم الحلال فلا تفريع وأمَّا على القول بأنَّ الزنا لا يُحرِّم الحلال. فإنَّهُ يتخرّج على قولين: أحدهما: أنَّهُ يتأبَّد التحريم بينهما...والثاني: أنَّهُ لا يتأبد التحريم، وهو المشهور، وسبب الخلاف: اختلافهم في المفهوم مِن قولِ عُمر رضي الله عنه: " النَّاكِحَانِ في الْعِدَّةِ لا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا"[4]، هل يُفهم منهُ

(1) سورة النساء، الآية (22).

(2) بداية المجتهد، لابن رشد (32/2).

(3) التوضيح، لخليل (16/4).

(4) رواه مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن، في كتاب النكاح، باب المرأة تزوج في عدتها، (463/2)، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما حدثا أن ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها فنكحت في عدتها أبا سعيد بن منبه أو أبا الجلُاس بن منبه فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما، وقال عمر: أيما امرأة نكحت في عدتها – وإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها – فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان خاطبا من الخطاب، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الآخر ثم لم ينكحها أبدا". ورواه البغوي في شرح السنة، في كتاب العدة، باب اجتماع العدتين، برقم =

النكاح اللغوي أو يفهم منهُ النكاح الشرعي؟ فإن حُمل على أن المرادَ بهِ النكاح اللغوي، فلا يتناكحان، وإن حُمِلَ على أنَّهُ النكاح الشرعي، كان الزنا لا يتأبد منهُ التحريم، واللفظة إذا وردت ولها عرفان: لُغوي وشرعي، فإنَّها تُحمل على الشرعي عند كثير مِن الأصوليين"[1].

ومما يؤيد تخريج ابن بزيزة ما نقله صاحب فتح القدير عن بعض الحنفية من حملهم النكاح في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ على الوطء، حيث قال: "والآية المذكورة استدل بها المشايخ صاحب النهاية[2] وغيره على ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا بناء على إرادة الوطء بالنكاح"[3].

ويمكن القول إن من أسباب اختلاف فقهاء المذهب في المسألة تعارض أقوال الإمام فيها فقوله في الموطأ صريح في عدم نشر الحرمة وهو ما ذهب إليه ابن حبيب قائلا إن الإمام قد رجع إليه وأفتى به إلى أن مات، واستند آخرون إلى نص المدونة على اختلاف بينهم فيما يحمل عليه كلامها، فحمله بعضهم على الوجوب وعليه قال بنشر

---

=

(2392)، (315/9)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية1403هـ، 1983م، وهو في المدونة من رواية ابن وهب (442/5) طبعة دار صادر، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، في كتاب النكاح باب نكاحها في عدتها، برقم (10540)، (210/6)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، 1403هـ، 1983م.

(1) مناهج التحصيل، للرجراجي (206/4).

(2) هو: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المَرغيناني، الملقب ببرهان الدين ، نسبته إلى مرغينان – بفتح الميم وسكون الراء وكسر الغين المعجمة وسكون الياء– (من نواحي فرغانة)، من أكابر فقهاء الحنفية، كان حافظا مفسرا محققا ، أديبا، أخذ عن جلة من الأئمة المشهورين كأبي حفص النسفي، و ضياء الدين البندنيجي، وعنه ابنه جلال الدين، وشمس الأئمة الكردري، وغيرهما، من تآليفه: " بداية المبتدي" ، وشرحه"الهداية في شرح البداية"، و"منتقى الفروع"، توفي سنة 593هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (346/2)، والفوائد البهية، للكنوي (ص141، 142)، والأعلام للزركلي (266/4).

(3) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (211/3).لكن يبقى إشكال وهو احتمال حملهم له على الوطء، من باب الحمل على المعنى الشرعي لا اللغوي على اعتبار أن النكاح عندهم في الشرع حقيقة في الوطء لا العقد.

الزنا الحرمة، وتأوله بعضهم بالكراهة، فاستحب مفارقتها دون إيجاب، وعليه فلا ينشر الزنا الحرمة، جاء في الثمر الداني: "فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا وظاهر قوله في المدونة خلافه... فاختلف ما في الموطأ وظاهر المدونة فأكثر الشيوخ رجح ما في الموطأ وهو المعتمد لأن كل أصحاب مالك عليه ما عدا ابن القاسم ومنهم من رجح ما في المدونة لما ذكره ابن حبيب عن مالك أنه رجع عما في الموطأ وأفتى بالتحريم إلى أن مات"[1].

وقد حكى الخلاف في المذهب وتعارض نصوص الإمام في المسألة واختلاف أصحابه في فهمها كثير من الفقهاء منهم اللخمي، والقاضي عياض، وخليل، وابن عرفة، وابن ناجي، والمواق والعدوي على الزرقاني وعليش[2] وغيرهم[3].

**الفرع الثالث**: الثيوبة[4] المسقطة للإجبار هل هي اللغوية أو الشرعية؟

من المسائل التي خرجها ابن بزيزة على تعارض الدلالتين اللغوية والشرعية الثيوبة التي يزول بها الإجبار، هل هي الثيوبة اللغوية، فمتى زالت البكارة ولو بغير نكاح صحيح ارتفع بها الإجبار، وعليه فمن زالت بكارتها بعارض كوثبة أو مرض كشدة

---

(1) الثمر الداني، للآبي (ص478، 479).

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، الطرابلسي الدار المصري القرار، شيخ المالكية وخاتمة الأعلام، مولده بالقاهرة، تعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه، أخذ عن الأمير الصغير، ومصطفى البولاقي، وغيرهما، وعنه أحمد أبو السعود الإسماعيلي، وأبو محمَّد السناري، من تصانيفه: "فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك"، و "منح الجليل على مختصر خليل"، توفي بالقاهرة سنة 1299هـ. ينظر: شجرة النور، لمخلوف (358/1، 383، 410)، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا (382/2، 383)، والأعلام، للزركلي (19/6).

(3) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (508/4)، والتبصرة، للخمي (2074/5)، والتنبيهات، للقاضي عياض (655/2)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (264/3)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (40/2)، وشرح الزرقاني على خليل مع حاشية البناني (369/3)، وشرح الخرشي على خليل (209/3)، ومنح الجليل، لعليش (330/3)، والثمر الداني، للآبي (ص478، 479).

(4) الثيوبة في اللغة مصدر صناعي من ثاب يثوب، والثيب من النساء: "التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها". لسان العرب، لابن منظور (248/1)، مادة (ث ي ب).

نزيف وما شابه يرتفع عنها الأجبار لصيرورتها ثيباً، أو أن الثيوبة الرافعة للإجبار هي الثيوبة الشرعية فقط، أي الناشئة عن نكاح صحيح، وعليه فالثيب بزنا أو غيره مما ذكر آنفا لا يرتفع عنها الإجبار لأنها ليست ثيبا في حكم الشرع.

ونص ابن بزيزة في المسألة هو: " قوله: (والثيوبة المسقطة للإجبار) إلى آخره. قلت: هذا أيضا فرع اختلف فيه، فقال الشافعي: الثيوبة ترفع الإجبار سواء كان بوطء حلال، أو حرام، والمشهور من المذهب خلافه، وأن الحرام المحض لا يقطع الإجبار كالزنا، والغصب، وقيل: إن تكرر الزنا منها ارتفع الإجبار عنها وإلا فلا وسبب الخلاف: هل تعلق الحكم بالثيوبة اللغوية أو بالثيوبة الشرعية"[1].

اتفق الفقهاء على ارتفاع الإجبار عن الثيب البالغ، وأنها لا تنكح حتى تستأذن، لكنهم اختلفوا في الثيوبة المسقطة هل يشترط فيها أن تكون بوطء حلال أو لا؟ والخلاف حاصل عند غير الحنفية أما هم فلا؛ لأن الإجبار عندهم معلل بالصغر لا بالبكارة كما هو عند المالكية والشافعية، وعليه فالصغيرة عندهم – بكرا كانت أو ثيبا – لوليها إجبارها على النكاح، وليس له إجبار البالغ، بكراً كانت أو ثيباً[2].

واختلف القائلون بأن علة الإجبار البكارة، في الثيوبة المسقطة على قولين:

الأول: ذهب المالكية في مشهور المذهب إلى أن الثيوبة المسقطة للإجبار ما كانت بوطء مستند لنكاح جائز أو فاسد أو شبهة عقد وجب لها مهر بذلك الوطء، أو كانت بزنا تكرر، أو حُدَّت فيه، وليس من قبيل الثيب من زالت بكارتها بوثبة أو شدة حيض أو زنا لم يتكرر ولم تحد فيه، فحكم هذه حكم البكر، وهو مذهب المدونة[3]، جاء فيها:

---

(1) روضة المستبين، لابن بزيزة (729/1، 730).

(2) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (241/2-244)، والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود (92/3-94)، والعناية شرح الهداية، للبابرتي (260/3، 261)، والبناية شرح الهداية، للعينى (80/5)، وفتح القدير، للكمال ابن الهمام (274/3)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (55/3، 58، 66-69).

(3) ينظر: التفريع، لابن الجلاب (29/2)، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب (526/2)، والكافي، لابن عبد البر =

"قلت أرأيت إن زنت فحدت أو لم تحد أيكون للأب أن يزوجها كما يزوج البكر في قوله مالك قال نعم في رأيي قلت فإن زوجها تزويجا حراما فدخل بها زوجها فجامعها ثم طلقها أو مات عنها ولم يتباعد ذلك أيكون للأب أن يزوجها كما يزوج البكر قال ارى أنه ليس له أن يزوجها كما يزوج البكر"[1]، وقال خليل: "و لا يمنعه الثيوبة بسقطة أو زناً"[2].

الثاني: ذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم أن الثيب التي يزول عنها الإجبار هي من زالت بكارتها، سواء بوطء حلال كالنكاح، أو حرام كالزنا، أو بشبهة في نوم أو يقظة، ولا أثر لزوالها بلا وطء في القبل كسقطة وحِدَّةِ حيض، أو بأصبع ونحوه في الأصح، فحكمها حينئذ حكم الأبكار[3]، والقول الثاني أن زوال البكارة بأي سبب مسقط للجبر، وصححه النووي في شرحه على مسلم بقوله: "وأما الثيب فلا بد فيها من النطق ... وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا ولو زالت بكارتها بوثبة أو بإصبع أو بطول المُكْثِ أو وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الأصح"[4].

الثالث: ذهب الحنابلة إلى أن الثيب هي من وطئت في القبل لا في الدبر، بآلة

---

=

(253/2)، والتبصرة، للخمي (1797/4)، وبداية المجتهد، لابن رشد (32/2)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (415/2)، والتوضيح، لخليل (516/3)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (30/2)، وشرح الخرشي على خليل(176/3)، والشرح الصغير، للدردير (354/2).

(1) المدونة، لسحنون (156/4)، طبعة دار صادر.

(2) بداية المجتهد ، لابن رشد (32/2)، وشرح الخرشي على خليل(176/3).

(3) ينظر: نهاية المطلب، للجويني (43/12)، والتهذيب للبغوي (256/5)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (150/3، 151)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (127/3)، ونهاية المحتاج، للرملي (229/6، 230). والسراج الوهاج، للغمراوي (ص365)، دار المعرفة، بيروت، د ت.

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (204/9)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

الرجال، لا بآلة غيرها، ولو كانت وطئت بزنا، وإن ذهبت بكارتها بغير الوطء كالوثبة أو شدة حيضة فحكمها حكم الأبكار؛ لأنها لم يجر المقصود، ولا وجد وطؤها في القبل، فأشبهت من لم تزل عذرتها[1].

**مناقشة التخريج:**

خرج ابن بزيزة الخلاف في الثيوبة المسقطة للإجبار على الخلاف في المقصود منها هل حقيقتها اللغوية، أو الشرعية، و الدليل الشرعي الدال على ارتفاع الإجبار عن الثيب قوله ﷺ: « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا »[2] أي لا جبر لوليها عليها، وأن الثيب أمرها بيدها في الموافقة على النكاح وعدمه، لكن الخلاف حاصل في معنى لفظ (ثيب) الوارد في الحديث هل يحمل على المعنى اللغوي فتثبت الثيوبة لكل من زالت بكارتها وإن بغير سبب شرعي، وعليه يجب استئذانها في الزواج ولا جبر لأحد عليها، أو يحمل على المعنى الشرعي للثيب وهي من زالت بكارتها بوطء في نكاح صحيح أو فاسد أو ذي شبهة، وعليه لا تثبت الثيوبة لمن زالت بكارتها بعارض كوثبة أو شدة حيض أو زنا، بل تبقى في حكم البكر.

وإلى هذا التخريج ذهب ابن رشد الحفيد حيث قال: "واختلفوا في الثيوبة التي ترفع الإجبار وتوجب النطق بالرضا أو الرد، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها الثيوبة التي تكون بنكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك، وأنها لا تكون بزنى ولا بغصب. وقال الشافعي: كل ثيوبة ترفع الإجبار، وسبب اختلافهم هل يتعلق الحكم بقوله عليه الصلاة والسلام:

---

(1) ينظر: الهداية، للكلوذاني (ص384)، والكافي، لموفق الدين بن قدامة (209/4)، المكتب الإسلامي، بيروت، د ط ت، والعدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي (ص394)، والشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين بن قدامة (403/7 – 405)، والمبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح (24/7)، دار عالم الكتب، الرياض، د ط، 1423هـ، 2003م، وكشاف القناع، للبهوتي (90/6).

(2) سبق تخريجه (ص475).

«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»[1] بالثيوبة الشرعية؟ أم بالثيوبة اللغوية؟ "[2].

وممن حمل الثيوبة على المعنى اللغوي دون الشرعي النووي في شرحه لمسلم، حيث صحح أن كل من زالت بكارتها فهي في حكم الثيب وإن كان بسبب عارض كوثبة أو نحوها وهو ما يستفاد من قوله: "...ولو زالت بكارتها بوثبة أو بإصبع أو بطول المكث أو وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الأصح "[3]، ونحوه للقسطلاني[4]، وذكر بعض الحنابلة في استدلالهم على أن الثيب من زالت بكارتها بوطء مباح أو محرم، أن لفظ الثيب يشملها سواء كان زوال البكارة بأمر مشروع أو لا، وإن بزنا، ويفهم منه أنهم لاحظوا عموم اللفظ اللغوي دون النظر للشرعي ومن ذلك قول البهاء المقدسي[5]: "ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم لشمول اللفظ لهما جميعًا"[6]، ومثله في الكافي[1].

---

(1) سبق تخريجه (ص475).

(2) بداية المجتهد، لابن رشد (32/2).

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (204/9).

(4) ينظر: إرشاد الساري للقسطلاني (54/8).

والقسطلاني هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، شهاب الدين، من علماء الحديث، كان إماما حافظا متقناً، أخذ عن جماعة منهم: خالد الأزهري النحوي، والفخر المقسمي، والجلال البكري، وعنه: السخاوي، وابن العمادي، من تآليفه: "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، و"المواهب اللدنية في المنح المحمدية"، توفي سنة 923هـ، ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد (169/10، 432)، والبدر الطالع للشوكاني (102/1)، والأعلام، للزركلي (232/1).

(5) هو: أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي الحنبلي، بهاء الدين، الإمام العالم الفقيه المحدث، تفقه على ابن المنى، والموفق بن قدامة، روى عنه الشرف ابن النابلسي، والجمال ابن الصابوني، والشمس ابن الكمال، وغيرهم، من تصانيفه " شرح العمدة " للشيخ موفق الدين، وشرح المقنع، توفي سنة 624هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (360/3)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (269/22-270)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (112/5).

(6) العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي (ص394).

وهذا التخريج وإن كان سائغاً من حيث النظر للقاعدة واختلاف العلماء فيها ، وقد جرى عليه بعض العلماء، إلا أن الوقوف على بعض ما علل به الفقهاء المسألة يبين قِصر هذا التخريج عن استيعاب الخلاف، فكثير من الفقهاء يبنون الخلاف في المسألة على الخلاف في تحقيق العلة التي من أجلها جعل الإجبار، فاختار بعضهم أنها الحياء والحشمة، واختار بعضهم أنها البكارة، وممن أشار إلى ذلك القاضي عبد الوهاب فيقول مدللا على كون علة الإجبار التي هي الحياء لا زالت قائمة بعد الزنا: "ودليلنا أن المعنى الذي لأجله ارتفع إجبار الثيب بالنكاح أن الحياء الذي يكون في البكر، والانقباض، يزول عنها وتصير من أهل الاختيار، وهذا لا يوجد في المزني بها؛ لأن الحياء يغلب عليها أشدّ من غلبته على البكر لقبح ما ركبته، وللعار الذي لحقها لمّا زهد الناس فيها، فلم يرتفع الإجبار عنها"[2].

وحكى ابن ناجي عن القاضي عبد الوهاب أنه وقعت بينه وبين مخالف له مناظرة في علة الإجبار أهي البكرة أم الحياء[3]؟ ومثله في التاج والإكليل وفيه: "قال عبد الوهاب ألزمت في مجلس النظر بحضرة ولي العهد أنه إذا كانت العلة في المزني بها الحياء فإذا تكرر الزنا منها فقد ارتفع حياؤها وزالت علة الإجبار ولم يكن لأبيها أن يزوجها إلا برضاها فالتزمت ذلك للمخالف"[4] وممن بنى الخلاف في المسألة على الخلاف في تعيين علة الإجبار الرجراجي[5].

ونص على ذلك من الشافعية الجويني بقوله: " ولو زالت بقفزة أو وثبة، أو بأصبع، أو بطول التعنيس والتعزب، ففيها وجهان: أحدهما أنها ثيب؛ لزوال البكارة.

---

=

(1) ينظر: الكافي، لموفق الدين بن قدامة (28/3، والمبدع، لابن مفاح (24/7).

(2) الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (688/2).

(3) ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (30/2).

(4) التاج والإكليل، للمواق (427/3)..

(5) ينظر: مناهج التحصيل، للرجراجي (296/3 – 300).

والثاني أنها بكر؛ لأن البكارة عبارة عن عدم الممارسة واختبار الرجال، وذلك لم يحصل"[1]، وممن علل الجبر بالحياء أيضاً من الشافعية ابن حجر الهيثمي[2] حيث قال: "...لأن المدار على زوال الحياء بالوطء"[3]، ونحوه لشمس الدين الرملي[4].

(1) نهاية المطلب، للجويني (43/12).

(2) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، المصري شهاب الدين شيخ الإسلام، مولده بمحلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية بمصر، تلقى العلم في الأزهر، أخذ عن: زكريا الشافعي، وأبي الحسن البكري، وغيرهما، وعنه أخذ جماعة منهم: البرهان بن الأحدب، وجمال الدين الهندي، وله تصانيف كثيرة، منها: "أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل"، و"تحفة المحتاج لشرح المنهاج" في فقه الشافعية، توفي بمكة سنة 974هـ، وقيل 973هـ. ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحي الدين العيدروس (ص: 258-263، 323)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405هـ، شذرات الذهب، لابن العماد (10/541-543)، البدر الطالع للشوكاني (1/109).

(3) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي (7/246).

(4) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي (6/230).

والرملي هو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى يقال له: الشافعيّ الصغير، نسبته إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر، كان عجيب الفهم، عزير العلم، ولي إفتاء الشافعية، وذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر، أخذ عن الشيخ زكريا، والبرهان بن أبي شريف، وعنه أخذ النور الزيادى، والشيخ سالم الشبشيرى، له تآليف منها: "غاية المرام" في شرح شروط الإمامة لوالده، و"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، توفي سنة 1004هـ. ينظر: خلاصة الأثر للمحبي (3/342-344)، البدر الطالع للشوكاني (2/102)، والفكر السامي، للحجوي (2/420).

# الفصل السابع: الأدلة المختلف فيها

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول**: سد الذرائع.

**المبحث الثاني**: الاستحسان.

**المبحث الثالث**: عمل أهل المدينة.

# المبحث الأول: سد الذرائع.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم سد الذرائع.

المطلب الثاني: أقسام الذرائع وأركانها.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في الأخذ بسد الذرائع.

المطلب الرابع: الفروع المخرجة.

## المطلب الأول: مفهوم سد الذرائع.

من الأدلة المختلف في الأخذ بها بين الأصوليين "سد الذرائع"، وقد يعبر عنها بقولهم: "الذريعة إلى الحرام حرام"،

الذريعة في اللغة هي: الوسيلةُ والسّببُ إلى شيءٍ، والذَّرَعُ- بالتحريك - النّاقةُ التي يستَتِرُ بها الصّائد، بأن يَمشيَ بجَنبِها ليرمي الصيد إذا أمْكنَه، وتلكَ النّاقةُ تَسيبُ أَوّلاً مع الوحشِ حتى تأْلَفَها، فسميَ هذا البعيرُ الذّريعةَ، ثم جُعِلَت الذريعة مَثلاً لكُلِّ شيءٍ أَدنى من شيءٍ، وقَرَّبَ منه، وتجمع الذريعة على ذُرُع وذرائع[1].

والذريعة في الاصطلاح تطلق على معنيين؛ عام وخاص، لذلك تباينت تعريفات العلماء لها تبعا للمعنى المراد، أهو العام أم الخاص؟

أولاً :تعريف الذريعة بالمعنى العام:

عرفها القرافي بقوله "واعلم أنَّ الذَّريعةَ كما يجب سَدُّهَا يجب فتحها، ويكره، ويندب، ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمةفوسيلة الواجب واجبة"[2].

وعرفها ابن القيم[3] بقوله :"الذريعة ما كان وسيلة وطريقا الى الشيء"[4].

---

(1) ينظر :تاج العروس، للزبيدي (335/5)، ولسان العرب، لابن منظور(3/1498 )، مادة (ذرع).

(2) الذخيرة، للقرافي (153/1).

(3) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، شمس الدين، الشهير بابن القيم الجوزية، عني بالحديث ورجاله، واشتغل بالفقه، مفسر نحوي مشارك في غير ذلك من العلوم، كان من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وسجن معه في قلعة دمشق، أخذ عن الصفي الهندي، والمْجد الحَرَّانِي، وعنه أخذ ابن عبد الهادي وغيره، له تصانيف كثيرة منها: "إعلام الموقعين"، و"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، توفي سنة 751هـ. ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر (137/5-140)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (174/5)، والأعلام، للزركلي (56/6).

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/135 )، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.

وذكر قبل هذا أن الوسيلة تابعة للمقصود، فوسيلة المحرم محرمة ووسيلة الواجب واجبة، وهكذا، وعلى ذلك سار صاحب المراقي حيث قال:

سد الذرائـــع إلى المــحرم حتمٌ كفتحها إلى المنحتم
وبالكـــراهة ونـــدبٍ وردا وألغ إن يك الفساد أبعدا
أو رَجَحَ الإصلاحُ كالأسارى تُفدى بما ينفع للنصارى[1]

وكل هذه التعريفات أقرب إلى التعريف اللغوي لكونها تنتظم الأحكام الشرعية الخمسة، كما أنها تشمل كل وسيلة أفضت قطعا أو شكا أو ظنا، ويمكن وصفها بالفتح والسد أيضاً[2].

ثانيا :تعريف الذريعة بالمعنى الخاص:

عرفها ابن رشد بقوله: "الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور"[3].

وحدها ابن العربي بأنها : "كلّ عملٍ ظاهرِ الجوازِ يُتوصَّلُ به إلى محظُورٍ"[4].

كما عرفها الشاطبي[5] بأنها: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[6].

---

(1) ينظر: نثر الورود، لمحمد أمين الشنقيطي (2 /581، 582).

(2) ينظر: سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات لابن بيه (ص24)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م، البنك الإسلامي للتنمية واعتبار المآلات لعبد الرحمن السنوسي ( ص 244، 245)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1424هـ.

(3) المقدمات، لابن رشد (2/39).

(4) أحكام القرآن لابن العربي (1/798).

(5) الموافقات (4/199).

(6) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، من أفراد المحققين الأثبات، وأكابر المتفننين فقها وأصولا وعربية وغيرها، أخذ عن أبي عبد الله المقري، وسعيد بن لب، =

وقال ابن تيمية: "والذريعة ما كان وسيلةوطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاءعبارً عما أفضت إلى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ"[1].

والمقصود من هذه التعريفات الإشارة إلى أن هناك من خلط بين تعريف الذريعة، وتعريف سد الذرائع [2].

**تعريف سد الذرائع:**

عرف ابن العربي سد الذرائع بقوله هو: " كل عقد جائز في الظاهر، يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور "[3].

وعرفها القرافي بقوله: "سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها"، ثم بين معناه بقوله: "فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور "[4].

وأما تعريفات المعاصرين لسد الذرائع فهي متعددة ومن هذه التعريفات

---

=

وعنه أخذ أبو يحيى بن عاصم، وأخوه أبو بكر بن عاصم، وأبو عبد الله البياني وغيرهم، من كتبه: "الموافقات" في أصول الفقه، و"الاعتصام" في إنكار البدع، توفي سنة 790هـ. ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي (ص:48، 49)، شجرة النور، لمخلوف (231/1)، والأعلام، للزركلي (75/1).

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (172/6)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1987م.

(2) ينظر تفصيل ذلك في: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، (ص69- 82) مطبعة الريحاني، بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ، 1985م، و الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، حاتم باي (ص432)، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1432هـ، 2011م .

(3) أحكام القرآن لابن العربي (798/1).

(4) الفروق، للقرافي (32/2).

قـولهم إنهـا: "منـع الوسـيلة المـأذون فيهـا المفضـية إلى الممنـوع شرعـاً إفضـاء ظنيـا ترجيحا لمفسدة المآل على مصلحة الوسيلة في اقتضائها الأصلي"[1].

(1) الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي لحاتم باي (ص432).

**المطلب الثاني: أقسام الذرائع، وأركانها.**

**أولاً: أقسام الذرائع.**

اختلف العلماء في تقسيم الذرائع فتباينت تقسيماتهم تبعا لحيثية التقسيم من جهة، ولاختلافهم في معنى الذرائع من جهة أخرى:

الأول: تقسيم القرافي.

وهو أشهر التقسيمات، وأخذ به جمع من العلماء، وجعله القرافي ثلاثة أقسام بقوله: "وأما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: معتبر إجماعاً، ومنه حفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ.

القسم الثاني: ملغى إجماعاً ومن ذلك زراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الدار خشية الزنا، وفي ذلك يقول صاحب مرتقى الوصول[1]:

وَبَعْضُهَا لَمْ يُعْتَبَرْ كَالْحَجْرِ  مِنِ اغْتِرَاسِ الْكَرْمِ خَوْف الْخَمْرِ[2]

القسم الثالث: اختلف العلماء فيه، هل يسد أو لا؟، مثل: بيوع الآجال التي تفضي في الغالب إلى الربا المحرَّم. وهذا القسم من الذرائع يؤدِّي غالبًا إلى الحرام، وهو محل

---

(1) هو: أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم القيسي، الغرناطي الأندلسي، المالكي، فقيه، أصولي، فرضي، ناظم، من أهل غرناطة، قاضي الجماعة بها، أخذ عن أعلام منهم أبو إسحاق الشاطبي، والشريف التلمساني، وابن جزي، وغيرهم، وعنه ولده القاضي أبو يحيى وغيره، من آثاره: أرجوزةكنز المفاوض في علم الفرائض، و"مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول"، و"الامل المرقوب"، توفي سنة 829هـ، ينظر: شجرة النور، لمخلوف (247/1)، نيل الابتهاج للتنبكتي (ص: 491-493)، وإيضاح المكنون لإسماعيل باشا (465/4)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (116/10).

(2) مرتقى الوصول لابن عاصم الغرناطي (ص132)، تحقيق: محمد الجزائري، دار البخاري، المملكة العربية السعودية، د ط، 1415هـ، 1994م.

النزاع بين العلماء، وهو المقصود بالبحث[1].

الثاني: تقسيم القرطبي.

قسم القرطبي الذرائع إلى عدة أقسام فقال: "اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما أن يلزم منه الوقوع قطعا أو لا.

والأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والذي لا يلزم إما أن يفضي إلى المحظور غالبا أو ينفك عنه غالبا أو يتساوى الأمران وهو المسمى بـ "الذرائع" عندنا: فالأول لا بد من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، ومنهم من لا يراعيه، وربما يسميه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة "[2].

الثالث:تقسيم الشاطبي.

1- ما أدى إلى المفسدة بشكل قطعي، وهذا متفق على سده.

2- ما يؤدي إلى المفسدة نادراً، وهذا جائز لرجحان المصلحة الغلبة على المفسدة نادرة الوقوع.

3- ما يؤدي إلى المفسدة ظنا، كبيع العنب للخمار.

4- ما يؤدي إلى المفسدة غالباً، كبيوع الآجال[3].

**ثانياً: أركان الذرائع.**

للذريعة ثلاثة أركان: متذرع به، وتذرع، ومتذرع إليه، وفيما يلي بيانها بإيجاز:

---

(1) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص 448).

(2) البحر المحيط، للزركشي (82/6).

(3) ينظر: الموافقات للشاطبي، (348/2-350).

الركن الأول: المتذرع به ( الذريعة):

وهي: ما يتذرع بها إلى الممنوع من غير لزوم.

فإن كان أداء التصرف إلى الممنوع لازما وترتبه عليه قطعيا فهو وسيلة وليس ذريعة، وهذا على رأي مَن فرق بينهما كالباجي وابن العربي والقرطبي وابن السبكي، وهذا لا خلاف في منعه؛ إذ كيف يباح أحد المتلازمين ويمنع الآخر؛ لأن إباحة اللازم تستلزم إباحة الملزوم قطعاً، وتحريمه يقتضي تحريمه.

وفي ذلك يقول الباجي :" وأما ما كان الفساد له لازما فإن ذلك ممنوع لنفسه"[1].

وأما من لم يفرق بينهما كالقرافي وابن الرفعة من الشافعية فيعتبرونها ذرائع، ولا مشاحة في الاصطلاح؛ إذ الجميع متفق على منعها وتحريمها.

وشرط الذريعة أن تكون مباحة شرعاً، وهذا محل اتفاق بين العلماء، فإن كانت محرمة كالزنا المؤدي إلى اختلاط الأنساب، فهي محرمة تحريم مقاصد لا تحريم ذرائع، وبذلك فهي غير داخلة في معنى الذريعة المراد هنا، كما يشترط فيها ألا تكون من جنس الأحكام المخوفة غير المنضبطة الموكولة إلى أمانة المكلف[2].

الركن الثاني: الإفضاء أو التذرع:

وهو ترتب المآل على الذريعة، واعتباره وبناء الأحكام عليه يختلف بحسب قوته وضعفه، وكثرته وقلته، وقصده وعدم قصده.

وهذا الركن هو أشد الأركان التباساً، وضوابطه محل خلاف بين العلماء، ويمكن حصرها في الآتي:

الأول: أن تكون الشبهة المقتضية للتحريم أقوى من الأصل المباح.

(1) المنتقى، للباجي (164/4).

(2) الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، لمحمد التمسماني (ص191، 193)، الرابطة المحمدية، المملكة المغربية، الطبعة الأولى 1431هـ، 2010م، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، لحاتم باي (ص434-437).

الثاني: أن يكون التذرع أو الإفضاء على سبيل الظن الراجح أو الغلبة أو الكثرة.

الثالث: أن يكون المآل المتذرع إليه مباشراً، فإن فصلت بينه وبين الذريعة مرحلة جائزة أو أكثر لم تسد الذريعة إلا إذا كان القصد منها رأسا هو المحظور فتمنع حينئذ.

الرابع: ألا تتعارض المفسدة الناتجة عن هذا الإفضاء مع مصلحة راجحة تقتضي الحِل[1].

الركن الثالث: المتذرع إليه:

"هو المحظور الذي تفضي إليه الوسيلة المتذرع بها إليه"[2]، وهو شامل للمحرم والمكروه، وهذا محل اتفاق بين العلماء، ويشترط في المفسدة الموجودة في هذا المحظور أن تكون راجحة على مصلحة الذريعة أو مساوية لها، وفي ذلك يقول الشاطبي: "ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة تساويها أو تزيد"[3]، ولا عبرة بالمفسدة النادرة أو البعيدة[4].

(1) ينظر: الاجتهاد الذرائعي، لمحمد التمسماني، (ص193، 194) .

(2) الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي، (ص437، 438 ).

(3) الموافقات، للشاطبي (196/4).

(4) ينظر: الاجتهاد الذرائعي، لمحمد التمسماني، ص194، 198 .

## المطلب الثالث:مذاهب العلماء في الأخذ بسد الذرائع:

تبين عند ذكر تقسيمات الذرائع أن العلماء متفقون في الأخذ بهذا المبدأ وأن الخلاف بينهم في بعض أنواعه، فما كان مقطوعا بكونه وسيلة للفساد اتفق على منعه، وما كان من قبيل النادر اتفق على عدم منعه، وما كان من قبيل الغالب فهو محل الخلاف بينهم، أما أصل الأخذ به فمحل اتفاق، وفي ذلك يقول القرطبي فيما نقله عنه الزركشي: "قال القرطبي سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعمِلوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً"[1].

ويقول محمد أبو زهرة[2] : "إن الأخذ بالذرائع كما قررنا ثابت من كل المذاهب الإسلامية، وإن لم يصرح به، وقد أكثر منه الإمامان مالك وأحمد، وكان دونهما في الأخذ به الشافعي وأبو حنيفة، ولكنهما لم يرفضاه جملة، ولم يعتبراه أصلا قائما بذاته، بل كان داخلا في الأصول المقررة عندهما، كالقياس والاستحسان الحنفي الذي لا يبتعد عما يقرره الشافعي إلا في العرف"[3].

وهذا بيان لهذه المذاهب بإيجاز:

ذهب المالكية والحنابلة إلى أن قاعدة سد الذرائع أصل شرعي في استنباط الأحكام، فمتى أفضى الفعل إلى مفسدة راجحة أو كان الغالب فيه الإفضاء

---

(1) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (82/6)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص246)،

(2) هو: محمد أحمد أبو زهرة، العالم الفقيه الأصولي النظار، من مدينة المحلة الكبرى، بمحافظة الغربية بمصر، حفظ القرآن الكريم وتلقى مبادئ العلوم بمدينته ثم التحق بالأزهر، درس فيه، ودرَس، ودرس في كليات وجامعات مختلفة بمصر، شارك في إنشاء جمعية الدراسات الإسلامية، وكذلك المعهد، وكان عضوا في مجمع البحوث الإسلامية بجامعة الأزهر، شارك في العديد من المؤتمرات العلمية، وتولى الإشراف على العديد من الرسائل العلمية، كما ناقش الكثير منها، من تآليفه: "الملكية ونظرية العقد"، و"أصول الفقه"، توفي سنة 1395هـ. ينظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان إسماعيل (ص647-649)، دار السلام، والمكتبة المكية، الطبعة الثانية 1419هـ، 1998م.

(3) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص294)، دار الفكر العربي، د ط ت.

إلى المفسدة، أو قصد به فاعله الإفضاء إلى المفسدة وجب منعه، وقد نص على ذلك فقهاء المذهبين، فمن المالكية يقول الباجي: "ذهب مالك رحمه الله إلى المنع من الذرائع "[1]، ويقول ابن العربي في قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ... ﴾[2]، "قال علماؤنا : هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته "[3].

ومن الحنابلة يقول ابن القيم: "...فالتحريم مطرد على قواعد أحمد، ومالك من وجوه متعددة.

منها: مقابلة الفاعل بنقيض قصده كطلاق الفارّ، وقاتل مورثه، وقاتل الموصِي، والمدبر إذا قتلَ سيده، ومنها: سد الذرائع، ومنها: تحريم الحيل، ومنها: تخليل الخمر كما ذكره شيخنا" [4].

ويقول الطوفي: "ومن مذهبنا أيضا سد الذرائع، وهو قول أصحابنا بإبطال الحيل "[5].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، فمن الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [6].

---

(1) إحكام الفصول، للباجي (940/2).

(2) سورة الأعراف، الآية (163).

(3) أحكام القرآن لابن العربي (798/1).

(4) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (375/1)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية 1395هـ، 1975م.

(5) شرح مختصر الروضة، للطوفي (214/3)، وينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (434/4)، والتحبير، للمرداوي (831/8).

(6) سورة البقرة، الآية (35).

قال ابن العربي: في قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾[1]، "... فمنع الله تعالى في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي إلى محظور ؛ ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور "[2].

قال ابن عطية: " قال بعض الحذاق: إن الله لما أراد النهي عن أكل الشجرة نهى عنه بلفظة تقتضي الأكل وما يدعو إليه وهو القرب، قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه: وهذا مثال بين في سد الذرائع "[3].

قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾[4].

ووجه الدلالة من الآية أنه لما كان سب آلهة المشركين وإهانتها ذريعة للمشركين لسب الله سبحانه وتعالى، نهى الله تعالى عن ذلك، سدًّا لهذه الذريعة[5]، قال ابن جزي:" واستدل المالكية بهذا على سدّ الذرائع "[6].

وقال أيضا:" النهي عن القرب يقتضي النهي عن الأكل بطريق الأَوْلى، وإنما نهى عن القرب سدًّا للذريعة، فهذا أصل في سدّ الذرائع "[7].

ومن السنة:

حديث عائشة رضي الله عنها أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه: « لعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ

---

(1) الأنعام، الآية (108).

(2) أحكام القرآن، لابن العربي (743/2)

(3) المحرر الوجيز لابن عطية (127/1).

(4) سورة الأنعام، الآية (108).

(5) ينظر: أصول فقه الإمام مالك وأدلته العقلية، لفاديغا موسى (615/2)، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1428هـ، 2007م.

(6) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (80/1)، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الرقم، الطبعة الأولى، 1416هـ.

(7) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (272/1).

وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا"، قَالَتْ: وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» (1).

ففي الحديث دليل على حجية قاعدة سد الذرائع، وذلك أن النبي ﷺ نهي عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد؛ لئلا يكون ذلك ذريعة لعبادة أصحابها بعد ذلك، قال ابن حجر العسقلاني: " وَقد تقدم أنّ المنع من ذلك إنما هو حَال خَشْيَة أَنْ يُصْنَع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا، وأما إِذَا أُمِن ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقًا من يرى سَدّ الذَّريعة وهو هنا مُتَّجه قَوِيّ "(2).

ما رواه البخاري عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ» (3).

قال ابن بطال:" هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصده فهو كمن قصده وتعمده في الإثم، ألا ترى أنه عليه السلام نهى أن يلعن الرجل والديه؟ فكان ظاهر هذا أن يتولى الابن لعنهما بنفسه، فلما أخبر النبي – عليه السلام – أنه إذا سب أبا الرجل وسب الرجل أباه وأمه، كان كمن تولى ذلك بنفسه، وكان ما آل إليه فعل ابنه كلعنه في المعنى؛ لأنه كان سببه "(4).

وقد تتبع ابن القيم الأدلة على حجية القول بسد الذرائع في كتابه إعلام الموقعين،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم الحديث (1265)، (446/1).

(2) فتح الباري، لابن حجر (208/3)، وينظر: سد الذرائع في المذهب المالكي لمحمد زروق (ص123، 124).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم الحديث (5628)، (2228/5) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(4) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (192/9، 193)، وينظر: سد الذرائع في المذهب المالكي لمحمد زروق (ص 124، 125).

فأورد لها تسعة وتسعين دليلاً[1].

وخالف في ذلك جمهور الظاهرية وبعض الحنفية والشافعية فلم يصرحوا بالأخذ بقاعدة سد الذرائع، وبنوا الأحكام المبنية عليها التي وافقوا فيها المالكية والحنابلة على أدلة أخرى، كالتحريم للذريعة والوسيلة بحد ذاتها، وليس باعتبارها موصلة إلى أمر آخر، أي اعتبر الحرمة في الواقعة لذاتها وليس لأنها سبب لأمر آخر، فمن حبس شخصًا ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له، وينفذ عليه القصاص، ويكون عمله محرمًا لذاته وليس من باب سد الذرائع، وأنكر الظاهرية مبدأ سد الذرائع وعقد ابن حزم لذلك بابا مستقلا عنون له بقوله: "في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه، ...ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت..."[2].

ومما استدل به ابن حزم في إنكاره قاعدة سد الذرائع:

أن الحكم بالذريعة، هو حكم بالظن لا بالعلم، والحكم بالظن كذب وباطل، وهو مما لا يحل شرعا، وهو حكم بالهوى ومجانبة للحق، فوجب إبطاله وعدم المصير إليه [3].

ويقول ابن حزم مقررا لمذهبه في رد قاعدة سد الذرائع: " إذا حرم شيئا حلالا خوف تذرع إلى حرام فليخص الرجال خوف أن يزنوا، وليقتل الناس خوف أن يكفروا، وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر، وبالجملة فهذا المذهب أفسد

---

(1) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (133/3) وما بعدها.

(2) الإحكام، لابن حزم (2/6)، وينظر لهذه المسألة: البحر المحيط، للزركشي (82/6-85)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (399/2)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص247، 248)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي (281/1)، دار الخير، دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، 1427هـ، 2006 م، الاجتهاد الذرائعي لمحمد التمسماني، (ص401 - 404)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي (ص212)، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1426هـ، 2005م.

(3) ينظر: الإحكام، لابن حزم (13/6).

مذهب في الأرض؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها"[1].

والجواب عن الأول: أن عامة أحكام الفقه من قبيل الظن لا القطع، ثم إنه لا يشترط في القول بسد الذرائع أن يكون من قبيل اليقين؛ لأنه من باب الاحتياط في الدين حيث تردد الأمر بين الحل والحرمة، والحال أن الإقدام عليه يجر إلى الوقوع في المحرمات[2].

وعن الثاني: أن مبدأ سد الذرائع ليس على إطلاقه بحيث يحرم كل ما أمكن أن يؤدي إلى محرم، بل إن ما أدى إلى مفسدة قطعا كحفر الآبار في طرقات المسلمين فهو ممنوع إجماعا، وما أدى إلى مفسدة نادرا كغرس العنب، فلا خلاف في جوازه، وما أدى إلى محرم غالبا فهو المقصود بسد سبله خشية الوقوع في المحرم لكون الغالب أنه هذا الأمر يوصل إليه.

(1) الإحكام، لابن حزم (13/6).

(2) ينظر: الاجتهاد الذرائعي، لمحمد التمسماني (ص 511).

## المطلب الرابع: الفروع المخرجة.

خرج ابن بزيزة على قاعدة سد الذرائع فرعين اثنين:

**الفرع الأول**: كراهة التنفل بعد صلاة العيد.

حيث قال: "فرع: إذا صليت صلاة العيد في المصلى فلا يتنفل قبلها ولا بعدها عنده اقتداء بالعمل لوجهين الأول: سد الذرائع خيفة من أهل البدع. الثاني: قال ابن حبيب: صلاة العيد حظ ذلك اليوم من النافلة. فإن صليت في المسجد ففي جواز التنفل ثلاثة أقوال، فروى ابن القاسم عن مالك جواز التنفل قبلها وبعدها، وروي أشهب عنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها. قال ابن حبيب: يتنفل بعدها، ولا يتنفل قبلها خشية التطويل في النافلة فتؤخر عن وقتها."

ولفظه يفهم تخريج منع التنفل بعد صلاة العيد على أصلين الأول عمل أهل المدينة، ويؤخذ من قوله : "اقتداء بالعمل"، والأصل الاخر سد الذرائع وهو ظاهر.

أما حكم التنفل بعد صلاة العيد في المذهب، فقد تعددت الرواية عن مالك رحمه الله واختلفت، قال المازري في ذلك : "قال مالك مرة يتنفل قبل الصلاة وبعدها. وقال في الواضحة: لا يتنفل قبلُ ويتنفل بعدُ. وقال في المبسوط إذا صلى الإِمام العيدين في المسجد فلا أرى أن يُصلي أحد قبل الصلاة ولا بعدها، بذلك مضت السنّة"[1]، ومن أقوال المذهب في المسألة ما يلي:

الأول: أن محل كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها إن أديت بغير المسجد كالمصلى والفيافي، أما إن أديت بالمسجد فلا كراهة في ذلك، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وهو مشهور المذهب[2]، ففي المدونة: "...فقلت لمالك إنا نكون في بعض

(1) شرح التلقين، للمازري (1082/3)، وينظر: التبصرة، للخمي (634/2).

(2) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (504/1)، الاستذكار، لابن عبد البر (59/7).

السواحل فنكون في مسجد على الساحل يصلي بنا إمامنا صلاة العيد في ذلك المسجد فهل يكره للرجل أن يصلي قبل صلاة العيد في ذلك المسجد إذا أتى وهو ممن يصلي معهم صلاة العيد في ذلك المسجد قال لا أرى بذلك بأساً، قال وإنما كره مالك أن يصلي في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها شيئا"[1]، وعليه مشى خليل في مختصره حيث قال: "وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها، لا بمسجد فيهما"[2].

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس ﵄: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ...»[3]، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[4]. وكل تنفل كره للإمام كره للمأموم، ولأنه إجماع الصحابة؛ لأن لم يحفظ عن أحد من السلف أنه كان يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها[5].

الثاني: إذا كانت صلاة العيد قد أديت في المسجد، فلا بأس أن يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها، وهي رواية أشهب وابن وهب عن مالك[6].

الثالث: كراهة التنفل قبل الصلاة وبعدها مطلقاً، سواء أديت بالمصلى أو بالمسجد، وهي رواية ابن نافع، وروي عن ابن حبيب استحبابه عدم التنفل إلى الزوال[7].

---

(1) المدونة، لسحنون (170/1)، طبعة دار صادر.

(2) مختصر خليل(55)، وينظر: الجامع، لابن يونس (950/3)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (ص36)، وشرح الزرقاني على خليل (77/2)، وشرح الخرشي على خليل (105/2)، وكفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن الشاذلي (303/1)، والشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (401/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم الحديث (921)، (327/1)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم الحديث (884)، (605/2).

(4) سبق تخريجه (ص381).

(5) ينظر: الجامع، لابن يونس (950/3)، والتنبيهات، للقاضي عياض (265/1)، والتوضيح، لخليل (86/2).

(6) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (504/1)، الاستذكار، لابن عبد البر (59/7)، التنبيه، لابن بشير (657/2)، والتاج والإكليل، للمواق (583/2).

(7) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (504/1)، والإشراف، للقاضي عبد الوهاب (347/1)، والتبصرة، للخمي (635/2)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (258/1).

الرابع: إجازة النفل بعد الصلاة في المصلى، وهي رواية عن ابن وهب[1].

الخامس: يجوز مطلقا لغير الإمام وله يكره، وبه قال ابن أبي زمنين[2].

**مناقشة التخريج:**

خرج ابن بزيزة القول بكراهية التنفل بعد صلاة العيد على قاعدة سد الذرائع، خشية اتخاذ أهل البدع والأهواء ذلك ذريعة إلى إعادة الصلاة، ونص على هذه العلة الدسوقي في حاشيته على شرح الدردير فقال معللا لكرهة التنفل بعد صلاة العيد بالمصلى: "أي لئلا يكون ذلك ذريعة لإعادة أهل البدع الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير المعصوم"[3].

ونص على ذلك الزرقاني، والخرشي، والعدوي، وجعل عليش هذه العلة مانعة من التنفل قبل صلاة العيد في المصلى، وأما منع التنفل بعدها فلأن الخروج للصحراء لصلاة العيد بمنزلة صلاة طلوع الفجر، فكما لا يصلي بعد الفجر نافلة غير صلاة الفجر فكذلك لا يصلي قبل صلاة العيد نافلة غيرها[4].

ولم تطَّرِد هذه العلة في أداء صلاة العيد في المسجد؛ لأن المسجد يطلب تحيته ولو في وقت النهي عند جمع من العلماء، وإن كان ضعيفا عند المالكية، وأما جوازه بعدها في

---

(1) ينظر: التنبيهات، للقاضي عياض (265/1)، والتوضيح، لخليل (86/2)، (86/2)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (258/1).

(2) ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (258/1).

وابن أبي زَمنِين هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين- بفتح الزاي المعجمة وكسر النون – الفقيه الحافظ، كان من كبار المحدثين والعلماء الراسخين، أخذ عن: أبي إبراهيم بن مسرة، وأبان بن عيسى، وعنه: ابنه محمد، وأبو عمر بن الحذاء، من تآليفه: المنتخب في الأحكام، وتفسير القرآن العظيم، توفي سنة 399هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (156/3)، والديباج المذهب، لابن فرحون (182/2، 183)، وطبقات المفسرين، للداوودي (165/2، 166)، وشجرة النور، لمخلوف (101/1).

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير (401/1).

(4) منح الجليل، لعليش (468/1).

المسجد فلأنه يندر حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد[1].

وذهب بعض العلماء إلى أن كراهة التنفل بعد صلاة العيد لأجل فعل النبي ﷺ، فإنه لم يكن يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها، واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ...»[2].

ووجه جواز التنفل إن أديت بالمسجد أن الحديث إنما كان في الصحراء، فقصر عليها دون المساجد، فبقيت على عموم طلب تحيتها للداخل[3].

وممن نص على ذلك ابن بطال، والباجي، والمازري، والخرشي، وأبو الحسن الشاذلي، والنفراوي، وابن رشد الحفيد[4]، إلا أن ابن رشد جعل سبب الخلاف تعارض الأحاديث فحديث ابن عباس يقتضي عدم التنفل قبلها وبعدها، وحديث أبي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ[5]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[6]، يقتضي جواز التنفل قبلها وبعدها إن أديت بالمسجد.

---

(1) شرح الزرقاني على خليل (77/2)، وشرح الخرشي على خليل (105/2) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (303/1)، والشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (401/1).

(2) سبق تخريجه (ص539).

(3) ينظر: كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن الشاذلي (303/1)، والفواكه الدواني، للنفراوي (319/1).

(4) ينظر: شرح صحيح البخارى، لابن بطال (574/2، 575)، والمنتقى، للباجي (320/1)، وشرح التلقين، للمازري (1082/1)، بداية المجتهد، لابن رشد (402/1)، وشرح الخرشي على خليل (105/2)، وكفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن الشاذلي (303/1)، والفواكه الدواني، للنفراوي (319/1).

(5) هو: أبو قتادة الحارث بن ربعي ابن بلدمة بن خناس بن غنم بن كعب السلمي، صحب النبي ﷺ، وكان من خير فرسانه، شهد أحدا والمشاهد، روى عن معاذ وعمر، وروى عنه أبو سعيد الخدري، وأنس، وجابر، وغيرهم، توفي بالمدينة، وقيل بالكوفة، وصححه ابن عبد البر سنة54هـ، وله سبعون سنة، في خلافة علي رضي الله عنه.ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (749/2)، الاستيعاب، لابن عبد البر(289/1)، الإصابة لابن حجر (327/7-329).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، في أبواب المساجد، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم الحديث (433)، (170/1)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم الحديث (714)، (495/1).

قال ابن رشد الحفيد: "فمن رأى أن تركه الصلاة قبلها وبعدها هو من باب ترك الصلاة قبل السنن وبعدها، ولم ينطلق اسم المسجد عنده على المصلى لم يستحب تنفلا قبلها ولا بعدها، ولذلك تردد المذهب في الصلاة قبلها إذا صليت في المسجد، لكون دليل الفعل معارضا في ذلك القول – أعني: أنه من حيث هو داخل في مسجد يستحب له الركوع، ومن حيث هو مصلى صلاة العيد يستحب له أن لا يركع تشبها بفعله ﷺ، ومن رأى أن ذلك من باب الرخصة، ورأى أن اسم المسجد ينطلق على المصلى ندب إلى التنفل قبلها، ومن شبهها بالصلاة المفروضة استحب التنفل قبلها وبعدها"[1].

والذي يظهر من نصوص المذهب أن الأحاديث الواردة في عدم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها وكذلك الآثار عن الصحابة ومن بعدهم هي مستند القائلين بكراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، قال محمد الزرقاني في شرح الموطأ: "والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة"[2]، لا سيما إن أديت بغير المسجد، لخلو المسألة حينها من معارضة الأحاديث الدالة على استحباب تحية المسجد، وبهذا القول يتحقق سد الذريعة على أهل البدع والأهواء ممن يرون بطلان الصلاة خلف غير العصوم.

**الفرع الثاني:** حكم الفطر في حق من رأى هلال شوال وحده.

من الفروع الفقيهة المخرجة على مبدإ سد الذرائع عند ابن بزيزة مسألة المنفرد برؤية هلال شوال، ولم يثبت لدى القاضي، فهل يفطر لرؤيته الهلال، أو يصوم سدا لذريعة الفساد، بأن يفطر أهل الفساد ويدعوا رؤيته، قال ابن بزيزة: "وتحصيل مذهب مالك أنه يصوم برؤيته – أي الهلال – وحده، وهل يفطر برؤيته أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يفطر سرا بناء على علمه أنه يوم محرم الصوم. والثاني: أنه لا يفطر خوفا من

(1) بداية المجتهد، لابن رشد (402/1).

(2) شرح الزرقاني على الموطأ (621/1).

الفساد وسد الذرائع "[1].

وتحرير المسألة في مذهب مالك على شقين: أما من ليس له عذر يستتر به -والحال أنه قد رأى الهلال وحده- فلا خلاف في عدم جواز الفطر له؛ لئلا يعرض نفسه للأذى بالاطلاع عليه، مع إمكانه تحصيل الفطر بالنية[2].

وأما من أمن الظهور عليه، كمسافر أو من حصل له عذر آخر يقتضي الفطر كمرض ففي المذهب في فطره قولان:

الأول: أنه لا يفطر وهو مشهور المذهب وبه قال ابن الحاجب، وقال هو الأصح، قال خليل في شرحه لابن الحاجب: "وهذا الأصح منصوص لمالك فى العتبية"[3]، غير أن الفطر بالنية واجب في حقه؛ لأنه يوم عيد، ولا يخبر بفطره أحداً، وإلا كان كمن أفطر ظاهراً[4].

الثاني أنه يفطر؛ لوجوب الفطر في حقه، قال ابن الجلاب: "ومن رأى هلال شوال أفطر سراً ولم يظهر الفطر جهرًا، خوفًا من التهمة والذريعة لأهل البدع."[5]، وبه قال اللخمي حيث قال: "وإن رأى هلال شوال بَيَّتَ الفطرَ، وأفطر إن كان في سفر يقصر في مثله، وإن كان لا يقصر في مثله مع جماعة أمسك عن الأكل، وإن كان وحده أفطر"[6]، وقال خليل: "لم أره منصوصاً، وخرجه اللخمي من مسألة الزوجين يشهد

(1) روضة المستبين، لابن بزيزة (520/1).

(2) ينظر: الجامع، لابن يونس (1100/3)، التنبيه، لابن بشير (710/2)، والشامل، لبهرام (194/1)، والتوضيح، لخليل (384/2)، والشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (512/1).

(3) التوضيح، لخليل (384/2).

(4) ينظر: الشامل، لبهرام (194/1)مواهب الجليل، للحطاب (159/3)، والشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (512/1)، وشرح زروق على الرسالة (291/1)، وشرح الخرشي على خليل(237/2).

(5) التفريع، لابن الجلاب (171/1).

(6) التبصرة، للخمي (729/2).

عليهما شاهدان بطلاق الثلاث، والزوجان يعلمان أنهما شهدا بزور فقد قيل: لا بأس أن يصيبها[1] خفية، والأكل مثله من باب أولى؛ لأن ما يكون من الواحد وهو الأكل، أخف مما يكون من اثنين وهو الجماع لأن التخفي في الأكل أكثر من الجماع"[2]، قال ابن بشير وهو شاذ[3].

وقصر بعض الفقهاء هذا الخلاف على غير الفطر بالنية، أما بها فواجب لذا قال الحطاب: "هذا كله في الإفطار بغير النية. وأما الإفطار بالنية فحكى ابن عرفة، عن ابن رشد أن المذهب وجوبه، وعن ابن حبيب استحبابه وضعفه"[4]. وفي النوادر: "قال أشهب: وَلْيَنْوِ الفطر بقلبه، ويَكُفَّ عن الأكلِ والشُّرْب، وليس عليه فيما بينه وبين الله في الأكل شيء من قِبَلِ الصيام، ولكنْ عليه من باب التَّغْرير بنفسه في هَتْك عِرْضِه"[5]، وجاء في البيان والتحصيل: "وأما إذا رأى هلال شوال وحده دون الناس – وهو في جماعة، فقال: إنه لا يجوز له أن يفطر إلا باجتماع من الناس، والفطر له فيما بينه وبين الله جائز، بل هو الواجب عليه، لنهي رسول الله ﷺ عن صيام ذلك اليوم...واستحب ابن حبيب أن ينوي الفطر ولا يظهر إفطاره، والصحيح أن هذا هو الواجب عليه أن يفعله – وإن كان ذلك مخالفا للروايات؛ لأن الصوم من أفعال القلوب، فلا يجوز له أن يعتقد الصوم – وهو يعلم أنه عليه حرام"[6].

واختلف الفقهاء في العلة التي انبنى عليها الحكم فقال بعضهم العلة هي التغرير

---

(1) هكذا وردت في المطبوع، ولعل الصواب: (يصيبها).

(2) الشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (512/1) .

(3) ينظر: التفريع، لابن الجلاب (302/1)، والتبصرة، للخمي (729/2)، التنبيه، لابن بشير (710/2)، والتوضيح، لخليل (384/2).

(4) مواهب الجليل، للحطاب (158/3)، وينظر: الجامع، لابن يونس (1100/3)، والمسالك، لابن العربي (165/4)، ورياض الأفهام، للفاكهاني (385/3).

(5) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (7/2)، والتاج والإكليل، للمواق (389/2).

(6) البيان والتحصيل، لابن رشد (351/2).

بالنفس وتعريضها للأذى بالاطلاع عليه مفطرا، ولذلك أجازوا له الفطر إذا تلبس بعذر شرعي كمرض وسفر ونحوه، وممن نص على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل، وابن الحاجب، وابن يونس، وخليل[1].

وخالف في ذلك آخرون فبنوه على قاعدة سد الذرائع، ذكره الباجي عن مالك فقال: "ووجه ما احتج به مالك رحمه الله من أن ذلك ذريعة لأهل الفسق والبدع إلى الفطر قبل الناس بيوم ويدعون رؤية الهلال إذا ظهر عليهم"، ونقله ابن أبي زيد عن عبد الملك بن الماجشون[2]، ونص عليه ابن الجلاب بقوله: "ومن رأى هلال شوال أفطر سرًا ولم يظهر الفطر جهرًا، خوفًا من التهمة والذريعة لأهل البدع"[3]، وابن بشير حيث قال: "وأمن من الاطلاع عليه، فالمشهور من المذهب أنه لا يفطر، وهذا حماية للذريعة لئلا يطلع عليه غيره فيفطر على التهاون فيدعي الرؤية"[4].

وجعل الرجراجي الخلاف في المسألة غير حقيقي، وأنه راجع لاختلاف حال المكلف من حيث أمن الظهور عليه وعدمه، واتخاذ فعله ذريعة إلى المحرم أو لا، وليس اختلاف فقهيا، فقال: "وهذا كله اختلاف يرجع إلى حال ليس باختلاف يرجع إلى فقه"[5].

وعلى كل قول فإن مبدأ سد الذرائع في هذه المسألة ظاهر، وهو ما علل به كثير من فقهاء المذهب هذه المسألة.

---

(1) ينظر: الجامع، لابن يونس (1100/3)، والبيان والتحصيل، لابن رشد (351/2) جامع الأمهات، لابن الحاجب مع شرحه التوضيح، لخليل (384/2).

(2) ينظر: النوادر والزيادات (6/2).

(3) التفريع، لابن الجلاب (302/1).

(4) التنبيه، لابن بشير (710/2).

(5) مناهج التحصيل، للرجراجي (66/2).

## المبحث الثاني: الاستحسان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاستحسان وحجيته.

المطلب الثاني: أنواع الاستحسان.

المطلب الثالث: الفروع المخرجة على الاستحسان.

## الاستحسان:

هذا الأصل مما طال بحثه واتسع مجاله وترامت أطرافه، واختلف أرباب الأصول في تحقيق معناه، وحسبي أن أنقل من كلام أولي الألباب ما قرروه وحرروه في هذا الباب.

## المطلب الأول: مفهوم الاستحسان وحجيته.

### مفهومه:

أما معناه عند أهل اللغة: فالاستحسان ضد القبح، واستحسان الشيء عده حسناً[1].

وأما عند أهل الأصول فهو مما تباينت فيه أقوالهم واختلفت اختلافا شاسعا، وعلى تعريفه ينبني القول بحجيته أو عدمها، ومن أشهر مذاهب الأصوليين في تعريف الاستحسان ما يلي:

الأول: عرف الغزالي الاستحسان بقوله: " ما يستحسنه المجتهد بعقله "[2].

وعلى هذا القول فالاستحسان باطل مردود، ووجه ذلك كما بينه الغزالي وغيره أن من الجائز عقلا أن يرد التعبد باتباع ما يستحسنه العقل، وتميل إليه الطباع، بل من الجائز أيضا ورود الشرع بأن ما سبق إلى أوهام العوام، واستحسنوه بعقولهم مثلا فهو حكم الله عليهم، لكن وقوع التعبد بذلك لا يعرف بضرورة العقل ولا بنظره، بل لا بد فيه من السمع، ولم يرد فيه نقل متواتر ولا آحاد، ولو ورد آحاداً لم يثبت؛ لأن جَعْلَ الاستحسان أصلا من أصول الأحكام تنزيلا له منزلة الكتاب والسنة والإجماع، لا يثبت بخبر الواحد، ومهما انتفى الدليل وجب النفي، فلم يجز الحكم به بحال[3].

---

(1) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (879/2)، مادة (ح س ن).

(2) المستصفى، للغزالي (471/1)،

(3) ينظر: المستصفى، للغزالي (471/1)، والتحقيق والبيان، للأبياري (395/3)، ولباب المحصول لابن رشيق (450/2).

الثاني عرفه أبو الحسن الكرخي بأنه: الْعُدُول بِحكم المسألة عن حكم نظائرها بدليل يَخصُّها هو أقوى[1]، وهو أوفقها وأصحها عند الحنفية.

واعترض عليه بأنه يلزم منه تخصيص العموم بنص أو قياس استحساناً، وبأنه يقتضي كون الشريعة الإسلامية استحسانا كلها؛ لأنها عدول عن حكم البراءة الأصلية إلى لما هو أقوى منها[2].

الثالث: أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تَعْسُر عبارته عنه[3]. وهذا التعريف انتقده كثير من العلماء، وعليه يحمل إنكار من أنكر الاستحسان، حتى قال الغزالي عنه إنه هوس[4]، ونقل الأبياري عن القاضي الباقلاني أن القول بهذا التعريف يقتضي بطلان الأدلة وفتح الباب لكل مدع بما شاء، اكتفاء بمجرد القول، قال: "وهذا يجر خبالا لا خفاء به"[5].

الرابع: "القول بأقوى الدليلين"، ونقله الباجي عن ابن خويز منداد، أنه قول أصحاب مالك[6].

ورده القرافي؛ لأنه إن كان المراد به اتباع أقوى الدليلين فهذا مما أجمع على الأخذ به،

(1) ينظر: التبصرة، للشيرازي (ص493)، والمستصفى، للغزالي (47/1)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (331/2)، والمحصول، للرازي (169/6)، والإحكام، للآمدي (193/4)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (4007/8)، وبيان المختصر، للأصبهاني (803/2)، والإبهاج، للسبكيين (2661/6)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (431/4).

(2) ينظر: المحصول، للرازي (169/6)، وشرح المعالم، للفهري (470/2، 471).

(3) ينظر: المستصفى، للغزالي (474/1)، ونهاية السول، للإسنوي (ص365)، والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (163/2).

(4) ينظر: المستصفى، للغزالي (474/1).

(5) التحقيق والبيان، للأبياري (403/3).

(6) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (936/2)، والتبصرة، للشيرازي (ص493)، وتقريب الوصول، لابن جزي (ص401)، والضياء اللامع، لحلولو (450/2).

والحال أنه محل خلاف، فلم يصح تعريفه بما ذكر[1].

الخامس: أنه استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي، قال الأبياري: هو الظاهر من مذهب مالك، وقال الشاطبي هو معنى الاستحسان في مذهب مالك[2].

وقد جُمعَت بعض هذ التعريفات في قولهم:

وقـــول صـــحبه والاستحســـان وهـــو اقتفـــاء مـــا لـــه رجحـــان

وقيـــل بـــل هـــو دليلـــين قـــذف في نفـــس مـــن بالاجتهـــاد متصـــف

ولكـــن التعبـــير منـــه يقصـــر عنـــه فـــلا يعلـــم كيـــف يخـــبر[3]

وقيل غير ذلك في تعريف الاستحسان، مما يطول الكلام بسرده، لكن هذه التعريفات لم تخلو من نظر واعتراض، تبين فيما سبق طرف منه، وتحرير محل النزاع في حجية الاستحسان مما يعسر الوقوف عليه وتحديده لعدم تحقق استحسان مختلف فيه، قال الرهوني: "والحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه؛ لأنهم ذكروا في تفسيره أموراً لا تصلح محلاً للخلاف؛ لأن بعضها مقبول اتفاقاً، وبعضها متردد بين ما هو مقبول اتفاقاً، وبين ما هو مردود اتفاقاً"[4] غير أن له صورا اتفق على جوازها وأخرى على منعها يحسن ذكرها.

---

(1) منظومة ابن أبي كف، مع شرحها إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك، للولاتي (ص164)، علق عليه: مراد بو ضاية، الدر الأندلسية للدراسات والبحوث العلمية، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى 1427هـ، 2006م.

(2) ينظر: التحقيق والبيان، للأبياري (405/3)، وتقريب الوصول، لابن جزي (ص401)، الموافقات للشاطبي (206/4)، والضياء اللامع، لحلولو(450/2).

(3) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص451).

(4) تحفة المسؤول، للرهوني (239/4).

**حجية الاستحسان:**

لا خلاف في جواز استعمال لفظ "الاستحسان" وإطلاقه، فإن ذلك مبثوث في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وأقوال المجتهدين.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا سَأُو۟رِيكُمْ دَارَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾[1]. وقوله عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾[2].

ومن السنة قوله ﷺ:« مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ »[3].

وأما نصوص المجتهدين فكثيرة لا سيما القائلون بحجيته، ومن ذلك استحسانهم دخول الحمام من غير بيان قدر الماء المستهلك ولا قدر الزمن الذي سيمكث، وكذا

---

(1) سورة الأعراف، الآية (145).

(2) سورة الزمر، الآية (18).

(3) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث (3600)، (84/6)، والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (243)، (199/1)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى 1419هـ، 1999م، والبزار في مسنده المسمى (البحر الزخار)، رقم الحديث (1816)، (212/5)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1988م، والطبراني في الكبير، رقم الحديث (8583)، (112/9)، كلهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ؛ وقال الهيثمي: "رجاله موثقون" مجمع الزوائد (117/1-118). 31/3، وكثير من العلماء – لاسيما الأصوليون - يذكرون هذا الحديث مرفوعا إلى النبي ﷺ، وممن ذكره، محمد بن الحسن الشيباني في رواية الموطإ (355/1)، والسرخسي في المبسوط (299/1، 207/2)، والسمعاني في قواطع الأدلة (467/1)، والغزالي في المستصفى (473/1)، والرازي في المحصول (129/2)، وغيرهم.والذي في كتب الحديث كما سبق أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، وذكر الشيخ تقي الدين الندوي أنه وقف على سند له مرفوعاً -بعد كثرة تتبع وبحث- في كتاب "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية " لابن الجوزي، (280/1)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، 1401هـ، 1981م، لكنه لم يسلم من القدح بل كان مجروحا بغاية الجرح كما قال، ينظر حاشية الشيخ على الموطأ، من رواية محمد بن الحسن (355/1).

شرب الماء من يد السقاء، من غير تقدير للعوض، ولا قدر الماء المشروب[1]، ولا خلاف أيضا في أن الاستحسان المقصود به أخذ الإنسان بما يهواه، أنه مردود بالاتفاق[2].

ولا خلاف في الأخذ بأقوى الدليلين للإجماع على ذلك كما سبق.

(1) ينظر: المستصفى، للغزالي (473/1)، والتحقيق والبيان، للأبياري (398/3)، والإحكام، للآمدي (194/4، 195).

(2) ينظر: التحقيق والبيان، للأبياري (405/3)، وتقريب الوصول، لابن جزي (ص401)، الموافقات للشاطبي (206/4-210)، والضياء اللامع، لحلولو (450/2).

**المطلب الثاني: أنواع الاستحسان:**

للاستحسان أنواع مختلفة بحسب ما يستند إليه وقد تزيد عند بعضهم وقد تنقص ومن أهمها:

1. الاستحسان بالنص: وهو العدول عن حكم القياس في المسألة إلى حكم مخالف له ثبت بنص من الكتاب أو السنة، ومن ذلك جواز عقد السلم استحساناً، فإن القياس يقتضي منع عقد السلم؛ لأن المعقود عليه الذي هو (المسلَم فيه) معدوم حقيقة عند العقد، والعقد لا ينعقد في غير محله، لكن أجيز استحساناً، وعدل عن القياس إلى النص الوارد فيه وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1] فأقيمت الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام ملك المعقود عليه في حكم جواز السلم[2].

2. الاستحسان بالإجماع: وهو أن يترك القياس في مسألة لانعقاد الإجماع على خلاف الأصل في أمثالها، ومن ذلك عقد الاستصناع[3].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب السلم، باب في وزن معلوم، رقم الحديث (2125، و2126)، (781/2)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب السلم، رقم الحديث (1604)، (1226/3).

(2) ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (5/4)، وفتح القدير، للكمال ابن الهمام (20/2)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور (303/2، 304)، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ، 2004م.

(3) وصفة عقد الاستصناع: أن يأمر إنسانٌ آخرَ أن يصنع له شيئا معيناً كأن يخرز له خُفّاً بكذا، ويبين له صفته ومقداره، ولا يذكر له أجلاً، ويسلم له الثمن، فالقياس يأبى جوازه لعدم وجود المعقود عليه أثناء العقد، لكنه عدل به عن القياس وأجيز استحسانا، اعتمادا على الإجماع. ينظر: شرح منار الأنوار، لابن ملك، مع شرح ابن العيني (ص285)، وسلم الوصول، للمطيعي (468/4)، والمدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا (94/1)، دار القلم، الطبعة الثانية، 1425هـ، 2004م، وأثر الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء، لمصطفى البغا (142-150)، دار القلم، دمشق، ودار العلوم الإنسانية، دمشق، الطبعة الرابعة 1428، 2007م، والاستحسان، ليعقوب الباحسين (ص58)، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م.

3. الاستحسان بالقياس: وهو العدول عن حكم قياس جلي وظاهر في مسألة إلى حكم مغاير ثبت بقياس آخر أدق وأخفى من الأول، ولكن الخفي قوي الأثر بسبب قوة علته فيرجح على الأول. وهذا النوع هو الغالب في كتب الفقهاء، قال سعد الدين التفتازاني: "والمراد بالاستحسان في الغالب قياس خفي يخالف قياسا جليا"، وقال البزدوي[1]: "وأحد نوعي الاستحسان ما قوي أثره، وإن كان خفيا، والثاني ما ظهر أثره وخفي فساده، وإنما الاستحسان عندنا أحد القياسين"[2]، وقال في كشف الأسرار: "وقال بعض أصحابنا الاستحسان هو القياس الخفي، وإنما سمع به؛ لأنه في الأكثر الأغلب يكون أقوى من القياس الظاهر فيكون الآخذ به مستحسنا"[3].

4. الاستحسان بالعرف: وهو العدول عن حكم ثابت بمقتضى القياس إلى حكم آخر يخالفه لجريان العرف به أو اعتياد الناس له، ومن ذلك استئجار المرضعة بطعامها وكسوتها، والأصل عدم الجواز للجهالة بالأجرة، فقدر الطعام والكسوة غير معلوم، لكن أجاز ذلك أبو حنيفة استحساناً؛ لأن العادة الجارية بالتوسعة على المراضع – شفقة على الأولاد – ترفع جهالة الأجرة. قال في الهداية: "ويجوز بطعامها وكسوتها استحسانا عند أبي حنيفة رحمه الله... وله أن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن في العادة التوسعة على الأظآر شفقة على الأولاد"[4].

---

(1) هو: أَبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، نسبته إلى قلعة "بزدة"، أخذ عن أبي محمد الحلوائي، وعنه أخذ زياد بن إلياس، ومحمد بن نصر المديني، له تصانيف، منها " المبسوط "، و " كنز الوصول " في أصول الفقه، المشهور بأصول البزدوي، توفي سنة 482هـ. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (372/1)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (177/18)، والفوائد البهيّة، للكنوي (ص124).

(2) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (3/4).

(3) كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (3/4).

(4) الهداية للمرغيناني مع شرحه البناية للعيني (290/10)، العناية شرح الهداية للبابرتي (104/9).

5. الاستحسان بالضرورة: وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضى الضرورة رفعا للحرج الغالب على الظن وقوعه باطراد الحكم القياسي، ومن ذلك قبول الشهادة بالتسامع، والأصل في الشاهد أن يكون عاين ما شهد به، ولا تقبل شهادته بشيء سمعه ولم يعاينه لكنهم استثنوا من ذلك أمورا يجوز فيها الشهادة بالسماع، منها النكاح، والنسب، والموت، والدخول، وولاية القاضي، فيجوز في هذه الأمور الشهادة بسماعها وإن لم يعاينها، وإنما أجيز ذلك استحسانا؛ لأن معاينة هذه الأمور لا يطلع عليها إلا خواص الناس، ، ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون، فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام[1].

6. الاستحسان بالمصلحة: وهو الأخذ بمصلحة جزئية في مسألة في مقابلة القياس الكلي[2].

ومثل له الشاطبي بمسألة تضمين الأجير المشترك وإن لم يكن صانعاً، قال: "والخامس: ترك الدليل لمصلحة، كما في تضمين الأجير المشترك وإن لم يكن صانعا، فإن مذهب مالك في هذه المسألة على قولين، كتضمين صاحب الحمام الثياب، وتضمين صاحب السفينة، وتضمين السماسرة المشتركين، وكذلك حمال الطعام .على رأي مالك .

---

(1) ينظر: شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام (389/7)، والهداية، للمرغيناني مع شرحه البناية للعيني (126/9)، اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي (ص372).

(2) ولمزيد بيان عن هذه الأنواع ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص (243/4)، وأصول السرخسي (202/2)، والمستصفى، للغزالي (475/1)، والمحصول، لابن العربي (131)، والتحقيق والبيان، للأبياري (405/3)، ونهاية الوصول إلى علم الأصول، الساعاتي لابن (609/2)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (7/4)، الموافقات، للشاطبي (208/4)، والمدخل الفقهي العام، للزرقا (88/1-98)، وأثر الأدلة المختلف فيها، للبغا (ص140-150)، والاستحسان، ليعقوب الباحسين (58)، رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، لزين العابدين العبد محمد النور (104/2-109)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى 1425هـ، 2005م.

فإنه ضامن، ولاحق عنده بالصناع، والسبب في ذلك بُعد السبب في تضمين الصناع"[1].

**مذاهب العلماء في حجية الاستحسان:**

هذه أهم الأنواع التي ذكرها العلماء للاستحسان، ولهم في الأخذ به مذاهب مختلفة منها:

**المذهب الأول:** وهم القائلون بحجية الاستحسان وهم الحنفية والمالكية ورواية عن الحنابلة[2]، ومذهب الحنفية هو أكثر المذاهب في الأخذ بهذا المبدإ كما يذكر الأصوليون، قال أبو زهرة: "أكثر أبو حنيفة في القياس وكان فيه لا يجارى، حتى لقد قال محمد رضي الله عنه: إن أصحابه كانوا ينازعونه القياس فإذا قال أستحسن لم يلحق به أحد. ولقد كان يقيس ما استقام له القياس ولم يقبح، فإذا قبح القياس استحسن ولاحظ تعامل الناس"[3].

ومن أدلتهم:

قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[4].

(1) الاعتصام للشاطبي (641/2)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ، 1992م، وينظر: الموافقات للشاطبي (208/4)، وأثر الأدلة المختلف فيها للبغا (ص147).

(2) ينظر: العدة، لأبي يعلى الفراء (1604/5)، وإحكام الفصول، للباجي (936/2، 937)، وأصول السرخسي (200/2)، والتمهيد، للكلوذاني (87/4)، والوصول إلى الأصول، لابن برهان (319/2)، والمحصول، لابن العربي (ص131)، والتحقيق والبيان، للأبياري (405/3)، والإحكام، للآمدي (190/4)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (190/3)، والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (163/2)، رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان لزين العابدين النور (181/2).

(3) أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، لمحمد أبو زهرة (ص387)، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1369هـ، 1947م.

(4) سورة الزمر، الآية (18).

ووجه الاستدلال من الآية أنها وردت في معرض المدح والثناء لمن اتبع أحسن الأقوال المستمع إليها، وأوجب الله سبحانه وتعالى الهداية لفاعل ذلك، والاستحسان لا يخرج عن كونه من أحسن القول، فكان ممتدحا، ومندوبا إليه[1].

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾[2].

ووجه الاستدلال من الآية أن الله –سبحانه وتعالى – أمر باتباع الأحسن، ولو لم يكن حجة لما أمر به، والأمر يقتضي الوجوب، فكان العمل بالاستحسان واجبا؛ لأنه اتباع للأحسن[3].

ومن السنة حديث: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ»[4].

ففي الحديث دلالة على أن ما رآه المسلمون في عاداتهم ونظر عقولهم مستحسنا فهو حق وحسن عند الله تعالى، وهذا دليل على أن العمل بالاستحسان حجة شرعية؛ إذ لو لم يكن عند الله حجة لما كان حسناً[5].

وانعقد إجماع الأمة على جواز عدد من المسائل استحساناً، ومنها: إجماعهم على

---

(1) الفصول في الأصول (227/4)، وأصول السرخسي (200/2)، والتمهيد، للكلوذاني (91/4)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (4013/8)، والإحكام، للآمدي (194/4)، والبحر المحيط، للزركشي (94/6)، والاستحسان، ليعقوب الباحسين (58).

(2) سورة الزمر، الآية (55).

(3) ينظر: التبصرة، للشيرازي (ص494)، والإحكام، للآمدي (194/4)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (4014/8)، وبيان المختصر، للأصبهاني (803/2)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (523/4)، وتحفة المسؤول، للرهوني (241/4)، والردود والنقود، للبابرتي (675/2)، والاعتصام، للشاطبي (636/2).

(4) سبق تخريجه (ص550).

(5) ينظر: التبصرة، للشيرازي (ص495)، وأصول السرخسي (207/2)، والمستصفى، للغزالي (278/1)، الإحكام، للآمدي (194/4)، وتحفة المسؤول، للرهوني (241/4)، وأثر الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء للبغا (ص134).

جواز دخول الحمام من غير تقدير أجرة ومن غير تقدير مدة المكث فيه، وكذلك جواز شرب الماء من يد السقاء من غير تقدير عوض ومن غير تقدير مبلغ الماء المشروب، إلى غير ذلك من المسائل المبنية على مبدإ الاستحسان[1].

المذهب الثاني: إن الاستحسان ليس حجة وليس دليلاً شرعياً، وهو المشهور عن الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة، ومذهب الظاهرية[2].

وللشافعية زمام الأمر فيه حتى قال الإمام الشافعي: "من استحسن فقد شرع"[3]، وعقد له فصلا خاصا في كتابه "الأم" سماه: "كتاب إبطال الاستحسان"[4].

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

ـ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾[5].

ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى لم يخلق الإنسان ويتركه هملا بل أمره ونهاه، وبين له أوامره ونواهيه في كتابه وسنة رسوله ﷺ، والقول بجواز الاستحسان استنباط للأحكام بغير ما شرع الله، وتجويز للقول بأن الإنسان خلق سدىً، لم يبين له شيء، وذلك مخالف لنص الكتاب[6]، و يقول الإمام الشافعي في هذه الآية: "فلم يختلف أهل العمل بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى، ومن أفتى أو حكم

---

(1) المستصفى، للغزالي (473/1)، والتحقيق والبيان، للأبياري (398/3)، وشرح المعالم، للفهري (471/2)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (4014/8)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (195/3)، والاعتصام للشاطبي (636/2)، والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (162/2)، والبحر المحيط، للزركشي (94/6).

(2) ينظر: الرسالة للشافعي (503)، والتبصرة، للشيرازي (ص492)، المنخول، للغزالي (374)، الواضح لابن عقيل (100/2)، الإحكام، لابن حزم (16/6)، وتحفة المسؤول، للرهوني (239/4)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (427/4).

(3) المنخول، للغزالي (ص476).

(4) الأم، للشافعي (309/7).

(5) سورة القيامة، الآية (36).

(6) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص (224/4)، وأثر الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء للبغا (ص135)، والاستحسان، ليعقوب الباحسين (ص133).

بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى"[1].

واستدلوا بأن الاستحسان قول بالهوى والتشهي، وإبطال للدليل الشرعي الذي أمر الله باتباعه، وقد نهى الله تعالى عن ذلك في كتابه فقال عز وجل: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾[2].

ولا ريب أن هذا الدليل قد بني على اعتبار أن الاستحسان تبع للهوى والتشهي، وليس الحال كذلك، بل هو اعتبار للدليل وردٌّ إليه وقد تقدم بيان أمثلة للاستحسان المستند إلى النص والإجماع منه عند ذكر أنواعه.

ومما استدل به الظاهرية قول الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾[3] .

فقد أمر الله سبحانه وتعالى برد الأمر إليه سبحانه وتعالى، ورسوله ﷺ، وأولي الأمر من المسلمين، ولم يذكر الرد إلى الاستحسان، ولو كان الاستحسان مما يمكن الرد إليه لأمر الله بذلك، فعدم ذكره دليل على إبطاله[4].

وأجيب عن ذلك بأن الرد إلى الاستحسان رد إلى الله ورسوله، لثبوت مشروعية العمل بالاستحسان كتابا وسنة وإجماعاً، كما سبق بيانه، ثم إن ما أورده ابن حزم ينطبق على الإجماع أيضا فليس في الآية ذكر له، فينبغي اطراحه وعدم العمل به ولا قائل بذلك.

والذي يظهر من كلام المنكرين للاستحسان، أن أقوالهم مبنية على تعريف مغاير

---

(1) الأم، للشافعي (78/9).

(2) سورة المائدة، الآية (49).

(3) سورة النساء، الآية (59).

(4) ينظر: الإحكام، لابن حزم (17/6)، والاستحسان، ليعقوب الباحسين (ص133).

لتعريف المثبتين لحجيته، لذلك نسبوه إلى القول بالتشهي والاعتداد بالرأي، والإعراض عن الأدلة الشرعية المعتبرة، وهو ما يفهم من كلام الشافعي حيث نسب المستحسن إلى إحداث تشريع، وقد أورد الجصاص هذا المعنى بقوله: "تكلم قوم من مخالفينا في إبطال الاستحسان حين ظنوا أن الاستحسان حكم مما يشتهيه الإنسان ويهواه، أو يلذه، ولم يعرفوا معنى قولنا في إطلاق لفظ الاستحسان"[1].

ولما كان الاختلاف في تعريف الاستحسان ذا بون شاسع بين المختلفين فيه عسر تحرير الخلاف فيه، وفيه يقول ابن الحاجب: "ولا يتحقق استحسان مختلف فيه...إن شك فيه فمردود، وإن تحقق فمعمول به اتفاقاً"[2].

ويقول السعد التفتازاني مبينا أن اختلافهم في تحقيق المراد بالاستحسان هو منشأ الخلاف: "وقد كثر فيه المدافعة والرد على المدافعين ومنشؤهما عدم تحقيق مقصود الفريقين ومبنى الطعن من الجانبين على الجرأة وقلة المبالاة فإن القائلين بالاستحسان يريدون به ما هو أحد الأدلة الأربعة على ما سنبينه والقائلون بأن من استحسن فقد شرع يريدون أن من أثبت حكما بأنه مستحسن عنده من غير دليل من الشارع فهو الشارع لذلك الحكم حيث لم يأخذه من الشارع والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلا للنزاع"[3].

(1) الفصول في الأصول، للجصاص (4/223).

(2) ابن الحاجب مع شرح العضد (ص372).

(3) التلويح على التوضيح، للتفتازاني (2/162)

**المطلب الثالث: الفروع المخرجة:**

خرج الفقهاء على الاستحسان فروعا فقهية كثيرة، مبسوطة في كتب الفقه، وقد ذكر ابن بزيزة جملة من الفروع، إلا أنه في تخريجه لهذه الفروع اكتفى بذكر الحكم الذي استند فيه إلى قاعدة الاستحسان، دون جعل القاعدة منشأ الخلاف، أي فهي أحكام فقهية بنيت على هذه القاعدة، وإن صح القول؛ لأنها تطبيقات فقهية لقاعدة الاستحسان، ومن هذه الفروع مايلي:

**الفرع الأول**: حكم ترك السجود القبلي:

حكى ابن بزيزة في المسألة أقوالا خمسة، فصل بعضهم في حالة النسيان وأجمل آخرون، وقد بنى ابن بزيزة الخلاف في المسألة على قاعدة فقهية وهي أن البدل هل يعطى حكم المبدل عنه أو لا؟. وَوَجَّهَ قولَ من فصَّل في المسألة بأنه استحسان، ولفظه:

"وأما اللتان قبل السلام فهل تبطل الصلاة بتركها إذا طال الأمر أم لا؟ فيه خمسة أقوال في المذهب، المشهور: أنها تفسد، والثاني: أنها لا تبطل مطلقا، والثالث: أنها تبطل إن كان السجود واجبا على ترك فعل، ولا تبطل إن كان على ترك قول، والرابع: أنها تبطل بنقص الجلوس الوسطى، وأم القرآن من ركعة، ولا تبطل من ترْكِ غيرِ ذلك، والخامس: أنها تبطل كان النقص في القول أو في الفعل إلا أن يكون المتروك تكبيرتين أو في معناها مثل سمع الله لمن حمده.

سبب الخلاف هل يعطي البدل حكم المبدول منه أم لا؟ فإنهما مشروعتان بدلا من ترك سنة، فإن كان المبدول من غير واجب فالبدل مثله، ومن جعلهما من صلب الصلاة أبطل الصلاة بتركهما. والتفريق استحسان"[1].

وحاصل فقه المسألة أن من لزمه سجود قبلي فتركه فللعلماء في حكم صلاته أقوال،

(1) روضة المستبين، لابن بزيزة (1/355، 356).

لكن خلافهم في غير من ذكر السجود بقرب ولم يحدث، أما هو فيسجد ولا شيء عليه، فمحل الخلاف فيمن تذكره ببعد أو أحدث، ولهم في ذلك خمسة أقوال :

الأول: أنه إن تذكره قريبا من انصرافه من الصلاة بأن لم يخرج من المسجد، ولم يطل الزمان وهو في مكانه أو قربه، سجده ولا شيء عليه، وأما إن بَعُد تذكره له فينظر، فإن كان مترتبا عن سنة مؤكدة أو ثلاث سنن خفيفة بطلت صلاته، وأعادها وجوباً، وإلا بأن كان مترتبا عن نقص سنة خفيفة أو سنتين خفيفتين، كسورة أو تكبيرتين أو التشهدين أو تحميدتين، فلا إعادة عليه ولا سجود، وهذا في حق الناسي أما المتعمد فتصح إن كان مترتبا عن سنتين خفيفتين، وإن كان عن مؤكدة أو ثلاث سنن خفيفة بطلت بمجرد إعراضه عنه، وهذا القول لمالك، وهو المعتمد، قال خليل : "وبه كان يفتي غير واحد، وهو مذهب المدونة، والرسالة"[1]، ونص عليه الدردير في شرحه[2].

الثاني: تبطل مطلقاً، قال المازري هي رواية عن مالك، وعزاه خليل لابن القاسم[3].

الثالث: تصح مطلقا، حكاه ابن الجلاب عن عبد الملك، وحكاه اللخمي والمازري عن ابن عبد الحكم، وزاد فيه: ولو كان على الجلوس الأول أو الفاتحة، قال ابن بشير وهو شاذ.[4]

---

(1) التوضيح، لخليل (387/1)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (205/1)،

(2) ينظر: التهذيب، للبراذعي (302/1)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (205/1)، وشرح أبو الحسن الشاذلي على الرسالة، مع حاسية العدوي (248/1، 249)، والشرح الصغير، للدردير مع حاشية الصاوي (388/1).

(3) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (170/1)، وشرح التلقين، للمازري (605/1)القوانين الفقهية، لابن جزي (ص51)، والتوضيح، لخليل (386/1).

(4) ينظر: التنبيه، لابن بشير (590/2)، والتوضيح، لخليل (387/1).

وما في المختصر الكبير لابن عبد الحكم هو بطلانها إن ترتب السجود عن ترك الفاتحة من ركعة أو ترك الجلوس الأول. ونصه: "قال مالك: إن سها المصلي عن السجود القبلي، وسلم و أحدث، أو طالت المدة سجد وصح سجوده، ولوكان على السجود الأول أو الفاتحة فالبطلان مطلقاً" (ص75). وقال في موضع آخر: "...وكذلك يرجع لسجود السهو قبل السلام، فإن طال في السجود قبل السلام، فإن كان ذكر القيام من اثنتين، أو لأم القرآن من ركعة؛ أعاد الصلاة أبدا، ولا يعيد لغير هذين من التكبير للخفض والرفع –وإن كثر– أو غيره=

الرابع: تبطل إن كان عن نقص فعل ولا تبطل إن كان عن نقص قول[1].

الخامس: تبطل إن كان عن الجلسة الأولى أو الفاتحة، وهذا على قول من يرى سجود السهو كافيًا عنها، وهو قول ابن عبد الحكم، في مختصره الكبير، وعزاه لمالك[2]، قال خليل: "وهو قول ابن القاسم في المختصر"[3].

وزاد بعضهم سادسا فقال: إنها تبطل إن كان النقص في القول أو في الفعل، إلا أن يكون التكبيرتين وما في معناهما كقول: "سمع الله لمن حمده"[4].

حكى هذه الأقوال ابن بشير، والمازري، وخليل، وابن ناجي وغيرهم، وقد خرج ابن بشير والمازري وكذا ابن بزيزة وغيرهم الخلاف في المسألة على البدل هل يعطى حكم المبدل منه أو لا[5]، هذا فيما كان حكمه عاما بالصحة أو البطلان، دون تفصيل، أما القول بالتفصيل فبناه ابن بزيزة على الاستحسان، كما سبق نصه.

**الفرع الثاني:** الأفضل من أنواع الكفارة لمنتهك حرمة شهر رمضان.

من المسائل التي بناها ابن بزيزة على قاعدة الاستحسان مسألة أي الأنواع يقدم في كفارة منتهك حرمة شهر رمضان، بناء على أنها على التخيير بين الإطعام والعتق

=

من سهو، فلا يعيد، ولكن يسجد للسهو متى ما ذكر" (ص78). وقال في موضع آخر: "من ذكر اللتين قبل السلام بعد أن طال أو انتقض وضوؤه، فإن كانتا من القيام من اثنتين أو ترك أم القرآن من ركعة بطلت صلاته، وإن كانتا من غير هذين لم تبطل" (ص79).

(1) ينظر: شرح التلقين، للمازري (605/1)، التنبيه، لابن بشير (590/2)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (ص51)، والتوضيح، لخليل (387/1).

(2) ينظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (ص75)، شرح التلقين، للمازري (605/1)، التنبيه، لابن بشير (590/2)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (ص51)، والتوضيح، لخليل (387/1).

(3) التوضيح، لخليل (387/1).

(4) ينظر: التنبيه، لابن بشير (590/2)، والتوضيح، لخليل (386/1).

(5) ينظر: شرح التلقين، للمازري (605/1)، التنبيه، لابن بشير (590/2)، روضة المستبين، لابن بزيزة (355/1، 356)، والتوضيح، لخليل (387/1).

والصيام، فتعددت أقوال الفقهاء في أي الأنواع يقدم، ولفظ ابن بزيزة في المسألة: "والكفارة الكبرى ثلاثة أنواع": هذا كما ذكره – أي القاضي عبد الوهاب –، وقد اختلف في هذه الكفارة هل هي على الترتيب أو على التخيير، وذلك مبني على اختلاف روايات الحديث ففي بعضها هل تستطيع أن تعتق رقبة أخرى، وذلك يقتضي الترتيب وهي رواية ابن وهب عن مالك، وبذلك يقول الشافعي وأبو حنيفة.

وجمهور أصحاب مالك على أنها على التخيير. فإذا قلنا: إنها على التخيير، فقد اختلفوا في الأفضل من أنواعها، فقيل هو الإطعام. قال ابن القاسم: ولا يعرف مالك غيره، وروى ابن القاسم عنه أن المستحب في الفطر بالأكل الإطعام، ثم الصوم، ثم العتق، وقال أبو مصعب: إن أكل أو شرب فليس عليه إلا الإطعام، وإنما العتق والصيام في الوطء لأنه أعظم جرما. وقال مالك: الجميع في الاختيار سواء.

واعتبر بعض الأشياخ حال المكفر، وحال البلد والوقت، فالإطعام في زمان الجوع أفضل، والعتق في زمان الرخاء أفضل، إلا أن يكون المكفر من أهل الرفاهية فيغلظ عليه بالصيام وهذا استحسان"[1].

المشهور من مذهب مالك أن الكفارة لمنتهك حرمة الشهر على التخيير. أما أفضل أنواعها يقدم فمحل خلاف، ولهم فيه أقوال عدة منها ما يلي:

الأول: تقديم الإطعام على غيره، فقد روى ابن الماجشون عن مالك أنه استحب الإطعام على الصوم والعتق، وقال الباجي: هو ما جرى عليه العراقيون. وهو مشهور المذهب، ووجه استحباب الإطعام أنه أعم نفعاً من بقية الأنواع؛ فالعتق يخص المعتق، والصيام لا منفعة فيه لغير الصائم، والإطعام يَعُمُّ نفعُه جماعةَ المساكين، ومنهم من علله

(1) روضة المستبين، لابن بزيزة (1/537، 538).

بكونه هو الوارد في الحديث[1].

الثاني: تقديم العتق، واستحبه المغيرة وكذا ابن حبيب، حيث قال: العتق أحب إلي، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع فالإطعام[2].

الثالث: التفصيل بحسب الأوقات فيراعى في الأفضل الوقت والبلد، فيتعين الإطعام في وقت الشدة والعتق في الخصب والرخاء، ونقله الباجي عن متأخري المالكية[3].

الرابع: أن أهل الغنى الواسع إنما يكفرون بالصيام، وذلك فيمن علم من حاله أنه أشق عليه من العتق والإطعام، وأردع له عن انتهاك حرمة رمضان، وهو فتوى الفقيه أبو إبراهيم[4]، ونقل هذا القول عن يحيى بن يحيى[5] أنه أفتى به أمير الأندلس[1].

---

(1) ينظر: الجامع، لابن يونس (1177/3)، والمنتقى، للباجي (54/2)، والتبصرة، للخمي (799/2)، التنبيه، لابن بشير (751/2)، والمسالك، لابن العربي (198/4)، وإكمال المعلم، للقاضي عياض (57/4)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (257/1)، ومناهج التحصيل، للرجراجي (147/2)، والتوضيح، لخليل (440/2)، والشرح الكبير الدردير مع حاشية الدسوقي (530/1).

(2) ينظر: الجامع، لابن يونس (1177/3)، والتبصرة، للخمي (799/2)، التنبيه، لابن بشير (751/2)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (257/1) التوضيح، لخليل (440/2).

(3) ينظر: المنتقى، للباجي (54/2)، والتبصرة، للخمي (799/2)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (257/1)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (87/2)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (288/1)، والتوضيح، لخليل (440/2).

(4) هو: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة الطليطلي، سكن قرطبة، وتفقه بابن لبابة، وأحمد بن خالد، كان خيراً فاضلاً، حافظاً للفقه على مذهب مالك. متقدماً فيه، صدراً في الفتوى، من تآليفه: "كتاب النصائح"، و"كتاب معالم الطهارة والصلاة"، توفي سنة 352 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (126/6 – 134)، الديباج المذهب، لاب فرحون (296/1).

(5) هو: يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس البربري المصمودي، الليثي مولاهم، القرطبي، الفقيه، دارت عليه الفتيا بالأندلس بعد عيسى بن دينار، كان حسن الرأي ثقة عاقلاً، سمع الإمام مالكاً وأخذ عنه الموطأ، وكان لقاؤه له في السنة التي مات فيها، وسمع الليث بن سعد وابن القاسم، روى عنه ابنه عبيد الله – وهو آخر من حدث عنه –، وبقي بن مخلد، وروايته للموطأ أشهر الروايات، وله سماع عن أشهب وابن القاسم، توفي سنة =

والظاهر من كلام ابن بزيزة أن التخريج على الاستحسان في هذه المسألة مقصور على قول من فصل فراعى اختلاف الأحوال والأزمان، لاَ أنَّ الاستحسان منشأ الخلاف في الأقوال جميعها، ومما يؤيد ذلك تعليل القائلين باستحباب تقديم الإطعام بكونه أعم نفعاً وكونه اللفظ الوارد في الحديث، فاستنادهم إلى ورود الحديث به ليس من قبيل الاستحسان.وكذلك فقد نص ابن بشير على أن سبب الخلاف في تقديم العتق هو مراعاة القول بوجوب الكفارة على الترتيب، ومن قدم الإطعام راعى القائلين بقصرها على الإطعام دون غيره[2].

وذهب الرجراجي إلى أن سبب الخلاف في المسألة هو معارضة القياس لخبر الواحد، وذلك أنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ تقديم العتق وتأخير الإطعام بواو التخيير [3]، فكان الأصل يقتضي متابعة ما تابعه النبي ﷺ وإن كان على سبيل التخيير إلا أن ابتداءه بالعتق وانتهاءه بالطعام لا يخلو من فائدة، فلا بد من معنى له، فاستحب متابعته فيه.

وأما القياس المعارض لهذا الخبر، فهو أن الشارع جعل الإطعام بدلًا من الصيام في مواضع متفرقة، وأنه مناسب له أكثر من غيره استئناسًا؛ وقد ذكر القرآن الإطعام للمفطر

---

=

234هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (3/379، 80)، الديباج المذهب، لابن فرحون (2/352)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (3/1370- 1372).

(1) ينظر: المنتقى، للباجي (2/54)، والمسالك، لابن العربي (4/198)، ترتيب المدارك، للقاضي عياض (6/132)، المختصر الفقهي، لابن عرفة (2/87)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (1/288)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير (1/530)، ومنح الجليل، لعليش (2/140).

(2) ينظر: التنبيه، لابن بشير (2/157).

(3) ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أن أبا هريرة رضي الله عنه، حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم الحديث (1111)، (2/781).

في رمضان، ولاسيما على قراءة من قرأ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾[1]، ولهذا استحب لمن مات وعليه صوم وأوصى به، أن يكفر عنه بالإطعام، لأجل ذلك قدم مالك القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لم تشهد له الأصول[2].

(1) سورة البقرة، الآية (184)، وهذه قراءة حفص عن عاصم الكوفي.

(2) ينظر: مناهج التحصيل، للرجراجي (147/2).

## المبحث الثالث: عمل أهل المدينة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم عمل أهل المدينة.

المطلب الثاني: أقسام عمل أهل المدينة.

المطلب الثالث: الفروع المخرجة على عمل أهل المدينة.

## المطلب الأول: مفهوم عمل أهل المدينة.

### توطئة:

تعددت صيغ هذه القاعدة عند المالكية فعبر عنها الباجي بقوله: عمل أهل المدينة بمعنى الخبر المتواتر[1]، وخصه ابن العربي بما طريقه النقل فقال: "عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل أصل لا يزعزع"[2]، وقد يعبر عنه بالرأي فيقال : "رأي أهل المدينة حجة"[3].

وهذه القاعدة مما اختص بها المذهب المالكي كما يقال: من أصول مالك اتباع عمل أهل المدينة[4]، ومعناها أن الإمام مالكا رحمه الله اعتبر عمل أهل المدينة أصلا ودليلاً قائما بذاته تبنى عليه الأحكام الشرعية، وتؤصل به الفروع، كسائر الأدلة واختص بالاحتجاج به عن غيره من أئمة المذاهب الأخرى، وقد عبر عنه بألفاظ مختلفة في الموطأ وغيره[5].

### مفهوم عمل أهل المدينة:

عبارات الإمام مالك في تقرير هذا الأصل متعددة ومختلفة، ومن تعبيراته قوله: "الأمر عندنا"[6]، ومنها قوله: "الأمر المجتمع عليه عندنا"[7]، ومنها قوله: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا"[8]، ومنها قوله: "الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل

---

(1) ينظر: المنتقى، للباجي (321/1).

(2) القبس، لابن العربي (203/1).

(3) نشر البنود، لعبد الله العلوي (22/2).

(4) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (499/1)، وإيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، لمحمد بن يحيى الولاتي (ص162)، والدار الأندلسية، ودار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1427هـ، 2006م،

(5) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (91/30).

(6) الموطأ، للإمام مالك، من رواية يحيى الليثي (21/1).

(7) الموطأ، للإمام مالك، من رواية يحيى الليثي (246/1).

(8) الموطأ، للإمام مالك، من رواية يحيى الليثي (249/1).

العلم ببلدنا"[1]، ومنها أيضاً قوله: "السنة عندنا"[2].

وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الألفاظ، على أقوال مختلفة، مما أنشأ اختلافا في تعريف عمل أهل المدينة، بل توقف بعض العلماء في تفسير المراد منه، وفيه يقول الشافعي: "وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا وما أرانا نعرفه ما بقينا"[3]، وقال الزركشي عند ذكره لردود المنكرين لإجماع أهل المدينة "ولم تزل هذه المسألة موصوفة بالإشكال"[4].

وحمل بعض الأصوليين من غير المالكية المقصود بعمل أهل المدينة عند مالك على الإجماع، أي أن إجماع أهل المدينة على أمر من الأمور الشرعية دون باقي الأمة يعد حجة شرعية؛ لذلك كانوا يذكرون مسألة عمل أهل المدينة ضمن مبحث الإجماع، ويناقشونها من حيث كون إجماعهم حجة شرعية أوْ لا، لا من حيث مطلق العمل، إجماعا كان أو غيره، وبناء على هذا الفهم أطال كثير من الأصوليين في إنكار حجية إجماع أهل المدينة، محتجين بأن الإجماع الذي هو أحد أركان الأدلة المتفق عليها، اتفاق جميع أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ لا أهل المدينة خاصة[5].

---

(1) ينظر: الموطأ، للإمام مالك، من رواية يحيى الليثي (12/1). البيان والتحصيل، لابن رشد (440/12)، ترتيب المدارك، للقاضي عياض (41/1).

(2) الموطأ، للإمام مالك، من رواية يحيى الليثي (110/1).

(3) الأم، للشافعي (244/7).

(4) البحر المحيط، للزركشي ( 488/4).

(5) ينظر: الإحكام، لابن حزم (202/4)، والعدة، لأبي يعلى الفراء (1149/4)، والتلخيص، للجويني (113/3)، وأصول السرخسي (314/1)، والتمهيد، للكلوذاني (273/2)، وميزان الأصول، للسمرقندي (535/1)، والمحصول، للرازي (228/4)، والإحكام، للآمدي (320/1)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (357/3)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (100/3)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (212/2)، والمسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة لمحمد المدني بو ساق (68/1)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.

والواقع أن المراد بعمل أهل المدينة غير ذلك، وتعيين حقيقته محل خلاف بين العلماء، وممن حرر المراد به من محققي أئمة المذهب، ابن عبد البر، حيث يقول في تعريفه: "والذي أقولُ به أن مالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ إنما يَحْتَجُّ في موطّئِهِ وغيره بعمل أهل المدينة يريد بذلك عمل العلماء والخِيَارِ والفُضَلاَءِ لا عملَ العامّةِ السَّوْدَاءِ"[1].

وعبر عنه ابن خلدون بقوله : " ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى – أي من حيث كونه إجماعا لأهل المدينة – وإنما اعتبره من حيث اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل إلى أن ينتهي إلى الشارع صلوات الله وسلامه عليه"[2] وعليه فمحل البحث في عمل أهل المدينة عند مالك إنما هو العمل الجاري في المدينة من زمن النبي ﷺ إلى زمن مالك فهو يشمل زمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين[3].

وقد صاغ غير واحد من المعاصرين تعريفاً له بغرض بيان حقيقته، وتحرير محل الخلاف فيه[4]، ومن أفضل ما قيل فيه ما عرفه به عبد الرحمن الشعلان، من خلال تتبعه لما ذكره المتقدمون من فهم لعمل أهل المدينة وأقسامه، حيث قال فيه هو: "ما اتفق عليه العلماء والفقهاء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء كان

---

(1) التمهيد، لابن عبد البر (222/7).

(2) المقدمة، لابن خلدون (ص248)، دار الهلال، بيروت، لبنان، الطبعة الأخيرة، 2000م.

(3) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (300/20)، والأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، لفاتح زقلام (162/1، 163)، دار الفسيفساء، طرابلس، الطبعة الثانية 2009م، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (91/30) .

(4) ينظر: عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين لأحمد نور سيف (ص317)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الثالثة، 1423هـ، 2002م، وخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، لحسان فلبيان (ص99)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الثانية، 1423هـ، 2002م، أصول فقه الإمام مالك، ((أدلته النقلية))، لعبد الرحمن الشعلان (1043/2)، الإدارة العامة للثقافة والنشر بالمملكة العربية السعودية، 1424هـ، والمسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، لمحمد بو ساق (77/1).

سنده نقلاً أم اجتهاداً"[1].

وقد عمَّ التعريف جميع موضوع العمل مما يمكن أن يتفق عليه العلماء والفقهاء والفضلاء سواء كان ذلك قولا أو فعلا أو تقريراً أو تركاً، وقد تعرض صاحب التعريف لشرحه وذكر محترزاته وقيوده، فلينظر محله لمزيد بيان[2].

(1) أصول فقه الإمام مالك، (أدلته النقلية)، لعبد الرحمن الشعلان (2/1043).

(2) ينظر: أصول فقه الإمام مالك، (أدلته النقلية)، لعبد الرحمن الشعلان (2/1043).

**المطلب الثاني: أقسام عمل أهل المدينة:**

للعلماء في تقسيم عمل أهل المدينة مذاهب مختلفة، نظرا لاعتبارات متعددة، وبالجملة فإن التقسيم العام له عند جمهور الباحثين فيه قسمان :

**القسم الأول**: ما كان طريقه النقل المستفيض والحكاية المنتشرة عن النبي ﷺ، واتصل بنقل الكافة عن الكافة، وعمل به عملاً لا يخفى، وذلك كنقل صفة الأذان والإقامة، ومقدار الصاع والمُد، وتعيين موضع المنبر والروضة وغيرها[1].

وهذا القسم حجة شرعية عند جمهور الفقهاء، قال القاضي عياض: " فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم، موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون، ...ولا خلاف في صحة هذا الطريق، وكونه حجة عند العقلاء، وتبليغه العلم يدرك ضرورة، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها"[2].

وخالف في ذلك بعض الشافعية والحنفية فأنكروا حجية هذا القسم[3].

والدليل على حجية هذا القسم، أنه من قبيل الأخبار المتواترة، وهي حجة عند الجميع، وقد احتج به مالك على أبي يوسف في مسألة الترجيع في الأذان، ومسألة

---

(1) ينظر: المقدمة في أصول الفقه، لابن القصار (ص75، 76)، وإحكام الفصول، للباجي (701/2)، والمقدمات، لابن رشد (481/3)، والتنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض (1263/3)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (300/20)، وإعلام الموقعين، لابن القيم (393/2)، ومفتاح الوصول، للتلمساني، للتلمساني (ص821)، ونشر البنود، لعبد الله العلوي (89/2)، والمسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، لمحمد بوساق (78/1).

(2) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (48/1، 49)، وينظر: المقدمات، لابن رشد (481/3).

(3) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (701/2)، وترتيب المدارك، للقاضي عياض (49/1)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (300/20)، إعلام الموقعين، لابن القيم (391/2)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (100/3)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (247/2)، والأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، لفاتح زقلام (162/1، 163).

الصاع، جاء في ترتيب المدارك: "قال أبو يوسف تؤذنون بالترجيع وليس عندكم عن النبي ﷺ فيه حديث. فالتفت مالك إليه وقال: يا سبحان الله ما رأيت أمراً أعجب من هذا، ينادى على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات، يتوارثه الأبناء عن الآباء، من لَدُن رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا، أيحتاج فيه إلى فلان عن فلان؟ هذا أصح عندنا من الحديث.

وسأله عن الصاع، فقال: خمسة أرطال وثلث، فقال ومن أين قلتم ذلك؟ فقال مالك لبعض أصحابه: أحضروا ما عندكم من الصاع، فأتى أهل المدينة أو عامتهم من المهاجرين والأنصار وتحت كل واحد منهم صاع، فقال: هذا صاع ورثته عن أبي عن جدي صاحب رسول الله ﷺ. فقال مالك هذا الخبر الشائع عندنا أثبت من الحديث. فرجع أبو يوسف إلى قوله"[1].

**القسم الثاني**: ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال، بأن لم يكن فيه نص منقول عن النبي ﷺ، وإنما محله الاجتهاد[2].

فهل اجتهاد أهل المدينة واستنباطهم يعد حجة ويقدم على استنباط واجتهاد غيرهم أولا؟ و هذا محل خلاف بين العلماء، وهذه أهم مذاهبهم:

المذهب الأول: أن عمل أهل المدينة فيما طريقه الاستدلال والاجتهاد حجة كإجماعهم عن طريق النقل، وهو قول بعض المالكية، وقد حكوه عن مالك[3]، قال

---

(1) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (2/124، 125).

(2) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (2/702، 703)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (20/300)، وإعلام الموقعين، لابن القيم (2/392)، والبحر المحيط، للزركشي (4/484)، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، لحسن المشاط (209)، تحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999م، نشر البنود، لعبد الله العلوي (2/89)،

(3) ينظر: الإحكام، لابن حزم (1/553)، وإحكام الفصول، للباجي (2/703)، وترتيب المدارك، للقاضي عياض (1/51)، ونفائس الأصول، للقرافي (6/2814)، وإعلام الموقعين، لابن القيم (2/392)، ورفع النقاب، للشوشاوي (4/627).

القاضي عياض: "وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل[1] وأبي مصعب، وإليه ذهب القاضي أبو الحسين بن أبي عمر[2] من البغداديين، وجماعة من المغاربة من أصحابنا"[3]، ورجح بعض الباحثين المعاصرين أنه مذهب مالك[4].

ومما استدل به أصحاب هذا المذهب:

.ما ورد من آثار عن النبي ﷺ في فضل المدينة وبيان شرفها، ومن ذلك:

ما رواه جابر رضي الله عنه : أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محموماً، فقال: أقلني، فأبى ثلاث مرات فقال: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا »[5].

---

(1) هو: أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي البصري، أصله من الكوفة، الفقيه المتكلم من أصحاب عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة كان ورعاً متبعاً للسنة، وكان يعد في زهاد أهل البصرة وعلمائها، أخذ عن إسماعيل بن أبي أويس وبشر بن عمر وغيرهما وعليه تفقه جماعة من كبار المالكية كإسماعيل القاضي، وأخيه حماد، ويعقوب بن شيبة، توفي نحو سنة 240هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (5/4-13)، الديباج المذهب، لابن فرحون (141/1)، والأعلام، للزركلي (11/4).

(2) هو: قاضي القضاة أبو الحسين، عمر بن قاضي القضاة، أبي عمر، محمد بن القاضي يوسف بن القاضي يعقوب بن إسماعيل، بن حماد بن زيد، كان فقيها نظاراً، وكان ذكياً فطناً، حاذقاً بالمذهب، أخذ من كل علم بنصيب، تفقّه عند أبيه، وكبار أصحاب إسماعيل، وعنه وعن أبيه أبي عمر أخذ الأبهري وغيره، من تصانيفه: كتاب في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة، وكتاب سرّاه الفرج بعد الشدة، توفي سنة 328هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (256/5-260)، وشجرة النور، لمخلوف (78/1).

(3) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (51/1)، وإعلام الموقعين، لابن القيم (392/2)، و الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، لفاتح زقلام (165/1).

(4) منهم فاتح زقلام، وعبد الرحمن الشعلان، اعتمادا على ظاهر كلام مالك لاسيما في رسالته إلى الليث بن سعد، وهو ما يظهر في بعض الفروع الفقهية التي اعتمد فيها الإمام على عمل أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد.ينظر: الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، لفاتح زقلام (167/1، 168)، وأصول فقه الإمام مالك، ((أدلته النقلية))، لعبد الرحمن الشعلان (1055/2، 1056).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب المدينة تنفي الخبث، رقم الحديث (1784)، (665/2)، ومسلم، في كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم الحديث (1383)، (1006/2).

وما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:«إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»[1].

ففي هذه الأحاديث وغيرها بين النبي ﷺ مكانة المدينة وفضلها وشرفها، ودعا لها، وفيها نفي للخبث عن المدينة، والخطأ خبث، وقد نفاه النبي ﷺ عن أهل المدينة، ويلزم من نفي الخطإ ثبوت الصواب، فثبت في حقهم الصواب[2].

ومن أدلتهم أن أهل المدينة شاهدوا تنزيل الوحي وسمعوا التأويل وكانوا أعرف الناس بأحوال النبي ﷺ من غيرهم، كما أنهم شاهدوا آخر العمل منه، وعرفوا ما نسخ وما لم ينسخ، وما نقله خلفهم إنما هو من أسلافهم؛ فبذلك يكون عملهم مقدماً على عمل غيرهم، ويخرج عملهم من حيز الظن إلى حيز اليقين؛ لأنه لا يخرج عن كونه حقاً[3]، وفي ذلك يقول القاضي عبد الوهاب: "ومن ذهب إلى أن إجماعهم من طريق الاستنباط والاجتهاد حجه احتج بأن لأهلها من المزية بمشاهدة خطاب رسول الله ﷺ وسماع كلامه والمعرفة بأسباب خطابه وألفاظه ومخارج أقواله ما ليس لغيرهم ممن نأى وبعد عنه، وقد ثبت أن من حملت له هذه المزية كان أعرف بطرق الاستنباط ووجوه الاجتهاد والاستخراج فكانوا حجه"[4].

المذهب الثاني: أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح، وهو قول جمهور المالكية، والمذاهب

---

(1) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الحج، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم الحديث (1777)، (2/663)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا رقم الحديث (147)، (1/131).

(2) ينظر: نشر البنود، لعبد الله العلوي (2/89)، الجواهر الثمينة، للمشاط (ص213)، العرف والعمل في المذهب المالكي، لعمر الجيدي (ص272)، صندوق إحياء التراث الإسلامي، د ط، 1404هـ، 1984م، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، لمحمد بو ساق (1/99).

(3) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (2/24، 25)، والتحقيق والبيان، للأبياري (4/265، 266)، ورفع النقاب، للشوشاوي (4/627)، والجواهر الثمينة، للمشاط (ص213)، وخبر الواحد لحسام فلبيان (ص78)، وأصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية)، لعبد الرحمن الشعلان (2/1063) وما بعدها.

(4) المعونة، للقاضي عبد الوهاب (3/1235، 1236).

الأخرى، وأنكر حجيته كثير من فقهاء المذهب [1]، قال الباجي: "ما نقلوه من سنن رسول الله ﷺ من طريق الآحاد، وما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد، فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم، في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح، والمصير فيه إلى الترجيح بالأدلة، وهو الصحيح...هذا مذهب مالك ومحققو أصحابنا كأبي بكر الأبهري، وغيره وبه قال القاضي أبو بكر وابن القصار وأبو تمام وهو الصحيح "[2].

وحكاه القاضي عياض أيضا عن كبراء البغداديين كأبي الحسن بن المنتاب، وأبي الفرج، وأبي بكر الأبهري، و أبي الحسن بن القصار، وغيرهم.[3]

واستدل أصحاب هذا المذهب على عدم حجية عمل أهل المدينة بعدد من الأدلة حقيقتها نفي حجية إجماع أهل المدينة، ومنها:

- إن أدلة الإجماع لا تتناول أهل المدينة وحدهم؛ لأن اسم المؤمنين واسم الأمة لا يقع عليهم بانفرادهم، فهم بعض الأمة والحجة إنما هي لمجموعها، ولا يختص بمكان دون مكان فالأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة بدليل أن مكة لها شرف وفضل ولم يعتبر بإجماع أهلها [4].

- إن صدور الخطأ من أهل المدينة جائز؛ لعدم عصمتهم، وما ورد عنه ﷺ من نفي المدينة الخبث محمول على أن المدينة نفسها فاضلة مباركة[5].

---

(1) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (492/2)، وإحكام الفصول، للباجي (703/2)، والتبصرة، للشيرازي (ص365)، وترتيب المدارك، للقاضي عياض (50/1)، وإعلام الموقعين، لابن القيم (392/2).

(2) إحكام الفصول، للباجي (703/2).

(3) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (50/1)،

(4) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (703/2)، ترتيب المدارك (51/1)، ولباب المحصول لابن رشيق (402/1)، ونشر البنود، لعبد الله العلوي (89/2)، والجواهر الثمينة، للمشاط (ص213).

(5) ينظر: الجواهر الثمينة، للمشاط (ص213).

- حديث مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه أنه قال: "ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة ..."[1]

يقول ابن عبد البر: "وفيه أن الأحوال تغيرت وانتقلت وتبدلت في زمانه ذلك عما كانوا عليه في زمان الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رحمهم الله - في أكثر الأشياء وقد احتج بهذا بعض من لم ير عمل أهل المدينة حجة وقال لا حجة إلا فيما نقل بالأسانيد الصحاح عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم ومن سلك سبيلهم من العلماء"[2].

المذهب الثالث: أن عمل أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد ليس حجة ولكن يرجح به اجتهادهم على غيرهم، وهو رأي بعض المالكية ومنهم القاضي عبد الوهاب حيث يقول: "إجماع أهل المدينة نقلا حجه تحرم مخالفته ومن طريق الاجتهاد مختلف في كونه حجه: والصحيح عندنا أنه يرجح به على غيره ولا يحرم الذهاب إلى خلافه"[3].

وأنكره محققو المذهب على ما ذكر القاضي عياض، وهو لبعض الشافعية، وأحمد وصححه ابن تيمية حيث قال: "وكذلك الصحيح أن اجتهاد أهل المدينة في ذلك الزمن مُرجَّحٌ على اجتهادِ غيرِهم، فيُرَجَّح أحدُ الدليلين بموافقة عمل أهل المدينة، وهذا مذهب الشافعي، وهو المنصوص عن الإمام أحمد وقول محققي أصحابه"[4].

ومما استدلوا به على ذلك أن عمل أهل المدينة الذي طريقه الاستنباط والاجتهاد مع عدم حجيته، وجواز مخالفته، إلا أنه أولى من اجتهاد غيرهم، فإذا تعارض خبران،

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، من رواية يحيى الليثي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، رقم الحديث (154)، (72/1).

(2) الاستذكار، لابن عبد البر (399/1)، وينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (30/98).

(3) المعونة، للقاضي عبد الوهاب (1235/3)،

(4) جامع المسائل لابن تيمية (ص272)، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1424هـ.وينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (51/1)، والأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، لفاتح زقلام (167/1، 168)

واقترن بأحدهما عمل أهل المدينة مما طريقه الاستنباط، قوي الخبر المقترن بالعمل فرجح به على ما عرى عنه؛ لأن الترجيح يكون بالقوة، بأن يكون القول الذي يقارنه أقرب إلى الحق وأولى بالصواب؛ وذلك لأن أهل المدينة لهم من مزية المعاينة والرجحان بالمشاهدة ومعرفة بمخارج الكلام وأسباب نزول الأحكام ما ليس لغيرهم، فكان اجتهادهم أولى، ولأن سببه الذي بني عليه أقوى، ولقوله ﷺ: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»[1] وذلك يفيد أن اجتهادهم أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ، وبذلك احتج من رجح اجتهاد عمر رضي الله عنه على اجتهاد غيره[2].

(1) سبق تخريجه (ص575).

(2) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (3/1236، 1237).

## المطلب الثالث: الفروع المخرجة على عمل أهل المدينة:

خرج ابن بزيزة على حجية عمل أهل المدينة عددا من الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

**الفرع الأول**: تثنية التكبير، ومشروعية الترجيع في الأذان .

من الفروع المخرجة عند ابن بزيزة على عمل أهل المدينة تثنية الأذان، ولفظ ابن بزيزة: "قوله: (والأذان في الصبح تسع عشرة كلمة): كما ذكره. وقد اختلف العلماء في ذلك، وأصل مذهب مالك، وأهل المدينة أن الأذان كله مثنى إلا الشهادتين فإنهما مربعة، اعتمادا على العمل الجاري بالمدينة...واختار الكوفيون تربيع التكبير وتثنية باقي الأذان، وكل هذا الاختلاف مسند الأحاديث المختلفة والعمل"[1].

الأذان في مذهب مالك في غير الصبح سبع عشرة، مُثَنَّى[2] الجمل إلا الجملة الأخيرة و لفظه: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إلَه إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ويرجع فيه، بأن يقول بصوت خافت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يرفع بهما صوته، ويزيد في نداء الصبح بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، هذا هو مذهب مالك، خلافا لأبي حنيفة والشافعي[3].

---

(1) روضة المستبين، لابن بزيزة (1/319، 320).

(2) بضم الميم وفتح الثاء المثلثة والنون المشددة، من التثنية وليس مفتوح الميم ساكن الثاء؛ لأن ذلك معدول من اثنين اثنين فيقتضي أن جمله مربعة. مواهب الجليل، للحطاب (2/73).

(3) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (1/146)، وبدائع الصنائع للكاساني (1/147)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (1/198)، والتوضيح، لخليل (1/292)، و مواهب الجليل، للحطاب (2/72-75).

ومحل الخلاف في الأذان في التكبير والترجيع.

أما التكبير: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى تربيع التكبير في الأذان، بأن يقول المؤذن "الله أكبر" أربع مرات في أول الأذان، وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى تثنيته وفاقا للمالكية[1].

واستدل الحنفية ومن وافقهم بأدلة منها:

حديث أبي محذورة[2]: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً الأَذَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَىَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَىَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ... »[3].

واستدل المالكية بعدد من الأدلة منها:

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ»[4].

---

(1) بدائع الصنائع، للكاساني (147/1)، والمغني، لابن قدامة (293/1، 294)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص62)، روضة الطالبين للنووي (198/1)، والبناية شرح الهداية للعيني (79/2)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (127/1) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (385/1).

(2) هو: أوس -وقيل سمرة- بن معير بن لوذان بن ربيعة بن عويج بن سعد بن جمح وأمه خزاعية، أسلم أبو محذورة بعد حنين وأقام بمكة ولم يهاجر، سمعه النبي ﷺ يحكي الأذان، بعد منصرفه من حنين فأمر أن يؤتى به، فأسلم يومئذ، وأمره بالأذان فأذن بين يديه، ثم أمره فانصرف إلى مكة، وأقره على الأذان بها فلم يزل يؤذن بها هو وولده، وكان أحسن الناس أذاناً وأنداهم صوتاً، توفي بمكةسنة 59هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (450/5)، والاستيعاب، لابن عبد البر (4/1751-1754)، وأسد الغابة، لابن الأثير(278/5).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم الحديث (502)، (191/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة، =

قال الزين بن المنير[1] في هذا الحديث – فيما نقله عنه محمد الزرقاني – :"وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله: مثنى أي مرتين مرتين، وذلك يقتضي أن يستوي جميع ألفاظه في ذلك لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة، فيحمل قوله مثنى على ما سواها"[2].

– الرواية الأخرى لحديث أبي محذورة، – وهي رواية مسلم – «أن نبي اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ مَرَّتَيْنِ»[3].

– أنه عمل أهل المدينة، كما نص على ذلك مالك في غير ما موضع، ومن ذلك ما جاء في الموطأ: "وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه فأما الإقامة فإنها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا"[4].

وأما الترجيح: فذهب الحنفية في الراجح إلى أنه مكروه تنزيها؛ وحجتهم في ذلك أن بلالا لم يكن يرجع في أذانه، ولأن الجماعة الذين رووا أذان الملك النازل من السماء

=

رقم الحديث(582)، (220/1)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم الحديث (378)، (286/1).

(1) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن منصور بن المنير، زين الدين، الإمام الفقيه المحدث الراوية النظار، أخذ عن: أخيه ناصر الدين، وابن الحاجب، وعنه: ابن أخيه عبد الواحد، والعبدري، له شرح على البخاري، وحواش على شرح ابن بطال، توفي سنة 695هـ.ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (96/2، 97)، وشجرة النور، لمخلوف (188/1).

(2) شرح الزرقاني على الموطأ (277/1).

(3) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، رقم الحديث (379، )، (287/1)،

(4) الموطأ، للإمام مالك، رواية يحيى الليثي (70/1).

الذي هو أصل الأذان لم يرووا الترجيع [1].

وذهب الشافعية في المشهور إلى أنه سنة، وقال القاضي حسين منهم، هو ركن في الأذان[2].

وقال الحنابلة: إنه مباح ولا يكره الإتيان به، واحتجوا بوروده في حديث أبي محذورة المتقدم. وبهذا أيضا قال بعض الحنفية[3].

واستدل المالكية ومن وافقهم على ذلك بأدلة منها:

- حديث أبي محذورة المتقدم وفيه بعد ذكر الشهادتين : «...أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ... ».

- أنه من قبيل إجماع أهل المدينة نقلا، ففي المدونة: " وقال عطاء[4] ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم وكان أبو محذورة يؤذن على عهد النبي ﷺ حتى أدركه عطاء وهو يؤذن"[5].

---

(1) ينظر: المبسوط، للسرخسي (233/1)، والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي (42/1)، ورد المحتار لابن عابدين (1 /259).

(2) ينظر: نهاية المطلب، للجويني (41/2)، والمجموع، للنووي (90/3 –91)، والبحر الرائق، لابن نجيم (269/1)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (1 /136).

(3) المغني، لابن قدامة (1 /294)، وكشاف القناع، للبهوتي (1 /214 – 215).

(4) هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح، بن أسلم القرشي مولاهم، ولد بالجند من اليمن، في خلافة عمر ونشأ بمكة، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وغيرهم من الصحابة، وأخذ عنه ابن جريج وابن إسحاق والأوزاعي وأبو حنيفة وخلق كثير، كان مفتي أهل مكة ومحدثهم، وكان فصيحا كثير العلم، قال أبو حنيفة: ما رأيت أحدا أفضل من عطاء، وقال ابن جريج: كان المسجد فراشه عشرين سنة، توفي سنة 114هـ. ينظر: الثقات، لابن حبان (255/7)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (75/1).

(5) المدونة، لسحنون (58/1)، دار صادر، وينظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (215/1).

**مناقشة التخريج :**

ذكر ابن بزيزة أن مستند المالكية في قولهم بتثنية الأذان وتربيع الشهادة والترجيع عمل أهل المدينة، وهذه المسألة من المسائل المشهورة التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، وقد تظافرت نصوص الأئمة عليه، ومن ذلك ما أورده القاضي عياض في مداركه من احتجاج الإمام مالك على أبي يوسف في مسألتي الأذان بعمل أهل المدينة، ونصه: " قال أبو يوسف تؤذنون بالترجيع وليس عندكم عن النبي ﷺ فيه حديث. فالتفت مالك إليه وقال: يا سبحان الله ما رأيت أمراً أعجب من هذا، ينادى على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات، يتوارثه الأبناء عن الآباء، من لدن رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا، أيحتاج فيه إلى فلان عن فلان؟ هذا أصح عندنا من الحديث. "[1].

وروى مالك في موطئه عن عمه أبي سهيل بن مالك[2] عن أبيه أنه قال: "ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة"[3].

وجاء في الموطأ: "وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة، ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة؟ فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا".

وفي المدونة: "وقال عطاء: ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم، وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم، وكان أبو محذورة يؤذن على عهد

---

(1) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (124/2)

(2) هو: أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبُحِي التيمي المدني حليف بني تميم، عم الإمام مالك، روى عن أبيه وابن عمر وسعيد بن المسيب وجماعة، وروى عنه مالك والزهري وآخرون، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي، توفي في إمارة أبي العباس بعد الأربعين ومائة. ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (86/8)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، د ط ت، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (409/10)، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ، للسيوطي (ص358)، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1408هـ ، 1988م.

(3) الموطأ، للإمام مالك، رواية يحيى الليثي (70/1).

النبي ﷺ حتى أدركه عطاء وهو يؤذن. ابن وهب: وقاله الليث ومالك"[1].

وجاء في البيان والتحصيل: " قال: وسأله ابن كنانة[2] عن التكبير في الأذان أهو مثل الإقامة الله أكبر الله أكبر مرتين؟ أم الله أكبر الله أكبر أربع مرات؟ فقال: لا، هو مثله في الإقامة، اكتب إليه: هو مثل ما يؤذن الناس عندنا اليوم"[3].

وغير هذه النصوص كثير، وعلى ذلك جرى علماء المذهب، وهي من أشهر المسائل المبنية على العمل، ونصوصهم على ذلك كثيرة، ومنها ما ذكره ابن رشد بقوله: "وذهب مالك رحمه الله إلى أن التكبير في الأذان مثنى، وإلى الترجيع في الشهادة، والحجة له مع أن ذلك قد روي عن أبي محذورة، فكان ما فيه من الترجيع زيادة على غيره من الأحاديث اتصال العمل به بالمدينة منذ وفاة النبي ﷺ، وما اتصل به العمل من الأخبار فهو أولى مما لم يتصل به عمل منها؛ لأن ذلك يقتضي أنه هو الناسخ لها "[4].

وقال الباجي مؤكدا لقول مالك : "وهذا كما قال أنه لا يصح في الأذان والإقامة إلا ما أدرك الناس عليه واتصل العمل به في المدينة وهو أصل يجب أن يرجع إليه... وهذا أمر طريقه القطع والعلم وهو أشهر من أن يحتاج فيه إلى الاستدلال بأخبار الآحاد التي مقتضاها غلبة الظن."[5].

ويقول ابن عبد البر: "والعمل عندهم بالمدينة على ذلك –أي التكبير في أول الأذان

---

(1) المدونة، لسحنون (58/1)، دار صادر.

(2) هو: أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، المدني الفقيه، صحب الإمام مالكاً وكان من كبار أصحابه، وجلس مجلسه بعد وفاته، وكان يغلب عليه الرأي، توفي بمكة وهو حاج، ولكن اختلف في سنة وفاته، فقيل: كانت سنة 186هـ، 185هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (21/3، 22)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (831/2، 832).

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد (434/1).

(4) البيان والتحصيل، لابن رشد (435/1).

(5) المنتقى، للباجي (134/1-135).

مرتين – في آل سعد القرظ[1] إلى زمانهم"[2].

**الفرع الثاني:** عدم قول المأموم (سمع الله لمن حمده).

ومن الفروع المخرجة عند ابن بزيزة على عمل أهل المدينة، عدم قول المأموم عند الرفع من الركوع (سمع الله لمن حمده).

قال ابن بزيزة: "وكذلك لا يقول المأموم: ((سمع الله لمن حمده)) على الأشهر من المذهب اتباعا للعمل"[3].

مشهور مذهب مالك أن السنة في حق الإمام أن يقول: "سمع الله لمن حمده"، وفي حق المأموم أن يقول عند رفعه من الركوع (ربنا ولك الحمد)، على اختلاف في إثبات الواو، وهي رواية ابن القاسم، وروى علي بن زياد: أن الأفضل إسقاطها، ويجمع الفذ بينهما، أي بين (سمع الله لمن حمده)، وبين (ربنا ولك الحمد)[4].

ومما استدل به على عدم قول المأموم سمع الله لمن حمده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا،

---

(1) هو: سعد بن عائذ القرظ الأنصاري مولى عمار بن ياسر، وكان يتجر في قرظ، فسمي به، مسح رسول الله ﷺرأسه وبرك عليه، وجعله مؤذن مسجد قباء، نقلة أبو بكر من قباء إلى المسجد النبوي فأذن فيه بعد بلال، ثم استخلفه بلال أيام عمر لما هاجر إلى الشام، وكان الأذان في عقبه بالمدينة إلى زمن مالك وبعده أيضا، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابناه عمار وعمر وعاش إلى أيام الحجاج.ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (1264/3)، والاستيعاب، لابن عبد البر (594/2)، والإصابة، لابن حجر (65/3).

(2) الاستذكار، لابن عبد البر (12/4).

(3) روضة المستبين، لابن بزيزة (349/1).

(4) ينظر: التهذيب، للبراذعي (240/1)، والتفريع، لابن الجلاب (222/1)، وعيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب (ص119)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (104/1)، والتوضيح، لخليل (358/1)، وشرح ابن ناجي على الرسالة، مع شرح زروق (161/1)، والشرح الصغير، للدردير مع حاشية الصاوي (319/1).

وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» [1].

ووجه الدلالة في الحديث إنه قال: « وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ولم يقل: فقولوا سمع الله لمن حمده، ولأنه ميَّز بين ما يقوله الإِمام، وما يقوله المأموم، وجعل سمع الله لمن حمده في حيز ما يقوله الإِمام، وجعل اللهم ربنا ولك الحمد في حيز ما يقول المأموم، فدل على اختصاص كل واحد منهما بما أضيف إليه[2].

قال محمد الزرقاني: "وفيه دلالة ظاهرة لقول أبي حنيفة ومالك أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد والمأموم لا يقول سمع الله؛ لأنه جعل التسميع الذي هو طلب التحميد للإمام، والتحميد الذي هو طلب الإجابة للمأموم؛ لأنه المناسب لحال كل منهما، وهذه قسمة منافية للشركة كخبر البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[3].

وقيل إن سنة المأموم الجمع بينهما كالفذ، أي قوله: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، ونَسَب هذا القولَ الباجي والمازري وابن العربي لابن نافع وعيسى بن دينار[4]، وخطَّأ ذلك القاضي عياض في الإكمال[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم الحديث (701)، (257/1)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم الحديث (417)، (311/1).

(2) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (147/1)، وشرح صحيح البخارى، لابن بطال (313/2، 417، 418)، والمنتقى، للباجي (164/1، 239)، وشرح التلقين، للمازري (587/1)، وإكمال المعلم، للقاضي عياض (268/2)، وشرح الزرقاني على الموطأ (333/1).

(3) شرح الزرقاني على الموطأ (332/1، 333).

(4) هو: أبو محمَّد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، الفقيه العابد الفاضل النظار، كان مشهور بالفقه والصلاح، انتشربه وبيحيى بن يحيى علم مالك بالأندلس، لم يسمع من مالك وسمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وكان ابن القاسم يعظمه ويجله، أخذ عنه ابنه أبان وغيره، من تآليفه: كتاب الهدية، وغيره، توفي ببلده طليطلة سنة 212هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (105/4-110)، والديباج المذهب، لابن فرحون (64/2-66)، وشجرة النور، لمخلوف (64/1).

(5) ينظر: المنتقى، للباجي (164/1)، وشرح التلقين، للمازري (587/1)، والمسالك، لابن العربي (385/2)، وإكمال المعلم، للقاضي عياض (269/2)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (259/1).

**مناقشة التخريج:**

ذهب ابن بزيزة إلى أن مشهور مذهب مالك عدم قول المأموم: "سمع الله لمن حمده"، وبنى ذلك على أصل مالك في اتباع عمل أهل المدينة، وقد ذكر ابن يونس ما يدل على نقل صفة الصلاة بالعمل، غير أنه لم ينص على مسألة ترك المأموم قول (سمع الله لمن حمده) بعينها بل ذكر عدد من أعمال الصلاة المنقولة بالعمل، ومنها قول الإمام (سمع الله لمن حمده)، وفي ذلك إشارة إلى عدم قول المأموم لها، قال: "والإنصات مع الإمام فيما يجهر فيه، لأمره عليه السلام بذلك، وتمادى به العمل... والتكبير في كل خفض ورفع؛ لما روي: « أنه ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ». وهذا منقول بالعمل، وكذلك قول الإمام: سمع الله لمن حمده"[1].

وقد خالف ابن رشد في تخريج هذا الفرع فجعل سبب الخلاف تعارض مفهوم المخالفة مع النص، وبيان ذلك أن حديث أنس رضي الله عنه وفيه " أن النبي ﷺ قال: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ...» يقتضي بمفهوم المخالفة أن الإمام لا يقول: (ربنا ولك الحمد)، وأن المأموم لا يقول:( سمع الله لمن حمده)؛ لأنه جعل حكم المسكوت عنه خلاف حكم المنطوق به.

وحديث ابن عمر: « أنه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»[2]، يدل بنصه على أن المأموم مأمور بالجمع بين اللفظين، امتثالا لأمره ﷺ بمتابعة الإمام والائتمام به.

---

(1) الجامع، لابن يونس (417/2).

(2) أخرجه مالك في الموطإ، من رواية يحيى الليثي، في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم الحديث (163)، (75/1)، والنسائي، في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين حدو المنكبين، رقم الحديث (878)، (122/2).

فمن رجح مفهوم حديث أنس قال: لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده، ولا يقول الإمام ربنا ولك الحمد، وهو من باب دليل الخطاب. ومن رجح حديث ابن عمر قال: يقول الإمام ربنا ولك الحمد، ويجب على المأموم أن يتبع الإمام في قوله: سمع الله لمن حمده لعموم قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، ومن جمع بين الحديثين فرق في ذلك بين الإمام والمأموم.

قال ابن رشد الحفيد: "والحق في ذلك أن حديث أنس يقتضي بدليل الخطاب أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وأن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، وحديث ابن عمر يقتضي نصا أن الإمام يقول ربنا ولك الحمد، فلا يجب أن يترك النص بدليل الخطاب فإن النص أقوى من دليل الخطاب...وحديث أنس يقتضي بعمومه أن المأموم يقول: سمع الله لمن حمده بعموم قوله: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ "، وبدليل خطابه ألا يقولها، فوجب أن يرجح بين العموم ودليل الخطاب، ولا خلاف أن العموم أقوى من دليل الخطاب، لكن العموم يختلف أيضا في القوة والضعف، ولذلك ليس يبعد أن يكون بعض أدلة الخطاب أقوى من بعض أدلة العموم فالمسألة لعمري اجتهادية: (أعني: في المأموم.)"[1].

وإن صح بناء المسألة على عمل أهل المدينة إلا أن مستند كثير من فقهاء المالكية في ذلك قوله ﷺ: « وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ...» فقد بين ﷺ ما يقول الإمام والمأموم، ولم يقل: فقولوا سمع الله لمن حمده، ولو كان كل واحد منهما يقول ما يقوله صاحبه لم يكن لهذا التخصيص فائدة، وقد تظافرت النقول عن فقهاء المذهب على ذلك[2]. قال ابن الجلاب: "وأما قوله عليه السلام: « وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ

(1) بداية المجتهد، لابن رشد (1/281، 282).

(2) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (1/222)، والإشراف، للقاضي عبد الوهاب (1/245)، وشرح صحيح البخارى، لابن بطال (2/313)، والجامع، لابن يونس (2/512)، وشرح التلقين، للمازري (1/587)، والاستذكار، لابن عبد البر (5/405)، وكفاية الطالب الرباني، للعدوي (1/336).

لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ...»، ففيه حجة لقول مالك، والليث، وأبى حنيفة أن المأموم يقتصر على أن يقول: ربنا ولك الحمد، دون أن يقول: سمع الله لمن حمده"[1]، وقال الباجي: "وقوله «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ...» يدل على أن جميع ما يقوله المأموم ربنا ولك الحمد"[2].

**الفرع الثالث:** منع توريث ذوي الأرحام.

قال ابن بزيزة في هذه المسألة: "واعتمد مالك في منع ذوي الأرحام على عمل أهل المدينة، إنه لنعم الدليل"[3].

المقصود بذوي الأرحام: " من لا سهم له في الكتاب والسنة من قرابة الميت، وليس بعصبة، كأولاد البنات وأولاد الأخوات، وأولاد الإخوة للأم، وبنات الأخ، والعمة، والخالة، وعمة الأب، والعم أخي الأب لأمه، والجد أبي الأم، والجدة أم أبي الأم، ومن أدلى بهم".[4]

وقد اختلف السلف ومن بعدهم فى توريث ذوي الأرحام ومذهب مالك عدم توريثهم، ويرجع مال الميِّت لبيت المال، وهو مذهب زيد بن ثابت[5].

ومما اعتمد عليه القائلون بمنع ميراث ذوي الأرحام أن الفرائض لما كانت لا مجال للقياس فيها، كان الأصل أن لا يثبت فيها شيء إلا بنص من كتاب أو سنة ثابتة

---

(1) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (70/1).

(2) المنتقى، للباجي(239/1).

(3) روضة المستبين، لابن بزيزة (1438/2).

(4) شرح صحيح البخارى، لابن بطال (363/8)، وكفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن الشاذلي (502/2).

(5) ينظر: عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب (ص624)، وشرح صحيح البخارى، لابن بطال (363/8)، والمنتقى، للباجي (250/6)، ومسائل ابن رشد (451/1)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، ودار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية، 1414 هـ، 1993م، وشرح زروق على الرسالة (961/2).

أو إجماع، وجميع ذلك معدوم في هذه المسألة، فكان التَّوارُثَ إنّما يقع بين من ذكرهم اللَّهُ في كتابه، والباقي للعصبة [1].

**مناقشة التخريج:**

ذكر ابن بزيزة أن الإمام مالكاً اعتمد على عمل أهل المدينة في عدم توريث ذوي الأرحام، وأصل ذلك ما ذكره الإمام في موطئه بقوله: "الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم، والعم أخا الأب للأم، والخال والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب، والأم والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئا"[2].

لكن يشكل على ذلك ما قاله ابن رشد الحفيد من أن مسائل الميراث لا مجال للقياس فيها، وأن الأصل أن مسائل الميراث ألا يثبت فيها شيء إلا بكتاب أو سنة ثابتة أو إجماع، وجميع ذلك معدوم في هذه المسألة، و منع توريثهم على ما ذكر ابن بزيزة، وغيره، لم يكن لانتفاء المقتضي وهو الدليل من كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع، بل لأجل عمل أهل المدينة، إلا أن يقال إن عمل أهل المدينة من قبيل السنة الثابتة عند مالك، فقد قال فيه: " هذا أصح عندنا من الحديث"، وعلى ذلك يكون منع توريثهم مستنده السنة الثابتة عن طريق عمل أهل المدينة، وقد احتج مالك به، كما قال في الموطأ.

وممن أشار إلى انبناء الفرع المذكور على عمل أهل لمدينة الباجي حيث يقول: "...وعلى ما ذكر أن زيد بن ثابت وأهل المدينة لا يورثون ذوي الأرحام من الرجال وهو ابن الأخ للأم والجد أب الأم والعم للأم والخال فإنهم لا يرثون؛ لأنهم ليسوا أهل فرض"[3].

---

(1) ينظر: المسالك، لابن العربي (560/6)، وبداية المجتهد، لابن رشد (512/2).

(2) الموطأ، للإمام مالك، من رواية يحيى الليثي (518/2).

(3) المنتقى، للباجي (250/6).

ونسب القرطبي كذلك القول بعدم توريثهم لأهل المدينة فقال: "فقال قوم: لا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام. وروي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر، ورواية عن علي، وهو قول أهل المدينة"[1].

**الفرع الرابع: جواز صيام يوم الجمعة وحده:**

ومن المسائل التي خرجها ابن بزيزة على عمل أهل المدينة، جواز صيام يوم الجمعة مفردا، حيث قال: "وكره بعضهم صوم يوم الجمعة وحده، خوفا من مضاهاتهم في تعظيم يوما من الأسباع، والنهي عن ذلك ثابت في الصحيح، وأجاز مالك صومه اتباعا للعمل، وقال: بعض أهل الفضل يتحراه"[2].

مذهب مالك جواز صيام يوم الجمعة ولو بانفراده، والمراد بالجواز الندب، جاء في الموطأ: "وقال يحيى: سمعت مالكا يقول: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيامِ يوم الجمعة، وصيامُه حسنٌ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأُراه كان يتحرَّاه"[3].

ومحل الخلاف ما لم يُضمّ إليه يوم آخر، سواء أكان قبله أم بعده، وإلا فلا خلاف في جواز صومه[4].

وهذا هو مشهور المذهب، وعليه مشى خليل في مختصره، فقال عاطفا على الجائزات: "وصوم دهرٍ، وجمعة فقط"[5]. قال الدردير شارحا لقول خليل: " لا قبله

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (58/8).

(2) روضة المستبين، لابن بزيزة (521/1).

(3) الموطأ، للإمام مالك، من رواية يحيى الليثي (310/1)، وينظر: النوادر والزيادات (76/2)، والاستذكار، لابن عبد البر (260/10)، والمنتقى، للباجي (76/2)، والتوضيح، لخليل (460/2).

و المشار إليه بقوله "بعض أهل العلم" هو محمد بن المنكدر، وقيل: صفوان بن سليم. ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (260/10)، والمُعْلِم، للمازري (60/2)، والتوضيح، لخليل (460/2).

(4) الشرح الكبير، للدردير (534/1)، وينظر: شرح الخرشي على خليل (260/2)، ومنح الجليل، لعليش (148/2).

(5) مختصر خليل (ص74).

يوم ولا بعده يوم ...وإنما كان المراد بالجواز هنا الندب؛ لأنه ليس لنا صوم مستوي الطرفين "[1].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ[2] كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ»[3].

وقيل بكراهة صيامه منفرداً، وممن قال بذلك من المالكية ابن نصر الداودي[4]، وهو ظاهر كلام اللخمي في التبصرة، قال ابن بشير مبينا وجه الكراهة: "ومما وقع النهي عنه في الحديث إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لئلا يعظّم كتعظيم اليهود للسبت "[5].

واستدل الداودي ومن وافقه بحديث أبي هريرة ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: « لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ،

---

(1) الشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (534/1)، وينظر: شرح الخرشي على خليل (260/2).

(2) الْغُرَّةُ – بالضم- من الشهر وغيره أوله، والجمع غُرَر، كغرفة، وغرف، ونقل السيوطي عن العراقي احتمال أن يراد بغرة الشهر أوله، وأن يراد الأيام الغر وهي البيض. ينظر: المصباح المنير للفيومي (ص169)، مادة (غرر)، وقوت المغتذي على جامع الترمذي، للسيوطي (268/1، 269)، رسالة دكتوراه بكلية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، للطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، وإشراف الدكتور: سعدي الهاشمي، 1424هـ.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، رقم الحديث (742)، (110/2)، وقال الترمذي فيه: "حديث عبد الله حديث حسن غريب"، وأبو داود، في كتاب الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر، رقم الحديث (2450)، (744/1)، وليس فيه قوله: "وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ"، وأخرجه النسائي في السنن في كتاب الصوم، باب صوم النبي ﷺ، رقم الحديث (2368)، (204/4)، وصححه ابن عبد البر، ينظر: الاستذكار (260/10).

(4) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب. كان بطرابلس وبها أصل كتابه في شرح الموطأ كان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً له حظ من اللسان والحديث والنظر، كان يدرس وحده لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور وإنما وصل بإدراكه، أخذ عنه أبو عبد الملك البوني، وأبو بكر بن أبي زيد، من تصانيفه: "الواعي" في الفقه، و"النصحية" في شرح البخاري، توفي سنة 402هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (102/7)، الديباج المذهب، لابن فرحون (ص165/1، 166).

(5) التنبيه، لابن بشير (762/2)، وينظر: التبصرة، للخمي (815/2)، وإكمال المعلم، للقاضي عياض (97/4).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ »[1].

وأجاب عن قول مالك المتقدم بأنه لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لنهى عن صيامه[2].

ويردّ بأنه على فرض بلوغه الحديث فالعمل مقدم عند الأمام مالك على خبر الآحاد، كما هو معلوم من أصوله، قال ربيعة: "ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد؛ لأن واحداً عن واحد ينتزع السُّنة من أيديكم"[3].

**مناقشة التخريج:**

صرح ابن بزيزة بتخريج جواز صيام يوم الجمعة منفرداً على أصل مالك اتباع عمل أهل المدينة، والظاهر أنه أخذ ذلك من قول مالك : " لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه"، فكونه ﷺ لم يسمع من أهل العلم والفقه من ينهى عن صيامه، بل رأى بعض أهل العلم يصوم هذا اليوم يفهم منه أن عمل أهل المدينة على جواز صيامه بلاكراهة، بل على ندبه، كما يدل عليه تحري بعض أهل العلم له.

وذهب العدوي إلى أن جواز صيام يوم الجمعة مبناه على تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد، حيث قال معقبا على قول مالك : "وما سمعت من ينكر صيامه"، قال: "كيف هذا مع حديث «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»[4]؟.والجواب: أن هذا من تقديم العمل على الحديث كما قاله بعض الشراح"، فهذا نص منه على أن عمل أهل المدينة على جواز صيام يوم الجمعة منفرداً[5].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، رقم الحديث (1144)، (2/801).

(2) قال الفاكهاني في رياض الأفهام (3/475): "قلت: وفي هذا عندي بُعد؛ لشهرة الحديث وانتشاره."، وينظر: التبصرة، للخمي (2/815)، والمُعْلِم، للمازري (2/60)، والتنبيه، لابن بشير (2/762)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (2/98).

(3) ترتيب المدارك، للقاضي عياض، (1/46).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم الحديث (1884)، (2/700)، ومسلم في كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، رقم الحديث (1144)، (2/801)، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(5) شرح الخرشي على خليل (2/260).

وذهب ابن رشد الحفيد إلى أن سبب الخلاف في المسألة هو اختلاف الأحاديث والآثار الواردة فيه، فإن بعضها يقتضي جواز صيامه، وبعضها يقتضي كراهته، وقد ترجح لبعضهم خلاف ما ترجح للآخر، قال:

"والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك: فمنها: حديث ابن مسعود: « أن النبي ﷺ كَانَ يَصُوم ثَلاَثَةَ أيامٍ من كُل شَهْرٍ، قال: وما رأيتُهُ يُفْطِر يومَ الجُمُعَةِ » ...، ومنها: حديث جابر: « أن سَائِلاً سَأَلَ جَابِراً أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُفْرَدَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ »[1]، ومنها: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» ...فمن أخذ بظاهر حديث ابن مسعود، أجاز صيام يوم الجمعة مطلقا، ومن أخذ بظاهر حديث جابر كرهه مطلقا، ومن أخذ بحديث أبي هريرة جمع بين الحديثين – أعني: حديث جابر وحديث ابن مسعود–"[2].

وأورد خليل جملة من الأحاديث المتعارضة في المسألة، دون تصريح بمنشإ الخلاف فيها، لكن يفهم من صنيعه أن تعارض الأحاديث والآثار في ذلك هو سبب الخلاف فيها[3]. والله أعلم.

هذا ما يسر الله لي جمعه، فما كان من توفيق فمنه وحده، وما كان من نقص أو تقصير فمني، فما هو إلا جهد المقل وعمل القاصر –قيض الله له من يصلح فساده، ويصحح خطأه– ولله الحمد من قبل ومن بعد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

---

(1) أخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم الحديث (1143)، (2/801).

(2) بداية المجتهد، لابن رشد (1/553، 554).

(3) ينظر: التوضيح، لخليل (2/460).

## الخاتمة

**-أسأل الله حسنها-**

وفي خاتمة هذا البحث أسجل هنا أهم النتائج المستخلصة منه، متبوعة بالتوصيات.

**النتائج:**

1- أن بعض الفروع الفقهية يمكن تخريجها على أكثر من قاعدة أصولية، مما تترتب عليه اختلاف العلماء في تخريج هذه الفروع على أصولها.

2- يعد كتاب ابن بزيزة مصدرا مهما من مصادر التخريج في الفقه المالكي، فقد خرج مؤلفه فيه مسائل شتى في مختلف أبواب الفقه، وعلى جملة قواعد أصول الفقه.

3- لم يلتزم ابن بزيزة بالتخريج في المذهب المالكي، فتعداه -أحيانا-إلى المذاهب الأخرى، وإلى أقوال التابعين وغيرهم من المجتهدين.

4- وافق ابن بزيزة في أغلب تخريجه بعض من سبقه من العلماء، ولعله اعتمد على بعضهم في ذلك، وخالفهم في مواطن يسيرة.

5- لم يلتزم ابن بزيزة في تعبيراته الأصولية بطريقة معينة، بل كان يستخدم عبارات المتكلمين -وهي الغالب-، ويستخدم عبارات الفقهاء.

6- مع براعة ابن بزيزة في تخريجه، إلا أن بعض المواطن قد شابها العموم في التعبير، فلم يتبين المقصود منها، إلا ببعض القرآئن.

7- إمكان تخريج الخلاف في مسألة ما على الخلاف في قاعدة من قواعد الأصول ليس دليلا كافيا على أن ذلك سبب الخلاف، فبعض المسائل التي خرجت على قواعد أصولية، كان سبب الخلاف فيها -حسب نصوص الفقهاء المختلفين فيها-اختلاف الأحاديث والآثار الواردة، وقد يكون غير ذلك.

8- كان ابن بزيزة بارعا في تخريجه، فجمع بين النقل والعقل وأعمل الفكر والنظر مع استحضاره لنصوص الشرع وقواعد الأصول.

**التوصيات:**

تبين لي خلال هذا البحث بعض الأمور التي أظن أن من الجيد أن يكون لها حظ من النظر، ومن تلك الأمور ما يلي:

1- مزيد العناية بعلم تخريج الفروع على الأصول، ففيه بيان لمآخذ العلماء وأصولهم في تقرير مذاهبهم، ورد لشبه المنتحلين للعلم المدّعين خلافه.

2- الاستفادة من هذا العلم عمليا، بتوظيفه في تخريج أحكام ما يستجد من نوازل لا نص فيها، وردها إلى ما تندرج تحته من أصول.

3- توجيه الطلاب والباحثين إلى كتب التراث الإسلامي، لاستخراج ما دونه أربابها من جواهر ودرر، ولا يكفي في ذلك مجرد التحقيق.

4- العناية بكتب الفقه الإسلامي عموما، والمالكي خصوصا، وأخص بالذكر كتاب روضة المستبين،، فقد حوى كثيرا من القواعد والفوائد التي لا زالت مغمورة في ثناياه، كالقواعد والضوابط الفقهية، والمقاصدية، وما خرج عليها من فروع، وما تناولته في بحثي كان مقصورا على القواعد الأصولية وفروعها.

5- العمل على تصحيح ما وقع في الكتاب- روضة المستبين- من أخطاء لتكمل فائدته ، ويحسن الاعتماد عليه، فقد وقع الخطأ والبتر للكلام فيه في أكثر من موضع مما أضاع المعنى أو حرفه.

# فهرس الآيات القرآنية [1].

| الآية | رقمها | اسم السورة ورقمها | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ... ﴾ | 31 | البقرة:2 | 448 |
| ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ... ﴾ | 35 | البقرة:2 | 533 |
| ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ... ﴾ | 43 | البقرة:2 | 378 |
| ﴿ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ ... ﴾ | 58 | البقرة:2 | 126 |
| ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ... ﴾ | 67 | البقرة:2 | 284 |
| ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ ... ﴾ | 71 | البقرة:2 | 284 |
| ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ ... ﴾ | 187 | البقرة:2 | 189 |
| ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ... ﴾ | 97 | البقرة:2 | 284 |
| ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ... ﴾ | 158 | البقرة:2 | 130 |
| ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ... ﴾ | 184 | البقرة:2 | 180، 186، 187 |
| ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ... ﴾ | 184 | البقرة:2 | 566 |
| ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا ... ﴾ | 185 | البقرة:2 | 180، 185، 186 |
| ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ... ﴾ | 187 | البقرة:2 | 151 |
| ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ... ﴾ | 187 | البقرة:2 | 189 |
| ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ... ﴾ | 187 | البقرة:2 | 329، 331 |

[1] مرتبة حسب ترتيب المصحف الشريف.

| الآية | رقمها | اسم السورة ورقمها | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ... ﴾ | 190 | البقرة:2 | 304 |
| ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ... ﴾ | 190 | البقرة:2 | 306 |
| ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ... ۖ ﴾ | 191 | البقرة:2 | 305 |
| ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ... ﴾ | 193 | البقرة:2 | 305 |
| ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ ... ﴾ | 221 | البقرة:2 | 278،276 ،275 |
| ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ... ﴾ | 225 | البقرة:2 | 26 |
| ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ ... ﴾ | 229 | البقرة:2 | 168 |
| ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ ... ﴾ | 230 | البقرة:2 | 151 |
| ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ... ۚ ﴾ | 236 | البقرة:2 | 420 ،419 |
| ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ... ۚ ﴾ | 275 | البقرة:2 | 146، 314، 319، 320 |
| ﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا... ﴾ | 283 | البقرة:2 | 174،176 |
| ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ... ﴾ | 286 | البقرة:2 | 80 |
| ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي ... ﴾ | 31 | آل عمران:3 | 383 |
| ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ... ۚ ﴾ | 97 | آل عمران:3 | 378 ،116 ،69 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ... ﴾ | 130 | آل عمران:3 | 146 |
| ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ ... ۖ ﴾ | 159 | آل عمران:3 | 473 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ... ﴾ | 1 | النساء:4 | 260 |
| ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ... ۖ ﴾ | 11 | النساء:4 | 295 |

| الآية | رقمها | اسم السورة ورقمها | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ... ﴾ | 22 | النساء:4 | 509، 511، 513، 514 |
| ﴿ فِى حُجُورِكُم ... ﴾ | 23 | النساء:4 | 171 |
| ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ... ﴾ | 23 | النساء:4 | 172، 173، 467 |
| ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ... ﴾ | 23 | النساء:4 | 235، 512 |
| ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ ... ﴾ | 25 | النساء:4 | 369، 371 |
| ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ... ﴾ | 43 | النساء:4 | 156، 157، 158 |
| ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ ... ﴾ | 43 | النساء:4 | 259 |
| ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ ... ﴾ | 59 | النساء:4 | 271، 415، 558 |
| ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ... ﴾ | 92 | النساء:4 | 340، 424 |
| ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ... ﴾ | 165 | النساء:4 | 90 |
| ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ... ﴾ | 176 | النساء:4 | 282 |
| ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ... ﴾ | 3 | المائدة:5 | 235، 264، 265، |
| ﴿ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾ | 3 | المائدة:5 | 262 |
| ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... ﴾ | 3 | المائدة:5 | 415 |
| ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ... ﴾ | 5 | المائدة:5 | 276 |
| ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ... ﴾ | 6 | المائدة:5 | 329، 331، 333، 334، 335، 339، 340. |
| ﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ... ﴾ | 6 | المائدة:5 | 340 |
| ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ... ﴾ | 38 | المائدة:5 | 268، 272، 339، 378، 458 |

| الآية | رقمها | اسم السورة ورقمها | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ ... ﴾ | 49 | المائدة:5 | 558 |
| ﴿ لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ... ﴾ | 63 | المائدة:5 | 247 |
| ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانًا ... ﴾ | 82 | المائدة:5 | 302 |
| ﴿ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ... ﴾ | 89 | المائدة:5 | 399 ،346 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ ... ﴾ | 90 | المائدة:5 | 459 |
| ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ ... ﴾ | 96 | المائدة:5 | 265 ،264 |
| ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ ... ﴾ | 108 | الأنعام:6 | 534 |
| ﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ ... ﴾ | 116 | الأنعام:6 | 322 |
| ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ... ﴾ | 145 | الأنعام:6 | 141 |
| ﴿ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ ... ﴾ | 11 | الأعراف:7 | 199 |
| ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ ... ﴾ | 12 | الأعراف:7 | 199 |
| ﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ ... ﴾ | 12 | الأعراف:7 | 199 |
| ﴿ وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ... ﴾ | 80 | الأعراف:7 | 453 |
| ﴿ وَمَا وَجَدۡنَا لِأَكۡثَرِهِم مِّنۡ عَهۡدٖ ... ﴾ | 102 | الأعراف:7 | 323 |
| ﴿ وَكَتَبۡنَا لَهُۥ فِي ٱلۡأَلۡوَاحِ ... ﴾ | 145 | الأعراف:7 | 550 |
| ﴿ وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا .. ﴾ | 161 | الأعراف:7 | 126 |
| ﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي ... ﴾ | 163 | الأعراف:7 | 533 |
| ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ... ﴾ | 185 | الأعراف:7 | 383 |

| الآية | رقمها | اسم السورة ورقمها | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ ... ﴾ | 24 | الأنفال:8 | 200 |
| ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ... ﴾ | 5 | التوبة:9 | 304 |
| ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ... ﴾ | 5 | التوبة:9 | 303 ،260 |
| ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ... ﴾ | 29 | التوبة:9 | 330 ،305 |
| ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ ... ﴾ | 36 | التوبة:9 | 305 ،299 |
| ﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ ... ﴾ | 80 | التوبة:9 | 143 |
| ﴿ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ .. ﴾ | 85 | هود:11 | 314 |
| ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا ... ﴾ | 82 | يوسف:12 | 184 |
| ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ ... ﴾ | 103 | يوسف:12 | 323 |
| ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ... ﴾ | 16 | الرعد:13 | 283 |
| ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ ... ﴾ | 42 | الحجر:15 | 322 |
| ﴿ وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ ... ﴾ | 81 | النحل:16 | 83 |
| ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ... ﴾ | 90 | النحل:16 | 283 |
| ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ... ﴾ | 15 | الإسراء:17 | 90 |
| ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ... ﴾ | 24-23 | الإسراء:17 | 408 ،139 |
| ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖ ... ﴾ | 31 | الإسراء:17 | 146 |
| ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ ... ﴾ | 32 | الإسراء:17 | 453 |
| ﴿ وَلَوۡ أَنَّآ أَهۡلَكۡنَٰهُم بِعَذَابٖ مِّن قَبۡلِهِۦ ... ﴾ | 134 | طه:20 | 91 |

| الآية | رقمها | اسم السورة ورقمها | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ... ﴾ | 28 | الحج:22 | 161 |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ ... ﴾ | 4 | النور:24 | 153 |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ ... ﴾ | 6 | النور:24 | 273 |
| ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ... ﴾ | 2 | النور:24 | 372، 366 |
| ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ... ﴾ | 3 | النور:24 | 511 |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ ... ﴾ | 68، 69 | الفرقان:25 | 108 |
| ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ ... ﴾ | 59 | القصص:28 | 91 |
| ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ ... ﴾ | 21 | الأحزاب:33 | 384 |
| ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ... ﴾ | 37 | الأحزاب:33 | 379 |
| ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ... ﴾ | 56 | الأحزاب:33 | 259 |
| ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ... ﴾ | 13 | سبأ:34 | 323 |
| ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ... ﴾ | 18 | الزمر:39 | 555، 550 |
| ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم ... ﴾ | 55 | الزمر:39 | 556 |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ... ﴾ | 3 | المجادلة:58 | 340، 273 |
| ﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ... ﴾ | 2 | الحشر:59 | 449، 436، 409 |
| ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ... ﴾ | 7 | الحشر:59 | 272 |
| ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ .. ﴾ | 9 | الجمعة:62 | 390 |
| ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ... ﴾ | 16 | التغابن:64 | 202 |

| الآية | رقمها | اسم السورة ورقمها | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ... ﴾ | 6 | الطلاق:65 | 149 |
| ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ... ﴾ | 2 | الطلاق:65 | 341 |
| ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ... ﴾ | 42 | المدثر.74 | 108 |
| ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى... ﴾ | 36 | القيامة:75 | 557 |
| ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ... ﴾ | 2 | المطففين:83 | 314 |
| ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ... ﴾ | 14، 15 | الأعلى:87 | 191، 192، 193 |
| ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ... ﴾ | 7 | الشرح:94 | 191 |
| ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ... ﴾ | 5 | القدر:97 | 330 |

# فهرس الأحاديث والآثار


| ر.م | طرف الحديث أو الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ... | 130 |
| 2 | احفظ عفاصها ووكاءها... | 128 |
| 3 | أحلت لكم ميتتان ودمّان... | 141 |
| 4 | إِذا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُما زانِيانِ... | 454 |
| 5 | إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ... | 221 |
| 6 | إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث... | 140 |
| 7 | إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ... | 541 |
| 8 | إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا... | 216 |
| 9 | أغار النبي ﷺ على بني المُصْطَلِق وهم غارون... | 97،485 |
| 10 | اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ... | 223 |
| 11 | اغسلوها بماء وسدر... | 223 |
| 12 | اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ... | 300 |
| 13 | أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ... | 580 |
| 14 | أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين... | 467 |
| 15 | إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ... | 430 |
| 16 | أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محموماً... | 574 |
| 17 | إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها... | 575،578 |
| 18 | أن النبي ﷺ جاء يوم الفطر وصلى ركعتين... | 539،541 |

| ر.م | طرف الحديث أو الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 19 | أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر... | 594 |
| 20 | أن النبيَّ، ﷺ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ مِنْ ثَلَاثِ أَقْدَامٍ | 206 |
| 21 | أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ... | 130 |
| 22 | أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ... | 380 |
| 23 | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا... | 285 |
| 24 | أن رسول الله ﷺ سجد في المفصل وسجدوا معه... | 492 |
| 25 | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً... | 580 |
| 26 | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ... | 493 |
| 27 | أن رسول الله ﷺ، سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن... | 369 |
| 28 | أن سائلا سأل جابرا أسمعت رسول الله ﷺ نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم؟... | 594 |
| 29 | إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ... | 426 |
| 30 | إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ... | 535 |
| 31 | إن من العنب خمرا ومن العسل خمرا... | 457 |
| 32 | إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ... | 91 |
| 33 | إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ... | 585،587،588 |
| 34 | أنه ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع... | 587 |
| 35 | أنه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه... | 587 |
| 36 | أَنَّهُ قَرَأَ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا... | 494 |

| ر.م | طرف الحديث أو الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 37 | أَنَّهُ كان إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ... | 333 |
| 38 | أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً... | 319 |
| 39 | الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا... | 475 |
| 40 | أيما إهاب دبغ فقد طهر... | 162 |
| 41 | أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ... | 269 |
| 42 | بعث في قتل ابن أبي الحقيق وابن الأشرف وصاحب بني لحيان غيلة... | 97 |
| 43 | البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ... | 368 ،366،365 |
| 44 | تستأمر اليتيمة في نفسها... | 475 ،473 |
| 45 | توضأ كما أمرك الله... | 222 |
| 46 | خذوا عني مناسككم... | 381 |
| 47 | خلق الله الماء طهورًا... | 217 |
| 48 | رأيت سعد بن أبي وقاص، أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة... | 429 |
| 49 | رفع القلم عن ثلاثة... | 209 |
| 50 | سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ... | 275 |
| 51 | صلوا كما رأيتموني أصلي... | 381، 390، 483، 539 |
| 52 | صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ... | 494 |
| 53 | عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا... | 247 |

| ر.م | طرف الحديث أو الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 54 | عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقبل الحجر الأسود ويقول" إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع..." | 380 |
| 55 | عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه غرب عبدًا... | 368 |
| 56 | فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ... | 501 |
| 57 | فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ... | 467، 470 |
| 58 | قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ... | 552 |
| 59 | قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَالنَّجْمِ) فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا... | 492 |
| 60 | قول أبي بكر: فدعهم وما حبسوا أنفسهم له... | 299 |
| 61 | كان رسول اللهِ ﷺ إذا أَمَّرَ أميرًا على جيشٍ... | 484 |
| 62 | كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ... | 91 |
| 63 | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ... | 592 |
| 64 | كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا... | 428 |
| 65 | كَانَ لِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحْشٌ... | 428 |
| 66 | كَيْفَ تَقْضِي إذا عرض لك القضاء... | 410 |
| 67 | لا أبالي إذا أتممت وضوئي بأي عضو بدأت... | 134 |
| 68 | لا تبيعن شيئا حتى تقبضه... | 317 |
| 69 | لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي... | 592 |
| 70 | لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ... | 367 |
| 71 | لا تقاتلوا أصحاب الصوامع... | 299 |

| ر.م | طرف الحديث أو الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 72 | لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَر... | 474 |
| 73 | لَا تُوَلَّهُ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا... | 240 |
| 74 | لا نكاح إلا بولي... | 285 |
| 75 | لا وصية لوارث... | 294 |
| 76 | لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم... | 296 |
| 77 | لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله | 594 |
| 78 | لعموم نهيه ﷺعن بيعه قبل قبضه... | 312 |
| 79 | لعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى... | 534 |
| 80 | لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ... | 143 |
| 81 | ليس لقاتل ميراث... | 595، 596 |
| 82 | ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة... | 577، 583 |
| 83 | مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ... | 550، 556 |
| 84 | مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ... | 202 |
| 85 | الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ... | 270 |
| 86 | مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ... | 199 |
| 87 | مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ... | 209 |
| 88 | مطل الغني ظلم... | 142 |
| 89 | من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد... | 232 |
| 90 | من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة... | 507 |
| 91 | مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ... | 503 |

| ر.م | طرف الحديث أو الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 92 | مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ... | 163 |
| 93 | مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الأم وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ... | 240 |
| 94 | مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ... | 451 |
| 95 | قول عُمر رضي الله عنه: النَّاكِحَانِ فِي الْعِدَّةِ لا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا... | 513 |
| 96 | نهيه ﷺ عن بيع الغرر... | 243 |
| 97 | نهيه ﷺ عن صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ... | 501 |
| 98 | هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ... | 163 |
| 99 | هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ... | 265، 270 |
| 100 | وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا ... | 471، 475، 477 |
| 101 | وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ... | 148، 467، 470 |
| 102 | يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»... | 474 |

# فهرس الأعــلام


الأبهري: 238، 382، 430، 576.

أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه: 399.

الأبــيــاري: 110، 179، 189، 282، 308، 324، 353، 393، 458، 491، 548، 549.

ابن الأثرم: 487.

أحمد ابن حنبل: 62، 63، 80، 82، 89، 221، 236، 441، 453، 533، 577.

أحمد بن المعذل: 574.

الأرموي (تاج الدين): 86، 234، 293، 364.

الأرموي (سراج الدين): 234، 364.

الإسفرايني (أبو حامد): 112، 153، 395.

القاضي إسماعيل: 458.

الإسنوي: 42، 43، 46، 49، 51، 121، 239، 258، 274، 281، 308، 351، 395، 407، 481.

أبو الأسود الدؤلي رضي الله عنه: 125.

ابن الأشرف: 97.

أشهب: 165، 220، 356، 505، 506، 538، 539، 544.

أصبغ: 96، 113، 114، 238.

الأصبهاني (**شمس الدين**): 212.

الاصطرخي: 382.

إلكيا الهراسي: 406.

الآمدي: 104، 147، 149، 151، 152، 169، 179، 197، 198، 199، 203، 236، 255، 256، 257، 258، 282، 293، 295، 225، 237، 238، 339، 342، 351، 352، 364، 377، 385، 386، 397، 448، 454، 465، 478، 479، 490، 502.

الأمير (محمد): 251.

أمير باداشاه: 104.

ابن أمير حاج: 104.

أنس بن مالك رضي الله عنه: 177، 285، 428، 467، 580.

الأوزاعي: 89، 133، 312، 313، 317، 471، 474، 507.

البابرتي: 88، 212، 308، 455.
الباجي: 113، 143، 150، 152، 180، 205، 222، 237، 280، 281، 283، 213، 222، 333، 383، 339، 387، 420، 427، 448، 452، 456، 490، 512، 530، 533، 541، 545، 548، 563، 546، 568، 576، 584، 586، 589، 590.
الباقلاني = القاضي أبو بكر: 112، 143، 149، 150، 151، 196، 203، 258، 275، 298، 309، 312، 323، 330، 339، 352، 358، 362، 404، 405، 448، 501، 548، 576.
البخاري: 200، 319، 366.
ابن برهان:73، 87، 151، 258، 281، 283، 296، 322، 363.
البساطي:213.
ابن بشير: 99، 113، 114، 191، 206، 217، 219، 225، 288، 333، 335، 345، 346، 388، 389، 390، 442، 445، 447، 493، 496، 504، 505، 506، 544، 545، 561، 562، 565، 592.
ابن بطال:210، 213، 279، 535، 541.
أبو بكر الدقاق:160، 164، 274، 414.
أبو بكر الصديق رضي الله عنه: 301، 302، 452، 467، 591، 577.
بلال بن رباح رضي الله عنه: 539، 541، 580، 581.
البلخي (أبو يحيى): 78.
البناني: 345، 509، 511.
البهاء المقدسي (صاحب العدة):519.
البيضاوي:148، 153، 179، 163، 196، 197، 198، 337، 358، 364، 407، 449، 481، 483.
تاج الرازي (صاحب المصادر): 74.
التتائي:174.
الترمذي: 201.
التفتازاني (سعد الدين):85، 93، 121، 190، 553، 559.
ابن التلمساني: 122.
التلمساني:34، 49، 51، 197، 217، 346، 373.
أبو تمام:449، 576.

ابن تيمية (أبو العباس أحمد): 78، 80، 526، 577.
ابن تيمية (مجد الدين)= صاحب المحرر= أبو البركات: 62، 79.
ثعلب: 129.
أبو ثور:89، 274، 277، 471، 474، 510.
الثوري :89، 471، 474، 507.
جابر بن عبد الله رضي الله عنه : 130.
الجبائي (أبو علي): 198، 201، 248، 259، 425.
الجبائي (أبو هاشم): 109، 201، 248، 259، 308.
القاضي عبد الجبار:109، 143، 151، 362، 490.
ابن الجزري:393.
ابن الحلاب:75، 218، 220، 224، 263، 286، 418، 430، 477، 543، 545، 561، 588.
جلال الدين المحلي:104.
ابن جني:324، 449.
الجويني :38، 40، 85، 147، 149، 164، 196، 233، 261، 174، 281، 284، 293، 294، 312، 322، 350، 352، 353، 404، 406، 411، 413، 440، 448، 491، 520.
ابن الحاجب:72، 104، 119، 122، 179، 188، 197، 198، 224، 255، 261، 282، 286، 292، 294، 313، 322، 326، 337، 338، 350، 351، 364، 386، 397، 421، 439، 448، 470، 479، 483، 543، 545، 559.
ابن حارث:300.
الحارث بن عمر رضي الله عنه: 410.
ابن حبيب:113، 135، 155، 238، 242، 302، 326، 418، 450، 452، 456، 439، 495، 508، 515، 538، 539، 544، 564.
ابن حجر العسقلاني:28، 476، 535.
ابن حزم: 185، 187، 208، 407، 408، 415، 433، 536، 558.
أبو الحسن الأشعري: 142، 203، 309.
أبو الحسن الشاذلي: 134، 174، 470، 541.

أبو الحسين البصـــري: 40، 109، 143، 150، 151، 197، 198، 199، 234، 308، 364، 376، 414.
القاضي حسين: 396، 582.
عبد الحق الصقلي:263.
ابن أبي الحقيق:97.
ابن عبد الحكم: 155، 224، 238، 419، 561، 562.
حكيم بن حزام رضي الله عنه: 317، 318.
حلولو:110، 161، 167، 24، 225، 259.
حماد بن إسحاق: 495.
أبو حنيفة = النعمان: 54، 80، 111، 133، 150، 182، 243، 289، 308، 312، 314، 315، 332، 343، 344، 347، 365، 372، 374، 390، 398، 400، 438، 450، 470، 471، 477، 506، 507، 518، 532، 553، 555، 563، 579، 586، 589.
الخبازي: 145، 191.
الخرشي: 174، 191، 210، 215، 262، 287، 334، 421، 432، 439، 470، 497، 540، 541.
ابن خلاد:381.
ابن خلدون:48، 570.
الخليل بن أحمد:145، 324.
خليل بن إسحاق: 101، 102، 114، 118، 134، 155، 157، 174، 213، 215، 217، 219، 224، 226، 242، 251، 262، 287، 288، 313، 326، 345، 355، 356، 366، 374، 388، 417، 427، 432، 439، 445، 451، 466، 477، 504، 506، 507، 513، 515، 517، 533، 539، 543، 545، 561، 562، 591، 594.
ابن خويز منداد:109، 160، 323، 448، 548.
أبو داود: 62، 472.
داود الظاهري: 171، 172، 173، 176، 407، 415، 221.
الداودي (ابن نصر):592.
الدبوسي: 49، 181.
الدردير: 214، 224، 287، 356، 421، 440، 504، 509، 540، 561، 591.
الدسوقي: 115، 213، 262، 440، 504، 540.

ابن دقيق العيد:357، 464.
ابن أبي ذئب: 430، 433.
الراجراجي: 100، 167، 243، 266، 319، 327، 421، 513، 520، 545، 565.
الرازي: 86، 121، 196، 197، 198، 212، 234، 258، 274، 322، 331، 342، 363، 385، 406، 423، 449، 455، 478، 479، 498.
ابن راشد القفصي = صاحب اللباب:175، 224.
أبو رافع: 494.
الرافعي:396.
ربيعة:131.
ابن رجب الحنبلي:62، 82، 208.
ابن رشد (الجد): 76، 77، 136، 161، 167، 175، 205، 224، 237، 243، 286، 327، 333، 335، 373، 378، 388، 421، 477، 505، 510، 525، 544، 545، 584.
ابن رشد (الحفيد): 118، 134، 157، 265، 304، 305، 317، 318، 346، 420، 470، 471، 475، 476، 512، 518، 541، 542، 588، 590، 594.
ابن رشيق:68.
الرهاوي:35.
الرهوني: 325، 549.
الروياني:331.
الزرقاني (عبد الباقي): 174، 191، 210، 213، 262، 287، 345، 432، 497، 515، 540.
الزرقاني (محمد عبد الباقي): 28، 279، 476، 542، 581، 586.
الزركشي: 75، 78، 82، 89، 112، 122، 137، 179، 188، 212، 259، 266، 274، 281، 282، 293، 331، 351، 352، 382، 416، 445، 455، 456، 532، 569.
زروق:219، 220، 221، 224، 305، 333، 334، 335.
الزقاق: 55، 288، 357.
زكريا الأنصاري: 382.
الزنجاني: 42، 49، 51، 136، 327، 374، 454.
الزهري:135، 509.

ابـن أبي زيـد:165، 219، 224، 313، 333، 429، 433، 451، 458، 472، 545.
زيـد بن ثـابـت رضي الله عنه: 492، 589، 590، 591.
زيد بن خالد رضي الله عنه: 366، 369.
سالم بن عبد الله رضي الله عنه: 319.
ابـن الســبـكـي:85، 100، 104، 107، 111، 122، 126، 147، 153، 196، 255، 261، 271، 274، 282، 283، 292، 293، 321، 329، 337، 338، 350، 353، 364، 382، 384، 385، 386، 395، 405، 446، 455، 479، 481، 485، 486، 498، 530.
السجلماسي:435.
ابن سحنون: 114.
سحنون: 62، 103، 113، 114، 508.
السدي:452.
الســرخسي:56، 80، 106، 107، 181، 416، 469، 491.
ابـن سريـج: 149، 150، 204، 311، 382، 449، 454، 464.
سـعيـد بن المسـيـب رضي الله عنه: 192، 278، 509.
أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: 192، 193.
ابن عبد السلام (عز الدين): 170.
ابـن عبـد الســلام الهواري: 115، 220، 221، 513.
سليمان بن أبي عبد الله: 429.
السمرقندي (أبو الليث): 49.
السمرقندي: 121، 181، 360.
السـمعاني:72، 132، 153، 196، 294، 455.
سهيل بن مالك: 583
السهيلي:128
السيرافي: 128
ابـن شــاس: 102، 114، 119، 134، 244، 277، 326، 421.
الشاطبي:525، 529، 531، 549، 554.
الشــافعي: 35، 51، 63، 80، 89، 120، 128، 131، 137، 141، 142، 147، 148، 153، 160، 169، 198، 243، 257، 258، 274، 294، 300، 304، 308، 312، 314، 330، 332، 342، 343، 347، 365، 384، 395، 396،

436، 443، 450، 470، 471، 472،
490، 506، 507، 509، 516، 518،
532، 559، 563، 569، 577، 579.
أبو شامة:378، 384، 386، 479.
أبو شجاع:370.
الشربيني:407، 412، 455.
ابن شعبان = الشيخ أبو إسحاق:135،
263، 277.
الشعبي:508.
ابن عبد الشكور (صاحب مسلم الثبوت):
281، 407.
الشنقيطي:161، 167، 346.
الشوشاوي:186، 212، 455، 470.
الشوكاني:105، 132، 151، 152،
153، 163، 206، 234، 364، 382،
405، 408، 455، 476، 487.
أبو إسحاق الشيرازي: 126، 128، 196،
198، 281، 351، 352، 384، 385،
423، 449، 454، 464، 490.
الصاوي: 114، 213، 421، 440،
497.
ابن الصباغ:196.
صفوان: 268.
صفي الدين الهندي:259، 293، 326،
350، 351، 364، 423، 455، 465،
500.
الصنعاني: 207، 239.
الصيرفي(أبوبكر):384.
طعمة بن أبيرق:272.
الطوفي:73، 186، 311، 533.
القاضي أبو الطيب: 395، 440.
ابن عابدين: 373.
ابن عاشور:106، 445.
ابن عاصم (صاحب مرتقى الوصول):
528.
عبادة بن الصامت رضي الله عنه: 372.
ابن عباس رضي الله عنه:162، 173، 299،
317، 441، 453، 456، 471، 475،
493، 496، 509، 539، 541، 552.
عثمان بن عفان رضي الله عنه: 577.
العدوي: 115، 116، 134، 174، 210،
224، 277، 344، 515، 540، 593.
عبد العزيز البخاري:182، 190.
العراقي (زين الدين): 207، 239.
العراقي (ولي الدين): 212، 266، 292.

ابن العربي: 98، 99، 148، 206، 219، 220، 224، 226، 278، 303، 305، 306، 318، 319، 334، 387، 427، 431، 458، 478، 486، 489، 525، 526، 530، 533، 534، 568، 586.
ابـن عـرفـة: 119، 175، 205، 248، 262، 277، 313، 333، 345، 515، 544.
عروة بن الزبير رضي الله عنه: 452، 457، 509.
العضد: 245.
عطاء: 582، 583، 584.
العطار:85.
ابن عطية: 192، 534.
أم عطية الأنصارية رضي الله عنها: 223، 224.
ابن عقيل الحنبلي: 455.
العلائي:228، 239، 479.
عـلي بـن أبي طـالـب رضي الله عنه: 134، 577، 591.
علي بن زياد:135، 585.
عبد العلي الأنصـاري= صـاحب صـاحب فواتح الرحموت :407.
ابن علية: 77.
عليش: 515، 540.
عـمـر بـن الخـطـاب رضي الله عنه: 143، 247، 259، 368، 380، 441، 577، 578.
عمرو بن عبسة رضي الله عنه: 208.
ابن عون: 485، 486.
عـيـاض: 54، 99، 206، 300، 356، 388، 422، 438، 470، 504، 510، 515، 572، 574، 576، 577، 583، 586.
عيسى بن أبان: 297، 310.
عيسى بن دينار: 586.
ابن غازي:439.
الـغـزالي: 94، 139، 143، 149، 179، 181، 196، 198، 203، 212، 233، 234، 274، 281، 282، 293، 294، 308، 322، 339، 350، 358، 363، 385، 406، 416، 448، 490، 501، 502، 547، 548.
الفاكهاني:356، 433.
أبو الفرج:273، 333، 576.
ابن فرحون: 59، 217، 218.
الفقيه أبو إبراهيم :564.
الفهري:121، 322، 377.
أبو قتادة السلمي رضي الله عنه: 541.

ابن قدامة:211، 282، 455.
الـقـرافي: 54، 76، 86، 113، 118، 120، 121، 122، 135، 140، 169، 170، 173، 180، 187، 201، 205، 212، 236، 258، 262، 293، 300، 328، 334، 381، 429، 432، 433، 444، 455، 470، 471، 497، 524، 526، 528، 530، 548.
القرطبي (أبو العباس): 225.
القرطبي (أبو عبـد الله) = 193، 529، 530، 532، 591.
القسطلاني: 519.
ابـن الـقصـــار:57، 136، 165، 172، 251، 277، 287، 288، 332، 362، 382، 387، 430، 445، 449، 490، 576.
القطان:77، 219، 466.
قطرب: 129.
القفال الشاشي:233، 384، 414، 440.
ابن الكاتب:418، 422.
الكرخي:150، 198، 260، 490، 548.
الكردري (شمس الأئمة):145.
الكلوذاني (أبو الخطـاب):87، 92، 180، 187، 260، 283، 423، 490.
ابن كنانة:584.
أبو عبد الله البصري:233.
عبـد الله ابن عمر =ابن عمر رضي الله عنه: 192، 193، 314، 315، 316، 319، 367، 368، 457، 485، 494، 585، 591.
ابـن الـلـحـام: 49، 51، 79، 82، 136، 395.
اللخمي: 101، 114، 175، 192، 205، 216، 277، 287، 288، 325، 327، 333، 345، 346، 368، 418، 419، 420، 430، 432، 477، 486، 495، 497، 504، 510، 515، 543، 561، 592.
الليث بن سعد:131، 262، 466.
ابن أبي ليلى:131، 430، 471، 472.
الماجشون:96، 114، 165، 323، 419، 545، 563.
المـازري: 99، 110، 112، 115، 157، 176، 177، 180، 187، 205، 217، 225، 226، 239، 242، 243، 307، 333، 356، 388، 389، 393، 420،

431، 432، 440، 460، 478، 496،
505، 506، 538، 541، 561، 562،
586.
مالك:26 ، 27، 56، 57، 61، 62، 89،
97، 110، 118، 135، 141، 153،
155، 156، 161، 166، 171، 175،
177، 205، 218، 220، 236،223،
236، 237، 239، 242، 263، 266،
286، 289، 294، 300، 301، 302،
304، 308، 312، 313، 314، 316،
317، 333، 347، 356، 365، 366،
368، 390، 398، 399، 427، 429،
434، 439، 442، 444، 449، 450،
456، 458، 466، 471، 472، 475،
493، 495، 496، 497، 504، 507،
509، 512، 515، 517، 518، 526،
532، 533، 538، 539، 542، 543،
545، 554، 563، 566، 568، 569،
570، 572، 573، 576، 577، 579،
581، 583، 584، 585، 586، 587،
589، 590، 591، 593.
المبرد:331.
مجاهد:175، 176، 508.
المحاملي: 396.
أبو محذورة رضي الله عنه:580، 581، 582،
583، 584.
ابن محرز:224، 387.
محمد الأشقر:480.
المرداوي:67، 78، 87، 266، 353،
455، 479.
المروزي (أبو حامد):384.
ابن مسعود رضي الله عنه: 206، 396، 398،
399، 400، 592، 594.
مسلم: 91، 99، 130، 475، 484،
517، 519، 581.
مطرف:114، 326.
المطيعي (صاحب سلم الوصول):297،
326.
معاذ بن جبل رضي الله عنه: 111، 410، 411،
424، 436.
ابن المعلى (أبو سعيد) رضي الله عنه: 199.
المغيرة:287، 362، 363، 564.
المقري:54، 99، 245، 289، 356،
433.
ابن المنتاب:201، 576.
المنجور: 288، 318، 320، 357، 433.

ابن المنذر: 433، 487.
ابن المنير: 581.
ابـن المـواز: 166، 237، 242، 307، 326، 419، 477، 510.
المـواق: 119، 219، 287، 345، 346، 355، 515.
ابن مودود الموصلي: 373.
موسى عليه السلام: 284.
أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: 454، 456.
ميارة:191، 244.
ميمونه: 162.
ابـن نـاجـي:115، 118، 313، 345، 346، 470، 515، 520، 562.
ابن نافع: 330، 430، 586.
ابن النجـار:67، 68، 151، 266، 338، 455، 464.
النخعي: 508.
النضر بن شميل:324.
النظام:412، 416.
النفراوي:95، 213، 214، 262، 421، 470، 497، 541.
النووي: 396، 440، 453، 517، 519.
أبـو هـريـرة رضي الله عنه: 202، 204، 208، 214، 221، 366، 369، 382، 431، 473، 474، 492، 494، 495، 496، 575، 585، 592، 594.
ابن هشام الأنصاري:32.
هشام بن عبد الملك: 452، 457.
هشام بن معاوية (الضرير): 129.
هلال بن أمية: 273.
ابن الهمام = صـــاحـب فتح القـدير:327، 514.
الهيثمي (ابن حجر): 521.
الونشـريســـــي:55، 289318، 357، 433.
ابـن وهـب: 216، 238، 275، 493، 495، 539، 540، 563، 584.
يحيى بن سعيد: 301.
يحيى بن يحيى الليثي:564.
يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه: 301، 302.
أبو يعلى الفراء: 111، 239، 324، 423، 449، 490.
أبـو يـوســف:132، 315، 323، 343، 344، 572، 573، 580، 583.
ابـن يـونـس:219، 224، 244، 396، 421، 422، 545، 587.

# فهرس الشعر

| أول البيت | القافية | عددها | البحر | القائل | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| إذا اسْوَدَّ جنح الليل | أسداً | 1 | الطويل | عمر بن ربيعة | 32 |
| فإلا يكنها | بلبانها | 1 | الطويل | أبو الأسود الدؤلي | 125 |
| لئن قعدنا | المضلل | 1 | الرجز | الأنصار | 247 |
| إذا أعيا الفقيه | بالقياس | 1 | الوافر | — | 403 |

# فهرس القواعد الأصولية


| القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|
| المتصل بالواجب حسا الذي يتعذر فيه الانفصال هل يجعل متصلا به حكما؟ | 67 |
| إمكان الأداء شرط في الوجوب أم لا؟ | 78 |
| هل معرفة الله واجبة بالعقل أم بالسمع؟ | 85 |
| هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ | 104 |
| الواو هل ترتب أم لا؟ | 125 |
| مفهوم المخالفة (دليل الخطاب). | 139 |
| مفهوم اللقب هل هو حجة أم لا؟ | 159 |
| لا يعتد بالمفهوم إذا خرج المنطوق مخرج الغالب. | 167 |
| لحن الخطاب (دلالة الاقتضاء). | 178 |
| دلالة الإشارة. | 188 |
| ما يفيده الأمر المجرد | 196 |
| النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أو لا؟ | 228 |
| الترك هل هو فعل أم لا؟ | 245 |
| اللفظ المشترك هل يحمل على العموم أو لا؟ | 255 |
| إذا ورد العام على سبب هل يقصر على سببه أم لا؟ | 267 |
| المخاطِب هل يدخل تحت الخطاب أم لا؟ | 281 |
| تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد. | 298 |
| تخصيص العموم بالقياس المظنون؟ | 307 |

| القاعدة | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| استثناء الأكثر من الأقل. | 321 |
| ما بعد الغاية هل يدخل فيما قبلها أم لا؟ | 328 |
| هل يحمل المطلق على المقيد؟ | 337 |
| هل يعتبر النسخ من يوم نزوله أم من يوم بلوغه؟ | 350 |
| الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا؟ | 358 |
| فعل النبي ﷺ المجرد هل يحمل على الوجوب أو لا؟ | 376 |
| القراء الشاذة هل توجب عملا أو لا؟ | 393 |
| هل يجوز القياس على النص أم لا؟ | 402 |
| هل يجري القياس في الكفارات أو لا؟ | 422 |
| هل يجري القياس في الرخص؟ | 434 |
| هل يجري القياس في اللغة أو لا؟ | 445 |
| تعارض العموم مع دليل الخطاب (مفهوم المخالفة). | 463 |
| تعارض القول والفعل. | 478 |
| تعارض المثبت والنافي. | 489 |
| اجتماع الدلالة اللغوية والشرعية. | 498 |
| سد الذرائع. | 524 |
| الاستحسان. | 547 |
| عمل أهل المدينة | 565 |

## فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم الكوفي.**


1- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:771هـ)، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى 1424هـ، 2004م.

2- أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، لمحمد أحمد مصطفى أبو زهرة (ت:1395هـ)، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1369هـ، 1947م.

3- إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن زيدان الحسني العلويّ السجلماسي (ت:1365هـ)، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1429هـ، 2008م.

4- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لمحمد ميارة الفاسي (ت: 1072هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ومطبعة الاستقامة، القاهرة، د ط ت.

5- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى بن سعيد بن محمود الخن الدمشقي (ت:1429هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1424هـ، 2003م.

6- أثر الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء لمصطفى ديب البغا الميداني، دار القلم، دمشق، ودار العلوم الإنسانية، دمشق، الطبعة الرابعة 1428هـ، 2007م.

7- إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: 1182هـ)، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1986م.

8- الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، لمحمد التمسماني الإدريسي، الرابطة المحمدية، المملكة المغربية، الطبعة الأولى 1431هـ، 2010م.
9- الإحاطة في أخبار غرناطة، لمحمد بن عبد الله الغرناطي، المعروف بلسان الدين ابن الخطيب (ت: 776هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ.
10- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت:702هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1426هـ، 2005م.
11- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي (ت:474هـ)، تحقيق: عمران العربي، منشورات جامعة المرقب، ليبيا، الطبعة الأولى 2005م.
12- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت:370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، 1405هـ.
13- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي (ت:543هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، ودار الجيل، بيروت، د ط، 1407هـ، 1987م.
14- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي (ت:456هـ)، دار الآفاق الجديدة، د ط ت.
15- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت:631هـ)، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1424هـ، 2003م.
16- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبد الله الحسين بن علي الصيمري (ت:436هـ)، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ، 1985م.
17- أخبار النحويين البصريين، لأبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي (ت:368)هـ، تحقيق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة 1373 هـ - 1966م.

18- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت:683ه)، علق عليه: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356ه، 1937م.
19- أدب الكاتب، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:276ه)، تحقيق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1417ه، 1996م.
20- الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، لزين الدين أبي حفص عمر بن أحمد بن علي الشماع الحلبي (ت:936ه)، تحقيق: الطاهر بن محمد المعموري، الدار العربية للكتاب، د ط، 1984م.
21- آراء المعتزلة الأصولية، لعلي بن سعد الضويحي، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1415ه، 1995م.
22- ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت:745ه)، تحقيق: رجب عثمان محمد، ومراجعة: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1418 ه، 1998م.
23- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت:923ه)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323ه.
24- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت:1250ه)، دار الفكر، بيروت، د ط ت.
25- أساس القياس، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:505ه)، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، د ط، 1413ه، 1993م.
26- أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت:468ه)، تحقيق: عصام الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية، 1412ه، 1992م.
27- الاستحسان، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1428ه، 2007م.

28- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت:463ه)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، حلب، الطبعة الأولى 1414ه، 1993م.

29- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت:463ه)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412ه، 1992م.

30- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير (ت:630ه)، دار الفكر بيروت، د ط، 1409ه، 1989م.

31- الإسعاد في شرح الإرشاد، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة (ت:662ه)، تحقيق: عبد الرزاق بسرور وعماد السهيلي، دار الضياء، الكويت، ط1، 1435ه، 2014م.

32- إسعاف المبطأ برجال الموطأ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911ه)، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1408ه، 1988م.

33- الإسعاف بالطلب، لأبي القاسم محمد بن أحمد التواتي، مراجعة وتصحيح: حمزة أبو فارس، وعبد المطلب قنباشة، دار الحكمة، طرابلس ليبيا، د ط ت.

34- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري(ت:926ه)، دار الكتاب الإسلامي، د ط ت.

35- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي (ت: 1397 ه)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، د ت.

36- الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي (ت:474ه)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1424 ه، 2003 م.

37- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:771ه)، دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ، 991م.
38- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت:422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ، 1999م.
39- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ.
40- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر السيناوني (ت: بعد 1347هـ)، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى 1928م.
41- إصلاح المنطق، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت (ت:244هـ)، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة 1949م.
42- الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، لحاتم باي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى 1432هـ، 2011م.
43- أصول البزدوي، لعلي بن محمد البزدوي (ت:482هـ)، مطبعة جاويد بريس –كراتشي، د ط ت.
44- أصول التخريج ودراسة الأسانيد، لأبي حفص محمود بن أحمد الطحان الجلبي النعيمي، دار القرآن الكريم بيروت، د ط ت.
45- الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، لفاتح زقلام، دار الفسيفساء، طرابلس، الطبعة الثانية 2009م.
46- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي (ت:483هـ)، دار المعرفة، بيروت، د ط ت.
47- أصول الشاشي، لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: 344هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط ت.
48- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي، دار التدمرية،

الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1426هـ، 2005م.

49- أصول الفقه تاريخه ورجاله، لشعبان محمد إسماعيل، دار السلام، والمكتبة المكية، الطبعة الثانية 1419هـ، 1998م.

50- أصول الفقه لمحمد أحمد مصطفى أبو زهرة (ت: 1395هـ)، دار الفكر العربي، د ط ت.

51- أصول الفقه، لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت:691هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1403هـ.

52- أصول الفقه، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي(ت:763هـ)، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى 1420هـ، 1999م.

53- أصول الفقه، لعبد السلام محمود أبو ناجي، منشورات جامعة المرقب، ليبيا، الطبعة الأولى،1434هـ، 2013م.

54- أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (ت:1408هـ)، دار البصائر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1428هـ، 2007م.

55- أصول فقه الإمام مالك وأدلته العقلية، لفاديغا موسى، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1428هـ، 2007م.

56- أصول فقه الإمام مالك، ((أدلته النقلية))، لعبد الرحمن الشعلان، الإدارة العامة للثقافة والنشر بالمملكة العربية السعودية، 1424هـ.

57- الأصول والفروع، لسعد بن ناصر الشتري، كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1426هـ، 2005م.

58- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت:1393هـ)، دار الفكر، بيروت، د ط، 1415هـ، 1995م.

59- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لعثمان بن محمد الدمياطي البكري (ت:1310هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.
60- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت:790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ، 1992م.
61- أعلام الحنابلة في أصول الفقه، لإبراهيم بن عبد الله آل إبراهيم، مقال نشر في مجلة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة علمية محكمة، العدد السادس عشر، صفر 1417هـ، يونيو 1996م.
62- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.
63- الإعلام بنوازل الأحكام، لعيسى بن سهل الأسدي (ت:486هـ)، تحقيق: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة، 1428 هـ، 2007م.
64- الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي(ت:1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، 1984م.
65- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1395هـ، 1975م.
66- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمحمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر (ت:1430هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، 1424هـ، 2003م.
67- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بدار الفكر، بيروت، د ط، 1415هـ.
68- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن القطان الفاسي (ت:628هـ)، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003.

69- الإكليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد السنباوي، المعروف بالأمير (ت:1232هـ)، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم طهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، الطبعة الأولى 2011م.
70- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت:544هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.
71- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ)، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1410هـ، 1990م.
72- الإمام المازري، لحسن عبد الوهاب، منشورات لجنة البعث الثقافي، دار الكتب الشرقية، تونس، د ط ت.
73- إنباء الغمر بأبناء العمر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، تحقيق حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، د ط، 1389هـ، 1969م.
74- إنباه الرواة على أنباء النحاة، لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت:646هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1982م.
75- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت:463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط ت.
76- الإنجاد في أبواب الجهاد، لأبي عبد الله محمد بن عيسى بن المناصف القرطبي (ت:620هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ومحمد بن زكريا، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، 2005م.
77- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، لمحمد بن عثمان بن علي المارديني (ت:871هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، 1999م.
78- الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت:562هـ)، تحقيق:

عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، د ط، 1998م.

79- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، لابن السِّيدِ البَطَلْيُوسي (ت:521ه)، تحقيق: محمد الداية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1403ه.

80- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت:885 ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط ت.

81- أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت:684ه)، طبعة عالم الكتب، د ط ت.

82- الآيات البينات، لأحمد بن قاسم العبادي (ت:992ه)، مطبعة بولاق، مصر، د ط، 1289ه.

83- إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك، لسيدي محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله الولاتي الشنقيطي(ت: 1330ه)، علق عليه: مراد بو ضاية، الدر الأندلسية للدراسات والبحوث العلمية، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى 1427ه، 2006م.

84- إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، لمحمد بن يحيى الولاتي (ت:1330ه)، الدار الأندلسية، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1427ه، 2006م.

85- إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت:536ه)، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001م.

86- إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (914ه)، تحقيق: أحمد بُو طاهر الخطابي، صندوق إحياء التراث الإسلامي، الرباط، المملكة المغربية، 1400ه، 1980م.

87- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي (ت:1399ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط ت.

88- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم

المصري (ت:970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د ط ت.
89- البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت:292هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1988م.
90- البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت:745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، د ط، 1420 هـ.
91- البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:794هـ)، تحقيق: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1988م.
92- بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت:502هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م.
93- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الحفيد (ت:595هـ)، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية، د ط ت.
94- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت:587هـ)، دار الكتاب العربي، د ط، 1982م.
95- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني (ت:1250هـ)، دار المعرفة، بيروت، د ط ت.
96- البرنامج، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن جابر الوادي آشي (746هـ)، تحقيق: محمد محفوظ، دار المغرب الإسلامي، أثينا-بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ، 1980م.
97- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني

(ت:478هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الخامسة، 1433هـ، 2012م.

98- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، د ط ت.

99- بناء الأصول على الأصول، لوليد بن فهد الودعان، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بكلية الشريعة، بالرياض، 1428هـ.

100- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى، المعروف ببدر الدين العينى (ت:855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ 2000م.

101- البنك الإسلامي للتنمية واعتبار المآلات، لعبد الرحمن السنوسي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1424هـ.

102- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي (ت:1258هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1370هـ، 1951م.

103- بيان المختصر، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت:749هـ)، تحقيق: علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى 1424هـ، 2004م.

104- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت:558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.

105- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:520هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ، 1988م.

106- تاج التراجم، لزين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي (ت: 879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعةالأولى، 1413هـ، 1992م.

107- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزّبيدي (ت:1205ه)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1306ه.
108- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لمحمد صديق خان بن حسن القنَّوجي (ت:1307ه)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1428ه، 2007م.
109- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، المعروف بالمواق (ت:897ه)، دار الفكر، بيروت، د ط، 1398ه.
110- تاريخ أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مهران الأصبهاني (ت:430ه)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410ه، 1990م.
111- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:748ه)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1413ه، 1993م.
112- تاريخ الخلفاء، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911ه)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1371ه، 1952م.
113- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت:256ه)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، د ط ت.
114- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:463ه)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422ه، 2002م.
115- تاريخ دمشق، لأبي القاسم بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت:571ه)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، د ط، 1415ه، 1995م.
116- تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها بين الحنفية والشافعية، لصلاح العيساوي، دار

النوادر، سوريا، لبنان، الكويت، الطبعة الأولى، 1432هـ، 2012م.
117- التبصرة، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:476هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، سوريا، تصوير عن الطبعة الأولى 1981م.
118- التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي (ت:478هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ، 2011م.
119- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي (ت:743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ.
120- التتمة الجلية لطبقات الحنفية، لصلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى، د ت.
121- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن حمدان القدوري (ت:428 هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، 1427هـ، 2006م.
122- التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت:885هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1421هـ، 2000م.
123- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت:885هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، وهشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1434هـ، 2013م.
124- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت:1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، د ط، 1984م.
125- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت:682هـ)، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،

1408هـ، 1988م.
126- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي (ت:829هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1370هـ، 1951م.
127- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد، المعروف بابن الملقن (ت:804هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406هـ.
128- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:974هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د ط، 1357هـ، 1983م.
129- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت:773هـ)، تحقيق: الهادي بن الحسن شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2002م.
130- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للحافظ أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت:761هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد السلفيتي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 1402هـ، 1982م.
131- التحقيق والبيان في شرح البرهان، لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت:616هـ)، تحقيق: علي عبد الرحمن بسام، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، 1432هـ، 2011م.
132- التحقيقات في شرح الورقات، للحسين بن أحمد الكيلاني، المعروف بابن قاوان (ت:889هـ)، تحقيق: الشريف سعد بن عبد الله الشريف، دار النفائس، الأردن، د ط ت.
133- تخريج الفروع على الأصول عند المالكية الشيخ أبو العباس أحمد حلولو نموذجاً، لإبراهيم مفتاح الصغير، رسالة دكتوراه نوقشت بقسم الشريعة الإسلامية، بكلية دار العلوم، بجامعة القاهرة، 1433هـ، 2012م.

134- تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاته على القضايا المعاصرة وَفق اجتهادات المالكية في حوادث السير، لليلى حداد، بحث منشور بملتقى التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، برعاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عين الدفلى، الجزائر، 2012م.

135- تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، لعثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.

136- تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزَّنْجاني (ت:656هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ.

137- تخريج الفروع على الأصول، لولي الدين الفرفور، دار الفرفور، دمشق سوريا، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م.

138- تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، لنذير حمادو، بحث منشور بملتقى التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عين الدفلى، الجزائر، 2012م.

139- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مطبعة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1425هـ، 2004م.

140- تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت: 761هـ)، تحقيق: عباس مصطفى الصالحي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.

141- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:748هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.

142- تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ (ت:1408هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1994م.
143- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت:544هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمغرب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، 1981هـ، 1983م.
144- التروك النبوية، لمحمد صلاح محمد الإتربي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1433هـ، 2012م.
145- التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:741هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الرقم، الطبعة الأولى، 1416هـ.
146- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:794هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، والمكتبة المكية، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م.
147- تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور للصادق بن عبد الرحمن الغرياني، د ط ت.
148- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م، (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ، 1986م).
149- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ، 1983م.
150- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجَلَّاب (ت:378هـ)، تحقيق:

حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1987م.
151- تفسير ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (ت:803هـ)، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008م.
152- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت:774هـ)، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، الطبعة، الثانية 1420هـ، 1999م.
153- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1413هـ، 1993م.
154- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي (ت:741هـ)، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: المحقق، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1423هـ، 2002م.
155- التقريب والإرشاد، لأبي بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالقاضي الباقلاني (ت:403هـ)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م.
156- تقرير الشربيني على حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني (ت:1326هـ)، دار الفكر، د ط، 1402هـ، 1982م.
157- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:795هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ.
158- التقرير والتحبير، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج (ت:879هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ، 1983م.
159- تقويم الأدلة، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ (ت:430هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.

160- تلخيص الأصول، لحافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1994م.
161- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، تحقيق: حسن بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1995م.
162- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت:478هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ، 1996م.
163- التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:793هـ)، مكتبة صبيح بمصر، د ط ت.
164- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني (ت:510هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1985م.
165- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت:772هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ.
166- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت:463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
167- التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ت:بعد536هـ)، تحقيق: محمد بلحسان، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر

التراث، الطبعة الأولى، 1428ه 2007م.
168- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت:544ه)، تحقيق: محمد الوثيق، وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1432ه، 2011م.
169- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852ه)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الطبعة الأولى، 1326ه.
170- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد بن علي بن حسين (ت:1367ه)، مطبوع مع كتاب أنوار الفروق للقرافي، طبعة عالم الكتب، د ط ت.
171- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن الزكي القضاعي، المعروف بالحافظ المزي (ت:742ه)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400ه، 1980م.
172- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: 370ه)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
173- التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي (ت:372ه)، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، 1423ه، 2002م.
174- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت:516ه)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418ه، 1997م.
175- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لمحمد بن عبد الله بن مجاهد القيسي، الشهير بابن ناصر الدين (ت:842ه)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.

176- التوضيح على جامع الأمهات، لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي (ت:776هـ)، ضبطه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ، 2008م.

177- التوضيح في شرح التنقيح، لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى المعروف بحلولو(ت:898هـ)، تحقيق: مختار الشنقيطي، القسم الأول، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، 1425هـ، 2005م.

178- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين المناوي (ت:1031هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، 1410هـ.

179- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت:972 هـ)، دار الفكر، بيروت، د ط ت، مصوراً عن طبعة مصطفى البابي الْحَلَبِي، مصر، 1351هـ، 1932م.

180- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (ت: 874 هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.

181- الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي البُستي (ت:354هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى، 1393هـ، 1973م.

182- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي (ت:1335هـ)، تحقيق: أحمد مصطفى طهطاوي، دار الفضيلة، مصر، د ط ت.

183- جامع الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب الكردي (ت: 646هـ)، تحقيق أحمد نجيب، وقيس آل الشيخ مبارك، مركز نجيبويه

للمخطوطات، وخدمة التراث، القاهرة، د ط، 2010م.

184- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م.

185- الجامع الصحيح (صحيح البخاري) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:256هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت الطبعة الثالثة،1407هـ، 1987م.

186- الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط ت.

187- جامع المسائل، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت:728هـ) تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1424هـ.

188- جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت:463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ.

189- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت:671هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1420هـ، 1999م.

190- الجامع لمسائل المدونة، لمحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت:451هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1434هـ، 2013م.

191- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن حميد الأزدي الحَمِيدي (ت:488هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، د ط، 1966م.

192- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي، المعروف بابن أبي حاتم (ت:327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، 1271 هـ 1952م.

193- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.

194- الجنى الداني في حروف المعاني، لأبي محمد حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي (ت:749هـ)، تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413 هـ، 1992م.

195- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، لحسن بن محمد بن عباس المشاط (ت:1399هـ)، تحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999م.

196- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي(ت:775هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، د ط ت.

197- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1999م.

198- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت:1252هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ، 1992م.

199- حاشية أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت:1189هـ)، دار الفكر، بيروت، د ط.

200- حاشية البناني (الفتح الربَّاني فيما ذهل عنه الزّرقاني، لمحمَّد بن الحسن بن مسعود البناني (ت:1194هـ)، دار الفكر، د.ت.ط.

201- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (ت:1198ه)، دار الفكر، د ط، 1402ه، 1982م.

202- حاشية التفتازاني على شرح العضد على ابن الحاجب، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:793ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1424ه، 2004م.

203- حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التنقيح، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت:1393ه)، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، 1341ه.

204- حاشية الجرجاني على شرح العضد على ابن الحاجب، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:816ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1424ه، 2004م.

205- حاشية الحطاب على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ(ت:654ه)، تحقيق: عزالدين الغرياني، وابنه محمد، مكتبة طرابلس العلمية العالمية ليبيا، الطبعة الأولى 2000م.

206- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت:1230ه)، على الشرح المذكور، دار الفكر، بيروت، د ط ت.

207- حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك، لشرف الدين يحيى بن قراجا، الرهاوي(ت:بعد942ه)، المطبعة العثمانية، د ط، 1315ه.

208- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت:1392ه)، د ن، الطبعة الأولى، 1397ه،

209- حاشية السندي على البخاري، لنور الدين أبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي السندي (ت:1138ه)، دار الفكر، بيروت، د ط ت.

210- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لعبد الحميد بن الحسين الداغستاني الشرواني (ت:1301ه)،المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د ط، 1357ه، 1983م.

211- حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت:1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ.

212- حاشية الصاوي (بلغة السالك لأقرب المسالك)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (ت:1241هـ)، دار المعارف، القاهرة، د ط ت.

213- حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، لأبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت:1206هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م.

214- حاشية العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن قاسم العبادي (ت:992هـ)، مطبوع مع الرح المذكور، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د ط، 1357هـ، 1983م.

215- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت:1189هـ)، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، د ط، 1357هـ، 1938م.

216- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار (ت:1250هـ)، دار الكتب العلمية، د ط ت.

217- حاشية منحة الخالق، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت:1252هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د ط ت.

218- الحاصل من المحصول، لتاج الدين محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي (ت:653هـ)، تحقيق: عبد السلام أبو ناجي، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 2002م.

219- الحاوي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:450هـ)، دار الفكر، بيروت، د ط ت.

220- حجية القياس في أصول الفقه، لعمر مولود عبد الحميد، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1409، 1988م.
221- حصول التفريج بأصول التخريج، لأحمد بن الصديق الغماري (ت:1380هـ)، مكتبة طبرية، الطبعة الأولى 1414هـ، 1994م.
222- حل العقد والعقل في شرح منتهى السؤل والأمل، لركن الدين حسن بن محمد بن شرفشاه الحسيني الأستراباذي (ت:715هـ)، تحقيق علي باروم، رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة أم القرى، 1422هـ، 2001م.
223- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مهران الأصبهاني (ت:430هـ)، مكتبة السعادة مصر، 1394هـ، 1974م.
224- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق البيطار بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي(ت:1335هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1413هـ، 1993م.
225- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، لحسان فلبهان، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الثانية، 1423هـ، 2002م.
226- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت:1093هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1418هـ، 1997م.
227- الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت:392هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت، د ط ت.
228- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي (ت:1111هـ)، دار صادر، بيروت، د ط ت.
229- الدر الثمين والمورد المعين، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ميارة (ت:1072هـ)،

مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، 1373هـ، 1954م.
230- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي(ت:1088هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ، 1992م.
231- دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، لجبريل بن المهدي بن علي ميغا، رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة أم القرى، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، 1423هـ.
232- درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، الشهير بابن الفرضي (ت:1025هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار النصر، د ط، 1390هـ.
233- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت:885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د ط ت.
234- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الهند، الطبعة الثانية، 1392هـ1972م.
235- دلائل النبوة، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت:458هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
236- دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عسكر الشريف الحسني الشفشاوني (ت:986هـ)، تحقيق: محمد حجي، منشورات مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة 1424هـ، 2003م.
237- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري (ت:799هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث،

القاهرة، الطبعة الثانية، 1426هـ، 2005م.
238- ديوان أبي الأسود الدؤلي، لأبي سعيد الحسن بن الحسين السكري (ت:290هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، دار ومكتبة الهلال، الطبعة الثانية، 1418هـ، 1998م.
239- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت:542هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، الطبعة الأولى، 1979م.
240- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت:684هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م.
241- ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:795هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2005م.
242- رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، لزين العابدين العبد محمد النور، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2005م.
243- رجال صحيح مسلم، لأبي بكر أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن منجويه (ت:428هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
244- الرحلة المغربية، لمحمد بن محمد بن محمد بن علي الحيحي العبدري (ت نحو:700هـ)، منشورات بونة للبحوث والدراسات، الجزائر، 1428هـ2007م.
245- الردود والنقود، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى (ت:786هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ.
246- الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد بن عبد الرحمن النفزي القيرواني(ت:386هـ)، تحقيق:

الهادي حمو، ومحمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1986م.
247- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ، 1940م.
248- رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (ت:732هـ)، تحقيق: حسن الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1988م.
249- رفع الإصر عن قضاة مصر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م.
250- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:771هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1999م.
251- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي السِّمْلالي (ت:899هـ)، تحقيق: أحمد السراح، وعبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م.
252- الروض الأنف، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت:581هـ)، تحقيق: عمر السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
253- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ، 1991م.
254- روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي(ت:620هـ)، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، 1399هـ.

255- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري الفاكهاني (ت:734هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، 1431هـ، 2010م.

256- الزاهي في أصول السنة، لأبي إسحاق أحمد بن القاسم بن شعبان بن القرطبي (ت:355هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وتحقيق التراث، توزيع المكتبة التوفيقية، د ط ت.

257- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت:1182هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، 1379هـ، 1960م.

258- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام برهاني، مطبعة الريحاني، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1985م.

259- سد الذرائع في المذهب المالكي، لمحمد زروق، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1433هـ، 2012م.

260- سدالذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات، لعبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيَّه، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م.

261- السراج الوهاج، لمحمد الزهري الغمراوي (ت:بعد1337هـ)، دار المعرفة، بيروت، د ط ت.

262- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني (ت:1206هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، 1408هـ، 1988م.

263- سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت بن حسن المطيعي (ت:1354هـ)، دار الفاروق، الجيزة، الطبعة الأولى 2011م.

264- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، للشريف أبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني(ت:1345ه)، تحقيق: عبد الله الكامل الكتاني، وحمزة محمد الكتاني، ومحمد حمزة الكتاني، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 1425ه 2004م.

265- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن ماجه يزيد القزويني (ت:273ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د ط ت.

266- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني الأزدي (ت:275ه)، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د ط ت.

267- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت:279ه)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1998م.

268- سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت:385ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف بن حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1424ه، 2004 م.

269- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت:458ه)، مجلس دائرة المعارف النظامية، في الهند، حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1344ه.

270- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت:303ه)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406ه، 1986م.

271- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:748ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة

الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405 ه، 1985م.

272- السيرة النبوية، لجمال الدين أبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت:213ه)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1375ه، 1955م.

273- الشافي في شرح مسند الشافعي، لمجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير (ت:606ه)، تحقيق: أحمد بن سليمان، وياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426 ه، 2005م.

274- الشامل في فقه الإمام مالك، لأبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز السلمي الدَّمِيرِيّ (ت:805ه)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، توزيع المكتبة التوفيقية، الطبعة الأولى 1433ه، 2012م.

275- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت: 1360ه)، دار الفكر، بيروت، د ط ت.

276- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري (ت:1089ه)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت الطبعة الأولى، 1406ه.

277- شرح ابن الناظم على الألفية، لبدر الدين محمد بن جمال الدين محمد بن مالك (ت:686ه)، تحقيق: عبد الحميد السيد عبد الحميد، دار الجيل، بيروت، د ط، 1419ه، 1998م.

278- شرح ابن ناجي على الرسالة، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت:837ه)، مطبوع مع شرح زروق على الرسالة، دار الفكر، د ط، 1402ه، 1982م.

279- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت:702هـ)، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، 1430هـ، 2009م.

280- شرح التسهيل، لجمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، (ت:672هـ)، تحقيق: عبد الرحمن السيد، ومحمد بدوي المختون، دار هجر، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م.

281- شرح التصريح على التوضيح، لخالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري (ت:905هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.

282- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت:536هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008م.

283- شرح الخرشي على خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت:1101هـ)، دار الفكر، بيروت، د ط.

284- شرح الزرقاني على الموطأ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني (ت:1122هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

285- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني (ت:1122هـ)، دار الفكر، د.ت.ط.

286- شرح السلم للملوي، مطبعة محمد على اصبيح وأولاده، مصر، د ط، 1355هـ.

287- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت:516هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ، 1983م.

288- الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الشهير بالدردير

(ت:1201هـ)، دار المعارف، القاهرة، د ط ت.

289- شرح العضد على ابن الحاجب، لعضد الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت:756هـ)، تحقيق: فادي نصيف، طارق يحيى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1421هـ، 2001م.

290- شرح العمدة، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت:728هـ)، تحقيق: سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، د ط، 1413هـ.

291- الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:682هـ)، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، د ط ت.

292- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الشهير بالدردير (ت:1201هـ)، دار الفكر، بيروت، د ط ت.

293- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت:972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ، 1997م.

294- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:476هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ.

295- شرح المعالم في أصول الفقه، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري، المعروف بابن التلمساني (ت:644هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ، 1999م.

296- شرح المقاصد، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت:791هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، 1419هـ، 1998م.

297- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور (ت:995 ه)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، د ط ت.

298- شرح الورقات، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي (ت:864ه)، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة الأولى، 1420ه، 1999م.

299- شرح اليواقيت الثمينة، لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد السجلماسي (ت:1214ه)، تحقيق: عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1425ه، 2004م.

300- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت:684ه)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393ه، 1973م.

301- شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي (ت:894ه)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1993م.

302- شرح زروق على الرسالة، لأبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (ت:899ه)، دار الفكر، د ط، 1402ه، 1982م.

303- شرح شواهد المغني، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911ه)، بتعليق: أحمد ظافر كوجان، لجنة التراث العربي، د ط، 1386ه، 1966م.

304- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (ت:449ه)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423ه، 2003م.

305- شرح طيبة النشر، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري، (ت:833ه)، ضبط: الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1420ه، 2000م.

306- شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي (ت: ق 5ه)، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب

الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1425هـ،2005م.
307- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت:716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407هـ، 1987م.
308- شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت:370هـ)، تحقيق: سائد بكداش، وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2010 م.
309- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري، المعروف بالطحاوي (ت:321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1994م.
310- شرح مفتاح الوصول، لمولود السريري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى 1431هـ، 2010م.
311- شرح منار الأنوار، لزين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المعروف بابن العيني (ت:893هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2004م، تصوير عن المطبعة النفيسة العثمانية، 1308هـ.
312- شرح منار الأنوار، لمحمد بن عبد اللطيف بن عبد العزي بن فرشتا، المعروف بابن ملك الكرماني (ت:854هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2004م، تصوير عن المطبعة النفيسة العثمانية، 1308هـ.
313- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:505هـ)، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، 1390هـ، 1971م.
314- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي

بن غازي العثماني المكناسي (ت:919هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1429 هـ، 2008م.

315- الصاحبي في فقه اللغة العربية وسنن العرب في كلامها، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت:395هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، الهيأة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2003م.

316- الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ، 1987م.

317- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي (ت:354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.

318- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت:311هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د ط، 1390هـ 1970م.

319- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت:322هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ، 1984م.

320- ضوء الشموع شرح المجموع، لمحمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي، المعروف بالأمير (1232هـ)، المكتبة الأزهرية، ودار يوسف ابن تاشفين، القاهرة، د ط ت.

321- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د ط ت.

322- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى المعروف بحلولو (ت:898ه)، تحقيق: نادي فرج العطار، مركز ابن العطار للتراث، الطبعة الأولى1425ه، 2004م.

323- طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403ه.

324- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى (ت:526ه)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، د ط ت.

325- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:771ه)، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار طبقات المفسرين للداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط ت.

326- طبقات الشافعية، لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، المعروف بابن قاضي شهبة (ت:851ه)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1407ه.

327- طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت:774ه)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413ه، 1993م.

328- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:476ه)، تهذيب: محمد بن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1970.

329- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي، المعروف بابن سعد (ت:230ه)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1968م.

330- طبقات المعتزلة، للمهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضي (ت:840هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة ديفلد، فلزر، بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ، 1987م.
331- طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت:945هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، د ط، 1417هـ، 1997م.
332- طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي (ت: 379هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الثانية، د ت.
333- طبقات علماء إفريقية وتونس، لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي (ت:333هـ)، تحقيق: علي الشابي، ونعيم اليافي، الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية، 1985م.
334- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت:806هـ)، وأكمله ابنه: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني المصري (ت:826هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط ت، مصورة عن طبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية.
335- عارضة الأحوذي، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي (ت:543هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط ت.
336- العدة شرح العمدة، لبهاء الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت:624هـ)، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1424هـ، 2003م.
337- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت:458هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، د ن، الطبعة الثانية 1410هـ، 1990م.
338- العرف والعمل، لعمر بن عبد الكريم الجيدي، صندوق إحياء التراث الإسلامي، المملكة المغربية، د ط، 1404هـ، 1984م.

339- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين أبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي (ت:616هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2003م.

340- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لشمس محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي (ت:744هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، بيروت، د ط ت.

341- علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، لمحمد بن علي الشتيوي، مكتبة حسن العصرية، بيروت، الطبعة الأولى 1431هـ، 2010م.

342- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:597هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، 1401هـ، 1981م.

343- علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف(ت:1375هـ)، مكتبة الدعوة الإسلامية، الطبعة الثامنة، د ت.

344- علم تخريج الفروع على الأصول، لمحمد بكر إسماعيل حبيب، بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 45، ذو القعدة 1429هـ.

345- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، المعروف ببدر الدين العينى (ت:855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط ت.

346- العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، لحسن حسني بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصمادحي(ت:1388هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1990م.

347- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، لأحمد نور سيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الثالثة، 1423هـ، 2002م.

348- العناية شرح الهداية، لأكمل الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (ت:786هـ)، دار الفكر، د ط ت.
349- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسين علي بن عمر بن البغدادي، المعروف بابن القصار (ت:397هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2006م.
350- عيون المسائل، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت:422هـ)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م.
351- غاية الأمل في شرح الجمل، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي (ت:662هـ)، رسالة دكتوراه، للطالب: محمد غالب عبد الرحمن، بجامعة القاهرة، كلية دار العلوم، العام الجامعي، 1405هـ، 1985م.
352- غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول، لمحمود هرموش، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1432هـ، 2011م.
353- غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، لأبي العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني (ت:900هـ)، تحقيق: محمد أو إدير مشنان، دار التراث ناشرون، الجزائر، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1426هـ، 2005م.
354- غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري، (ت:833هـ)، مكتبة ابن تيمية، د ط، 1351هـ.
355- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري(ت:926هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، د ط ت.
356- الغاية والتقريب، لشهاب الدين أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني (ت:593هـ)، عالم الكتب، د ط، د ت.
357- غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي

(ت:224هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى، 1384 هـ، 1964م.

358- الغنية في شيوخ القاضي عياض، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت:544هـ)، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1402هـ، 1982م.

359- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت:826هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م.

360- الفائق في غريب الحديث، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت:538هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، د ت.

361- الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت:728هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1987م.

362- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

363- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:795هـ)، تحقيق: محمود عبد المقصود ومجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1417 هـ، 1996م.

364- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت:861هـ)، دار الفكر، د ط ت.

365- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م.

366- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت:1204هـ)، دار الفكر، د ط ت.
367- الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي(ت:763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م.
368- فصول البدائع في أصول الشرائع، لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد، الفناري الرومي (ت:834هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006م.
369- الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت:370هـ)، تحقيق عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالكويت، الطبعة الثانية، 1414هـ، 1994م.
370- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:463هـ)، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1421هـ.
371- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت:1376هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1995م.
372- الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي، المعروف بابن النديم(ت:438هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1417هـ، 1997م.
373- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر الكتبي (ت:764هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1974م.
374- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي(ت:1225هـ)، صححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.
375- الفواكه الدواني، لشهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (ت:1126هـ)، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، الطبعة الثالثة، 1374هـ، 1955م.
376- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد بن عبد الحليم اللكنوي الهندي (ت: 1304هـ)، صححه: محمد بدر الدين النعاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة د ط ت.
377- القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه، لجلال الدين عبد الرحمن، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، 1401هـ 1981م.
378- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني التميمي (ت:489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1999م.
379- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي(739هـ)، تحقيق: علي عباس الحكمي، مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1409هـ، 1988م.
380- القواعد الفقهية لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت:751هـ)، تحقيق: محمد الدردابي، الناشر: سناء الدردابي، مطبعة الأمنية، الرباط، توزيع مكتبة دار الأمان، الرباط، د ط، 2012م.
381- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006م.
382- القواعد والفوائد الأصولية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، المعروف باللحام (ت:803هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، د ط، 1375هـ، 1956م.
383- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي

الغرناطي (ت:741هـ)، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، د ط ت.
384- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، لمحمد بن علي الشوكاني (ت:1250هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، 1396هـ.
385- الكافي شرح البزودي، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي (ت:711هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م.
386- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي(ت:620هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، د ط، ت
387- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت:463هـ)، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، 1400هـ1980م.
388- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (ت:365هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ، 1988م.
389- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى (ت:1051هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
390- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت:730هـ)، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية 1416هـ، 1995م.
391- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة (ت:1067هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، د ط، 1941م.
392- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت:1188هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية، الكويت، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م.
393- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لأبي الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري (ت:799هـ)، تحقيق: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1990م.
394- كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي الشاذلي(939هـ)، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، د ط، 1357هـ، 1938م.
395- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن محمد التكروري التنبكتي السوداني(ت:1036هـ)، تحقيق: عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.
396- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لنجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت:710هـ)، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م.
397- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي(ت:1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ، 1998م.
398- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت:1061هـ) تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.
399- كيف ندرس علم تخريج الحديث، لحمزة عبد الله المليباري، وسلطان العكايلة، دار الرازي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1419هـ، 1998م.
400- لباب المحصول في علم الأصول، للحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق (ت:632هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م.
401- لباب النقول في أسباب النزول، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

(ت:911هـ)، دار إحياء العلوم، بيروت، د ط ت.
402- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني(ت:1298هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د ط ت.
403- اللباب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي (ت:736هـ)، تحقيق محمد المدنيني، والحبيب بن طاهر، دار المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1433هـ، 2012م.
404- لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الرويفعى الإفريقى (ت:711هـ)، ضبط وتصحيح: عبد الله علي الكبير، وآخرون، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ط ت،
405- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 2002 م.
406- اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:476هـ)، تحقيق: محي الدين مستو، ويوسف بديوي، دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، دمشق، بيروت الطبعة الأولى، 1416هـ، 1996م.
407- مبادئ الأصول، لعبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت:1359هـ)، تحقيق: عمار الطالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د ط، 1980م.
408- المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت:884هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، د ط، 1423هـ، 2003م.
409- المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1414هـ، 1993م.
410- متن الورقات، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت:478هـ)، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1996م.

411- مجلة الوعي الإسلامي، العدد 533، محرم 1431هـ، يناير 2010م، الكويت.
412- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د ط، 1414هـ، 1994م.
413- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، دار الفكر، بيروت، د ط ت.
414- المجموع، لمحمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي، المعروف بالأمير (1232هـ)، المكتبة الأزهرية، ودار يوسف ابن تاشفين، القاهرة، د. ط، د. ت.
415- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت:542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.
416- المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي(ت:543هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1999م.
417- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت:606هـ) الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، 1400هـ.
418- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ، لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، المعروف بأبي شامة(ت:665هـ)، تحقيق: محمود صالح جابر، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1431هـ، 2011م.
419- المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي (ت:456هـ)، دار الفكر، بيروت، د ط ت.
420- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ

البخاري الحنفي (ت:616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2004م.

421- مختصر التُحفة الإثني عشرية، لشاه عبدالعزيز غلام حكيم الدهلوي، نقله من الفارسية إلى العربية: الحافظ غلام محمد بن محيي الدين بن عمر الأسلمي، بتهذيب: محمود شكري بن عبد الله الألوسي(ت: 1342هـ)، وتحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، 1373هـ.

422- المختصر الفقهي، لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي (ت:776هـ)، كلية دار العلوم، مصر، د ط ت.

423- المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت:803 هـ)، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، الطبعة الأولى 1435هـ، 2014م.

424- المختصر الكبير، لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث (ت:268هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، الطبعة الأولى، 1432هـ، 2011م.

425- مدارج الصعود إلى مراقي السعود، لأحمد بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى 1429هـ، 2008م.

426- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران (ت:1346هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ.

427- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت:197هـ)، من رواية عبد السلام بن سعيد التنوخي، المعروف بسحنون (240هـ)، عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي (191هـ)، طبعة دار الفكر، 1424هـ.

428- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت:197هـ)، من رواية عبد السلام بن سعيد التنوخي، المعروف بسحنون (240هـ)، عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي (191هـ)، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان، د ط ت.

429- مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي(ت:1393ه)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، 2001م.
430- المذهب في ضبط مسائل المذهب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي (ت:736ه)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، د ط، 1423ه، 2002م.
431- مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي (ت:456ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.
432- مراقي السعود إلى مراقي السعود، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي، المعروف بالمرابط (ت:1325ه) تحقيق ونشر: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية 1423ه، 2002م.
433- مرتقى الوصول، لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي (ت:829ه)، تحقيق: محمد الجزائري، دار البخاري، المملكة العربية السعودية، د ط، 1415ه، 1994م.
434- مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة، لأحمد بن الصديق الغماري (ت:1380ه)، صححه: عزيز إيغزيز، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى 1423ه، 2002م.
435- المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي(ت:543ه)، تحقيق: محمد السُّليماني، وعائشة السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1428 ه، 2007م.
436- مسائل ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت:520ه)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، ودار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية، 1414 ه، 1993م.
437- مسائل الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:241ه)، رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، 1420 ه، 1999م.

438- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، لمحمد المدني بو ساق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.
439- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيّع (ت:405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1990م.
440- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:505هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ، 2011م.
441- مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي (ت:1119هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.
442- مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.
443- مسند الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد المطلب (ت:204هـ)، تحقيق: ماهر الفحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م.
444- مسند الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت:204هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى 1419هـ، 1999م.
445- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت:652هـ)، وعبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت:682هـ)، وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د ط ت.
446- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت:544هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، د ط ت.

447- المصاحف، لأبي بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن أبي داود الأزدي السجستاني (ت:316هـ)، تحقيق: محمد بن عبده، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1423هـ، 2002م.

448- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو 770هـ)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، د ط، 2001م.

449- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت:235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.

450- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، 1403هـ، 1983م.

451- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ.

452- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لدُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1432هـ.

453- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لجمال الدين يوسف بن موسى بن محمد، المَلَطي (ت:803هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، د ط ت.

454- المعتمد، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري (ت:436هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.

455- معجم الأدباء، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:626هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1993م.

456- معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:626هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م.

457- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت:360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، 1404هـ، 1983م.
458- معجم المصطلحات النحوية والصرفية، لمحمد سمير نجيب اللبدي، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م.
459- معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1409هـ، 1988م.
460- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت:1408هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، د ط ت.
461- المعجم الوسيط، إعداد: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الرابعة لمجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق، الدولية، الطبعة الثانية، 2004م.
462- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت:395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، الطبعة الأولى 1399هـ، 1979م.
463- المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت:536هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1992م.
464- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة من الباحثين، منشورات مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الطبعة الأولى، 2013م.
465- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت:422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2003م.
466- المعونة في الجدل، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:476هـ)، تحقيق: علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

467- المغازي، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت: 207هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ، 1989م.
468- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري(ت:761هـ)، تحقيق: مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، 1985م.
469- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:977هـ)، دار الفكر، بيروت، د ط ت.
470- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، مكتبة القاهرة، د ط، 1388هـ، 1968م.
471- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن علي الإِدْرِيسي الحسني المعروف بالشريف التلمساني (771هـ)، تحقيق محمد علي فركوس، دار الموقع، ودار العواصم، الجزائر العاصمة، الطبعة الثالثة، 1434هـ، 2013م.
472- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي (ت:656هـ)، تحقيق: محي الدين ديب مستو، وآخرين، دار ابن كثير، بيروت، دمشق، دار الكلم الطيب، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى 1417هـ، 1996م.
473- المقاصد الحسنة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت:902هـ)، بتصحيح: عبد الله بن محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1399هـ، 1979م.
474- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت:1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ، 2004م.
475- مقالات الكوثري، لمحمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري (1973هـ)، المكتبة

التوفيقية، القاهرة، د ط ت.

476- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:520هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.

477- مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت:808هـ)، دار القلم، بيروت، د ط، 1984م.

478- المقدمة في أصول الفقه، لأبي الحسين علي بن عمر بن البغدادي المعروف بابن القصار (ت:397هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996م.

479- من أعلام الزيتونة شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور، لبلقاسم الغالي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1996م.

480- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحَلِّ مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت:بعد 633هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدّميَاطي، وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م.

481- مناهج العقول في شرح منهاج الأصول، لمحمد بن الحسن البدخشي(ت:922هـ)، مطبعة محمد على اصبيح وأولاده، مصر، د ط ت.

482- مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبدالعظيم الزرقاني (ت: 1367هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1996م.

483- المنتقى، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي (ت:474هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ.

484- المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ، 1985م.

485- منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت:1299هـ)، دار الفكر بيروت، د ط، 1409هـ، 1989م.

486- المنخول من تعليق الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:505هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية 1400هـ.
487- منظومة ابن أبي كف، أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي كف (ت:1275هـ)، مطبوعة مع إيصال السالك للولاتي، الدر الأندلسية للدراسات والبحوث العلمية، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى 1427هـ، 2006م.
488- منع الموانع عن جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:771هـ)، تحقيق: سعيد الحميري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية 1432هـ، 2011م.
489- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2005م.
490- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
491- المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي (ت:474هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1987م.
492- منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح، لمحمد عبد العزيز جعيط (ت:1337هـ)، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى 1340هـ، 1921م.
493- المُهَذّب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ، 1999م.
494- الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت:790هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د ط، 2004م.
495- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرُّعيني المعروف بالحطاب (ت:954هـ)، تحقيق: دار الرضوان، نواكشوط

موريتانيا، الطبعة الأولى، 1431هـ، 2010م.
496- موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م.
497- الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (197هـ)، من رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1413هـ، 1991م.
498- الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (197هـ)، من رواية يحي بن يحي الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د ط، 1406هـ، 1985م.
499- موقف الأصوليين من أفعال النبي ﷺ، لفضل الرحمن عبد الغفور، بحث في مجلة الإيضاح، جامعة بيشاور، 2011م.
500- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت:539هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، 1418هـ، 1997م.
501- ميزان الاعتدال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1382 هـ، 1963م.
502- ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ بن الأثرم (ت: بعد 260هـ)، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، د ن، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1999م.
503- نبراس العقول في تحقيق القياس من علم الأصول، لعيسى منون الشامي (ت:1376هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، ومطبعة التضامن الأخوي، د ط ت.
504- نثر الورود على مراقي السعود، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت:1393هـ)، تحقيق: محمد ولد سيدي الشنقيطي، دار المنارة، جُدَّة السعودية، الطبعة الثالثة،1423هـ، 2002م.

505- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي(ت:874ه)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د ط ت.
506- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لكمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري الأنباري (ت: 577ه)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الثالثة، 1405ه، 1985م.
507- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، لعبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت:1341ه)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420ه، 1999م.
508- نسب قريش، لأبي عبد الله مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت الزبيري (ت:236ه)، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة، د ت.
509- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي(ت:1233ه)، مطبعة فضالة، د ط ت.
510- نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:762ه)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1418ه، 1997م.
511- نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، لنوار بن الشلي، دار البشائر الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1431ه، 2010م.
512- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت:684ه)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1425ه، 2005م.
513- النكت والفروق، لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت:466ه)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، ودار ابن حزم، الطبعة

الأولى، 1430هـ، 2009م.

514- نهاية السول شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت:772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ، 1999م.

515- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي(ت:1004هـ)، مع حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي (1087هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (1096هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ، 1984م.

516- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت:478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ،2007م.

517- نهاية الوصول إلى علم الأصول، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت:694هـ)، تحقيق: سعد السلمي، رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، 1405هـ، 1985م.

518- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت:715هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1416 هـ، 1996م.

519- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير (ت:606هـ)، تحقيق: محمود الطحان، والطاهر الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 1979م.

520- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت:1005هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2002م.

521- النوادر والزيادات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد بن عبد الرحمن النفزي القيرواني(ت:386ه)، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمَّد حجي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.
522- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (ت:1038ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405ه.
523- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن محمد التكروري التنبكتي السوداني(ت:1036ه)، إخراج: طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، بإشراف: عبد الحميد هرامة، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى 1989م.
524- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت:1250ه)، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء، مصر، الطبعة الخامسة 1426ه،2005م.
525- الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت:93ه)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط ت.
526- الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني (ت:510ه)، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى، 1425ه، 2004م.
527- هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي (ت:1399ه)، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، د ط ت.
528- همع الهوامع شرح جمع الجوامع، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911ه)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، د ط، ت.
529- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت: 513ه)، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420ه، 1999م.
530- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت:764ه)،

تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ، 2000م.

531- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لوهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1427 هـ، 2006 م.

532- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1416هـ، 1996م.

533- الوجيز، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:505هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار ابن الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ، 1997م.

534- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ.

535- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، لأحمد بن الأمين الشّنْقِيطي (ت:1331هـ)، الشركة الدولية للطباعة، مصر، الطبعة الخامسة، 1422هـ، 2002م.

536- الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت:815هـ) تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983م.

537- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (المتوفى: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1971م.

# فهرس الموضوعات


| ر.م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | الإهداء | ب |
| 2 | شكر وتقدير | ج |
| 3 | المقدمة | هـ |
| 4 | **القسم الأول: الجانب النظري** | |
| 5 | **الفصل الأول: في التعريف بالقاضي عبد الوهاب، وابن بزيزة وكتابيهما.** | |
| 6 | **المبحث الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب البغدادي، وكتابه** | 3 |
| 7 | المطلب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب البغدادي | 4 |
| 8 | أولاً: اسمه ونسبه ومولده | 4 |
| 9 | ثانياً: طلبه للعلم وشيوخه. | 5 |
| 10 | ثالثاً: تلاميذه. | 7 |
| 11 | رابعاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه | 8 |
| 12 | خامساً: مؤلفاته ووفاته. | 10 |
| 13 | المطلب الثاني: التعريف بكتاب التلقين. | 12 |
| 14 | أولاً: اسمه ونسبته إلى مؤلفه. | 12 |
| 15 | ثانيا: موضوع الكتاب ومنهجه. | 12 |

| ر.م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 16 | ثالثاً: قيمته العلمية. | 12 |
| 17 | رابعاً: شروح التلقين. | 13 |
| 18 | **المبحث الثاني: التعريف بابن بزيزة وكتابه.** | 15 |
| 19 | المطلب الأول: التعريف بابن بزيزة. | 16 |
| 20 | أولا: اسمه ونسبه ومولده. | 16 |
| 21 | ثانيا: طلبه للعلم وشيوخه. | 17 |
| 22 | ثالثاً: تلاميذه. | 19 |
| 23 | رابعا: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه. | 20 |
| 24 | خامسا: مؤلفاته ووفاته. | 21 |
| 25 | المطلب الثاني: التعريف بكتاب "روضة المستبين". | 24 |
| 26 | أولا: اسمه ونسبته إلى مؤلفه | 24 |
| 27 | ثانيا: موضوع الكتاب ومنهجه | 24 |
| 28 | - طريقته في العرض. | 25 |
| 29 | - طريقته في الشرح. | 25 |
| 30 | - طريقته في الاستدلال. | 26 |
| 31 | ثالثا: قيمته العلمية | 26 |
| 32 | عناية المؤلف فيه بالتخريج. | 28 |

| ر.م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 33 | **الفصل الثاني في مفهوم التخريج وأقسامه** | |
| 34 | **المبحث الأول: في مفهوم التخريج** | 31 |
| 35 | التخريج في اللغة. | 31 |
| 36 | التخريج في الاصطلاح. | 31 |
| 37 | مفهوم التخريج عند النحويين. | 32 |
| 38 | مفهوم التخريج عند المحدثين. | 33 |
| 39 | مفهوم التخريج في اصطلاح الأصوليين والفقهاء. | 33 |
| 40 | **المبحث الثاني: أقسام التخريج.** | 37 |
| 41 | المطلب الأول: تخريج الأصول من الفروع. | 38 |
| 42 | تعريف الفروع لغة. | 38 |
| 43 | الفروع اصطلاحاً. | 39 |
| 44 | الأصول لغة. | 40 |
| 45 | الأصول اصطلاحاً. | 40 |
| 46 | تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقبا. | 41 |
| 47 | موضوعه. | 44 |
| 48 | مصادره. | 46 |
| 49 | نشأته. | 47 |

| ر.م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 50 | طرق التأليف في علم تخريج الفروع على الأصول. | 50 |
| 51 | المطلب الثاني: تخريج الأصول من الفروع. | 52 |
| 52 | تعريفه. | 52 |
| 53 | موضوعه. | 52 |
| 54 | مصادره. | 53 |
| 55 | طرقـــه. | **53** |
| 56 | أمثلة لتخريج الأصول من الفروع. | **55** |
| 57 | المطلب الثالث: تخريج الفروع على الفروع. | 58 |
| 58 | تعريفه. | 58 |
| 59 | موضوعه. | 59 |
| 60 | مصادره. | 60 |
| 61 | طرقـــــه. | 61 |
| 62 | أمثلة لتخريج الفروع على الفروع. | 61 |
| 63 | **القسم الثاني: الجانب التطبيقي.** | |
| 64 | **الفصل الأول: في الأحكام الشرعية.** | |
| 65 | **المبحث الأول: في الحكم** | 66 |
| 66 | المطلب الأول: المتصل بالواجب حسا الذي يتعذر فيه الانفصال هل | 67 |

| ر.م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | يجعل متصلا به حكما؟ | |
| 67 | تحرير محل النزاع في المسألة. | 69 |
| 68 | مذاهب العلماء في المسألة. | 71 |
| 69 | التخريج. | 75 |
| 70 | **الفرع المخرج:** الجلوس بقدر السلام. | 75 |
| 71 | المطلب الثاني: إمكان الأداء شرط في الوجوب أم لا؟ | 78 |
| 72 | مذاهب العلماء في المسألة. | 78 |
| 73 | التخريج. | 81 |
| 74 | الفرع المخرج: ضياع الزكاة بعد وجوبها. | 81 |
| 75 | مناقشة التخريج. | 82 |
| 76 | **المبحث الثاني: في الحاكم والمحكوم به.** | 84 |
| 77 | المطلب الأول: هل معرفة الله واجبة بالعقل أم بالسمع؟ | 85 |
| 78 | مذاهب العلماء في المسألة. | 89 |
| 79 | التخريج. | 94 |
| 80 | الفرع الأول: وجوب الدعوة قبل القتال. | 94 |
| 81 | مناقشة التخريج. | 97 |
| 82 | الفرع الثاني: من قتل قبل أن يدعى إلى الإسلام. | 101 |

| ر.م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 83 | الفرع الثالث: دعوة اللصوص والخوارج وأهل الأهواء | 102 |
| 84 | المطلب الثاني: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ | 104 |
| 85 | تحرير محل النزاع في المسألة. | 106 |
| 86 | مذاهب العلماء في المسألة. | 107 |
| 87 | التخريج. | 112 |
| 88 | الفروع الأول: هل يعتبر وقت الركعة للكافر بعد زوال المانع فقط؟ | 113 |
| 89 | الفرع الثاني: الإسلام شرط في أداء الحج، أو شرط في وجوبه؟ | 115 |
| 90 | الفرع الثالث: مناكح المشركين هل هي محمولة على الصحة أو على البطلان؟ | 117 |
| 91 | تحرير محل النزاع. | 117 |
| 92 | الأقوال في المسألة. | 118 |
| 93 | ثمرة الخلاف في القاعدة. | 121 |
| 94 | **الفصل الثاني: في معاني الحروف ودلالات الالفاظ.** | |
| 95 | **المبحث الأول: في معاني الحروف.** | 124 |
| 96 | الواو هل ترتب أم لا؟ | 125 |
| 97 | الأقوال في المسألة. | 126 |
| 98 | التخريج. | 133 |
| 99 | الفرع المخرج: هل يقدم الوجه أو اليدان في التيمم؟ | 133 |

| ر.م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 100 | **المبحث الثاني: في دلالات الألفاظ.** | 138 |
| 101 | المطلب الأول: مفهوم المخالفة (دليل الخطاب). | 139 |
| 102 | تعريف مفهوم المخالفة. | 139 |
| 103 | آراء العلماء في حجية مفهوم المخالفة. | 141 |
| 104 | أنواع مفهوم المخالفة | 147 |
| 105 | النوع الأول: مفهوم الصفة. | 147 |
| 106 | النوع الثاني: مفهوم الشرط. | 149 |
| 107 | النوع الثالث: مفهوم الغاية. | 150 |
| 108 | النوع الرابع: مفهوم العدد. | 152 |
| 109 | النوع الخامس: مفهوم اللقب. | 154 |
| 110 | التخريج. | 154 |
| 111 | الفرع المخرج: تيمم الحاضر الصحيح عند عدم الماء. | 154 |
| 112 | مناقشة التخريج. | 156 |
| 113 | الفرع الأول: مفهوم اللقب هل هو حجة أم لا؟ | 159 |
| 114 | مفهومه | 159 |
| 115 | مذاهب العلماء في حجيته. | 159 |
| 116 | التخريج. | 164 |

| ر.م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 117 | الفرع المخرج: ذبح الأضحية ليلا. | 164 |
| 118 | مناقشة التخريج. | 166 |
| 119 | الفرع الثاني: لا يعتد بالمفهوم إذا خرج المنطوق مخرج الغالب. | 168 |
| 120 | مذاهب العلماء في المسألة. | 169 |
| 121 | التخريج. | 171 |
| 122 | الفرع الأول: الربيبة تحرم على زوج الأم بالدخول ولو لم تكن في حجره. | 171 |
| 123 | مناقشة التخريج. | 173 |
| 124 | الفرع الثاني: جواز الرهن في الحضر. | 174 |
| 125 | مناقشة التخريج. | 177 |
| 126 | المطلب الثاني: لحن الخطاب (دلالة الاقتضاء). | 178 |
| 127 | تعريف دلالة الاقتضاء. | 180 |
| 128 | أنواع دلالة الاقتضاء. | 182 |
| 129 | عناصر دلالة الاقتضاء. | 184 |
| 130 | دليل القاعدة. | 185 |
| 131 | التخريج. | 185 |
| 132 | الفرع المخرج: جواز الفطر للمسافر. | 185 |
| 133 | المطلب الثالث: دلالة الإشارة. | 188 |

| ر.م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 134 | أراء العلماء في حجية دلالة الإشارة. | 190 |
| 135 | التخريج. | 191 |
| 136 | الفرع المخرج: مشروعية صلاة العيد. | 191 |
| 137 | **الفصل الثالث: في الأوامر والنواهي.** | |
| 138 | **المبحث الأول: الأمر.** | 195 |
| 139 | ما يفيده الأمر المجرد | 196 |
| 140 | مذاهب العلماء في المسألة | 198 |
| 141 | التخريج | 204 |
| 142 | الفرع الأول: الإبراد بالصلاة عند اشتداد الحر. | 204 |
| 143 | مناقشة التخريج. | 206 |
| 144 | الفرع الثاني: حكم الصلاة في حق الصبي. | 209 |
| 145 | مناقشة التخريج. | 211 |
| 146 | الفرع الثالث: غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب. | 214 |
| 147 | مناقشة التخريج. | 216 |
| 148 | الفرع الرابع: غسل اليدين الطاهرتين قبل إدخالهما في الإناء. | 218 |
| 149 | تحرير المسألة. | 218 |
| 150 | مناقشة التخريج. | 221 |

| ر.م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 151 | الفرع الخامس: حكم تغسيل الميت. | 222 |
| 152 | تحرير المسألة. | 223 |
| 153 | مناقشة التخريج. | 225 |
| 154 | **المبحث الثاني: في النهي.** | 227 |
| 155 | المطلب الأول: النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أو لا؟ | 228 |
| 156 | أولا: في بيان حقيقة النهي. | 229 |
| 157 | ثانياً: في بيان معنى الصحة والفساد والبطلان. | 229 |
| 158 | معنى القاعدة. | 231 |
| 159 | الحالة الأولى لورود النهي. | 232 |
| 160 | الحالة الثانية لورود النهي. | 235 |
| 161 | التخريج. | 236 |
| 162 | الفرع الأول: بيع الحاضر للبادي. | 236 |
| 163 | مناقشة التخريج. | 239 |
| 164 | الفرع الثاني: إذا وقع البيع على التفرقة بين الأم وولدها هل يفسخ أولا؟ | 240 |
| 165 | مناقشة التخريج. | 242 |
| 166 | المطلب الثاني: الترك هل هو فعل أم لا؟ | 245 |
| 167 | مذاهب العلماء في المسألة. | 246 |

| ر.م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 168 | التخريج. | 249 |
| 169 | الفرع المخرج: قطع الزوج عن زوجته ما تتضرر بفقده. | 249 |
| 170 | مناقشة التخريج. | 252 |
| 171 | **الفصل الرابع: في العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد.** | |
| 172 | **المبحث الأول: العموم.** | 254 |
| 173 | المطلب الأول: اللفظ المشترك هل يحمل على العموم أو لا؟ | 255 |
| 174 | التخريج. | 262 |
| 175 | الفرع المخرج: حكم خنزير الماء. | 262 |
| 176 | مناقشة التخريج. | 264 |
| 177 | المطلب الثاني: إذا ورد العام على سبب هل يقصر على سببه أم لا؟ | 267 |
| 178 | معنى القاعدة. | 267 |
| 179 | مذاهب العلماء في المسألة. | 271 |
| 180 | التخريج. | 275 |
| 181 | الفرع المخرج: حكم نكاح المجوسية. | 275 |
| 182 | مناقشة التخريج. | 278 |
| 183 | المطلب الثالث: المخاطِب هل يدخل تحت الخطاب أم لا؟ | 281 |
| 184 | مذاهب العلماء في المسألة. | 281 |

| ر.م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 185 | التخريج. | 284 |
| 186 | الفرع المخرج: تولي الوليِّ طرفي العقد في نكاحه من وليته. | 284 |
| 187 | مناقشة التخريج. | 287 |
| 188 | **المبحث الثاني: في الخصوص.** | 291 |
| 189 | المطلب الأول: تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد. | 292 |
| 190 | مذاهب العلماء في المسألة. | 293 |
| 191 | التخريج. | 298 |
| 192 | الفرع المخرج: الرهبان المنعزلون في صوامعهم عن الحرب هل يقتلون أو لا؟ | 298 |
| 193 | مناقشة التخريج. | 303 |
| 194 | المطلب الثاني: تخصيص العموم بالقياس المظنون. | 307 |
| 195 | مذاهب العلماء في المسألة. | 308 |
| 196 | التخريج. | 312 |
| 197 | الفرع المخرج: بيع الجزاف قبل قبضه. | 312 |
| 198 | مناقشة التخريج. | 317 |
| 199 | المطلب الثالث: استثناء الأكثر من الأقل. | 321 |
| 200 | مذاهب العلماء في المسألة. | 322 |
| 201 | التخريج. | 326 |

| ر.م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 202 | الفرع المخرج: استثناء الأكثر من الأقل في الطلاق. | 326 |
| 203 | مناقشة التخريج. | 327 |
| 204 | المطلب الرابع: ما بعد الغاية هل يدخل فيما قبلها أم لا؟ | 328 |
| 205 | معنى الغاية عند الأصوليين. | 328 |
| 206 | مذاهب العلماء في المسألة. | 330 |
| 207 | التخريج. | 332 |
| 208 | الفرع المخرج: حكم غسل المرفقين والكعبين في الوضوء. | 332 |
| 209 | مناقشة التخريج. | 334 |
| 210 | **المبحث الثالث: في الإطلاق والتقييد.** | 336 |
| 211 | هل يحمل المطلق على المقيد؟ | 337 |
| 212 | تحرير محل النزاع في المسألة. | 338 |
| 213 | التخريج. | 343 |
| 214 | الفرع الأول: ما يجزئ من الكسوة في كفارة اليمين. | 343 |
| 215 | مناقشة التخريج. | 346 |
| 216 | الفرع الثاني: عتق الرقبة في كفارة اليمين. | 346 |
| 217 | الفرع الثالث: عتق الرقبة في كفارة الظهار. | 347 |
| 218 | **الفصل الخامس: في النسخ والأفعال والأخبار.** | |

| ر.م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 219 | **المبحث الأول: في النسخ.** | 349 |
| 220 | المطلب الأول: هل يعتبر النسخ من يوم نزوله أم من يوم بلوغه؟ | 350 |
| 221 | تحرير محل النزاع في المسألة. | 351 |
| 222 | مذاهب العلماء في المسألة. | 351 |
| 223 | التخريج. | 354 |
| 224 | الفرع المخرج: هل ينعزل الوكيل بمجرد عزل الموكِّل أو لا حتى يعلم بذلك؟ | 354 |
| 225 | تحرير محل الخلاف في المسألة. | 354 |
| 226 | مناقشة التخريج. | 356 |
| 227 | المطلب الثاني: الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا؟ | 358 |
| 228 | حقيقة النسخ عند الأصوليين. | 358 |
| 229 | تحرير محل النزاع في الزيادة على النص. | 359 |
| 230 | مذاهب العلماء في المسألة. | 361 |
| 231 | التخريج. | 365 |
| 232 | الفرع المخرج: تغريب الزاني غير المحصن. | 365 |
| 233 | مناقشة التخريج. | 371 |
| 234 | **المبحث الثاني في الأفعال.** | 375 |
| 235 | فعل النبي ﷺ المجرد هل هو محمول على الوجوب أو لا؟ | 376 |

| ر.م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 236 | تحرير محل النزاع. | 376 |
| 237 | التخريج. | 387 |
| 238 | الفرع المخرج: حضور الجماعة في خطبة الجمعة. | 387 |
| 239 | مناقشة التخريج. | 389 |
| 240 | **المبحث الثالث: في الأخبار.** | 392 |
| 241 | القراء الشاذة هل توجب عملا أو لا؟ | 393 |
| 242 | المراد بالقراءة الشاذة. | 393 |
| 243 | مذاهب العلماء في المسألة. | 394 |
| 244 | التخريج. | 398 |
| 245 | الفرع المخرج: التتابع في كفارة الصيام هل واجب أو لا؟ | 398 |
| 246 | **الفصل السادس: في القياس والتعارض والترجيح.** | |
| 247 | **المبحث الأول في القياس.** | 401 |
| 248 | المطلب الأول: هل يجوز القياس على النص أم لا؟ | 403 |
| 249 | القياس في اللغة. | 403 |
| 250 | القياس في الاصطلاح. | 404 |
| 251 | مذاهب العلماء في حجية القياس. | 409 |
| 252 | التخريج. | 417 |

| ر.م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 253 | الفرع المخرج: حكم نكاح التحكيم. | 417 |
| 254 | مناقشة التخريج. | 420 |
| 255 | المطلب الثاني: هل يجري القياس في الكفارات أو لا؟ | 423 |
| 256 | مذاهب العلماء في المسألة. | 424 |
| 257 | التخريج. | 426 |
| 258 | مناقشة التخريج. | 431 |
| 259 | المطلب الثالث: هل يجري القياس في الرخص؟ | 435 |
| 260 | الرخصة في اللغة والاصطلاح. | 435 |
| 261 | مذاهب العلماء في المسألة. | 435 |
| 262 | التخريج. | 438 |
| 263 | الفرع المخرج: المسح على الجوربين والجرموقين. | 438 |
| 264 | أولا: مذاهب العلماء في المسح على الجوربين. | 438 |
| 265 | ثانيا: مذاهب العلماء في المسح على الجرموقين. | 441 |
| 266 | مناقشة التخريج. | 444 |
| 267 | المطلب الرابع: هل يجري القياس في اللغة أو لا؟ | 446 |
| 268 | مذاهب العلماء في المسألة. | 448 |
| 269 | التخريج. | 450 |

| ر.م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 270 | الفرع الأول: الحد الواجب في اللواط. | 450 |
| 271 | مناقشة التخريج. | 454 |
| 272 | الفرع الثاني: حكم النبيذ. | 457 |
| 273 | **المبحث الثاني: في التعارض والترجيح.** | 461 |
| 274 | توطئة. | 462 |
| 275 | المطلب الأول: تعارض العموم مع دليل الخطاب (مفهوم المخالفة). | 463 |
| 276 | أقوال العلماء في تخصيص العام بالمفهوم. | 463 |
| 277 | التخريج. | 465 |
| 278 | الفرع الأول: وجوب الزكاة في النعم غير السائمة. | 465 |
| 279 | مناقشة التخريج. | 468 |
| 280 | الفرع الثاني: حكم استئذان البكر البالغ في الزواج. | 471 |
| 281 | مناقشة التخريج. | 475 |
| 282 | المطلب الثاني: تعارض القول والفعل. | 478 |
| 283 | الحالة الأولى: تقدم القول وتأخر الفعل. | 481 |
| 284 | الحالة الثانية: تقدم الفعل وتأخر القول. | 482 |
| 285 | الحالة الثالثة: الجهل بالمتقدم منهما. | 482 |
| 286 | التخريج. | 484 |

| ر.م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 287 | الفرع المخرج: وجوب الدعوة قبل القتال. | 484 |
| 288 | المطلب الثالث: تعارض المثبت والنافي. | 489 |
| 289 | مذاهب العلماء في المسألة. | 490 |
| 290 | التخريج. | 491 |
| 291 | الفرع المخرج: سجود التلاوة في المفصل | 491 |
| 292 | مناقشة التخريج. | 495 |
| 293 | المطلب الرابع: اجتماع الدلالة اللغوية والشرعية. | 498 |
| 294 | تعريف الحقيقة الشرعية. | 498 |
| 295 | تعريف الحقيقة اللغوية. | 499 |
| 296 | تحرير محل الخلاف في المسألة. | 499 |
| 297 | مذاهب العلماء في المسألة. | 500 |
| 298 | التخريج. | 503 |
| 299 | الفرع الأول: الركعة التي يتم بها إدراك الصلاة لذوي الأعذار. | 503 |
| 300 | مناقشة التخريج. | 505 |
| 301 | الفرع الثاني: الزنا هل يُحَرِّمُ أو لا؟ | 507 |
| 302 | مناقشة التخريج. | 510 |
| 303 | الفرع الثالث: الثيوبة المسقطة للإجبار هل هي لغوية أو شرعية؟ | 516 |

| ر.م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 304 | مناقشة التخريج. | 518 |
| 305 | **الفصل الثامن: الأدلة المختلف فيها.** | |
| 306 | **المبحث الأول: سد الذرائع.** | 523 |
| 307 | المطلب الأول: مفهوم سد الذرائع. | 524 |
| 308 | تعريف سد الذرائع. | 526 |
| 309 | المطلب الثاني: أقسام الذرائع، وأركانها. | 528 |
| 310 | أولا: أقسام الذرائع. | 528 |
| 311 | ثانياً: أركان الذرائع. | 529 |
| 312 | المطلب الثالث: مذاهب العلماء في الأخذ بسد الذرائع. | 532 |
| 313 | المطلب الرابع: الفروع المخرجة. | 538 |
| 314 | الفرع الأول: كراهة التنفل بعد صلاة العيد. | 538 |
| 315 | مناقشة التخريج. | 540 |
| 316 | الفرع الثاني: حكم الفطر في حق من رأى هلال شوال وحده. | 542 |
| 317 | **المبحث الثاني: الاستحسان.** | 546 |
| 318 | المطلب الأول: مفهوم الاستحسان وحجيته. | 547 |
| 319 | مفهوم الاستحسان. | 547 |
| 320 | حجية الاستحسان. | 550 |

| ر.م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 321 | المطلب الثاني: أنواع الاستحسان. | 552 |
| 322 | مذاهب العلماء في حجية الاستحسان. | 555 |
| 323 | المطلب الثالث: الفروع المخرجة. | 560 |
| 324 | الفرع الأول: حكم ترك السجود القبلي. | 560 |
| 325 | الفرع الثاني: الأفضل من أنواع الكفارة لمنتهك حرمة شهر رمضان. | 562 |
| 326 | **المبحث الثالث: عمل أهل المدينة** | 567 |
| 327 | المطلب الأول: مفهوم عمل أهل المدينة. | 568 |
| 328 | توطئة. | 568 |
| 329 | مفهوم عمل أهل المدينة. | 568 |
| 330 | المطلب الثاني: أقسام عمل أهل المدينة. | 572 |
| 331 | القسم الأول. | 572 |
| 332 | القسم الثاني. | 573 |
| 333 | المطلب الثالث: الفروع المخرجة على عمل أهل المدينة. | 579 |
| 334 | الفرع الأول: تثنية التكبير ومشروعية الترجيع في الأذان. | 579 |
| 335 | مناقشة التخريج. | 583 |
| 336 | الفرع الثاني: عدم قول المأموم (سمع الله لمن حمده). | 585 |
| 337 | مناقشة التخريج. | 587 |

| ر.م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 338 | الفرع الثالث: منع توريث ذوي الأرحام. | 589 |
| 339 | مناقشة التخريج. | 590 |
| 340 | الفرع الرابع: جواز صيام يوم الجمعة وحده. | 591 |
| 341 | مناقشة التخريج. | 593 |
| 342 | **الخاتمة** | **595** |
| 343 | النتائج. | 595 |
| 344 | التوصيات. | 595 |
| 345 | **الفهارس العامة** | |
| 346 | فهرس الآيات القرآنية | 598 |
| 347 | فهرس الأحاديث والآثار. | 605 |
| 348 | فهرس الأعلام. | 611 |
| 349 | فهرس الشعر. | 622 |
| 350 | فهرس القواعد الأصولية. | 623 |
| 351 | فهرس المصادر والمراجع. | 625 |
| 352 | فهرس الموضوعات. | 685 |